٣٠٢٢٥٩

الجزء الثانى

من حواشى الامامين المحققين العلامتين المدققين
الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح
العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين
للشيخ محيي الدين النواوى فى فقه مذهب
الامام الشافعى وبالهامش الشرح
المذكور رحم الله الجميع
ونفعنا بهم
آمين

قد صنف العلماء واختصر وافلم * يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالـــترجيح عند تلاطم الامواج
لم لا وفيه مع النواوى الرافعى * حبران بل بحران كالعجاج
من قاسه بسواه مان وذاك من * خسف ومن غبن وسوء مزاج

تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة القليوبى فى أول كل صحيفة وحاشية الشيخ
عميرة فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدولين تميزا بين الحاشيتين
وقد صار تصحيح هاتين الحاشيتين على نسخ صحيحة من الجامع الازهر
ونسأل الله حسن الختام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

(كتاب الزكاة) هي أنواع تأتي في أبواب (باب زكاة)

تقدم حكمة ذكرها عقب الصلاة وهي شاملة لاخراجها وما يخرج وما يخرج عنه وما يتعلق بذلك وهي لغة النماء أي التنمية والتطهير والاصلاح وشرعا مال مخصوص يخرج من مال أو بدن مخصوص على وجه مخصوص وفرضت في شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر أو زكاة الفطر بعدها في رمضانها (قوله هي أنواع) أي تتعلق بأنواع ولو قال بأجناس لكان أولى وهذه الانواع في الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وعدها بعضهم خمسة بجعل الحيوان ثلاثة والنبات والنقد وبعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة حبا وعنبا ونخلا والنقد واحدا وبعضهم عدها ثمانية بجعل النقد ذهبا وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل في عموم جنس وهي حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه ونبات واختصت بالمقتات منه لان به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده وثمر واختصت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت ويدخل في النقد التجارة لان المعتبر فيها وانما وجب فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من الغناء المحض وسيأتي في الصدقات انها تدفع لثمانية أصناف وهي المذكورة في آية انما

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة النمو والتطهير والمدح وفي الشرع اسم لقدر من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط سمي بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجه ودعاء الآخذ قال تعالى وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله الآية ثم هي نوعان زكاة بدن وزكاة مال والثاني ضربان متعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة ومتعلق بالعين وهو ثلاثة حيوان وجوهر ونبات واختصت

من

الحيوان) بدؤابه وبالابل منه للبداءة بالابل في الحديث الآتي لانه أكثر أموال العرب (انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم) فتجب في الثلاث اجماعا (لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء) فلا تجب فيها قال صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه الشيخان والاصل عدم الوجوب في المتولد (٣) المذكور (ولا شئ في الابل

الصدقات للفقراء والمساكين (قوله الحيوان) والنعم أخص منه والماشية أخص منهما لانها كما في القاموس اسم للابل والغنم والمعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر في العرف وسميت بذلك لرعيها وهي تمشي (قوله للبداءة بالابل الخ) هو تعليل للدعوتين قبله والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ومدلوله جمع وكذا الغنم والخيل وسميت بذلك لاختيالها في مشيها قال الجوهري واسم الجمع اذا استعمل في غير الآدمي لزمه التأنيث نحو رتعت الابل والبقر والرقيق اسم جنس لانه موضوع للماهية المطلقة وله واحد من لفظه وهو ما افرادي ان أطلق على القليل والكثير كاللحم والعسل أو جمعي ان اختص بالكثير ويميز بينه وبين مفرده بياء النسب كروم ورومي أو بالتاء غالبا اما في مفرده كتمر وتمرة أو في جمعه نحو كمء وكمأة ومنه البقر لان مفرده بقرة أو بافورة وقال بعضهم انه اسم جنس وضع وخصه الاستعمال بالكثير وجعل له مفردا كما مر (قوله والمتولد بين غنم وظباء الخ) أي المتولد بين زكوي وغيره لازكاة فيه لان مبنى الزكاة على التخفيف وخرج به المتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة ويلحق بالاخف قال ابن حجر من حيث العدد لا السن فيجب في أربعين بين ضأن ومعز ماله سنتان فراجعه (قوله ثم في الاكثر الخ) أشار الى ان هذا الضابط انما يعتبر فيما زاد على النصب السابقة ووجوده قبل زيادة تسع عليها معلوم الانتفاء فاذكره المنهج من الايهام في عبارة المصنف غير مستقيم فتأمله (قوله ففيه) أي المشمل اذ المعنى أنه يزاد ثلث شاة مع كل أربعين وانما اقتصر في الحديث على الاربعين لانها الكوامل وهذا المشار اليه بقول المنهج في كل أربعين على ان معها ثلثا فهو بضم المثلثة وما ذكره العلامة ابن قاسم هنا لا يستقيم لفظا ولا معنى كما يعلم من مراجعته (قوله الشامل له) أي على ما مر فبعده متعلق بقوله ذكروا فتأمله (قوله

من الحيوان بالنعم لكثرة النفع به في المأكل وغيره مع كثرتها في نفسها ومن الجواهر بالنقدين لكونهما قيم الاشياء وتنشأ عنهما الفوائد كالحيوان ومن النبات بالقوت لان به قوام البدن وسد الضرورات فتعلقت به لسد ضرورة الفقراء (قوله لانه) مرجع الضمير فيه وفي بدؤابه للحيوان (قول المتن في النعم) يذكر ويؤنث قال الجوهري وهو واحد الانعام ونقل النووي عن الواحدي اتفاق أهل اللغة على اطلاقه على الثلاث اه وكذلك الانعام تطلق على الثلاث قال تعالى وان لكم في الانعام الآية الى أن قال والخيل والبغال الخ (قول المتن لا الخيل) خالف أبو حنيفة فاوجبها في اناث الخيل وكذا في الذكور تبعا للاناث وسميت خيلا لاختيالها في مشيها وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها قال وهي كونها تتخذ للزينة وأما المتولد المذكور فعدم الوجوب فيه لانه لا يسمى غنما وكما لا يجزئ في الاضحية قال الاسنوي والظباء ممدود وأجمع ظبي (قوله وهو المراد) أي للتصريح بها في بعض الروايات كما قاله الشارح قال الاسنوي وحملا للاطلاق على المقيد كما في باقي النصب فانها لا تتغير الا بواحدة (قوله ففيه) مرجع الضمير فيه ما من قوله بما زاد (قوله فصرح الفقهاء الخ) دفع لما يقال عبارة المؤلف أعني قوله ثم في كل أربعين الخ تقتضي ان هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع انه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين (قوله الشامل له) كيف الشمول مع ان الواحدة يقابلها قسط من الواجب

بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين ما سيأتي من أربع حقاق أو خمس بنات لبون

حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) في الاكثر من ذلك (في كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لحديث أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين الى آخر ما تقدم وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث أربعينات ففيه ثلاث بنات لبون كما صرح به في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فصرح الفقهاء

وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب وقال الاصطخرى لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزأ وقال الاصطخرى لا يسقط شئ وقال أيضا فما الوزاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون والصحيح حقتان (٤) وما بين النصب عفو وفى قول يتعلق به الواجب أيضا فلو كان معه تسع من الابل

فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وعلى الثانى خمسة اتساع شاة ان قلنا التمكن شرط فى الضمان دون الوجوب وهو الاظهر (وبنت المخاض هاسنة) وطعنت فى الثانية (وابنون ستتان) وطعنت فى الثالثة (والحقة ثلاث) وطعنت فى الرابعة (والجذعة أربع) وطعنت فى الخامسة ووجه التسمية ان الاولى آن لامها ان تحمل أى الحوامل وان الثانية آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الثالثة استحقت ان يطرقها الفحل أوان تركب ويحمل عليها قولان وان الرابعة تجذع مقدم أسنانها أى تسقطه (والشاة) المذكورة (جذعة ضان هاسنة) ودخلت فى الثانية (وقيل ستة أشهر وثنية معزها ستتان) ودخلت فى الثالثة (وقيل سنة) وماذكر تغيير للجذعة والثنية سواء كانتا من الضان أم من المعز وقائل الاول فيهما واحد وكذا قائل الثانى وقيدت الشاة بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد فى الاضحية (والاصح انه مخير بينهما) أى بين الضان والمعز من غنم البلد (ولا يتعين غالب غنم البلد) والثانى يتعين الغالب منها فان استويا تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد الا بخير منها قيمة أو مثلها

(وللواحدة الخ) هو مفاد الحمل السابق وكلام الاصطخرى مبنى على عدم التأويل ويرده التصريح بالواحدة فى الخبر الآخر (قوله وما بين النصب عفو) أى لا يتعلق به الواجب أى لا وجودا ولا عدما بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده (قوله لها سنه) أى كاملة ولا يتحقق الا بالشروع فى السنة الثانية لان أسنان الزكاة تحديدية بمعنى أنه لا يغتفر النقص فيها الا فى ضأن أجذع برمى مقدم أسنانه فيجزئ قبل تمام السنة (قوله ان لأمها) هو بمد الهمزة من الاوان أى الزمان لانه المعتبر لا وجودا لحمل بالفعل وفى كلامه اطلاق المخاض على الواحدة والجماعة وعلى كل ففيه تجوز باطلاقها على الماخض لان المخاض ألم الولادة فى الوالدة كقوله تعالى فأجاءها المخاض * (فائدة) * ولد الناقة ان ولد فى أوان الولادة وهو زمن الربيع سمى الذكر ربعا والانثى ربعة أو فى غيره أوانه وهو الصيف سمى الذكر هبعا والانثى هبعة واذا فطم عن الرضاع سمى فصيلا وفى كل ذلك يسمى حوارا الى تمام السنة (قوله فولان) أشهرهما الاول كما فى رواية طروقة الفحل وكذا رواية طروقة الجمل بالجيم وصحفه قائل القول الثانى بالجمل بالحاء ويقال فى الذكر استحق أن يطرق الانثى أو ان يركب ويحمل عليه (قوله بجذع مقدم أسنانها) أى تلقيه وكذا الذكر ويقال لما طلع فى السنة السادسة ثنى وثنية وفى التاسعة باذل لانه بذل نابه أى طلع وفى العاشرة باذل ومخلف وفيما بعدها باذل عام أو عامين أو مخلف عام أو عامين الى خمس ثم بعده يقال للذكر عود وللانثى عودة ثم بعده اذا كبر يقال للذكر فحم وللانثى فحمة ثم بعده يقال ناب وشارف (قوله والشاة) قال العلماء فى ايجابها رفق بالمالك بالغنم وجبر بعير كامل وبالفقراء بدفع ضرر المشاركة بخمس بعير اعتبارا بوجوبه فى خمس وعشرين (قوله المذكورة) أى المخرجة عن الابل وكذا المخرجة عن الغنم كما يأتى وفى عدمها حسا أو شرعا يجزئه اخراج قيمتها (قوله وقيل ستة أشهر) فالاصح انه لا تجزئ الا ان أجذعت كما مر (قوله تفسير) أى من حيث اللغة والا فجذع المعز لا يجزى (قوله حملا للمطلق) أى هنا فى الزكاة على المقيد فى الاضحية بجامع ان كلا منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود (قوله من غنم البلد) أى بلد المال (قوله على الذكر) أى فالهاء فى الشاة للوحدة لا للتأنيث ووجهه أنه لما سوغ بالاخراج من غير الجنس سوغ بالذكورة (قوله بعير الزكاة) استفيد من الاضافة أنه يجزئ ابن المخاض اذا عدمت الانثى وكذا ابن اللبون ولو مع وجودها وكذا ما فوقه وانه تشترط أنوثته اذا كان فى ابله أنثى كذا فى شرح الروض فتأمله (قوله الاصح أنه) أى بعير الزكاة يجزئ قد يستفاد من الخلاف انه بدل عن الشاة ولذلك اشترطت سلامته كما فى الشاة وان كانت ابله معيبة وقد صرح أيضا فى شرح الروض بأنه اذا امتنع يطالب بالشاة فان دفع البعير قبل منه كذا قاله شيخنا الزيادى واعتمده والذى اعتمده شيخنا الرملى وصرح به فى شرحه أنه أصل (قوله أو بدل الانثى الخ) تقدم عن شرح الروض ما يخالف ذلك فى ابن اللبون ويوافقه التعليل السابق بقوله لانه يجزئ عنها فعماد ونها أولى فتأمله (قوله والاصح أن جميعه فرض) اعتمده شيخنا الرملى (قوله فان عدم بنت المخاض) أى فى خمس وعشرين اذ لا يتوقف فيما دونها على فقدها كما تقدم والمراد عدمها وقت الاخراج على الاصح سواء تلفت قبل الحول أو بعده ولو بعد التمكن من اخراجها ولو ملكها بعد الحول تعينت وكذا لو ملكها ولو ارثه على المعتمد (قوله بان لم يملكها) أى فلا يشترط تعذر تحصيلها كما أشار اليه (قوله كالمعدومة) أى ان لم يقدر على تحصيلها من الغاصب بلا مشقة شديدة ولا على وفاء الدين المرهونة به وقد حل أو كان مؤجلا بخلاف قدرته على الرجوع فى هبة ولده (قوله لكن تمنع ابن اللبون) أى وحقا وله صعود وهبوط معها الانثى مع الجبران فهى بالنسبة الاصح يتعين الغالب اذا كان أعلى (قول المتن وانه يجزئ الذكر) لا يشكل عليه لفظ الشاة فى الخبر لان التاء للوحدة لا للتأنيث وكما فى الاضحية ويشترط ان تكون سليمة ولو كانت الابل مراضا لانها وجبت فى الذمة لكونها من غير الجنس (قوله نظرا الخ) أى وكما فى الشاة فى أربعى الغنم قال الرافعى والوجهان مبنيان على ان الشاة هنا أصل أو بدل عن الابل اه وفيه نظر (قول المتن فان عدم بنت مخاض الخ) صرح فى الروض بأن عدمها معتبر أيضا فى اجزائه عن دون خمسة وعشرين (قوله بان لم يملكها الخ) اقتضى هذا الاطلاق وجوب الاخراج اذا كان يملكها خارجة عن النصاب كالمعلوفة قال الاسنوى وهو متجه اه وقد يقال عدم وجوب الكرائم ربما يمنع منه ويجاب بان المعلوفة قد تكون غير كريمة (قوله ولا يكلف تحصيلها) أى ولا جبرانا لان زيادة السن تقابلها الانوثة واعلم ان دليل ذلك كتاب أبى بكر رضى الله عنه ففيه فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وهذا الدليل سيأتى فى كلام الشارح وكتبته قبل الاطلاع عليه (قول المتن والمعيبة كمعدومة) لو قال والمعيب لافاد حكما عاما غير خاص بهذه المسئلة (قوله وقيل تتعين بنت المخاض) أى لان الابتداء فى العدم كالابتداء فى الوجود وجه الاول انه اذا اشترى ابن اللبون صار واجدا له مع فقد بنت المخاض ثم لا يخفى ان له ان يترك التحصيل ويصعد الى بنت اللبون ويأخذ الجبران نعم لو كان عنده ابن اللبون وبنت اللبون فاراد اخراجها مع أخذ الجبران امتنع (قول المتن ويؤخذ الحق) أى ولا جبران لان الجبران انما هو بين الاناث (قول المتن فى الاصح) راجع لقوله لا لبون

(و) الاصح (أنه يجزئ الذكر) أى جذع الضان أو ثنى المعز وان كانت الابل اناثا لصدق الشاة على الذكر والثانى لا يجزئ مطلقا نظرا الى ان المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزئ فى الابل الذكور دون الاناث والجامعة لها والذكور (وكذا بعير الزكاة) الاصح انه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) لانه يجزئ عنها (٥) فعماد ونها أولى والثانى لا يجزئ البعير الناقص عن قيمة شاة فى الخمس وشاتين فى العشر وثلاث فى الخمس عشرة وأربع فى العشرين والثالث لابد فى العشر من حيوانين بعيرين أو شاتين أو بعير وشاة وفى الخمس عشرة من ثلاثة حيوانات وفى العشرين من أربعة على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر والانثى وباضافته المزيدة على المحرر الى الزكاة أريد الانثى بنت المخاض فما فوقها كما قاله فى شرح المهذب وهل الفرض فى الخمس جميعه أو خمسه والباقى تطوع وجهان قال فى الروضة الاصح ان جميعه فرض (فان عدم بنت مخاض) بان لم يملكها وقت الوجوب (فابن لبون) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (والمعيبة كمعدومة) ففى حديث البخارى السابق فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ قال ابن اللبون أيضا حصل ما شاء منهما وقيل تتعين بنت المخاض وفى شرح المهذب ان المغصوبة والمرهونة كالمعدومة ذكره الدارمى وغيره (ولا يكلف كريمة) عنده أى اخراجها وابله مهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون فى الاصح) لوجود بنت المخاض عنده والثانى يقول هى لعدم وجوب اخراجها كالمعدومة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها فانه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها (فى الاصح)

(قوله وما بين النصب عفو) قال السبكى فعلى هذا يكون قوله فى الحديث ففى كل أربعين مخصوصا بما عدا صورة المائة واحدى وعشرين وعلى قول الاصطخرى لا تخصيص لان الزائد عفو وان توقف تغير الواجب عليه ثم قال وأما الثانى والعشرون وما بعده الى التسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق بعنى ليس فيه نصاب مغير الواجب وانما هو عدد بين النصب قال فان علقنا الفرض به كان المراد بقوله فى الحديث ففى كل أربعين بنت لبون العقود الكاملة دون الآحاد وان جعلنا الوقص عفوا كان المراد ما عدا صورة المائة واحدى وعشرين يعنى كلام المصنف على المذهب ثم بعد الحادى والعشرين وعلى رأى الاصطخرى بعد العشرين اه موضحا (قوله ان قلنا الخ) أى أما اذا قلنا بانه شرط فى الوجوب فانه تجب شاة على القولين لتلف الاربعة قبل تعلق الوجوب بها (قوله وطعنت فى الثانية) أى فهى متصفة بذلك حتى طعنت فى الثالثة وفس الباقى (قوله وماذكر) الحاصل أن سن الجذعة من الضأن والمعز على النصف من سن الثنية منهما (قول المتن والاصح انه مخير) أى لاطلاق الشاة فى الخبر وكما فى الاضحية ومقابل الاصح

(قوله على الذكر) أى فالهاء فى الشاة للوحدة لا للتأنيث ووجهه أنه لما سوغ بالاخراج من غير الجنس سوغ بالذكورة (قوله بعير الزكاة) استفيد من الاضافة أنه يجزئ ابن المخاض اذا عدمت الانثى وكذا ابن اللبون ولو مع وجودها وكذا ما فوقه وانه تشترط أنوثته اذا كان فى ابله أنثى كذا فى شرح الروض فتأمله (قوله الاصح أنه) أى بعير الزكاة يجزئ قد يستفاد من الخلاف انه بدل عن الشاة ولذلك اشترطت سلامته كما فى الشاة وان كانت ابله معيبة وقد صرح أيضا فى شرح الروض بأنه اذا امتنع يطالب بالشاة فان دفع البعير قبل منه كذا قاله شيخنا الزيادى واعتمده والذى اعتمده شيخنا الرملى وصرح به فى شرحه أنه أصل (قوله أو بدل الانثى الخ) تقدم عن شرح الروض ما يخالف ذلك فى ابن اللبون ويوافقه التعليل السابق بقوله لانه يجزئ عنها فعماد ونها أولى فتأمله (قوله والاصح أن جميعه فرض) اعتمده شيخنا الرملى (قوله فان عدم بنت المخاض) أى فى خمس وعشرين اذ لا يتوقف فيما دونها على فقدها كما تقدم والمراد عدمها وقت الاخراج على الاصح سواء تلفت قبل الحول أو بعده ولو بعد التمكن من اخراجها ولو ملكها بعد الحول تعينت وكذا لو ملكها ولو ارثه على المعتمد (قوله بان لم يملكها) أى فلا يشترط تعذر تحصيلها كما أشار اليه (قوله كالمعدومة) أى ان لم يقدر على تحصيلها من الغاصب بلا مشقة شديدة ولا على وفاء الدين المرهونة به وقد حل أو كان مؤجلا بخلاف قدرته على الرجوع فى هبة ولده (قوله لكن تمنع ابن اللبون) أى وحقا وله صعود وهبوط معها الانثى مع الجبران فهى بالنسبة

والثانى يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظرا الى أن زيادة السن جابرة لفضيلة الانوثة وأجاب الاول بان زيادة السن فى ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها فى الحق فلا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا فى معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الاصح عبر بدله فى أصل الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين (ولو اتفق فرضان فى الابل (كمائتى بعير) فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق أربع (فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) والقديم (٦) يتعين الحقاق نظر الاعتبار زيادة السن أولا بدليل الترقى الى الجذعة التى هى

لهما كالمعدومة والخنثى كالذكر ولا يجزئ ابن المخاض مطلقا وعلم ان القدرة على بنت المخاض لا تعينها وفارق القدرة على ثمن الماء فى الطهارة والرقبة فى الكفارة بأن بناء الزكاة على التخفيف (قوله والقديم يتعين الحقاق) أى سواء وجدت بماله وحده أو مع بنات اللبون وان كان بنات اللبون أغبط فالطرق جارية مطلقا (قوله فان وجد بماله أحدهما) جملة ماذكره الشارح من الصور ستة الاولى والثانية وجود أحدهما بماله مع عدم وجود شئ من الآخر أو مع وجود بعضه المشار اليهما بقوله سواء لم يوجد الخ الثالثة عدم وجود شئ منهما المشار اليه بقول المصنف والا الى آخره الرابعة وجودهما بماله المشار اليه بقول المصنف وان وجدهما الخ الخامسة وجود بعض كل منهما المذكور بقوله ولو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون الخ السادسة وجود بعض أحدهما دون شئ من الآخر المشار اليه بقوله ولو وجد حقتين فقط الخ (قوله أخذ منه) أى جوازا وله تحصيل الآخر ويمتنع عليه الصعود والنزول وعليه يحمل قول من قال يتعين (قوله اذ التفاوت) أى مع وجود تمام الآخر (قوله أى وان لم يوجد أحدهما) أى لم يوجد شئ من أحدهما وكذا لو كانا نفيسين لانه لا يلزمه اخراج النفيس فهو كالعدم (قوله وصعد الخ) قال شيخنا الرملى وله النزول أيضا كما يدل عليه كلام المصنف الآتى وشرح الروض وقال الاسنوى يمتنع النزول ووافقه شيخنا الزيادى قال لانه ان نزل الى بنات المخاض لزم كثرة الجبران مع الاستغناء عنه وهو ممنوع كما صرح به فى شرح الروض أو الى بنات اللبون فهى من

منتهى الكمال فى الاسنان ثم العدول الى زيادة العدد واستدل فى المهذب وغيره للجديد بما فى نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم بالصدقة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت رواه أبو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قرأه من الكتاب ولم يذكر سماعه له عن أبيه فى جملة حديث الكتاب وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد الا الحقاق ولم يصرح فى الروضة كأصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين فى الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان وجدت الحقاق عنده بصفة الاجزاء من غير نفاسة لم يجز غيرها والا نزل منها الى بنات اللبون أو صعد الى الجذاع مع الجبران قال فى شرح المهذب وان شاء اشترى الحقاق (فان وجد) على المذهب الجديد (قوله بماله أحدهما) أخذ منه كما سبق فى الحديث سواء لم يوجد من الآخر شئ أم وجد بعضه اذ التفاوت كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الآخر أنفع للساكين لم يكلف تحصيله (والا) أى وان لم يوجد بماله أحدهما (قوله تحصيل ما شاء) منهما بشراء أو غيره (وقيل يجب الاغبط للفقراء) كما يجب اخراجه اذا وجدا فى ماله كما سيأتى وله ان لا يحصل واحدا منهما بل ينزل أو يصعد مع الجبران وان شاء جعل الحقاق أصلا وصعد الى أربع جذاع فاخرجها وأخذ أربع جبرانات وان شاء جعل بنات

ونزل الى خمس بنات مخاض فاخرجها ودفع معها خمس جبرانات (وان وجدهما) فى ماله (فالصحيح تعين الاغبط) منهما للفقراء والمراد بهم وبالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان الى ذكرهم والثانى يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده (ولا يجزئ) على الاول (غيره) أى غير الاغبط (ان دلس) المالك فى اعطائه (أو قصر الساعى) فى أخذه (والا فيجزئ والاصح) مع اجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط والثانى يستحب فاذا كانت قيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد أخذت أربعمائة فقدر التفاوت خمسون (٧) (ويجوز اخراجه دراهم) كما يجوز اخراج شقص به (وقيل يتعين تحصيل شقص به) وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما فى المثال المتقدم يخرج خمسة اتساع بنت لبون وقيل نصف حقة وقيل يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعى وفى اخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها اليه لانها من الاموال الباطنة والاصح فى الروضة وجوب صرفها اليه لانها جبران الظاهرة ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم ولكثرة استعمالها تجرى على اللسان قال فى شرح المهذب على استحباب التفاوت له أن يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق ﴿تتمة﴾ لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون تخير بين ان يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران

افراد ما مر لانه وجد بعض أحدهما بماله فتأمل (قوله ونزل الخ) وفى الصعود ماذكر قبله (قوله تعين الاغبط) ولو فى مال محجور عليه (قوله كما لو لم يكونا عنده) وفرق بعدم المشقة (قوله وجوب قدر التفاوت) أى ان كان والا فلا شئ كما قاله الرافعى (قوله وعلى هذا) وكذا على الاول اذا اختار الشقص ولو أخرجها كلها وقع قدر الواجب فرضا والباقى تطوعا وفارق ما مر لانه هناك بدل أو أصل (قوله وقيل من المخرج) أى بقدر ما يساوى الاغبط (قوله خمسة اتساع بنت لبون) لان قيمتها تسعون كما مر (قوله نصف حقة) لان قيمتها مائة كما تقدم (قوله والاصح فى الروضة) هو المعتمد (قوله نقد البلد) أى ولو غير دراهم كعروض (قوله خمس بنات مخاض الخ) وليس له دفع أربع بنات مخاض بدل الحقاق مع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع عدم الحاجة اليه كما مر (قوله مع بنتى مخاض الخ) أو مع حقتين ويأخذ جبرانين (قوله الصورتين) وهما حقتان فقط

(قوله للفقراء) أى سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة الى الارتفاق بالحمل كالحقاق والحاصل انه ينظر الاغبط مراعيا فى ذلك مصلحة الفقراء نبه عليه الرافعى رحمه الله عند الكلام على ايجاب التفاوت ونبه أيضا على ان محل ذلك اذا كانت الغبطة تقتضى زيادة فى القيمة والا فلا يجب تفاوت (قوله والثانى يتخير) أى كما فى الجبران وكما فى الصعود والنزول وردبان الجبران فى الذمة مخير فيه كالكفارة وبان لمالك مندوحة عن الصعود والنزول بان يحصل الفرض لكنه خير رفقا به كى لا يكلف الشراء فوكل الامر الى خيرته (قول المتن والا فيجزئ) للمشقة فى الرد (قوله مع اجزائه) ولذا قال بعضهم المراد بالاجزاء الحسبان لا الكفاية (قوله والثانى يستحب) لان المخرج محسوب (قول المتن ويجوز اخراجه دراهم) لان الغرض منه جبر الفرض فكان كالجبران ولان القيمة قد تجب كما لو تعذرت الشاة الواجبة فى الابل وكما لو تعذرت بنت المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما فى ماله ولا بالثمن (قوله كما يجوز اخراج شقص به) يريد بهذا ان القائل بالاول يجوز الثانى بخلاف العكس كما يفهم من قوله وقيل يتعين (قوله وعلى هذا الخ) كذا على الاول فيما يظهر (قوله نقد البلد) أى لا خصوص الدراهم وهى الفضة (قوله ان يفرقه) الضمير فيه راجع للتفاوت من قوله على استحباب التفاوت (قوله تتمة) بهذه التتمة يعلم ان للمسئلة خمسة أحوال وجود أحد السنين فقدهما وجودهما او وجود بعض من كل منهما او وجود بعض من أحدهما فالثلاث الاول سبقت فى المتن والاخيرتان فى التتمة (قوله وبين أن يدفع الخ) منه تستفيد انه لو كان عنده ثلاث بنات لبون وحقتان جاز له اخراج ذلك مع أخذ جبرانين (قوله وله دفع حقة الخ) سكت عن دفع بنت لبون مع أربع حقاق وأخذ الجبران فانه ممتنع فيما يظهر لان الاربع حقاق فرضه فيخرجها فقط بلا جبران (قوله الصورتين) المراد بهما قوله وله أن يخرج خمس بنات مخاض الخ وقوله وله ان يخرج أربع

وبين ان يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فى الاصح ومقابله ينظر الى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله أن يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله أن يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله اخراجهن مع بنتى مخاض وجبرانين وله ان يخرج أربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ أربع جبرانات كذا ذكر البغوى الصورتين وطرد الرافعى

والثانى يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظرا الى أن زيادة السن جابرة لفضيلة الانوثة وأجاب الاول بان زيادة السن فى ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والصبر والامتناع من صغار السباع بخلافها فى الحق فلا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا فى معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الاصح عبر بدله فى أصل الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين (ولو اتفق فرضان فى الابل (كمائتى بعير) فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق أربع (فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) والقديم (٦) يتعين الحقاق نظرا لاعتبار زيادة السن أولا بدليل الترقى الى الجذعة التى هى منتهى الكمال فى الاسنان ثم العدول الى زيادة العدد واستدل فى المهذب وغيره للجديد بما فى نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم بالصدقة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت رواه أبو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قرأه من الكتاب ولم يذكر سماعه له عن أبيه فى جملة حديث الكتاب وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد الا الحقاق ولم يصرح فى الروضة كأصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين فى الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان وجدت الحقاق عنده بصفة الاجزاء من غير نقاسة لم يجز غيرها والا نزل منها الى بنات اللبون أو صعد الى الجذاع مع الجبران قال فى شرح المهذب وان شاء اشترى الحقاق (فان وجد) على المذهب الجديد (قوله بماله أحدهما أخذ منه كما سبق فى الحديث سواء لم يوجد من الآخر شئ أم وجد بعضه اذ الناقص كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الآخر أنفع للساعين لم يكلف تحصيله (والا) أى وان لم يوجد بماله أحدهما (فله تحصيل ما شاء) منهما بشراء أو غيره (وقيل يجب الاعلى للفقراء) كما يجب اخراجه اذا وجد فى ماله كما سيأتى وله ان لا يحصل واحدا منهما بل ينزل أو يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق أصلا وصعد الى أربع جذاع فاخرجها وأخذ أربع جبرانات وان شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فاخرجها ودفع معها خمس جبرانات (وان وجدهما) فى ماله (فالصحيح تعين الاعلى) منهما لهما كالمعدومة والخنثى كالذكر ولا يجزئ ابن المخاض مطلقا وعلم ان القدرة على بنت المخاض لا تعتبرها وفارق القدرة على ثمن الماء فى الطهارة والرقبة فى الكفارة بأن بناء الزكاة على التخفيف (قوله والقديم يتعين الحقاق) أى سواء وجدت بماله أحدهما أو مع بنات اللبون وان كان بنات اللبون أغبط فالطرق جارية مطلقا (قوله فان وجد بماله أحدهما) جملة ما ذكره الشارح من الصورة الاولى والثانية وجود أحدهما بماله مع عدم وجود شئ من الآخر أو مع وجود بعضه المشار اليهما بقوله سواء لم يوجد الخ الثالثة عدم وجود شئ منهما المشار اليه بقول المصنف والا الى آخره الرابعة وجودهما بماله المشار اليه بقول المصنف وان وجدهما الخ الخامسة وجود بعض كل منهما المذكور بقوله لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون الخ السادسة وجود بعض أحدهما دون شئ من الآخر المشار اليه بقوله ولو وجد حقتين فقط الخ (قوله أخذ منه) أى جوازا وله تحصيل الآخر ويمتنع عليه الصعود والنزول وعليه يحمل قول من قال يتعين (قوله اذ الناقص) أى مع وجود تمام الآخر (قوله أى وان لم يوجد أحدهما) أى لم يوجد شئ من أحدهما وكذا لو كانا نفيسين لانه لا يلزمه اخراج النفيس فهو كالعدم (قوله وصعد الخ) قال شيخنا الرملى وله النزول أيضا كما يدل عليه كلام المصنف الآتى وشرح الروض وقال الاسنوى يمتنع النزول ووافقه شيخنا الزيادى قال لانه ان نزل الى بنات المخاض لزم كثرة الجبران مع الاستغناء عنه وهو ممنوع كما صرح به فى شرح الروض أو الى بنات اللبون فهى من

(قوله والقديم الخ) هذا القديم جار سواء وجد السنان فى ماله أم لا (قول المتن أخذ) أى وليس هنا صعود ولا هبوط (قوله وله ان لا يحصل) هو مفهوم من قول المنهاج فله تحصيل ما شاء

(فرع) لو كان له بنات لبون مثلا ولكنها جارية فى ملك ولده بتمليك من أبيه لم يكلف الوالد الرجوع فيها (قوله وصعد الى أربع جذاع) له أيضا ان يجعلها أصلا وينزل الى أربع بنات لبون مع دفع الجبران كما ان له ان يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد الى خمس حقاق مع أخذ الجبران ويمتنع ان يرتقى من بنات اللبون الى الجذاع أو ينزل من الحقاق الى بنات المخاض لكثرة الجبرانات مع امكان التقليل وقولى له أيضا ان يجعلها الى قولى مع أخذ الجبران لم أره مسطورا فى سوى شرح الارشاد للكمال المقدسى والذى يقدح فى نفسى اشكاله ومنعه الا أن يساعده نقل ووجه الاشكال أن من حصل أحد الصنفين صار واجدا للواجبة فكيف يأخذ مع ذلك جبرانا أو يعطيه ثم رأيت فى شرح البهجة لشيخنا التصريح بما قلته فلله الحمد ثم رأيت البلقينى بحث الجواز فى الشق الاول دون الثانى وهو ظاهر

ونزل الى خمس بنات مخاض فاخرجها ودفع معها خمس جبرانات (وان وجدهما) فى ماله (فالصحيح تعين الاغبط) منهما للفقراء والمراد بهم وبالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان الى ذكرهم والثانى يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده (ولا يجزئ) على الاول (غيره) أى غير الاغبط (ان دلس) المالك فى اعطائه (أو قصر الساعى) فى أخذه (والا فيجزئ والاصح) مع اجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط والثانى يستحب فاذا كانت قيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد أخذت أربعمائة فقدر التفاوت خمسون (٧) (ويجوز اخراجه دراهم) كما يجوز اخراج شقص به (وقيل يتعين تحصيل شقص به) وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما كما فى المثال المتقدم يخرج خمسة اتساع بنت لبون وقيل نصف حقة وقيل يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعى وفى اخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها اليه لانها من الاموال الباطنة والاصح فى الروضة وجوب صرفها اليه لانها جبران الظاهرة ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم ولكثرة استعمالها تجرى على اللسان قال فى شرح المهذب على استحباب التفاوت له أن يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحباب الشقص بالاتفاق *(تتمة)* لو وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون تخير بين ان يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران وبين ان يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فى الاصح ومقابله ينظر الى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله أن يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله أن يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله اخراجهن مع بنتى مخاض وجبرانين وله ان يخرج أربع جذعات بدل الحقاق ويأخذ أربع جبرانات كذا ذكر البغوى الصورتين وطرد الرافعى

افراده مر لانه وجد بعض أحدهما بماله فتأمل (قوله ونزل الخ) وفى الصعود ماذكر قبله (قوله تعين الاغبط) ولو فى مال محجور عليه (قوله كما لو لم يكونا عنده) وفرق بعدم المشقة (قوله وجوب قدر التفاوت) أى ان كان والا فلا شئ كما قاله الرافعى (قوله وعلى هذا) وكذا على الاول اذا اختار الشقص ولو أخرجها كلها وقع قدر الواجب فرضا والباقى تطوعا وفارق ما مر لانه هناك بدل أو أصل (قوله وقيل من المخرج) أى بقدر ما يساوى الاغبط (قوله خمسة اتساع بنت لبون) لان قيمتها تسعون كما مر (قوله نصف حقة) لان قيمتها مائة كما تقدم (قوله والاصح فى الروضة) هو المعتمد (قوله نقد البلد) أى ولو غير دراهم كعروض (قوله خمس بنات مخاض الخ) وليس له دفع أربع بنات مخاض بدل الحقاق مع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع عدم الحاجة اليه كما مر (قوله مع بنتى مخاض الخ) أو مع حقتين ويأخذ جبرانين (قوله الصورتين) وهما حقتان فقط

(قوله للفقراء) أى سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة الى الارتفاق بالحمل كالحقاق والحاصل انه ينظر الاغبط مراعيا فى ذلك مصلحة الفقراء نبه عليه الرافعى رحمه الله عند الكلام على ايجاب التفاوت ونبه أيضا على ان محل ذلك اذا كانت الغبطة تقتضى زيادة فى القيمة والا فلا يجب تفاوت (قوله والثانى يتخير) أى كما فى الجبران وكما فى الصعود والنزول وردبان الجبران فى الذمة مخير فيه كالكفارة وبان للمالك مندوحة عن الصعود والنزول بان يحصل الفرض لكنه خير رفقا به كى لا يكلف الشراء فوكل الامر الى خيرته (قول المتن والا فيجزئ) لمشقة فى الرد (قوله مع اجزائه) ولذا قال بعضهم المراد بالاجزاء الحسبان لا الكفاية (قوله والثانى يستحب) لان المخرج محسوب (قول المتن ويجوز اخراجه دراهم) لان الغرض منه جبر الفرض فكان كالجبران ولان القيمة قد تجب كما لو تعذرت الشاة الواجبة فى الابل وكما لو تعذرت بنت المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما فى ماله ولا بالثمن (قوله كما يجوز اخراج شقص به) يريد بهذا ان القائل بالاول يجوز الثانى بخلاف العكس كما يفهم من قوله وقيل يتعين (قوله وعلى هذا الخ) كذا على الاول فيما يظهر (قوله نقد البلد) أى لا خصوص الدراهم وهى الفضة (قوله ان يفرقه) الضمير فيه راجع للتفاوت من قوله على استحباب التفاوت (قوله تتمة) بهذه التتمة يعلم ان للمسئلة خمسة أحوال وجود أحد السنين فقدهما وجودهما ووجود بعض من كل منهما ووجود بعض من أحدهما فالثلاث الاول سبقت فى المتن والاخيرتان فى التتمة (قوله وبين أن يدفع الخ) منه تستفيد انه لو كان عنده ثلاث بنات لبون وحقتان جاز له اخراج ذلك مع أخذ جبرانين (قوله وله دفع حقة الخ) سكت عن دفع بنت لبون مع أربع حقاق وأخذ الجبران فانه ممتنع فيما يظهر لان الاربع حقاق فرضه فيجزئها فقط بلا جبران (قوله الصورتين) المراد بهما قوله وله أن يخرج خمس بنات مخاض الخ وقوله وله ان يخرج أربع

الوجه السابق فى الشق الثانى منهما لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو أخرج عن المائتين حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيهما جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لان كل مائتين أصل وقيل لا يجوز لتفريق الفرض (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين (٨) درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) روى ذلك فى المسئلتين البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره وصفة الشاة ما تقدم فى شاة الخمس والدراهم هى النقرة قال فى شرح المهذب الخالصة والشاتان أو العشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد وقوله فعدمها أى فى ماله احترازا عما لو وجدها فليس له النزول وكذا الصعود الا أن لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا كما ذكروه فيما سياتى (والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها) ساعيا كان أو مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور (وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه ومقابله للساعى ان دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعى أخذه قطعا (الا أن تكون ابله معيبة) بمرض أو غيره فلا خيار له فى الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فاذا أراد النزول ودفع الجبران قبل كان لانه تبرع بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين بشرط تعذر درجة فى الاصح) كان يعطى بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة و يأخذ جبرانين أو يعطى بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض و يدفع جبرانين وجه الاشتراط النظر الى تقليل الجبران ومقابله يقول القربى الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضى بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة فى الصعود ووجدت فى النزول كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة وو جد بنت مخاض ففى اخراج الجذعة وجهان

أو ثلاث بنات لبون فقط (قوله الوجه السابق) وهو المذكور بقوله ومقابله بنظر الخ (قوله فى الشق الثانى فيهما) وهو المشار اليه بقوله فى الصورة الاولى وله أن يخرج خمس بنات لبون وفى الثانية وله ان يخرج أربع جذعات (قوله للتشقيص) فلو أخرج الثالثة كاملة جاز لعدم التشقيص وفارق عدم اجزاء كسوة خمسة واطعام خمسة فى كفارة اليمين للنص فيها على عدم اجزاء ذلك مع التطوع هنا بالزائد (قوله لان كل مائتين الخ) فلو صرحوا بان نصف كل من الحقاق و بنات اللبون عن مائتين فهل يبطل الاخراج أو يلغى التصريح راجعه وانظره مما سياتى فى الجبران (قوله والدراهم النقرة) أى الفضة الاسلامية والمعتبر فيها الوزن وقال شيخنا المراد بها المضروبة وفيه نظر (قوله الخالصة) فان غلبت المعاملة بالمغشوشة وجب منها ما خالصه قدر الواجب (قوله فعدمها) أى وعدم ابن اللبون أيضا لانه مقامها بالنص (قوله الا أن لا يطلب جبرانا) قال شيخنا الرملى قال الزركشى ولا يقع الزائد زكاة لان زيادة السن يقع الجبران فى مقابلتها وهو هنا عشرة اجزاء من ستة وأربعين جزأ وكذا لو أخرج بنت لبون عن خمسة وعشرين بدلا عن بنت مخاض يكون الواجب خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ والمتطوع الباقى وهو أحد عشر جزأ من ستة وثلاثين جزأ وأقره عليه وقد ينافيه مامر عنه فى ان بنت المخاض المأخوذة عن الشاة تقع كلها فرضا الا أن يفرق كما مر فراجعه (قوله بين السليمين) أى من السنين اذا السن الواحد لا جبران فيه (قوله فان أراد الخ) منه يعلم أن منع الصعود قبله فيما لو دفع معيبة ليأخذ جبرانا فلا يجوز وان رأى فيه الساعى مصلحة خلافا للاسنوى فلو دفع سليمة

جذعات الخ (قول المتن فعدمها) أى من ماله (قول المتن دفعها) قال العراقى أى ان أراد وله تحصيل بنت المخاض وقوله وعنده بنت لبون ليس بشرط فله تحصيلها ولو وجد ابن اللبون فليس له ان يخرج بنت اللبون و يطلب الجبران اه بمعناه واعلم انهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون فى ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك أن لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقى فى النكت قال لعل دفع القيمة اذا فقد سائر أسنان الزكاة (قول المتن شاتين أو عشرين درهما) الحكمة فى ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يضبط ذلك بقية شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما (قوله تخفيفا) أى كى لا يكلف الشراء اشقته (قوله فى الصعود) اى ليدفع معيبا قال الاسنوى وقضية تعليلهم الجواز اذا دفع سليما وان كان اطلاق المنهاج يقتضى المنع اه ﴿فرع﴾ لو كان عنده بنت مخاض وهى كريمة لم تمنع الصعود وان منعت اخراج ابن اللبون (قول المتن فى الاصح) يرجع لقوله بشرط (قوله فى الصعود) مثله لو تعذرت فى النزول ووجدت فى الصعود

وأخذه جاز كما قاله الاسنوى وخرج بخيرة المالك ومثله ولى اليتيم المستحقون فلا خيار لهم وان انحصروا كما اعتمده شيخنا الرملى وشملت خيرة المالك ما لو أخذ الساعى الجبران أو دفعه فتقييد الروض بالاول مردود (قوله أصحهما) هو المعتمد (قوله الصعود والنزول) أى أحدهما ويجوز جمعهما كما لو لزمه بنت لبون فعدمها فله دفع بنت مخاض وحقة ولا جبران قاله شيخنا (قوله ليست من اسنان الزكاة) فكان كدفع فصيل عن بنت مخاض مع دفع جبران وعلى مصحح المصنف يفرق بأن الجذعة تجزئ فى الاضحية (قوله لانه خلاف ما تقدم فى الحديث) وانما جاز مع رضا المالك الاخذ له لانه سامح بحقه وبهذا يرد قول ابن حجر ان الشارع اذا خير بين خصلتين يمتنع اختراع خصلة ثالثة كما فى اطعام خمسة وكسوة خمسة فى الكفارة (قوله أو رضى) أى المالك بالتفريق جاز له الاخذ وهو المعتمد ولا عبرة برضا الساعى ولا المستحقين وان انحصروا (قوله نظرا الخ) أى حملا على ذلك فلو قصد التبعيض لم يضر قال بعضهم ولو صرح بالتبعيض بطل الاخراج وفيه نظر فراجعه (قوله تبيع) سمى بذلك لانه يتبع أمه فى المرعى أو لان قرنه يتبع اذنه أى يساويها و يجزئ عنه تبيعة بالاولى قال الزركشى ولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا فاذا طعن فى الثانية سمى جذعا وجذعة أى ويسمى تبيعا وتبيعة فاذا طعن فى الثالثة فهو ثنى وثنية فاذا دخل فى الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخل فى السادسة فضالع ثم يقال ضالع عام وضالع عامين وهكذا (قوله مسنة) ولا يجزئ عنها مسن و يجزئ عنها تبيعان وسميت بذلك لتكامل

كان كان واجبه الحقة فلم يجدها ولا بنت اللبون له أن ينزل الى بنت المخاض مع وجود الجذعة (قوله والنزول ثلاث درجات) قلت والقياس جواز النزول الى أربع بناء على ترجيح النووى الآتى كان يصعد من بنت المخاض الى الثنية عند تعذرما بينهما (قوله ليست من أسنان الزكاة) فكان ذلك كما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا مع دفع الجبران وعلى ما صححه النووى رحمه الله يحتاج الى الفرق ولعله اعتبار الشارع لها فى الاضحية (قول المتن قلت الاصح عند الجمهور الخ) هل يجوز أن يدفع بدل الجذعة مثلا بنت لبون أو حقتين و يأخذ الجبرانين بل يكون ذلك أولى بالجواز من الثنية لانها ليست من أسنان الزكاة بخلاف ما ذكر محل نظر ثم ذكر لى أن المسئلة منقولة فى الدميرى وانه ذكر فيها اذا أخرج ذلك من غير جبران وجهين أصحهما يجزئ والثانى لا لان فى الواجب معنى ليس فى المخرج قلت والاول قياس ما قالوه من اجزاء التبيعين عن المسنة (قوله لانه خلاف ما تقدم) أى وكما لا يجوز فى الكفارة ان يطعم خمسة و يكسو خمسة وهذا بخلاف المسئلة الآتية فانها كالاطعام عن كفارة والكسوة عن أخرى (قول المتن وكل أربعين) منها الاربعون الاولى وقوله مسنة تسمى ثنية أيضا (قوله وحكمها الخ)

(٢ - قليوبى وعميره - ثانى)

كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة لها سنتان) وطعنت فى الثالثة وقيل سنة روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى ان آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فى جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع (و) لا شئ (فى الغنم حتى تبلغ أربعين شاة) أى ففيها شاة (جذعة ضأن أو ثنية معز) وسبق بيانهما (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين و واحدة ثلاث

وأربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة) روى البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى (١٠) كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة

الأن يشاء ربها

(فصل ان اتحد نوع الماشية) كان كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضانا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل (فلو أخذ عن ضان معزا أو عكسه جاز فى الاصح بشرط رعاية القيمة) بأن تساوى ثنية المعز فى القيمة جذعة الضأن وعكسه وهذا نظر الى اتفاق الجنس ومقابله نظر الى اختلاف النوع والثالث يجوز أخذ الضأن عن المعز لانه أشرف منه بخلاف العكس وقولهم فى توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز أخذ احداهما عن الاخرى جزما حيث تساويا فى القيمة ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا جبران فى زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما (وان اختلف) النوع (كضان ومعز) من الغنم وأرحبية ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر (فى قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط) للفقراء وقيل يخير المالك (والاظهر انه يخرج ماشاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان) أى وجد (ثلاثون عنزا) وهى أنثى المعز (وعشر نجبات) من الضان (أخذ عنز أو نجبه بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نجبة) وفى عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نجبة وربع عنز وعلى القول الاول يؤخذ فى الصورة الاولى ثنية معز وفى الثانية جذعة ضان ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على القول الاول بنت مخاض أرحبية وعلى الثانى بنت مخاض أرحبية

(فصل فى كيفية اخراج الزكاة) (قوله ان اتحد نوع الماشية) وان اختلف مكانها (قوله أرحبية) بالراء والحاء المهملتين نسبة الى أرحب قبيلة من همدان والمهرية بفتح الميم والهاء نسبة الى مهرة اسم قبيلة أيضا والمجيدية بضم الميم وبالجيم نسبة الى فحل يقال له مجيد وقال الدميرى منسوبة الى المجد وهو الشرف وهى دون المهرية والعراب ابل العرب والبخاتى ابل الترك ولهما سنامان (قوله أخذ الفرض منه) ولا يجب مراعاة الاجود أو الاغبط وخرج بالنوع الصفة فيجب فيها مراعاة الاغبط (قوله جزما) وفارق جريان الخلاف فى الغنم بتمايز ذات الضان عن المعز وكذا البقر (قوله ومعلوم الخ) جواب عن سكوت المصنف عنه بناء على بحثه المرجوح (قوله فلا يجوز الخ) هو بحث للشارح والمعتمد خلافه وعليه يفارق المعز عن الضان مع نقص القيمة المعلوم بان زيادة السن فى المعز جابرة (قوله ولم يصرحوا الخ) قال شيخنا هذا ممنوع فقد صرح ابن حجر بأن الخلاف فى الغنم جار فى البقر وبأن الدعوى ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب دائما ممنوعة أيضا (قوله كضان) هو جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للانثى وكذا المعز (قوله يخرج الخ) يفيد ان الخيرة للمالك فالاخذ بعده

قال أصحابنا رحمهم الله ولا جبران فى البقر والغنم لعدم وروده قال فى الكفاية بل عليه التحصيل أو اخراج الاعلى كما قاله الماوردى وغيره اه أقول قضيته عدم العدول الى القيمة ويشكل عليه العدول اليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون

(فصل ان اتحد الخ) (قوله أرحبية أو مهرية) اعلم ان الابل العراب هى ابل العرب ويقابلها البخاتى وهى ابل الترك ولهما سنامان ثم ان ابل العرب منها الارحبية نسبة الى أرحب قبيلة من همدان ومنها المهرية نسبة الى مهرة بن حيدان أو قبيلة ومنها المجيدية نسبة الى فحل الابل يقال له مجيد وهى دون المهرية (قول المتن أخذ الفرض منه) لو اتحد النوع ولكن اختلفت الصفة ولا نقص أخذ الاغبط كما سلف فى الحقاق وبنات اللبون (قول المتن عن ضان معزا) الضان جمع مفرده ضائن للذكر وضائنة للمؤنث والمعز جمع مفرده ماعز للذكر وماعزة للمؤنث (قول المتن من الاكثر) وان كان الاحظ خلافه اتباعا للاقل للاكثر لان النظر الى كل نوع مما يشق (قوله وقيل يخير المالك) مقابل قول المتن فالاغبط (قول المتن ماشاء) بحث ابن الصباغ أن يكون المأخوذ من أعلى الانواع أى مع مراعاة التقسيط كما لو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض وأجاب الرافعى بأن النهى ورد عن أخذ المراض بخلاف هذا (قول المتن أخذ) لو عبر بالاعطاء كان أولى ليفيد ان الخيرة للمالك لكن قول المنهاج والاظهر انه يخرج ماشاء يفيد ان الخيرة للمالك (قول المتن بقيمة الخ) ضابط ذلك فى هذا وأمثاله الآتية أن يكون نسبة

أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسى مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثانى فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما تردبه فى البيع (الا من مثلها) أى من المريضات أو المعيبات ويكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وقيل تؤخذ من الخيار ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار ان وكل مريضة (١١) دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف

بمعنى الاعطاء أو بمعنى أخذ الساعى ما دفعه له المالك (قوله فيما يظهر) أى بناء على ما بحثه أولا (قوله ولا معيبة) هو عطف عام بعد خاص (قوله ذكورا) خرج الحنفى فتجب أنثى بقيمة خنثى ولا تجزئ خنثى لاحتمال ذكورته وأنوثة الباقى (قوله بسنها) صريح فى أنه يؤخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وان كانت أكبر سنا منه فابن المخاض من اسنان الزكاة وفيه مخالفة لقولهم فيما مر ان اضافة البعير الى الزكاة تفيد أنوثته ولقوله وعلى هذا الخ اذ الواجب فى ستة وثلاثين ذكورا ابن لبون وان كانت اكبر سنا منه لانه بسن الانثى المأخوذة عن ذلك العدد لو لم تكن ذكورا والنسبة الآتية المذكورة فى كلام الشيخين تقتضى أن ابن اللبون فى خمس وعشرين أصل لا بدل عن بنت المخاض والا فلا فائدة لها فراجع ذلك (قوله أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا) قال العلامة البرلسى أى بالتقسيط صرح به فى الروض والتصحيح وغيرهما انتهى وفيه نظر فتأمل (قوله كالمتمحضة اناثا) أى من حيث الانوثة ويعتبر كون المأخوذ عن الاناث أكبر قيمة من المأخوذة عن المنقسمة (قوله وفى الصغار) وهو فى المعز واضح وفى غيره بموت الامهات كما ذكره ومحل اجزاء الصغيرة ان كانت من الجنس

قيمة المأخوذ الى قيمة جميع نصابه كنسبة المأخوذ الى ذلك النصاب (قول المتن ولا تؤخذ مريضة الخ) أى لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالخبيث الردىء لا الحرام لقوله تعالى ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ومن الادلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم والعوار العيب وفتح العين أفصح من ضمها ثم هذا الحديث محمول على الغالب من كون المال فيه صحيح ومعيب فلا ينافى أخذ المعيب من مثله (قوله بما تردبه فى البيع) أى فتجزئ الحامل وان لم تجزئ فى الاضحية (قوله يؤخذ عنها الذكر) كان ضابطه حينئذ اعتبار أقل مجزئ فى خمسة وعشرين (قوله بسنها) الضمير فيه راجع لقوله أنثى (قوله والثانى المنع) أى لان النص ورد بالاناث فكيف التحصيل (قوله قطعا) وجهه عدم نص الشارع فيها على الانثى بخلاف غيرها (قوله لا يؤخذ الخ) أى بالتقسيط صرح به فى الروض والتصحيح وغيرهما (قول المتن وفى الصغار الخ) دليله ودليل نحوه مما سلف قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وبخص مسئلتنا قول أبى بكر رضى الله عنه والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه (قوله من الثلاث) يتصور أيضا بغير ذلك لكن فى المعز والبقر لان واجبها ماله سنتان كذا ذكره الاسنوى ومراده فى البقر أن يبلغ قدرا يكون الواجب فى أصله مسنة كالاربعين والا فالثلاثون يجب فيها تبيع

صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر (ولا) يؤخذ (ذكر الا اذا وجب) كابن لبون فى خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع فى البقر (وكذا لو تمحضت ذكورا) وواجبها فى الاصل أنثى يؤخذ عنها الذكر بسنها (فى الاصح) وعلى هذا يؤخذ فى ست وثلاثين من الابل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين منها الثلاثى سوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة أى فاذا كان قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهى خمسان وخمس خمس والثانى المنع وعلى هذا تؤخذ أنثى دون قيمة المأخوذ من محض الاناث بأن تقوم الذكور بتقدير هاأناثا والانثى المأخوذة عنها وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة أى فاذا كانت قيمتها اناثا ألفين وقيمة الانثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان فى الابل والبقر أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث الى الذكور والاناث لا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا (وفى الصغار صغيرة فى الجديد) كان ماتت الامهات عنها من الثلاث فيبنى حولها على حولها كما سيأتى والقديم لا يؤخذ عنها الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة عن الكبار فى القيمة وحكى الخلاف وجهين أيضا وعلى الاول يجتهد الساعى

في غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ في ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس ولو انقسمت الماشية الى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد وفي القديم تؤخذ كبيرة بالقسط (ولا تؤخذ (ربى واكولة) وهما كما في المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للاكل (وحامل وحيارا لابرضا المالك) بذلك والربى يطلق على ما الاسم قال الأزهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهري عن الاموي الى شهرين وحكى خلافا في أنها تختص بالمعز أو تطلق على الضأن أيضا قال وقد تطلق على الابل قال غيره والبقر (ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية) نصاب بشراء أو ارث أو غيره (زكيا كرجل) واحد (وكذا لو خلطا مجاورة) لكن (بشرط ان لا تتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) أي موضع الشرب بان تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة (والمسرح) الشامل للمرعى أي الموضع الذي تسرح اليه لتجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذي ترعى فيه لانها مسرحة اليهما كما قال الرافعي ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كما في أصل الروضة وغيرها لكان أوضح (والمراح) بضم الميم أي مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكى بعير

أما الشاة المأخوذة عن الابل الصغار فيعتبر كونها تجزئ عن الكبار (قوله في غير الغنم) أما الغنم فالعبرة فيها بالعدد من غير نظر الى تسوية بين قليل وكثير (قوله وجوب كبيرة) أي مع رعاية القيمة كما علم من القياس وان لم توف تمم بناقصة كذا في المنهج ولعله فيما لو تعدد ما يخرجه ونقصت قيمة ما أخرجه من الصحاح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضة ولو غير متوسطة لان التوسط انما يعتبر اذا انفردت فتأمل ومعنى رعاية القيمة على الجديد ان تعرف قيمة الكبيرة منها لو كانت كلها كبارا أو قيمة الصغيرة منها لو كانت كلها صغارا ويؤخذ كبيرة تساوي ما يخص كلا منهما كما مر في الضأن والمعز وعلى القديم باعتبار نسبة قيمة المأخوذة عن جملة الكبار مع قيمة المأخوذة عن الصغار فافهم (قوله ربى) بضم الراء وتشديد الموحدة المفتوحة سميت بذلك لانها تربي ولدها وجمعها ربابات ومصدرها ربات بالكسر ولو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها كما علم (قوله وخيار) هو من عطف العام *(تنبيه)* علم مما ذكر ان عيوب الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع ولو كانت ماشيته كلها خيارا أخذ منها الخيار الا الحامل فلا تؤخذ وان كانت ماشيته كلها حوامل فان رضي بدفعها جاز أخذها هنا وان لم تجزئ في الاضحية ولو دفع المالك الخيار عن غيره فحسن (قوله نصاب) خرج به دون النصاب فلا عبرة به الا ان كان لاحدهما نصاب آخر أو ما يتم به النصاب فتلزمه وحده فلو كان لكل من اثنين عشرون شاة فخلطاها الا اثنين فلا خلطة ولا زكاة الا ان كان لاحدهما عشرون أخرى أو أكثر فتلزمه الزكاة وحده (قوله وتساق الخ) ولا بد من اتحاد الممر بينهما أيضا وكذا المحل الذي توقف فيه عند ارادة سقيها أو تمشي اليه ليشرب غيرها وما ذكره الشارح من ان جملة الشروط عشرة هو باعتبار ما في كلام المصنف فلا ينافي ما زاده عليه والمتفق عليه من العشرة سبعة المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب والراعي والفحل

وهو ماله سنة وحينئذ هذا الذي ذكره في البقر يتصور في الابل أيضا كان يملك ستا وثلاثين أولادا مخاض فيجب فيها صغيرة أزيد قيمة من المأخوذة في خمس وعشرين وبالجملة فلك أن تعتذر عن اقتصار الشارح تبعا لغيره على التصوير بالموت بان غرضهم صغار ليست من اسنان الزكاة ولا يتصور ذلك الا بموت الاصول فليتأمل (قوله في غير الغنم) أي أما الغنم فلا يؤدي فيها ذلك الى التسوية بين القليل والكثير لان العبرة فيها بالعدد ولذا قال في الروضة ان الجمهور قطعوا فيها بالاخذ (قوله وجوب كبيرة) أي بالقسط صرح به في التصحيح لابن قاضي عجلون وحينئذ فاتظر ما الفرق بين الجديد والقديم (قول المتن وخيار) من عطف العام على الخاص *(فرع)* لو كانت الماشية كلها خيارا أخذ منها الفرض الا الحوامل فانه لا يؤخذ منها الحامل وان كان الكل حوامل (قول المتن ولو اشترك أهل الزكاة الخ) تسمى هذه خلطة الشيوع وخلطة الاعيان والآتية خلطة جوار وخلطة أوصاف (قوله واحد) بقياس الاولى على خلطة الجوار ثم الخلطة قد تفيد تخفيفا كما في ثمانين شاة بينهما على السواء أو تثقيلا كاربعين كذلك أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد واحدا منهما كما تين على السواء ويجري ذلك في كل من الخلطتين (قول المتن وكذا لو خلطا مجاورة) استدل على صدق اسم الخلطة بذلك بقوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي الآية عقب قوله تعالى ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة (قول المتن بشرط الخ) أي فالشرط راجع للمجاورة فقط (قوله أي موضع الشرب) يقال

والمرعى والمحلب الذي يحلب فيه ونية الخلطة واتحاد الحالب واناء الحلب ويزاد اشتراط موضع الانزاء اتفاقا ودوام الشركة والخلطة كذلك وأما اتحاد الجنس فلا بد منه كما سيأتي عن شيخنا الرملي وغيره وهل يشترط في موضع الجزء مثلا اتحاده راجعه (قوله وسواء الخ) فالشرط أن لا يختص مال كل واحد بفحل وكذا الراعي (قوله في الحالب) ولا في جز الصوف ولا في خلط اللبن أو الصوف (قوله ولا يجمع) أي يكره ذلك فهو نهي تنزيه للمالك والساعي (قوله خشية الصدقة) أي خشية سقوطها أو قلتها أو وجوبها أو كثرتها كما سيأتي (قوله فيخلطاها) أي لتقل فالمالك منهي عن الجمع خشية الكثرة بالتفريق ولو كانت مخلوطة فالساعي منهي عن طلب التفريق خشية القلة بدوام الجمع (قوله فيفرقاها) أي خشية الوجوب بدوام الخلط فالمالك منهي عن التفريق المسقط لها والساعي منهي عن طلب الجمع فيها لو كانت مفرقة خشية سقوطها بدوام التفريق (قوله على أنه يشترط) الضمير عائد للوجه المرجوح ويشترط مبني للفاعل فهو علاوة في الاعتراض عليه اذ كيف لا يقول باتحاد الفحل مع اعتباره موضع الانزاء أي طروق الفحل ويصح جعل الضمير للشأن وبناء يشترط للمفعول ليفيد أنه لا خلاف في اشتراطه الذي هو المعتمد ويلزمه ما ذكر أيضا (قوله جميع السنة) فلو افترقا بعضها زمانا طويلا أو قصيرا بحيث يضر لو علفت كما يأتي وعلم به أحدهما أو هما بطلت الخلطة والا فلا قال شيخنا الرملي ولا بد من كون المالين من جنس واحد فلا خلطة بين غنم وبقر وذكره الخطيب وغيره أيضا في خلطة الشيوع والجوار وفيه في الشيوع نظر ظاهر فتأمله (قوله فلو ملك كل الخ) قال شيخنا الرملي ومثله ما لو اختلف حولاهما كأن ملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم والآخر أربعين غرة صفر وخلطاها غرة ربيع فيجب على كل عند تمام حوله شاة انتهى وفيه نظر لانه يلزمه اما الغاء أول الحول الثاني في متقدم الملك أو حسبان آخر الحول الاول في الآخر وقياس ما يأتي في اختلاف الملك اعتبار كل حول لكل واحد منهما على حدته فيجب على الاول شاة غرة المحرم وعلى الآخر

بعير شارع أي وارد الماء (قوله وهو المحلب) يرجع لقول المتن وموضع الحلب (قوله على انه يشترط الخ) هذا الحكم جعله الاسنوي مفرعا على الثاني وكذا رأيته في شرح السبكي لكنه قال عقبه هكذا قاله الرافعي عن المسعودي قال أعني السبكي وسكت عما اذا قلنا يشترط اتحاد الفحل ومقتضى تشبيهه بموضع الحلب ان يشترط على الوجهين كما ان موضع الحلب يشترط شرطنا اتحاد الحالب أم لا اه (قوله من جهة خفة المؤنة الخ) للك ان تقول هذا قد يشكل عليه اشتراط قصد السوم الاتي بجاب بان السوم لما توقف عليه أصل الوجوب اعتبر قصده بخلاف الخلطة ولا ينقض بمثل خلط عشرين من الغنم بعشرين أخرى لانه فرد نادر (قوله فلا تثبت الخلطة الخ) قال الرافعي رحمه الله ان الاصل الانفراد والخلط عارض فغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد

سكونها وهو المحلب بفتح الميم (وكذا الراعي والفحل في الاصح) وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من الاصحاب في الراعي ولا بأس بتعدده لهما وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما أم مملوكة لاحدهما أم مستعارة وظاهر ان الاشتراك في الفحل فيما يمكن بأن تكون ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف الضأن والمعز كما قاله في شرح المهذب (لا نية الخلطة في الاصح) ولا يشترط الاشتراك في الحالب والمحلب بكسر الميم أي الاناء الذي يحلب فيه في الاصح فيهما فمجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة ويدل على ان الخلطة مؤثرة ما روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره (١٣) ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفي حديث الدارقطني بعد ذلك من رواية سعد ابن أبي وقاص والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي نبه بذلك على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق ان يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله أن يكون لهما أربعون فيفرقاها فخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة وأربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها ومقابل الاصح في الراعي والفحل ينظر الى أن الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما على انه يشترط اتحاد موضع الانزاء والمشترط لنية الخلطة قال الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ولا ينبغي ان يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقلل اذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء ودفع بان الخلطة انما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله أهل الزكاة احتراز عن غيره فلو كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا أثر للاشتراك والخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه الانفراد والا فلا شئ عليه ولا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة فلو ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فلا تثبت الخلطة في هذه السنة في الجديد فيجب على كل منهما في المحرم شاة وفي القديم نصف شاة وتثبت في السنة الثانية وما بعدها قطعا واذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين

وأخذ الساعى شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاته ولو تنازعا فى قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة لعموم ماتقدم فى الحديث ولا يفرق بين (١٤) مجتمع خشية الصدقة والثانى لا تؤثر مطلقا اذ ليس فيها فى خلطة الماشية من نفع الملاك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط وقيل لا تؤثر خلطة الجوار فى النقد وعرض التجارة وعلى الاول قال (بشرط ان لا يتميز) أى فى خلطة الجوار (الناطور) بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر (والجرين) بفتح الجيم وهو موضع تجفيف الثمر (والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها) كالمنعهد وصورتها أن يكون لكل واحد منهما صاف نخيل أو زرع فى حائط واحد أو كيس دراهم فى صندوق واحد أو أمتعة تجارة فى دكان واحد ولم يذكر فى الروضة الشرط المذكور والرافعى علل تأثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وماذكر معه وزاد على ذلك فى شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجداد النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين فى حانوت واحد والبيدر اه وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها (ولوجوب زكاة الماشية) أى الزكاة فيها كما فى المحرر الخ (شرطان) أحدهما (مضى الحول فى ملكه) روى أبو داود وغيره حديث لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (لكن ماتج من نصاب يزكى بحوله) أى النصاب بان وجد فيه مع مقتض لزكاته من حيث العدد كمائة شاة تنتج منها احدى وعشرون فتجب شاتان وكاربعين شاة ولدت أربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فتجب شاة وقيل يشترط بقاء شئ من

شاة غرة صفر ثم بعد ذلك يجب نصف شاة على كل فى غرة حوله وكذا لو اختلف وقت الملك لواحد كان ملك أربعين غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة ربيع فيجب فى غرة المحرم شاة وفى غرة صفر نصف شاة لوجود خلطة الاول قبل تمام الحول وفى غرة ربيع ثلث شاة لوجود خلطة الاولين ثم بعد ذلك ثلث شاة فى غرة كل شهر من الثلاثة فتامل (قوله وأخذ الساعى الخ) قال شيخنا فيه اشارة الى أن نية أحد الشريكين كافية عن نية الآخر وانه لا يحتاج الى اذنه فى الدفع بخلاف اخراجه عنه من غير المشترك ولو عن المشترك *(تنبيه)* لو كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون منها فأخذ الساعى من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا فلا تراجع على الراجح (قوله خلطة النتاج) باشتراك أو مجاورة كما فى الماشية كذا قاله شيخنا فى شرحه وغيره ويؤخذ منه اتحاد الجنس فراجعه كما مر (قوله وقيل لا تؤثر الخ) حكاه بقيل اشارة الى أنها طريقة مقابلة للطريقة الاولى الحاكية للاقوال (قوله موضع تجفيف الثمر) هو بالمثلثة شامل للزبيب وللتمر بالمثناة فهو مرادف للمربد بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الموحدة وآخره دال مهملة وقيل الجرين للزبيب والمربد للتمر بالمثناة الفوقية (قوله ولم يذكر فى الروضة الشرط المذكور) قال ابن شهبة لم يصرح به أحد الا النووى فى المنهاج (قوله والعامل) قال البندنيجى والمطالب بالاموال (قوله وجداد) بتشديد الدال الاولى لانه الفاعل ويشترط اتحاد الملقح واللقاط والمتادى (قوله موضع دياس الحنطة) وقد هجر الآن اسم البيدر فى غالب الاماكن واشتهر الجرين لذلك مع اسقاط التحتية (قوله كما فى المحرر) فهى أولى لابهام عبارة المصنف وجوب الاخراج فقط أو لدفع ايهام ان الشروط فى نفس الزكاة المخرجة وهذا أدق (قوله فى ملكه) فلو باعه بشرط الخيار لهما فان فسخ العقد دام الحول أو أجيز اعتبر حول المشترى من وقت العقد أو بشرط الخيار للبائع ففى الفسخ يستمر الحول بالاولى مما قبله وفى الاجازة يبتدأ حول المشترى منها أو بشرطه للمشترى ففى الاجازة يعتبر حول المشترى من العقد وفى الفسخ يبتدأ حول البائع منه لتجدد الملك بعد زواله (قوله من حيث العدد) أى لا السوم لعدم تصوره فهو غير معتبر فيه ولم يعتبر فيه الكلأ المباح أيضا لذلك أولان اللبن شبيه بالماء لكونه من عند الله واليه أشار الشارح بقوله من حيث العدد ويخرج به مالو نقص العدد قبل عام الحول (قوله نتج) أى بان تم انفصال النتاج قبل تمام الحول (قوله ثم ماتت) يقتضى

(قوله أى الزكاة فيها) كانه يريد بهذا دفع ما توهمه العبارة من وجوب الاخراج (قول المتن الحول) سمى بذلك من حال اذا ذهب ومضى ولو ضل ماله أو سرق أو غاب أو كان مودعا فجحد ثم خلص من ذلك وجبت لما مضى (قوله بان الخ) هذا تفسير مراد والا فقضية العبارة ان الاربعين مثلا لو نتجت عشرة مثلا ثم ماتت الاربعون تزكى العشرة بحول أصولها وليس كذلك ثم نائب الفاعل فى وجد ضمير يعود على النتاج (قوله فيه) الضمير يرجع لقول المتن بحوله (قوله كاربعين شاة

الامهات ولو واحدة والاصل فى ذلك ما روى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والانثى ويوافقه ان المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتتبع الاصول فى الحول وان ماتت فيه ومانتج من دون نصاب وبلغ به نصابا يبتدأ حوله من حين بلوغه وقد ذكره فى المحرر (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كهبة أو ارث الى ما عنده (فى الحول) لانه ليس فى معنى النتاج وان ضم اليه فى النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وعند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وقال ابن سريج لا يضم فى النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر (١٥) حتى يتم حول الثلاثين فيستأنف حول الجميع (فلو ادعى المالك (النتاج بعد الحول صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله (فان اتهم حلف) وعبارة الروضة وأصلها فان اتهمه الساعى حلفه ونحوها فى المحرر وأعادها فى الروضة آخر كتاب قسم الصدقات وقال ان اليمين مستحبة بلا خلاف فى هذا الذى لا يخالف الظاهر ومستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال فى أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعى فى ذلك فيحلفه قال فان قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا شئ عليه والا أخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق أى لها (ولو زال ملكه فى الحول) ببيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) كابل ببابل أو بنوع آخر كابل ببقر (استأنف) الحول لانقطاع الاول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام (و) الشرط الثانى (كونها سائمة) على ما يأتى بيانه والاصل فى ذلك ما تقدم فى حديث البخارى وفى صدقة الغنم فى سائمتها الى آخره دل بمفهومه على نفى الزكاة فى معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر وفى حديث أبى داود وغيره فى كل سائمة ابل فى أربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلأ مباح قال فى الروضة ولو أسيمت فى كلأ مملوك فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان فى البيان (فان علفت معظم الحول) ايلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها (والا) بان علفت دون المعظم (فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت) زكاتها لقلته (والا) بان لم تعش بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة

اعتبار تقدم الانفصال على الموت ولعله تصوير فى البهيمة لو ماتت واحدة من الاربعين حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول وان شك فى المعية لان الاصل بقاء الحول فراجعه ولا حاجة لقوله ماتت لما سيذكره بعده بقوله كما ئتى شاة تنتج منها احدى وعشرون فتجب شاتان انتهى الا أن يقال ان كلامه فى كون النصاب من الصغار لان الذى بعده فى تمام النصاب (قوله فى اشتراط الحول) وكذا فى اشتراط السوم (قوله اعتد) بفتح الفوقية مثقلا أمر من الاعداد أى الحسبان (قوله ولا يضم الخ) أى ولو من النتاج كموصى بأولادها (قوله اتهمه الساعى) أى مثلا كما فى ابن حجر (قوله أو مستحبة) هو المعتمد (قوله لا بالنكول) فالنكول غير موجب بل هو غير مسقط (قوله ببيع) أى بلا خيار أو خيار للمشترى كما تقدم (قوله أو غيره) ولو بهبة لفرعه ورجع فيها (قوله مكروه) هو المعتمد (قوله سائمة) أى راعية (قوله دل بمفهومه) وقوله واختصت السائمة هو جواب عما يقال قيد السوم خرج مخرج الغالب لغلبته فى أموال العرب والقيد بذلك المعنى لا مفهوم له كما فى الاصول ومحصل الجواب ان ما ذكر فى قيد لم يفهم منه معنى مخصص له والا فيعتبر مفهومه كما هنا على ان السوم الذى يعتبر هنا ليس هو الذى فى أموالهم لاعتبار عدم التغلل هنا وكونه من المالك أو غيره فتأمل (قوله وجهان) أصحهما أنها معلوفة وأوراق الاشجار ان جمعت لها فهى من العلف وكذا كلأ الحرم اذا جزعه والاخذ الكلأ والمياه التى تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضا فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتى بان احتياج الماشية الى العلف والى السقى أكثر غالبا ولم يجعلوا اخراج الارض كالعلف لانه ليس للخراج دخل فى تنمية الزروع (قوله فان علفت) أى ولو من غير المالك ولو مغرقا فى الحول أو بمغصوب أو من أرض خراجية أو من كلأ مباح لكن جز وقدمه لها ولو فى المرعى (قوله ليلا الخ) استشكله الاسنوى على قولهم بشترط السوم وهو الرعى فى جميع النصاب أقول يمكن تصويره بما اذا سقيت من لبن سائمة أخرى بقية الحول أو كان الانتاج قبيل الحول بزمن يسير (قول المتن فعاد) فى التعبير بالفاء اشارة الى أن العود المتأخر يكون قاطعا بالاولى وكذا قوله بمثله يفهم منه ان المبادلة بغير المثل كالمبادلة بنوع آخر أولى بذلك ولو مات استأنف الوارث (قوله بان لم تعش بدونه) أى سواء كان متوالیا أم متفرقا وقد رضرره لو ترك هذا ما ظهر لى فى فهم هذا المحل فقول الشارح الآتى ومن محل الخلاف الخ أى فلا تجب الزكاة على الاصح بشرط ان يكون

والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثانى ان علفت قدرا بعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها قال الرافعى ويجوز أن يقال المراد منه رفق اسامتها فان فى الرعى تخفيفا عظيما والثالث ان كانت الاسامة أكثر من العلف وجبت الزكاة والا فلا تجب والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول (١٦) وان قل أما علف مالا يتمول فلا أثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا

أى علفا تحتاج اليه (قوله ولو قصد بالعلف) أى الذى لا يقطع السوم (قوله انقطع) وفارق عدم اعتبار نية عدم الخلطة بوجودها ظاهرا مع عدم اعتبار فعل المالك فيها بخلاف السوم فتأمل (قوله ولو سامت بنفسها) فلا زكاة وكذا لو أسامها غير المالك أو المالك غير المميز أو غير العالم بالسوم أو غير العالم بانها نصاب أو المشترى شراء فاسدا أو الغاصب لها أو الوارث قبل علمه بملكها أو بعده ولم يعلم انها نصاب وناب المالك مثله ولو وكيلا أو وليا أو حاكما كان ردها له غاصب نعم لا عبرة باسامة ولى المصلحة فى تركها (قوله عوامل) أى ولو فى محرم كقطع طريق لان الاصل فى الماشية الحل وبذلك فارق وجوب الزكاة فى الحلى المحرم لان الاصل فى النقد الحرمة (قوله فى العلف) متعلق بنظر أى لم ينظر فى العلف للقصد وعدمه كما لم ينظر لذلك فى السوم فيضر ولو بلا قصد (قوله الى أن العوامل) ويكفى فى عملها قدر زمن العلف المسقط للوجوب ولا يضر ما دونه وقياسه ان سومها بنفسها كعلفها وكذا اسامة نحو غاصب ممن مر (قوله فعند بيوت أهلها) فان لم يكن لهم بيوت بأن لازموا النجعة لزم الساعى الذهاب اليهم لان الواجب عليهم التمكين بعد التسليم ولو توحشت الماشية لزم المالك تسليم الواجب ولو توقفت على عقال وجب عليه لانه من تمام التمكين وعلى هذا جل قول الامام أبى بكر الصديق رضى الله عنه لو منعونى عقالا لقاتلتهم انتهى والافنية كالبيوت وهى الرحاب امام البيوت مثلا (قوله المالك) المراد به المخرج (قوله والا) بان لم يكن ثقة وكذا لو قال لا أعرف عددها (قوله فتعد) أى وجوبا ان كان

العلف ليلا فى المسئلة المذكورة محتاجا اليه حتى لو كانت تكتفى بالسوم نهارا فلا أثر للعلف فى حال كفايتها ثم رأيت فى شرح السبكى ما يوافق ما ذكرته حيث قال تنبيه اذا قلنا بالاصح فالقدر الذى تعيش بدونه تارة يكون لقلته كما تقدم من علف يوم أو يومين وتارة لاستغنائها عنه بالرعى وان كثر كما اذا كان المرعى يكفيها ولكنه يعلفها أيضا فان الرويانى جزم بانه لا يتغير حكمها به قال وقد ذكر القفال لو كان يسرحها كل يوم واذا ردها بالليل الى المراح ألقى شيأ من العلف لها لا ينقطع الحول قال وأراد به ما ذكرته اه (قوله والماشية) أى سواء كانت معلوفة قبل ذلك أولا معلوفة ولا سائمة كأن سامت بنفسها عقب ملكها *(فرع)* غصب سائمة فعلفها أو معلوفة فاسامها فلا زكاة (قول المتن ونضح ونحوه) لو استعملها فى بعض الايام ففى تعليق البندنيجى عن الشيخ أبى حامد انه لو استعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة فانه يسقط الزكاة نهارا قال والصحيح عندى انه انما تسقط الزكاة بالاستعمال والنية ولو كانت معدة لاستعمال محرم كاغارة لم تجب الزكاة فيها كما صرح به الماوردى بخلاف نظيره من الحلى وفرق بان الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت فى المحرم رجعت الى أصلها ولا نظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى أصله (قوله وعدمه) الظاهر أن مرجع الضمير الاعتبار ويحتمل رجوعه الى السوم

باب

يختلف به أعاد العد *(باب زكاة النبات)* أى النابت من شجر وزرع (تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى (١٧) فى أشهر اللغات (والعدس وسائر المقتات اختيارا) كالذرة والحمص والباقلا والدخن والجلبان فتجب الزكاة فى ذلك لورودها فى بعضه فى الاحاديث الآتية والحق به الباقى ولا تجب فى السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا (وفى القديم تجب فى الزيتون والزعفران والورس) بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران (والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما (والعسل) من النحل روى الاول عن عمر رضى الله عنه وما بعده خلا الزعفران عن أبى بكر رضى الله عنه وقول الصحابى حجة فى القديم وقيس فيه الزعفران على الورس واحترز بما بقيد الاختيار عما يقتات فى حال الضرورة كحبى الحنظل والغاسول ومن الاحاديث ما روى أبو داود والترمذى وابن حبان عن عتاب بن أسيد بفتح الهمزة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وما روى الحاكم وقال اسناده صحيح عن أبى موسى الاشعرى انه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافى لما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل

فى العد غرض والا فلا كما يعد العد المذكور (قوله أعادا) بضمير التثنية العائد للمالك والساعى أى وجوبا كما تقدم

(باب زكاة النبات)

بالمعنى الشامل لما يبس الشجر وان لم يكن اطلاقه فى العرف عليه مألوفا والمراد منه حبه وثمره اذ لا زكاة فى عينه وشجره (قوله أى النابت) دفع به توهم ارادة المصدر (قوله من شجر وزرع) دفع به ارادة اسم المصدر وشمل كلامه النابت فى الارض الخراجية وهى التى فتحت عنوة ثم تعوضها الامام من الغانمين ووقفها على المسلمين وضرب لها خراجا معلوما كأرض مصر أو فتحت صلحا بشرط كونها لنا وأسكنها الكفار بخراج وهو أجرة لا تسقط باسلامهم وكل ما جرت العادة بأخذ خراجه فهو جائز سواء علم صحة أخذه أولا اذا ظاهر أنه بحق كما ان الظاهر من وضع الايدى جواز البيع والرهن وغيرهما ولو أخذ الامام الخراج بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة فى الزكاة فلا يجزئ الا ان كان باجتهاد منه فيسقط به الفرض حينئذ وان نقص عن قدر الواجب نعم لا زكاة فى الموقوف على المساجد والفقراء والجهات العامة ولا فى النخيل المباحة ونحو ذلك لعدم صلاحية الملك بخلاف الوقف على معين (قوله والشعير) هو بفتح الشين ويقال بكسرها (قوله أشهر اللغات) لانها سبع لغات (قوله كالذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة المخففة والدخن المذكور نوع منها (قوله والحمص) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة وآخره صاد مهملة (قوله والباقلاء) وهو الفول وبرسم آخره بالالف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر وبالياء فتشدد اللام ويقصر (قوله والجلبان بضم الجيم) ومنه المماش بالمعجمة آخره (قوله فتجب الزكاة فى ذلك) أى سواء زرع قصدا أم نبت اتفاقا وفارق السائمة لان لها اختيارا نعم لو حمل السيل مثلا بذرا من دار الحرب ونبت فى دارنا لم تجب زكاته (قوله السمسم) هو بكسر السينين (قوله والزعفران) وهو يخرج من ثمر كالباذنجان عن أصل كالبصل (قوله والورس) وهو شبيه بالزعفران من حيث اللون والصبغ به نعم فيه نوع أسود وهو يخرج من ثمر كالسمسم عن أصل كالقطن وبذلك علم أنه ليس المراد بالورس الكركم كما قيل فتأمل (قوله من النحل) بالحاء المهملة مملوكا أو مباحا وكذا من غيره بالاولى كما فى شرح الروض (قوله والقاسول) وكذا الترمس والحلبة (قوله كما يخرص النخل) جعله أصلا للعنب لان خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة (قوله اضافى) أى بالنظر لاهل

النبات يكون مصدرا ويكون اسما للنابت وهو المراد هنا وينقسم الى شجر وهو ما له ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان (قول المتن بالقوت) هو ما به تعيش البدن غالبا فيخرج ما يؤكل تنعما أو تداويا (قول المتن والشعير) يجوز فيه الكسر (قوله والدخن) قال ابن الصلاح الدخن نوع من الذرة (قوله وهو شبيه الخ) قال الاسنوى هو ثمر شجر يخرج شيأ كالزعفران يصبغ به فى اليمن (قول المتن والعسل) أى سواء أخذ من نحل مملوك أم من المواضع المباحة واعلم انه نقل عن القديم أيضا الوجوب فى الترمس وحب الفجل والعصفر (قوله كما يخرص النخل) قيل جعله أصلا للعنب لان الخرص فيه كان سابقا لما افتتح خيبر بخلاف العنب فانه انما حصل فى فتح الطائف سنة ثمان (قوله اضافى) أى بالنظر لاهل

والعسل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الظاء (ونصابه خمسة أوسق) فلا زكاة فى أقل منها قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان وفى رواية لمسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (وهى ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره فى الحديث السابق والصاع أربعة أمداد كما هو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعى قاله المحب الطبرى (و بالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان الرطل الدمشقى ستمائة درهم والرطل البغدادى مائة وثمانية وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعى (١٨) فتضرب فى ألف وستمائة تبلغ مائتى ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ماذكر (قلت الاصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) بيانه ان تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم وماتتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم بسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ماذكره المصنف وعبارة المحرر وهى أى الخمسة أوسق بالمن الصغير ثمانمائة من و بالكبير الذى وزنه مائتان وثمانون رطلا وثلثا رطل بالعراقى وهى ثلثمائة من وستة وأربعون مناوثلثا من ولساواة هذا المن للرطل الدمشقى عبر المصنف به والمن الصغير قال فى الدقائق رطلان كما قال الرافعى فى الشرح و يؤخذ من كلامه ان الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما أفصح به فى زكاة الفطر وهذا النصاب تحديد وقيل تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال فى العدة بالتحديد فى الكيل و بالتقريب فى الوزن لان التقدير به للاستظهار و يعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب الا الزعفران والورس لان الغالب أن لا يحصل للواحد منهما قدر النصاب فيجب فى القليل منهما على المذهب والاعتبار فى العسل بالوزن كما قاله الجرجانى (و يعتبر) فى قدر النصاب غير الحب (تمرا أو زبيبا ان تمرا وتزبيب والا فرطبا وعنبا) وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ فى التنبيه (والحب مصفى من تبنه) بخلاف ما يؤكل كله قشره معه

لاهل اليمن خاصة (قوله والبعل) هو بالجر عطفا على مالا نه مما يشرب بعروقه (قوله الرطبة) هو البرسيم المعروف أو ما يشبهه (قوله أوسق) جمع وسق من وسق أى جمع لجمعه الصيعان (قوله لان الوسق ستون صاعا) قال ابن المنذر بالاجماع فجملتها ثلاثمائة صاع وأوجبها أبو حنيفة فى القليل كالكثير (قوله و بالكبير) أى المن الكبير الذى هو قدر الرطل الدمشقى الذى وزنه ستمائة درهم والصغير رطلان كما ذكره (قوله والاعتبار فيه بالكيل) هو المعتمد و بالمصرستة أرادب وربع أردب على ما قاله القمولى واعتمده شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى خلافا للسبكى فى انه خمسة أرادب ونصف وثلث أردب فهى ستمائة قدح على قول القمولى المعتمد وخمسمائة وستون قدحا على الآخر (قوله وقيل بالوزن) وهو بالرطل المصرى ألف رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث أوقية وسبعا درهم على ما صححه النووى فى رطل بغداد (قوله والا)

اليمن خاصة واعلم أن هذا الحديث يصلح أن يكون مخصصا للحديث الذى بعده وبهذا قال السبكى رحمه الله ان صح هذا الحديث فيحتاج فى اثبات الزكاة فى الارز وسائر المقتات الى دليل قال وقد يكتفى بكونها فى معنى الاربعة عند من يجوز القياس على العدد المحصور اه أقول كيف القياس مع كون الحديث مفيدا للنهى عن الاخذ من غير الاربعة بدلالة المنطوق والمنطوق مقدم على القياس (قول المتن ونصابه خمسة أوسق الخ) خالف أبو حنيفة فاوجبها فى القليل كالكثير (قوله لان الوسق الخ) ايضاح ذلك ان الخمسة أوسق ثلثمائة صاع كل صاع خمسة أرطال وثلث بضرب فى ثلثمائة صاع يخرج ألف وستمائة رطل (قوله مائة وثلاثون) قال ابن الرفعة هو الذى يقوى فى النفس صحته بحسب التجربة (قول المتن وقيل بلا أسباع) قال المحب الطبرى هو الاقيس لان الاوقية عشرة دراهم وأربعة دوانق أى أسداس وهى ثلثا درهم (قوله تسقط ذلك من مبلغ الضرب) الباقى بعد هذا الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم وقوله تسقط ذلك الخ أسهل منه وأقرب أن تكون ألف درهم ومائتا درهم ثلاثة أرطال وثلثا رطل وخمسة وثمانون وخمسة أسباع هى سبع رطل تسقط ذلك من ثلثمائة وستة وأربعين وثلثين يصير الباقى ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل والله أعلم (قوله ثمانمائة من) أى فكل من صغير رطلان بالبغدادى كما سيأتى عن الدقائق (قوله و يعتبر فى قدر النصاب الخ) هذا دليله حديث عتاب بن أسيد السابق رأس

كالذرة فيدخل فى الحساب وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة (وما اد خر فى قشره) ولم يؤكل معه (كالارز والعلس) بفتح العين واللام وسيأتى انه نوع من الحنطة (فعشرة أوسق) نصابه اعتبارا بالقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وعن الشيخ أبى حامد ان الارز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا و يؤخذ واجبهما فى قشره (ولا يكمل) فى النصاب (جنس بجنس) فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير (و يضم (١٩) النوع الى النوع) كانواع التمر وأنواع الزبيب وغيرهما (و يخرج من كل بقسطه فان عسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (أخرج الوسط) منها الأعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب الاخراج من الغالب و يجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالاول (و يضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن (والسلت) بضم السين وسكوت اللام (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره (وقيل شعير) فيضم اليه (وقيل حنطة) فيضم اليها وهو حب يشبه الحنطة فى اللون والنعومة والشعير فى برودة الطبع وقيل انه فى صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فالحق بها فى وجه و به فى آخر للشبهين والاول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به

بان لم يتجفف أصلا أو يتجفف رديئا أو كان يطول زمن جفافه أو احتيج لقطعه لنحو عطش وجبت زكاته رطبا وعنبا و يجب استئذان العامل فى قطعه لانه شريك و يجب عليه الاذن و يعزر الممتنع منهما ولا غرم عليه ولو اكتفى بقطع البعض لم تجز الزيادة و يضم غير المتجفف اليه فى النصاب لاتحاد الجنس (قوله كالذرة) ومثله قشر الباقلاء الاسفل على المعتمد فتدخل فى الحساب و يدخل فيه أيضا القشور السفلى من القمح والارز والعلس ونحوها دون العليا من ذلك كما مر (قوله كالارز والعلس) الكاف استقصائية اذ ليس ثم غيرهما (قوله عشرة أوسق) أى غالبا فلو وجد النصاب مما دونها أو فوقها اعتبر (قوله و يخرج من كل بقسطه) أى جوازا فان أخرج من نوعه ولو من غيره أو من نوع منها أعلى جاز كما فى العباب واعتمده شيخنا (قوله أخرج الوسط) أى جوازا و يجوز من الاعلى كما علم (قوله جاز) بل هو الافضل (قوله و يضم العلس الى الحنطة) وهو قوت صنعاء اليمن و يكون فى الكمام الواحد حبتان أو ثلاثة (قوله والسلت) وهو المعروف بشعير النبى صلى الله عليه وسلم وهو جنس مستقل على المعتمد كما ذكره وان سمى بذلك وانظر الطبع الذى انفرد به ماهو (قوله ولا يضم الخ) وكذا لا يضم ثمر نخل أو كرم يحمل

الصفحة وقوله والافرطبا وعنبا لا يقال هذا فى معنى الخضراوات لانه لا يصلح للادخار لانا نقول الغالب فى جنسه الصلاحية فالحق النادر بالغالب (قوله قد يخرج منه الثلث) أى قشرا ففى شرح السبكى هذا ما حكاه الرافعى و بينه البندنيجى فقال لا شئ فيه حتى يكون خمسة أوسق مقشرا وسبعة أوسق ونصف غير مقشر (قوله فلا يضم التمر الى الزبيب) هو بالاجماع وقيس عليه الباقى (قول المتن و يخرج من كل بقسطه) لانتفاء المشقة بخلاف المواشى فانه يدفع نوعا منها مراعاة لقيمة الانواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة (قوله ولو تكلف الخ) هو يفهم من قول المنهاج فان عسر (قوله وقيل يجب الاخراج الخ) مقابله قول المتن و يخرج من كل بقسطه (قوله قوت صنعاء اليمن) قال السبكى يكون منه فى الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس و بقاؤه فيه أصلح (قوله ولا يضم ثمر عام الخ) هو بالاجماع (قول المتن و يضم الخ) اعلم ان الرب سبحانه وتعالى من لطفه بعبيده قد أجرى عادته بان ادراك الثمار لا يكون دفعة واحدة بل النخلة الواحدة لا تدرك دفعة واحدة اطالة للزمن التفكه ونفع العباد فلو اعتبر التساوى فى الادراك لم يتصور وجوب الزكاة قال الاسنوى رحمه الله ثم ان العادة جارية بان ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها أربعة أشهر وهذا هو المعتبر والمراد بالعام كما نقله فى الكفاية عن الاصحاب اه أقول اذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف قال الاسنوى كغيره بعد ذلك يستثنى ما لو أثمرت النخلة فى العام الواحد مرتين فان قالوا المراد مرتين فى هذه المدة فلا يخفى ما فيه والله أعلم وأيضا الوجه الآتى ظاهر أو صريح فى خلاف ما قاله ابن الرفعة (قوله كنجد وتهامة) مثل الاول اسكندرية والشام ومثل الثانى صعيد مصر وصار أصلا لرأسه (ولا يضم ثمر عام و زرعه الى) ثمر و زرع عام (آخر) فى اكمال النصاب وان فرض اطلاع ثمرة العام الثانى قبل جداد ثمر الاول (و يضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة و برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها (وقيل ان أطلع الثانى بعد جداد الاول) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح أى قطعه (لم يضم) لانه يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو اطلع قبل جداد الاول و بعد بدو صلاحه فوجهان أصحهما فى التهذيب لا يضم وعليه ايضا قيم وقت الجداد مقام الجداد فى أفقه الوجهين ولو أطلع الثانى قبل بدو

صلاح الاول ضم اليه جزما (وزرعا العام يضمان) وذلك كالذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف (والاظهر) فى الضم (اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) وان كان الزرع الاول خارجا عنها فان وقع حصاد الثانى بعدها فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثانى الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة وان كان حصاد الثانى خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين فى سنة لانهما حينئذ بعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان الزرع (٢٠) الاول أو حصاد الثانى خارجا عنها وهى اثنا عشر شهرا عربية والرابع الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين فى سنة وفى قول ان ما زرع بعد حصد الاول فى العام لا يضم اليه ومنهم من قطع بالضم فما لو وقع الزرع الثانى بعد اشتداد حب الاول والاصح انه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف

(فرع) لو اختلف المالك والساعى فى أنه زرع عام أو عامين صدق المالك فى قوله عامين فان اتهمه الساعى حلفه استحبابا لان ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره فى شرح المهذب (وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر) وفى معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة (و) واجب (ماسقى بنضح) بان سقى من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا (أو دولاب) أو دالية وهى ما تديره البقرة أو ناعورة وهى ما يديره الماء بنفسه (أو بماء اشتراه) وفى معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه (نصفه) أى نصف العشر والفرق ثقل المؤنة فى هذا وخفتها فى الاول والاصل فى ذلك حديث البخارى فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر وحديث مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وحديث أبى داود فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر والعثرى بفتح المهملة والمثلثة ما سقى بماء السيل قاله الازهرى وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذى يسقى عليه من البئر أو النهر والانثى ناضحة

(قول المتن وقوع حصاديهما فى سنة) قال الاسنوى بان يكون بين حصاديهما أقل من اثنى عشر شهرا اه أقول وينبغى أن يكون أو ان الحصاد كالحصاد (قوله فالاصح القطع الخ) أى ولو فرض عدم الحصادين فى سنة ويكون محل اعتبار الحصادين فى سنة غير هذا قال فى الروض وشرحه فرع وان تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين مثلا ملاحقا عادة فذاك زرع واحد وان تفاصل واختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده فى سنة (قوله وواجب ماسقى الخ) قال الاسنوى انعقد الاجماع على ذلك (قول المتن بنضح) النضح هو السقى من نهر أو بئر بحيوان (قول المتن أو دولاب) عبارة الاسنوى هو فارسى معرب ويسمى أيضا المنجنون والدالية كما قاله الجوهرى وقيل الدالية هى البكرة وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء وسميت دالية لانها تدلى الى الماء لتخرجه *(فائدة)* الصحيح هو الجارى على وجه الارض بسبب فتح مكان من النهر ونحو ذلك (قوله وهو ما يديره الخ) كأنه على هذا يرى ان الدولاب ما يديره الشخص على فم البئر أو نحو ذلك (قوله والسانية) يقال سنت الناقة وكذا السحاب يسنو اذا سقت

(والقنوات كالمطر على الصحيح) ففى المسقى بما يجرى فيها من النهر العشر وقيل نصفه لكثرة المؤنة فيها والاول يمنع ذلك (و) واجب (ماسقى بهما) أى بالنوعين كالنضح والمطر سواء (ثلاثة أرباعه) أى العشر عملا بواجب النوعين (فان غلب أحدهما ففى قول يعتبر هو) فان كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر (والاظهر يقسط) والغلبة والتقسيط (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه وقيل بعدد السقيات) والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقى بماء السماء أطول ولو سقى الزرع بماء السماء (٢١) والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالاسوأ وقيل نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه وسواء فى جميع ما ذكر فى السقى بماءين أنشأ الزرع على قصد السقى بهما أم أنشأه قاصدا السقى باحدهما ثم عرض السقى بالآخر وقيل فى الحال الثانى يستصحب حكم ما قصده ولو اختلف المالك والساعى فى انه بماذا سقى صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه قال فى شرح المهذب فان اتهمه الساعى حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لان قوله لا يخالف الظاهر ولو كان له زرع مسقى بماء السماء وآخر مسقى بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر فى الاول ونصفه فى الآخر وضم فى شرح المهذب الى الزرع فى ذلك الثمر (ويجب) الزكاة فيما تقدم (ببدو صلاح الثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد الحب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح فى الثمر وبدو الصلاح فى بعضه كبدوه فى الجميع قال فى شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسيأتى فى باب الاصول والثمار قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفى غيره بان يأخذ فى الحمرة أو السواد وأسقط قول المحرر هنا تقريبا على بدو الصلاح حتى لو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتقريبه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج فى الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب اخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو أخرج فى الحال الرطب والعنب بما يتمر ويتزبب لم يجزئه ولو أخذه الساعى

القوت ضروري (قوله والقنوات كالمطر) ومثلها الجسور المعروفة وان احتاجت للاصلاح كثيرا (قوله عيش الزرع) أى مدة بقائه كما يأتى (قوله أخذا بالاسوأ) أى لئلا يلزم التحكم ولان الاصل عدم زيادة أحدهما وخرج بقوله وجهل مقدار كل منهما ما لو علم كثرة أحدهما وجهلت عينه فالواجب دون العشر وفوق نصفه فيجب اخراج جزء متمول زائد على نصف العشر ويوقف ما زاد الى تبين الحال (قوله وبدو الصلاح الخ) سواء تأخر قليلا أو كثيرا حيث اتحد العام ومحل ذلك فى البستان الواحد كما بحثه البرلسى وفيه نظر فحرره وسيأتى ما فيه ومراد الشارح بذكر كلام المصنف فى بدو الصلاح بدوه من حيث هو اذ ليس هنا غير متلون فتأمل (قوله حتى لو اشترى) أى شراء بلا خيار أو بخيار للمشترى بدليل ما بعده ولو لم يبق الملك للمشترى وأخذ

(قول المتن والقنوات كالمطر) علل ذلك بانها انما تحفر لاصلاح القرية فاذا تهيأت وصل ماء النهر اليها المرة بعد الاخرى بخلاف السقى بالنضح وقال البغوى ان كانت تنهار كثيرا ويحتاج الى استحداث حفر المرة بعد المرة فنصف العشر وان لم يكن سوى مؤنة الحفر الاول وكسحها فى بعض الاوقات فالعشر (قول المتن ففى قول يعتبر هو والاظهر يقسط) قال فى المحرر هما كالقولين فى تنوع الماشية (قوله ويعبر عن الاول الخ) أى لان العيش هو مدة الاقامة *(فرع)* لو كان انتفاع الزرع بالثلاث فى شهرين باعتبار ما حصل فيه من النمو والزيادة مساويا لما حصل فى السنة فظاهر كلامهم عدم تأثير ذلك (قوله يجب خمسا العشر) جملة ذلك ثلاثة أخماس العشر ونصف خمسه (قوله كما لا يشترط الخ) عبارة الاذرعى ويشترط بدو الاشتداد (قوله وبدو الصلاح فى بعضه كبدوه فى الجميع) قضية اطلاقه كغيره ان الحكم كذلك وان تأخر ادراك بعضها جدا بسبب اختلاف جهات الارض أو أنواع الثمار أى اذا كان الضم ثابتا فيها بان يكون أنواعا من الثمار واحدا وهو ظاهر لا مانع من القول به الا أنه هل يختص ذلك بالبستان الواحد الظاهر بل المتعين نعم (قوله وفى غيره بان يأخذ الخ) لا يخفى ان الزكاة فى الثمار خاصة بالرطب

لم يقع الموقع ومؤنة جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لايحسب كونها من مال الزكاة (ويسن خرص التمر) الذى تجب الزكاة فيه (اذا بدا صلاحه على مالكه) لامره صلى الله عليه وسلم بخرصه فى حديث عتاب بن أسيد المتقدم أول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة و يقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى به وان اتحد النوع جازان يخرص (٢٢) الجميع رطبا ثم تمرا (والمشهور ادخال جميعه فى الخرص) وفى قول قديم و جديد يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله و يختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم و يقاس بالنخل فى ذلك كله الكرم (وانه يكفى خارص واحد) لان الخرص ينشأ عن اجتهاد وفى قول لابد من اثنين لانه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالاول (وشرطه) واحدا كان أو اثنين مع علمه بالخرص (العدالة) فى الرواية (وكذا الحرية والذكورة فى الاصح) وهو مبنى على الاكتفاء بواحد فان اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة وهذا مقابل الاصح (فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر و يصير فى ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه (ويشترط) فى الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص (بتضمينه) أى حق الفقراء للمالك (وقبول المالك التضمين (على المذهب) فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقى حق الفقراء على ما كان (وقيل الزكوى

الساعى الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وكذا لو كان الخيار للبائع وحده فان كان لهما وقفت فمن تم له الملك وجبت عليه وتعلق الزكاة عيب حادث يمنع الرد قهرا فان أخرجها من غيره فله الرد ولو اشتراها بشرط القطع فبدا صلاحها قبله حرم القطع لتعلق الزكاة بها ولو كان المشترى ممن لا تلزمه الزكاة نحو مكاتب و بدا الصلاح حينئذ فلا زكاة على أحد (قوله لم يقع الموقع) أى لفساد القبض وان تمر أو تزيب عنده فيجب عليه رده أو بدله ان تلف قال شيخنا ولانه ليس هو الواجب ولا مشتملا عليه و بهذا فارق اجزاء تبر فيه قدر الواجب واجزاء زرع فى سنبله أعطاه المالك بقصد الزكاة لنحو شاعر أو فقير لاشتماله على الواجب و يكون نحو التبن متبرعا به خلافا لما نقله ابن حجر عن بعضهم (قوله خرص) والخرص هو القول بغير علم بل بالظن والحزر (قوله الثمر) هو بالمثلثة الشامل للعنب والنخل ولو من نخيل البصرة على المعتمد سواء جمع أنواعه أو نوع منه على المعتمد ولا يتوقف على بدو صلاح بقية الانواع (قوله يكفى خارص واحد) ولو أحد الشريكين ان وجدت فيه الشروط الآتية (قوله فى الرواية) قيد به لئلا يتكرر مع ما بعده و يشترط أيضا كونه ناطقا بصيرا كما فى شرح شيخنا وظاهره عدم اعتبار السماع وظاهر قولهم انه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فليراجع (قوله من الخارص) أى ان فوض اليه التضمين من الامام أو الساعى والا فهما المعتبران (قوله وقبول المالك) هو المعتمد فو راولو بنائبه كولى المحجور (قوله أو ضمنه فلم يقبل) وكذا لو قبل وهو معسر أو تبين اعساره لفساد التضمين حينئذ

والعنب والظاهر انهما مما يتلون ولكن كلام الشارح على بدو الصلاح من حيث هو (قول المتن خرص التمر) هو فى اللغة القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى قتل الخراصون وفى الاصطلاح الشرعى حزر مايجىء على النخل أو العنب تمرا و زبيبا والمراد بالثمر فى عبارة الكتاب الرطب والعنب (قوله فاذا جاز أن يخرص الخ) أى بخرص كل نخلة رطبا ثم يقدر المجميع تمرا هذا مراده قطعا كما يعلم ذلك بمراجعة الروض وشرحه (قوله فى الرواية) انما قال فى الرواية لقول المتن بعد وكذا الخ (قول المتن وقبول المالك) والظاهر اشتراط الفور (قوله ومقابل الاظهر الخ) أخره هنا لان قوله و يشترط الخ مفرع على الاظهر خاصة وتوجيه مقابل الاظهر أن الخرص ظن وتخمين وتوجيه مقابل المذهب ان هذه معاوضة على خلاف الاصل لان بيع الرطب بالتمر ممتنع ولكن شرعت للضرورة فلو اشترط اللفظ لتأكد شبه البيع وتوسط الامام فشرط التضمن دون القبول قال البغوى وطريقه أن يقول ضمنتك نصيب الفقراء من الرطب مما يجىء منه من التمر (قوله بل يبقى الخ) أى لان الخرص ظن وتخمين فلا يكفى فى نقل حقهم الى ذمة المالك قال الرافعى رحمه الله والقولان مبنيان على التعلق بالعين فان قلنا ان حق الفقراء متعلق بالذمة فكيف ينقطع حقهم من العين و ينتقل اليها وهو كان فيها (قول المتن فاذا ضمن) قال الاسنوى فان لم يضمن أو جعلناه عبرة نفذ التصرف فيما عدا مقدار الزكاة وسيأتى الكلام على بيع المال

(جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) أما فعل الخرص فى التهذيب لايجوز له أن يأكل شيأ ولا ان يتصرف فى شئ فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص فى الحب لانه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفى كسرقة أو ظاهر عرف) كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم فى الهلاك به (صدق بيمينه) وان لم يتهم فى ذلك صدق بلا يمين (فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لامكانها (ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به) والثانى يصدق (٢٣) بيمينه بلا بينة لانه مؤتمن شرعا

والتضمين أن يقول ضمنتك اياه بكذا أو خذه بكذا تمرا أو أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجىء منه من التمر ولو تلف بغير اتلافه بعد التضمين فلا شئ عليه ولو أتلفه قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا بقيمتها لا بمثلها وفارق الماشية كما مر لانها أنفع بدرها ونسلها ونحو ذلك (قوله ولا ان يتصرف فى شئ) أى معين كما يأتى ومثله الزرع بعد اشتداده هذا ما فى شرح الروض وغيره وفى ابن شهبة جواز التصرف فى قدر نصيبه ومشى عليه العلامة ابن عبد الحق و وافقه شيخنا أخذا مما سيأتى آخر الكتاب (قوله فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه) وانظر ما معنى هذا التحاكم وهل يحتاج الى تضمين وغيره مما تقدم (قوله طولب ببينة) أى وجوبا قاله شيخنا فراجعه مع ان اليمين مستحبة على المعتمد كما ذكره الشارح (قوله قال الرافعى الخ) هو المعتمد (قوله غلطه) ذكر بالطاء المهملة المثالة وهو غير صحيح فى اللغة لان العرب تقول غلط فى كلامه وغلت بالمثناة فى الحساب فاذكره المصنف مخالف له (قوله المحتمل) وهو الذى لو اقتصر عليه قبل ولو لم يدع غلطا بل قال وجدته هكذا صدق اذ لا تكذيب مع احتمال التلف (قوله أصحهما يقبل) هو المعتمد (قوله قبل فى الاصح) المعتمد خلافه الآتى فى الشارح

الزكوى قبيل الصيام ان شاء الله تعالى ولو أتلف المالك الثمر قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا (قول المتن فى جميع المخروص بيعا) ظاهر هذا ولو كان معسرا وفيه نظر ثم هذا ليس كغيره من الضمان اذ لو تلف لا شئ عليه (قوله أما قبل الخرص) أى بعد بدو الصلاح وأما قبله فلا حق للفقراء فيه وله التصرف كيف شاء ثم لا يخفى ان الزرع لا خرص فيه وحيث اشتد الحب فينبغى أن يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغى اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة فى ذلك الزرع (قوله ولا أن يتصرف فى شئ الخ) معين كما فى المهمات وأما التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا فانه نافذ وكذا جائز فيما يظهر ووقع فى شرح الروض خلاف هذا فليراجع (قوله واتهم الخ) هذا يفيد ان الذى عرف هو وعمومه لا يحلف فيه لانتفاء التهمة ووقع لبعضهم التصريح بالحلف هنا فاستشكل على نظيره من الوديعة والذى سلكه رحمه الله مخلص من الاشكال وأجاب بعضهم عن الاشكال بان المراد بالعموم الكثرة (قول المتن أو غلطه) تقول العرب غلط فى منطقه وغلت فى الحساب أى بالتاء (قول المتن قبل فى الاصح) لان الكيل يقين والخرص تخمين والمالك أمين فوجب الرجوع اليه ثم بالنظر فى كلام الشارح الخ تعلم أن محل الخلاف القدر الذى يقع بين الكيلين (قوله هو صادق) كأنه يريد بهذا الاعتراض على المنهاج من حيث ان عبارته تقتضى جريان خلاف فى القدر الزائد على ما يقع بين الكيلين مع انه يقبل جزما (قوله وزاد قلت الخ) يرجع لقوله فى الروضة

وقيل وجوبا كما ذكره فى شرح المهذب وان كان قدر ما يقع بين الكيلين أى كوسق فى مائة وادعاه بعد الكيلين فوجهان أحدهما الا يحط لاحتمال ان النقص وقع فى الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثانى يحط لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى وزاد قلت هذا أقوى وصححه امام الحرمين الاول وكذا قال فى شرح المهذب وفى بعض نسخ شرح الرافعى وأصحهما بدل والثانى و يوافقه تصحيح المحرر وفى شرح المهذب تصوير الامام المسئلة بعد فوات عين المخروص أى فان بقى أعيد كيله وعمل ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه

(باب زكاة النقد) أي الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما (٢٤) ربع عشر) في النصاب وما زاد عليه ولا زكاة فيما دونه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان مسلم والبخاري وأواق كجوار واذا نطق ببائه تشدد وتخفف وروى البخاري في حديث أبي بكر في كتابه السابق ذكره في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما قال في شرح المهذب بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين قال وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح أو حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار وقوله بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح والدرهم ستة دوانيق والمثقال درهم وثلاثة أسباعه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها فلا زكاة وان راج رواج التام ولو نقص في ميزان وتم في آخر فالصحيح لا زكاة ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر (ولا شئ في المغشوش) منهما (حتى يبلغ خالصه نصابا) فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب (ولو اختلط اناءان منهما) بان اذيبا معا وصيغ منهما الاناء (وجهل أكثرهما

(باب زكاة النقد)

هو مصدر معناه لغة الاعطاء حالا أو مآلا أطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده (قوله ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لاجنبي ويقسمون ثمنه أو يبيعهم المزكي النصف الذي له أو يشتري نصفهم منهم وان كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة للضرورة وحصته قبل ذلك أمانة معهم (قوله والدرهم ستة دوانق) وهو نصف مجموع الدرهم الطبري الذي هو أربعة دوانق والبغلي الذي هو ثمانية دوانق لانهم جمعوهما ثم قسموهما نصفين ولو كانت كلها طبرية لنقص النصاب أو بغلية لزاد قال الاذرعي وغيره ويجب أن يعتقد أن الدرهم كان كذلك أي ستة دوانق في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه فالجمع والقسمة سابقان على ذلك لكن ذكر الرافعي أن الجمع والقسمة كانا في زمن عمر رضي الله عنه أو في زمن بني أمية وعليه فيجاب بأن الاجماع انعقد على ما قاله الفقهاء فلعل النصاب كان مائة من كل من الدرهمين أو انهم علموا ذلك من فحوى كلامه صلى الله عليه وسلم فتأمل والدانق ثمان حبات وخمس حبة والدرهم ستة أمثاله وهو خمسون حبة وخمس حبة بحب الشعير كما يأتي قال بعضهم ودرهم الاسلام المشهور الآن ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس من قيراط بقاريط الوقت (قوله والمثقال الخ) قال السبكي وغيره ومقداره لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة قطع من طرفها ما دق وطال ونصاب الذهب الاشرفي القايتباي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ويقاس به غيره (قوله ولو نقص الخ) أي فالنصاب تحديد (قوله في المغشوش) ويكره امساكه ويحرم التعامل به ان لم يكن كدراهم البلد ويكره الضرب على سكة الامام ما لم يزد غشه والاحرم (قوله خالصا) أي وجوبا في نحو ولي محجور وفيده الاسنوي بما اذا كانت قيمة السبك دون قيمة الغش ومال اليه شيخنا ولا بد من أن يكون الخالص هو الواجب يقينا أو بقول خبيرين ويقبل عالم المالك بمينه ولا يكفي اجتهاده فيه ويقع الغش تطوعا علمه أو لا ولا يجزئ الردي عن الجيد ولا المكسر عن الصحيح ويفسد القبض ويجب الرد ان بقي والا أخرج قدر التفاوت ويعرف بتقويم المخرج بالآخر صحيحا ومعيبا وفارق الثمر فيما

(باب زكاة النقد الخ)

النقد في اللغة الاعطاء ثم استعمل في المعطى من اطلاق المصدر على المفعول قال العراقي وقد أطلق على ما يقابل العرض فيشمل غير المضروب (قول المتن وزكاتهما الخ) قال الصيمري ربما افتيت بجواز اخراج الذهب عن الفضة وعكسه وقال الروياني هو الاختيار عند كثير من اصحابنا للضرورة (قوله والاوقية الخ) عبارة الاسنوي وكانت الاوقية في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما (قوله بالنصوص) هذا يفيد أن ذكر الدرهم وقع في الحديث (قوله والمثقال الخ) هو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة والدرهم خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وهو ستة دوانق وكل دانق ثمان حبات وخمسان والمثقال لم يختلف قدره جاهلية ولا اسلاما بخلاف الدرهم فانه كان في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بالدرهم البغلي وهو ثمان دوانق والطبري وهو نصفها فجمعوا وقسموا درهمين قيل فعل ذلك في زمن بني أمية وأجمع أهل العصر عليه كذا في شرح البهجة نقلا عن الرافعي وهو مشكل من حيث ان الدراهم وردت في الحديث فكيف تنصرف الى غير المتعامل به في زمنه صلى الله عليه وسلم (قول المتن فمن المحرم) منه أيضا التصاوير التي تتخذها المرأة من الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة (قول المتن فلو اتخذ) ان جعل فاعل اتخذ ضمير الرجل أشعر ذلك بان المرأة في المسئلتين لا زكاة عليها قطعا لان القرينة تصرفه الى الاستعمال الجائز وان جعل فاعله الشخص أفاد ثبوت الخلاف فيها كالرجل قال الاسنوي وهو متجه اهـ أقول بل المتجه الاول وهو ظاهر العبارة لا جرم صرح في المحرر بالرجل (قول المتن فلا زكاة في الاصح) علل ذلك في الاولى بان الزكاة انما تجب في المال النامي والنقد غير نام بنفسه وانما التحق بالناميات لكونه مهيأ للاخراج فيما يعود نفعه وبالصياغة بطل هذا التهيؤ (قوله وأول الحول وقت الانكسار) هو كذلك في المسئلتين بعد (قوله في

فيه الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الاصلاح بان احتاج في استعماله الى سبك أو صوغ فتجب فيه الزكاة وأول الحول وقت الانكسار وكذا لو قبل الاصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيأ فوجهان وقيل قولان أرجحهما الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا تأثير له

زكى الاكثر ذهبا وفضة) فاذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة (أو ميز) بينهما بالنار قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير (٢٥) اذا تساوت أجزاؤه (ويزكي المحرم من حلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (وغيره) بالجر (لا المباح في الاظهر) الخلاف مبني على أن الزكاة في النقد لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به فتجب في المباح على الاول دون الثاني (فمن المحرم الاناء) من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة وهو محرم لعينه (والسوار والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) بان يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد (فلو اتخذ سوارا) مثلا (بلا قصد أو بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة) فيه (في الاصح) لانتفاء القصد المحرم والثاني ينظر في الاولى الى انه ليس له لبسه وفي الثانية الى انه معد للنماء ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزما عند الجمهور وحكى الامام فيه خلافا (وكذا لو انكسر الحلي) لمن له لبسه بحيث يمتنع الاستعمال (وقصد اصلاحه) لا زكاة فيه في الاصح لدوام صورته وقصد اصلاحه والثاني

(ويحرم على الرجل حلى الذهب) قال صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي (الا الانف والانملة) بتثليث الميم والهمزة (والسن) فيجوز اتخاذها ان قطع أنفه أو أنملته أو قلعت سنه (لا الاصبع) فلا يجوز اتخاذها والاصل في ذلك ان (٢٦) عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقيس على الانف الانملة والسن وتجويز الثلاثة من الفضة أولى والفرق بين الانملة والاصبع أنها تعمل بخلاف الاصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة قال في الروضة وفيه وجه أنه يجوز (ويحرم سن الخاتم) من ذهب على الرجل (على الصحيح) وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الاناء وعبر بتطويق الخاتم باسنانه وفرق الرافعي بان الخاتم ألزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم (ويحل له من الفضة الخاتم) لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان (وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم والدرع والخف وأطراف السهام لان ذلك يغيظ الكفار (لا ما يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والمغفر وبرة الناقة (في الاصح) والثاني يلحقه بالاول ولا يحل له تحلية شئ مما ذكر بالذهب (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وليس لها التشبه بهم وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كالطوق والخاتم والسوار والخلخال وكذا النعل وقيل لا للسرف (وكذا ما نسج بهما) لها لبسه (في الاصح) والثاني لا لما فيه من السرف والخيلاء

هو المعتمد نعم لو قصد حين عمله اصلاحه فلا زكاة فالمعتبر في غير الاتخاذ قصد المبيح وفيه عدم قصد المحرم (قوله ويحرم على الرجل) ومثله الخنثى (قوله والانملة) لامها للجنس فيشمل ما عدا الاسافل لانها لا تعمل ولذلك يمتنع النكل في الاصبع الاشل ولام السن للجنس أيضا (قوله لا الاصبع) أي للرجل وكذا المرأة على ما اعتمده شيخنا خلافا لما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وصريح عبارة المنهج (قوله الخاتم) فيجوز لبسه بل يسن وكونه في خنصر اليمين أفضل وله الختم به لو نقش عليه اسمه مثلا ولا كراهة في نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فصه داخل الكف والعبرة في قدره وعدده ومحله بعادة أمثاله ففي الفقيه الخنصر وحده وفي العامي نحو الابهام معه وخرج به الختم فيحرم وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كما قاله بعض المحدثين محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى ومتى خالف عادة أمثاله كره أو حرم وتلزمه الزكاة فيهما وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل بعض منها في وقت ولا زكاة فيها حينئذ فان لبس منها أكثر من عادته أو قصد ذلك وجبت الزكاة ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره (قوله وحلية آلات الحرب) تحل للرجل من الفضة فقط ولو غير مقاتل ومنها كما قال الشارح السهام والدرع والخف وكذا الخودة والبيضة والحربة قال شيخنا والتحلية قطع كالصفائح تسمر على الآلات غير مضروبة وتحل بالنقد المضروب ان جعل لها عرى والا فلا تحل وتجب زكاتها وتحل بالتمويه أيضا على المعتمد وان حصل منها شئ بالعرض على النار (قوله والمنطقة) أي تحل للرجل فقط وكذا تحلية التاج للمرأة لا للرجل على المعتمد وفارق المنطقة لان فيها تنشيطا وتقوية للبدن نعم يرد حل الخف ويحرم على الرجل والمرأة تحلية سكين المهنة والمقلمة والمرآة بكسر الميم والدواة والمقراض (قوله كالسرج واللجام والركاب) وبرة البعير واللبب والقلادة وتعبيره بالسرج يفيد ان محل الخلاف فيما يتعلق بالخيل بخلاف البغال والحمير فيحرم جزما وبه صرح العلامة البرلسي (قوله ولها لبس) أي لا افتراش ولا غطاء كرتبة ولحاف كما قاله القونوي فيحرمان على المعتمد (قوله وكذا النعل) ومثله التاج كما مر وان لم يكن من عادة أمثالها ومثل المرأة الصبي غير البالغ على المعتمد (قوله ما نسج بهما) ومثله المزركش فلها لبسه لا افتراشه ولا التدثر به ويجوز لبس العصائب

الحديث الشريف وحرم على ذكورها) وقيس عليه الفضة (قوله فيجوز اتخاذها) يجوز أيضا شدها به اذا تحركت ثم كل ما جاز بالذهب فهو بالفضة أجوز كما سيتبينه عليه الشارح (قوله كانت الوقعة عنده) يعني بين الاوس والخزرج قال الشاعر * ان الكلاب ما وثونا فخلوه * (قوله فلا يجوز) أشار بالفاء الى ان هذا الحكم في الذهب والفضة مستفاد من التعليل قال الاسنوي ومسئلة الفضة لا تؤخذ من الكتاب (قوله وقال الامام) هو مقابل الصحيح (قول المتن ويحل له من الفضة الخاتم) بل هو سنة للرجل وان يكون في اليمين وأن يجعل فصه مما يلي كفه (قول المتن في الاصح) يستثنى البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها بلا خلاف لانها لا تصلح للقتال قاله في الذخائر ونبه الرافعي على أن الكثير من الاصحاب قطعوا بتحريم قلادة الفرس

المرصعة بالنقد وان كثرت ولا زكاة فيها وفيده شيخنا بما لها عرى ولو من غيرها كما يأتي في باب الاجارة والا فلا يجوز وتجب زكاتها كما مر في التحلية بها (قوله تحريم المبالغة) ويكره السرف بلا مبالغة قاله الخطيب واستظهره ابن حجر وتبعه شيخنا الرملي بل استوجه الاباحة فيه وقال شيخنا الزيادي بالحرمة كالمبالغة ولو اتخذت حليا متعددا ففيه ما مر في الخاتم ومتى حرم أو كره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد (قوله وجواز تحلية المصحف بفضة) وكذا كتابته واعتمد شيخنا كالرملي جواز كتابته بالذهب للرجل والمرأة كما قاله الغزالي وقياسه أن التحلية كذلك وكلام المصنف يخالفه في الرجل بالذهب وأقره شيخنا م ر في شرحه فراجع وحرر وجلد المصحف ولو منفصلا وكيسه مثله وكذا اللوح والعلاقة بخلاف الكرسي والتفسير ان حرم مسه فكالمصحف والا فلا يحل ومنه يؤخذ أن المراد بالمصحف ما حرم مسه وان لم يسم مصحفا ومنه يؤخذ أيضا حرمة تحلية التمائم وفي ابن حجر ما يقتضي الجواز فيهما (قوله وكذا للمرأة) ومثلها الصبي فيحل لهما تحلية المصحف بالذهب والفضة (قوله والثاني الخ) صريح كلامه أن الخلاف راجع لجميع ما قبله فهذان وجهان مطلقان في مقابلة الاصح المفصل فتأمل (قوله سائر الكتب) أي يحرم تحليتها ولو للمرأة ولو بالفضة وسواء كتب الحديث والعلم ومثلها الكعبة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبياء فيحرم تحليتها ولو تمويها ويحرم تزيينها بالقناديل من النقد ويبطل وقفها الا ان احتيج اليها كالوقف على تزويق المساجد (قوله الحول) ولا ينقطع بقرضه لغيره كما قاله شيخنا الرملي وفي المجموع ان الذهب اذا صدأ لا يحرم استعماله وحمله شيخنا الرملي على صدأ يحصل منه شئ بعرضه على النار كالتمويه نحو نحاس

﴿باب زكاة المعدن والركاز والتجارة﴾

قدم المعدن لثبوته في محله وهو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج من عدن بمعنى أقام وقيل الاول للاول والثاني للثاني وجمع معه الركاز لمشاركته له في عدم الحول وهو من ركز بمعنى خفي أو بمعنى غرز ومعهما التجارة لاعتبارها بآخر الحول فقط لا بجميعه وأخرها عن النقد لتعلقها به ولانها راجعة اليه (قوله من استخرج) أي من أهل الزكاة لا مكاتب وذمي وعبد ولكل أخذه ندبا ومنع الذمي منه بدار نا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته والمبعض بينهما أو لذي النوبة (قوله من معدن) أي من غير دار الحرب لان المأخوذ منها غنيمة لا تؤخذ

(والاصح تحريم المبالغة في السرف) للمرأة (كالخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) فانه يحرم في الاصح (و) الاصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة (وكذا للمرأة بذهب) لا للرجل والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما ولا يجوز تحلية سائر الكتب قطعا (وشرط زكاة النقد الحول) لحديث أبي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت لعدم ورودها في ذلك

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(من استخرج ذهبا أو فضة من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له كما ذكره في شرح المهذب عن الاصحاب ويسمى المستخرج معدنا أيضا كما في الترجمة (لزمه ربع عشره)

(قول المتن والاصح تحريم المبالغة) عال مقابله بالقياس على الحلي الذي لا سرف فيه اذا تعدد (قوله والثاني الجواز لهما) عال بالاكرام وعال المنع لهما بان الخبر رد بذم ذلك (قوله أيضا والثاني الجواز والثالث المنع) يقابلان قول المتن وكذا للمرأة بذهب (قوله ولا يجوز تحلية سائر الكتب) أي للمرأة وللرجل قال الاسنوي به تعلم ان العلة في تحلية المرأة للمصحف مركبة من الاكرام والتحلي اذ لو كانت للاكرام فقط لجاز للرجال أو للتحلية لجاز في الكتب قال واذا جاز في المصحف جاز أيضا في علاقته المنفصلة عنه وقيل لا

(باب زكاة المعدن)

(قوله أي مكان الخ) سمي بذلك لاقامة ما خلق الله فيه يقال عدن بعدن عدونا أقام ومنه جنات عدن لطول الاقامة فيها من الله علينا بذلك برحمته آمين ومنه أيضا عدن للبلد المعروف لان تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وقيل سمي معدنا لاقامة الناس عليه والركاز دفين الجاهلية سمي بذلك لانه ركز في المكان أي غرز من قولهم ركزت الرمح وقيل لخفائه ومنه قوله تعالى أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا والتجارة تقليب المال والتصرف فيه رجاء الربح والاصل

لملكه اياه كما في غير المعدن لشمول الادلة (وفي قول الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) بان احتاج الى الطحن والمعالجة بالنار (فربع عشره والا) أي بان حصل بلا تعب بان استغنى عنهما (فخمسه) كما اختلف الواجب في المسقى بالمطر والمسقى بالنضح (ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل في اشتراط كل منهما قولان كذا في أصل الروضة والفرق بينهما على الاول أن مادون النصاب لا يحتمل المواساة والحول انما اشترط للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن نماء (٢٨) في نفسه وطريق الخلاف في النصاب مفرع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر (وبضم بعضه) أي المستخرج (الى بعض) في النصاب (ان تتابع العمل ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لان العادة تفرقه والقديم ان طال زمن الانقطاع لا يضم (واذا قطع العمل بعذر) ثم عاد اليه (ضم) قصر الزمان أم طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة أيام وقيل يوم كامل ومن العذر اصلاح الآلات وهرب الاجراء والسفر والمرض (والا) أي وان قطع العمل بغير عذر (فلا يضم الاول الى الثاني) طال الزمان أم قصر لاعراضه (ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب) فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب بهما لو كان مالكا للخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج حق المعدن من غير هما ولو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة فيه ينبني على ثبوت الخلطة في غير المواشي والاظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب أن الحول لا يشترط فيه حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص والتنقية من التراب والحجر فلو أخرج منه قبلهما لم يجزه ومؤنتهما على المالك ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن وفي وجه شاذ يجب في كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت (وفي الركاز الخمس) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة (يصرف مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع والثاني يصرف مصرف خمس الفيء لان الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل

(الملكه) فيجب الاخراج به على ما يأتي (قوله تغرفه) أي بفتح التاء والفاء وتشديد الراء المضمومة والقاف (قوله وطريق الخ) فيه اعتراض على كلام المصنف فتامله (قوله ان تتابع العمل) أي واتحد المكان والمخرج وان خرج الاول عن ملكه والافلا ضم وان تقارب المكان وكذا يقال في الركاز أيضا (قوله لاعراضه) نعم يتسامح بما اعتيد الاستراحة في مثله وان طال لا بغيره وان قصر (قوله والاظهر الخ) وعليه فيشترط اتحاد ما يمكن اتحاده كآلة ومكان حفظ وأجير (قوله لا يشترط فيه حصول النيل في يده) ظاهره وان وجده في ملكه فسقط ما قيل هلا وجبت زكاة الاعوام الماضية اذا وجده في ملكه كذا في البرلسي فانظره مع ما سيأتي في قول الشارح ويملكه بالاحياء أي فتجب زكاته من وقته كما صرح به السنباطي فالوجه أن يراد بحصوله في يده دخوله في ملكه (قوله ووقت الاخراج الخ) فلو تلف شيء قبله بلا تقصير سقط واجبه (قوله لم يجزه)

في زكاة المعدن قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بقاف وباء مفتوحتين ناحية من القرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على أربع مراحل من المدينة (قوله كما اختلف الخ) بجامع ان كلا ما خوذ من الارض (قوله كذا في أصل الروضة الخ) يشير الى مخالفته لما في الرافعي حيث قال ان أوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب وفي الحول قولان وان أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفي النصاب قولان انتهى (قوله مفرع على وجوب الخمس) أي فوجه عدم اشتراطه القياس على الغنيمة بجامع أنه مال الخمس وقوله مفرع على وجوب ربع العشر أي فوجه اشتراط الحول عموم أدلة الحول السابقة (قول المتن وبضم بعضه الخ) قال الرافعي رحمه الله لا يشترط أن ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما ناله بدفعات يضم لانه هكذا يستخرج فاشبه تلاحق الثمار لكن الضابط في الثمار أن تكون ثمار عام وههنا ينظر بدله الى العمل (قوله لاعراضه) فان الاعراض يصير الثاني مالا آخر (قول المتن في اكمال النصاب) لو كان الاول نصابا ضم اليه الثاني بطريق الاولى (قوله بناء على المذهب ان الحول الخ) ظاهره ان الحكم كذلك ولو وجده في ملكه فسقط ما قيل هلا وجب زكاة الاعوام الماضية اذا وجده في ملكه (قوله لم يجزه) كان وجهه ان مؤنة التخليص على المالك (قول المتن وفي الركاز الخمس) انظر هل يأتي في ضمه ما سلف في المعدن (قول المتن مصرف) هو هنا بكسر الراء اسم لمحل الصرف وأما بالفتح فمصدر (قوله

ولا ركاب فكان كالفيء فيصرف خمسه مصرف خمس الفيء (وشرطه النصاب والنقد) أي الذهب والفضة (على المذهب) وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا في أصل الروضة والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط باطلاق الحديث (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف (٢٩) وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو ومالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته (وهو) أي الركاز (الموجود الجاهلي) أي الذي هو من دفين الجاهلية (فان وجد اسلامي) بان كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (علم مالكه فله) لانه واجد فيجب رده عليه (والا) أي وان لم يعلم مالكه (فلقطة تعرفه الواجد سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه (وكذا ان لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي أو الاسلامي (هو) بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلي والاواني فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم (وانما يملكه) أي الركاز (الواجد) وتلزمه الزكاة) فيه (اذا وجده في موات أو ملك أحياه) ويملكه في الثانية بالاحياء كما سيأتي (فان وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة (أو وجد (في ملك شخص فللشخص ان ادعاه) يأخذه بلا يمين كالامتعة في الدار (والا) أي وان لم يدعه (فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي) الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي أو من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثته من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعى اليه وسلك بالباقي ماذكر (ولو تنازعه) أي الركاز في الملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) فقال كل منهما هو لي وأنا دفنته (صدق ذو اليد) أي المشتري والمكتري والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا في متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد

أي لفساد القبض ويلزم الساعي رده فان ميزه أجزأ ولا أجرة له في تمييزه ويجب رد ما زاد وبه يرجع بما نقص ولو تلف في يده قبل تمييزه لزمه رد قيمته ويصدق فيها وتقدم الفرق بينه وبين التمر والزبيب (قوله لعدم الاشتراط) وبه قال الائمة الثلاثة (قوله الجاهلية) ولو احتمالا والمراد بها ما قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو بعدها ولم تبلغه الدعوة فان علم أنه دفنه بعد بلوغها وعاند فهو في و يستدل على كونه من دفين الجاهلية بوجوده في قبورهم أو خرائبهم أو قلاعهم أو موات كما سيأتي فان وجد غير مدفون فان علم انه كان ظاهرا فلقطة والا فركاز كما لو تردد في انه من دفنهم أو لا فقوله الضربين بمعنى القسمين (قوله ويملكه في الثانية بالاحياء) ولا يتوقف على الاخراج الذي هو الوجدان المذكور ولو حمل الوجدان على الملك لم يحتج الى ذلك وعلى هذا اذا قلنا بوجوب الزكاة الذي هو المعتمد من حين ملكه لم يصح ما مر عن العلامة البرلسي فتامله (قوله فان وجد في مسجد أو شارع فلقطة) وان علم الذي سبل المسجد أو الشارع ولو الامام من بيت المال لان الحق صار للمسلمين ولو وجد في أرض الغانمين فلهم أو في أرض الفيء فلاهله أو في دار الحرب في ملك حربي أو موقوف عليه فله أو في موقوف على معين فللمستحق ولو مسجدا لناظره فان لم يدعه انتقل الى الواقف وهكذا (قوله وان لم يدعه) بان سكت أو نفاه وفي السكوت خلاف ذكره العلامة البرلسي وصوابه كدعواه (قوله له وان لم يدعه) أي ما لم ينفه خلافا لابن

فيصرف خمسه الخ) أي والباقي لواجده والمراد انه كالفيء في مصرف الخمس خاصة (قوله أي الذهب والفضة) أي فليس المراد بالنقد الذهب والفضة المضروبين (قوله لعدم الاشتراط) به قال الائمة الثلاثة ووجه الاول القياس على المعدن (قوله بلا خلاف) نقل الماوردي الاجماع على ذلك وخالف المعدن في جريان الخلاف لان المعدن يتكلف لتحصيله (قوله أي الذي هو من دفين الجاهلية) أي بان يكون عليه اسم ملك منهم أو صليب واستشكل الثاني لان الصليب معهود الآن في ملة النصارى ويكفي في الاهتداء الى كونه من دفينهم وجود العلامة المذكورة وان لم يلزم منها كونه من دفينهم لان الاصل عدم أخذ الغير له ثم دفنه قاله السبكي والاسنوي خلافا للشيخين حيث قالا بحثا لا يلزم من كون العلامة عليه أن يكون من دفينهم (قول المتن فلقطة) زاد الاسنوي وقيل انه مال ضائع يحفظ أبدا (قول المتن في موات) مثله الخراب والقلاع الجاهليان وكذا قبور أهلها (قوله بالاحياء) أي لا بالوجدان كما في الاولى (قول المتن فلقطة) أي لان يد المسلمين عليه (قول المتن على المذهب) عبارة الروضة ان المذهب في الموجود في الشارع انه لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان فلذا عبر بالمذهب (قول المتن ان ادعاه) الذي شرطه ابن الرفعة أن لا ينفيه وهو الصواب كسائر ما في يده (قوله بلا يمين) ان ادعاه الواجد فلا بد من اليمين (قوله عنه) الضمير راجع للمحيي من قوله فان كان المحيي الخ

فان لم يحتمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع في مسئلتي المكري والمعير بعد عود الدار الى يدهما فان قال كل منهما أنا دفنته بعد عود الدار الى فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروجها من يدي فقيل القول قوله والاصح قول المستأجر والمستعير لان المالك سلم له حصول الكتر في يده فيده تنسخ اليد السابقة

(فصل) التجارة تقليب المال (٣٠) بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في زكاتها ما روى الحاكم باسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع وما روى أبو داود عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع

(شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها (معتبرا) أي النصاب (بآخر الحول وفي قول بطرفيه) أي أوله وآخره دون وسطه (و) في (قول بجميعه) كالنقد وفرق بينهما بان الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها آخر الحول لانه وقت الوجوب والثاني يضم اليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر هنا بالاوجه لان الاول منصوص والآخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى (فعلى الاظهر) وهو الاعتبار بآخر الحول عن (لورد) مال التجارة (الى النقد) بان بيع به (في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) حين (شرائها) والثاني لا ينقطع ولو بادله بسلعة فالاصح أنه لا ينقطع ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الاصلية للاظهر وغيره

حجر وحينئذ يلزمه زكاته للاعوام الماضية فان نفاه فللامام ولمن هو في يده أن يتصدق به عنه فان لم يعلم المحيي فامره لبيت المال كما لو ألقت الريح ثوبا أو خلف المورث وديعة ولم يعلم لذلك مالك وعلى هذا فالاقسام ثلاثة واذا علم المالك ولم يحصل اليأس منه حفظ له وان أيس منه فلمن هو في يده أن يتصدق به عنه أو لم يعلم فلبيت المال وعلى ذلك يحمل التناقض في كلامهم ومانقل عن شيخنا الرملي من أن اليأس من المالك كعدم العلم به فيكون أمره لبيت المال مردود

(فصل في أحكام التجارة) ولا يكفر جاحد زكاتها لقول القديم بعدمها وسيأتي (قوله تقليب المال الخ) منه صباغ الثياب ودباغ أو دهن للجلود لا صابون لغسل وملح لمجين لهلاك عينه وفارق الدباغ بانه ينقل الجلد من طبع الى طبع فكانه باق (قوله على الثياب) أي وعلى السلاح قاله الجوهري ولا زكاة فيهما فذكر الحديث الثاني لبيان المراد من الاول وذكر الاول لدفع توهم ارادة صدقة التطوع في الثاني (قوله لورد) أي نض جميعه لا بعضه كما سيذكره (قوله ويبتدأ حولها الخ) ولا يحتاج الى نية على الارجح (قوله بسلعة) قيده العلامة البرلسي بما قيمتها دون نصاب ولعله لذكر الخلاف لانها اذا ساوت النصاب لم ينقطع قطعا لان قيمتها قدر النصاب من أول الحول (قوله ولو تربص به) أي بمال التجارة الذي اشتراه أولا قبل نضوضه

(فصل شرط زكاة التجارة) (قوله تطلق على الثياب) وتطلق أيضا على السلاح قال الائمة ولا زكاة في عينهما قيدتا ارادة التجارة واستدل لها أيضا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومن جهة القياس انه مال يبتغى منه النماء فوجبت فيه الزكاة كالمواشي لكن لا يكفر جاحدها فيهما لان لنا قولا قديما بعدم الوجوب فيهما (قول المتن بآخر الحول) الباء ظرفية (قوله بالقيمة) أي بخلاف الذي تجب في عينه فان مراعاة الحول في العين لا تعسر (قوله واكتفي باعتبارها آخر الحول) أي وكما ان الزيادة على النصاب في غيرها تعتبر آخر الحول (قوله لان الاول الخ) أي فيلزمون التعيير بالاوجه من باب التغليب (قوله لورد مال التجارة) المراد نض جميعه ناقصا من جنس ما يقوم به أو نض البعض فقط فحول التجارة باق فيه وان قل العرض جدا لان الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق لان العبرة بآخر الحول بخلاف مالو نض جميعه ناقصا وهذا مرادهم قطعا وهو المفهوم من تعليلهم وسيأتي في قول المنهاج لا ان نض وقول الشارح أي صار الكل ناضا الخ وهو صريح فيما قلناه والله أعلم ومنه تعلم ان التجار بحوانيت الديار المصرية ونحوهم اذا نض من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة باق فيه نظر الما عنده من العروض وان قلت فليتفطن لذلك لكن اذا اشترى بعد ذلك في ذمته ونقد فيه بعد لزوم العقد ذلك النض ابتدئ الحول الآن فيما يظهر كما يؤخذ مما سيأتي في الصفحة الآتية (قوله ولو تربص به) الضمير يرجع لقوله مال التجارة (قوله للاظهر وغيره) المراد بالغير مقابل الاظهر والمعنى ان الصورة الاصلية لجريان الاظهر ومقابليه هي حالة التربص المذكورة وأما صورة المتن المذكورة بقوله فعلى الاظهر والصورتان اللتان في كلام الشارح فانهما فروع

ولو كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول كان باعه بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة وماذكر من التفريع يأتي على القول الثاني أيضا (ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب (٣١) فالاصح انه يبتدأ حوله ويبطل الاول) فلا تجب له زكاة والثاني لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدأ حول ثان ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما آخره كما قال في شرح المهذب لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) لانها الاصل (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء) سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل (وكذا المهر وعوض الخلع) كان زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فهما مال تجارة بنيتها (في الاصح) والثاني يقول المعاوضة بهما ليست محضة (لا بالهبة) المحضة (والاحتطاب والاسترداد بعيب) كان باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر ونحوه كالاحتشاش

لا بما نض ولا بما اشتراه ثانيا (قوله يأتي على القول الثاني) وكذا على الثالث بالاولى قاله شيخنا الرملي وقال العلامة البرلسي ولا يأتي على الثالث نظر المقابل الاصح في مسئلة المتن وللاصح في مسئلتي الشارح فان صورتهما أن السلعة التي تبدل به قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذي من غير الجنس اه وهو مبني على ما صوربه وليس في كلام الشارح ما يفيده الا ان يقال ان ذكر الخلاف قرينة عليه كما تقدمت الاشارة اليه والوجه ان يقال ان الذي يقطع الحول على الاول يقطعه على الثاني والثالث بالاولى ولا عكس لزوما فتأمله (قوله للقنية) أي بجميعه أو ببعضه ولو مهما وبعضه نقد قاله شيخنا الرملي وفيه نظر ظاهر وشمل ما لو نواها لاستعمال محرم كما مر في العوامل خلافا لابن حجر (قوله بمعاوضة) ومنها عروض أخذت بدل قرض وكذا كل عرض أخذه بدل دين له أو عرض أخذه بدل أجرة في اجارة ولو لنفسه (قوله لا بالهبة) ولا بالقرض لانه عقد ارفاق ورد بدله حكم من أحكامه (قوله والاسترداد بعيب) وكذا الاقالة لعدم المعاوضة فيهما (قوله عرض قنيته) خرج عرض التجارة فالرد بالعيب لا يبطل حكمه لعدم احتياجه الى نية (قوله والارث) ان نوى الوارث لانقطاع نية المورث بموته (قوله ولو تأخرت النية عن الكسب بالمعاوضة فلا أثرها) أي تأخرت عن العقد قال شيخنا وعن المجلس أيضا لان الواقع فيه كالواقع في العقد وفيه نظر بالفرق الآتي ولانه يلزمه أنه لو عقد بفضة ونقد عنها في المجلس ذهبا أنه يقوم بالذهب وليس كذلك للشوماني في كلام السبكي لا يدل له كما يعلم بمراجعته (قوله أي بعين ذلك) في العقد لا في المجلس وفيه ما مر عن شيخنا

عن صورة محل الاقوال ولم يحك الاصحاب الاقوال السابقة فيها وانما قضوا فيها بوجهين متفرعين على القول الاول والثاني أصحهما في مسئلة المتن الانقطاع وفي مسئلتي الشرح عدم الانقطاع وأما القول الثالث فلا يصح تفريع الوجهين عليه فتأمل (قوله ولو كان النقد غير ما يقوم به) أي وهو دون نصاب (قوله يأتي على الثاني) أي ولا يأتي على الثالث نظر المقابل الاصح في مسئلة المتن وللاصح في مسئلتي الشرح فان صورتهما ان السلعة التي تبدل بها قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذي من غير الجنس فتأمل (قوله أيضا يأتي على الثاني) أي بطريق الاولى ولذا لم يذكره المصنف وأورد الرافعي السؤال على الغزالي غافلا عن هذه الدقيقة وكأنه ظهر له بعد ذلك ان السؤال غير متجه فعبر في المحرر كالوجيز اسنوي (قوله لزمه زكاة الجميع) أي وابتداء حول الجميع من وقت شراء العرض هذا مراده قطعا بخلاف مالو ملك الخمسين في أثناء الحول فانه يزكي الجميع أيضا ولكن اذا تم حول الخمسين كذا في الاسنوي نقلا عن شرح المهذب لكن انظر لماذا لم تجب زكاة المائة والخمسين الاولى عند تمام حولها وقد يقال هو مراده ويكون الشرط لزكاة الخمسين فقط (قول المتن اذا اقترنت نيتها) وذلك ان المالك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وينبغي اعتبارها في مجلس العقد وان خلا عنها العقد (قول المتن وكذا المهر) مثله ما لو كان يستأجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة (قول المتن والاسترداد بعيب) عمل بانه لا يصدق عليه اسم المعاوضة عرفا بل هو نقض لها (قول المتن بنقد نصاب) لو كان النقد دينا للمشتري في ذمة البائع فالحكم كذلك قاله في الكفاية (قوله أي بعين ذلك) قال في شرح الارشاد أو في الذمة وعين في المجلس وكذا في شرح السبكي وهو ظاهر

والاصطياد والارث وردا لعرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيه والهبة ثواب كالشراء ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثرها وقال الكرابيسي تؤثر فيصير العرض بها للتجارة (واذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد نصاب) كان اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتي درهم أي بعين ذلك

(فوله من حين ملك) ذلك (النقد) بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء وفرق بين المسئلتين بأن النقد لم يتعين صرفه للشراء فى الثانية بخلاف الاولى (اودونه) أى النصاب (أو بعرض قنية) كالعبيد والماشية (٣٢) (من الشراء) حوله (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) كالو ملكه بنصاب

(قوله على خلافه فى المقيس عليه) أى لان واجب السائمة فى عينها وواجب ما اشتراها به فى قيمته وهى من النقد واجب المقيس عليه من النقد فيهما (قوله زكاها) أى قيمته وهى الثلاثمائة وان باعه بدونها فان باعه باكثر زكى الجميع (قوله لا ان نض) ولو بقيمته فى اتلاف أجنبى قال الاسنوى ولو تاخر دفع القيمة أو باعه بزيادة الى أجل فالقياس عدم الضم أيضا (قوله صار الكل ناضا) فلو نض بعضه فلكل حكمه (قوله ان ضممنا) أى على المرجوح (قوله والا) بان لم نضم على الراجح زكى مائة الربح بعد ستة أشهر وزكى مائة الاصل قبلها عند تمام حول التجارة لان النضوض لا يقطعه لكونه نصابا كما فى شرح الروض وغيره ولو تم الحول وقيمته دون نصاب ابتدئ حول من آخره نعم ان كان فى ملكه من أول الحول ما يتم به النصاب زكاهما آخره (قوله ان ولد العرض من الحيوان مال تجارة) سواء كان من نعم أو خيل

(قول المتن فحوله من حين ملك النقد) أى لاشتراك النقد والتجارة فى قدر الواجب وجنسه والمراد بالنقد الذهب والفضة ولو غير مضروب وعلل أيضا النماء بان الزكاة انما وجبت فى النقد لانه مرصد للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز ان يكون السبب فى الوجوب سببا فى الاسقاط (قوله بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده) المراد نقده بعد المجلس ومثل هذا فيما يظهر ما لو اشتراه بمال تجارة فى ذمته ثم نقده له بعد المجلس من مال التجارة فان الحول يبتدأ من الشراء ولا ينبنى على عروض التجارة التى عنده لانه ملكه بما فى الذمة ولا حول له وما نقده فيه لم يتعين صرفه له ولو نواه حين الشراء وقول المنهاج أو دونه لو كان هذا الدون من مال التجارة الذى لم ينقطع حوله فلا اشكال فى بقاء الحول كما اشار اليه بقوله او بعرض قنية * (فائدة) * قال السبكى رحمه الله الثمن الذى ملك به العرض هو المعين فى العقد أو المجلس أما الذى نقده فيه بعد ذلك فلا والذى ملكه به هو ما فى الذمة ولا حول له انتهى ومنه تعلم صحة ما قلناه أولا وقوله عين فى المجلس ظاهره وان لم يقبض وهو ظاهر (قوله بأن النقد لم يتعين صرفه) المراد النقد الذى دفعه بعد المجلس (قوله على خلافه) متعلق مختلف (قول المتن ويضم الربح الخ) أى قياسا على النتاج بالاولى لعسر مراقبة القيم ارتفاعا وانخفاضا (قول المتن لا ان نض) أى لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول والفرق بينه وبين النتاج ان النتاج من عين الامهات والربح انما هو مكتسب بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج دون الربح ولو صار ناضا باتلاف الاجنبى فكما لو نض بالتجارة قال الاسنوى ولو تاخر دفع القيمة أو باعه بزيادة الى أجل فالقياس عدم الضم أيضا ولو نض الربح بعد الحول بأن كان ظاهرا قبل الحول ضم والا فلا وقول الشارح أى صار الكل ناضا احترز به عما لو نض البعض ولو كان ناقصا ومن جنس ما يقوم به فالحول والاضم باق فى الجميع وان قل العوض بل قضية اطلاقه انه لو كان رأس المال نصابا ثم نض ونض معه ربح لا يفرد الربح الناض بحول مادام شئ من العرض لم ينض وليس مرادا فيما يظهر (قوله ان ضممنا الربح) أى الناض وذلك على مقابل الاظهر وقوله بعد ستة أشهر أى بخلاف المائة الاولى فانه يزكيها الآن لانه تمام حولها (قوله وان اعتبرنا النصاب الخ) هذا فارقت هذه المسئلة ما لو كان

(وثمره) من الاشجار (مال تجارة) والثانى يقول لم يحصلا بالتجارة (و) الاصح على الاول (ان حوله حول الاصل) والثانى الابل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر واذا قلنا الولد ليس مال تجارة ونقصت الام بالولادة جبرنقصها من قيمته فيما اذا كانت قيمتها الفا وصارت بالولادة تسعمائة وقيمة الولد مائتين يزكى الالف وسيأتى الكلام فى العرض السائمة (وواجبها) أى التجارة (ربع عشر القيمة) وهذه العبارة أخصر وأوضح من قول المحرر والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة أى النقد الذى تقوم به وتقدم ان واجب النقد ربع العشر وعبارة الوجيز وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة (٣٣) (فان ملك) العرض (بنقد قوم به ان ملك بنصاب) دراهم أو دنانير وان كان غير نقد البلد الغالب (وكذا دونه) أى دون النصاب (فى الاصح) والثانى يقوم بغالب نقد البلدان لم يكن مالكا لبقية النصاب من ذلك النقد فان كان قوم به لبناء حول التجارة على حوله كما فى الاول كان اشترى عرضا بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى (أو) ملك (بعرض) للقنية (فبغالب نقد البلد) من الدراهم أو الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح أو خلع (فان غلب نقدان) على التساوى (وبلغ باحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به فان بلغ) نصابا (بهما قوم بالانفع للفقراء وقيل يخير المالك) فيقوم بما شاء منهما وصححه فى أصل الروضة لنقل الرافعى تصحيحه عن العراقيين والروياني وتصحيح الاول عن مقتضى ايراد الامام

أواماء أو غيرها ويظهر أن مثله فرخ بيض للتجارة ويلحق بولده صوفه وريشه ووبره وشعره ولبنه وسمنه ونحوها فكلها مال تجارة (قوله وثمره) أى عرض التجارة من نخل وعنب وغيرهما مال تجارة وكذا تبنه وأغصانه وأوراقه ويظهر ان مثله نبات بذرها وسنابله * (تنبيه) * يظهر أنه لا يمنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولا من الاكل من حيوانها أو ثمارها أو لبنها ولا من اللبس من نحو صوفها ولا من وطء اماتها ولا من هبة شئ من ذلك ولا من التصدق به على ما يأتى ولا من اعارته ولا اجارته وان كل ما خرج عن ملكه بنحو الصدقة أو استهلك بنحو الاكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لها لان ذلك كنية القنية أو أقوى وأنه لا يلزمه أجرة فى الاستعمال وان أجرة ما أجره تكون له لا مال تجارة وان كسب رقيق التجارة ومهر اماتها ليس مال تجارة أيضا لذلك وأنه لو ولدت منه الامة خرجت كولدها عن مال التجارة بالاولى مما مر لامتناع بيعها وأن ما تلف من أموالها بشئ من ذلك أو بغيره خرج عن مال التجارة أيضا الا ان أتلفه أجنبى ضامن فبدله مال تجارة كما مر هذا ما ظهر فليراجع من محله ويعمل بما وافق منه المنقول والله أعلم (قوله فبغالب نقد البلد) أى ما غلب التعامل به من الذهب أو الفضة فى بلد حال الحول على المال وهو قاربها أو أقرب بلد اليه (قوله قوم به) لانه تخمين لا يتحقق فيه النقص وبذلك فارق الوزن فيما مر لانه أضبط فلا زكاة فيه وتعتبر قيمة وقت الوجوب لا وقت الاخراج فيضمن ما نقص لا ما زاد (قوله وقيل يتخير) وهو المعتمد كما ذكره عن أصل الروضة وفارق تعين الاغبط فى الحيوان لان تعلق العين أشد كذا قيل والوجه أنه لا فرق لان ما يقوم به هنا ليس فى ملكه كما لو لم يكن الاغبط فى ملكه فتامل (قوله قوم ما قابل النقد به) ويعرف قدر مقابله بتقويم العرض يوم التملك به بالنقد الذى معه ومعرفة النسبة بينهما (قوله والباقى بالغالب) أى من نقد البلد ثم ان اتفق جنسهما ضما فى النصاب والا فلا ثم ان بلغ أحدهما نصابا وجب زكاته والا فلا * (تنبيه) * لو شك فى جنس النقد الذى اشترى به أو فى جنس العرض أو قدره ففيه تامل يراجع والوجه فيه العمل بالاحوط (قوله لاختلاف سببهما)

كان رأس المال نصابا وهو حكمة افراد الشارح لها عن الاولى (قول المتن وثمره) قال الاسنوى صوف الحيوان وأغصان الشجر وأوراقه ونحو ذلك أى كلبنه وسمنه داخل هنا فى الثمر (قوله بل يفرد) أى كما فى الربح الناض (قوله وظهور الثمر) انظر هل المراد التأبير ونحوه (قوله أى النقد) من كلام الشارح لا من كلام المحرر (قول المتن قوم به) لانه لما حصله به كان أقرب اليه من غيره فصار كالمستحاضة ترد الى عادتها فان لم تكن عادة فالغالب (قوله والثانى يقوم بغالب نقد البلد) أى بناء على تعليل المسئلة الاولى بان الحول المبنى على حول النصاب الاول يقوم به (قوله ان لم يكن مالكا الخ) أى فحل الخلاف اذا لم يكن مالكا لما ذكر (قوله لاختلاف سببهما) نظيره

(٥ - قليوبى وعميره - ثانى) والبغوى وعبر عنه فى المحرر بالاولى الوجهين (وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب) من نقد البلد وفيما اذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما (ولو كان العرض سائمة فان كمل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) أى دون نصاب الاخرى كاربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فادونها قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما

فزكاة العين) تجب (فى الجديد) وزكاة التجارة فى القديم ولا يجمع بين الزكاتين ويجرى القولان فى ثمر العرض اذا بلغ نصابا وعلى الجديد تضم السخال الى الامهات وعلى القديم تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بناء على ان النتاج مال تجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب فى أثناء الحول بناء على ان الاعتبار باخره (فعلى هذا) أى الجديد (لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين ابدا) أى فتجب فى سائر (٣٤) الاحوال والثانى يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول (واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة وهو الاظهر كما سيأتى فى بابه (فعلى المالك عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح لانه ملكه (فان اخرجها) من عنده فذاك أو (من مال القراض حسبت من الربح فى الاصح) كالمؤن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما والثانى من رأس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فاذا كان رأس المال مائتين والربح مائة وثلثا اخرج من رأس المال وثلثه من الربح (وان قلنا يملك) العامل الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته) والقول الثانى لا تلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالاول لتمكنه من الوصول اليها بطلب القسمة وقطع بعضهم بالثانى أى لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت فى الروضة كأصلها عن ترجيح واحدة من هذه الطرق ورجح فى شرح المهذب القطع باللزوم وابتداء الحول عليه من حين الظهور فاذا تم وحصته نصاب لزمه زكاتها ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة وله الاستبداد باخراجها من مال القراض

﴿باب زكاة الفطر﴾

هى لغة اما بمعنى الفطرة أى الخلقة فهى من اضافة الشئ الى سببه وحكمتها تزكية النفس وتنمية عملها أو بمعنى الفطر من الصوم فهى من اضافة الشئ الى جزء سببه وحكمتها جبر خلل يقع فى

فهو كالقيمة مع الكفارة فى قتل العبد أو مع الجزاء فى قتل المحرم صيدا مملوكا (قوله فزكاة العين) للنص والاجماع عليها كما مر ويعتبر فى صوفها ونحوه زكاة التجارة ان كانت كما أشار اليه الشارح فان بلغ نصابا وجبت زكاته ولا يكمل بالعين كعكسه وان اختلف حولاهما (قوله فان أخرجها) أى المالك من عنده فذاك ظاهر وواضح وظاهره أنه لا يرجع بها المالك على مال القراض فراجعه (قوله حسبت من الربح) ان لم يصر حابالتوزيع والاعمل به (قوله وحصته نصاب) ولم تعتبر الشركة هنا لعدم تحقق ملك العامل وهذا على الطريق المرجوح كقوله وله الاستبداد أى الاستقلال باخراجها وهو يدالين مهملتين ﴿فرع﴾ لو باع مال التجارة أو تصدق به أو اعتق عبدها أو جعله صداقا أو نحو ذلك بعد وجوبها وقبل اخراجها لم يصح لانه لا عوض فيه كذا قالوا والوجه صحته واعتبار قيمته عليه بخلافه قبل الوجوب كما مر فتأمل وراجع وافهم

﴿باب زكاة الفطر﴾

هى لغة اما بمعنى الفطرة أى الخلقة فهى من اضافة الشئ الى سببه وحكمتها تزكية النفس وتنمية عملها أو بمعنى الفطر من الصوم فهى من اضافة الشئ الى جزء سببه وحكمتها جبر خلل يقع فى

العبد المقتول فى وجوب القيمة والكفارة ووجوب القيمة والجزاء فى قتل المحرم الصيد المملوك (قوله وزكاة التجارة فى القديم) أى نظر الكثرة النفع فيها بسبب اعتبار الصوف واللبن وسائر الاجزاء والفوائد وعدم الوقص ووجه الجديد قوة زكاة العين بالاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة فان للشافعى رضى الله عنه قولا فى القديم بانها لا تجب كما أسلفناه فيما مضى (قوله بضم السخال) أى وأما الصوف واللبن ونحوهما فيحتمل وجوب زكاة التجارة فيها ويحتمل أن يقال لما غلبت زكاة العين فيها امتنعت الزكاة فى فوائدها ويرجح هذا تعليلهم تغليب التجارة بكثرة الفوائد فيها من الصوف والدر وغير ذلك كما سلف ثم رأيت فى القوت ما قد يرجح الاول حيث قال اذا غلبت زكاة العين لم تسقط زكاة التجارة عن قيمة الجذع وتبن الزرع والارض انتهى فقد يقال ثلث الفوائد فى معنى التبن والوجه خلافه حرصا على صحة تعليل القديم والتبن هو الفصل مع ورقه الحامل للسنابل والحبات فهو تطير الارض والشجر فى تفرع الثمار عنها بخلاف الصوف واللبن ونحوهما فانه ناشئ عن العين المزكاة ومن فوائدها التابعة لها فحيث سقطت زكاة التجارة فى المتبوع اتجه سقوطها فى التابع والله أعلم (قول المتن ثم يفتتح) وذلك لان التفريع على تقديم زكاة العين وانما اعتبرنا التجارة فى العام الاول لئلا يحبط ما مضى من حولها (قوله وعلى القديم الخ) قد استفدنا من هذه المسئلة ان القديم والجديد جاريان سواء اتفقت الزكاتان فى وقت الوجوب أو سبقت احداهما الاخرى (قوله وحصته نصاب) لك أن تقول هلا اعتبر الخلطة مع شريكه

﴿باب زكاة الفطر﴾

(قول المتن زكاة الفطر) أضيفت اليه لان وجوبها يدخل به ويقال لها زكاة الفطرة بالكسر

الصوم كسجود السهو للصلاة وظاهر ذلك أنها من خواص هذه الامة وكان مقتضى هذا عدم وجوبها كما قيل به وان قيل انه خطأ الا أن يقال روعى فيها النص الآتى ولذلك لا يكفر جاحدها وفرضت فى رمضان السنة الثانية من الهجرة ولفظ الفطرة بكسر الفاء وضمها لحن مولد لا عربى ولا معرب وهى شرعا اسم لما يخرج كما يأتى (قوله فرض) أى أوجب (قوله على كل) أى عن كل لانه المؤدى عنه وأشار بعلى الى أن الوجوب يلاقيه ابتداء (قوله بأول) أى بادراك جزء من أول تلك الليلة أى مع ادراك آخر جزء من النهار قبلها لانهما سبب الوجوب كما يأتى (قوله عمن مات بعد الغروب) يقينا ولو قبل التمكن من اخراجها لتعلقها بالذمة بخلاف زكاة المال وخرج من مات مع الغروب لعدم ادراكه الجزء الثانى وما لو شك فيه لعدم تحقق الوجوب (قوله من ولد بعده) ولو احتمالا وكذا معه لعدم ادراك الجزء الاول يقينا والعبرة بتمام الانفصال لا بما قبله وان سبق على الغروب ﴿فرع﴾ لو أعتق عبدا مع أول الغروب فلا زكاة عنه على واحد منهما أو قبله فعلى العتيق نعم ان أقر بعده انه أعتقه قبله فعلى السيد لانه يدعى نقلها والاصل بقاؤها ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عنه على واحد ولو وقع الجزآن فى زمن خيارهما فعلى من تم له الملك أو لاحدهما فعليه وان لم يتم له الملك (قوله ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى عن أول وقتها الغالب وهو بعد طلوع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين خفيفات نعم يندب تأخيرها عنها ولو بقية اليوم لا عنه لانتظار نحو قريب وشمل كلامه اخراجها حالة الصلاة وبعد الخروج اليها والدليل المذكور وكلام الشارح لا يفى بذلك الا ان تجعل الى بمعنى من (قوله فى يومه) أشار الى أنه أفضل من اخراجها ليلا نعم لو شهد وا بعد الغروب برؤيته بالامس فاخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسى ولو قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه (قوله ويحرم تأخيرها عن يومه) ولو لنحو قريب (قوله تقضى) لان زمنها المقدر لها قد فات وبذلك فارقت زكاة المال ويجب العزم فى قضائها ان لم يعذر فى تأخيرها كغيبة

أى الخلقة من قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها ويقال بالكسر أيضا للمخرج قال النووى لكنها مولدة ليست عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وقال ابن كج لا يكفر جاحدها بخلاف زكاة العين فقد ذهب بعض الصحابة الى عدم وجوبها (قوله من رمضان) يتعلق بقوله زكاة الفطر (قوله على كل حر) أى عن كل حر لئلا يلزم التكرار وقوله فى الاول فرض معناه واجب لان التقدير زكر بعد ومن مجىء على بمعنى عن قول الشاعر

* اذا رضيت على بنو قشير *

(قول المتن بأول ليلة العيد) أى لانها مضافة الى الفطر فى الحديث ووجه الثانى انها قرينة متعلقة بالعيد فكانت كالاضحية واعترض بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر ووجه الثالث اعتبار الشيئين لتعلقها بالامرين ووجهه القاضى بأن حقيقة الفطر انما تحصل بطلوع الفجر اذ الليل غير قابل للصوم فاشترط كلا الطرفين أحدهما لدخول وقت الفطر والآخر لتحققه (قول المتن عمن مات بعد الغروب) أى ولو قبل التمكن من الاخراج بخلاف ما لو تلف المؤدى منه قبل التمكن فانه لا شئ عليه كتلف المال الزكوى ولو باع العبد قبل الغروب بعد أن زكى عنه لزمت المشترى وشرط الاخراج عمن مات بعد الغروب أن يكون فيه حياة مستقرة وقت الغروب (قول المتن ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى عن أولها (قوله بأن يخرج قبلها فى يومه) أى فهو أفضل من اخراجها ليلا لكن لو شهد وا بعد الغروب برؤيته فى الماضية فقد سلف ان العيد يصلى من الغد اداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أم المبادرة أولى الظاهر الثانى (قوله أمر بزكاة الفطر الخ) انظر ما الصارف لهذا الامر عن الوجوب (قوله

روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (تجب بأول ليلة العيد فى الاظهر) والثانى بطلوع فجره والثالث بهما (فتخرج) على الاول (عمن مات بعد الغروب دون من ولد) بعده ولا تخرج على الآخرين عن الميت وتخرج على الثانى عن المولود ويلزم من انتفاء اخراجها عنه على الاول انتفاء اخراجها عنه على الثالث (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى العيد بأن تخرج قبلها فى يومه كما ذكره فى شرح المهذب ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة (ويحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد فيجوز اخراجها فيه بعد صلاته واذا أخرت عنه تقضى

(ولا فطرة على كافر) لقوله فى الحديث السابق من المسلمين (الا فى عبده) المسلم (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (فى الاصح) المبنى على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى والثانى وهو عدم الوجوب مبنى على انها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره والكافر ليس من أهلها وعلى الاول قال الامام لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية وظاهر ان الامة كالعبد وعبر فى الروضة كاصلها بالمستولدة ولو أسلمت ذمية تحت ذمى ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف فى العدة ففى وجوب فطرتها (٣٦) عليه الوجهان بناء على وجوب نفقة مدة التخلف وهو الصحيح الآتى فى بابه وفى وجوبها على المرتد الاقوال فى بقاء ملكه أظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا ذكره فى شرح المهذب (ولا) فطرة على (رقيق) أما غير المكاتب فلانه لا يملك شيأ وفطرته على سيده فنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبى وقيل تجب عليه لانه عبد ما بقى عليه درهم (وفى المكاتب وجه) انه يجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده فى كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) من الحرية اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة وكذا يلزم كلا من الشريكين فى عبد بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما مهايأة فان كانت فى المسئلتين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها فى نوبته وقيل يوزع بينهما كما سبق (ولا) الراجح فطرة على (معسر) وان أيسر بعد وقت الوجوب (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه شئ) يخرجه فى الفطرة (فمعسر) بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فهو من أى جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله (ويشترط كونه) أى الفاضل عما ذكر (فاضلا

المستحقين أو غيبة ماله فى دون مسافة القصر لان غيبته فيها مسقط لها كما يأتى (قوله ولا فطرة على كافر) أى عن كافر من نفسه أو غيره بدليل ما بعده (قوله انها تجب ابتداء على المؤدى عنه) ولو غير مكلف لتعلق الزكاة بماله ويتحملها غيره عنه (قوله قال الامام الخ) فيكفى عنده الاخراج من غير نية كما نقله الشيخان عنه ونقل عنه فى المجموع وجوب النية كما فى الكفارة لانها للتمييز وهو المعتمد (قوله بالمستولدة) أى وليس للتقييد (قوله فى العدة) متعلق بدخل وقت فيفيد وجوبها عليه عنها وان أصر حتى انقضت العدة كما قاله الاسنوى واعتمده شيخنا الرملى والزيادى ولا تظر لمنازعة بعضهم فيه ولو أسلم على أكثر من أربع لزمه فطرة أربع فقط لان وجوب نفقة من زاد عليها الحبسة لا للزوجية كذا قالوا وفيه نظر وأما فطرة الباقيات منهن فعليهن ويتمزن عند الاختيار (قوله وهو الصحيح) فاصح الوجهين لزوم الفطرة وفى النية ما تقدم (قوله وفى وجوبها على المرتد) عن نفسه وعمن عليه نفقته وفى وجوبها عنه أيضا أقوال أصحها ان عاد الى الاسلام تبين بقاء ملكه واسلامه فتجب عليه وعنه والا فلا وهو المعتمد عند شيخنا وفيه بحث يعلم مما مر فيمن أسلم ولو آخر جهاد حال ردته ثم أسلم تبين اجزاؤها والا تبين عدم اجزائها (قوله فلضعف ملكه) أى المكاتب فلا فطرة عليه عن نفسه ولا عن غيره كولده وزوجته وكذا لا فطرة على سيده عنه أى فى الكتابة الصحيحة والا وجبت فطرته على سيده جزما ولا تلزمه نفقته (قوله قسطه) أى ان أخرج عن نفسه ولزمه فطرة كاملة عن فى نفقته كزوجته وولده وان تعددا (قوله من الشريكين) أو الشركاء بقدر حصته أيضا (قوله فان كانت) أى مهايأة فى المسئلتين هما مسئلة السيد وعبده ومسئلة الشركاء (قوله اختصت) أى اختص وجوبها بمن وقع زمن وجوبها فى نوبته وزمن وجوبها جزء من آخر يوم من رمضان وجزء من أول ليلة من شوال فلو كانت المهايأة يوما ويوما أو شهرا وشهرا فكعدمها فتجب بالقسط (قوله وان أيسر بعد وقت الوجوب) ولو فى ليلة العيد أو يومه نعم يسن له فى هذا الاخراج قال العلامة ابن قاسم ويقع واجبا كما لو تكلف المعسر وأخرج وفيه بحث فتامله (قوله فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته) وفى ذكر من تغليب العاقل على غيره لشموله للدواب وكالقوت دست ثوب يليق به ومن فى نفقته وكذا ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة (قوله من المال) ومنه

المسلم) يريد ان عبارة المتن فيها حذف من الاول لدلالة الثانى (قوله ولو أسلمت ذميه) هى واردة على الحصر فى المتن (قوله ولا فطرة على سيده) ولو كانت الكتابة فاسدة وجب على السيد فطرته دون نفقته (قوله وفطرة زوجته الخ) معطوف على قوله فطرته (قوله يلزمه) الضمير فيه يرجع لمن من قوله ومن بعضه حر (قول المتن فمن لم يفضل) بالضم والفتح (قول المتن من فى نفقته) لو قال الذى بدل من لكان أولى ليشمل الدواب وقوله ليلة العيد أى تقريبا على

عن مسكن) يحتاج اليه (وخادم يحتاج اليه فى الاصح) وهذا فى الابتداء فلو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون ولا يشترط كونه (٣٧) فاضلا عن دين الآدمى على الاشبه بالمذهب فى الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه فى الروضة وقال فى شرح المهذب هو كما قال قالا والامام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوى الصغير والمصنف فى نكت التنبيه ويؤخذ مما ذكر طريقان (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمته نفقته) وذلك بملك أو قرابة أو نكاح (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وان لزمه نفقتهم لقوله فى الحديث السابق من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو أمة وان لزمه نفقتها فى كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الآتى فى بابه (وفى الابن وجه) انه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الاول الاصل فى النفقة والفطرة الاب وهو معسر ولا تجب الفطرة

أجرة يوم وليلة فى المؤجر وخرج به الكسب فلا يعتبر ومن المال المؤجر والمرهون فلو كان أحدهما عبدا وجبت فطرته ولو توقف اخراجها عنهما أو عن غيرهما على بيع جزء من أحدهما فهل يباع فقهرا على المستأجر والمرتهن أو تؤخر الى زوال الحق ويعذر المالك بتأخيرها أو يكلف الاقتراض والاخراج كل محتمل ويظهر أنه ان تيسر ذلك بلا مشقة ورضى صاحب ذلك لزمه والا فلا راجعه قال ابن حجر والمال الغائب فى مسافة القصر كالمعدوم لقول الشيخين بجواز أخذ صاحبه من الزكاة وتردد فيه شيخنا (قوله يحتاج اليه) هو قيد فى المسكن والخادم قال شيخنا وينبغى اعتبار الحاجة فى الملبس أيضا وشملت الحاجة مالو كانت لنفسه أو لمونه والمراد بالحاجة فى الخادم أن تكون لنحو زمانة أو منصب لا لنحو رعى ماشية وفى المسكن ان لا يستغنى عنه ولو بنحو رباط ولا عبرة بالالفة هنا وانظر ما المراد بحاجة الملبس ويظهر شمولها لحاجة التجمل وتقيد بنوع واحد فراجعه قال شيخنا ولو أمكنه ابدال الخادم والمسكن بدونهما واخراج التفاوت لزمه وفيه نظر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فراجعه (قوله ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمى) هو المعتمد خلافا للامام وان وافقه شيخ الاسلام فى المنهج واستشكال الاول فى التصحيح بان الدين مقدم على المسكن والخادم لبيعهما له وقد تقدم هنا على الفطرة فهو أولى بالتقديم عليها اذ المقدم على المقدم مقدم مردود لان بيعهما فى الدين لتفريغ ذمة مشغولة اذ الدين ثابت قبل وفى بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كالزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل اذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم فتأمل وافهم (قوله ومن لزمه الخ) أى من صح ان يتعلق به لزوم فطرة نفسه صح ان يتعلق به لزوم فطرة غيره اذ لا تلازم بين اللزومين وخرج عن منطوق ذلك ما ذكره بقوله لكن لا يلزم المسلم الخ ولا الابن الخ وعن مفهومه ما ذكره بقوله فيما مر فى الكافر الا فى عبده الى آخره بقوله هنا ولا العبد الخ فعلم ان فى عطفه على ما قبله تجوزا وقول ابن حجر انه من المنطوق باعتبار ان الوجوب يلاقيه ابتداء ليس فى محله كما يفيده تعليل الشارح بقوله لانه ليس أهلا الخ *(تنبيه)* لا فطرة على أحد عن قن بيت المال أو قن مسجد أو موقوف ولو على معين ولا عن معسر ولا عن مسلمين ولا على مستأجر من يحج عنه بالنفقة وفطرته على نفسه ان كان موسرا ولا على مستأجر عبد بنفقته ولا على عامل قراض أو مساق شرط عليه نفقة عبد المالك بل فطرة هؤلاء على ساداتهم ولا على موص له بمنفعة عبد مطلقا وكذا برقبته نعم ان وجد سببها بعد موت الموصى وقبل الموصى له الوصية أو وارثه فعليهما والا فعلى الموصى أو وارثه ولو مات الموصى له قبل موت الموصى وقبل وارثه بعده فعلى الوارث ان قلنا ببقاء

الراجح من أقوال الوجوب بخلافه على الاخيرين نعم يتجه عليهما اعتبار الليلة التى تليها (قول المتن عن مسكن) بفتح الكاف وكسرها (قول المتن فى الاصح) أى كما فى الكفارة والثانى لا لان الكفارة لها بدل (قوله ولا يشترط الخ) استشكل على هذا عدم بيع المسكن والخادم وبيعهما فى الدين مع ان الزكاة فى الحياة مقدمة على الدين جزما (قوله ويؤخذ مما ذكر طريقان) الثانية قاطعة والاولى حاكية للخلاف (قوله وذلك بملك الخ) روى مسلم ليس على مسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فى الرقيق وقيس الباقى (قول المتن ولا العبد الخ) فى عطفه على ما سلف تجوز لان العبد لا تلزمه فطرة نفسه وبه تعلم أن المبعض يلزمه من فطرة زوجته بقدر على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن (ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها كذا سيد الامة) والثانى لا يلزمهما

والخلاف مبني على انها تجب ابتداء (٣٨) على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى فتلزمهما أو تجب ابتداء على المؤدى فلا

الوصية (قوله والخلاف مبني الخ) لايخفى ان هذا البناء وجعل الخلاف طرفا غير مستقيم فتأمل (قوله لا يلزم الحرة) أى زوجة المعسر أو العبد نعم يندب لها الانفاق ولا ترجع بها عليه لو أيسر بعد وكذا كل من أدى عن غيره باذنه ولم يشترط رجوعا أو أدى عن نفسه مع كونها على غيره وبعمل كل من الزوجين باعتقاده لو اختلفا فيه والكلام فى حرة موسرة والا فلا فطرة عليها قطعا وفى غير الناشزة والا فالفطرة عليها ان كانت موسرة قطعا (قوله لاستخدام السيد) أى لتمكن السيد من الاستخدام اذ الخلاف فى المسلمة لزوجها لانها ان كان زوجها فى هذه حرا موسرا لزمه فطرتها كذا قاله شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى وهو من القاعدة لكن العلة المذكورة تخالفهما أما غير المسلمة ففطرتها على السيد قطعا ولو مع حر موسر (قوله مع تواصل الرفاق) قيد لمحل الخلاف والا فلا تسقط فطرته جزما وخرج بالعبد نحو قريب غائب فلا فطرة عنه (قوله وجوب اخراج فطرته) أى العبد الغائب ما لم تمض مدة يحكم فيها بموته والا لم تجب كذا قاله ابن حجر وتبعه شيخنا فى شرحه والمنقول عنه فى غيره ومشى عليه شيخنا الزيادى وهو المنجه بقاء الوجوب حتى يقع الحكم بموته من قاض اجتهادا أو ببينة وحيث وجبت لزم السيد قوت آخر محل علم وصوله اليه ودفعها لاهله فان لم يعلم فللسيد دفعها بنفسه من أى قوت للضرورة قاله شيخنا وفيه نظر فان دفعها للحاكم من أعلى الاقوات برئ قطعا وقيدا بن حجر الحاكم بمن له ولاية على محل العبد قاضيا أو اماما (قوله لمعنى النماء) أى ان الزكاة شرعت فى المال لاجل النماء فيه وأخرت فى الغائب لاحتمال فوت النماء بتلفه ووجوب زكاة العبد لا يعتبر فيه ذلك فلا معنى لتأخيرها فتأمل (قوله والثانى منه) أى الخلاف (قوله وهو فطرة الواحد) بالحاء المهملة وقدمه لصحة الحكم بعده وقيل بالجيم (قوله ثم زوجته) ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير نعم قد أعقب شيخنا الزوجة بخادمها بالنفقة ولو حرا أو مملوكا للزوجة وفيه نظر مع

مافيه من الحرية (قوله والخلاف مبنى الخ) أى فان قلنا تجب على المؤدّى عنه ابتداء فتلزمهما قال فى شرح المهذب لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله بخلاف ما اذا قلنا تجب على المؤدّى فانه لاحق عليهما (قوله بخلاف الامة) أى فلا تتحول الفطرة عن السيد وانما الزوج كالضامن فاذا لم يقدر بقى الوجوب على السيد (قوله مع تواصل الرفاق) يعنى انقطع خبره مع تواصل مجىء الرفاق من تلك الناحية ولم يتحدثوا بخبره بخلاف ما اذا انقطع خبره مع عدم تواصل الرفاق فانه ينبغى أن تجب الزكاة قولا واحدا لانه قد يكون سبب انقطاع الخبر عدم تواصل الرفاق هذا مراده رحمه الله فليتأمل (قول المتن وفى قول لاشئ) هو مخرج من نصه على عدم اجزائه فى الكفارة قال العراقى والاحسن أن يقول وقيل قولان ثانيهما لاشئ (قوله ووجه مقابله) الضمير فيه يرجع لقول المتن وفى قول لاشئ (قوله الخلاف فى وجوب اخراجها فى الحال) عبارة الروضة واذا أوجبنا الفطرة فالمذهب وجوب الاخراج فى الحال ونص فى الاملاء على قولين وصرح فى شرح المهذب بطريقين ورجح الجزم فصاحب المنهاج رحمه الله أراد بالمذهب هنا بالنظر لوجوب الاخراج أحد القولين من الطريق الحاكية للخلاف فيه وبالنظر لوقت الاخراج طريق القطع وقوله وقيل اذا عاد هو أحد القولين من الحاكية لقولى الاملاء فلو قال وقيل قولان أحدهما اذا عاد لكان أولى (قوله لمعنى النماء) أى الذى بفوته فى الغيبة هذا مقتضى كلامهم لكن هذا التعليل انما عال به من منع الوجوب فى المال الغائب وأما تأخير الاخراج فيه فعلل بانه غير متمكن من الاخراج منه والتكليف من غيره خرج لاحتمال تلفه (قوله والثانى يقول الخ) أى قياسا على الرقبة فى الكفارة

(قوله)

ثم) ولده (الكبير) فاذا وجد صاعا أخرجه عن نفسه وقيل عن زوجته ووجه بان فطرتها دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريق تقدم وقيل يتخير بينهما أو صاعين أخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لان نفقتها كذا لا تسقط بمضى الزمان بخلاف نفقته وقيل يؤخرها عن القريب لان علقته لا تنقطع وعلقتها بعرض لها الانقطاع وقيل يتخير بينهما أو ثلاثة أصح فاكثر أخرج الثالث عن ولده الصغير والرابع عن الاب والخامس (٣٩) عن الام وفى شرح المهذب عن

مامر أن المستأجر بالنفقة لا تجب فطرته الا أن يفرق بوجوب الاخدام هنا وفيه بحث أو هو مستثنى ثم يعد الخادم المذكور الرقيق المملوك مقدم على الولد الصغير ويقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه ثم غيره وأخر ابن حجر وغيره كالمنهج المملوك عن الولد الكبير وفى بعض نسخ شيخنا الرملى مايوافقه والمنقول عنه مامر وهو الوجه لان نفسه الزم نعم لو كان خادم الزوجة حرة مزوجة بزوج موسر ففطرتها على زوجها (قوله ثم ولده الكبير) ظاهره ولو سفيها أو مجنونا (قوله عن نفسه) أى وجوبا وكذا مابعده لان الترتيب فى غير المقدو رعليه واجب وفيه مندوب قاله شيخنا كابن حجر قال ولا نظر لاحتمال التلف لان الاصل البقاء ولو أخرج الصاع المذكور عن غير نفسه لم يقع عن المخرج عنه وله استرداده ان شرطه وتبقى فطرة نفسه عليه وكذا يقال فيما بعده ولو قدم المؤخر فى حالة الندب فتلف الذى أخره للمقدم قبل اخراجه عنه تبين عدم اجزاء الذى أخرجه قاله شيخنا نعم ان كان الاخراج قبل وقت الوجوب ففيه نظر ظاهر فراجعه (قوله تقديم الام) أى فى النفقة (قوله والفرق الخ) أبطل الاسنوى الفرق بتقديم الولد الصغير على الاب وأجاب عنه شيخنا الرملى بان الولد جزء منه فهو كنفسه وبان النظر للشرف عند اتحاد الجهة ونظر بعضهم فى الجواب الاول بتأخير الولد الكبير وقد يقال شأن الولد الكبير عدم الحاجة وفيه بعد فتأمله * (فرع) * لو استوى جماعة فى مرتبة ونقص واجبهم كصاع فاقل عن زوجتين تخير فى اخراجه عن أحدهما ولا يقسطه بينهما ويظهر أنه لا يبعد ندب القرعة بينهما ولو تعدد من تلزمه كولدين عن أب لزم كلا نصف صاع فان أخرج أحدهما جميع الصاع احتاج فى صحة اخراجه الى اذن الآخر أو الاب كذا بحثه العلامة ابن قاسم وارتضاه شيخنا الرملى وينظهر أنه لا حاجة لاذن وانها تسقط عن الآخر كما يؤخذ مما مر عن العلامة البرلسى انه لو تكلف من لزمت فطرته لغيره وأخرج عن نفسه كفى ولا يرجع على ذلك الغير فانه صريح فى عدم الاحتياج الى اذن الآخر بقى ان يقال ان هذا هو الاصل فى اخراج الشخص عن نفسه وحمل هذا على مالو أعسر من لزمته فيه بعد فراجعه (قوله صاع) قال القفال وحكمة الصاع أن الفقير لا يجد من يستعمله فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده فى الغالب والمتحصل من الصاع ومايضم اليه من الماء فى عجنه ثمانية ارطال وذلك كفاية أربعة أيام لكل يوم رطلان ونظر بعضهم فى هذه الحكمة على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه الموجب دفعها لثلاثة فاكثر من كل صنف أو لصنف من الاصناف السبعة مثلا (قوله والمد رطل وثلث) ويعلم مقداره من مقدار الرطل على الخلاف وسيأتى فى النفقات التصريح بقدره كما نبه عليه فى المنهج (قوله والصواب الخ) هو المعتمد (قوله بصاع معايرا لخ) وقدر بالكيل المصرى فكان مقدارا قدحين تقريبا فهو المعتبر ولا نظر للوزن وان اختلف وزن الحبوب ولا يجوز ابدان على أربعة الامداد التى هى الصاع بنحو سبعى مدلان مقدار القدح بالدراهم المصرية مائة درهم واثنان وثلاثون درهما ويكفى عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين كذلك (قوله وكذا نصفه)

الامام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الابوين ووجه بتقديم الام على الاب ووجه بأنه يتخير بينهما كالخلاف فى نفقتهما لكن الاصح منه تقديم الام قال والفرق أن النفقة تجب لسد الخلة والام أحوج وأقل حيلة والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب أحق بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه (وهى) أى فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث) لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل مائة درهم وثلاثون درهما (قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق فى زكاة النبات والله أعلم) من أن الاصح ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم قال ابن الصباغ وغيره الاصل فى ذلك

الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال فى الروضة يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمى أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت المعتبر) أى الذى يجب فيه العشر وكذا نصفه (وكذا الاقط فى الاظهر) بفتح الهمزة

وكسر القاف قال فى التحرير هو لين يابس غير منزوع الزبد روى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ومنشأ القولين التردد فى صحة الحديث وقد صح ولذلك قطع بعضهم بجوازه قال فى الروضة ينبغى أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وفى معناه اللبن والجبن فيجزئان فى الاصح واجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل (٤٠) والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا الملح من الاقط الذى أفسد

كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) فى البلدى (من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين) جميع (الاقوات) لقوله فى الحديث السابق صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير الى آخره وأجاب الاولان بان أو فيه ليست للتخيير بل لبيان الانواع التى تخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تعينا تعين البر على الثانى وأجزأ الشعير على الاول وأجزأ غيرهما على الثالث وعبر فى المحرر والروضة وأصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد (ويجزئ) على الاولين (الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار) فى الاعلى والادنى (بالقيمة فى وجه) فما قيمته أكثر من قيمة الآخر أعلى والآخر أدنى ويختلف الحال على هذا باختلاف البلاد والاوقات الا أن تعتبر زيادة القيمة فى الاكثر (وبزيادة الاقتيات كانه فى الاصح فالبر خير من التمر والارز) قال فى شرح المهذب والزبيب والشعير (والاصح أن الشعير خير من التمر) لانه أبلغ فى الاقتيات وقيل التمر خير منه (وان التمر خير من الزبيب لذلك أيضا وقيل الزبيب خير منه قال فى شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على الزبيب أى من تردد فيه للشيخ أبى محمد كتردده فى التمر والزبيب وحزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوى الشعير على التمر فعبر عن قوليهما وعن تردد الاول بالوجهين (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو عبده

لا حاجة اليه مع ما قبله ولعله لدفع توهم اختصاص ما يسقى بغير النضح فتأمله ودخل فيه العدس والماش والحمص (قوله هو لبن) أى الاقط أى ولو من آدمى أو غيره كابل خلافا لبعضهم والعبرة فيه بالكيل ان تيسر والا فالوزن ويعتبر فى اخراج اللبن ان يبلغ قدر صاع اقط كما فى العباب وذكره شيخنا فى شرحه كابن حجر وفيه بحث ظاهر خصوصا مع اعتبار الوزن فيه ومعيار الجبن كالاقط (قوله ولا يجزئ المخيض الخ) وكذا اللحم وان افتاته (قوله بلده) أى محله وان لم يكن بلدا (قوله بغالب قوته) على الوجه المرجوح وغالب قوت البلد على الوجه الراجح والمراد به بلد المؤدى عنه والمراد غالبته فى جميع السنة بأن يكون المضموم اليه دونه فى جميع السنة أو يكون استعماله فى أكثر أيامها فلو تساوى مع غيره تخير بينهما ولو اختلط من جنسين كبر وشعير فان كان حبات الشعير أكثر أو مساوية لحبات البر تخير كذا قاله شيخنا وهو واضح فى الثانية ومخالف لما قبله وللقاعدة فى الاولى فالوجه فيها اعتبار الشعير الا أن يقال ان اخراج الاعلى عما دونه جائز وان كان حبات البر أكثر تعين البر ويجزئ الاخراج من المختلط فى الاولين دون الثالثة الا ان كان خالص البر منه قدر الواجب ويعتبر قوت أقرب البلاد الى بلد عدم فيه القوت فان استوى اليه بلدان واختلف جنس قوتهما تخير والاعلى أكمل (قوله ويجزئ الاعلى عن الادنى) قال شيخنا ويجبر على قوله فراجعه وفارق عدم الاجزاء فى زكاة المال نظرا لقيام البدن المعتبر هنا (قوله وبزيادة الاقتيات) أى من حيث هو ومن غير نظر الى بلد معين (قوله فالبر) ويليه السلت (قوله أن الشعير خير من التمر) ويليه الدخن والذرة فهما جنس واحد وعلى هذا يحمل قول ابن حجر انهما فى مرتبة الشعير أى من حيث تقديمهما على ما بعدهما ويليهما الارز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر (قوله من الزبيب) ويليه الاقط فاللبن

(قوله هو لبن يابس) قال ابن الاعرابى يعمل من ألبان الابل خاصة وعلله فى الكفاية بانه مقتات عما تجب فيه الزكاة ومكائل يجزئ كالحبوب وقضية تعليله عدم اجزاء المتخذ من غير الزكوى كالمتخذ من لبن الظبية (قوله والمصل) قيل هو ماء الاقط قاله فى المجمل وغيره وفى البيان هو لبن منزوع الزبد وفى النهاية هو المخيض (قول المتن وقيل قوته) أى لانها تابعة للمؤنة وواجبة فى الفاضل عنها فكانت منها والاول قاس على ثمن المبيع (قوله لبيان الانواع) أى وتعددها باعتبار تعدد النواحى المخرج منها فى زمنه عليه الصلاة والسلام (قول المتن ويجزئ الاعلى الخ) خولف ذلك فى الزكاة فلم يجز اخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعى لان الزكوات المالية متعلقة بالمال فامر أن يواسى الفقراء مما واساه الله تعالى به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن والاعلى يحصل هذا الغرض وزيادة (قول المتن والاعتبار بالقيمة الخ) لانه أنفع للفقراء (قوله ويختلف الخ) لم يذكر مثل هذا فى زيادة الاقتيات الآتى

(أعلى منه ولا ببعض الصاع) عن واحد بان يخرجه من قوتين وان كان أحدهما أعلى من الواجب كان وجب التمر فاخرج نصف صاع منه ونصفا من البر قال الرافعى ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث أول الباب فرض صاعا من تمر أو صاعا من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فاخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثانى من جنس أعلى منه جاز وعلى التخيير بين الاقوات له اخراجهما من جنسين بكل حال (ولو كان فى بلد أقوات لا غالب فيها تخير) بينها فيخرج ما شاء منها (والافضل أشرفها) أى أعلاها وهذا التعبير موافق لتعبير (٤١) المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد

فالجبن فجملة مراتب الاقوات أربع عشرة مرتبة مرموزا اليها بحروف أوائل كلمات البيت الاول من هذين البيتين فى قول القائل نظما لضبطها

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة * اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين للشعير والذال للذرة ومنها الدخن والراء للرز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاى للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن وهذا ما اعتمده شيخنا لكن فى كلام ابن وحشية فى الفلاحة مخالفة لبعض ذلك (قوله ولا ببعض الصاع) أى من جنسين عن واحد ولو من قوتين مستويين كما يشير اليه كلام الشارح الآتى فيما مر فى المختلط ويجوز من نوعين (قوله الحب السليم) أى ولو عتيقا لا قيمة له حيث لم يتغير بطعم ولا لون ولا ريح (قوله فلا يجزئ المسوس) وان كانوا يقتاتونه أو بلغ لبه صاعا خلافا للاسنوى كذا فى شرح شيخنا الرملى (قوله ولده الصغير الغنى) ومثله السفيه والمجنون (قوله حار) فان قصد الرجوع رجع وخرج بولده الوصى والقيم فلا يؤديان من مالهما الا باذن الحاكم (قوله كاجنبى اذن) ومنه ولده الكبير ولا رجوع الا بشرطه (قوله لزم الموسر نصف صاع) أى ان لم يكن مهايأة فان كانت ووقع وقت الوجوب فى نوبته لزمه صاع والا فلا شئ على واحد منهما (قوله والثانى لا يجوز ذلك) وهو المعتمد وحمل شيخنا الرملى كلام المصنف على ما لو كان بلد العبد لا قوت فيه أو كان ببرية وبلد السيد من أقرب بلد اليه غير مستقيم كما علم مما مر فراجعه

﴿باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه﴾

كأنه والله أعلم لان الحكم فيه اعتبار زيادة الاقتيات فى الاكثر (قول المتن تجب) أى ويفارق تعين الاغبط فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون لان زكاة المال متعلقة بعين المال (قوله وهذا التعبير) يؤيد قوله لا غالب فيها تخير حيث جعل التخيير عند عدم الغلبة فدل على اعتبار الغلبة عند وجودها (قوله والمعيب) منه أن يكون متغير الطعم أو الرائحة (قول المتن ولو أخرج من ماله الخ) بخلاف الوصى والقيم فلا يخرجان من مالهما الا باذن القاضى (قول المتن من واجبه) نظير ذلك ثلاثة محرمون قتلوا ظبية فاخرج أحدهم ثلث شاة والآخر طعاما بقيمة ذلك والآخر صام بعدله

﴿باب من تلزمه الزكاة الخ﴾

أى باب شروط من تلزمه الزكاة وشروط المال الذى تجب فيه الزكاة وأما بيان الانواع التى

(ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى والثانى الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره (قلت الواجب الحب السليم) فلا يجزئ المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق كما ذكره الرافعى فى الشرح (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز كاجنبى اذن) فيجوز اخراجها عنه (بخلاف الكبير) فلا يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكانه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (ولو اشترك موسر ومعسر فى عبد لزم الموسر نصف صاع) ولا يجب غيره ذكر المسئلتين فى الروضة (ولو أيسرا) أى المشتركان فى عبد (واختلف واجبهما) باختلاف قوت بلديهما أو قوتهما (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه فى الاصح) كما ذكره الرافعى فى الشرح (والله أعلم) لانه اذا أخرج ذلك أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد والثانى لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه فيخرجان من أعلى القوتين فى وجه رعاية للفقراء ومن أدناهما فى آخر دفعا لضرر أحد المالكين وقوله من واجبه أى قوت بلده أو قوته وان كان العبد ببلد آخر بناء على انها تجب على السيد ابتداء فان قلنا تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعى بعد تصحيحه السابق ولم يذكره فى الروضة * (باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه) * مما يأتى بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما

وترجم بعده بفصلين (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وتجارة على مالكه (الاسلام) لقوله فى حديث الصدقة السابق (٤٢) أول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها فى الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول ويسقط عنه بالاسلام ما مضى ترغيبا فيه (والحرية) فلا تجب على القن اذا ملكه سيده مالا زكويا وقلنا يملكه على قول مرجوح يأتى فى بابه لضعف ملكه اذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة فيه على السيد لان ملكه زائل وقيل نعم لان ثمرة الملك باقية اذ يتصرف فيه كيف شاء والمدبر وام الولد كالقن فيما ذكر (وتلزم المرتد ان أبقينا ملكه) مؤاخذة له بحكم الاسلام فان أزلناه فلا أو قلنا بوقوف وهو الاظهر الآتى فى بابه فوقوفة ان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وان هلك مرتدا فلا والخلاف كما فى الروضة وأصلها فيما حال عليه الحول فى الردة أما التى لزمته قبلها فلا تسقط جزما وتجزئه الاخراج فى حال الردة فى هذه وفى الاولى على قول اللزوم فيهما نظرا الى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا الى أن الزكاة قربة مفتقرة الى النية (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه اذ لا يرث ولا يورث ولا يعتق عليه قريبه و بتجويزه نفسه يصير ما فى يده لسيده (قوله وتجب فى مال الصبى والمجنون) ومثلهما السفيه وكلامه يقتضى انها لم تجب عليهما وهو أحد وجهين فى الكفاية وعلل بانهما غير مكلفين وقال ابن الصلاح ان من أصحابنا من قال تجب فى مالهم لا عليهم وليس كما قال فان معنى وجوبها عليهم ثبوتها فى ذمتهم كما يقال عليهم ضمان ما أتلفوه وهذا من خطاب الالزام لا من خطاب المواجهة كما قاله الماوردى (قوله ويخرج جهامنه وليهما) أى الشافعى وان كانا حنفيين والاحوط له فى هذه الرفع الى الحاكم ليلزمه بالاخراج لئلا يرفعاه الى حنفى فيغرمه فان كان حنفيا وهما شافعيان أخرهما وأخبرهما بعد كما لهما بها وله رفع الامر الى حاكم يلزمه بالاخراج أيضا (قوله ولا تجب الخ) أى لا على الجنين

(قوله بفصلين) أى والانسب التعبير بالباب فيهما لعدم دخولهما فى هذا وأجاب شيخنا الرملى بانه لما كان الاداء والتعجيل مناسبين للوجوب لترتبهما عليه صح التعبير عنهما بالفصل ومافى البرلسى فيه نظر فراجعه (قوله شرط وجوب زكاة المال) أى وجوب أدائها وقيد بالمال لان زكاة الفطر تجب على الكافر كما مر (قوله الاسلام) نعم الانبياء لا زكاة عليهم ووصية عيسى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى وأوصانى بالصلاة والزكاة اما على فرض وجوبها أو على تزكية النفس وبهذا صرح شيخ الاسلام فى فتح الرحمن وفى هذا الاستثناء نظر ان كان عدم الزكاة عليهم لعدم ملكهم نصابا بشرطه فتأمل (قوله على قول اللزوم) وكذا على الاظهر ويمكن شمول كلامه له واذا مات مرتدا بعد الاخراج رجع الامام على الآخذ وان لم يعلم أو كان من أهل النفى على المعتمد (قوله الى النية) تقدم فى الفطرة أنه سنوى للتمييز (قوله دون المكاتب) سواء الكتابة الفاسدة والصحيحة (قوله لسيده) ولا زكاة على سيده فيه ولا فى دين كان لسيده عليه وان مضت أحوال (قوله وتجب فى مال الصبى الخ) نظم الفخر الرازى فى ذلك فقال

طلبت من المليح زكاة حسن * على صغر من السن البهى
فقال وهل على مثلى زكاة * على رأى العراقى الكمى
فقلت الشافعى لنا امام * وقد فرض الزكاة على الصبى
فقال اذهب اذا واقبض زكاتى * بقول الشافعى من الولى

وتممه التقى السبكى فقال

فقلت له فديتك من فقيه * أبطلب بالوفاء سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذو امتناع * يحدك والقوام السمهرى
فان أعطيتنا طوعا و الا * أخذناها بقول الشافعى

(قوله أيضا وتجب فى مال الصبى والمجنون) ومثلهما السفيه وكلامه يقتضى انها لم تجب عليهما وهو أحد وجهين فى الكفاية وعلل بانهما غير مكلفين وقال ابن الصلاح ان من أصحابنا من قال تجب فى مالهم لا عليهم وليس كما قال فان معنى وجوبها عليهم ثبوتها فى ذمتهم كما يقال عليهم ضمان ما أتلفوه وهذا من خطاب الالزام لا من خطاب المواجهة كما قاله الماوردى (قوله ويخرج جهامنه وليهما) أى الشافعى وان كانا حنفيين والاحوط له فى هذه الرفع الى الحاكم ليلزمه بالاخراج لئلا يرفعاه الى حنفى فيغرمه فان كان حنفيا وهما شافعيان أخرهما وأخبرهما بعد كما لهما بها وله رفع الامر الى حاكم يلزمه بالاخراج أيضا (قوله ولا تجب الخ) أى لا على الجنين

تجب فيها فقد سلف ذلك فيما سلف (قوله وترجم بعده بفصلين) يريد أن الفصلين ليسا من الباب فلا يعترض بان الذى فيهما ليس بعضا من هذا الباب (قول المتن شرط وجوب زكاة المال الاسلام) قيل ان أراد التكليف المقتضى للعقاب الاخروى فممنوع لان الكافر عندنا مكلف بالفروع وان أراد التكليف بالاخراج أشكل عطف الحرية لانها شرط فى أصل تعلق الخطاب وقوله زكاة المال خرج زكاة الفطر فانها تجب على الكافر فى قريبه المسلم ونحوه (قوله لضعف ملكه) أى فلا يحتمل المواساة بدليل عدم وجوب نفقة القريب عليه (قوله يصير ما فى يده لسيده) أى فيبتدأ حوله من حينئذ

اذا انفصل حيا (وكذا من ملك بعضه الحر نصابا) تجب زكاته عليه (فى الاصح) لتمام ملكه له والثانى لا تجب عليه لنقصه بالرق (و) تجب (فى المغصوب والضال والمجحود) كان أودع فجحد أى تجب (٤٣) فى كل مما ذكر (فى الاظهر)

ولاعلى ورثته وان انفصل ميتا ولو تبين ان لا حمل أصلا فمقتضى قولهم فى الفرق بين مال الجنين والبائع اذا فسخ العقد بأن البائع كان له ملك فاستصحب عدم الوجوب هنا لعدم ذلك فى الورثة فراجعه (قوله والضال) وكذا ما وقع فى بحر أو نسى محله (قوله ماشية) و يتصور فيها بأن تضل أو تغصب بعد حولها سائمة وقبل التمكن (قوله عن الاحوال الماضية) أى ان لم ينقص النصاب بالواجب والا فلا تجب فى الاحوال التى بعد النقص (قوله وامتناع تصرفه فيها) فلو قدر على تزع المغصوب أو بينة فى المجحود وجبت زكاته حالا (قوله حال عليه الحول) أى من وقت انقطاع الخيار مطلقا كما هو ظاهر كلام شيخنا الرملى وقال شيخنا الزيادى من الشراء ان لم يكن الخيار للبائع وحده وهو ما تقدم وقيل الذى يتجه هنا أنه يعتبر من الشراء ان كان الخيار للمشترى وحده والا فمن انقطاع الخيار فراجعه تمار (قوله فى بلده) أى المال ان استقر فيه وهناك ساع أو حاكم يدفعه له حالا (قوله فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه) ظاهره أنه لا يعتبر بلد حال الحول فيها والمال سائر عليها فراجعه (قوله والدين) قال التاج السبكى وحيث وجبت الزكاة فى الدين وقلنا الزكاة تتعلق به تعلق الشركة فقد ملاك الاصناف بعضه فى ذمة المدين و يترتب عليه أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالابراء منه والدعوى به ونحوها فينبغى فى الدعوى ان يدعى أنه يستحق قبض ذلك و يحلف كذلك ولا يحلف أنه يستحقه ولا انه باق على ملكه فليتنبه لذلك (قوله ماشيه) وكذا المعشر لشرط الزهو وهو بدو الصلاح فى ملكه (قوله ومافى الذمة لا يسوم) أى لا يتصف بالسوم فلا يرد صحة السلم فى اللحم من السائمة (قوله والعبد الخ) يؤخذ منه أنه لو أحال المكاتب سيده به على أجنبى وجبت زكاته على السيد وان عجز المكاتب قاله شيخنا الرملى كنجوم الكتابة ومثلها

(قوله اذا انفصل حيا) ولو انفصل ميتا قال الاسنوى فالمتجه عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم (قول المتن ولا يجب دفعها حتى يعود) وذلك لانه غير متمكن منه والتكليف من غير متمكن منه لا يتجه لان المال قد يتلف *(تنبيه)* لو كان قادرا على خلاص المغصوب أو المجحود ببينة وجبت الزكاة والاخراج حالا قطعا وقد أشار اليه الشارح فى الفرق الآتى و يأتى فى المتن ذكره فى الدين (قوله والثانى وحكى قديما الخ) أخر ذكره عن قول المنهاج ولا يجب الخ ليفرغ من الاول بتفريعه (قول المتن والمشترى قبل قبضه) أى تجب فيه قطعا وقيل فيه القولان ثم على طريق القطع المتجه وجوب الاخراج من غير توقف على القبض بخلافه على طريق القولين كذا قاله الاسنوى وقد يشكل عليه ما سيأتى للشارح فى قول المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه حيث قال انه مبنى على طريق القطع قلت لا اشكال لانه هنا متمكن من الوصول بدفع الثمن بخلاف ما يأتى (قوله فان كان سائرا) يرجع لقول الشارح المال (قوله ومافى الذمة الخ) اعترضه الرافعى بانه يذكر فى السلم فى اللحم كونه لحم راعية أو معلوفة فاذا جاز أن يثبت فى الذمة لحم راعية جاز أن يثبت الراعية نفسها وضعفه النووى بان المدعى اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها فى الذمة أمر تقديرى (قوله فلان الملك غير تام فيه) يؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو أحال سيده بالنجوم على شخص تجب الزكاة فيه لانه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه (قول المتن أو عرضا) أى للتجارة (قوله لانه لا ملك فى الدين) استشكل هذا بانه لو حلف

السوم ومافى الذمة لا يتصف بسوم وأما مال الكتابة فلان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شاء (أو عرضا أو نقدا فكذا) أى لا زكاة فيه (فى القديم) لانه لا ملك فى الدين حقيقة (وفى الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه لاعسار وغيره) أى كجحود ولا بينة أو مطل أو غيبة ملى (فكمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يحصل

ماشية كان أو غيرها (ولا يجب دفعها حتى يعود) فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت والثانى وحكى قديما أنها لا تجب فى المذكورات لتعطل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها من يده وامتناع تصرفه فيها (والمشترى قبل قبضه) بان حال عليه الحول فى يد البائع تجب فيه الزكاة على المشترى (وقيل فيه القولان) فى المغصوب وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشترى لتمكنه منه بتسليم الثمن (ويجب فى الحال عن المال الغائب ان قدر عليه) وتخرج فى بلده فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه (والا) أى وان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره (فكمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يصل اليه (والدين ان كان ماشية أو غيرها لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه أما الماشية فلان شرط زكاتها

(وان تيسر) أخذه بأن كان على ملىء مقر حاضر باذل (وجب تزكيته فى الحال) وان لم يقبض (أو مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) وهو مبنى على طريق القطع المقيس على التصرف فيه قبل الحلول وقيل لا تجب فيه قطعا لانه لا يملك شيأ قبل الحلول (ولا يمنع الدين وجوبها فى أظهر الاقوال) لاطلاق النصوص الواردة فيها والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض) والركاز وزكاة الفطر كما سيأتى فى الفصل ولا يمنع فى الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه فى قضائه وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا من جنس المال أم لا (فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب) لان الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من غرمائه شيأ من ماله وملكهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف ملكه وقيل فيها خلاف المغصوب (و) على الاول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة) بان مات قبل أداء الزكاة (قدمت) تقديما لدين الله وفى حديث الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء (وفى قول) يقدم (الدين) لافتقار الآدمى واحتياجه (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما الآن الزكاة تعود فائدتها الى الآدميين أيضا (والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجمع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع فى موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها والا) أى وان لم يختاروا تملكها (فلا) زكاة عليهم فيها لانها غير مملوكة لهم أو مملوكة لهم ملكا فى نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وكذا لو اختاروا تملكها

(٤٤) المال الغائب الذى يسهل احضاره ووجه طريق الخلاف بأنه لا يتوصل الى

دين السيد عليه بنحو معاملة كما مر آنفا (قوله وان تيسر أخذه) أو أخذ بدله بنحو ظفر كما قاله الاذرعى واعتمده شيخنا (قوله أو مؤجلا) ومثله ما نذر عدم المطالبة به أو الموصى به قاله شيخنا الرملى (قوله فى الاظهر) قال ابن الرفعة ومقابل الاظهر تقدم أنه قديم وما هنا مفرع على الجديد فاجراء القديم فيه غير صحيح كما فعل الرافعى انتهى وقد يدفع بان مقابل الاظهر موافق للقديم لا أنه هو أو منه فراجعه (قوله قبل قبضه) المراد قبل حلوله كما قال الاسنوى انه الصواب لان الكلام فى دين على موسر مقر ملىء باذل وكلام الشارح صريح فيه أيضا ولعل هذا مبنى على طريق القطع لان الاظهر الموافق لما لا يقول به ومقابل الاظهر مقطوع به كما سيذكره أيضا (قوله وهو النقد والعرض) اقتصر عليهما لشمول النقد للركاز والعرض لزكاة الفطر (قوله وسواء كان الدين الخ) وسواء دين الضمان وغيره ودين الله كزكاة وكفارة وغيره وما استغرق النصاب وغيره (قوله فكمغصوب) فيجب الاخراج بعد فك الحجر لا قبله وفارق وجوب زكاة المرهون حالا بانه يباع منه جزء ان لم يكن له ما يخرج منه غيره قهرا على المرتهن ولا خيار له فى ذلك وبأن الراهن حجر على نفسه بلا حاكم (قوله شيأ من ماله) أى من جنس دينهم فقط وسواء أخذه الغرماء أم لا فلا زكاة عليه لو تركوه له ولا زكاة عليهم لو أخذوه أيضا لضعف ملكهم (قوله قدمت) أى الزكاة ولو عن الفطرة على الدين وان تعلق بالعين وكالزكاة كل حق لله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد والحج الا الجزية فكالدين الآدمى تغليبا لجانب انها أجرة وفى اجتماع حقوق الله تعالى يقدم ما تعلق بالعين ثم ما تعلق بالذمة وخرج بالتركة الحى فيقدم فيه دين الآدمى ان حجر عليه الا الزكاة المتعلقة بالعين (قوله أى وان لم يختاروا الخ) خصه بالذكر لكونه مدخول الشرط وان أمكن شموله كلام المصنف لما بعده فتأمل (قوله

لا مال له وله دين مؤجل أو حال حنث به (قول المتن وان تيسر) لو تيسر أخذه بالظفر فالظاهر اللزوم فى الحال (قوله على الاظهر) هى الطريقة الحاكية للخلاف وقوله وقيل قطعا هى الطريقة القاطعة (قوله ولا يجب حتى يقبض) هو على الطريقين لكنه متطوع به على الاولى وقول المتن وقيل يجب مفرع على طريق القطع كما ذكره الشارح ثم قوله قبل قبضه أولى منه قبل حلوله كما نبه عليه الاسنوى وغيره وقوله وقيل تجب الخ اذا كان المديون مليا ولا مانع سوى الاجل وقوله المقيس على المال الغائب ردبان المؤجل لو كان مائتين مثلا فلابد من اخراج الخمسة والتكليف بها اجحاف لانها تساوى أكثر من خمسة مؤجلة (قوله بانه لا يتوصل الخ) أى فالحق بالمغصوب (قول المتن ولو اجتمع زكاة) ولو زكاة فطر (قول المتن ودين) (فائدة) ظاهر اطلاق المصنف الدين أن الحادث كغيره فى جريان الخلاف وهو كذلك (قوله لافتقار الآدمى الخ) أى وكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة

وهى أصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة فى جميعها أم بعضها لان كل واحد لا يدرى ماذا نصيبه وكم نصيبه وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا الا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق) سواء دخل (٤٥) بها أم لا وسواء قبضته أم لا لانها

وهى أصناف) ظاهره وان علم أن الذى يخص كل واحد منهم يبلغ نصابا (قوله لو كانت صنفا لا يبلغ الخ) أو بلغ وهو غير زكوى أو زكوى لم يبلغ نصابا أو بلغ المجموع نصابا بالخمس (قوله نصاب سائمة) أى نصابا وسامه سواء كان سائمة قبلها أم لا ليوافق ما مر ومنعها منه بعد طلبها كالغصب فان طلقها بلا وطء قبل الحول رجع نصفه له وعلى كل عند تمام الحول نصف شاة أو طلق بعد تمام الحول رجع له كذلك شائعا ان أخذ الساعى الواجب من غيره أو لم يأخذ شيأ والا رجع هو عليها بنصف قيمة المخرج ولو بعد الرجوع كذا قاله شيخنا وفيه بحث ظاهر فراجع ذلك وحرره (قوله كما تقدم) من أن السائمة لا تكون فى الذمة فان كان غير سائمة كالنقد لزمها زكاته لانه من الدين (قوله وقبضها) فان لم يقبضها فهى من الدين ان كانت فى الذمة والا فكالمبيع قبل قبضه والخلاف المذكور من حيث الاخراج وأما الوجوب فمجزوم به (قوله زكاة الثمانين) قال فى المجموع عن الماوردى والاصحاب واذا أخرج الجميع ثم انهدمت الدار رجع المستأجر بقسط الاجرة ولا يرجع المخرج بشئ انتهى فراجعه (قوله وأخرج الخ) أى لئلا ينقص النصاب لو أخرج منها كذا قالوه وتكافوا فى الجواب عنه قال بعضهم وعند التأمل فيما مر فيمن عنده ما يكمل به النصاب لا اشكال فتأمل نعم قد يقال ان التقرير بذلك لاجل كون المخرج عنه عشرين فى كل سنة *(تنبيه)*

(قول المتن وقبضها) خرج ما اذا لم يقبضها فانه ان كانت فى الذمة فعلى الخلاف فى الدين وان كانت معينة فكالمبيع قبل القبض *(تنبيه)* *كلام المنهاج يشعر بان الخلاف فى الاخراج وأن الوجوب مجزوم به وهو كذلك (قول المتن وعشرين استتين) لا يخفى أن الفقراء يتمام السنة الاولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار فلم يكن مالكا لجميعها فى الحول الثانى بل لتسعة عشر دينارا ونصف واذا سقط النصف فيسقط ما يقابله من الزكاة وهو ربع عشره فمجموع ما يلزمه لتمام السنة الثانية دينار ونصف الاربع عشر النصف وقس الاخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعى ناقلا له عن الاصحاب ولا يمنع منه اخراج الزكاة من غير الثمانين وينبغى أن يتفطن أيضا لامر آخر وهو أن الحول الثانى مثلا فى مقدار الزكاة من الاعطاء لا من حين تمام الحول الذى قبله لان حصة الفقراء باقية على وجه الشركة الى حين الاعطاء وحاول شيخنا رحمه الله الجواب عن اشكال الرافعى المذكور بتصوير المسئلة بالتعجيل عن الثمانين أولا وهو غفلة عن المنقول قال السبكى فى شرحه فرع قال الرويانى عن والده اذا قلنا بالمذهب فلو عجل زكاة ما زاد على قسط الاول لم يجز ولو عجل زكاة عشرين فى العام الاول حيث تكون الاجرة مائة فان كان مضى أربعة أخماس الحول جاز والا فلا لانه ما لم يعلم وجود النصاب فى ملكه فتعجيله غير جائز كما لو كان له دراهم لا يعلم بلوغها نصابا فعجل عنها ثم علم فانه لا يجزئ قال السبكى وقياسه أن مسئلة المنهاج لا يصح التعجيل فيها ولا فى العشرين الاولى لانه متى انفسخت الاجارة فى الحول الاول فلا نصاب اه اللهم الا أن يقال هذه مسألة يأباها عموم قولهم يجوز التعجيل لعام بعد انعقاد الحول (قوله وما اذا كانت معينة) لم يقل وقبضت لانه لا فرق بين القبض فيها

ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما فى الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم (ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر) لان ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكر فى مسئلة الصداق اذ هو بفرض أن يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول ان عود نصفه يملك جديد من غير انفساخ لعقد بخلاف عود بعض الاجرة فانه بانفساخ الاجارة (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين) لانها التى استقر ملكه عليها (ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنه) وهى التى زكاها (وعشرين لستين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لاربع) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (والثانى يخرج لتمام الاولى زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما والكلام فيما اذا كانت أجرة السنين متساوية وأخرج الزكاة من غير المقبوض وفى الروضة كأصلها ان كلام نقلة المذهب يشمل ما اذا كانت الاجرة فى الذمة وقبضت وما اذا كانت معينة

(فصل تجب الزكاة) أى أداؤها (على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف) أى المستحقين لان حاجتهم اليها ناجزة أما زكاة الفطر فوسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم فى بابها (وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن) وقد تقدم انه النقد والعرض وزيد عليهما (٤٦) هنا فى الروضة كأصلها الركاز وزكاة الفطر (وكذا الظاهر) وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن (على الجديد) والقديم يجب دفع زكاته الى الامام وان كان جائرا لنفاذ حكمه فلو فرقها المالك بنفسه لم تحسب وقيل لايجب دفعها الى الجائر (وله) مع الاداء بنفسه فى المالين (التوكيل) فيه (والصرف الى الامام) بنفسه أو وكيله (والاظهر أن الصرف الى الامام أفضل) من تفريقه بنفسه لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم والثانى تفريقه بنفسه أفضل لانه بفعل نفسه أوثق وهذا كما فى الروضة وأصلها فى المال الباطن أما الظاهر فصرف زكاته الى الامام أفضل قطعا وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل قولان (الاان يكون جائرا) فتفريق المالك بنفسه أفضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف قال فى الروضة والدفع الى الامام أفضل من التوكيل قطعا وفيها كأصلها الوطلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال الماوردى ليس للولاة نظر فى زكاتها وأربابها أحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالى (ويجب النية فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى ونحوهما) أى كزكاة مالى المفروضة أو صدقة مالى المفروضة وعبر فى الروضة وأصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورد بأن الظهر قد تقع نفلا كالمعادة والزكاة لاتقع الا فرضا وفى شرح المهذب وقال البغوى ان قال هذه زكاة مالى كفاه وان قال زكاة فى اجزائه وجهان ولم يصحح شيأ وأصحهما الاجزاء (ولا يكفى) هذا (فرض مالى) لانه يكون كفارة ونذرا (وكذا الصدقة) أى صدقة مالى (فى الاصح) لانها تكون نافلة والثانى يكفى

للثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكم الاجرة المذكورة لتعرضه للسقوط بتلف مقابله ويؤخذ من ذلك الوجوب فى رأس مال السلم لانه لا يتعرض له الفسخ بانقطاع المسلم فيه

(فصل فى أداء زكاة المال) (قوله بحضور المال) أى بحضوره المال اليه أو بحضوره عند المال ولو تقديرا فلو مضى بعد الحول زمن يمكن فيه حضور المال غائب وجب الاخراج ولابد من تنقية الحب من نحو تبن وجفاف ثمر وخلو مال من مهم دينى أو دنيوى وله انتظار نحو صالح وجار أو تر وفى استحقاق بشرط سلامة العاقبة (قوله المستحقين) أى من تصرف له الزكاة من امام أو ساع أو المستحقين أو بعضهم فى حصته نعم لا يحصل التمكن بحضور المستحقين دون الامام فى زكاة طلبها فى مال ظاهر والتمكن شرط للضمان لا للوجوب على الاصح ولا يجوز التأخير عن نحو جائع (قوله وله التوكيل) أى لبالغ عاقل وكذا لسفيه وصبى ان نوى وعين المدفوع له قاله شيخنا الرملى (قوله والاظهر أن الصرف الخ) وبعد الامام الساعى وتصرف الامام بالولاية لا بالنيابة على المعتمد (قوله جائرا) أى فى الزكاة ولو عدلا فى غيرها وهذا فى المال الباطن ان لم يطلبها فيه فان طلبها فيه أو كانت عن المال الظاهر وان لم يطلبها فصرفها له ولو جائرا أفضل كما سيأتى فى كلامه بعضه عن الروضة وأصلها (قوله ليس للولاة) أى يحرم عليهم (قوله بالصدقة المفروضة) ومثله فرض الصدقة فالمعتمد الاكتفاء بهما ولا يضر شمولهما زكاة الفطر لخروجها بالقرينة فتأمل (قوله ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه) هو المعتمد والمذكور بعده دليل عليه (قوله وأصحهما الاجزاء) هو المعتمد كما تقدم (قوله

وعدمه ثم لا يخفى ان التى فى الذمة ولم تقبض كذلك غاية الامر انه يطرقها خلاف الدين كما ان المعينة قبل القبض يطرقها خلاف المشترى قبل قبضه

(فصل تجب الزكاة الخ) أى أداؤها ريد ان التمكن شرط للاداء لا للوجوب لكن لك أن تقول الوجوب انما يتعلق بالاداء لانه فعل المكلف (قول المتن وله ان يؤدى الخ) أى كما يؤدى الكفارات بنفسه وقيس الظاهر على الباطن (قوله والقديم تجب الخ) استدل له بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وخالف الباطن لان الناس لهم غرض فى اخفاء أموالهم فلا يفوت ذلك عليهم واظاهر لا يطلب اخفاؤه (قوله لانه بفعل نفسه أوثق) وليتناول ثواب تقديم الاقارب والجيران فتفريق المالك بنفسه أفضل أى ولو كان المال ظاهرا كما فى الروضة وأصلها وخالف فى شرح المهذب فرجح ان صرف الظاهر حتى الى الجائر أفضل (قوله أفضل من الصرف اليه) وقيل فيه الخلاف أى فالراجح القطع بكونه أفضل وحينئذ فالاستثناء راجع الى المال الباطن ويدل عليه تقديم الشارح له كر مقابل الاظهر وهذا ميل من الشارح الى ما فى شرح المهذب من أن صرف الظاهر للامام أفضل وان كان جائرا خلاف ما فى الروضة (قوله اظهورها) أى

وعبارة الروضة الخ) أى فهى مسئلة غير التى فى المنهاج فلذلك جرى فيها طرق ولم يكتفوا بالقرينة فى هذه والتى قبلها لانها انما يكتفى بها فى تخصيص النيات لا فى صرف أصلها (قوله لم يكن له صرفه الخ) نعم ان شرط أن يكون عن الحاضرة ان تلفت الغائبة انصرف للحاضرة ولو قال عن الحاضرة أو الغائبة ولم تتلف أجزأته عن أحدهما ويخرج عن الاخرى فان تلفت لم تجزئه عن الباقية (قوله ويلزم الولى الخ) تقدم ما فيه (قوله السفيه) فينوى الولى عنه وللولى تفويض النية اليه بل له الاستقلال بالنية كما قاله شيخنا واعتمده (قوله ولو نوى الموكل الخ) وكذا لو نوى عند عزل المال ولو قبل التفرقة لانه أول أجزاء العبادة وللمستحق فى هذه الاستقلال بالاخذ ويلغى فيها تفرقة الصبى ونحوه على ما تقدم ولا يتعين على المالك صرف ما أمر به بل له صرف غيره لان شركة المستحقين لا تنقطع الا بقبضها وبهذا فارق الشاة المعينة فى الاضحية ومن التوكيل فى النية كالتفرقة أن يقول لغيره أخرج زكاتى او زكاة عنى أو أخرج فطرتى أو أهد عنى فى الهدى ونحو ذلك فيتعين على الوكيل النية وله توكيل واحد فى النية وواحد فى الدفع للمستحقين (قوله فى المسائل الثلاث) هى مسئلة نية الوكيل وحده وتفويض الوكيل النية اليه ونية الموكل وحده (قوله الى السلطان) ومثله الساعى (قوله لم يجزئ) أى ان لم ينو المالك الزكاة قبل صرف الامام (قوله بلا نية) أى بقينا فلو شك بعد الاخراج فى النية لم يقع زكاة فيسترده ثم ينوى ثم يعيده للمستحق أو يخرج غيره (قوله

اظهورها فى الزكاة وعبارة الروضة كأصلها ولا يكفى مطلق الصدقة على الاصح وقال فى شرح المهذب وبه قطع الجمهور وعبر فيه فى الاولى بالاصح (ولا يجب تعيين المال) المزكى فى النية عند اخراج الزكاة (ولو عين لم يقع) أى المخرج (عن غيره) فلو ملك مائتى درهم حاضرة ومائتين غائبة فاخرج خمسة دراهم بنية (٤٧) الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن الغائبة لم يكن له صرفه الى الحاضرة والمراد الغائبة عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الاظهر الآتى فى كتاب قسم الصدقات (ويلزم الولى النية اذا أخرج زكاة الصبى والمجنون) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قاله ابن كج وضم اليهما فى شرح المهذب السفيه (وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل فى الاصح والافضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا) على المستحقين والثانى لا تكفى نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف الا ان يكون الموكل فوض اليه النية فتكفى ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى قاله فى شرح المهذب ونفى فيه الخلاف فى

وكثر ورودها فى القرآن بمعنى ذلك قال تعالى خذ من أموالهم صدقة وقال تعالى ومنهم من يلمزك فى الصدقات وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (قوله وقال فى شرح المهذب الخ) حاصله أنه اذا قال هذا صدقة لا يكفى على الاصح الذى قطع به الجمهور وأما صدقة مالى فعبر فيها فى شرح المهذب بالاصح فقط وانما قطع بتلك لان الصدقة اذا لم تضف بكثر عمومها الا طلاقها على غير المال كما فى حديث بكل تكبيرة صدقة (قول المتن ولا يجب تعيين المال) قال الاسنوى حتى لو قال هذا عن هذا أو هذا كفى قال فلو تلف أحدهما بعد الاداء فله جعله عن الباقى (قوله لم يكن له صرفه الخ) أى بل تقع نافلة (قول المتن وتكفى نية الموكل الخ) أى كما تكفى عند الدفع الى السلطان ولو وجدت النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ووجه الثانى القياس على الحج وفرق الاول بان أفعال النائب فى الحج كأفعال الموكل فى الزكاة لان البراءة حصلت بهما وقد وجدت فى الموضعين ممن وجد منه الفعل المبرئ واعلم أنه لو عزل قدر الزكاة أولا ونوى كان كافيا على الاصح قال الاسنوى الوجهان فى مسئلة الكتاب مبنيان على هذين الوجهين (قوله والثانى لا تكفى بل لابد الخ) قضية الكلام أن الوكيل فى هذه الحالة ينوى وان لم يفوض له النية وفيه نظر (قوله فى المسائل الثلاث) يرجع لكل من قوله ولو نوى الوكيل الخ وقوله الا أن يكون وقوله ولو نوى الموكل وقوله لم تجب النية الخ

المسائل الثلاث (ولو دفع) لزكاة (الى السلطان كفت النيه عنده) أى عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند القسم على المستحقين لانه نائبهم فاندفع اليه كالدفع اليهم (فان لم ينو) عند الدفع اليه (لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان) عند القسم عليهم كما لا يجزئ الدفع اليهم بلا نية والثانى يجزئ نوى السلطان أم لم ينو لانه لابد فع اليه الا الفرض ولا يقسم الا الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية (والاصح انه يلزم السلطان) النية (اذا أخذ زكاة امتنع) من أدائها نيابة عنه لتجزئه فى الظاهر فلا يطالب بها ثانيا وقيل تجزئه من غير نية فلا تلزم السلطان (و) الاصح (ان نيته)

أى السلطان (تكفى) فى الاجزاء باطنا اقامة لها مقام نية المالك والثانى لا تكفى لان المالك لم ينو وهو متعبد بان ينتقرب بالزكاة وبنى الامام والغزالى (٤٨) الخلاف الاول على الثانى فقالا ان قلنا الابرأ ذمة الممتنع باطنا لم تجب النية على الامام وان قلنا تبرأ فوجهان أحدهما لا تجب لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به والثانى تجب لان الامام فيما يليه من أمر الزكاة كولى الطفل والممتنع مقهور كالطفل

﴿فصل لا يصح تعجيل الزكاة﴾ فى المال الحولى (على ملك النصاب) لفقد سبب وجوبها (ويجوز) تعجيلها (قبل الحول) بعد ملكه النصاب لوجود السبب والاول مقيد فى الروضة وأصلها بالزكاة العينية فاذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة أو ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل ولو ملك مائتى درهم وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل مائتوقعه لم يجزئه ما عجله عن الحادث ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذى كمل الآن فى الاصح أما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فانه يجزئه المعجل بناء على ان اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وهو القول الراجح كما تقدم ولو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويهما أجزأه (قوله المعجل بناء على ما ذكر وقيل لا يجزئه فى المائتين الزائدتين (ولا يعجل لعامين فى الاصح) لان زكاة العام الثانى لم ينعقد

أى السلطان) فيما تم بتركها وهو يكفى عند الاخذ أو التفرقة وظاهر ماذكر أنه لا يكفى الاخذ مع تركها فلا يقع زكاة ويضمنه الامام الا ان استرده ونوى ثم أعاده للمستحق فراجعه وفى شرح شيخنا الرملى رجوع الضمير للممتنع وتسميته ممتنعا باعتبار ما كان وفيه نظر فراجعه وحرره ﴿فروع﴾ يندب لآخذ الزكاة الدعاء للدافع المالك وله مع الدافع غير المالك كأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ويندب لكل دافع مال من زكاة أو كفارة أو نذر أو صدقة تطوع ولقارئ نحو درس وغير ذلك أن يقول بعد فراغه ربنا تقبل منا الآية ويندب الترضى والترحم على غير الانبياء من الاخيار ولو من غير الصحابة رضى الله تعالى عنهم وتكره الصلاة وكذا السلام على غير الانبياء والملائكة الا تبعا لهم ولا تكره منهم على غيرهم ولا من غيرهم على من اختلف فى نبوته كلقمان ومريم

﴿فصل فى تعجيل الزكاة﴾ أى فى جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك صحة التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا (قوله ويجوز) أى لغير ولى من مال الطفل ولو للفطرة ويجوز له من مال نفسه وسواء دفع المعجل للفقراء أو للامام (قوله قبل الحول) أى قبل تمامه وبعد انعقاده (قوله والاول مقيد فى الروضة وأصلها بالزكاة العينية) وهو المعتمد وسيأتى مفهومه فى التجارة ولا يخفى عليك ان مقتضى هذا القيد ان التعجيل فى التجارة قبل وجود السببين معا وهو غير مستقيم لما فيه من بطلان القاعدة والوجه فيها أن السبب الاول هو انعقاد الحول وقد وجد كما فى غيرها لان اعتبار النصاب فيه لاجل انعقاد الحول فيه لا لذاته فتأمل (قوله فعجل شاة) أى منها لا من غيرها ويحتمل الامرين معا فيجزئه (قوله فعجل زكاة أربعمائة) أى من المائتين أو من غيرها على ما تقدم لم يجزئه فقوله لم يجزئه راجع للمسئلتين وهو المعتمد ولو عجل شاة عن أربعين فنتجت أربعين ثم ماتت الامهات لم تجزئه فان عجل بعد النتاج أجزأه على المعتمد ولو عجل شاتين عن مائة وعشرين فنتجت سخلة قبل الحول لم تجزئه على المعتمد عند شيخنا وظاهره عدم اجزاء الشاتين والوجه اجزاء واحدة لتمام نصابها فراجعه (قوله فى الاصح) هو المعتمد وفارقت هذه ما قبلها بالقطع فيه ببناء حول النتاج على أصله وتقييد عدم الاجزاء بالنصاب الذى كمل بقيد الاجزاء عن النصاب الاول فى احدى الشاتين وهذا بيد ما ذكرناه أولا فراجعه (قوله يساويهما) هل بالمخرج أو دونه الظاهر الثانى (قوله أجزأه المعجل) هو المعتمد (قوله وقيل الخ)

أى ويجزئه فعل الامام من غير نية هذا قضية كلامه فتدبره (قوله وان قلنا الخ) عبارة الرافعى وان قلنا بالبراءة ففى وجوب النية عليه وجهان وظاهر المذهب الوجوب اه ولاجل ماذكره الشارح والرافعى اعترض الاسنوى على المنهاج وقال كان ينبغى له تقديم المسئلة الثانية على الاولى وأن لا يعبر فى الاولى بالاصح لان فيها طريقين

﴿فصل لا يصح تعجيل الزكاة الخ﴾ اعلم أن الامام مالكا رحمه الله منع من التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا لما أن العباس رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ولانه حق مالى أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وأيضا فلانها حق مالى وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالكفارة فى اليمين وقد وافق المخالف عليها (قول المتن قبل الحول) أى قبل تمامه

حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فما عجل لعامين يجزئ للاول فقط والثانى استند الى انه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين رواه البيهقى وأجيب بانقطاعه كما بينه وباحتمال التسلف فى عامين والجواز على الثانى مقيد بما اذا بقى بعد التعجيل نصاب كان ملك اثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين فان عجلهما من احدى وأربعين لم يجزئ المعجل للعام الثانى لنقص النصاب فى جميع العام (٤٩) فالتعجيل له تعجيل على ملك النصاب فيه وقيل يجزئ لان المعجل كالباقى على ملكه (وله تعجيل الفطرة من أول رمضان) ليلا وقيل نهارا لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخرها (والصحيح منعه قبله) أى منع التعجيل قبل رمضان لانه تقديم على السببين والثانى جواز تقديمه فى السنة كما حكاه فى شرح المهذب (و) الصحيح (أنه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لانه لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا (ويجوز بعدهما) أى بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا والثانى لا يجوز فى الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ والثالث يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فان نقص المعجل عن الواجب أخرج باقيه أو زاد فالزيادة تطوع ولا يجوز الاخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب قطعا والاخراج لازم بعد

ولم يجر هذا الخلاف فيما قبل هذه لوجود بعض المعجل عنه فيها (قوله يجزئ للاول فقط) أى وان لم يميز حصة كل عام على المعتمد لانه ليس لها تشريك بين فرض ونفل (قوله صدقه عامين) يجوز تنوين صدقة واضافتها والاول أقرب الى الجواب المذكور فتأمله (قوله لم يجزئ المعجل للعام الثانى) ظاهره الاجزاء للعام الاول وفيه نظر اذا لم يبق معه نصاب وكون احدى المعجلتين باقية على ملكه فيتم بها النصاب يقال عليه لم يوجد السوم فيها كذا قاله شيخنا وهو صحيح مستقيم ويه يعلم الرد على الوجه الثانى (قوله ليلا) ولو فى أول ليلة منه (قوله فهو) أى رمضان (قوله ويجوز بعدهما) أى والمخرج من غيرهما كما مر نعم ان أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتمر أجزأه قطعا لانه ليس تعجيلا وكذا لو أخرج بعد تمام الحول وقبل التمكن لما ذكر (قوله أى وقوعه زكاة) وفى كلام العلامة البرماوى هنا ما لا يناسب ذكره فراجعه (قوله أهلا للوجوب) المراد استمراره بصفة الوجوب ولا تخرجه الردة عنه اذا لم يمت عليها ويشترط أيضا بقاء المال المخرج على صفته وقت الاخراج فلو أخرج بنت مخاض عن خمسة وعشرين فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين لم تجزه المعجلة وان صارت عند القابض بنت لبون فيسترد ها منه ويعيدها له أو يدلها نعم ان تلفت عند القابض قبل آخر الحول أجزأت (قوله مستحقا) أى أهلا لاستحقاق

(قوله والثانى الخ) صححه الاسنوى وقال انه نص عليه الشافعى والاكثرون قال نعم الاكثرون على منع تعجيل زكاة عامين لنصاب واحد فكان الرافعى أراد ذلك أو أراد أن يعزو الجواز الى الاكثرين فانقلب عليه (قوله ليلا وقيل نهارا) يرجعان لقول المصنف من أول رمضان وعبارة الاسنوى وقيل لا يجوز فى الليلة الاولى منه لان الصوم لم يدخل (قوله فهو سبب آخرها) الضمير فى قوله فهو راجع لرمضان (قوله والثانى جواز تقديمه الخ) علل هذا بان وجود المخرج فى نفسه سبب ورده أبو الطيب بان ماله ثلاثة لا يجوز تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة الظهار فان سببها الزوجية والظهار والعود اه (قوله لانه لا يعرف الخ) علل أيضا بان لها سببا واحدا واعترض الرافعى الاول بان الكلام فيما اذا عرف قدر نصاب والثانى بان لها سببين الظهور والادراك (قوله أى وقوعه زكاة) هذا مراده من الاجزاء فاندفع ما قيل تعبير المحرر بالوقوع وعدمه يشمل ما اذا استمر الوجوب على المالك ولكن وجد مانع كغنى الفقراء أو لم يستمر كبيع المال بخلاف التعبير بالاجزاء فلا يصدق الا حيث كان الواجب باقيا قال وتعبيره أيضا باهلية الوجوب مردود لان الاهلية تثبت بالاسلام ونحوه ولا يلزم من ذلك وصفه بوجوب الزكاة عليه الذى هو المراد هنا قال ويدخل فى كلامهما ما اذا أتلف المالك النصاب لا لحاجة وهو كذلك نعم قد يرد عليهما ما اذا عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت حتى بلغت ستا وثلاثين وصارت المخرجة بنت لبون فانها لا تجزئ على الاصح (قوله كما أفصح بذلك فى المحرر) عبر الشارح بهذا اشارة الى أن ذلك يفهم من المنهاج (قول المتن مستحقا) انظر لو كان ابن سبيل مثلا وكان فى آخر الحول مقيما غنيا (قوله لم يجزه) أى كما لو كان عند الاخذ بغير صفة الاجزاء ثم

الجفاف والتصفية لانه وقته (وشرط اجزاء المعجل) أى وقوعه زكاة كما فى المحرر (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (الى آخر الحول) فلو مات أو تلف ماله أو باعه لم يكن المعجل زكاة كما أفصح بذلك فى المحرر (وكون القابض فى آخر الحول مستحقا) فلو كان ميتا أو ارتد ثم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة (وقيل ان خرج عن الاستحقاق فى أثناء الحول) كان ارتد ثم عاد (لم يجزئه) أى المالك المعجل (ولا يضر غناه بالزكاة) أى كما فى الروضة وأصلها

المدفوعة اليه وحدها أو مع غيرها او بضرعناه بغيرها قال الغزالي كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الاولى بشهر مثلا (واذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع (استرد) المالك (ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) عملا بالشرط (والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط) أو علم القابض انها معجلة (استرد) لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل والثاني لا يسترد ويكون تطوعا (و) الاصح (أنه ان لم يتعرض للتعجيل) بان اقتصر على ذكر الزكاة (ولم يعلمه القابض لم يسترد) ويكون تطوعا والثاني يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة (٥٠) ولم يقع عنها (و) الاصح (انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح (صدق القابض بيمينه) لان الاصل عدم ذلك والثاني يصدق المالك بيمينه لانه المؤدي وهو أعرف بقصده وهذا في غير علم القابض لانه أعلم بعلمه وعلى الاسترداد في المسئلة الاخيرة يصدق المالك بيمينه أذا نازعه القابض في قوله قصدت التعجيل فانه أعرف بنيته ولا سبيل الى معرفتها الا من جهته (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان متقوما (والاصح) في المتقوم (اعتبار قيمة يوم القبض) والثاني قيمة يوم التلف (و) الاصح (انه ان وحده ناقصا) نقص أرش (فلا أرش) له لان النقص حدث في ملك القابض فلا يضمنه والثاني له ارشه اعتبارا له بالتلف ولو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما وبقي الآخر رجع فيه وبقيمة التالف ذكره في شرح المهذب (و) الاصح (انه لا يسترد زيادة منفصلة) كالولد واللبن والثاني يسترد هامع الاصل لانه لتبين انه لم يقع الموقع كان القابض لم يملكه في الحقيقة أما الزيادة المتصلة (قوله كالسمن) والكبر فتتبع الاصل فيسترده معها (وتأخير الزكاة) أي أدائها (بعد التمكن) وقد تقدم (يوجب الضمان) لها (وان تلف المال) المزكى لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه (ولو تلف قبل التمكن) بعد الحول (فلا) ضمان لانتفاء التقصير (ولو تلف بعضه) قبل التمكن وبقي بعضه (فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي) (٥١) والثاني لا شئ عليه بناء على ان التمكن شرط للوجوب فاذا تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة على الاول ولا شئ على الثاني (وان أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتقصيره بانلافه (وهي) أي الزكاة (تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه (تعلق الشركة) بقدرها (وفي قول تعلق الرهن) بقدرها منه وقيل بجميعه (وفي قول) تتعلق (بالذمة) كزكاة الفطر ويدل للاول انه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وللثاني انه لو امتنع من أدائها ولم توجد السن الواجبة في ماله كان للامام ان يبيع بعضه ويشتري السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين وللثالث انه يجوز اخراجها من غير المال واعتذروا للاول عن هذا بان أمر الزكاة مبني على المساهلة والارفاق

الزكاة من حيث هي لا لما أخذه بالخصوص فلا يضر انتقاله عن بلد المالك أو عكسه وتضر ردته ان لم يعد كافر ويكفي احتمال بقائه على الاستحقاق نظر اللاصل فلو غاب وجهل حاله لم يضر فلو مات في اثناء الحول لزم المالك اخراج غيره لدفعه له ويصدق وارثه في عدم علمه بالتعجيل بيمينه فلا يسترده (قوله واجبة أو معجلة الخ) فان أخذ زكاتين أحدهما معجلة ردها مطلقا او معجلتين ردالثانية ان ترتبتا والا تخير كذا في شرح شيخنا فتامله وانظر تصويره (قوله واذا لم يقع المعجل زكاة) فله الاسترداد بعد عروض المانع لا قبله والمسترد للمالك أو لورثته نعم لو مات المالك مرتدا فالمسترد فيء فالمطالب به الامام كما مر قال ابن حجر ومثل الزكاة ماله سببان كدم التمتع وكذا الكفارة ونحوها (قوله ويكون تطوعا) يؤخذ منه انه لو كان المدفوع معجلا للامام رجع قطعا (قوله على مقابل الاصح) فعلى الاصح بالاولى (قوله الاخيرة) وهي والاصح انها الخ (قوله و بالقيمة) قال الاسنوي فلو كان المعجل شاة من الاربعين وتلفت قبل الوجوب سقطت الزكاة اذ لا تكمل الماشية بالقيمة ولو كان المعجل خمس دراهم من مائتي درهم فتلفت في يد القابض فلا زكاة لنقص النصاب وقد تقدمت الاشارة اليه (قوله ناقصا) أي قبل عروض ما يثبت الرد امامعه وبعده فمضمون (قوله نقص ارش) ولو من أجنبي وغرمه للفقراء وهو ما لا يفرد بعقد ولو جزأ (قوله كالولد واللبن) ولو في الضرع وكذا الصوف ولو قبل جزه وقول المنهج كثمر لا يخفاك عدم تصويرها الا

اتصف بها وردبان ذلك متعد في الاخذ بخلاف هذا (قول المتن واذا لم يقع المعجل الخ) أفهمت هذه العبارة انه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لانه تبرع بالتعجيل كتعجيل الدين المؤجل وافهمت أيضا أنه لو شرط الاسترداد بدون عارض لا يسترد لكن في صحة القبض هنا نظر (قوله والثاني لا يسترد الخ) علل هذا بان العادة جارية بان المدفوع الى الفقير لا يسترد فكانه قال هو زكاة مالي ان وجد شرطه والا كان صدقة (قوله ويكون متطوعا) يؤخذ منه أن المعجل لو كان الامام وذكر التعجيل يرجع قطعا (قوله بان اقتصر على ذكر الزكاة) قضيته انه لو أعطى ساكما يذكر شيأ لا يكون من محل الخلاف لكن صرح الاسنوي بخلافه (قوله والثاني يسترد) رجحه في الكفاية فيما اذا كان المعطي هو الامام وافتضى كلام الرافعي أن الاكثرين عليه في هذه الحالة (قوله والثاني يصدق الخ) أي كما لو دفع ثوبا لانسان واختلفا في العارية والهبة فانه يصدق الدافع في العارية (قوله و بالقيمة الخ) لتاوجه أنه يضمن الحيوان بالمثل الصوري بناء على أن المعجل كالقرض (قوله يوم التلف) لانه وقت لانتقال الحق الى القيمة (قول المتن فلا أرش) ظاهره ولو كان النقص بفعله أو بجناية أجنبي وغرمه للفقير (قوله اعتبارا له بالتلف) ايضاحه ان جملته مضمونة فكذلك جزؤه (قوله ولو كان المعجل الخ) يحترز قوله نقص أرش (قوله واللبن) أي ولو كان في الضرع

أن يقال هو مثال لما هو زيادة منفصلة في ذاتها (قوله كالسمن) قال شيخنا وكذا الحمل (قوله أدائها الى اخراجها) فالغاية صحيحة (قوله بعد الحول) وكذا قبله بتقصير أخذا من العلة (قوله شرط للوجوب) الذي هو المرجوح (قوله واحد من خمس) ومثله خمس من تسع بناء على الراجح أن الوقص عفو بخلاف أربع منها فيجب شاة ويمكن شمول كلامه لها لانها قسط الخمسة (قوله وان أتلفه) أي المالك وكذا لو أتلفه أجنبي لانسقط الزكاة أيضا لانه ضامن فعليه القيمة وينتقل الحق لها كما لو أتلف العبد الجاني المرهون (قوله تعلق الشركة) هو المعتمد سواء في العين والدين (قوله فيحتمل فيه الخ) ولهذا لم يشارك المستحق المالك فيما حدث بعد الوجوب (قوله والاصح جريانه) هو المعتمد (قوله بقدر) أي يجزئ من الابل بقدر الخ قال الاسنوي وغيره وابتداء الحول الثاني من

(قوله لتقصيره) أي وان لم يكن عاصيا كما لو أخر لانتظار قريب أو جار أو للشك في حال المستحق (قول المتن وان تلف) زعم الاسنوي انه خطأ سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضي أو يكلف فانه يقتضي اشتراك ما بعد ان وما قبلها في الحكم ويكون ما بعدها أولى بعدمه وليس كذلك لان التلف هو محل الضمان وأما قبله فالواجب الاداء وثبت مع ذلك أيضا خولها في ضمانه حتى يغرم لو تلف قال فتأمله فانه دقيق اه أقول لا خفاء ان ايجاب الضمان بالتأخير له ثمرات منها تكليف المالك الاخراج عند التلف وهي مسئلة الكتاب ومنها تكليفه اياه لو عرض له حائل دون المال من غيبة أو ضلال أو يد عادية أو اتلاف أجنبي ومن البين ان حالة تلفه بآفة التي هي مسئلة الكتاب أولى بعدم الضمان من كل ذلك لان المالك لم يتصل فيها على شئ من المال الزكوي بخلافه في هذا ونحوه فانه يرجو العود والاجنبي ضامن فهو مخطئ فيما خطأ النووي به والله أعلم (قوله على الاول) أي بناء على ان التمكن شرط للضمان فقط وهو الراجح قال الرافعي لانه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة ولولا الوجوب لسقطت واحتج كثيرون بانه لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثاني من وقت الوجوب لا من وقت الامكان فلو كان الامكان هو وقت الوجوب لكان بين وجوب الزكاتين دون حول اه ومن جعله شرطا للوجوب قاس على الصلاة والحج والصوم ونحو ذلك * (تنبيه) * قال الاسنوي في المهمات قياس قول الشركة أن يكون أول الحول الثاني من الدفع اذا كان نصابا فقط اه قلت كأنه لما لم يكن ذلك كالشركة الحقيقية بدليل الفوز بالنماء لم ينظر والذلك ثم رأيت في الزركشي ما يشهد للاسنوي وهو لو مكث عنده خمس من الابل سنتين لزمه زكاة عام واحد لكن مسئلة تلف البعض السابقة انما تكون بعد الحول فلذا قيد الشارح فيما سلف قول المتن بعد الحول صرح به هنا لان الحكم هنا عدم الاسقاط وهو متوقف على ذلك بخلافه فيما سلف فان الحكم عدم الضمان وهو جار بعد الحول وقبله (قول المتن لم تسقط الزكاة) أي على القولين وهما قول الشارح على الاول ولا شئ على الثاني (قول المتن وهي الخ) سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن يشعر بانها متعلقة بالعين دون الذمة فلما جرى ذكر هذه المسئلة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق (قوله بقدرها منه) يعني مقدارها من المال كالمرهون بها (قول المتن وفي قول بالذمة) يرجع لقوله تتعلق بالمال وهو أضعفها وانكره ابن سريج (قوله ويدل للاول الخ) ويدل له فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الاموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الابل فقيل لا يجري فيه قول الشركة والاصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة في أربعين شاة مثلا شاة مبهمة أو جزء من كل شاة

وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضا بالبعض وفى الروضة وأصلها ان الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع انها تتعلق به تعلق الارش برقبة العبد الجانى لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل (٥٢) بجميعه وعلى الاول يأتى الوجهان فى مسئلة الشياه السابقة (فلو باعه) أى المال بعد

الاخراج اذا كان نصابا قال الزركشى ولو مكث عنده خمس من الابل عامين لزمه زكاة عام واحد وقدم ما يفيده (قوله وجهان) أصحهما الثانى وقيد بالحيوان لان التعلق بالجزء الشائع فى غيره لا خلاف فيه (قوله بطل فى قدرها) ولو من غير الجنس فيبطل فى خمس من الابل جزء بقدر قيمة الشاة لما مر وشيخنا خالف فى هذه وأبطلها فى الجميع ولم يوافق عليه ولا ينقلب العقد فيه صحيحا لو أخرج الواجب بعد ذلك من غيرها ولو رد المشترى على البائع قدر الزكاة فان كان ميزه البائع لها أو المشترى باذنه امتنع تعلق الساعى بما فى يد المشترى والا فلا * (فرع) * لو نذر التصدق بشئ من المال قبل الحول أو تعين لكفارة سقطت زكاة ذلك القدر ويزكى الباقى ان بلغ نصابا أو بعد الحول لم يسقط من الزكاة شئ (قوله بنية الصرف فيها الخ) خرج بالنية ما لو قال باللفظ بعتك هذه الاربعين شاة الا هذه الشاة للزكاة أو بعتك هذا الحب الا هذا الاردب مثلا للزكاة أو بعتك هذا الا العشر أو الا نصف العشر للزكاة فيصح قطعا (قوله أقيسهما البطلان)

أيضا قوله تعالى وفى أموالهم حق (قوله وجهان) قال الاسنوى هما خاصان بالمواشى وأما الثمار والنقود ونحوهما فهو شائع بلا خلاف صرح به جماعة وجزم به فى الكفاية وان كان قضية شرح المهذب الاطلاق (قوله وتعلق الرهن أو الارش الخ) اقتضى هذا ان الارجح عليهما الصحة فيما عدا قدر الزكاة وجعل الاسنوى الارجح هو الصحة فى الجميع على قول تعلق الرهن والارش ومثله فى شرح السبكى بل وفى الرافعى ولعل الشارح يختار قول امام الحرمين والغزالى من البطلان فى قدر الزكاة على تعلق الرهن والارش فيكون فى الباقى قولا تفريق الصفقة لكن الاصح عند العراقيين الصحة فى قدر الزكاة على العلتين المذكورتين فهى فى غير قدر الزكاة أولى (قوله من غير مالها) أى ثم ان اخرج فذاك والا انتزع الساعى من المشترى قدرها (قوله فيسامح فيه) أى فتصح مع عدم اذن المرتهن لعدم تعينه (قوله ويكون بالبيع) يرجع لقوله وعلى تعلق الارش (قوله أقيسهما البطلان) أى فى قدر الزكاة من المبيع واعلم أنهما مبنيان على ان التعلق شائع أو مبهم كما أشار اليه الشارح فى التعليلين (قوله يصح البيع) ظاهره يصح البيع فى جميع المبيع وهو يخالف ما سلف له عند بيع الكل من الصحة فى غير قدر الزكاة خاصة حتى على تعلق الارش والرهن وعبارة السبكى فيما لو باع وترك قدر الزكاة ان قلنا بالشركة على الابهام صح أو على الاشاعة بطل فى قدر الزكاة وصح فى الباقى وان قلنا بالرهن وقلنا الجميع مرهون لم يصح وان قلنا قدر الزكاة صح فيما عداه وان قلنا بالارش فان صححنا بيع الجانى صح والا فكالتفريع على الرهن ذكر هذا الترتيب الرافعى وغيره وقوله فيما عداه مخالف لما جرى عليه عند بيع الكل كما سلف نقله عنه فى الهامش أى على قوله وتعلق الرهن والذى فى الرافعى والروضة فى هذه صحة المبيع ولم يقولا فيما عداه فالشارح موافق لهما هنا الا انه يخالف ما سلف له عند بيع الكل ويحوز ان يعتذر عن السبكى بأن مراده بما عداه القدر الذى أبقاه ولم يجعله داخلا فى البيع فيكون البيع صحيحا فيما رد عليه وفى الاعتذار نظر نعم قد يعتذر عن الشارح بأن غرضه من الكلام الاول مجىء القولين على قول الرهن والارش ولكن بدون ترجيح (قوله أما بيع مال التجارة الخ) هو فسيم قوله أولا الذى يجب فى عينه

كتاب

قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة تصح البيع أما بيع مال التجارة قبل اخراج زكاته فيصح لان متعلقها القيمة وهى لا تفوت

أى فى قدر الزكاة على المعتمد (قوله بالبيع) خرج به الهبة منها وعتق رقيقها والمحاباة فى بيع عرضها أو جعله عوض خلع فذلك كبيع الماشية بعد الوجوب والله أعلم

* (كتاب الصيام) *

اختاره على الصوم المجرد لافادة الزيادة القليلة التغيير للياء وهو لغة الامساك ولو عن نحو الكلام ومنه انى نذرت للرحمن صوما أى سكوتا وشرعا امساك عن المفطرات جميع النهار وفرض فى شعبان السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصوصيات هذه الامة بخلاف مطلق الصوم وقيل انه المفروض على سائر الامم الا ان غير هذه الامة أضلته فالخصوصية فى تعيينه (قوله رمضان) من الرمض وهو شدة الحر لوجوده عند وضع اسمه من العرب لانهم الذين وضعوا اللغة وقد سموا كل شهر بصفة مما فى زمنه حال وضعه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما وعلم من كلام المصنف كغيره انه لا كراهة فى ذكره بدون لفظ شهر خلافا لبعضهم لما قيل انه من أسماء الله تعالى ولم يثبت كما أنكره النووى (قوله بالكمال) عبارة المنهج بكمال وهى الانسب اختصارا ومعنى الاأن يفسر الاكمال بالحساب (قوله شعبان) جمعه شعبانات يقال شعبت الشئ جمعته وشعبته أيضا فرقته فهو من الاضداد والعرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد رجب وتفرق فيه النهب والاموال وتتفرق فيه لاخذ الثار (قوله ثلاثين) وقال الامام أحمد رضى الله عنه يجب الصوم ليلة الثلاثين عند الغيم (قوله صوموا لرؤيته الخ) فيه أمور يحتملها اللفظ بحسب ذاته أحدها انه ان جعل ضمير صوموا ورؤيته على الكلية فيهما كان المعنى يصوم كل واحد اذا رأى دون غيره أو جعل عليها فى الاول دون الثانى كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد أو عكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد ثانيها انه ان جعلت الرؤية على ما هو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالاعمى ثالثها انه ان جعلت الرؤية على العلم دخل التواتر وخبر العدل رابعها انه ان جعلت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها انه ان جعلت على امكانه ادخل طلب الصوم اذا غم وكان بحيث يرى سادسها انه ان جعلت على وجوده لزم طلب الصوم وان لم تمكن رؤيته بان أخبر المنجم ان له قوسا لا يرى سابعها انه ان جعل ضمير صوموا لجميع الامة ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا على نظير ما مر ثامنها أن هذه الاحتمالات تأتى فى الفطر بقوله وأفطروا لرؤيته تاسعها أن ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن فى الثانى عاشرها ان معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره ويأتى فى ضمير عليكم ما فى ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات فراجع وانظر ما المراد منها أو من غيرها والوجه الذى لا يجوز غيره أن تحمل الرؤية على امكانها فى الصوم والفطر وما فى شرح شيخنا وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا ينبغى التعويل عليه تأمل (قوله له فاكملوا الخ) ظاهره أنه لاقضاء لو تبين الحال بأن اليوم الذى غم فيه من رمضان وليس مرادا (قوله عند القاضى) ولا بد من قوله ثبت عندى أو حكمت به وقول بعضهم ليس هذا حكما حقيقة لانه على غير معين لا حاجة اليه لان الحكم انما وقع بوجود الهلال ولزوم الصوم ناشئ عنه وتابع له ولا يحكم قاضى الضرورة بعلمه بل يشهد عند غيره على المعتمد

* (كتاب الصيام) *

(قول المتن باكمال شعبان الخ) أفهم الاقتصار على هذين عدم الوجوب بغيرهما كاخبار المنجم والحاسب بل لا يجوز لغيرهما اعتماده ما ويجوز لهما العمل بمقتضى ذلك ولا يجزئهما عن

بالبيع

* (كتاب الصيام) *

(يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخارى ولا بد فى الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضى

(قوله وثبوت رؤيته) للصوم وكذا للفطر والحج والنذر وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل باسلامه قبل موته وصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن فى مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك للابرث منه لانحو عتق وطلاق كما سيأتى (قوله بعدل) لافادته الظن قال شيخنا الرملى كوالده وشيخنا الزيادى فكل ما أفاد الظن كذلك فى الصوم والفطر ومنه خبر غير العدل ولو عن العدل لمن وثق به أو صدقه ولو صبيا أو فاسقا ومنه حساب المنجم لنفسه ولمن صدقه بل قال العلامة العبادى انه اذا دل الحساب القطعى على عدم رؤيته لم يقبل قول العدول برؤيته وترد شهادتهم بها انتهى وهو ظاهر جلى ولا يجوز الصوم حينئذ لمخالفة ذلك معاندة ومكابرة ومن الظن الاجتهادى فى نحو أسير أو محبوس لا فى أهل بلد قرب عهدهم بالاسلام مثلا فلا بد فيهم من رؤية أو بينة ويجوز لكل من هؤلاء الفطر يوم الثلاثين من صومهم بل يجب عليهم وان لم ير الهلال ولو فى الصوم ولم يقطع بعدمه ومنه سماع الطبول وضرب الدفوف ونحو ذلك مما اعتاد فعله أول الشهر وآخره ومنه رؤية القناديل المعتادة فان طغت بعد النية ثم أعيدت كما يقع عند التردد فى ثبوته صح صوم من لم يعلم بزوالها أو علم به ونوى بعد اعادتها والا فلا قال الزركشى ولو علم غير القاضى فسق الشاهد عنده أى أو كذبه فى رؤيته لم يجب عليه الصوم بل يحرم عليه واعتمده شيخنا الرملى قال والحكم كالحاكم لمن رضى به ولو رجع العدل عن الشهادة بعد الشروع فى الصوم أو بعد الحكم لم يؤثر فى الصوم ولا الفطر آخرا وان لم ير الهلال وكان صحوا وقبلهما يؤثر فلا يصح وتقبل شهادة العدل فى أثناء رمضان كاوله (قوله واطلاق الخ) دفع به ما قيل انه لا حاجة لقول المصنف وشرط الواحد الخ لان فى ذكر العدل غنية عنه (قوله والمرأة الخ) دفع به توهم شمول العدول لها لقبول شهادتها فى الجملة (قوله وحدها) أى بخلاف الرجل وضم اليمين اليه مؤكدا بشاهد آخر (قوله شهادة حسبة) أى فلا تحتاج الى دعوى وان اختصت بأن تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة (قوله وجهان) أصحهما الاشتراط احتياطا للصوم ولا يكفى قول العدل ان غدا من رمضان الا ان علم ان مستنده الرؤية وقال ابن حجر لا يكفى مطلقا (قوله لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار) غاير بينهما لقبول شهادة المرأة فى الجملة * (فرع) * تكفى الشهادة على شهادة الشاهد انه رأى الهلال كما مرت الاشارة اليه (قوله المعلقين) أى بغير الثبوت وتقدم عليها وكان من غير الرائى والا وقعا (قوله صدقه) أى الموثوق به وكذا غيره كما مر (قوله

فرضهما كذا فى شرح المهذب واستشكل عدم الاجزاء (قول المتن وثبوت رؤيته الخ) بحث بعضهم عدم تأتى الحكم بذلك لان الحكم يتوسط بمعين (قوله تحصل) أى تكفى (قول المتن بعدل) لو نذر صوم شهر معين ثبت بعدل أيضا قاله الرويانى (قوله واطلاق العدول الخ) ردا لما اعترض به الاسنوى من أن العدل أيضا يغنى عن العدول آخرا (قوله والمرأة لا تقبل الخ) أى فلا يقال فيها صفة الشهود فان قلت وكذا الرجل لا يقبل وحده قلت مراده انه يقبل فى الشهادة وحده من حيث انه لا يحتاج الى شاهد آخر وأما اليمين فليست شهادة فصدق انه قبل فى الشهادة وحده ولا كذلك المرأة فانها تتوقف على شهادة أخرى ولا يكفى معها يمين (قوله وجهان) رجح فى شرح المهذب قبول المستور قال الاسنوى وهو مشكل لان الصحيح هنا انها شهادة اه قال الامام واذا صمنا ثلاثين ولم نره فلا بد الآن من البحث عن العدالة الباطنة قال فتأملوا ترشدوا اه (قوله لا مدخل ولا اعتبار) غاير بينهما فيما ذكر لان المرأة تقبل شهادتها فى الجملة (قوله لانوقع الطلاق والعتق) لو صدر التعليق ونحوه بعد الشهادة والحكم عولنا عليه

أفطرنا) أى وجوبا وان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أو دل الحساب على رؤيته على مامر ومثل ذلك كما مر من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره ان اطلع عليه واذا ظن هذا وجب الاخفاء كما قاله العبادى * (فرع) * تردد بعض مشايخنا فى انه هل يجب سؤال من ظن منه الرؤية أو علم بحسابه فراجعه ولا يجوز الصوم باخبار المعصوم فى النوم لعدم ضبط النائم أفعاله (قوله رؤى) لو قال ثبت كان أولى (قوله ولا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد) مقتضى هذا ان عدم الفطر بشهادة واحد متفق عليه فى المذهب وتقدم عن شيخنا الرملى اعتماد خلافه (قوله وقيل البعيد) ذكره بلفظ المصدر لمناسبة ما بعده (قوله باختلاف المطالع) أى بالمعنى الشامل للغارب والمعنى أن يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك فى محل متقدما على مثله فى محل آخر أو متأخرا عنه فتتأخر رؤيته فى بلد عن رؤيته فى بلد آخر أو تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فتى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما فى أقصى الجنوب والآخر فى أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما بما سيأتى امتنع تساويهما فى الرؤية ولزم من رؤيته فى البلد الشرقى رؤيته فى البلد الغربى دون العكس كما فى مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر لا عكسه لان رؤية الهلال من أفراد الغروب لانه من جهة المغرب وما ذكر عن شيخنا الرملى وعن السبكى وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه وقول بعضهم وأقل ما يحصل به اختلاف المطالع مسافة قصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخا غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا الرملى انها تحديد كما علمت * (تنبيه) * اعتبار المسافة واختلاف المطالع معتبر بين كل بلد وأخرى بعيدة عنها بذلك المقدار مثلا فقول بعضهم يلزم على اختلاف المطالع دخول البلد القريب من بلد آخر وخروج البعيد عنه خطأ ظاهر والله أعلم (قوله والامام قال الخ) وأجاب عنه فى شرح الروض بانه لا يلزم من عدم اعتبار ذلك فى الاصول والامور العامة عدم اعتباره فى التوابع والامور الخاصة انتهى وفى الجواب تسليم لما قاله وفيه نظر بل لا يصح اعتبار المسافة لانه قد يكون بين البلدين أكثر من مسافة قصر ولا يمكن اختلاف رؤية عندهما كما علم مما بعده (قوله وذلك الخ) فان عيد يوم الثلاثين من صومه لم يقض شيأ (قوله يوافقهم فى الصوم آخرا) قال شيخنا ولا يلزمه كفارة لو أفسده بالجماع لانه غير أصلى سواء سافر قبل ان عيد أو بعده وخالفه العلامة ابن قاسم وهو واضح ويصرح به قولهم لانه صار منهم ومقتضى ذلك أيضا انه يلزمه قضاؤه لو

(قول المتن مصحية) يقال أصحت السماء اذا تقشع الغيم عنها (قول المتن واذا لم نوجب) احترز عما اذا أوجبنا فانه يلزم أهل البلد المنتقل اليه موافقته ان ثبت عندهم رؤيته فى البلد المنتقل عنها اما بقوله أو بطريق آخر ويقضون اليوم الاول فان لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده قال الاسنوى والمتجه اعتبار أن يكون موجودا فى بلد الرؤية وقت الغروب لا أول الصوم وهو اليوم الاول اه وقوله من بلد الرؤية مثلها فيما يظهر ما وكان فى مكان له حكمها (قول المتن فالاصح انه يوافقهم فى الصوم) كذلك يوافقهم فى الفطر بان أصبح صائما فى بلد الرؤية ثم سارت به السفينة الى بلد بعيد فوجدهم معيدين وسيأتى عكسها فى كلامه

بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم فى الصوم آخرا) لانه صار منهم والثانى يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية عيد معهم

(وثبوت رؤيته) تحصل (بعدل) يحصل الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان (وفى قول) يشترط فى ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور (وشرط الواحد صفة العدول فى الاصح لا عبد وامرأة) فليس من العدول فى الشهادة واطلاق العدول ينصرف اليها بخلاف أطلاق العدل فيصدق بها وبارواية والمرأة لا تقبل فى الشهادة وحدها والخلاف مبنى على ان الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت به على الثانى ويشترط لفظ الشهادة على الاول أيضا وهى شهادة حسبة وفى اشتراط العدالة الباطنة فيه وهى التى يرجع فيها الى أقوال الزكيين وجهان ويشترط على قول العدلين جزما وعليه لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار بقول العبيد جزما ولا فرق على القولين بين ان تكون السماء مصحية أو مغيمة وعلى الاول قال البغوى لانوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا تحكم بحلول الدين المؤجل اليه وعلى انه رواية قال الامام وابن الصباغ اذا أخبره موثوق به برؤية لزم قبوله وان لم يذكره (قول) عند القاضى وطائفة منهم البغوى قالوا يجب الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شئ (واذا صمنا بعدل ولم ير

أفسده أولم يبيت النية فيه لو وصل اليهم ليلا وكذا بقية الاحكام والفطر آخرا كالصوم فلو سافر صائما فوجدهم مفطرين وجب عليه الفطر والاول كالآخر فى ذلك (قوله بان يكون الخ) وذلك بان اتفقوا فى أول الصوم (قوله وبان يكون الخ) وذلك بان اختلف الصوم فى الاول اذ هو قد عيد قبل سفره وضمير صومهم عائد لاهل البلد المنتقل اليه بدليل مابعده فاعتراض بعضهم عليه فى غير محله *(فرع)* قال فى المنهج ولا أثر لرؤيته الهلال نهارا أى فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان مثلا ومن اعتبرانه للمستقبلة صحيح فى رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغنى عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم *(فائدة)* روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال هلال رشد وخير مرتين آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى والله أعلم

(فصل فى اركان الصوم) وهى ثلاثة النية والصائم والامساك عن المفطر وتعبيره عنها بالشروط باعتبار أوصافها كالاسلام فى الصائم أو باعتبار أنها لابد منها وان كان الاولى خلافه (قوله النية) ومنها ما لو أكل ليلا خوفا من الجوع أو شرب خوفا من العطش ن لاحظ مع ذلك الصوم (قوله بل جزموا الخ) وذلك لان الصوم هو الامساك وهو لا يتميز عن غيره ولا نفلا لان الا بالنية (قوله لفرضه) ولو عارضا كأمر الامام أو بالنذر أو كان الناوى صبيا كالقيام فى

(قوله على الاصح) يرجع لقول المتن فالاصح انه يوافقهم (قوله فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين الخ) أى بان كان رمضان عندهم ناقصا والفرض انه سابق بلد المنتقل بيوم فلم يحصل للمنتقل سوى ثمانية وعشرين أما اذا عيدوا يوم الثلاثين من صومه فانه يوافقهم ولا قضاء لان الشهر يكون تسعة وعشرين وقد صامها (قوله وذلك شرط للقضاء) أى لا للزوم التعييد معهم (قوله للعلم به) ان كان غرضه وقضى يوما يعلم منه ذلك فممنوع وكأن المراد انه معلوم من خارج (قوله ومن اصبح معيدا) قال الاسنوى هذه المسئلة ايضا مفرعة على ان حكم الرؤية لا يتعدى الى البعيد وان للمنتقل حكم المنتقل اليه (قوله على الاصح) يرجع أيضا لقول المتن فالاصح انه يوافقهم (قوله والثانى لا يجب الخ) أى لان تجزئة اليوم الواحد بايجاب امساك بعض دون بعض بعيدة كذا قالوا وهو متخلف فيما لو رأى هلال شوال ثم سافر فوصل البلد ليلا فانه يصبح صائما معهم *(تنبيه)* ينبغى جريان هذا الخلاف فى عكس هذه المسئلة أى فيكون الاصح انه يفطر معهم والثانى لا (قوله وتصور الخ) وافق الاسنوى على الاولى وأما الثانية فصورتها ان يكون المعيد رأى هلال رمضان وأكمل العدة ثم قدم يوم العيد على بلدة بعيدة وأهلها صيام لانهم لم يروا الهلال لا فى أول الشهر ولا فى آخره فاكمل العدة (قوله لم يروه) أى هلال شوال (قوله من صومهم) ظاهره عود الضمير على أهل البلدين جميعا وحينئذ فصورتها والله أعلم أن يصوم كل من البلدين السبت مثلا والحال ان أول الشهر لهما الجمعة ثم ان أحد البلدين يرون هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من صومهم وهى ليلة الثلاثين من أول الشهر ولا يراه أهل البلد الآخر فيعيد شخص من أهل بلد الرؤية ثم يسافر فيجد أهل تلك صائمين فيمسك معهم وصدق ان هذا اليوم هو يوم التاسع والعشرين من صوم البلدين وان كان فى الحقيقة هو يوم الثلاثين من أول الشهر لهما

(فصل النية شرط) * (قوله وعبارة المحرر الخ) الجواب ان حقيقة الصوم الامساك وهو لا يتميز عن الامساك العادى فاعتبر النية ركنا جزما فى تميزه (قول المتن ويشترط لفرضه) أى

وقضى يوما) بناء على الاصح وهى مفروضة فى الروضة وأصلها والمحرر فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين من صومه وذلك شرط للقضاء كما قال فى شرح المهذب واذا أفطر قضى يوما اذا لم يصم الاثمانية وعشرين يوما وسكوته فى المنهاج عن ذلك للعلم به (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح) من وجهين مبنيين على الاصح السابق أيضا (انه يمسك بقية اليوم) والثانى لا يجب امساكها وتصور المسئلة بان يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم

(فصل النية شرط للصوم) وعبارة المحرر لابد من النية فى الصوم وفى الشرح لم يوردوا الخلاف فى انها ركن فى الصلاة أم شرط هنا أى بل جزموا بانها ركن كالامساك قال والاليق بمن اختار كونها شرطا هناك ان يقول بمثله هنا (ويشترط لفرضه

الصلاة والمراد بالفرض المفروض ولا يأتى هنا الاختلاف فى نية الفرضية للصبى فى الصلاة فتأمل (قوله التبييت) أى كل ليلة عندنا كالحنابلة والحنفية وان اكتفى الحنفية بالنية نهارا لان كل يوم عبادة مستقلة ولذلك تعددت الكفارة بالوطء فى كل يوم منه ويندب أن ينوى أول ليلة صوم شهر رمضان أو صوم رمضان كله لينفعه تقليد الامام مالك فى يوم نسى النية فيه مثلا لانها عنده تكفى لجميع الشهر وعندنا لليلة الاولى فقط (قوله ليلا) أى فيما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر فلو قارنه الفجر لم يصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أم لا لم يصح بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر أولا فتصح ولو شك هل كانت قبل الفجر أولا أو شك نهارا هل نوى ليلا أولا فان تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلا أجزأ والا فلا ولو شك بعد الغروب فى نية اليوم قبله لم يؤثر ولو لم تقع النية ليلا ونوى نهارا لم يقع عن رمضان ولا عن غيره ولا نفلا لان رمضان لا يقبل غيره (قوله لما تعذر اقترانها) لعل المراد لما تعذر صحة الصوم مع اقترانها لانه جزء من النهار ولو كان مراده مشقة الاقتران لقال لعسر مراقبة الفجر كما قاله غيره (قوله أنه لا يضر الاكل والجماع بعدها مادام الليل) لانه لم يتلبس بالعبادة وكذا بقية المفطرات كالجنون والنفاس والاغماء نعم تبطلها الردة ولو نهارا وكذا الرفض ليلا لا نهارا ولا يحرم الرفض كما قاله شيخنا ولا يضر قصد قلبه الى غيره ولا تركه منجزا ولا معلقا ليلا أو نهارا كالحج (قوله فرضت الصوم) أى نويته لان الفرض أنه نفل (قوله قبل الزوال) وأوله من الفجر (قوله أو بعده) أى الزوال ولعله الى قبيل الليل (قوله يقيس الخ) انظر لم يستند لاطلاق الحديث الاول اذ الثانى فرد من أفراده فلا يخصصه تأمل (قوله حصول شرط الصوم الخ) ومنه عدم سبق ماء مضمضة واستنشاق بمبالغة فيضر لانه يضر لو كان صائما ولا يضر سبقها بلا مبالغة و وصف النووى هذه بانها نفيسة غير قوى وقول شيخنا الرملى ويلحق بذلك كل ما لا يفطر الصائم غير

المفروض منه (قوله فلا صيام) لعل المخالف يرجعه الى نفى الكمال واعلم ان هذا الحديث الشريف يفيد عدم الصحة اذا قارنت الفجر ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت النقل كذلك (قول المتن وانه لا يضر الاكل والجماع الخ) لان العبادة المنوية لم يتلبس بها (قوله وقيل يضر) قائله أبو اسحق المروزى وقيل انه رجع عنه حين اجتمع بالاصطخرى فى الحج وأخبره بنص الشافعى (قول المتن ثم تنبيه) أى بخلاف ما لو استمر الى الفجر فانه لا يضر بلا خلاف (قوله فى جميع ساعات النهار) هذا يخالفه قول الاسنوى انه فى شرح المهذب قال شرط هذا القول ان بقى بعد النية جزء من النهار (قوله ودفع الخ) عدل عن قول غيره فى بيان الدفع لان النية قبل الزوال تكون ومعظم النهار باق لانه منقوض بما لو كانت النية قبيل الزوال فان ابتداء النهار من الفجر وقد مضى معظمه ولذا قال الامام ضبط بالزوال لانه ظاهر بين (قوله وقيل على الثانى) يريد بهذا ان مقابل الصحيح مفرع على مرجوح وأما اذا قلنا ان الصوم ينعطف على ما مضى فانه يشترط ذلك جزما وقيل على الخلاف ومن ثم قال الاسنوى كان الصواب التعبير بالمذهب (قوله هنا) كأنه قيد

التبييت) للنية أى ايقاعها ليلا قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطنى وغيره وقال رواته ثقات (والصحيح انه لا يشترط) فى التبييت (النصف الاخر من الليل) لاطلاقه فى الحديث والثانى تقرب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها (و) الصحيح (أنه لا يضر الاكل والجماع بعدها) وقيل يضر فيحتاج الى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها (و) الصحيح (انه لا يجب (٥٧) التجديد) لما (اذا نام) بعدها (ثم تنبه) قبل الفجر وقيل يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع (ويصح النفل بنيه قبل الزوال وكذا بعده فى قول) فى جميع ساعات النهار والراجح المنع دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندك شئ فالت لا قال فانى اذا أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال أعندكم شئ قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطنى والبيهقى وقال اسناده صحيح وفى رواية للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده والقول المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله ودفع بان الاصل أن لا يخالف النفل الفرض فى وقت النية وورد الحديث فى النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على ان المزنى وأبا يحيى البلخى

(٨ - قليوبى وعميره - ثانى) قالا بوجوب التبييت فى النفل للحديث السابق (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) فى النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) سواء قلنا انه صائم من أوله ثوابا وهو الصحيح كما ان مدرك الركوع مع الامام مدرك لجميع الركعة ثوابا أم قلنا انه صائم من حين النية والا يبطل مقصود الصوم وقيل على هذا أى الثانى لا يشترط ما ذكر وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات من أكل وجماع وغيرهما والخلو عن الكفر والحيض والجنون

(و يجب) فى النية (التعيين فى الفرض) سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها أما النفل فيصح بنية مطلق الصوم قال فى شرح المهذب هكذا أطلقه (٥٨) الاصحاب و ينبغى أن يشترط التعيين فى الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك فى الرواتب من نوافل الصلاة و يجاب بان الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها (وكماله) أى التعيين كما فى المحرر والشرح وفى أصل الروضة وكمال النية (فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان (وفى الاداء و الفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة) كذا فى الروضة وأصلها أيضا وتقدم فى الصلاة وتصحيح وجوب نية الفرضية دون الآخرين وقال فى شرح المهذب الاصح عند الاكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف صلاته لاظهر قتلون نفلا فى حق من صلاها ثانيا فى جماعة (والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغنى عنه الاداء لانه قد يقصد به معنى القضاء رشداء) (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه) وصامه (لم يقع عنه) للشك فى انه منه حال النية فليست جازمة (الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان

مستقيم والوجه اسقاطه وأشار بقوله هنا الى اخراج النية أو التبييت (قوله التعيين) أى من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفى نية الكفارة لمن عليه كفارات ولو أخطأ فى الاسم لم يضر مطلقا كان سمى الخميس بالجمعة ولا فى الاعتقاد كان اعتقد ماذكر ان لاحظ الزمان الحاضر أو غدا والا لم تصح النية ولو فى الاسم والاعتقاد معا للغالط دون العامد لتلاعبه و بذلك علم أنه لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة معينة فنوى رمضان سنة غيرها لم تصح وان كان غالطا لعدم امكان الملاحظة المذكورة ولو كان عليه صوم فرض لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب للضرورة مع عدم امكان ضبط افراده و بهذا فارق من نسى احدى الخمس و يضر التعليق بمشيئة زيد أو بمشيئة الله أو نحو ذلك مالم يقصد فى مشيئة الله التبرك (قوله وغيرها) كالواجب بامر الامام كما مر (قوله و يجاب الخ) هذا الجواب معتمد من حيث الصحة وان كان التعيين أولى مطلقا (قوله بل لو نوى الخ) دفع به ايراد رمضان على ماقبله (قوله كتحية المسجد) مقتضاه أنه لو نفاه لم يحصل و وافق عليه بعض مشايخنا فراجعه (قوله وكماله) أى لان أقله علم وهو ان ينوى الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر العدد فى الاقل لان ذكره بالنظر الى التبييت ولا يكفى نية صوم الغد من غير ملاحظة رمضان وكذا نية الصوم الواجب أو المفروض أو فرض الوقت أو صوم الشهر قال فى الانوار ولا بد أن تخطر فى الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح انتهى فتأمله (قوله وفى أصل الروضة وكمال النيه) وهى أولى (قوله باضافة رمضان الى هذه) فتونه مكسورة لانه مخفوض وذلك لاخراج توهم صوم رمضان غير هذه السنة فيها أو لدفع توهم تعلق هذه بنو يت ولا معنى له (قوله الاصح عند الاكثرين) هو المعتمد (قوله تعيين السنة) فلو عين فقد مر مافيه (قوله

هذا نظر التبييت (قول المتن ويجب التعيين الخ) وذلك لانها عبادة مضافة الى وقت (قوله و يجاب الخ) انظر هل ينتقض هذا باشتراط التعيين فى رمضان قلت قوله بل لو نوى الخ يمنع الاشكال (قول المتن وكماله فى رمضان الخ) حيث عاد الضمير على التعيين الواجب ثم تعرض لما فيه من الخلاف من ذلك فربما يؤخذ منه اشتراط النية لكل ليلة من قوله صوم الغد ثم عدم التعرض له فيما بعد واعلم ان لفظ الغد لا دخل له فى التعيين وانما وقع ذلك فى عبارتهم بالنظر الى ان التبييت واجب (قول المتن ان ينوى صوم غد) أى سواء تعرض لخصوص الغد أم لا كما لو نوى فى أول الشهر صوم الشهر فانه يصح لليوم الاول (قوله كما لا يشترط الاداء الخ) عدل عن قول الرافعى لان معنى الاداء يغنى عنه ولان تعيين اليوم وهو الغد يغنى عنه أيضا لان الاسنوى اعترض التعليل الاول بانه يلزم منه وجوب أحد الامرين الاداء أو الاضافة والثانى بان الفرق بين اليوم الذى يصومه والذى يصوم عنه ترتيبى فالتعرض للغد تقييد للذى يصومه والتعرض للسنة تقييد للذى يصوم عنه بدليل ان من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صح أن يقال له صيامك هذا اليوم هل هو عن فرض هذه السنة أم سنة أخرى (قول المتن ان كان منه) مثله مالو سكت عن التعليق فانه لا وجود للجزم من غير شئ يستند اليه وانما هو حديث نفس (قول المتن فكان منه) لو لم يثبت كونه منه فالظاهر صحته نفلا (قول المتن من عبد الخ) خرج به الاستناد الى قول المنجم والحاسب والمنام اذا أخبره فيه الصادق صلى الله عليه وسلم (قوله رشداء) فانه يقع عنه لظن أنه منه حال النية وللظن فى مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه وذكر فى شرح المهذب اعتماد الصبى المراهق أيضا عن الجرجانى والمحاملى (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) لان الاصل بقاء رمضان (ولو اشتبه) رمضان على محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق رمضان (فان وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان أجزأه) قطعا (وهو قضاء على الاصح) لانه بعد الوقت والثانى أداء للعذر فانه يجعل غير الوقت وقتا كما فى الجمع بين الصلاتين (فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) على القضاء ولا يلزمه على الاداء كما لو كان رمضان ناقصا ولو كان الامر بالعكس (٥٩) فان قلنا قضاء فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون كمل وثمانية وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شئ عليه على التقدير الاول و يقضى يوما على التقدير الثانى وان كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الاول و يومين على التقدير الثانى وان قلنا أداء قضى يوما بكل حال ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الاول وأربعة على التقدير الثانى وان كان كاملا قضى أربعة على التقدير الاول وخمسة على الثانى وان قلنا أداء قضى أربعة بكل حال (ولو غلط) فى اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد بيان الحال (لزمه صومه) بلا خلاف (والا) أى وان لم يدركه بأن لم يتبين الحال الا بعده (فالجديد وجوب القضاء) والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالاول وان تبين الحال بعد مضى بعض رمضان ففى وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهم القاطع بالوجوب فى الاولى و بعض الحاكين للخلاف فيها (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح) صومها بهذه النية (ان تم) لها (فى الليل أكثر الحيض) مبتدأة كانت أم معتادة بأكثر الحيض (وكذا) ان تم لها (قدر العادة) التى هى دون أكثر الحيض فانه يصح صومها بتلك النية (فى الاصح) لان الظاهر استمرار عادتها والثانى يقول قد تخالف فلا تكون النية جازمة وان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على أصل وكذا لو كان لها

رشداء) يجوز ان يكون راجعا للجميع (قوله فتصح النيه) اعلم انه قد سلف عن البغوى وغيره انه يجب الصوم اذا أخبره من يثق به و وقع فى قلبه صدقه فان حمل على اخبار الرجل الكامل فلا اشكال وان أبقيناه على ظاهره فينبغى أن يحمل المذكور هنا على اللزوم ليتفق الموضعان ثم رأيت المقدسى فى شرح الارشاد صرح بالوجوب وحمل كلام البغوى على عمومه (قول المتن بالاجتهاد) أى فينظر فى الامارات من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك * (تنبيه) * لو تحير ففى شرح المهذب لا يلزمه ان يصوم وقيل يلزمه تخمينا و يقضى كالقبلة وفرق الاصحاب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وفى القبلة تحققه بدخول الوقت ثم عجز عن الشرط فامر بالصلاة لحرمة الوقت (قوله قطعا) أى لا يأتى فيه خلاف القضاء بنية الاداء ونظير هذا ان يظن فوات رمضان فيقضيه ثم يتبين له انه هو قال ابن الرفعة لم أر فيها نقلا والظاهر انها كما لو وافق مابعده قال الاسنوى جزم به الرويانى حكما وتعليلا (قول المتن فالجديد

عادات مختلفة *(فصل* شرط الصوم) من حيث الفعل وسيأتي شرطه من حيث الفاعل (الامساك عن الجماع) فمن جامع
بطل صومه بالاجماع (والاستقاءة) (٦٠) فمن تقيأ عامدا أفطر قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس

(قوله عادات مختلفة) اى ولم يتم أكثرها اليلا والله تعالى أعلم

(فصل في الركن الثاني) من أركان الصوم وهو الامساك عما يأتي من مبطلاته والشرطية منصرفة لوضعه (قوله فمن جامع) أي عامدا عالما ذاكرا الصوم مختارا أو جاهلا غير معذور بطل صومه بخلاف المعذور كان قرب عهده بالاسلام وان كان مخالطا لنا وكذا بقية المفطرات نعم لو علمت المرأة عليه ولم يحصل منه حركة لم يفطر الا بالانزال لانه غير مباشرة ولا كفارة عليه كذا قالوه وفيه وقفة وتفطرهي بدخول الذكر لانه عين (قوله بالاجماع) أي في المجموع لان بعض الائمة كأبي حنيفة لا يقول بالفطر في اللواط واتيان البهيمة (قوله ومن استقاء الخ) نعم يحتمل اغتفار الاستقاء فمن شرب الخمر ليلا لوجوبها عليه وفي كلامهم خلافه فيفطر بها (قوله نخامة) بالميم وتقال بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن فلا تضر ولو نجسة وخرج باقتطع ما لو حصلت بنفسها أو بنحو سعال فلفظها فلا يفطر جزما ولو بلفظها والتقطها بعد وصولها للظاهر فيفطر جزما وهو مثل لفظها ما لو بقيت في فمه (قوله حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي واعتمده وهو مشكل لانها من وسط الحلق أو الحاء المعجمة عند الرافعي قال شيخنا الرملي وداخل الفم والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار بوصول الشيء اليه وابتلاع النخامة منه وعدم الافطار بوصول عين اليه وان امسكها فيه ووجوب غسله من نجاسة وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وعدم وجوب غسله نحو جنب وفرق السنباطي بأن أمر النجاسة أغلظ فضيق فيه بخلاف الجنابة انتهى فراجعه وتأمله (قوله وليمجها) ولا تبطل صلاته ولو فرضا بالنطق بحروف توقف اخراجها عليها وان كثرت كما في تعذر لقراءة الواجبة (قوله وعن وصول العين) ولو من نحو جائفة وان

الخ) هذا الخلاف مفرع ايضا على الوجهين السابقين في القضاء والاداء واستشكل التخريج وأجاب ابن الرفعة بان الوجهين مخرجان على أصول الشافعي وحينئذ فلا يمتنع ذلك *(تنبيه)*
لو ظهر انه كان بصوم الليل ويفطر النهار فهو كأيام العيد قاله في الكفاية نقلا عن الاصحاب
(فصل شرط الصوم) أي شرط صحته والمراد به ما لا بد منه والا فحيث كان الامساك شرطا والنية شرطا فان حقيقة الصوم ثم الدليل على مسئلة الجماع قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث والاجماع كما قاله الشارح (قوله بالاجماع) في اللواط واتيان البهيمة رواية عن أبي حنيفة بالمنع (قوله ومن استقاء الخ) لو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما فيحتمل عدم وجوب الاستقاءة نظرا للصوم (قول المتن لو تيقن انه الخ) خرج ما لو تيقن وصول شيء قال الاسنوي فاما ان قلنا الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى والا فكسبق الماء من المبالغة في المضمضة قال وخرج اذا لم يتيقن شيأ فانه لا يبعد الحاقه بالاول عملا بالاصل اه (قول المتن ولو غلبه) هو في الحقيقة محترز الاستقاءة (قول المتن فقلع) خرج ما لو نزلت بنفسها ثم لفظها فلا يضر قطعا والباطن مخرج الهاء والهمزة والظاهر مخرج الحاء المعجمة وكذا المهملة عند النووي وهو مشكل فان الحاء من وسط الحلق وهو جوف ثم انظر هل ينبغي أن تكون النخامة الخارجة من الصدر نجسة كالقيء (قول المتن فلو نزلت من دماغه) أي بان انصبت في الثقبة النافذة من الدماغ الى أقصى الفم فوق الحلقوم (قول المتن وقيل يشترط الخ) لان غير ذلك لا تغتذي النفس بالواصل اليه ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير جوف وأيضا فلان حكمة الصوم لا تختل به ثم

على الاول الحلق قال الامام ومجاوز الحلقوم (فعلى الوجهين باطن الدماغ (٦١) والبطن والامعاء) أي المصارين
جمع معى بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهي مجمع البول (مفطر بالاسعاط أو الاكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة) بالبطن (ومأمومة) بالرأس (ونحوهما) وان لم يكن الوصول من الجائفة الى باطن الامعاء وكذا لو كان الوصول من المأمومة الى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطن الدماغ (والتقطير في باطن الاذن والاحليل) أي الذكر (مفطر في الاصح) من الوجهين المذكورين كما في المحرر لانه في جوف غير محيل ولو أوصل الدواء الجراحة على الساق الى داخل اللحم أو غرز فيه سكينا وصلت منه لم يفطر لانه ليس بجوف ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أفطر (وشرط الواصل كونه في منفذ) بفتح الفاء (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) الى الجوف (بتشرب المسام) كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له أثرا في باطنه (ولا) يضر (الا كتحال وان وجد

قلت كحبة سمسم خلافا لابي حنيفة أو لم تؤكل كتراب ومنها دخان معه عين تنفصل كما في شرح شيخنا الرملي وخرج بها الريح ومنه دخان نحو بخور ليس معه عين تنفصل والطعم (قوله والحلق الخ) لان الحلق لا يسمى جوفا وليس فيه قوة الاحالة وكلام الامام شرط فيه وخص الالحاق بالاول لانه المذهب وما في البرلسي هنا غير مناسب فراجعه (قوله بالاسعاط) وهو وصول الشيء الى الدماغ من الانف وعلى هذا لو لم يصل الى الدماغ لم يضر بأن لم يجاوز الخيشوم كما مر وما في البرلسي هنا غير مستقيم فراجعه (قوله وان لم يكن الوصول الخ) أفاد به ان من في كلام المصنف بمعنى في فلا يشترط خرق خريطة الدماغ ونحوها في الجائفة فلا اعتراض بما قاله الاسنوي فيضر ما جاوز عظم الرأس أو خرق جلد البطن (قوله والاحليل) سواء جاوز الحشفة أم لا وخصه الشارح بالذكر مع شموله للثدي المسمى بذلك أيضا نظر اللظاهر ومثله في الفرج ما جاوز ما يجب غسله في الاستنجاء فهو مفطر أيضا (قوله وشرط الواصل الخ) مكرر ولعله لتوطئة لما بعده (قوله باذنه) لان طعن بغير اذنه وان تمكن من دفع من طعنه وفارق التمكن من انزاج الخيط لان له غرضا فيه وشعر المحرم لانه أمانة في يده (قوله المسام) هو بتشديد الميم الاخيرة جمع سم بتثليث أوله والفتح أفصح وهي ثقب البدن من محال شعوره (قوله ولا يضر الاكتحال) أي ولا يكره أيضا نهارا فهو خلاف الاولى وعند الامام مالك يفطر (قوله وان وجد طعمه بحلقه) وكذا لو وجدلونه في ريقه أو نخامته (قوله بقصد) أي مع فعل لما سيأتي (قوله

الغذاء يشمل المأكول والمشروب (قوله على الاول) لعله على الثاني ففي الاسنوي والصحيح هو الوجه الاول قياسا على الوصول الى الحلق وعبارة الروضة ويدل عليه يعني الاول انهم جعلوا الحلق كالجوف في البطلان بالوصول اليه وقال الامام اذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر اه وكأن الحامل له على ذلك قول الروضة الحلق كالجوف لكنه يفهم أنه لا يكون كالجوف على الثاني وهو ممنوع (قوله قال الامام ومجاوزة الحلقوم) ظاهره أن الامام قال يلحق بالجوف الحلق ومجاوزة الحلقوم والذي في الروضة ما قلناه في ذيل الصفحة والذي قاله في ذيل الصفحة هو الذي قاله في القولة التي عقب هذه (قول المتن بالاسعاط الخ) راجع للدماغ والاكل للبطن والحقنة للامعاء وما بعد ذلك للجميع *(تنبيه)* ظاهر كلامهم ان للواصل من الانف لو جاوز الخيشوم وحاذى العين ولم يبلغ الدماغ لا يؤثر وهو مشكل بالاحليل والحلق (قول المتن أو الحقنة) قيل لو عبر بالاحقان كان أولى فانه الفعل وأما الحقنة فهي الادوية قاله الجوهري (قول المتن من جائفة) هي التي تصل الى الجوف واعلم أن جلدة الرأس المشاهدة بعد الحلق يليها لحم ويليه جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعده خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وأم الرأس والجناية الواصلة الى الخريطة تسمى مأمومة فلو كان على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة فوصل الدواء منهما جوفه أو خريطة دماغه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء وباطن الخريطة كذا قاله الاصحاب وجزم به في الروضة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه وانما اعتبر مجاوزة القحف وكذا الامعاء لا يشترط باطنها خلاف ما جزم به المصنف أسنوي (قول المتن والاحليل) قال الجوهري هو مخرج البول واللبن من الثدي والضرع ووزنه افعيل *(فرع)* لو جاوز الداخل من فرج المرأة ما يجب غسله أفطرت قاله صاحب الاستقصاء (قول المتن في منفذ) لا يشكل عليه مسئلة الطعن بالسكين لانها لم تبلغ الجوف الا من المنفذ الذي قطعته

طعمه) أي الكحل (بحلقه) لانه لا منفذ من العين الى الحلق والواصل اليه من المسام (وكونه) أي الواصل (بقصد فلو
وصل جوفه

ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر) لان التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح فى التهذيب (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) لانه لا يمكن الاحتراز عنه (فلو خرج عن الفم) لأعلى اللسان (ثم رده) اليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فيه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه محلوطا بغيره) (٦٣) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا بغير به ريقه (او متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل

أو غبار الطريق) ولو نجسا وكثيرا وأمكنه الاحتراز منه بنحو اطباق فم مثلا ولو وضع فى فيه ماء مثلا بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضرأ ووضعه لغرض كتبرد او عطش فنزل جوفه أو صعد الى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قاله شيخنا الرملى فى شرحه نعم لو فتح فه فى الماء فدخل جوفه أفطر (قوله وغربلة الدقيق الخ) ولو لغير معتادها وكثرت والغربلة اصالة ادارة نحو الحب فى نحو الغربال لاخراج طيبه من خبيثه (قوله حتى دخل) هى تعليلية أى لاجل الدخول أو غائية وكالغبار ماذكر معه ونحوه (قوله ذباب) ولعله جمع الذباب لافادة أنه لا يتقيد بواحدة ويعلم منه حكم البعوض بالاولى ولو عكس لم يعلم ذلك لصغر البعوض وفى الجلالين ان الذباب اسم جنس واحده ذبابة وان البعوض صغار البق (قوله وعليه رطوبة) قال بعض مشايخنا ومثله رطوبة على مقعدة مستنجئ استرخت ولا يضر اعادة مقعدة خرجت من مبسور ولو باصبعه وان دخل بعض أصبعه معها وقول بعضهم ان الغائط اليابس اذا أخرجه باصبعه لا يضر قياسا عليه ونقل عن شيخنا ولم أسمعه منه فراجعه (قوله تغير به ريقه) قيد به لاجل ما بعده والا فلبس قيدا ومنبع الريق تحت اللسان ومن منافعه تليين لسانه للنطق ويابس الاكل (قوله دميت لثته) أى وليس معذورا فلو لم يجد ماء وشق عليه البصق عفى عن أثره وذكر الاذرعى ما يفيد ذلك بقوله لا يبعد أن يقال فيمن عمت بلواه بذلك بحيث يجرى دائما أو غالبا أن يسامح بما يشق الاحتراز منه فيكفى بصقه الدم وبعفى عن أثره انتهى (قوله وعليه الريق) ولو فوق حائل كنصف مثلا (قوله لانه منهى عن المبالغة) ومثله ما تولد من المرة الرابعة وكذا كل منهى عنه (قوله مأمور به) ومنه المبالغة فى غسل نجاسة بفمه وكذا ما تولد من غسل جنابة من دخول اذنه وان أمكنه امالة رأسه للشقة نعم ان علم وصوله منها وأمكنه الاحتراز منه بلا مشقة أفطر به ولا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه وكذا وصول شئ فيه الى جوفه بنحو عطاس *(فرع) *أكل ما قلعه من بين أسنانه بخلال مكروه بخلافه باصبعه ويفطر بهما معا (قوله وقيل الخ) هذا الوجه لم ينظر للاختيار وعدمه والذى بعده لم ينظر للامر وعدمه (قوله من غير قصد)

(قول المتن ذباب) لم تظهر حكمة جمع الذباب وافراد البعوضة (قوله لم يفطر على الاصح فى التهذيب) لو كان كثيرا ينبغى أن يضر كالعمل الكثير المفعول عمدا (قول المتن ثم رده) قال بعضهم جعلوا للفم حكم الظاهر فى غسل النجاسة ولم يجعلوه كذلك فى الغسل من الجنابة فما الفرق (قول المتن او بل خيطا بريقه) حكى الاذرعى خلافا فى مسئلة الخيط ثم قال وخص القاضى والمتولى الخلاف بالجاهل بالتحريم وقالا فى العالم يفطر قطعا قال القاضى وكل مسئلة تغمض على العامى فانها على هذين الوجهين ثم نظر الاذرعى فى مسئلة الجهل لانه يخفى على غالب الناس (قول المتن ولو جمع ريقه) خرج ما لو اجتمع بنفسه ثم بلعه فانه لا يفطر بلا خلاف (قول المتن والا فلا) قال الاذرعى عقب هذا اشارات ما سبق فى الذاكر للصوم أما الناسى والجاهل فلا يفطر كما قال النووى بلا خلاف قال الاذرعى لكن سبق عن القاضى ما يقتضى ان الجاهل على وجهين

اه

اه يريد ما سلف فى الهامش وهو قوله وخص القاضى (قوله فان قدر عليهما أفطر) أى سواء كانت القدرة قبل جريانه أم فى حال جريانه لانه مقصر بامساكه هكذا يفهم من ظاهر الكتاب ومن صريح شرح الروض ومن قول الاذرعى بعد التكلم على المتن وقياس الحكم بالفطر ايجاب الحلال لكن فى الانوار ولو وضع شيأ فى فمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يضر اه وفى الروضة ما يوافقه (قوله وحكيا قولين) أى فى الحالين معا (قوله لانه دفع به الضرر عن نفسه) أى فكان كما لو أكل لدفع المرض والجوع ورد بأن الاكراه قادح فى اختياره والمرض والجوع لا يقدحان فيه بل يزيدانه تأثيرا (قوله ليس منهيا عنه) أى فاشبه الناسى لكن لو قصد التلذذ بالاكل ينبغى الفطر كما ذكره جماعة فى نظيره من الجماع (قول المتن وان أكل ناسيا الخ) مثله الاكل جاهلا بالتحريم اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ فى بادية بعيدة عن العلماء واستشكل الشيخ عز الدين تصوير المسئلة من حيث انه اذا اعتقد جواز الاكل فما هو الصوم الذى نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور منه قصده والجواب بأن يفرض ذلك فى مأكول يخفى حكمه كالتراب فان العامى قد يظن ان الصوم هو الامساك عن المعتاد وهذا الجواب فيه نظر لان قضيته انه لا يشترط قرب العهد بالاسلام وأجيب أيضا بما لو أكل ناسيا يظن انه أفطر فأكل ثانيا ورد بأن الحكم فى الجهل عدم الصوم وفى هذا التصوير الصوم فلا يستقيم (قول المتن الا ان يكثر) انظر هل الكثرة بالنظر للاكول أم بالنظر للفعل (قول المتن والجماع) لو أكره على الزنا ينبغى ان يفطر به تنفيرا عنه (قول المتن كالاكل) قضية التشبيه التفصيل بين أن يطول زمنه أولا على ما سلف وهو متجه بالاولى لان الجماع بين اثنين ان نسى أحدهما ذكره الآخر بخلاف الاكل وقول الشارح ناسيا يقتضى ان التشبيه لا يتوجه الى حكمه فى الاكراه وهو ممنوع

فان قدر عليهما أفطر وفى المسئلة نصان مطلقان بالافطار وعدمه حملا على هذين الحالين وحكيا قولين (ولو أوجر) أى صب فى حلقه (مكرها لم يفطر) لانه لم يفعل ولم يقصد (فان أكره حتى أكل أفطر فى الاظهر) أى عند الغزالى كما قال الرافعى فى الشرح لانه دفع به الضرر عن نفسه وعبارة المحرر فالذى رجح من القولين انه يفطر قال فى الشرح الصغير ولا يبعد ان يرجح عدم الفطر (قلت الأظهر لا يفطر والله أعلم) لان أكله ليس منهيا عنه (وان أكل ناسيا لم يفطر) قال صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان (الا ان يكثر) فيفطر به (فى الأصح) لان النسيان فى الكثير نادر (قلت الاصح لا يفطر والله أعلم) لعموم الحديث (والجماع) ناسيا (كالاكل) ناسيا فلا يفطر به (على المذهب) وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا

وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام بخلاف الصائم (و) الامساك (عن الاستمناء فيفطر به) لان الايلاج من غير انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة اولى ان يكون مفطرا (وكذا خروج المنى بلمس وقبلة ومضاجعة) يفطر به لانه انزال بمباشرة (لا الفكر والنظر بشهوة) لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام (وتكره القبلة لمن حركت شهوته خوف الانزال (والاولى لغيره تركها) فيكون فعلها خلاف الاولى وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصلهما تحرك الى حركت لما لا يخفى (قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله أعلم) كذا قال في أصل الروضة أيضا والرافعي حكى عن الائمة وجهين التحريم والتنزيه وقال والاول هو المذكور في التهذيب (ولا يفطر بالفصد والحجامة) وسياتي استصحاب الاحتراز عنهما (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا بيقين كان يشاهد غروب الشمس (ويحل) الاكل آخره (بالاجتهاد) يورد وغيره (في الاصح) والثاني لا لقدرته على اليقين بالصبر (ويجوز) الاكل (اذا ظن بقاء الليل فبان خلافه) (والله أعلم) لان الاصل بقاؤه (ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا) من النهار (وبان الغلط بطل صومه او بالاظن ولم يبن الحال صح ان وقع) الاكل (في أوله) (قول المتن وبطل) ان وقع الاكل (في آخره) لان الاصل بقاء النهار ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد (ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه) وان ابتلع شيأ منه أفطر وان سبق شئ منه الى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة قال في الروضة الصحيح لا يفطر (وكذا لو كان) طلوع الفجر (بجامعا)

مردود والتقييد لاجل الخلاف (قوله وفرق الاول) أي من حيث الخلاف (قوله وعن الاستمناء) أي اخراج المني من الذكر باليد ولو مع حائل أو بيد حليلة ولا يفطر بخروج المذي والودي خلافا للامام أحمد (قوله لان الايلاج) أي ولو في هواء الفرج أو بحائل ولو ثخينا أو لغير آدمي في قبل أو دبر نعم لا يفطر الخنثى بايلاجه ولا بايلاج فيه الا ان وجب الغسل على مامر في بابه فراجعه (قوله وكذا خروج المني بلمس) أي بحيث ينسب خروجه اليه وان تاخر عنه نعم لو لمس قبل الفجر وأنزل بعده لم يفطر ومحل الفطر به في لمس ينقض الوضوء ولو لفرج مبان والا كأمرد محرم وغلام مبان فلا فطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرا ولم يوافق على قول شيخنا الرملي بتقييد لمس المحرم بكونه على وجه الكرامة وكما لو كان بحائل فلا فطر معه ولو كان رقيقا وان كرره أو قصد به الانزال أو الفطر أو كان بفعلها وان تمكن من دفعها كما يؤخذ مما مر (قوله خوف الانزال الخ) أي فلا فطر به وان كرره وعلم انه ينزل به وهذا مما مشى عليه ابن حجر والخطيب تبعا لظاهر ما في المجموع وقال الاذرعي يفطر اذا علم الانزال به وان لم يكرره واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي قال والفكر كالنظر في ذلك (قوله لما لا يخفى) وهو انه الماضي يفيد وجود التحرك عند ما ذكر بخلاف المضارع لشموله للمستقبل وليس مرادا ولا يغتر ببعضهم هنا

(تنبيه) النظر والفكر المحرك للشهوة كالقبلة فيحرم وان لم يفطر به (قوله وكذا لو شك فيه) أي في بقاء الليل قال شيخنا الرملي وغيره ولا تصح النية في هذه الحالة لعدم الجزم فيها كما مر (قوله ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا وبان الغلط بطل صومه) وكذا لو جامع مثلا كما يأتي (قوله وبطل) ويلزمه الكفارة ان أفطر بالجماع في هذه نعم لو بان له الصواب فلا قضاء ولا كفارة (قوله بالتسمح الخ) حيث أطلق أول النهار وآخره على آخر الليل وأوله وعلى مالم يعلم انه أوله أو آخره (قوله فلفظه) هو محتاج اليه في عدم الفطر بالسبق المذكور بعده لانه وان صح

(قول المتن وعن الاستمناء) ولو بيد زوجته وخرج بالاستمناء الامناء بغير اختياره فلا يفطر به (قول المتن وكذا خروج الخ) لو خرج مذي لم يضر خلافا لاحمد ذكره الدميري (قول المتن لا الفكر) بالاجماع (قول المتن وتكره القبلة الخ) أي في الفم وغيره من امرأة لرجل أو عكسه وكذا المعانقة واللمس باليد ونحو ذلك ففي الحديث من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله خوف الانزال) ربما يؤخذ من هذا ان العلة خوف الانزال لا حصول اللذة (قوله لما لا يخفى) أي وهو تنزيل الشهوة التي تحصل من القبلة منزلة الحاصل لشدة ارتباطها بها بحيث يخشى الانزال (قول المتن ولا يفطر بالفصد الخ) وأما حديث أفطر الحاجم والمحجوم فقال الشافعي رضي الله عنه منسوخ وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم (قول المتن ويحل بالاجتهاد كغيره) ويكون بورد من القراءة والاذكار والاعمال (قوله بالتسمح في هذا الكلام) يعني في رجوع ضميري أوله وآخره للنهار وقوله بالتسمح أي في قوله أولا وآخرا لان المعنى من النهار فقد أطلق أول النهار على جزء من آخر الليل وأطلق آخره على جزء من أول الليل أي باعتبار الاجتهاد وكذا التسمح في رجوع ضميري أوله وآخره الى النهار مع ان الاكل في الحقيقة ربما وقع في جزء مشكوك فيه (قوله وان سبق الخ) ظاهره ولو بعد التفلن من طرحه

فنزع في الحال) صح صومه وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة قاله في شرح المهذب وأولى من هذا بالصحة ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (فان مكث) بعد (٦٥) الطلوع مجامعا (بطل) صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم

(فصل شرط الصوم) من حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا (والعقل) فلا يصح صوم المجنون (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء (جميع النهار) فلو ارتد أو جن أو حاضت أو نفست في أثناء النهار بطل صومه (ولا يضر النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح) والثاني يضر كالاغماء وفرق الاول بان الاغماء يخرج عن أهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء (والاظهر أن الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره) اتباعا لزمن الاغماء زمن الافاقة فان لم يفق ضر والثاني لا يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا أفاق أول النهار وفي الروضة وأصلها الوشرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغماء فهنا

صومه في امساكه لو سبق منه شئ الى الجوف أفطر كما قاله شيخنا الرملي (قوله من مباشرة مباحة) أي من حيث الصوم وان كان زانيا ومحل صحة الصوم حينئذ ان لم يقصد اللذة بالنزع والا بطل صومه وقيد الامام جواز الايلاج بما اذا بقي من الليل ما يسعه من النزع والا امتنع وبطل صومه بالنزع وان قارن الفجر (قوله بطل صومه) أي لم ينعقد ثم ان أمكنه صحة صومه بالنزع ولم ينزع لزمته الكفارة أيضا وفي شرح شيخنا انه لا كفارة ان استمر لظنه بطلان صومه أو طلع الفجر قبل علمه به وان استمر مجامعا أو علم حال طلوعه فنزع حالا

(فصل) في الركن الثالث من أركان الصوم والمذكور فيه شروط الصحة وسيأتي شروط الوجوب (قوله والعقل) أي الغريزي الذي لا يزيله الا الجنون أخذ مما بعده (قوله والنفاس) وكذا نحو الولادة من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد (قوله وفرق الخ) والمنظور اليه في الفرق وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمى عليه فلا اعتراض عليه (قوله اذا أفاق الخ) صريح هذه الوجوه عدم صحة الصوم في الاغماء المستغرق لجميع النهار بلا خلاف ومثله بالاولى شرب الدواء المذكور بعده المبني عليه وان علم انه يزيل عقله لعدم تعديه فالمراد زوال العقل فيه وجوده في بعض النهار ليصح البناء المذكور عقبه بقوله ان قلنا الخ اذ لا قائل بالصحة مع الاستغراق كما علم وحينئذ فتصحيح البطلان عليه في الطريقة الحاكية ضعيف لما يأتي ولعل سكوت الشارح عنه للعلم بالصحة فيه بالاولى مما ذكره بعده من صحة صوم السكران اذا صحا لحظة من النهار مع تعديه المتصرف اليه السكران عند الاطلاق (قوله فزال عقله)

(قول المتن فنزع) أي لان النازع ليس مجامعا نعم لو قصد بنزعه اللذة ففي البحر عن الشيخ أبي محمد انه يضر (قوله وأولى من هذا الخ) عبارة الاسنوي التعبير بفاء التعقيب يؤخذ منه ان صورة المسئلة أن ينزع عقب الفجر فلو أحس بالفجر فنزع بحيث وافق طلوعه آخر نزعه صح بلا خلاف وقوله وافق طلوعه يعني ابتداء الطلوع فيوافق عبارة الشارح (قول المتن بطل) يعني لم ينعقد (قوله وان لم يعلم) اذا علم ثم مكث لزمته الكفارة وان كان صومه لم ينعقد لئلا يخلو جماع في رمضان عنها واستشكله بنظيره من الحج ولعل الفرق سبق النية هنا

(فصل شرط الصوم الخ) المذكور في هذا الفصل شروط الصحة وفي الذي بعده شروط الوجوب وأما التعبير بالشرط فيما سلف فهو تجوز والمراد ما لا بد منه (قول المتن والعقل) أي التمييز فيصح صوم المميز كذا قال الاسنوي وفيه نظر فان المغمى عليه يصح صومه اذا أفاق لحظة كما سيأتي ولا شك ان التمييز يزول به بل النوم يزيل التمييز (قول المتن والنقاء) بالاجماع (قول المتن جميع النهار) يرجع لكل من الاسلام والعقل والنقاء (قوله والثاني يضر الخ) وأما الغفلة فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق (قوله بخلاف النوم) لك أن تقول المغمى عليه يجب عليه أيضا قضاء الصوم كما سيأتي ففيه أهلية الخطاب نعم النائم أكمل منه وكأن الشارح رحمه الله أراد بالاهلية غريزة العقل لكن في زوالها عن المغمى عليه نظر (قول المتن من نهاره) أي الاغماء أو الصيام (قوله والثاني يضره مطلقا) كالمجنون (قوله أول النهار) أي لانه أول جزء تقارنه النية حكما (قوله والاصح انه لا يصح) قال الاسنوي يجب حمله على المستغرق وقال انه أولى بالصحة من السكر يعني لان السكر حرام وهذا دواء مأذون فيه هذا كلام حسن الا ان المبني عليه انما هو الاغماء

أولى والاوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار قاله في التتمة (ولا يصح صوم العيد) أي عيد الفطر أو الاضحى نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان (وكذا التشريق) أي أيامه

الثلاثة بعد يوم الاضحى لا يصح صومها (فى الجديد) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه أبو داود باسناد صحيح وفى حديث مسلم انها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وفى القديم يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الثلاثة الواجبة فى الحج لما روى البخارى عن عائشة وابن عمر قال لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى قال فى الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا

(٦٦) أى نظرا الى أن المراد لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يحل التطوع)

بالصوم (يوم الشك بلا سبب) قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم (فلو صامه) تطوعا بلا سبب (لم يصح فى الاصح) والثانى يصح لانه قابل للصوم فى الجملة (وله صومه عن القضاء والنذر) والكفارة (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما فله صومه تطوعا لعادته قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان و تقدموا أصله تتقدموا بتاءين حذفت منه احداهما تخفيفا (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته) أى بان الهلال رؤى ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) وظن صدقهم أو عدل ولم تكتف به وعبارة المحرر كالشرح أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق قد رأيناه ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى فى طائفة أول الباب وتقدم فى أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه

أى بغير جنون وكذا فى السكر بعده فتامله (قوله الثلاثة) وقال مالك انها اثنان (قوله هو الراجح دليلا) فالمذهب المعتمد خلافه وان نفر الاول وأقام بمكة وأشار بقوله نظرا الخ الى أن محل رجحان الدليل اذا أريد به ذلك والا فلا قال بعضهم وفى هذا الاحتمال ابطال للرجحان فتامله (قوله فى الجملة) أى عند السبب ومنه أمر الامام بصوم الاستسقاء كما مر (قوله عن القضاء) ولو لنذر أو نفل (قوله والنذر) أى المطلق اذ لا يصح نذر شئ منه بعينه لمن لا يصح منه ولا كراهة فى صومه لشئ من ذلك نعم ان تحرى صومه لذلك لم يصح كما فى الصلاة فى وقت الكراهة (قوله لعادته) وتثبت العادة بمرة قبله (قوله الا رجل الخ) وقيس بما فيه غيره بجامع السبب (قوله والسماء مصحية) أى ليست مطبقة بالغيم لانه مفهوم ما بعده (قوله وظن صدقهم) أى وحالهم يشعر به أيضا (قوله ولم نكتف به) أى على المرجوح (قوله أو شهد بها صبيان الخ) فلا بد من العدد فيهم وفيمن بعدهم وأقله اثنان ومن الفسقة الكفار (قوله لم يثبت) أى لا خصوصا ولا عموما *(تنبيه)* علم مما ذكرها عدم صحة ما ذكره شيخنا الرملى عن افتاء والده فى المسئلة التى تعم بها البلوى (قوله يجب الصوم عليه) أى المخبر بفتح الموحدة وكذا من أخبره أيضا وهكذا ولا يخرج ذلك اليوم عن كونه يوم الشك فى ذاته (قوله اذا تبين) ولو بعد زمن طويل والمراد بقوله انه منه أن لا يتبين أنه من غيره (قوله غير المستغرق لان المستغرق لم يحك الشارح فيه وجها بصحة الصوم ثم رأيت الاسنوى حكى فى الاغماء وجها انه لا يضر مطلقا كالنوم *(تنبيه)* لا يصح حمل مسئلة الدواء على ان الحاصل بالنهار جنون لانه يلزم أن يكون الجنون من غير سبب من الشخص يترتب حكمه على الاغماء بالاولى ولم يفعلوا ذلك (قوله عن الثلاثة الواجبة فى الخ) لو تعجل فى يومين هل له صوم الثالث من السبعة اذا أقام بمكة (قول المتن بلا سبب) أو رد الاسنوى على مفهوم هذا عدم صحة صومه احتياطا لرمضان قال والاحتياط سبب اه وفيه نظر لان سببية الاحتياط ههنا ممنوعة شرعا فكيف الايراد فاذا نظر فيه بعضهم وفى نظره نظر لان منع سببية الاحتياط هو موضع النزاع (قوله لانه قابل للصوم) أى كما يأتى فى قوله وله صومه عن القضاء الخ قال الاسنوى وما جزم به من تحريم الصوم فيه مخالف لنص الشافعى وجمهور الاصحاب وكان اعتراضه من حيث كونه يوم شك والا فقد قال عقب ذلك فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح فى زوائد الروضة قال وعلى هذا فلا فرق بين ان يصله بيوم أو يومين قبله أم لا اه ثم قضية التحريم الفساد كما فى يوم الشك (قول المتن عن القضاء) ولو عن مستحب ولو كان عن قضاء رمضان تعين فعله فيه فيما يظهر (قوله أى بان الهلال) أى اما اذا قال أحد رأيته فهى المسئلة الآتية (قوله وظن صدقهم) عبارة الاسنوى وان ظن صدقهم (قوله أو قال عدد) يريد بهذا عدم اشتراط لفظ شهادة (قوله ولا يصح صومه الخ) ان كان مراده لا يصح ولا يجوز فهو محمول على من لم يظن صدق المخبر ويكون ظن الصدق من غيره وان كان المراد نفى الصحة فقط فهو محمول على من ظن الصدق

فلا تنافى بين ما ذكر فى المواضع الثلاثة (وليس اطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لما تقدم فى الحديث فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا أثر لظنة رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان فى السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولا تتحدث الناس برؤيته فقيل (٦٧) هو يوم شك وقيل لا قال

الاصح ليس بشك) هو المعتمد *(تنبيه)* مثل يوم الشك بقية النصف الثانى من شعبان فيحرم صوم شئ منه بلا سبب ان لم يصله بما قبله ولو بيوم ولو وصله ثم أفطر يوما امتنع الصوم بعده قاله شيخنا وفيه نظر لانه ثبت له بما صامه منه عادة فراجعه *(فائدة)* * يحرم الوصال بالصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكذا الامساك كما قاله الاسنوى وهو أن لا يتعاطى مفطرا بين اليومين ولو بنحو جماع (قوله تعجيل الفطر) بغير الجماع ولو على الماء وان رجى غيره ويكره تأخيره وان اعتقده فضيلة كما فى الام (قوله على تمر) والافضل كونه وترا وكونه بثلاث فاكثر ويقدم عليه الرطب والبسر والحبوة وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلواء بالمد خلافا للروياني ويقدم اللبن على العسل لانه أفضل منه ويكره مج الماء وان يتقياه كما فى شرح شيخنا (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أولى من عبارة المنهاج لانها تفيد أن تعجيل الفطر سنة برأسها وأنه على التمر كذلك وأنه على الماء عند فقد التمر (قوله وتأخير السحور) عطف على تعجيل ويسن على ما تقدم فى الفطر من تمر وغيره نعم ان خشى منه ضررا لم يسن وهو بفتح السين المأكول وبضمها الاكل وتأخيره موافق لحكمة مشروعية الصوم من الاعانة عليه (قوله فى طلوع الفجر) قصره الشارح مع امكان رجوعه الى الغروب أيضا ولعله لانه لما فرض الاول بعد تحقق الغروب لم يصح الرجوع اليه (قوله وعبارة المحرر الخ) وهى أولى من عبارة المنهاج لنظير ما مر (قوله النوعان) أى الحاصلان من اللسان والنفس والقلب كاللسان فى الغيبة

الصدق ولم يتبين كونه من رمضان وبهذا يحصل عدم المنافاة (قوله فلا تنافى بين ما ذكر الخ) أى لان ما هنا وجهه عدم الثبوت والذى قاله البغوى مفيد لوجوب الصوم على من اعتقد والذى فى أثناء الباب المراد منه ان نية المعتقد صحيحة وانه يقع عن رمضان اذا تبين كونه منه فيكون هذا الثالث مقيد الكلام البغوى فيجب الصوم على كلام البغوى ولكن لا يقع عن رمضان الا اذا تبين كونه منه لانه لا يثبت بمن ذكر هذا ما ظهر فى معنى كلامه ويجوز على بعد ان يحمل ما هنا على مجرد الظن وكلام البغوى انما هو مفروض فى الاعتقاد وهو أعلى (قوله فلم يتحدث برؤيته) يفهم انه اذا تحدث برؤيته يكون يوم الشك كما لو تعرض الصحو وهو ظاهر وأما قول الشارح فيما سلف والسماء مصحية فقيد به لاخذه من اطباق الغيم الآتى فى المتن بعده (قوله وعبارة المحرر) أى فهى أحسن لانها تفيد أن التعجيل سنة مستقلة (قوله مالم يقع الخ) أى لحديث دع ما يريبك (قوله فى طلوع الفجر) ان قلت هلا قال أو فى غروب الشمس قلت لانه فرض الاولى بعد تحقق الغروب كما سلف فلا يصح رجوع هذا لها (قوله لكن الاول أمر ايجاب) قال الاسنوى وقد يكون أمر ندب كما فى أحوال جواز الغيبة والكذب ثم أو رد انهما قد يكونان واجبين كما فى التخلص من ظالم وكما فى مساوى الخاطب ونحوه ورد بأن النهى عن المفهوم الكلى باعتبار ذاته لا ينافى الجواز فى بعض جزئياته واعترض أيضا بأن الغيبة تكون بالقلب فقيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قفنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفى صحيح ابن حبان وفى شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وانه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات) قال فى الدقائق اشترك النوعان فى الامر بهما لكن الاول أمر ايجاب والثانى استحباب اه وقول المحرر وان يصون اللسان يفيد انه من السنن كما صرح به فى الشرح كغيره والمعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين

هو يوم شك وقيل لا قال فى الروضة الاصح ليس بشك (ويسن تعجيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس (على تمر والا فماء) قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وقال اذا كان أحدكم صائما فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذى وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى وعبارة المحرر يسن للصائم أن يعجل الفطر وأن يفطر على تمر فان لم يتيسر فعلى ماء (وتأخير السحور) قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الامام أحمد فى مسنده (مالم يقع فى شك) فى طلوع الفجر فالافضل تركه قاله فى شرح المهذب وعبارة المحرر وان يتسحر ويؤخره وفى الصحيحين حديث تسحروا فان فى السحور بركة وفيهما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع تسحروا ولو بجرعة ماء

فلا يبطل صومه بارتكابهما المنهاج عما في المحرر وغيره وظاهر ان المراد الكف عن الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويدل للاول حديث البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه (ويسن أن يغتسل عن الجنابة) ونحوها (قبل الفجر) ليكون على طهارة من أول الصوم (وأن يحترز عن الحجامة) والفصد لانهما يضعفانه (والقبلة) بناء فيمن تحرك شهوته على اطلاق المحرر كراهتها المنصرف الى كراهة التنزيه وعلى تصحيح المصنف ان كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم ان الاولى ان لم تحرك القبلة شهوته تركها (وذوق الطعام) خوف الوصول الى حلقه (والعلك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه تقدم وان ألقاه عطشه (وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) روى أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال ذلك واسناده حسن لكنه مرسل (وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان يعتكف) فيه

بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة فلا حاجة الى عدول

بالاولى (قوله من حيث الصوم) أي فالايجاب لا من حيث الصوم (قوله فلا حاجة الى عدول المنهاج) عن ذكر السنة الى صيغة الامر المشتركة بين الوجوب والندب كامر (قوله كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها) وهي ما لها ريح طيب كالمسك والطيب والورد والنرجس والريحان ولو في يوم الجمعة مثلا وسواء الاعمى والبصير قال شيخنا ومحل ذلك في النهار أما لو استعمله ليلا وأصبح مستديما له لم يكره كما في المحرم وفي ابن حجر ما يخالفه ويوافقه التعليل المذكور (قوله من الترفه) ومنه دخول الحمام لغير عذر (قوله قول الزور والعمل به) لعل المراد به كل شئ غير مطلوب في الصوم وان لم يحرم قال الحليمي ينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه فلا يمشي برجله الى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة الله ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالاشعار والحكايات التي لا طائل تحتها ونحو ذلك انتهى خصوصا ما يحرم مطالعته مما سيأتي في الاعتكاف ﴿فرع﴾ لو تاب من ارتكب في الصوم ما لا يليق ارتفع عن صومه النقص بناء على أن التوبة تجب بالجبم أي تجبر بمعنى تزيل ما وقع قبلها ولو فطر صائما قد فعل ما لا يليق ولو مما يحبط أجره لم يفت الاجر على من فطره على الوجه الوجيه فراجعه (قوله ان يغتسل) ولو من الاحتلام أخذا من العلة فان لم يغتسل غسل ما لا يخاف من وصول الماء اليه كالاذن والدبر (قوله عن الحجامة) من حاجم ومحجوم (قوله ان الاولى) أي فتركه (قوله وذوق الطعام) نعم لا كراهة فيه لحاجة كمضغ لطفل (قوله بفتح العين) اسم للفعل وبكسرها اسم للمعلوك الذي كلما مضغ قوي وصلب واجتمع ومنه المومياء (قوله أفطر من وجه تقدم) وهو مرجوح نعم ان انفصل معه شئ من المعلوك أفطر قطعا وحرم العلك حينئذ ولا يضر وصول ريحه وطعمه الى جوفه (قوله عند فطره) أي عقب ما يحصل به الفطر وان لم يندب كجماع وادخال نحو عود في اذنه كما قاله بعض مشايخنا بل نقل أنه يكفي دخول وقت الافطار لكن ربما ينافيه لفظ وعلى رزقك أفطرت فتأمله وراجعه (قوله روى أبو داود الخ) وورد أيضا أنه كان عليه الصلاة والسلام يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ولكن هذا ربما يفهم منه أنه في خصوص من أفطر على الماء فراجعه (قوله الصدقة) ومنها التوسعة على عياله والاحسان الى ذوي الارحام وافطار الصائمين بعشاء أو ما قدر عليه ونحو ذلك (قوله وتلاوة القرآن) ولو في حمام أو طريق لا نحو حش وهي في المصحف والى القبلة وجهرا أفضل الا لخوف رياء أو تشويش على قارئ آخر أو على نائم أو مصل (قوله في رمضان) صرح به هنا لطلب هذه الامور ليلا ونهارا فيه والا فهي مطلوبة (قوله سيما) كلمة تفيد أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها الا اذا استثناء وهي تشدد وتخفف

اللسان لا حاجة اليه ورد بانه يفهم لان اللسان آلة القلب ثم الذي سلكه الشارح غير ذلك كله (قوله فلا يبطل صومه) اي ثوابه ﴿(فرع)﴾ لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظر ويحتمل بقاؤه وأن يكون غايته دفع الاثم خادم (قوله وبدل للاول الخ) وفي الحديث رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر قال الماوردي والروياني لما كانا يحبطان الثواب حسن عد الاحتراز عنهما من آداب الصوم (قوله بفتح العين) وأما بالكسر فهو اسم للمومياء التي كلما مضغته قوي وصلب واجتمع (قوله روى أبو داود الخ) يؤخذ منه ان وقت الاستحباب بعد الفطر لقوله في الحديث وعلى رزقك أفطرت ولقول الراوي كان اذا أفطر (قول المتن وان يكثر الصدقة) في الحديث من فطر صائما فله مثل أجره انظر لو كان الصائم قد فعل ما يحبط الثواب ثم فطره ما حكمه (قول المتن في رمضان) صرح به هنا دون

ما

(لا سيما في العشر الاواخر منه) روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وفي رواية وكان يلقاه في كل ليلة وروياعن ابن عمر أنه صلى الله (٦٩) عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وفي رواية للبخاري انه كان يعتكف في كل رمضان فالاعتكاف فيه أفضل منه في غيره وكذا اكثار الصدقة والتلاوة فيه ولا فضلية ذلك فيه عد من السنن فيه وان كان مستونا على الاطلاق

ومعناها المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها خبر المحذوف ونصبه بمحذوف أو جره بالاضافة وهو أرجح (قوله وكان أجود ما يكون) برفع أجود اسم كان ولا يجوز نصبه وما مصدرية أي أجودا كونه أي أوقاته أو أحواله (قوله وأن جبريل) بفتح الهمزة تعليل لما قبله وفي عرضه صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل نظر فان حفظه عن ظهر قلب من خواص البشر الا ان يقال ان الله تعالى يلقي على جبريل حفظ ما كان يقرؤه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت عليه أو يكشف له عن اللوح المحفوظ فيقابل ما يقرؤه النبي صلى الله عليه وسلم فيه أو نحو ذلك فراجع وانظر (قوله وعن عائشة الخ) ذكره بعد الاول لافادته استغراق العشر والمداومة (قوله في كل رمضان) يحتمل ان المراد في رمضان كل سنة فيفيد مداومة الاعتكاف من غير تقييد بعشر فقد ورد أنه اعتكف العشر الاول تارة والعشر الاوسط تارة أيضا ويحتمل في جميع أيام رمضان في بعض السنين (قوله ولا فضلية ذلك) أي الاعتكاف والصدقة والتلاوة وغيرها أو الاكثار المذكور في كلام المصنف وكل صحيح والله أعلم

﴿فصل في شروط وجوب الصوم﴾ (قوله العقل والبلوغ) اقتصر عليهما لان المقصود من هو مكلف بالصوم حالا أو مآلا فما في البرلسي هنا غير مناسب فتأمله (قوله وكذا يقال) هو مبني للمجهول ونائبه المصدر المؤول بقوله انه انعقد السبب الخ فالمرتد كالحائض في انعقاد السبب وهو لا ينافي كونه مخاطبا به خطاب تكليف بخلافها فقوله في المنهج ومن ألحق المرتد بها فقد سها اشارة الى الشارح بناء على ما فهمه من شمول الالحاق لعدم التكليف وليس كذلك مع أن في كلام المنهج ما يصرح بالتخصيص بقوله في ذلك فلا اعتراض ولا سهو فتأمل (قوله لا يرجى برؤه) قيد لقوله ويجب عليه لكل يوم مد لان الاصل الحكم (قوله قياسا على الصلاة) تقدم فيها

ما سلف لان هذه الامور تكون ليلا ونهارا في رمضان (قوله في كل رمضان) يحتمل أن يريد في جميعه ويحتمل أن يريد في كل شهر من أفراد هذا الشهر

﴿فصل شرط وجوب صوم رمضان﴾ (قوله ووجوبه على الكافر الخ) لم يسلك صاحب المنهاج مثل هذا في الحج بل اخرج الكافر بقيد الاسلام فما وجه التفرقة فان قلت قد ذكر الاسلام شرطا للصحة وهو يغني عن ذكره هنا قلت فهلا فعل في الحج ذلك فانه ذكره في الصحة وفي الوجوب وقول الشارح ووجوبه على الحائض والنفساء الخ لم يسلك الاسنوي هذا المسلك بل جعل عدم الوجوب عليهما مفهوما بالاولى من جعل النقاء في الفصل السابق شرطا للصحة قال فيكون شرطا في الوجوب والا يلزم تكليف المحال وقوله على الكافر الظاهر ان مراده بالكافر ما يشمل المرتد ولا ينافي ذلك قوله الآتي في المرتد وكذا يقال الخ لانه لم يقل ووجوبه على المرتد وجوب انعقاد سبب فعند التأمل لم يجعله كالحائض فاندفع بذلك ما نسبه اليه شارح المنهج من السهو في الحاقه بالحائض والله أعلم (قوله والمغمى عليه والسكران) صنيع الشارح رحمه الله يقتضي انهما داخلان في عبارة المتن وفيه نظر (قوله ويجب عليه لكل يوم مد) أي ابتداء كما صححه في شرح المهذب وصحح في الكفاية ان الصوم وجب أولا ثم انتقل الى

* (فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الاصول ووجوبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول أيضا لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي وكذا يقال في المرتد

والمغمى عليه والسكران انه انعقد السبب في حقهم لوجوب القضاء عليهم (واطاقته) أي الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم مد كما سيأتي (ويؤمر به الصبي لسبع اذا أطاق) وفي المهذب ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة وفي شرحه يجب على الولي ان يأمره به ويضربه على تركه ثم قال ولا يصح صومه الا بنية من الليل اه ونظر بعضهم في القياس بأن ضربه

عقوبة فيقتصر فيها على محل (٧٠) ورودها وكان الرافعي لم يذكره لذلك والمراد بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى

(ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا) وهو ما تقدم بيانه في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية وان كان يخف وينقطع فان كان يخف وقت الشروع فله ترك النية والافعليه أن ينوي فان عاد واحتاج الى الافطار أفطر (و) يباح تركه (للمسافر سفرا طويلا مباحا) فان تضرر به فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل كما تقدم في باب صلاة المسافر (ولو أصبح) المقيم (صائما ثم أفطر) لوجود المبيح للافطار (وان سافر فلا) يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما (فلو أقام المسافر (وشفي) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لزوال عذرهما والثاني يجوز لهما الفطر اعتبارا بأول اليوم (واذا أفطر المسافر والمريض قضيا) قال تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فافطر فعدة (وكذا الحائض) تقضي ما فاتها (ان نوت) عمدا أو سهوا يقضيان (ويجب قضاء مافات بالاغماء) بخلاف مافات من الصلاة به كما تقدم في بابها للمشقة فيها بتكررها

عن شيخنا الرملي أنه لا يشترط في السبع تمامها خلافا للشيخ الاسلام وابن حجر والخطيب فيأتي مثله هنا (قوله عقوبة) مردود لاختصاص العقوبة بالبالغ وانما هو لمصلحة اعتياده (قوله ويباح تركه) قال شيخنا أي يجب أخذا من تفسير المرض بما يبيح التيمم وما لا يبيحه يجوز فيه الفطر حيث شق مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح البهجة وغيره وضبط الامام المرض بما يمنع من التصرف مع الصوم ونقل عن شيخنا الرملي أن ما يبيح التيمم يجوز لا موجب وما لا يبيحه لا يجوز معه الفطر وانه لا يجب الا عند خوف الهلاك ولم يرتضه شيخنا والوجه ما قاله شيخنا ومثل المرض غلبة جوع وعطش لانحو صداع ووجع اذن وسن خفيفة (قوله للمريض) أي وان تعدى بمرضه وشرط جواز فطره نية الترخص كما قاله شيخنا الرملي واعتمده (قوله والافعليه أن ينوي) قال الاذرعي ووافقه شيخنا الرملي ومثل ذلك نحو حصاد وبناء وحارس ولو متبرعا فتجب عليه النية لبلاغ ان لحقته مشقة أفطر (قوله وللمسافر) قال شيخنا الزيادي والرملي وان أدام السفر وغلب على ظنه الموت قبل القضاء وسواء رمضان والكفارة والمنذور ولو معينا في نذر صوم ولو للدهر أو نذر اتمامه بعد شروعه فيه أو القضاء ولو لما تعدى بفطره أو ضاق وقته وخالف السبكي في مديم السفر وفي النذر المعين وفي شرح شيخنا موافقته والمنقول عنه الاول وابن حجر في المضيق والمتعدي بفطره والطبلاوي في نذر صوم الدهر والعباب فيمن غلب على ظنه الموت نعم اعتمد شيخنا الرملي أن الواجب بأمر الامام في الاستسقاء لا يجوز فطره بالسفر كما مر (قوله فان تضرر) أي ضررا لا يبوح الفطر (قوله وان سافر) أي بعد الفجر ولو احتمالا بأن شك هل فارق السور أو العمران قبل الفجر أو بعده (قوله فلا يفطر) فيحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا للائمة الثلاثة نعم في لزوم الكفارة نظر فراجعه (قوله جاز لهما) أي بنية الترخص كما مر وفارق امتناع القصر بعد الاتمام للمسافر بان صوم المسافر مندوب (قوله فضيا) ولا يجب عليهما الفور بل يسن وكذا في جميع المذكورات لا يجب الفور الا في أربعة وهي قضاء يوم الشك والمتعدي بفطره والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد ويندب التتابع في قضاء رمضان وقد يجب هذا بالاصالة وفيه نظر (قوله ويجب قضاء مافات بالاغماء) علل بأنه مرض لجوازه على

الفدية ثم قضية ترجيح الاول عدم القضاء لو شفي بعد ذلك وهو كذلك (قول المتن ويباح تركه للمريض) ولو تعدى بسببه ومن غلبه الجوع والعطش حكمه كالمريض (قوله تغليبا لحكم الحضر) أي كما ان الصلاة اذا اجتمع فيها سفر وحضر يغلب جانب الحضر فلا تقصر * (فرع) * لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا للائمة الثلاثة (قول المتن ولو أصبح المسافر) استشكل الغزالي مسئلة السفر بمن شرع في الصلاة وهو مسافر بنية الاتمام فانه لا يجوز له القصر لتلبسه بفرض المقيمين قال والفرق بينهما غامض وفرق القاضي بان المسافر يجوز له اخلاء اليوم من الصوم بخلاف الصلاة (قوله ومثلها النفساء) أي ولو عن زنا فيما يظهر (قول المتن والمفطر بلا عذر) أي لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى وسبق في الصلاة وجه انه لا يصح قضاؤها تغليظا عليه فينبغي أن يأتي هنا * (فرع) * في الخادم عن شرح المهذب أن تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخي بلا خلاف واعترض الزركشي مسئلة العمد (قول المتن بالاغماء) علل بانه مرض بدليل جوازه على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بخلاف الجنون

(والردة) أي يجب قضاء مافات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا السكر يجب قضاء مافات به (دون الكفر الاصلي) فلا يجب قضاء مافات به اذا أسلم ترغيبا في الاسلام (والصبا والجنون) فلا يجب قضاء مافات (٧١) بهما لعدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء مافات به بخلاف مالو اتصل بالسكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر (ولو بلغ) الصبي (بالنهار صائما) بان نوى ليلا (وجب) عليه (اتمامه بلا قضاء) وقيل يستحب اتمامه ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض (ولو بلغ) الصبي (فيه مفطرا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (في الاصح) لان ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يؤمروا بالقضاء والثاني يلزمهم القضاء كما تلزمهم الصلاة اذا أدركوا من آخر وقتها ما لا يسعها (ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح) بناء على عدم لزوم القضاء والثاني مبني على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف الامساك وقيل من يوجب الامساك يكتفي به ولا يوجب القضاء ومن يوجب

الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقيده بعضهم فيهم بان لا يمضي عليهم فيه وقت صلاة وفيه بحث فتأمله (قوله وكذا السكر الخ) ذكره مع الردة يفهم أنه في المتعدي به وهو كذلك بخلاف غير المتعدي به الا ان وقع في ردة كما يأتي (قوله فلا يجب) قال شيخنا الرملي ولا يندب فلو قضاه لم ينعقد الا يوم اسلامه وقال غيره يندب له القضاء مطلقا ويندب في الصبي قضاء مافات في زمن التمييز دون غيره والمجنون كالكافر فيما ذكروا وجب الامام مالك القضاء على المجنون كالمغمى عليه (قوله ولو اتصل الخ) المراد باتصال الجنون بالردة وقوعه في زمنها لا بعدها وباتصاله بالسكر وقوعه بعده لا فيه وحينئذ فالواقع في زمن كل منهما يقضيه والواقع بعده فيهما لا يقضيه كاسلام أحد أبويه في الردة فلا فرق بينهما حتى لو كان له أصل مسلم قبل ردته لم يقض من زمن الجنون شيأ (قوله وجب عليه اتمامه) قال شيخنا الرملي حتى لو جامع فيه بعد بلوغه لزمته الكفارة (قوله فلا قضاء عليهم) أي من بلغ مفطرا أو أسلم أو أفاق بل يندب لهم (قوله كما تلزمهم الصلاة الخ) ويفرق بانه لو شرع أحدهم في الصلاة أملنه أن يتمها ولا كذلك الصوم (قوله ولا يلزمهم) أي بل يندب لهم الامساك وفارق اسلام الكافر من سافر لبلد أهلها صيام حيث يلزمه الامساك بانه من أهل العبادة وصار منهم ويندب اخفاء الفطر عند من جهل عذر المفطر كما سيذكره (قوله لا يلزمهما) أي قطعا وفارق جريان الخلاف فيما بعده بان من تعاطى الفطر ليس فيه أهلية الصوم لو كان نفلا (قوله من أكل) ليس قيدا والمراد من لم يكن فيه صائما (قوله يوم الشك) المراد به يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن شك وقضاؤه

الجنون قال بعضهم شرط جواز الاغماء عليهم أن لا يمضي عليه وقت صلاة اه (قول المتن والردة) لانه التزم ذلك بالاسلام (قول المتن دون الكفر الاصلي) عبارة الروض كل مفطر بعذر أو غيره يقضي لا صبي ومجنون وكافر أصلي اه ولا برد الهرم ونحوه لانهما خوطبا بالفدية دون الصوم (قول المتن والجنون) خلافا لمالك رحمه الله في مسئلة الجنون فاوجب القضاء به كالاغماء (قول المتن بلا قضاء) لانه صار من أهل الوجوب فلو جامع بعد ذلك لزمته الكفارة والقضاء (قول المتن لا يمكنهم صومه) أي فاشبه من نذر صوم بعض يوم فانه لا ينعقد (قول المتن ولا يلزمهم امساك الخ) * (فرع) * يسن لهؤلاء الثلاثة الامساك والقضاء خروجا من الخلاف (قوله لان نسيانه يشعر الخ) قال الرافعي ويجوز ان يوجه بأن الاكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور فان فات الصوم بتقصير أو غيره لم يرتفع التحريم (قوله أي لا يلزمهما الامساك) لعدم التقصير كالوقصر المسافر ثم أقام ومثلهما الحائض والنفساء اذا زال عذرهما نهارا بالاولى (قوله لكن يستحب) كذا يستحب في المسئلة الآتية بطريق الاولى (قول المتن والاظهر) عبارة الروضة فيما حكاه الاسنوي اذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت كونه من رمضان فيجب امساكه في الاظهر قال في التتمة القولان فيما اذا بان انه من رمضان قبل الاكل فان بان بعده فطريقان أحدهما لا يجب الامساك قطعا وأصحهما وجهان الصحيح منهما الوجوب اه وبها اعترض

القضاء لا يوجب الامساك ففيهما حينئذ أربعة أوجه يجيبان لا يجبان يجب القضاء دون الامساك يجب الامساك دون القضاء (و يلزم) أي الامساك (من تعدى بالفطر أو نسي النية) لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير (لا مسافر أو مريض زال عذرهما بعد الفطر) بان أكلا أي لا يلزمهما الامساك لكن يستحب لحرمة الوقت فان أكلا فلينخفيا كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان (ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا ولم ينويا الليل فكذا) أي لا يلزمهما الامساك (في المذهب) لان من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا فكان كما لو أكل وقيل يلزمهما الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالاول (والاظهر أنه يلزم) الامساك (من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) والثاني لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد

الاكل وفرق الاول بان الاكل فى السفر مباح مع العلم بان اليوم من رمضان بخلاف الاكل فى يوم الشك ولو بان انه من رمضان قبل الاكل فحكمى المتولى فى لزوم الامساك القولين وجزم الماوردى وجماعة بلزومه

(وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء) فلا امساك على متعد بالفطر فيهما ثم الممسك ليس فى صوم فلو ارتكب محظورا فلا شئ عليه سوى الاثم

*(فصل من فاته شئ من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له) اى للفائت (ولا اثم) به ان فات بعذر كمرض استمر الى الموت (وان مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه فى الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام) وفى القديم يصوم عنه وليه اى يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام فلابد من التدارك على القولين سواء فات بعذر ام بغيره (وكذا النذر والكفارة) فى تداركهما القولان (قلت القديم هنا اظهر) قال فى الروضة للاحاديث الصحيحة فيه وذهب الى تصحيحه جماعة من محققى أصحابنا والمشهور فى المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف اى وهو حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذى وقال الصحيح وقفه على راويه ومن (قوله) أحاديث القديم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه الشيخان من حديث عائشة وتاويله ونحوه المصححون للجديد

على الفور كالحج (قوله وجزم الماوردى وجماعة بلزومه) وهو المعتمد (قوله من خواص رمضان) وذلك لان وجوبه أصلى بدليل أنه لا يقبل غيره ولانه سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر (قوله سوى الاثم) ويثاب عليه لانه واجب ولو ارتكب فيه مكروها كره كالاستياك بعد الزوال وقدم أن المعتمد عدم كراهته له

(فصل فى فدية فطر صوم رمضان) (قوله ان فات بعذر) قيد فى عدم التدارك وعدم الاثم فمافات بغير عذر يجب تداركه مع الاثم وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب الاخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر ولو قبل رمضان الثانى خلافا لابن أبى هريرة رضى الله عنه (قوله وان مات) أى من فاته شئ من رمضان بعد التمكن لا بقيد كونه معذورا فصح التعميم بعده (قوله وفى القديم يصوم عنه وليه) أى ان مات مسلما والا نعين الاطعام (قوله يجوز) أى يندب ان لم يكن تركة والا وجب (قوله والكفارة) ولو عن يمين أو تمتع أو قتل أو ظهار على المعتمد فيجب منها ما تمكن منه فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة أيام مثلا لزم تداركه

بان المراد أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والولى) الذى يصوم على القديم (كل قريب) أى أى (٧٣) قريب كان (على المختار) من احتمالات للامام وهى ان المعتبر الولاية كما فى الحديث أو مطلق القرابة أو بشرط الارث أو العصوبة قال الرافعى واذا فحصت عن تطائره وجدت الاشبه اعتبار الارث اه وفى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها صومى عن أمك وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله فى شرح المهذب (ولو صام أجنبى باذن الولى) على القديم (صح) باجرة أو دونها كما فى الحج (لا مستقلا فى الاصح) لانه ليس فى معنى ماورد به النص والثانى يصح كما يوفى دينه بغير اذنه (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه وليه (ولا فدية) له (وفى الاعتكاف قول) والله أعلم) انه يفعله عنه وليه (وفى رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مدا) وهذه المسائل ذكرها الرافعى فى الشرح وقوله وفى

العشرة دون ما زاد ويلزم الولى فى الصوم اتمام كل يوم شرع فيه لا غيره ولا يجب عليه التتابع فى كفارة ظهار مثلا ولا فى نذر شرط الميت تتابعه لانقطاعه بالموت (قوله كل قريب) أى بالغ عاقل ولو رقيقا أو بعيدا او بلا اذن كالحج الواجب وانما لم تصح نيابة الرقيق فى الحج لانه ليس من أهل حجة الاسلام ولو لم يصم عنه قريب ووزعت التركة بحسب الارث ومن خصه شئ منها لزمه اخراجه أو الصوم بدله بقدره ولا يبعض يوم صوما ولا اطعاما بل يجبر المنكسر ولو اختلفت الاقارب فى الصوم والاطعام أجيب من طلب الاطعام كما يجاب من طلب الاجرة ويصوم (قوله ولو صام) أى أو أطعم أجنبى أى مكلف باذن الولى أى أو الميت قبل موته صح وكفى عن الميت (قوله لا مستقلا) وفارق صحة الحج الواجب عنه لوجود النيابة فيه فى الحياة نعم لو لم يكن ولى أو لم يكن أهلا أو لم يأذن كفى اذن الحاكم للاجنبى على المعتمد خلافا للشيخ الاسلام وابن حجر (قوله وفى الاعتكاف قول) وفى الصلاة قول أيضا وفيها وجه أنه يطعم عنه لكل صلاة مد قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح نعم يصلى أجير الحج ركعتى الطواف وكذا النذر ان يعتكف صائما أو يصوم معتكفا فلوليه أن يصوم عنه معتكفا

تنبيه علم مما ذكر أنه لا يصام عن حى وان عجز لهرم أو غيره وتلزمه الفدية وهل يتصدق عنه أو يعتق عنه راجعه (قوله وجوب المد) أى لا على الفور كما مال اليه شيخنا قال فلو تحمل المشقة وصام أجزأه ولا فدية ولوليه اذا مات أن يصوم وان يطعم ولو قدر قبل موته على الصوم قبل الاخراج فالوجه تعين الصوم كما قاله بعضهم وقال شيخنا يتخير بين الصوم والاخراج أو بعد الاخراج وقع الموقع وبما ذكر علم أنه لا يقال ان الصوم واجب ابتداء ولا الفدية كذلك وان صحيح فى الروضة الثانى (قوله لكل يوم) وله اخراجه من أول ليلته ولا يصح الاخراج عن المستقبل (قوله فى رمضان) قال الاسنوى كالرافعى ومثله النذر والقضاء (قوله بان لم يطق الصوم) أى فى زمن أصلا فان اطاقه فى زمن وجب قدر اطاقته وتقييدا شارح برمضان لا مفهوم له فغيره

(قوله بان المراد الخ) كما فى الحديث الصحيح الطيب وضوء المسلم وعلى هذا فقوله فى الحديث صومى عن أمك بمعنى أطعمى (قول المتن على المختار) وجه ذلك بان الولى من الولى وهو القرب ثم ظاهر كلامهم انه لا يراعى هنا الاقرب فالاقرب فرع ينبغى أن يشترط البلوغ فيمن يصوم قالوا فى الحج لا يجوز استنابة صبى ولا عبد لانهما ليسا من أهل الفرض (قول المتن باذن الولى) العتق والصدقة عن الحى هل يجوز كالحج أم يمتنع لعدم النية (قول المتن لا مستقلا) يشكل عليه صحته فى الحج الا أن يفرق بان الحج عهد فيه النيابة فى الحياة بخلاف الصوم وانظر هل أطعام الاجنبى كصومه (قول المتن وفى الاعتكاف قول) أى قياسا على الصوم بجامع ان كلا كف (قوله عن كل يوم بليلته) كذا قاله الجوينى واستشكله ولده بان كل لحظة عبادة تامة فان قيس على الصوم فالليل خارج عن الاعتبار اه واعلم ان ما قيل فى الاعتكاف قال البغوى جاز أن يخرج فى الصلاة وقوله وقوله الضمير راجع للرافعى من قوله ذكرها الرافعى (قول المتن والاظهر وجوب المد الخ) ظاهره ولو فقيرا وهو كذلك لما سيأتى انها تستقر فى ذمته (قوله فى رمضان) جعل الاسنوى مثله النذر والقضاء ونقله عن الرافعى (قوله لتخييرهم)

رواية أى عن الشافعى (والاظهر وجوب المد) لكل يوم (على من أفطر) فى رمضان (للكبر) بان لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه والثانى يقول لا تقدير لتخييرهم فى صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى الاول لو أعسر بالفدية ففى استقرارها فى ذمته القولان فى الكفارة

أظهر هما فيها الاستقرار كما سيأتي قال في شرح المهذب ينبغي هنا تصحيح السقوط لان الفدية ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة (وأما الحامل والمرضع (٧٤) فان أفطرتا خوفا) من الصوم (على نفسهما) وحدهما أو مع ولديهما

منله كما مر (قوله اظهرهما فيها الاستقرار) وكذا هنا وهو المعتمد (قوله الحامل) ولو من زنا أو بغير آدمي وكذا المرضع ولو لكلب محترم وفي كلامه تغليب الولد على الحمل والكلية في كلام الشارح يراد بهما مقابلة المثنى بالمثنى فتامل (قوله لزمتهما مع القضاء الفدية) وهي مد لكل يوم ولا تتعدد وان تعدد الولد ولا يصح الاخراج عن المستقبل كما مر ولا فدية على متحيرة الا لزمن تتحقق فيه عدم الحيض كان زاد فطرها على ستة عشر يوما فتخرج للزائد أو كانت عادتها في الطهر قبل التعبر ولا فدية على مسافرة أفطرت للسفر لا للولد وحده (قوله في حقهما) فتقدير لا في الآية كما سبق في حق غيرهما فلا منافاة كما ذكره بعضهم فتامله (قوله للعلم بهما من المرض) أي فيجب عند خوف ضرر يبيح التيمم ويجوز في غيره (قوله وقال صاحب التتمة نعم) هو المعتمد بل لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها أو كان الولد غير آدمي ولو كلبا أو من زنا جاز لها الفطر مع الفدية كما تقدم آنفا وهذا في الحرة أما الامة فتبقى الفدية في ذمتها الا ان تعتق ولا يصوم عنها قاله شيخ شيخنا عميرة ولو استأجر للارضاع الخيار اذا امتنعت عن الفطر (قوله منرف) أي من حيوان محترم بخلاف المال فيجوز الفطر ولا فدية وفي المتحيرة والمسافرة ما تقدم (قوله على هلاك) أي تلف لشئ من نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك كما في شرح شيخنا (قوله ارتفق به شخصان) هما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع وتستقر في ذمة الحامل أو المرضع أو المنفق لا عسارا أو رق الى الميسار بعد العتق كما مر (قوله جزما) فيه مع ما قبله تامل فانظره (قوله لتعديه) يرد بما قاله الاول انه ليس اعتبار الكفارة لاجل التعدي وانما هو لحكمة استاثر الله بها الا ترى أن الردة

يرجع للذين من قوله وعلى الذين يطيقونه (قول المتن فان أفطرتا خوفا) الخوف هنا كالتيمم (قوله أي ولد كل منهما) أي وان تعدد (قوله مع القضاء) الفرق بينهما وبين المريض والمسافر ومن أفطر للكبر حيث لا يجب الا أمر واحد القضاء أو الفدية ان هذا الفطر ارتفق به شخصان فكذا واجبه أمران (قوله أخذا الخ) لك أن تقول الاستدلال بهذا فرع عن عدم تقدير لا وقد استدل بها فيما مضى على وجوب المد في حق الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه وذلك فرع عن تقدير لا كما سلف ولا يجوز اعتبار النفي تارة والاثبات أخرى في الآية الواحدة (قوله وهل تفطر المستاجرة الخ) وكذا المتبرعة بالارضاع تفطر ويلزمها القضاء والفدية (قوله وقال صاحب التتمة الخ) أفتى الغزالي بعدم ثبوت الخيار للمستاجرة اذا امتنعت من الفطر (قوله وتفدى) الامة المرضعة اذا أفطرت تبقى الفدية في ذمتها الى أن تعتق ولا تصوم عن الفدية (قول المتن من أفطر لانقاذ مشرف الخ) انذار الاعمى في بطلان الصلاة فيه خلاف والاكل للانقاذ يفطر به قطعا فالفرق قيل منافاة الاكل للصوم اه (قوله فلا تلزمه الفدية جزما) أي لان الخلاف انما يأتي على وجه الالحاق (قوله في الاصح الخ) يريد بهذا ان تعبير المصنف بعيد لجريان الطريقين في المتعدي كالمتعدي بغيره ولكن التصحيح متعاكس (قوله من غير تعد) يريدان الكفارة جابرة فلا تليق بالمتعدي وفرق أيضا بان الفدية غير معتبرة بالاثم وانما هي حكمة استاثر الله سبحانه بها بدليل ان الردة في الصوم أفحش من الجماع ولا كفارة

فيها

فيه أفحش من الجماع ولا كفارة فيها (قوله ومن أخر) أي من الاحرار اما الرقيق فلا فدية عليه وان عتق الا ان أخر بعد عتقه كذا في شرح شيخنا وهو مقتضى اعتبار اليسار في جميع السنة فراجعه مع ما يأتي (قوله رمضان) أي لا غيره ولو واجبا وان أثم (قوله مقيما صحيحا) أي زمنا يسع قضاء ما عليه فان وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد (قوله لزمه الخ) نعم ان كان فطره موجبا للكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية بالتاخير قاله شيخنا الرملي تبعا لوالده واعتمده وخالف شيخنا الزيادي نظرا الى اختلاف الموجب مع أن التاخير طارئ بعد لزوم الكفارة وهو الوجه فحرره (قوله واثم) صريح في أنه أخره عامدا عالما فلا فدية على ناس أو جاهل ولو لما فات بغير عذر خلافا للخطيب ولا بد من كونه موسرا أيضا قال الخطيب وغيره بما في الفطرة وقال بعضهم المعتبر يساره بذلك زيادة على كفاية مؤونه العمر الغالب لانه كفارة وهل المعتبر يساره بذلك في يوم من السنة أو في قدر ما عليه وهل اذا أعسر تسقط عنه أو تستقر عليه حرر ذلك (قوله بمجرد دخول رمضان) وان تاخر القضاء عنه لكونه لا يقبل غيره وظاهر الحديث الآتي تاخير الفدية عن القضاء وليس معتبرا وقضيته ما ذكر أنه لا تجب الفدية قبل دخول رمضان فان أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فاخر حتى بقي من شعبان خمسة أيام مثلا فلا يلزمه الاخراج عن الخمسة التي تحقق فواتها سواء مات أولا وفي الروضة اللزوم في الميت دون الحي وهو الذي اعتمده شيخنا في شرحه فيلزم عن الميت خمسة عشر مدا بخلاف الحي لانه تظير ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف قبله وقال السبكي باللزوم كالموت ويفارق مسئلة الحلف باحتمال موته قبل الغد فراجعه وخرج برمضان غيره كشعبان وان نذر صومه وعلم من النص هنا على عدم جواز التاخير عن رمضان الفرق بينه وبين من فاته صلاة بعذر (قوله مسافرا) أو مريضا أو حاملا أو مرضعا فلو أطلق العذر لشمل ذلك وغيره وقضية ذلك عدم اللزوم ولو سافات بغير عذر (قوله بتكرر السنين) أي التي وقع فيها الامكان بجميع الشروط السابقة فلا يلزمه لعام عجز فيه كما مر كذا قاله شيخنا ونقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي انه يكفي تمكنه في العام الاول وبهذا علم انه لا فدية على نحو الهرم بتاخير الفدية لعدم القضاء فيه ولا على مديم السفر لاستمرار عذره كما مر ﴿فرع﴾ قال شيخنا الرملي لو عزم على تاخير القضاء

فيها هذا ولكن الكلام الاول يشكل عليه أن من تعدى بالفطر ومات قبل التمكن تجب عليه الفدية بخلاف غير المتعدي (قوله مقيما صحيحا) أي فالمرض والسفر لا امكان معهما كما سيأتي في كلام الشارح واعلم ان هذا المؤخر يأثم أيضا كما قاله الشارح بخلاف الصلاة الفائتة بعذر لان الصوم يلقاه وقت لا يقبله وهو رمضان الآتي بخلاف الصلاة كذا قالوا ولم ينظروا الى التي لقي العيد الكبير وأيام التشريق وذلك يرد الفرق المذكور الا أن يعتذر بطول زمن رمضان فربما مات أو عرض عارض (قول المتن بكل يوم مد) هذه الفدية للتاخير وفدية المرضع ونحوها لفضيلة الوقت وفدية الهرم لاصل الصوم * (تنبيه) * مافات بغير عذر يحرم تاخيره بالسفر كذا نقله الرافعي عن البغوي وأقره واذا كان حراما فتجب الفدية ولو استمر عذر السفر وخالف في تحريمه مع السفر جماعة من الاصحاب كصاحب التتمة وغيره وهو ظاهر اطلاق المنهاج (قول المتن والاصح تكرره) أي لان الحقوق المالية لا تتداخل ووجه الثاني القياس على الحدود ﴿فرع﴾ لو أخرج الفدية ثم أخر تكررت بلا خلاف (قول المتن بتكرر السنين) ظاهره ولو عجز في السنة الثانية وما بعدها (قوله أخرج من تركته لكل يوم مدان) لان كلا من السنين المذكورين موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (قوله والثاني الخ) أي كما في الشيخ

(ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه) بان كان مقيما صحيحا (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) وأثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه انه يلزم المد بمجرد دخول رمضان روى الدارقطني والبيهقي حديث أبي هريرة من أدركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروي موقوفا على راويه باسناد صحيح أما من لم يمكنه القضاء بان استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان فلا شئ عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتاخير القضاء أولى بالجواز (والاصح تكرره) أي المد (بتكرر السنين) والثاني لا يتكرر أي يكفي المد عن كل السنين (و) الاصح (انه لو أخر القضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) على الجديد (ومد للتاخير) والثاني يكفي مد وهو للفوات ويسقط مد التاخير وعلى القديم

يصوم عنه الولى ويخرج مد (٧٦) التاخير (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) خاصة لان المسكين ذكر فى الآية

قبل رمضان واخرج الفدية أجزأه وان حرم عليه التاخير فراجعه (قوله ويخرج مد التاخير) مقتضاه أنه لا يصح صوم الولى عن مد التاخير كما لا يكفى صوم الذى أخر عنه ويحتمل خلافه فراجعه (قوله خاصة) أى لا غيرهم من أهل الزكاة (قوله وله صرف امداد الخ) وذلك لان الامداد بدل عن أيام الصوم وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياما متعددة عن الميت بعد موته على القديم الراجح وفى حياته لو قيل به وبذلك فارق الزكاة وليست الامداد فى الحى فى الكفارة بدلا عن الايام لانها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ما ذكر فتامل هذا فانه يغنيك عما أطلوا به هنا فى الجواب عما لا يجدى نفعا (قوله ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين) وكذا لا يجوز صرف ثلاثة أمداد الى شخصين لان كل مد بدل صوم يوم وهو لا يتبعض ولا يتصور هنا وجوب بعض مد وبذلك فارق فدية نحو الاذى فى الحج (قوله وجنسها الخ) قال ابن حجر ويعتبر فضلها أيضا على ما فى الفطرة ومقتضاه سقوطها مع الاعسار ويخالفه قولهم انها تستقر فى ذمة المعسر الا أن يراد سقوط اخراجها حالا وماذكر من اعسار الفطرة مخالف لما مر من اعسار العمر الغالب فراجعه وهل مد التاخير مثلها أو انه يسقط وان قلنا بعدم السقوط هنا كل محتمل والثانى أقرب

(فصل) فى صفة الكفارة العظمى وكذا القطر الذى تلزم فيه (قوله من رمضان) أى يقينا أو ظنا بخبر عدل أو خبر من وثق به أو صدقه كما مر نعم لو ظنه باجتهاد أو شك هل نوى ليلا فجامع فلا كفارة وان تبين له أنه نوى (قوله بجماع) ولو فى دبر أو لبهيمة أو ليت أو فرج مبان حيث بقى اسمه وان لم ينزل (قوله فهذه خمسة قيود) خصها بالذكر لكون المصنف نص على محترزاتها والافهى أكثر لانها عشرة قيود بل احد عشر اذ الافساد قيد يخرج به ما لو علت عليه المرأة ولم يتحرك فلا كفارة عليه وان أنزل والصوم قيد يخرج به افساد نحو صلاة واعتكاف واليوم قيد يخرج به بعض اليوم كما سيأتى وزاد فى المنهج ضمير امتصلا بصوم أى صوم نفسه وأخرج به من أفسد صوم غيره كمسافر مفطر وطئ زوجته فافسد صومها لكن هذه قد تؤخذ من قول المصنف والكفارة على الزوج عنه كما سيأتى وزاد أيضا عدم الشبهة وأخرج به من ظن دخول الليل بلا اجتهاد أو شك فيه وجامع فبان بقاء النهار كما سيذكره الشارح وقيد بعضهم الجماع بكونه وحده ليخرج ما لو أفسده بجماع وغيره كأكل معا فانه لا كفارة كما فى خوف الحامل على نفسها مع الحمل (قوله كالاكل) ولو مع الجماع كما تقدم (قوله مباح) أى فى نفسه وانما اذا لم ينو الترخص لعدم النية المذكورة لا لاجل الصوم فهو من المحترز عنه بقوله للصوم كما فعل فى المنهج فقول الشارح

الهرم فانه لا تكرير فى حقه (قوله يصوم عنه الولى ويخرج الخ) أى يجمع بينهما

(فصل تجب الكفارة الخ) أى وكذا التعزير (قول المتن بافساد صوم الخ) يؤخذ من هذا ان كل يوم تجب فيه كفارة (قول المتن بجماع) قيده الغزالى بتمام المخرج المرأة وردبأنها تفطر ببعض الحشفة ولا يسمى جماعا (قول المتن على ناس) لو نسى النية فامرناه بالامساك فجامع فلا كفارة قطعا لكن قياس من قال الامساك صوم شرعى وجوبها ومثل الناسى المكره (قوله والاصح لا تجب) أى فهو خارج بهذا ان قلنا يفسد وبالاول ان قلنا لا يفسد (قوله او قضاء) وقيل تجب فى هذا الكفارة الصغرى وهى المد لكل يوم (قوله وهو مخصوص بفضائل) لانه أفضل الشهور كما سلف (قوله لان الافطار مباح له) أى فى الجملة لا فى خصوص هذه الحالة (قوله فان الرخصة الخ) وذلك يجرى فى تاخير الظهر الى العصر بغير نية الجمع فانه حرام ولا جمع بل يكون قضاء واعلم انا اذا قلنا بالتحريم يكون ذلك واردا على الضابط لكن التنصيص عليها سهل

الايراد

والمريض كالمسافر فيما ذكر (ولا على من ظن الليل) وقت الجماع (فبان نهارا) لعدم اثمه قال الامام ومن أوجب الكفارة بجماع الناسى يوجبها هنا للتقصير فى البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان (٧٧) خلافه ففى التهذيب وغيره انه

فيصير شبهة الخ لا حاجة اليه بل هو مضر لاقتضائه أنه لم يخرج بكلام المصنف (قوله والمريض كالمسافر) ومثله الصبى لعدم اثمه (قوله ولا على من ظن) أى باجتهاد أخذا من العلة (قوله ولو ظن غروب الشمس) أى بغير اجتهاد فالمراد ما يشمل الشك كما يدل له ما بعده (قوله أنه لا كفارة) هو المعتمد (قوله تسقط بالشبهة) أى وان كان آثما به فهو جواب عما ذكره الرافعى بعده (قوله الاصح بطلان صومه) هو المعتمد وفارق عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم عامدا بأن جنس الكلام مغتفر فى الصلاة بخلاف جنس الجماع والاكل فى الصوم (قوله مترخصا) أى ناويا الترخص وليس قيدا فى عدم الكفارة وهذا محترز قوله بسبب الصوم لان اثمه بسبب الزنا فلا يغنى عنه مامر بقوله بالجماع ناسيا الخ (قوله على الزوج) لو قال على الواطئ دون الموطوء لشمل غير الزوج والزوجة كاجنبى وفى الدبر وقد يقال انما قيد بالزوج لانه محل الخلاف فغيره تجب الكفارة عنه قطعا لا على الموطوء وسواء الكفارة بالصوم أو غيره وفيه بحث ظاهر على أن الموطوء يبطل صومه بدخول بعض الحشفة فلا يتصور فيه افساد بجماع فتامل (قوله ويتحملها عنها) ان كان أهلا والا كمجنون فتستقر عليها على هذا دون الاول وفى معنى التحمل على ذلك خلاف لانه يحتمل أن معنى تحمله عنها اندراج كفارتها فى

الايراد (قوله ولو ظن) عبارة التهذيب ولو شك وكان الشيخين عدلا عنها لقولهم فبان خلافه اذ لا يخفى ان مجرد الشك يحرم الجماع ويفسد الصوم لكن صرح القاضى بأنه لو شك فى الغروب حرم عليه وفسد ومع ذلك لا كفارة عليه للشبهة (قوله على الاصح الخ) أى وهو الراجح لان المراد الظن الناشئ عن الاجتهاد بدليل قوله فبان خلافه ثم رأيت الخادم قال ان الرافعى عبر بالظن ومراده المبنى على امارة وليست صورة المسئلة انما صورتها الظن من غير امارة لكن هذا يحرم من غير خلاف ثم جعلهم الخلاف شبهة يشكل عليه وجوبها على الصبى اذا جامع بعد بلوغه نهارا وعلى المسافر اذا جامع بعد عروض سفره نهارا (قوله والا فتجب الكفارة الخ) أى فهى بدون هذا واردة على الضابط (قول المتن بعد الاكل ناسيا) لو تكلم عامدا بعد السلام ناسيا لم تبطل الصلاة وكأن الفرق ان هذا الظن لا يبيح الفطر بل يخلفه وجوب الامساك وقوله فى المتن ناسيا يرجع للاكل من قوله بعد الاكل (قوله فلم يأثم به) هذا محله اذا لم يعلم ان الامساك عن الجماع وغيره بقية اليوم واجب عليه والا فهو آثم لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الاخير دون الرابع ومما يخرج بقيد الاثم أيضا جماع الصبى (قوله قيل لا يبطل صومه) هو مقابل الاصح (قوله وقلنا الخ) دفع لما أورد عليه من ان هذا ذكره الغزالى فتبعه عليه فى المحرر وهو مستغنى عنه لدخوله فى قوله أولا ولا كفارة على ناس ﷺ تنبيه ﷺ أو رد عليه المسافر اذا جامع غيرنا وللترخص وجماع المرأة اذا أدخل الرجل ذكره فى فرجها وهى نائمة مثلا ثم انتبهت ولم تدفع والواجامعها وبه عذر يبيح الفطر له دونها فلا كفارة بافساد صومها فلو قيده بصومه لخرج هذا الرابع اذا جامع شاكا فى غروب الشمس الخامس اذا طلع عليه الفجر مجامعا فاستدام ولو قلنا ان صومه لا ينعقد وهى واردة على العكس فان الجماع فيها لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة (قوله لانه المخاطب بها) أى ولانه صلى الله عليه وسلم لم يبين الذى عليها كما قال فى الزانية واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (قوله ويتحملها) لو كان مجنونا على

الفطر به جائزا له وانما أثم بالفطر به من حيث انه زنا (والكفارة على الزوج عنه) لانه المخاطب بها فى الحديث كما سيأتى (وفى قول عنه وعنها) لاشتراكهما فى الجماع ويتحملها عنها (وفى قول عليها كفارة أخرى) لانهما اشتركا فى الجماع فيستويان فى العقوبة بالكفارة كحد الزنا

والكلام فيما اذا كانت صائمة وبطل صومها فان كانت مفطرة بحيض أو غيره أو لم يبطل صومها للونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا (وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه) لانه يوم من رمضان برؤيته (ومن جامع فى يومين لزمه كفارتان) سواء كفر عن الاول قبل الثانى أم لا بخلاف من جامع مرتين فى يوم فليس عليه الا كفارة للجماع الاول لان الثانى لم يفسد صوما (وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب) والقول الثانى فى حدوث المرض انه يسقطها لانه يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم (٧٨) لم يقع مستحقا ودفع بانه هتك حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالاول وبعضهم الحق

كفارته وهو أحد أوجه ثلاثة ويحتمل أن معناه سقوطها عنها باخراجه كالمسبوق فى الصلاة وهو الوجه الثانى ويحتمل أنه وجب على كل منهما نصف كفارة وأنه تحمل نصفها عنها وهو الوجه الثالث ذكر ذلك الاسنوى وكلام الشارح ظاهر فى الاولين ومحتمل للثالث (قوله وبطل صومها) ويتصور توقف بطلانه على الجماع مع انه يبطل بمجرد دخول بعض الحشفة بما لو أدخل الحشفة وهى نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم زال عذرها واستدامته فان استدامة الجماع جماع فتأمل (قوله من انفرد برؤية الهلال) وكذا من اعتقد صدق من أخبره برؤيته ممن تقدم ويجب الفطر بذلك فى هلال شوال وندب اخفاؤه ولا يعزر بفطره فيما لو شهد وردوان سبق جماعة على شهادته (قوله وحدوث السفر) أى لغير بلد مطلعه مخالف والا سقطت ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد وان كان التعليل المذكور يخالفه وكذا يسقطها الجنون والموت نعم قال العلامة السنباطى لا يسقطها قتله نفسه أو تعاطى ما يجننه فراجعه (قوله وكذا المرض) ومثله الردة بالاولى (قوله بعرق) هو بفتح المهملتين مكتل من خوص النخل وسيذكر مقداره فى الحديث بقوله تسع خمسة عشر صاعا والصاع أربعة أمداد فهى ستون مدا (قوله استقرت فى ذمته على الاظهر) لان حقوق الله تعالى المالية اذا وجبت بشئ كازالة شعر وقتل بغير سبب الشخص سقطت عند العجز قطعا كزكاة الفطر أو بسببه كاتلاف صيد فى محرم استقرت قطعا أو بغير اتلاف ككفارة الجماع استقرت على الاظهر واذا استقرت فى ذمته دامت مرتبة على المعتمد (قوله فعلها) أى الخصلة المقدور عليها فان قدر على خصلة أعلى منها

هذا استقرت عليها ولا يلزمها شئ على الاول (قوله والكلام الخ) قيد المسئلة أيضا فى النهاية بما اذا وطئت فى القبل (قول المتن ويلزم من انفرد) خلافا لابى حنيفة رحمه الله (قوله بخلاف من جامع مرتين) خلافا لاحمد رحمه الله (قول المتن لا تسقط الكفارة) لان السفر الحادث لا يبيح الفطر كما سلف مع ما حصل منه من هتك الحرمة (قول المتن وكذا المرض) أما حدوث الردة فلا يسقطها قطعا وحدوث الجنون والحيض على القول بانها تجب على المرأة يسقطانها على الاظهر لانهما ينافيان الصوم ومثلهما حدوث الموت (قول المتن ويجب معها الخ) لانه أولى بذلك من المعذور والذى يجب عليه القضاء (قوله ما يعتق رقبة) لما كان الملك كالغل فى الرقبة والعتق يزيله عبر عنه بهذا العضو الذى هو محل العمل (قوله وان كلامهم) يرجع لقول المتن مسكينا (قول المتن استقرت) استدل عليه بانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابى بالتكفير مع اخباره بعجزه ثم المعتمد ان المستقر أصل الكفارة بصفة ترتيبها فان قدر على خصلة منها فعلها أو أكثر رتب (قول المتن على خصلة) أى فليس الثابت فى ذمته عند العجز المرتبة الاخيرة

فائدة

أتى النبى صلى الله عليه وسلم حتى بت أنا به ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفى رواية للبخارى فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بلفظ الامر وفى رواية لابى داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا واقتصر وافى صفة الكفارة على ما فى الحديث وكما لها مستقصى فى كتاب الكفارة الآتى عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة وان الفقير كالمسكين وان كلا منهم يطعم مدا عما يكون فطرة (فلو عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فى الاظهر فاذا قدر على خصلة) منها (فعلها) والثانى لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر (والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة) بضم المعجمة وسكون اللام أى الحاجة الى النكاح

وجبت ان كان قبل الشروع فيها والا ندبت ولو قدر على الكل رتب كما علم وفيه نظر بالقدرة على الماء فى أثناء التيمم وقد يفرق بان كل خصلة هنا أصل (قوله كفارته) أى التى من ماله أما لو كفر غيره عنه فله ولعياله الاخذ منها سواء فرقها غيره أو هو على المعتمد الذى عليه الاصحاب فلو كفر أب من ماله عن ابنه الصغير فله دفعها للولد ان كان محتاجا فيأكل من كفارة نفسه ولو حمل حديث الاعرابى المذكور المسمى مسيلة بن صخر البياضى على ماذكر لم يكن بعيدا بل هو أولى من غيره من الاجوبة ولعله وأهله كانوا ستين آدميا وعلم صلى الله عليه وسلم بذلك

﴿باب صوم التطوع﴾

(قوله تعرض الاعمال) أى أعمال الاسبوع على الله تعالى وأما العرض على الملائكة بمعنى كتابتهم له فانه فى كل يوم وليلة وأما العرض على الله فى نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك لاظهار العدل واقامة الحجة اذ لا يخفى على الله من شئ فى الارض ولا فى السماء (قوله الاثنين) سمى بذلك لانه ثانى أيام ايجاد المخلوقات غير الارض والخميس خامسها كما فى الحديث وقيل لانه ثانى الاسبوع مبنى على مرجوح ان أوله الاحد وانما أوله السبت على المعتمد كما فى باب النذر والاثنين أفضل من الخميس (قوله أما الحاج) ومثله المسافر ولو سفرا قصيرا فلا يندب له نعم يندب صومه للحاج بغير عرفة ويندب صوم الثمانية قبله للحاج وغيره ولو حصل فيه شك مع ليلة العيد بنقص الشهر وكماله كان كالشك فى يوم الثلاثين من رمضان فلا حرمة فيه ولا كراهة ويوم عرفة أفضل أيام السنة (قوله وعاشوراء الخ) وسمى بذلك لانه عاشر أيام شهر

(فائدة) حقوق الله سبحانه وتعالى المالية اذا وجبت من غير سبب العبد سقطت بالعجز كزكاة الفطر والا فان كانت بسبب الاتلاف كفدية المحرم استقرت قطعا والا ككفارة الظهار واليمين ودم التمتع والقران استقرت على الاظهر (قوله لانه لا يأمن وقوعه فى الصوم) لما فيه من الحرارة مع حرارة الشهوة ففى الحديث لما أمر بالصوم قال وهل أتيت الا من الصوم كذا فى الوافى وغيره وفى شرح الروض ان قائل هذا كان فى حادثة ظهار اه وهو تابع فى ذلك للاذرعى (قول المتن للفقير) أى بخلاف غيره ويجوز أن يكفر على عيال الفقير عنه بعد اذنه له فى التكفير عنه (قوله لما توسط بينهما الخ) لك أن تقول يقدح فى هذا الجواب ان حاجته قد علمت من قوله انه عاجز عن اطعام ستين مسكينا وقيل بل تصدق عنه النبى صلى الله عليه وسلم وأمره باطعام أهله واستشكل بأمرين كون الاهل لم يكونوا ستين وما روى أبو داود كله أنت وأهلك قال الزركشى والسبكى ولا نعلم أحدا قال بجواز أكله هو اه

(باب صوم التطوع الخ)

هو يتكرر فى الاسابيع والشهور والسنين (قول المتن الاثنين) قيل سمى بذلك لانه ثانى الاسبوع والخميس خامسه كذا ذكره النووى فى التحرير على التنبيه وقد نقل ابن عطية ان الاكثرين على أن أول الاسبوع الاحد وسيأتى فى باب النذر ان أوله السبت (قوله وقال تعرض الاعمال الخ) قال الاسنوى أى على الله سبحانه وتعالى وأما رفع الملائكة فانه بالليل مرة وبالنهار أخرى (قوله ويوم عرفة) ولو حصل الشك فى هلال الحجة فلا تحريم ولا كراهة فى صومه كما فى صيام الثلاثين من رمضان بعد الشك فى أوله قاله موهوب الجدرى (قوله أن يكفر) قال الامام أى الصغائر قال فى الذخائر وهو مردود ويحتاج الى دليل والفضل واسع قال الماوردى وللتكفير تأويلان قيل الغفران وقيل العصمة منها *(تنبيه)* قال ابن الرفعة هذا أصل فى جواز تقديم الكفارة على الحنث ونقل الاسنوى عن النص انه يستحب فطر عرفة للمسافر غير الحاج أيضا (قوله لانه لا يأمن وقوعه فى الصوم فيبطل تتابعه ويؤدى الى حرج شديد والثانى ينظر الى قدرته على الصوم (و) الاصح (انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله) كغيرها من الكفارات والثانى يجوز لقوله فى الحديث فاطعمه أهلك وجوابه لا نسلم ان اطعامهم عن الكفارة وان تقدمه الاذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه وأهله اليه والكفارة انما يجب اخراجها بعد الكفاية

(باب صوم التطوع)

(سن صوم الاثنين والخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملى وأنا صائم رواهما الترمذى وغيره الاول من حديث عائشة والثانى من حديث أبى هريرة (و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو التاسع من ذى الحجة (وعاشوراء) وهو العاشر من المحرم (وتاسوعاء) وهو التاسع منه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء

أحتسب على الله أن يكفر السنة (٨٠) التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم

أما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع رواه الشيخان وسواء كما قال في شرح المهذب عن الجمهور أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا فصومه له خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وضعف بان في اسناده مجهولا (وأيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه قال أبوذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي وابن حبان ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها (وستة من شوال) قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي حديث صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة (وتتابعها أفضل) وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة الى العبادة (ويكره افراد الجمعة وافراد السبت) بالصوم قال صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده رواه الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين

المحرم وتاسوعاء تاسعه ويندب معهما صوم الحادي عشر والثامن احتياطا ويندب صوم بقية العشر (قوله احتسب) هو بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره يعود الى الصوم وفيه بعد وحكمة كون عرفة تكفر سنتين لانه من خصائص هذه الامة بخلاف عاشوراء لمشاركة قوم موسى صلى الله عليه وسلم والسنة الماضية آخر هاشهر الحجة والمستقبلة أولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي قال النووي فان لم تكن صغائر فيرجى أن تحتت من الكبائر وعمه ابن المنذر في الكبائر ايضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم وعفو الله واسع ومال اليه شيخنا الرملي في شرحه فان لم تكن له ذنوب فزيادة في الحسنات وقال الماوردي التكفير يطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصمة فيحمل الاول على السنة الماضية والثاني على المستقبلة وقيل المراد به في المستقبلة أنه اذا وقع كان مغفورا وقيل المراد عدم وقوعه وهذا عائد الى معنى العصمة *(فائدة)* قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة انه لا يموت فيها لان التكفير لا يكون بعد الموت فراجعه (قوله خلاف الاولى) هو المعتمد وكذا المسافر (قوله الثالث عشر) أي في غير ذي الحجة لانه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر منه (قوله لانها تبيض الخ) فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم ويندب صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وسميت بذلك لانها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل الى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذي عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفا ويسن صوم السابع والعشرين معها احتياطا لنقص الشهر فان لم يصمه ونقص الشهر أبدله من أول الشهر بعده وعلى هذا أهل يطلب لهذا الشهر ثلاثة أيام آخر أو أنه يكفي للشهرين راجعه ويندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير المذكورة لانها كصيام الشهر اذ الحسنة بعشر أمثالها (قوله من شوال) أي وان أفطر رمضان ولو بغير عذر فان صامه عنه دخلت فيه ويحصل ثوابها المخصوص وكذا ثواب رمضان المخصوص خلافا للاسنوي فان قصد تأخيرها لم تدخل ويصومها من ذي القعدة وفيه ما يأتي (قوله ثم اتبعه) أي حقيقة ان صامه وحكما ان أفطره لان قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم (قوله كصيام الدهر) أي فرضا التميز عن غيرها (قوله وتتابعها أفضل) فله تفريقها في جميع الشهر وتفوت بفواته وفي شرح شيخنا الرملي ما يقتضي أنه يندب قضاؤها بعد شوال اذا لم يصمها فيه ولو بغير عذر وفيه نظر لان جميع أنواع هذا الصوم المذكور لا يقضى اذ ليس لها وقت محدود الطرفين كما في الصلاة فتأمله (قوله وافراد يوم الجمعة الخ) وفاقا لاحمد وأبي يوسف وخلافا لابي حنيفة ومحمد (قوله وافراد السبت) وكذا افراد الاحد قياسا على السبت لكون النصارى تعظمه كما تعظم اليهود السبت وخرج بالافراد نفس الصوم فهو مندوب وخرج به جمعها أو بعضها مع غيرها أو الاثنين منها لان ذلك لم يعظمه أحد ويؤخذ من العلة انه يخرج عن الكراهة بصوم الجمعة والاحد وهو غير بعيد وحكمة كراهة الجمعة الضعف عن أعمالها غالبا (قوله فيما افترض عليكم) من قضاء

وهي الثالث عشر الخ) يستثنى ذو الحجة فانه يسقط الثالث عشر وقد سكتوا عن سن تعويضه (قوله بعشرة أشهر) ظاهره ان الحال لا يختلف بنقصه وكمال العشرة والعكس (قول المتن ويكره افراد الجمعة) قيل لانه يضعف بصومه عن وظائف العبادة وقيل لانه يوم عيد فنهي عنه نحو

أو نذر أو كفارة فلا يكره الافراد فيها (قوله وصوم الدهر) فيه اطلاق الدهر على الزمان فهما مترادفان وهو كذلك عرفا ولغة دائما أو غالبا وقيل الزمان مدة الاشياء المتحركة والدهر مدة الاشياء الساكنة وقيل الزمان مدة الاشياء المحسوسة والدهر مدة الاشياء المعقولة فراجعه (قوله خاف ضررا) ظاهره ولو مبيحا للتيمم وفيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك كما مر فاعمل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه (قوله فوت حق) قال شيخنا الرملي في شرحه كابن حجر ولو مندوبا ومقتضاه الكراهة مع فوات الحق الواجب والذي يتجه في هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب الا أن يحمل على مجرد الخوف واما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه (قوله ويستحب لغيره) هو المعتمد ويندب صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وعلى هذا لو وافق يوم فطره يوم خميس أو عرفة ففطره فيه أفضل ليتم له ذلك فراجعه *(تنبيه)* أفضل الصيام بعد رمضان صيام الاشهر الحرم وأولها شهر ذي القعدة على المعتمد عند شيخنا كما يأتي في باب الطلاق وأفضلها على الاصح شهر المحرم ثم رجب ثم القعدة والحجة وقيل بتقديم الحجة ثم يعدها شعبان وعشر رمضان الاخير أفضل من عشر ذي الحجة الاول لانه من الافضل ﴿فرع﴾ قال الماوردي لو وقع زفاف في أيام صوم تطوع معتاد ندب فطرها *(فرع)* وردفي الحديث الشريف القدسي أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به فقيل في الجواب عنه ان الحسنة بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف وكل عمل معين لصاحبه الا الصوم فيهما وقيل ان الخصوم يوم القيامة تتعلق على الاعمال فاذا لم يبق الا الصوم فيتكفل الله برضاء الخصوم فيه ويدخل الصائم الجنة ويحتمل وهو الاقرب أن يقال ان أعمال بني آدم محسوسة يطلعون عليها ويعلمون الجزاء عليها جريا على العادة بخلاف الصوم ولذلك قال ابن حجر انه لا رياء فيه بذاته وانما الرياء باخبار صاحبه بنحو انه صائم مثلا وقيل غير ذلك (قوله فله قطعهما) أي ولا كراهة مع العذر ومثلهما سائر النوافل كاعتكاف وقراءة ولو في صلاة وطواف وضوء وذكر ولو في صلاة أو عقبها وفرض الكفاية كالنفل فيما ذكر على المعتمد الا في حج وعمرة سواء الفرض والنفل والا في تجهيز ميت لم يقم غيره مقامه فيه ويثاب على ما مضى فيما لا يتوقف على نية دون ما يتوقف عليها (قوله ولا قضاء) خلافا للائمة الثلاثة وأفتى شيخنا الرملي بقضاء المؤقت منها ندبا كما مر (قوله وقيس الصلاة على الصوم) وقيس عليه أيضا بقية النوافل وفرض الكفاية لعدم تعينه (قوله بقضاء) ليس قيدا (قوله من رمضان) ليس قيدا أيضا بل كل فرض عيني كذلك نعم لا يحرم قطع العلم لان كل مسئلة مستقلة برأسها ومنه يعلم حرمة قطع المسألة الواحدة *(فرع)* يكره الصوم تطوعا لمن عليه قضاء ولو غير فوري ويحرم أن تصوم المرأة تطوعا مما يتكرر وزوجها حاضر الا

النهي عن العيدين قاله ابن عبد البر وغيره وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت (قول المتن أو فوت حق) أي واجبا كان أو مستحبا لكن تفويت الواجب حرام فتكون الكراهة عند مجرد الخوف لا العلم أو الظن (قول المتن فله قطعهما) أي ولا يثاب على الماضي قاله في التتمة (قول المتن ولا قضاء) خلافا لمالك وأبي حنيفة ولكن يستحب قضاؤه خروجا من الخلاف (قول المتن حرم عليه قطعه) أي لان وجوبه فوريا في جواز فطره وقوله وكذا ان لم يكن الخ أي قياسا على الصلاة اذا شرع فيها أول الوقت يحرم عليه قطعها وان كان وجوبها موسعا (قول المتن وهو صوم من تعدى بالفطر) يرد عليه قضاء يوم الشك فانه فوري وليس هناك تعد *(فرع)* المتعدي بالفطر يلزمه الفور في القضاء وان سافر ويكره أن

(وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره) وعلى الحالة الاولى حمل حديث مسلم لا صام من صام الابد واستحبابه في الحالة الثانية هو مراد الروضة كأصلها بعدم كراهته (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء) قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم من حديث أم هانئ وقال صحيح الاسناد وروى أبو داود أن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها وقيس الصلاة على الصوم في الامرين (ومن تلبس بقضاء) للصوم الفائت من رمضان (حرم عليه قطعه ان كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) والثاني يجوز الخروج منه لانه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه اتمامه

باذنه للنهى عنه أما مالا يتكرر كعرفة وستة شوال فلها صومها الا ان منعها وليس الصلاة كالصوم لقصر زمنها

(كتاب الاعتكاف)

هو من الشرائع القديمة كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوى بدليل آية لن نبرح عليه أى على عبادة العجل عاكفين وأما كونه بالهيئة المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الامة فراجعه ومعناه لغة الاقامة على الامر خيرا أو شرا وشرعا ماذكره الشارح (قوله كل وقت) من النهار ولو بلا صوم أو الليل وحده كما سيأتى خلافا للامامين مالك وأبى حنيفة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا (قوله كما تقدم) أى فى باب الصوم وتقدم ما فيه (قوله وقالوا) أى الاصحاب فليس مراده التبرى منه بل بيان هذه الحكمة وقيل مراده التبرى واليه مال شيخنا لعدم تعين هذه الحكمة (قوله ليلة القدر) هى من خصائص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة وسميت بذلك لعلو قدرها أو لشرفها أو لفصل الاقدار فيها كما قيل به وترى حقيقة ويندب لمن رآها كتمها ويندب احياؤها كما فى العيد ويتأكد هنا قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ويحصل فضلها لمن أحياها وان لم يشعر بها ونفيه محمول على نفى الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة فقد أخذ بحظه منها وعلامتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها أو كثرة العبادة فيه وعلامتها طلوع شمسه بيضاء منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيها ويستفاد بعلامتها معرفتها فى باقى الاعوام بناء على انها لا تنتقل الذى هو الاصح (قوله كل سنة الخ) لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر فى ليلة مع أن التوافق فيها محقق بكثرة الاعوام امامع التوالى أو التفرق (قوله الى ليلة) أى من العشر المذكور مطلقا أو من مفرداته كما اختاره الغزالى وغيره وقالوا انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى

يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر أم لا

(كتاب الاعتكاف الخ)

هو لغة الاقامة على الشئ ولو شرا قال الله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم والاصل فيه قوله تعالى وطهر بيتى للطائفين والعاكفين وهو مجمع عليه ومن الشرائع القديمة (قول المتن هو مستحب كل وقت) روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الاول من شوال (قول المتن وهو فى العشر الاواخر الخ) هذا قد ذكره فى الصوم ولكن أعاده هنا لبيان حكمته أعنى طلب ليلة القدر (قول المتن لطلب ليلة القدر) أى فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالى السنة والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال الاسنوى ولو شهد العشاء والصبح فى جماعة فقد أخذ بحظه منها كذا نقله فى الروضة عن نصه فى القديم ويستحب ان يجتهد فى يومها كما يجتهد فى ليلتها قاله الشافعى رضى الله عنه فى القديم *(فائدة)* ليلة القدر من خصائص هذه الامة (قوله أى العمل فيها) ظاهره ولو قل (قول المتن وميل الشافعى الخ) يحصل ما فى الرافعى انهما قولان للشافعى رضى الله عنه (قوله حديث الشيخين) منه قوله صلى الله عليه وسلم انى أريتها الليلة وأرانى أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء فأصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام النبى الى الصبح فطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما أثر الماء والطين وروى مسلم مثل

ليلة احدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ ما بلغت سن الرجال ما فاتتنى ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة وقد نظمتها بقولى

يا سائلى عن ليلة القدر التى * فى عشر رمضان الاخير حلت
فانها فى مفردات العشر * تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعا فى التاسعه * وجمعة مع الثلاثا السابعه
وان بدا الخميس فالخامسة * وان بدا بالسبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهى الحادى * هذا عن الصوفية الزهادى

(قوله تلزم ليلة بعينها) فمن عرفها فى سنة عرفها فيما بعدها كما مر (قوله فى المسجد) ومنه روشنه ورحبته القديمة ومنه ما ينسب اليه عرفا من نحو ساباط أحد جانبيه على غير المسجد وفى حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد وفى ابن حجر عدم الصحة كذلك والوجه الاول فراجعه ويصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الكامل فلا يصح فى المشاع وان طابت له التحية ولو شك فى المسجدية اجتهد وليس منه ما أرضه مملوكة أو محتكرة نعم ان بنى فيها دكة ووقفت مسجدا صح فيها وكذا منقول أثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ولا يصح فيما بنى فى حريم النهر (قوله لئلا يحتاج) هذه العلة للغالب فالجامع أولى مطلقا خروجا من خلاف من أوجبه بل يجب على من نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لان خروجه لها يقطع تتابعه نعم لو أقيمت فى غير مسجده لم ينقطع تتابعه لعذره وكذا لو حدث الجامع بعد نذره ولو شرط الخروج لها ومر على أحد جامعين بالبلد الى آخر فان كان الثانى يصلى قبل الاول لم يضر والا بطل اعتكافه *(فرع)* قال بعضهم ليس لنا عبادة تتوقف على المسجد الا ثلاثة الطواف والاعتكاف والتحية (قوله والقديم يصح) وردبانها عبادة شرط فيها المسجدية للرجل فشرط للمرأة والخنثى كالرجل (قوله المسجد الحرام) والمراد به ما يصح فيه الطواف وما حوله وان وسع وكذا جوف الكعبة لا غيره من بقية الحرم ولو فى مسجد آخر (قوله مسجد المدينة) والمراد به ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه أخذا من الاشارة الآتية ودون غيره ولو مما صلى فيه ولو فى المدينة نحو مسجد قباء (قوله قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخ) الذى دلت عليه الاحاديث المذكورة ان الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة فى مسجد المدينة ومن مائتين فى

هذا عن ليلة الثالث والعشرين (قوله كما فعله صلى الله عليه وسلم) استدل أيضا بآية ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد من حيث ان ذكر المساجد لا جائز أن يلون لاجل انها شرط فى منع مباشرة المعتكف لانه ممنوع منها خارج المسجد أيضا اذا خرج لنحو قضاء الحاجة ولان غير المعتكف ممنوع من المباشرة فى المساجد فتعين ان يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف ولك أن تعترضه باحتمال ان القيد لموافقة الغالب (قوله أصحهما فى شرح المهذب لا يصح) لانه لا يطلب منه الستر بخلاف المرأة (قول المتن ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف) مثله الصلاة (قوله فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى الخ) اذا تأملت فيه علمت منه ان الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة فان قلت فهل يكون أفضل من مائة ألف صلاة فى المسجد الاقصى

بالمسجد بخلاف الصلاة (ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس) لمزيد فضله عليهما (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس) لان مسجد المدينة أفضل من المسجد الاقصى قال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا

الخروج للجمعة (والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا ففى صحته للرجل فى مسجد بيته وجهان أصحهما فى شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا (ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة و) المسجد (الاقصى) اذا عينهما فى نذره تعينا (فى الاظهر) فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ومقابل الاظهر انهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك به ومنهم من خرجه على القولين ولو عين فى نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة وفى وجه وقيل قول يتعين لان الاعتكاف مختص

أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى رواه الامام
أحمد وصححه ابن ماجه ولو عين زمن الاعتكاف فى نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان قضاء (والاصح
انه يشترط فى الاعتكاف لبث (٨٤) قدر يسمى عكوفا) أى اقامة يقال عكف واعتكف أى أقام فلا يكفى فيه أقل

ما يكفى فى الطمأنينة فى الصلاة ولا يعتبر فيه السكون بل يكفى التردد (وقيل يكفى المرور بلا لبث) كأن دخل من باب وخرج من آخر (وقيل) لا يكفى لبث القدر المذكور وأى أقل ما يصدق به بل (يشترط مكث نحو يوم) أى قريب منه كما فى المحرر وغيره لان مادون ذلك معتاد فى الحاجات التى تعن فى المساجد فلا يصح للقربة وعلى الاصح لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بأن يعتكف لحظة (ويبطل بالجماع) اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع فى المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ (وأظهر الأقوال ان المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله ان أنزل والا فلا) كالصوم والثانى تبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا كالحج وهى حرام على كل قول قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ولا بأس

باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والاكرام (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا فلا يضر
على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه (ولا يضر التطيب والتزين) بلبس الثياب وترجيل الشعر (قول

الاقصى ومن مائة ألف فى غيرهما وانها فى مسجد المدينة أفضل من صلاتين فى الاقصى ومن ألف فى غيرها وانها فى الاقصى أفضل من خمسمائة فى غيرها وذكر ابن حجر ما يخالف هذا أخذا من الاحاديث غير المذكورة (قوله أقل ما يكفى الخ) أى فلا بد من زيادة عليه ويندب يوم لانه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الصحابة اعتكف دونه وضم اليه بعض أصحاب الشافعى ليلة أيضا (قوله صح نذره) ويخرج من عهدته بلحظة واعتبر شيخنا ساعة فلكية (قوله لحظة) فان زاد عليها وقع الجميع فرضا على المعتمد كذا قاله شيخنا وهو مبنى على بقاء الاعتكاف بعد فراغ تلك اللحظة ولا قائل به لان اللحظة المحمول عليها النذر كالمعينة بالنذر والنذر المقيد بمدة فرضا أو نفلا لا يدوم بعد فراغها لمن دام فى المسجد فافهم ولا تغفل وبهذا سقط ما هنا من الاعتراض ولا يقال ان النية تعم الفرض والنفل كما هو فى الصلاة مثلا للفرق الواضح والله أعلم (قوله بالجماع) أى الموجب للغسل بخلاف الخنثى فى بعض أحواله (قوله عند الخروج) أى معه (قوله لانسحاب الخ) قال الاسنوى سواء قلنا انه معتكف حالة خروجه أم لا اذ الكلام فى اعتكاف لم يخرج منه بالخروج من المسجد والجماع حرام فى الواجب مطلقا وفى المندوب فى المسجد من حيث المسجدية (قوله كالصوم) يفيد أن ذلك فى لمس ينقض الوضوء بلا حائل كما مر عن شيخنا وان الاستمناء يبطله مطلقا (قوله لحرمتها) أى فى الواجب لما مر (قوله ولا يضر التطيب الخ) ولا الاكل ولا الشرب ولا الامر باصلاح معاشه ولا كتابة العلم وان كثرت ولا الصنعة ولا غير ذلك ولا تكره الصنعة فيه ما لم تكثر ولا غسل يده فى نحو اناء ما لم يكن ازراء ولا الوضوء فيه أو على حصره والاولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة ومجالسة أهل العلم والحديث وقراءة الرقائق والمغازى غير الموضوعة والا فيحرم كفتوح الشام وقصص الانبياء

قلت الوجه ان تعدل مائتى صلاة فيه فقط لان قوله فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه يجب حمل ما سواه على غير الاقصى والا لزم ان الواحدة فى مسجد المدينة تزيد على الالف فى غير الاقصى من جهة ان الواحدة فى الاقصى أفضل من خمسمائة فى غيره (قوله أفضل من ألف صلاة الخ) هو يفيد ان الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى غير مسجد المدينة ثم قوله فى الحديث فيما سواه لا يشمل الاقصى لئلا يلزم أن يزيد على الالف بالنسبة لغير الاقصى (قوله قدر يكفى فيه) الضمير يرجع للاعتكاف (قول المتن وقيل يكفى الخ) أى قياسا على الوقوف بعرفة وهذا مقابل قوله لبث والوجه الذى بعده مقابل قوله يسمى عكوفا (قول المتن ويبطل بالجماع) قال العراقى بالنسبة للمستقبل أما الماضى فكذلك ان كان منذورا متتابعا فيستأنف وان لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى سواء كان منذورا أم نفلا وانما بطل بالجماع لانه تعالى نهى عنه فيه بقوله تعالى ولا تباشروهن الآية والنهى فى العبادة يقتضى الفساد (قوله لحرمتها) استدل غيره بعموم قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون الآية (قوله وهى حرام الخ) حاول فى المهمات منع التحريم فيها اذا كان الاعتكاف تطوعا وقضية الشرح كالروضة خلافه (قول المتن ولا يضر التطيب) لانه لم ينقل تركه ولا الامر بتركه

(و) لا (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) وحكى قول قديم انه لا يصح وانه يشترط الصوم فى الاعتكاف (ولو نذر
اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه وليس له افراد أحدهما عن الآخر فلو اعتكف فى رمضان أجزأه
لانه لم يلتزم بالنذر صوما (ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه) أى (٨٥) الاعتكاف والصوم (والاصح

وجوب جمعهما) والثانى لا يجب كما لو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلى معتكفا لا يجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين وفرق الاول بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع فى المسئلة الاولى دون الثانية والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف (ويشترط نية الاعتكاف) فى ابتدائه وعبارة المحرر لا بد من النية فى الاعتكاف وعبر فيها فى الروضة كالوجيز بالركن (وينوى فى النذر الفرضية) وجوبا (واذا أطلق) نية الاعتكاف (كفته نيته) هذه (وان طال مكثه لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) اليه (احتاج الى الاستئناف) للنية سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره فان ما مضى عبادة

تامة والثانى اعتكاف جديد (ولو نوى مدة) كيوم أو شهر (فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف)
للنية وان لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف (أولها فلا) يلزمه وان طال الزمان لانها لا بد منها فهى كالمستثنى عند النية (وقيل
ان طالت مدة خروجه استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما اذا لم تطل

وحكاياتهم المنسوبة للواقدى * (فائدة) * ذكر الامام الشعراوى فى المنن ما نصه ويحذر من مطالعة مواضع من كتاب احياء العلوم للغزالى ومن كتاب قوت القلوب لابى طالب المكى ومن تفسير مكى ومن كلام ابن ميسرة الحنبلى ومن كلام منذر بن سعيد البلوطى ومن مطالعة كتب ابن حيان أو كتب اخوان الصفاء أو كلام ابراهيم النجام أو كتاب خلع النعلين لابن قسى أو كتب محمد بن حزم الظاهرى أو كلام المفيد بن رشيدى أو كتب محيى الدين بن العربى أو تائية محمد بن وفا أو نحو ذلك انتهى (قوله ولا الفطر) وان وجب كالعيد والتشريق كما مر (قوله يوم صومه) ولو نفلا ويلزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله فلو اعتكف من أوله ونوى الصوم فى أثنائه لم يكفه (قوله صائما أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف (قوله أى الاعتكاف والصوم) ويكفيه لحظة عن الاعتكاف ولا يجزئه صوم غير ما نذره ولو واجبا ولا أقل من صوم يوم لانه أقله (قوله والصلاة أفعال) ومثلها الاحرام فلو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه لزماه لا جمعهما ولو نذر القران بين حج وعمرة جاز له افرادهما وهو أفضل (قوله وفرق الاول) أى القاطع المذكور بقوله والثانى لا يجب وحيث لزماه فيكفيه للاعتكاف لحظة ومن الصلاة ركعتان ولو قيد بزمن وجب فلو كان أياما لزمه لكل يوم ركعتان فيه ولا يكفيه جمعها فى يوم ولو عين زمنا لا يصح صومه معه لزمه الاعتكاف فقط ولو نذر اعتكاف أيام ولياليها متتابعا فجامع ليلا بطل ولزمه الاستئناف (قوله الفرضية) أى أو النذر ولم يجر هنا الخلاف فى نية الفرضية فى الصلاة لان لفظ الظهر أو العصر مثلا يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولا يجب تعيين سببه لانه لا يجب بغير النذر (قوله أطلق نية الاعتكاف) أى فى النفل المطلق بأن لم يقيد بمدة (قوله وان طال مكثه) ولا يضر فى النية قصد قطعها ولا قصد قطع الاعتكاف ولا قصد الخروج منه كما فى الحج نعم يضر رفضها (قوله احتاج الى الاستئناف) أى ان لم يعزم حال خروجه على العود للاعتكاف والا كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجدا سواء الاول أو غيره وان لم يخطر بباله اعتكاف ولا يضر فى نيته جماعه حال خروجه لانه ليس فى اعتكاف حقيقة ولا حكما (قوله لزمه الاستئناف) أى ما لم يعزم على العود كالتى قبلها بالاولى اذ هنا قول بعدم

(قول المتن لزمه) أى لان الاعتكاف بالصوم أفضل فصح التزامه لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (قول المتن أن يعتكف صائما) مثله ما لو نذر ان يعتكف بصوم لانه حال أيضا قال الاسنوى وينبغى فيهما أن يكتفى باعتكاف لحظة (قوله وقيل بطرد الوجهين) مقابل قوله لا يجب جمعهما (قول المتن وينوى فى النذر الفرضية) لم يحكوا هنا خلاف الصلاة لان تقييد البالغ الصلاة بكونها ظهرا مثلا يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولم يشترطوا هنا تعيين سبب وجوبه وهو النذر لانه لا يكون الا به قال فى الذخائر ولو اقتصر على نية المنذور كفته عن الفرضية (قول المتن وان طال مكثه) قد سلف فى الصلاة وجه فى مثل هذه النية انه لا يزيد على ركعة وقياسه هنا الاقتصار على ما يسمى عكوفا ووجه انه لا يزيد على ركعتين وقياسه هنا الاقتصار على يوم (قول المتن ولو نوى مدة) مثله لو نذرها ولم يشترط التتابع قاله السبكى وغيره (قول المتن لزمه الاستئناف) أى ليصح اعتكافه الثانى وأما أصل

الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق فى هذه على ذلك وفى كلام العلامة ابن عبد الحق مايوافقه اذا عاد الى مسجد غير الاول وهو أكثر مسافة منه ومحل ذلك اذا عاد قبل فراغ المدة التى عينها والا فقد خرج من الاعتكاف مطلقا فلابد من تجديد نية (قوله بالتعيين) أى من حيث المقدار كما ذكره أولا فى التقدير لا من حيث الزمن كيوم كذا تأمل (قوله ولو نذر الخ) ومثله مالو نوى مدة معينة نفلا كما يدل له التعليل المذكور فيه (قوله وعاد) أى بعد زوال عذره حالا وجوبا فى النذر والا بطل اعتكافه (قوله بد) بضم الموحدة وتشديد المهملة أى غنى (قوله وشرط المعتكف) أى وصفه شرط وما هو فركن وبه تتم أركان الاعتكاف الاربعة وهى النية والمسجد واللبث فيه والمعتكف (قوله وكذا المغمى عليه) الحقه ومابعده بالمجنون لانه لم يرد بالعقل التمييز وفى بعض النسخ اسقاط لفظ كذا على ارادة ذلك وهى أولى لأن الكلام هنا فى الابتداء وسيأتى الاتيان (قوله والجنب ولو صبيا) والعلة للاصل والاغلب (قوله لحرمة المكث) أى من حيث ذاته فيصح اعتكاف من به جراحة نضاحة على المعتمد عند شيخنا الزيادى ونقل عن شيخنا الرملى مايخالفه ولم يرتضه واعتكاف زوجة وأمة وعبد وولد بغير اذن مالك امرهم لان الحرمة فى ذلك لامر خارج وباذنه لاحرمة وله تحليلهم من نفل اذن فيه لامن فرض اذن فيه ولو غير متتابع ونذر العبد صحيح فان أذن له سيده فيه ثم باعه لم يكن للمشترى تحليله وله الخيار ان جهل والمكاتب فى الحرمة كالقن ان فات عليه كسب والا فلا والمبعض فى نوبته كالحر (قوله أو سكر) أى متعديا والا فكالاغماء اذا لم يتعد به أيضا كما يأتى (قوله من اعتكافهما) اعترض

العود فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه قال الاذرعى وهذا الخلاف الذى فى التطوع حار فيما اذا نذر مدة ولم يشترط فيها التتابع وكذا قاله السبكى (قوله وسواء الخ) قال الاسنوى هو كذلك لكن يؤخذ من لفظ الكتاب اه وفيه نظر (قول المتن ولو نذر مدة متتابعة) يحتمل أن يتها كنذرها كما هو قضية الارشاد لكن قضية كلام الاسنوى كالشيخين فى الروضة وأصلها فى المسئلة قبلها خلافه وهو ظاهر ثم رأيت عبارة الروضة كما قال الاسنوى (قول المتن لعذر لا يقطع التتابع) قال الاسنوى كالاكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا وغير ذلك مما يأتى ايضاحه (قول المتن لم يجب استئناف النية) وللكن اشترط المبادرة الى العود عند زوال العذر (قول المتن وغسل الجنابة) أى غير المفطر (قوله بعنى عماله منه بد) حاول بهذا دفع ماقال الاسنوى تخصيص الخلاف بهذين غلط تبع فيه المحرر فان الرافعى قد ذكر المسئلة آخر الباب فقال أما الخروج لقضاء الحاجة فقد سبق انه لايحتاج معه الى تجديد نية ثم قال وفى معناه مالابد منه كالاغتسال والحق به الاذان اذا جوزنا الخروج له وأما الذى منه بد أى لايقطع التتابع ففيه وجهان أظهرهما لايجب وذكر فى الروضة مثله قال أعنى الاسنوى رحمه الله فتلخص ان جميع مالابد منه لاخلاف فيه وذلك كالحيض والنفاس والمرض وقضاء العدة وغير ذلك وكيف يتخيل اغتفار الاغتسال والاذان دون الحيض ونحوه اه ثم نبه أيضا على انه لو خرج لغرض أنشأ ثم عاد ففى التجديد الخلاف فيما له منه بد (قول المتن وشرط المعتكف الخ) دخل فى ضابطه الصبى والمرأة والعبد وان توقف على اذن السيد والزوج (قوله وكذا المغمى عليه) قال الاسنوى لكن سيأتى ان زمنه يحسب اذا طرأ وحينئذ فلا يمكن حمل هذه الشروط على الاطلاق ولا على الابتداء فقط فتأمله اهو الظاهر انه أراد الابتداء وأما الدوام فذكره بقوله ولو ارتد الخ (قوله زمن الردة الخ) أى دون الماضى من غير المتتابع (قول المتن من اعتكافهما) اعترض التنبيه بان العطف السابق بأو وأجاب

على التثنية لان العطف قبله بأو وأجاب العراقى بان العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران انتهى وفيه نظر ولذلك لم يرتضه الشارح بقوله قبله بطل اعتكافه (قوله من حيث التتابع) وكذا يبطل الثواب فى المرتد مطلقا وكذا العمل ان مات مرتدا (قوله حملوا نص المرتد الخ) فى هذا الحمل نظر مع فرض أن النصين فى المتتابع كما تقدم (قوله ولو طرأ) أى بلا تعد (قوله بالبناء للمفعول) لعل ضبطه لذلك اما الكون كل منهما لا ينسب اليه خروج أو لبعد خروجه بنفسه أو لادخال اخراج غيره لا اخراج خروجه بنفسه ولذلك اعتمد شيخنا كشيخنا الرملى أنه لا يبطل تتابع اعتكافهما سواء أخرجا أو أخرجا أمكن حفظهما فى المسجد بلا مشقة أو لا حرم ابقاؤهما فى المسجد لنحو تنجس أو لا فقوله لمشقة الخ قيل للخلاف لا للحكم وفى ابن حجر بطلان التتابع فيما اذا وجب اخراجهما كالمكره بحق وتبعه شيخنا فى شرحه بسكوته عليه والمشهور عنه ما تقدم (قوله ويحسب زمن الاغماء) أى ان لم يخرج من المسجد (قوله وكذا الجنابة) أى غير المفطرة لان المفطرة تقطع التتابع مطلقا (قوله فلو أمكن الغسل) أى بلا مكث ومثله التيمم (قوله زمن الحيض) اما المستحاضة فلا تخرج من المسجد ان أمنت التلويث

(فصل فى الاعتكاف) المنذور وكيفية نذره (قوله وفى مدة الايام الخ) أفاد انه اذا تلفظ بالتتابع دخلت الليالى فى لفظ الشهر قطعا سواء عينه أو لا بل وان نفاها فى نيته ومثله الاسبوع والعشر الفلانى من شهر كذا وتدخل فى لفظ العشرة الايام على الارجح ومثله سبعة أيام وثلاثون يوما وانه اذا لم يتلفظ بالتتابع دخلت فى نحو الشهر قطعا أيضا ولا تدخل فى نحو العشرة أيام على الراجح نعم ان نواها دخلت كما لو نذر يوما فلا تدخل ليلته الا ان نواها وبذلك علم أن التتابع لا يلزم بنيته وفارق لزوم الليالى بها بانه وصف غير لازم والليالى من الجنس ولازمة للايام فقول الشارح

العراقى بان العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران فلا يراد (قوله من حيث التتابع) والا فهو محسوب له ولا تحبطه عليه ولكن فى الردة يشترط العود (قوله وقيل يبطل فى الاول الخ) أى لان الردة تنافى العبادة والسكر كالنوم (قوله لما تقدم فيه) عبارة الرافعى رحمه الله لان المرتد لا يمنع من المسجد ولذا نجوز استتابته فيه وتمكنه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه والسكران ممنوع من المسجد للآية فاذا شرب وسكر فقد أخرج نفسه عن أهلية اللبث (قوله وأصحاب الطريق الاول) كذا أصحاب الطريق الثانى حملوا النصين جميعا على ماذكر وكان الشارح رحمه الله ترك ذلك للعلم به مما قاله فى الاولتين (قوله لانه معذور بما عرض له) هو بعيد ك ان الشخص لو تسبب فى ذلك كان قاطعا وبه صرح فى الكفاية نقلا عن البندنيجى (قول المتن ويحسب زمن الاغماء) نظير ما سلف فى الصائم اذا زال فى بعض النهار لكن هنا لا يشترط ذلك كما هو قضية اطلاقهم انما الشرط جنابة لا تقطع التتابع (قول المتن زمن الحيض ولا الجنابة) أى سواء اتفق المكث معهما فى المسجد لعذر أو غيره لانه حرام وانما يباح للضرورة وهل يبطل بالحيض ماسبق من التتابع أم يجوز البناء فيه تفصيل يأتى فى آخر الباب

(فصل اذا نذر الخ) (قول المتن لزمه) أى كالصوم ولان التتابع وصف مقصود لما فيه من المبادرة الى الباقى عقب الاتيان ببعضه وأفهم كلامه عدم لزوم نذر التفريق وهو كذلك

من حيث التتابع فان ذلك أشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتى وقيل لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود ونحوه أما فى الردة فترغيبا فى الاسلام وأما فى السكر فالحاقا له بالنوم وقيل يبطل فى الاول دون الثانى لما تقدم فيه وقيل يبطل فى الثانى دون الاول لما تقدم فيه وهذا بمعنى المنصوص عليه فهما من البناء فى الاول بعد الاسلام والاستئناف فى الثانى بعد الصحو وقيل فيهما قولان وهذه خمسة طرق وأصحاب الطريق الاول حملوا نص السكران على ما اذا خرج من المسجد (ولو طرأ جنون أو اغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع (ان لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد لانه معذور بما عرض له فان أخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه فى قول والاظهر لا يبطل كما لو لم يمكن حفظه فيه لعذره بالاخراج من غير اختياره (ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف) كالنوم (دون) زمن (الجنون) لمنافاته للاعتكاف (أو) طرأ (الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل فى المسجد) لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب (فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج) له (ولا يلزم) بل يجوز الغسل فيه ويلزمه ان بادر به كى لا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) فى المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له *(فصل اذا أنذر مدة متتابعة)* كأن قال لله على اعتكاف عشرة أيام متتابعة أو شهر متتابع (لزمه) التتابع فيها وفى مدة الايام

و يلزم فى مدة الايام اعتكاف الليالى المتخللة بعينها فى الارجح مبنى على المرجوح وهو لزوم التتابع بالنية أو محمول على ما اذا نواها وفى نسخة ولا يلزم الخ وهو مبنى على الراجح اذا لم ينوها وخرج بقوله المتخللة الليلة السابقة ففيها ما فى ليلة اليوم المذكور فليتأمل ذلك وليحرر (قوله ولو شرط التفرق) ولو فى مدة معينة على المعتمد وهذا مفهوم شرط التتابع (قوله خرج عن العهدة بالتتابع) وفارق عدم اجزاء التتابع فيما لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب وجود الفطر فى تخللها بخلافه هنا وفارق أيضا عدم اجزاء التوالى فى العشرة أيام للمتمتع فى الحج بالنص على تفريقها وبانه فى ادائها تخللها فطر وجوبا فى أيام التشريق أيضا فتأمل (قوله كما فى الروضة) خلافا لمقتضى كلام المصنف من التعبير بالصحيح عطفا على ما قبله (قوله يوما) وهو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس كما قاله الخليل (قوله على الايام) ربما يرشد فيما لو دخل فى أثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثانى أنه يكفيه وهو المعتمد فليست من افراد كلام المصنف وخرج بقوله واستمر الى مثله ما لو خرج منه ليلا فلا يكفيه عند شيخنا خلافا للخطيب ولو نذر وقت الزوال مثلا اعتكاف يوم أوله من هذا الوقت لزمه من ذلك الوقت الى مثله من الغد ودخلت الليلة لضرورة التعيين ولو اعتكف ليلا عوضا عن النهار فان كان قضاء صح بشرط أن لا ينقص عن قدر اليوم المعين والا وجب التكميل وفارق اجزاء يوم قصير عن طويل فى الصوم باتحاد جنس الزمان كما فى قضاء رمضان وبان الصوم لا يتبعض وقد يقال لا حاجة لهذا لانه لو اعتكف يوما كفاه وان كان أقل من المنذور وانما احتيج الى التكميل فى الليل لعدم اسم اليوم فيه فاعتبر فيه مثل الزمن المنذور فتأمل (قوله والثانى يجوز) قال أصحابنا ويكفيه على هذا قدر ساعات أقصر الايام لانه لو اعتكفه عنه كفاه قال الامام وهو واضح ان فرقه فى سنين فان فرقه فى أيام متوالية فى الطول أو القصر فينبغى اعتبار الجزئية الى ذلك اليوم فان كان ثلثا مثلا خرج عن ثلث ما عليه قال الرافعى وهو حسن وسكت عليه فى الروضة ومحل الخلاف اذا غاير بين الساعات فلو أتى بساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من يوم آخر وهكذا الى ان استكمل ما عليه لم يجزئه جزما (قوله عينه) قيد لتصور القضاء ولو

يلزم اعتكاف الليالى المتخللة بينها فى الارجح (والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط) والثانى انه يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا وفرق الاول بان مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى الاول لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه فى الاصح كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولا يلزم فى مدة الايام اعتكاف الليالى المتخللة بينها فى الارجح ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع فى الاصح لانه أفضل (و) الاصح كما فى الروضة (انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) على الايام لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثانى يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر (و) الاصح كما فى الروضة (انه لو عين مدة كاسبوع) عينه (وتعرض للتتابع وفاتته

بخلاف الصوم (قوله يلزم اعتكاف الليالى الخ) قال الرويانى الا ان يستثنى الليالى بقلبه (قول المتن والصحيح الخ) أى قياسا على نظيره من الصوم * (تنبيه) * لو نذر يوما ونوى ليلته معه لزمته باتفاق قاله السبكى واستشكله الامام بان النية وحدها لا تعمل وأجاب بان اليوم قد يطلق عليها اه ولو نوى أياما ونوى لياليها فكذلك وأما الشهر فان لياليه تدخل من غير نية لانه اسم للايام والليالى (قوله لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه) اختار السبكى وغيره اللزوم واستدل بان الليالى فى نذر الايام تلزم بنيتها وهى زمن فالصفة أعنى التتابع أولى بذلك وفرق بعضهم بان الليالى من جنس المنذور فلزمت بالنية بخلاف التتابع فانه من غير جنسه (قوله ولا يلزم الخ) هو معطوف على قوله لو نوى والمراد ان من نذر الايام أو الم يشترط التتابع ولا نواه لا تلزمه الليالى وهذا هو المراد ان شاء الله فلا تغتر بما كتبناه فى حاشية أخرى من انه معطوف على لا يلزمه وقول الشارح مدة الايام احترز عن الشهر فان الليالى تلزم وان لم يتعرض للتتابع (قوله كما فى الروضة) يرجع لقوله والاصح (قوله لان المفهوم الخ) قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (قوله والثانى يجوز) محل ذلك اذا غاير بين الساعات أما لو أتى ساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من آخر الى ان استكمل فانه لا يجزئ جزما ثم كلام المصنف يشعر بانه لو نذر نصف يوم جاز التفريق والمتجه المنع (قوله عينه) خرج بذلك ما لو عبر بالاسبوع

فقط

ترك يوما منه قضى بدله فقط وفارق استئناف صوم الكفارة بعدم تعين زمنها ولو نذر العشر الاخير من شهر معين لزمه ما بعد العشرين من الايام والليالى وان نقص أو نذر عشرة أيام من آخر شهر معين لزمه قضاء يوم اذا نقص والاحوط اعتكاف يوم العشرين ويجزئه ان نقص والا أتمه ولو نذر يوم قدوم زيد لزمه من وقت قدومه فقط ان قدم نهارا حيا مختارا والا فلا ولو يلزمه قضاء نذره اذا فات والافضل يوم (قوله فلا أثر لتصريحه به) فهو لغو أو مؤكد (قوله لم يلزمه فى القضاء) لان لزومه فى الاداء لضرورة الوقت كرمضان (قوله لعارض دينى) أو دنيوى كما ذكره الشارح بشروط أربعة كونه معينا مباحا مقصودا غير منافى للاعتكاف فان فقد شرط منها بطل النذر كما فى شرح شيخنا ودخل فى المعين ما ينصرف اليه عند الاطلاق كما ذكره الشارح وخرج به ما لو قال الا ان يبدو لى عارض أو أريد الخروج مثلا وستأتى البقية فى كلامه (قوله كالعيادة) المندوبة لمريض (قوله مباح) لا نحو سرقة أو زنا (قوله كلقاء سلطان) لا لنحو تفرج بل لنحو سلام أو منصب لانه غير منافى للاعتكاف وخرج به نحو جماع نعم لا يضر نحو حيض غير مبطل للتتابع (قوله وليست النزهة الخ) وكل غير مقصود كذلك * (تنبيه) * يصح شرط هذا العارض فى الصلاة والصوم والصدقة وغيرها نحو لله على صوم كذا الا ان حصل شغل كذا أو عطش أو جوع ومنه نذر التصدق بماله الا ان احتاج اليه فى عمره واذا مات لزم الوارث التصدق بجميعه على المعتمد (قوله ويلزمه العود) ان لم يكن شرط فى نذره قطع الاعتكاف بالعارض كقوله لله على اعتكاف كذا الا ان حصل لى كذا كمرض أو سفر على نظير ما فى تحالف المحصر الآتى كذا صوره شيخنا فانظره مع التصوير قبله (قوله ويكون الخ) وفارق تظير ذلك فى المعينة بان ضرورة التعيين صرفت الاستثناء الى جزء من الزمان الملتزم وظاهر أنه لو كان الملتزم نحو حيض لم يلزم تداركه (قوله أو احدى رجليه) أى ولم يعتمد عليها فقط والا فيضر (قوله فان اعتمد عليهما) أى وهما خارجتان معا والا فلا يضر وهذا التفصيل يجرى فى كل جزء أخرجه من بدنه (قوله لقضاء الحاجة) أى المعهودة هنا وهى البول والغائط قال

فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه الفوات فانه على التراخى أسنوى (قوله لزمه التتابع الخ) لالتزامه له (قول المتن واذا ذكر التتابع) أى باللفظ (قول المتن وشرط الخروج) خرج به ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه يصح ولكن لا يجب العود وقوله لعارض خرج به ما لو قال الا أن يبدو لى فانه شرط باطل لمنافاته الالتزام كذا فى الاسنوى وقضية تعليله بطلان الالتزام فى الاخيرة (قوله لا يحسبه) الضمير فيه يرجع للشرط من قول المتن صح الشرط (قول المتن فيجب) أى تداركه ويكون متتابعا (قوله وتكون فائدة الشرط الخ) قضية هذا ان المستثنى لو كان لا يقطع التتابع كالحيض لا يجب تداركه وقد يلتزم ذلك (قول المتن وينقطع التتابع الخ) أى لانه غير معتكف اذا خرج ولا عذر (قول المتن ولا يضر الخ) كثيرا ما يستدل لهذا بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه الى عائشة رضى الله عنها ترجله وهو معتكف واعترض الاستدلال من وجهين الاول احتمال ان عائشة هى التى تدخل يدها المسجد الثانى ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم لم يكن عن نذر وأجيب عن الاخير بانه كان اذا عمل شيئا داوم عليه فهو فى معنى المنذور (قوله أو احدى رجليه) لو أخرج احدى رجليه واعتمد عليهما فى الاسنوى ففيه نظر ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه فهل يعتبر بالمساحة أو بالثقل الظاهر الثانى (قول المتن ولا الخروج لقضاء الحاجة) أى وان كثر لعارض كما سيأتى

(ولا يضر اخراج بعض الاعضاء) كرأسه أو يده أو احدى رجليه أو كليتهما وهو قاعد ما دام اعتمد عليهما فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان رأسه داخلا

(ولا) يضر (الخروج لقضاء الحاجة) وغسل الجنابة كما تقدم (ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني (ولا يضر بعدها) عن المسجد (الا ان يفحش فيضر في الاصح) لانه قد يأتيه البول الى أن يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع واستثنى في الروضة كأصلها على هذا أن لا يجد في طريقه المشقة أو المنة في غيرها (ولو عاد مريضا في طريقه) (لم يضر مالم يطل وقوفه أو) لم (يعدل عن طريقه) فان طال أو عدل ضر ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر لندوره والاصح لا يضر نظرا الى جنسه ولا يكلف في الخروج لها الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف مالو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز في الاصح (ولا ينقطع التتابع) بالخروج (بمرض يحوج الى الخروج) في أظهر القولين كما ذكره في المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثاني ينقطع لان المرض لا تغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة وقوله يحوج الى الخروج صادق بما يشق معه المقام في المسجد للحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب وبما يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول وفي الروضة كأصلها حكاية القولين في الاول والقطع في الثاني بالنفي وقيل على القولين أما المرض الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه (ولا) ينقطع (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر (فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر) وقيل الاصح لانها بسبيل من ان تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتأتي به في زمن الطهر والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر بالجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة (ولا) ينقطع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) للاعتكاف (على المذهب) وقيل فيه

شيخنا الرملي وكذا الريح (قوله للمشقة في الاول) بعسره أو الاحتشام منه وكذا كل ما فيه منة عليه كدار صديقه ولو لم يحتشم من سقاية المسجد لم يكن معذورا (قوله يفحش) ضبطه البغوي بما يذهب فيه أكثر الوقت المتنو ورانتهى وفيه نظر اذ يلزم توقف الحكم ببطلانه على تمامه فانظره (قوله واستثنى الخ) أي فان وجد ذلك ضر البعد قطعا والا لم يضر وان فحش *(تنبيه)* الخروج لنحو الاكل كالخروج لقضاء الحاجة في التفصيل المذكور (قوله فان طال) ضبطه بعضهم بان يزيد على أقل ما يجزئ في صلاة الجنازة لان فعلها مغتفر وتردد فيه شيخنا واعتبر العرف وفي شرح شيخنا موافقته (قوله أو عدل) قال بعضهم بان يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضر *(تنبيه)* لو تعددت عيادة المريض بتعدد المرضى أو تعددت الصلاة على الجنازة بتعدد الجنائز مثلا فهل يعتبر كل واحدة على انفرادها أو يعتبر المجموع والذي مال اليه شيخنا الثاني نظرا لما مر عنه من اعتبار العرف (قوله لعارض يقتضيه) أي كاسهال وادرار بول (قوله واذا فرغ منها) أي الحاجة المذكورة سابقا واستنجى فله أن يتوضأ وله الخروج للاستنجاء وحده وله أن يتوضأ وان كان الوضوء مندوبا فيهما (قوله بخلاف مالو خرج له مع امكانه في المسجد) فان لم يمكن فيه فله الخروج له قطعا والكلام في الوضوء الواجب ولا يجوز الخروج للمندوب قطعا وان لم يتمكن منه في المسجد وفي شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام (قوله ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج الخ) وكالمرض نحو حريق وخوف مع فقد مسجد يأمن فيه ويجب العود فورا بعد زوال ذلك (قوله بالخروج) يفيد أنه لو لم يخرج في هذا وما قبله لم يبطل تتابعه فيحسب زمنه وان حرم المكث كما مر في ذي حراحة نضاحة قاله شيخنا الرملي ويحرم المكث مع التلويث مطلقا ومع عدمه الا في اخراج الدم للعفو عن جنسه (قوله لا تخلو عنه غالبا كشهر) يفيد اعتبار غالب عادة النساء ويوافقه شرح شيخنا واعتبر شيخنا الزيادي غالب عادتها (قوله ناسيا) أي للاعتكاف أو للتتابع (قوله

(قوله ودار صديقه) يحتمل أن يكون مثله دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل (قوله أو عدل) علله الرافعي لما فيه من انشاء السير بعد قضاء الحاجة قد علمت من كلام المصنف ان ابتداء الخروج لعيادة المريض قاطع ومثل عيادة المريض زيارة القادم وصلاة الجنازة فلو خرج لقضاء الحاجة فصلى على جنازة ولم ينتظرها ولم يعرج جاز وجعل الامام والغزالي قدر صلاتها حدا للوقفة اليسيرة واحتمالها السائر الاغراض *فرع* لا يجوز الخروج لغسل العيد أو الجمعة في أصح الوجهين (قوله بل يمشي على سجيته) لو تباطأ أكثر من ذلك ضر (قوله كما ذكره) الضمير فيه يرجع للاظهر من قوله في أظهر القولين

قولان أو وجهان أحدهما ينقطع لان اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات وعمر في المحرر باظهر القولين والمكره كالناسي فيما ذكر وعلى الراجح لو لم يتذكر الناسي الا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل الصائم كثيرا ناسيا (ولا) ينقطع (بخروج المؤذن الراتب الى منارة) بفتح الميم (منفصلة عن المسجد للاذان) بخلاف غير الراتب (في الاصح) فيهما والثاني ينقطع فيهما لانه لا ضرورة الى صعود المنارة لامكان الاذان على سطح المسجد والثالث لا ينقطع فيهما لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه والاول يضم الى هذا اعتياد الراتب صعودها واستئناس الناس بصوته فيعذر ويجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وسواء في الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم المسجد أم منفصلة عنه أما التي بابها في المسجد أو في رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان وغيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد أو الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه وللامام احتمال

والمكره كالناسي) ان كان بغير حق سواء الاكراه الحسي كان أخرج محمولا عاجزا عن خلاص نفسه أو الشرعي كخروجه لاداء شهادة تحملها قبل الاعتكاف قال شيخنا الرملي أو تعين عليه الاداء والتحمل معافي حال الاعتكاف فراجعه وفي كون ماذكر اكراها بغير حق نظر فتأمله فان كان بحق بطل كاكراه زوج زوجته وسيد عبده على الخروج من اعتكاف متتابع لم يأذن فيه أو اكراه حاكم لمن لزمه دين لوفائه وكان مقصرا فيه والا لم يبطل ولو خرجت لوفاء عدة بطل ان لزمتها باختيارها كتفويض طلاقها اليها والا كوفاة أو فقر افلا (قوله ولم يتذكر الناسي الا بعد طول الزمان فوجهان) أصحهما لا يضر أخذا من التشبيه (قوله راتب) المراد من ألف الناس صوته ولو غير راتب أو غير مأنوس وألحق بعضهم بالاذان التسبيح المعهود في آخر الليل ولم يرتضه شيخنا الزيادي (قوله لامكان الاذان الخ) وبهذا قال الاذرعي اذا حصل به الشعار وأقره شيخنا الرملي (قوله منفصلة عنه) بحيث تنسب اليه عرفا وان لم تكن له (قوله وللامام احتمال) هو مرجوح (قوله ولا يصح) أي على احتمال الامام المذكور (قوله في كلام الاصحاب) هو المعتمد (قوله الا أوقات قضاء الحاجة) وكذا كل ما طلب الخروج له وقصر زمنه كأكل وغسل جنابة فذكر غسل الجنابة في كلام الشارح للتعميم لصحة الاستثناء وحكمه بعدم الاعتكاف أي حسا لان حكمه منسحب عليه فلو ارتكب ما يبطله بطل (فرع) يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أو لصلاة جمعة وان وجب الابشر طهما وظاهر كلامهم عدم كراهة افراد نحو يوم جمعة أو تخصيص ليلتها به

القولين (قوله فولان أو وجهان) سبب هذا ان الخلاف مخرج فمنهم من عبر عنه بالقولين ومنهم من عبر عنه بالوجهين وكل صحيح لان المخرج يسوغ فيه ذلك (قوله ويجعل زمان الاذان الخ) أي فلا يقضى أيضا كما يأتي في كلام الشارح (قول المتن الا أوقات قضاء الحاجة) قال الرافعي رحمه الله لذلك مأخذان أحدهما ان الاعتكاف مستمر في أوقات الخروج لها والثاني ان زمان الخروج لها كالمستثنى لفظا عن المدة اه وظاهر صنيع الشارح رحمه الله اعتماد الثاني والذي في شرح السبكي تصحيح الاول ونقله عن قطع جماعة وانهم استدلوا بانه لو جامع في خروجه من غير مكث بطل اعتكافه وفي الخادم انه غير معتكف زمن الخروج قطعا في غير قضاء الحاجة قال الاسنوي رحمه الله ماذكره من تعميم القضاء تبع فيه الرافعي ولم أعلم أحدا قال به غيرهما بعد الفحص الشديد بل يستثنى أيضا خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك بخلاف الحيض والنفاس والمرض ونحوها مما يطول زمنه عادة قال والموقع للرافعي في ذلك ان الغزالي قال فعليه قضاء الاوقات المصروفة الى هذه الاعذار وأشار بالاعذار الى أمور عددها ليس فيها شئ مما قلنا يجب استثناؤه فحمل الرافعي هذا اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه اه نقلا من شرح المنهاج والمهمات وقوله والجنب لا يخالف كلام الشارح لان مراد الاسنوي زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة (قوله فانه) الضمير راجع للقضاء من قول المتن أوقات قضاء الحاجة (قوله لذلك أيضا) اسم الاشارة راجع لقوله كالمستثناة لفظا

في الخارجة عن السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف بها قال الرافعي وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجه به وسكت على ذلك المصنف في الروضة وقال في شرح المهذب هذا الذي قاله الرافعي صحيح (ويحسب قضاء أوقات الخروج) من المسجد في أداء الاعتكاف المنذور والمتتابع (بالاعذار) التي لا ينقطع التتابع بها كأوقات الحيض والجنابة وغيرهما لانه غير معتكف فيها (الا أوقات قضاء الحاجة) فانه لا بد منه بخلاف غيره فاوقاته كالمستثناة لفظا عن المدة المنذورة وكذا أوقات الاذان للمؤذن الراتب كما تقدم وتقدم ان الزمان المصروف الى العارض في المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك أيضا

﴿كتاب الحج﴾ (هو فرض) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولا يجب باصل الشرع فى العمر الا مرة واحدة (٩٢) وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء (وكذا العمرة) فرض (فى الاظهر) كالحج وقد قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما على وجه التمام والثانى انها سنة لحديث الترمذى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وان تعتمر فهو أفضل قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجه والبيهقى وغيرهما باسانيد صحيحة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى البيهقى باسناد موجود فى صحيح مسلم فى حديث السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطنى هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا اسناد صحيح ثابت (وشرط صحته) أى الحج (الاسلام) فقط فلا يصح حج كافر أصلى لا أو مرتد ولا يشترط فيها التكليف (فللولى أن يحرم عن الصبى الذى لا يميز والمجنون) وان لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها والمميز يحرم باذن الولى وقيل بغير اذنه وعلى الاول للولى أن يحرم عنه فى الاصح فى أصل الروضة والاصل فى حج الصبى والمراد به الجنس الصادق بالصبية أيضا ما روى مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فاخذت بعضد

(كتاب الحج)

هو من الشرائع القديمة لما صح أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت سبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر اذ الطواف ليس حجا وبفرضه حجا على قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الخ فلم يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة فالمخصوص بهذه الامة ماعدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية وينبغى أن يقال فى العمرة كذلك ونزلت آيته فى السنة الخامسة وفرض فى السنة السادسة وبهذا يجمع لتناقض ومعناه كالعمرة لغة الزيادة أو القصد أو كثرة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى أو اعمال مخصوصة بنية (قوله العمرة) سميت العمرة بذلك لكونها وظيفة العمر من حيث الوجوب كالحج خلافا للامام مالك قال الشافعى وأبو حنيفة انهما على التراخى وقال المزنى من أئمتنا كالامام مالك واحمد وأبى يوسف انهما على الفور ويقعان تطوعا فيما بعد المرة الاولى ولا يقعان فرض كفاية أبدا وانما فرض الكفاية احياء الكعبة بهما (قوله وشرط صحته الخ) جملة ماذكره أربع مراتب وبقى خامسة وسطها وهى مرتبة النذر وشرطها الاسلام والتكليف وأما معرفة الاعمال فليست شرطا للصحة الاحرام لامكان معرفتها بعده (قوله أى الحج) لم يقل كل منهما ويستغنى عن التتمة الآتية لقول المصنف وانما يقع عن جهة الاسلام الخ قال العلامة البرلسى ولا يصح اقامة الحج عن العمرة بخلاف الغسل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملهما انتهى وفيه نظر اذ الشمول بالمعنى اللغوى هناك وهنا سواء ولا شمول فيهما بالمعنى الشرعى فتامل (قوله فللولى الخ) فى المال بنفسه أو ماذونه والسيد فى عبده غير البالغ كالولى وفى المبعض يشترط احرام الولى والسيد عنه جميعا أو أحدهما باذن الآخر ولا مدخل للمهاياة هنا (قوله بالروحاء) بالمد اسم واد

﴿كتاب الحج﴾

(قول المتن فرض) أى مفروض قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعدها فى الخامسة وقيل فى السادسة وصححاه فى باب السير وقيل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وصححه القاضى عياض (فائدة) قيل لا يتصور حج تطوع الا من العبد والصبى لانه يلزم بالشروع (قوله كالنذر والقضاء) وكاللزوم بالشروع وفيه نظر (قوله لله) قيل حكمة ذكرها فيهما ما كان فيهما من كثرة الرياء (قوله فى الحديث الشريف وان تعتمر) قال النووى هو بفتح الهمزة ﴿فرع﴾ لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزئه بخلاف الغسل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملهما (قوله ولا تغتر بقول الترمذى الخ) أجاب بعضهم عنه باحتمال أن يكون خرج جوابا لذلك السائل (قول المتن وشرط صحته الاسلام) أو ورد الوقت ومعرفة الاعمال واعترض الثانى بانعقاده مطلقا ثم يصرفه للحج أو للعمرة أو لكليهما (قوله أى الحج) قال الاسنوى الاولى أن يرجع الضمير الى المذكور من الحج أو العمرة قلت عذر الشارح رحمه الله قول المتن وانما يقع عن جهة الاسلام (قوله فلا يصح ج كافر) أى لا منه ولا عنه وأما ولد المسلم اذا اعتقد الكفر فقد حكى الرويانى عن والده انه يصح حجه لانه محكوم باسلامه ثم خالفه واختار انه لا يصح وقاسه على الصلاة وقضيته عدم صحة الصلاة منه جزما (قوله لقى ركبا بالروحاء الخ) وجه الدلالة ان الصبى الذى يؤخذ بعضده صبى صغير فاخرجته من محفتها فقالت يارسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وقيس المجنون على الصبى والولى الاب والجد وان علا عند عدم الاب وقيل مع وجوده أيضا وكذا الوصى وقيم الحاكم دون الاخ والعم والام فى الاصح ولو أذن الاب لمن يحرم عن الصبى فالصحيح فى الروضة صحته وفى شرح المهذب عن الاصحاب صفة احرام الولى عن الصبى أن ينوى جعله محرما فيصير الصبى محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته فى الاصح ويطوف الولى به ويصلى (٩٣) عنه ركعتى الطواف ويسعى به ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه والمميز يطوف ويصلى ويسعى بنفسه وظاهر ان المجنون كغير المميز فيما ذكر والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (وانما تصح مباشرته من المسلم المميز) بالغا كان أو غير بالغ حرا كان أو عبدا فلا تصح مباشرة المجنون والصبى غير المميز وتقدم افتقار المميز الى اذن الولى (وانما يقع عن جهة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف) أى البالغ العاقل (الحر) وان لم يكن غنيا (فيجزئ ج الفقير) كما لو تحمل الغنى خطر الطريق وج (دون) ج (الصبى والعبد) اذا كملا بعده قال صلى الله عليه وسلم أيما صبى ج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد ج ثم أعتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقى باسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب (وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) قال تعالى من استطاع اليه سبيلا أما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به فى الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه فى الآخرة كما تقرر فى الاصول فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها الا فى المرتد فان الحج يستقر فى ذمته

مشهور بالمدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها وفزعت أسرعت (قوله صبى) أى ذكر لانه الواقع ولا يتقيد الحكم به اذ مثله الصبية (قوله ولك أجر) أى على الاحرام عنه أو النفقة عليه ولعله صلى الله عليه وسلم علم أن لها عليه ولاية الامر (قوله له أى ينوى) أى يقول نويت الاحرام عن هذا أو عن فلان أو جعلته محرما بكذا ولا يصير الولى محرما بذلك ثم ان جعله قارنا أو متمتعا فالدم على الولى واذا ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمان مطلقا ان لم يكن مميزا والا فعلى وليه ولو اتلافا أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عامدا عالما مختارا ويقضيه ولو فى حالة الصبا (قوله ولا يصح احرام الصبى بغير اذن وليه) لان شأن النسك الاحتياج الى المال وبذلك فارق الصلاة والصوم (قوله ويطوف الولى به) أى بغير المميز ولا يكفى فعل أحدهما حتى اذا أركبه دابة اعتبر كونه قائدا له أو سائقا به ويشترط طهارتهما من حدث ونجس وستر عورتهما نعم لا يشترط جعل البيت عن يساره ولا يمينه لان المعتبر اصالة هو الولى *(تنبيه)* لا يصح الاحرام عن ولد الكافر وان اعتقد الاسلام ولا باعتقاد ولد المسلم الكفر فى صحة الاحرام عنه وقال شيخنا يضر فيه اذا قارن النية عنه (قوله ويناوله) أى يناول الولى غير المميز ندبا الاحجار ليرميها ان قدر فنا ولته له كرميه عنه فليس مستثنى كما قيل (قوله والمميز يطوف بنفسه) وجوبا وكذا السعى والرمى وتشترط شروط الطواف فيه لا فى الولى (قوله الحر) ولو فى الواقع (قوله ان كملا بعده) أى بعد حجهما أى بعد فوت الوقوف فيه والا لزمهما فعله وان تحللا أو وقع منهما جماع بلا تجديد احرام لبقاء أثره ولزمهما اعادة الطواف والسعى ان كانا فعلاه خلافا لبعضهم *(تنبيه)* الطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج فيلزمهما فعله وما قبله ان كملا قبل فراغه ولا يعيدان ما فعلاه بعد كاملين *(تنبيه)* المجنون كالصبى فيما مر وافاقته بعد الاحرام عنه كبلوغ الصبى (قوله فعليه حجة أخرى) اعتبارا بالوقوع عه حالة الكمال لانه وظيفة العمر ولا يتكرر وبذلك فارق اجزاء صلاة صبى بلغ

لا تمييزه وقوله فى الحديث الشريف ولك أجر ظاهر فى أنها تحج عنه وأجيب بان المراد أجر النفقة والحمل وانها كانت وصية أو ماذونة (قوله وكذا الوصى الخ) قال الاذرعى قضية كلام الشيخين وغيرهما جواز سفرهما به لذلك وان بعدت المسافة وقال أبو حامد صورته أن يكون بمكة ولا يجوز السفر لغير الاب والجد (قوله فيرميها الخ) على هذا يكون مثل ذلك مستثنى من قولهم شرط مباشرته التمييز (قول المتن من المسلم) دخل فيه العبد بغير اذن سيده وان عصى وللسيد تحليله ان شاء قال الامام الفرق بين صحة ج الصبى وعدم صحة اسلامه غامض اه وفرق بان الحج قد يكون نفلا وبان الاسلام لما كان يلزمه التزام التكاليف كلها اعتبر الكمال فيه واعلم ان الصبى يثاب على الطاعات ولا تكتب عليه معصية بالاجماع قاله السبكى رحمه الله (قوله فلا تصح مباشرة المجنون) أى ولو فى الوقوف بعرفة قال الاذرعى وهو المذهب قال وقع فى الروضة وشرح المهذب نسبة تصحيح الصحة الى الرافعى وهو غلط (قوله قال الله من استطاع اليه سبيلا)

باستطاعته فى الردة ذكره فى شرح المهذب (ثمة) العمرة على القول الاظهر بفرضيتها كالحج فى شرط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا (وهى نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وايابه) وعبارة المحرر وما يحتاج اليه فى السفر مدة الذهاب والاياب وعبارة الروضة أن يجد الزاد وأوعيته (٩٤) وما يحتاج اليه فى السفر فان كان له أهل أو عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وان لم يكن فكذلك على الاصح (وقيل ان لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أى من يلزمه نفقتهم (وعشيرة) أى أقارب أى لم يكن له واحد منهما (لم يشترط) فى حقه (نفقة الاياب) المذكورة من الزاد وغيره لان البلاد فى حق مثله متقاربة والاصح اشتراطها لما فى الغربة من الوحشة ولتزاع النفوس الى الاوطان و يجرى الوجهان فى اشتراط الراحلة للرجوع وسيأتى وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر (فلو) لم يجد ماذكر لكن (كان يكسب كفايته) فى سفره (مايفى براده) ومؤنته (وسفره طويل) أى مرحلتان فاكثر (لم يكلف الحج) لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وتقدير ان لاينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة (وان قصر) أى السفر (وهو يكسب فى يوم كفاية أيام كلف) الحج بأن يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما اذا كان لا يكسب فى كل يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه فى أيام الحج فيتضرر (الثانى) من الشروط (وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان) سواء قدر على المشى أم لا لكن يستحب للقادر عليه الحج (فان لحقه بالراحلة بعدها فى الوقت (قوله باستطاعته فى الردة) فيلزمه فعله اذا أسلم و يقضى من تركته ان مات بعد اسلامه والافلا يقضى (قوله ولها شروط) أى سبعة ذكر المصنف منها أربعة و باقيها يعلم من كلامه مع الشارح وهى وجود الزاد والراحلة وكون الزاد ونحوه موجودا فى محاله المعتادة وأمن الطريق والثبوت على الراحلة بلا مشقة وامكان السير والوقت *(تنبيه)* يعتبر فى الاستطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج الى عودهم اليه فمن أعسر فى جزء من ذلك لم يلزمه حج فى تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك الوقت ولا بعده (قوله ذهابه وايابه) وكذا اقامة بمكة أو غيرها (قوله تلزمه نفقتهم) واستثنى بعضهم الرجعية وان لزمه نفقتها (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أعم من عبارة الكتاب وعبارة الروضة أولى منهما لعدم احتياجها الى التأويل الذى ذكره الشارح (قوله والاصح اشتراطها) هو المعتمد وهذا مكرر لتقدمه فى عبارة الروضة وشمل الاهل أقارب الام قال العلامة البرلسى وعدم تيسر حرفة له بالحجاز كالاهل (قوله ولتزاع النفوس) أى شوقها وطلبها للوطن (قوله وهو يكسب) أى بحسب عادته أو ظنه (قوله فى يوم) أى فى اليوم الاول من أيام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا للكسب فى الحضر (قوله كفاية أيام) هى أيام سفره وهى ما بين زوال سابع ذى الحجة الى زوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الاول فهى ستة أو سبعة و يعتبر فى العمرة قدر ما يسع أعمالها وهو نحو ثلثى يوم (قوله الراحلة) أى ما يليق به ولو آدميا *(تنبيه)* من وجود الزاد والراحلة مالا رباب وظائف الرتب فى بيت المال أو موقوف عليها (قوله مكة) أى لاحرمها (قوله للقادر) ولو أنثى على المعتمد

وهو اجماع أيضا (قوله باستطاعته فى الردة) فاذا أسلم كلف به حتى لو مات بعد الاسلام وقبل التمكن فعل من التركة واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه أما استطاعته قبلها فلم يجب فيها الا على مسلم وكذا الاثر للوجوب أعنى غير العقاب فيما لو استمر مرتدا حتى مات اذ لا سبيل الى الحج عنه فى حال ردته (قول المتن وأوعيته) حتى السفرة كما نقله فى الكفاية عن القاضى حسين (قول المتن ومؤنة ذهابه) هذا يغنى عما قبله (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أحسن لايهام الاولى أجرة السفر خاصة (قوله من تلزمه نفقتهم) ينبغى أن يستثنى منه الرجعية وان لزمت نفقتها (قوله أى أقارب) ولو من الام (قوله أى لم يكن له واحد منهما) دفع ما يقال قضية العبارة تخصيص هذا الوجه بما اذا انتفيا معا *(فرع)* ينبغى أن يكون مثل الاهل والعشيرة عدم تيسر حرفة له بالحجاز (قوله لما فى الغربة من الوحشة) بدليل تغريب الزانى (قول المتن كان يكسب فى سفره) قال الاسنوى رحمه الله لو كان يقدر فى الحضر أن يكتسب فى يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يجب عليه لم يصرحوا به غير انا نقول ان كان على دون مسافة القصر وجب لانهم اذا كلفوه مثل ذلك فى السفر ففى الحضر أولى فان كان طويلا فينبغى أيضا الوجوب لانتفاء المحذور المذكور فى كلامهم عند الكسب فى السفر الطويل (قول المتن الراحلة) قال الجوهرى هى الناقة التى تصلح لان ترحل وقال فى شرح المهذب هى البعير النجيب ثم الحمار ونحوه

كالراحلة

وهو اجماع أيضا (قوله باستطاعته فى الردة) فاذا اسلم كلف به حتى لو مات بعد الاسلام وقبل التمكن فعل من التركة واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه أما استطاعته قبلها فلم يجب فيها الا على مسلم وكذا الاثر للوجوب أعنى غير العقاب فيما لو استمر مرتدا حتى مات اذ لا سبيل الى الحج عنه فى حال ردته (قول المتن وأوعيته) حتى السفرة كما نقله فى الكفاية عن القاضى حسين (قول المتن ومؤنة ذهابه) هذا يغنى عما قبله (قوله وعبارة المحرر الخ) هى أحسن لايهام الاولى أجرة السفر خاصة (قوله من تلزمه نفقتهم) ينبغى أن يستثنى منه الرجعية وان لزمت نفقتها (قوله أى أقارب) ولو من الام (قوله أى لم يكن له واحد منهما) دفع ما يقال قضية العبارة تخصيص هذا الوجه بما اذا انتفيا معا *(فرع)* ينبغى أن يكون مثل الاهل والعشيرة عدم تيسر حرفة له بالحجاز (قوله لما فى الغربة من الوحشة) بدليل تغريب الزانى (قول المتن كان يكسب فى سفره) قال الاسنوى رحمه الله لو كان يقدر فى الحضر أن يكتسب فى يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يجب عليه لم يصرحوا به غير انا نقول ان كان على دون مسافة القصر وجب لانهم اذا كلفوه مثل ذلك فى السفر ففى الحضر أولى فان كان طويلا فينبغى أيضا الوجوب لانتفاء المحذور المذكور فى كلامهم عند الكسب فى السفر الطويل (قول المتن الراحلة) قال الجوهرى هى الناقة التى تصلح لان ترحل وقال فى شرح المهذب هى البعير النجيب ثم الحمار ونحوه

مشقة شديدة اشترط وجود محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ذكره الجوهرى (واشترط شريك يجالس فى الشق الآخر) فان لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وان وجد مؤنة المحمل بتمامه قال فى الشامل ولو لحقه مشقة عظيمة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسة وأطلق المحاملى وغيره ان المرأة يعتبر فى حقها المحمل لانه أستر لها (ومن بينه و بينها) أى مكة (دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج) ولا يعتبر فى حقه وجود الراحلة (فان ضعف) عن المشى (فكالبعيد) عن مكة فيعتبر فى حقه وجود الراحلة والمحمل أيضا ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر وجودهما (٩٥) فالمراد التمكن من تحصيلهما بشراء أو استئجار بثمن المثل أو أجرة المثل (و يشترط كون الزاد والراحلة) بما ذكر معهما (فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) والمؤنة تشمل النفقة المذكورة فى المحرر وغيرها كالكسوة وسواء فى الدين الحال لانه ناجز والحج على التراخى والمؤجل لانه اذا صرف ما معه الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينا فى ذمة انسان فان أمكن تحصيله فى الحال فكالحاصل والا فكالمعدوم (والاصح اشتراط كونه) أى المذكور الفاضل عما ذكر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته) لزمانته أو منصبه والثانى لا يشترط بل عليه بيعهما ويكتفى بالاكتراء والخلاف فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فاما اذا أمكن بيع بعض الدار و وفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما وفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم أن يأتى فى النفيسين المألوفين الخلاف فيهما فى الكفارة لان لهما بدلا قاله فى الروضة معترضا به قول الرافعى لا بد من عوده هنا (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما) أى الى الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانهما محتاج اليهما فى الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثانى لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته

عند شيخنا كشيخنا الرملى (قوله مشقة شديدة) هى ما لا تحتمل عادة عند شيخنا كابن حجر واعتبر شيخنا الرملى ما يبيح التيمم و يعتبر فى الشريك أن يليق به مجالسته وليس به مشوه نحو برص ولا بد من قدرته على مؤنته أيضا (قوله الكنيسة) وهى المعروفة الآن بالمحارة مأخوذة من الكنس وهو الستر فان عجز فالمحفة فان عجز فسرير يحمله الرجال (قوله وأطلق المحاملى أن المرأة) ومثلها الخنثى المشكل يعتبر فى حقهما المحمل وان قدرتا على المشى بلا مشقة وهو المعتمد (قوله أى مكة) فلا نعتبر عرفة ولا الحرم وفارق اعتبارها فى حاضرى الحرم منه نظر للتخفيف فيهما (قوله فان ضعف عن المشى) أى وان قدر على الزحف أو الحبو (قوله والمحمل) هو الذى يعرف الآن بالشقدف ولو جرت العادة بالمعادلة بالانقال لم يكف عن الشريك فى الوجوب على المعتمد (قوله بما ذكر معهما) كالمحمل (قوله عن دينه) ولو لله تعالى كنذر وكفارة (قوله من عليه نفقتهم) منهم زوجاته والقدرة على نفقتهم ذهابا وايابا بحسب نفس الامر ومنها اعفاف الاب ومن المؤنة أجرة طبيب وثمن أدوية ونحو ذلك لمن عليه نفقته وأجرة مسكنه ذهابا وايابا قال شيخنا الرملى و يحرم الحج على من لا يقدر على ماذكروه وان أوهم كلامهم جوازه (قوله يحتاج اليه) أى الى ما ذكر وأمة الاستمتاع والخدمة كالعبد وخرج بالحاجة من استغنى بسكنى

كالراحلة (قول المتن مشقة شديدة) قال الشيخ أبو محمد بأن تكون موازية للضرر بين الركوب والمشى (قوله بأن وجد مؤنة المحمل بتمامه) قال فى الوسيط لان بذل الزائد خسران لا مقابل له اه قال الاسنوى وقضيته ان الذى يحتاجه من الزاد يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضى تعين الشريك قال الزركشى والاول ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه اه (قوله ولو لحقه الخ) لو عجز عن الركوب فى الكنيسة وهى المعروفة الآن بالمحارة ولكنه قادر على الركوب فى المحفة التى تكون بين جملين وتمكن من مؤنتها فالظاهر اللزوم وتوقف الاذرعى فى ذلك لما فيه من عظم المؤنة (قول المتن دون مرحلتين) أى من مكة نفسها لا من الحرم بخلاف المسافة فيمن هو من حاضرى المسجد الحرام فانها معتبرة من الحرم رعاية للتخفيف فى الموضعين (قول المتن ومؤنة) قال الجوهرى هى الكلفة تقول مانته أمينه كسألته أسأله ومنت أمون كقلت أقول ويدخل فيها اعفاف الوالد وأجرة الطبيب له وغير ذلك أقول كذا قالوا لكن قالوا أيضا ان احتياج الشخص الى النكاح لا يمنع الوجوب فيجب أن يخص ذلك بما اذا لم يبلغ به الحال الى ان يجب اعفاف نفسه ان قلنا بوجوبه فان اعفاف نفسه مقدم على اعفاف والده (قوله فقد يحل الاجل) أى بموت أو غيره كما سيأتى وسواء كان الدين لله تعالى أو لآدمى (قول المتن عن مسكنه) لو احتاج للسكنى باجرة هل تعتبر أجرة الذهاب والاياب فقط أم على الدوام

لزمه بيعها وصرفها الى ماذكر في الاصح أيضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الاصح لحاجته اليها الا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم حاجته اليها ذكره في شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوفه العنت فصرف المال الى النكاح أهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وصرح الامام بعدم وجوبه عليه وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه (٩٦) وصححه في الروضة (الثالث) من الشروط (أمن الطريق) ظنا بحسب ما يليق به

(فلو خاف) في طريقه (على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) عليه وان كان الرصدي يرضى بشئ يسير ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاقوا مقاومتهم استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق آخر أمن لزمه سلوكه وان كان أبعد من الاول اذا وجد ما يقطعه به (والاظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له سواه (ان غلبت السلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثاني المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يجب ركوبه جزما وان استوى الامران فوجهان قال في الروضة أصحهما لا يجب واذا قلنا لا يجب وان استحب على الاصح ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم وان استويا ففي التحريم وجهان قال في الروضة أصحهما التحريم ومنهم من حكى القولين في لزوم ركوبه مطلقا اللزوم لظواهر المطلقة في الحج وعدم اللزوم لما في ركوبه من الخوف والخطر هذا كله في الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الاهوال ولانها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم نوجبه عليها لم يستحب لها وقيل يطرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كبحيرون ونحوه

زوج أو بنحو رباط فيلزمه بيعه وصرفه في الحج على المعتمد (قوله لزمه بيعها الخ) وسواء أحسن الكسب أولا ولو افتقر بعد استطاعته لم يلزمه الكسب ولا سؤال الصدقة أو الزكاة لبقاء الحج في ذمته على التراخي خلافا للغزالي في الاحياء (قوله ولا يلزم الفقيه بيع كتبه) ومثله كل ذي حرفة لا يلزمه بيع آلة حرفته المحتاج اليها ومثلها خيل الجندي وسلاحه وبهائم الزراع ومحراثه (قوله أهم) هو الصحيح المعتمد (قوله وصححه في الروضة) هو المعتمد لان حاجة النكاح لا تمنع وجوب الحج لكن تقديم النكاح أولى وعليه لو مات بعد تقديم النكاح لم يكن عاصيا ويقضى من تركته واذا لم يخف العنت فالافضل تقديم الحج وفي هذه لو مات قبله كان عاصيا كذا اعتمده شيخنا تبعا للشيخ الرملي فراجعه (قوله فلو خاف) أي وان اختص الخوف به على المعتمد (قوله ماله) أي الذي يبذله للحج لا نحو مال تجارة وشرط شيخنا الرملي الامن على ماله في الحضر لو سافر فلا يجب عليه الحج لو كان اذا سافر له لا يأمن على ما يبقى من أمواله في بلده فراجعه (قوله أو رصديا) وهو بفتح الراء وفتح الصاد واسكانها من يرقب الطريق ليأخذ من المارة شيأ نعم لو كان الباذل للرصدي الامام أو أجنبي عن جميع الركب لا عن واحد بخصوصه لم يسقط الوجوب (قوله ان يخرجوا) واذا خرجوا والتقت الصفوف حرم الانصراف وما في ابن حجر وغيره محمول على غير هذه فراجعه (قوله وجوب ركوب البحر) أي ابتداء أو دواما ولو قطع بعضه في حالة عدم الوجوب فله الرجوع ان لم يكن الباقي أقل خوفا أو مشقة سواء استوت المسافة أم لا قال بعضهم ويقال مثل ذلك في البر (قوله ان لا طريق له سواه) يحتمل أن لا طريق له أصلا ويحتمل أن لا طريق له يأمن فيه وقول المنهج تعين بشعر بالثاني ولو كان معه مال يفي بالبحر دون البر فهل هو من التعين أو لا حرره (قوله عند غلبة السلامة) صريح في أن البر كالبحر ففقوله فيما مر أمن الطريق أي غلبت السلامة فيها (قوله أصحهما لا يجب) هو المعتمد (قوله واذا قلنا لا يجب) أي على مقابل الاظهر (قوله أصحهما التحريم) هو المعتمد (قوله ففيها خلاف) المعتمد انها كالرجل فيما مر كرفيه ومثلها الخنثى (قوله وليست الخ) المعتمد أنها في وقت

(قوله ما يليق به) الضمير فيه يرجع للطريق من قول المتن أمن الطريق (قول المتن أو رصديا) لو كان الباذل له الامام لم يمنع الوجوب وأما الاجنبي فقال في المهمات القياس عدم الوجوب للمنة والرصدي بسكون الصاد وفتحها المترتب للشئ والمراد الامن العام فلا يلتفت الى الخوف في حق الشخص الواحد ولو كان الخوف بسبب أموال التجارة فكالعدم كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر (قول المتن وجوب ركوب البحر) بحث الاسنوي تحريم السفر بالولد فيه للعذر واعترضه الزركشي بان غاية ذلك التغرير وهو جائز محافظة على الاجر للمولد كما في احضاره في الغزو والرضخ له (قوله في بعض الاحوال) قد يقال هذا لا يلائم غلبة الهلاك (قوله ففيها خلاف مرتب) أي على الخلاف المذكور في المتن بدليل قوله بعد فان لم نوجبه الخ (قول المتن

في حكم البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم (وانه يلزمه أجرة البذرقة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة ثم الخفارة لانها من أهب الحج فيشترط في وجوبه القدرة عليها والثاني يقول هي خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والتصحيح للامام وفي شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخراسانيين انه اذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج وحمله على ارادة ما يأخذه الرصديون في المراصد وقد تقدم (ويشترط) في وجوب الحج (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله فيها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) فان كان لا يوجد بها الا بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج (وعلف الدابة في كل مرحلة) لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء (و) يشترط (في المرأة) لوجوب الحج عليها (ان يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غير نسب (أو نسوة ثقات) لتأمن على نفسها (والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحد هاهن) لان الاطماع تنقطع بجماعتهن والثاني يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن ويعينهن اذا نابهن أمر ومثله في ذلك الزوج وقد عطفه عليه في شرح المهذب بأو (و) الاصح (انه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها) لانه من أهبة سفرها ففي حديث الشيخين لا تسافر امرأة الا مع محرم فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته والثاني يقول من حقه الخروج معها

هيعاتها كالبحر (قوله أجرة البذرقة) وهي كلمة عجمية معربة ويجوز فيها اهمال الذال ووزنها مفعلة كمنطقة ومحله ان كانت أجرة مثلها فاقل (قوله الخفارة) بتثليث الخاء المعجمة (قوله والخلاف الخ) فيه اعتراض على المصنف (قوله ويشترط) هذا شرط رابع في ضمن الثالث وهو راجع الى الاول الا ان الاول في وجود ما ذكر بالفعل معه وهذا في وجوده بثمنه في محاله ولعل المراد انه له الرجوع فتأمل (قوله بأكثر من ثمن المثل) نعم تغتفر هنا الزيادة اليسيرة بخلاف ما مر في التيمم لان له بدلا بخلاف ماهنا (قوله وفي شرح المهذب اعتبار العادة) وهو المعتمد (قوله ويشترط في المرأة) ومثلها الخنثى (قوله لوجوب الحج عليها) ويكفي في الجواز الواجب من السفر ولو لغير الحج امرأة أو أمنها على نفسها ويجوز لها النفل مع الزوج أو مع محرم لا مع نسوة وان كثرن كسفرها وان قصر لغير واجب ولومات المحرم ونحوه بعد احرامها لزمها الاتمام ان أمنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ والاجاز أو قبل احرامها لزمها الرجوع ان أمنت (قوله أو محرم) ولو مراهقا ويشترط كونه بصيرا فالاعمى كالعدم قال شيخنا الرملي الا ان كان فطنا حاذقا فينبغي الاكتفاء به لكن اشتراطهم مصاحبة نحو المحرم لها لمنع عنها أعين الناظرين اليها بناء في ذلك ولا يشترط كونه ثقة كالزوج وكالمحرم عبدها الثقة والممسوح الثقة والامرد كالمرأة (قوله نسوة) أقلهن ثنتان ولو اماء على المعتمد ولو غير بالغات حيث لهن حذق (قوله ثقات) أي ان كن غير محارم والا فلا (قوله وان كن أجنبيات فلا الخ) المعتمد خلافه وأن الخنثى كالمرأة في الخلوة وغيرها (قوله بلا مشقة شديدة) تقدم المراد بها وتقدم ضبط

وانه لم يلزمه الخ) بحث الزركشي ان القدر اليسير الزائد فيها على أجرة المثل يغتفر (قوله بفتح الموحدة وسكون المعجمة) زاد الاسنوي وبالمهملة أيضا ونبه على انها أعجمية معربة (قوله والخلاف وجهان) اعتراض على المصنف في عطفه على الاظهر ولذا لم يقدره الشارح فيما سلف (قول المتن بثمن المثل) أي سواء كان غاليا أو رخيصا (قول المتن في كل مرحلة) استشكله المتأخرون فان أريد المرعى فربما يقرب (قوله لوجوب الحج عليها) خرج الجواز فانه ثابت اذا وجدت واحدة فقط وأما سفر النفل فيمتنع عليها وان وجدت عددا من النسوة هذا ولكن الذي نص عليه الشافعي ان السفر الواجب يكتفى فيه بواحدة (قول المتن أو محرم) شرط العبادي في المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به غيره ثم ظاهر كلامه اعتباره حتى في حق العجوز (قوله فاستغنى الخ) خالف بعضهم في هذا وقال ان معنى قوله تحرم عليه الخلوة بهن أي بكل منهن والسفر مظنة ذلك فلا ينافي ما سلف له من جواز خلوة الرجل بنسوة في غير السفر (قوله في محمل) دفع لاعتراض الاسنوي بان المتقدم في الشرط الثاني في عبارته القدرة على الراحلة يعني الخالية عن المحمل

فاذا لم يحرج الا باجرة لا يجب الحج عليها والمسئلة مبنية على أجرة البذرقة وأولى باللزوم ويظهر ان أجرة الزوج كاجرة المحرم قال في شرح المهذب الخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فان كان معه نسوة من محارم كأخواته وعماته جاز وان كن أجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره اه وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا (الرابع) من الشروط (ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) في محمل فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت عليها في محمل بمشقة شديدة لمرض أو غيره

لايجب عليه الحج بنفسه بخلاف من انتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم (وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا) مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة) قال في شرح المهذب فيكون في وجوب استئجاره (٩٨) وجهان أصحهما الوجوب (والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوب الحج عليه (لكن لايدفع المال اليه لتبذيره (بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له) لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويظهر ان أجرته كاجرة المحرم *(تنبيه)* يدخل في شرط أمن الطريق كما قال الرافعي ماذكر البغوي وغيره انه يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولي فان كانت الطريق بحيث لايخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة اما امكان السير وهو ان يبقى زمن يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فنقل الرافعي عن الائمة انه شرط في وجوب الحج وقال ابن الصلاح انما هو شرط لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الاول وأجاب عن الصلاة بانها انما تجب في أول الوقت لامكان تقيمها (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته) كما تقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه فان حج عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه أجنبي جاز وان لم يأذن له الوارث كما يقضي دينه بغير اذن الوارث ويبرأ الميت به ذكر ذلك كله في شرح المهذب وروى مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يارسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قط أفاحج عنها قال حجي عنها وروى النسائي وغيره باسناد جيد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيه فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فاحج عنه (والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه) لكبر أو غيره (ان وجد أجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه) الحج بها (ويشترط كونها

المحل أنه بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أو عكسه كما في المنهج والعباب (قوله ان وجد قائدا) وان أحسن المشي ولو بغير العصا *(فرع)* لو ظن مسقطا من عدو أو غيره استحب الغالب فان لم يغلب شئ وجب الخروج فان لم يخرج لظنه وجود المانع والمسقط فبان عدمه تبين الوجوب كعكسه (قوله انه شرط في وجوب الحج) هو المعتمد خلافا لابن الصلاح ويتعين تصوير المسئلة بان يقال انه استطاع عند خروج أهل بلده ثم أعسر قبل عودهم كما لو أنه مات فعند ابن الصلاح أنه وجب ولكن لم يستقر وعند غيره لم يجب وتصوير كلامهم بغير هذا فاسد ولا يغتر بقائله قال البلقيني ويترتب على الخلاف الاستئجار عنه من تركته فان قلنا وجب صح الاستئجار قطعا والا ففيه قولان وأما لو مات في أثناء وقت الاستطاعة فهو كمن مات في أثناء وقت الصلاة في زمن لا يسعها وبه يتبين عدم الوجوب كما مر (قوله فمن مات) أي غير مرتد وفارق الزكاة بانه عبادة بدنية (قوله ولو حج عنه أجنبي) أي فرضا أو وجبة الاسلام وان كانت نفلا بان لم يستطع قبل موته جاز والعلة للاصل والاغلب وأما النفل غير هذه فلا يصح بغير اذنه سواء من الوارث أو غيره على المعتمد كما يأتي في الوصية (قوله والمعضوب) من العضب بمعجمة وهو القطع لقطعه عن كمال الحركة وبمهملة كانه قطع عصبه (قوله أو غيره) من كل مشقة لا تحتمل ولو ممن يمكنه كان لا يقدر على الثبوت على المركوب وعلى هذا يحمل ما قاله في المنهج ولا يصح استنابة عمن لزمه الحج ثم جن لانه قد يفيق فلو استناب عنه وليه فمات قبل افاقته لم يجزئه وكذا مريض يرجى برؤه (قوله لزمه) أي على الفور ان طرأ العجز والا كمن بلغ عاجزا فعلى التراخي وعلى كل

فتكون هي المراد هنا فيشكل بان من عجز عن ذلك وقدر على الركوب في المحمل وجبت المباشرة اه والحق ان المراد الراحلة الشرعية فلا يراد (قوله لايجب عليه الحج بنفسه) بل يكون من النوع الثاني (قوله بخلاف الخ) دفع لما عساه يقال المذكور هنا هو الذي سلف نعم المذكور هنا يكاد أن يكون تصريحا بما فهم من هناك فليتأمل (قوله فيجب على المستطيع في الحال) انظر ما فائدة ذلك حيث لا يستقر ولا يقضى من تركته الا ان تمكن بعد ذلك (قوله كما تقضى منها ديونه) أشار بهذا الى ان الحج عنه يكون قضاء لفوات الوقت وهو العمر (قوله قال نعم) وجه الدلالة انه شبه الحج بالدين وأذن له في الحج عنه والدين يجب قضاؤه أو صى به أو لا فكذا الحج ومن ثم ساغ للاجنبي أن يحج عنه (قول المتن لزمه) قال الرافعي ان لم يعضوبا كان على التراخي وان عضب بعد ما أيسر فيجب الاستئجار على الفور على الصحيح وأما الاذن لباذل الطاعة فعلى الفور كما جزم به في الكفاية وشرح المهذب وقبول المال اذا أو جبناه كالاذن على ما يقتضيه كلامهم قال الاسنوي ولعل الفرق بين هذين وبين المستطيع بنفسه ان وجوب المباشرة

فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا) فانه اذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم يجد الا أجرة ماش وجب استئجاره في الاصح اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف ما اذا حج بنفسه يشق عليه المشي وقوله العاجز الخ صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب (ولو بذل) بالمعجمة (٩٩) أي أعطى (ولده أو أجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح) لما فيه من المنة الثقيلة والثاني يجب لحصول الاستطاعة به والوجوب في الولد أولى منه في الاجنبي وبذل الاب المال كبذل الابن أو كبذل الاجنبي فيه احتمالان ذكرهما الامام أصحهما الاول (ولو بذل الولد الطاعة) في الحج (وجب قبوله) بالاذن له فيه (وكذا الاجنبي في الاصح) والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال الآتي ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال ومقابل الاصح يفرق بان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب كالاجنبي لان استخدامهما يثقل ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة ليحج ماشيا ففي وجوب قبوله وجهان أصحهما في الروضة لايجب لانه يشق عليه مشيهما بخلاف مشي الاجنبي ولو طلب الوالد

ليس للحاكم اجبار على استنابة ان امتنع (قوله فاضلا عن الحاجات الخ) أي ليوم الاستئجار فقط ويشترط معرفة العاقد بن أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك منه وباسقط من الاجرة ما يقابله ولو أفسد الاجير الحج وقع له ولا شئ على المستأجر وحجه بعده قضاء عن الفاسد له ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له أو يبقى عليه الحج ان كان في الذمة (قوله أو أجنبي مالا) نعم يجب قبوله ان كان اماما وله حق في بيت المال ولو تبين له مال أو مطيع تبين الوجوب اعتبارا بالواقع (قوله ولو بذل الولد الطاعة) ولو غير وارث أو بعيدا ولو بذل الطاعة لوالديه تخير والاب أولى ويجب سؤال الولد بها ان توسم منه الاجابة ولا تلزمه الاجابة ومثله الاجنبي ويشترط في كل منهما أن يكون موثوقا به ج عن نفسه أهلا للفرض وليس معضوبا أيضا كذا في شرح شيخنا وغيره وشرط شيخنا كونه ذكرا أيضا وقد تقدم في الحديث ما يخالفه بقوله حجي عن أمك فراجعه ومثل بذل الطاعة فيهما ما لو طلبا منه أن يأذن لهما في أن يستأجرا من يحج عنه ولا يشترط معرفة من استؤجر عنه وينوي عمن استؤجر عنه (قوله بالاذن له) أي على الفور فيه وفي الاجنبي وكذا قبول المال لو وجب وأما فعل الباذل فعلى التراخي (قوله ماشيا) ومثله معولا على الكسب أو السؤال (قوله بخلاف مشي الخ) اعتمد شيخنا الرملي ان الاجنبي كالولد في عدم الوجوب في المشي (قوله لايجب) هو المعتمد (قوله ولو طلب الوالد الخ) تقدم وجوبه في حالة (قوله قبل أن يحج الخ) المراد به الزمن الذي يكون فيه مستطيعا كما مر فرجوع الولد كتلف المال وتجوز النيابة في ج النفل لعبد ومميز ويجوز ج بالنفقة أي الكفاية ولو لاكثر من واحد كالاستئجار ويقع ما زاد عن الواحد نفلا كما في الميت وتجوز النيابة بالجعالة نحو من ج عني فله كذا والاذن فيها لواحد فقط فان أحرم عنه اثنان مرتبا يقينا وقع عنه الاول والا لم يقع له واحد منهما ولا يقع لهما ولا شئ عليه ولو نسي توقف الامر ولو شفي المعضوب تبين بقاء الحج عليه وج الاجير يقع لنفسه ويلزمه رد ما أخذه من الاجرة (قوله خثعم) هو بالخاء المعجمة المفتوحة والمثلثة الساكنة والمهملة المفتوحة اسم قبيلة ولفظ الحج في الحديث بدل من فريضة

المباشرة على الشخص يدعوه ويحمله على الفعل فوكل الى داعيته وذلك منتف في حق الغير فوجبت المبادرة اه وقيد القبول بكون الباذل مخيرا بين الفور والتراخي (قول المتن لكن لا يشترط الخ) لو كان عاجزا عن كسبها ينبغي أن يعتبر (قوله في معنى التفسير للمعضوب) من العضب وهو القطع لانه قطع عن الحركة ويقال المعصوب بالصاد المهملة كانه قطع عصبه *(فائدة)* لا يشترط أن يعرف من استؤجر عنه بل يكفي أن ينوي عمن استؤجر عنه (قول المتن الولد) أي بعد أو قرب وارثا أو غير وارث وفي الخادم عن الشاشي أنه يشترط في المطاع عدم المال وفيه نظر (قول المتن وجب قبوله) و بعد القبول يكون فعل الباذل على التراخي (قوله ماشيا الخ) بحث بعضهم وجوب القبول اذا كان السفر قصيرا *(فرع)* لو بذل لوالديه معا يصرفه بعد ذلك ان شاء منهما والاب أولى

من الولد ان يحج عنه استحب له اجابته كما ذكره في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز له قبله جاز في الاصح واذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلده تبينا انه لم يجب على الاب وروى الشيخان عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

﴿باب المواقيت﴾

هى لغة الحدود والاوقات المضروب بها وفى الاصطلاح اسم للمكان أو للزمان المضروب لما يأتى (قوله ذى الحجة) هى بكسر الحاء أفصح من فتحها سميت بذلك لوقوع الحج فيها والافصح فى قاف القعدة الفتح وسميت بذلك للقعود عن القتال فيها (قوله وفى ليلة النحر وجه) أى مرجوح فهى من وقته فيصح الاحرام به فيها وان لم يتمكن من الاتيان بأعماله لكن ينعقد فيه عمرة خلافا لابن عبد الحق والوجه قول ابن عبد الحق للتأمل (قوله ولكن يتحلل الخ) انظر كيف هذا التحلل مع عدم الانعقاد (قوله وجميع السنة الخ) وصرف الزمن فيها أفضل من صرفه مثله فى الطواف وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربعا كلهن فى ذى القعدة الا التى فى عام حجته احداها فى السنة السادسة وهى التى صد عنها من الحديبية وثانيها عمرة القضاء فى العام بعده وثالثها عمرة فى السنة العاشرة مع حجته ورابعها عمرة فى السنة العاشرة أيضا من الجعرانة حين قسم غنائم الطائف بعد فتح مكة (قوله لاحرام العمرة) قال البند نيجى ولدوامها فلا يجب عليه التحلل منها وتوقف فيه الاذرعى وأوجب التحلل ﴿فرع﴾ منع المزنى من جواز اكثر من عمرة فى السنة كالحج وهو مرجوح (قوله كالعاكف بمنى) المراد به من بقى عليه بعض

(باب المواقيت)

هو فى اللغة الحدود وأصله الزمان كذا فى الاسنوى وقال الجوهرى الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع بقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذى يحرمون منه (قول المتن وذو القعدة) هو بفتح القاف ويجوز الكسر والحجة بكسر الحاء ويجوز الفتح سمى الاول بذلك لقعودهم فيه عن القتال وأما تسمية الثانى فظاهرة قال ابن الرفعة فى قوله تعالى الحج أشهر معلومات أفهم أنه لا يصح الحج الا فى أشهر لان لا شهر لا يصح جعلها على الحج لكونه فعلا فلا بد من اضمار ولا يجوز فعل الحج فى أشهر لان فعله فى أيام لا فى أشهر ولا يجوز أن يكون التقدير أشهر الحج أشهر معلومات كما قال الزجاج لخلوه عن الفائدة فتعين أن يكون التقدير وقت الاحرام بالحج أشهر معلومات لظهور الفائدة حينئذ (قول المتن وفى ليلة النحر وجه) قال الرافعى يجوز أن يكون قائله هو القائل بعدم صحة الوقوف فيها (قوله انما ليست من وقته) تبعا ليومها (قوله لان الاحرام الخ) علل أيضا بانه اذا بطل قصد الحج بقى مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بذلك كما فى حالة الاطلاق ولو أحرم بالظهر قبل الوقت عمدا لا ينعقد نفلا لان الجمع لا بد فيه من التعيين (قوله الحاكية لقولين) يرجع لقوله من أصح الطرق (قوله فهذه من مقابل الصحيح) دفع لاعتراض الاسنوى بان هنا طريقة قاطعة بعدم انعقاده عمرة فالخلاف قوى فتعبيره بالصحيح معترض من جهة ذلك ومن جهة عدم التعبير بالمذهب أيضا (قول المتن لاحرام العمرة) أى ولادائها *(فرع)* ذهب المزنى الى ان العمرة لا تجوز فى العام الا مرة واحدة *(فرع)* قال البند نيجى يجوز أن يستمر على احرامه بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء قال الاذرعى وفى النفس منه شئ (قوله كالعاكف بمنى) أى وان كان بعد التحللين ومن هنا أخذ انه لا يجوز ختان فى عام واحد بان يدفع بعد نصف الليل فيرمى ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود الى الموقف قبل الفجر وقد حكى الاجماع على ذلك لكن التعليل بالاشتغال فى المسئلة الاولى ضعيف لانه قد يحرم بالعمرة ولا يفعلها لا بعد النفر من منى أو فى وقت من تلك الايام غير مشتغل فيه بمبيت ولا رمى ومع ذلك لا يصح وفى الخادم عن الجوينى أن من ترك منى والرمى وخرج منها يجوز له الاحرام بالعمرة وبحث الزركشى عدم الجواز بعد النفر قبل الوداع ان

جعلناه

أعمال الحج ولو لم يكن بمنى أو سقط عنه المبيت بها فقوله لعجزه أى شرعا وتصح ممن نفر النفر الاول ومن غير المتلبس بالحج فى أشهره (قوله نفس مكة) أى جميعها ثم الافضل أن يصلى ركعتين فى المسجد ثم يذهب الى بيته فيحرم منه ثم يعود للمسجد لطواف الوداع (قوله وقيل كل الحرم) فيزيد على ما قبله بمن مسكنه خارج مكة (قوله ذو الحليفة) سميت بذلك لوجود النبات المعروف بذلك فيها وهى المعروفة الآن بابيار على رضى الله عنه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها وهى أبعد المواقيت عن مكة على ثلاثة أميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة (قوله ومن الشام) وهو طولا من العريش الى الفرات على الصحيح وقيل الى بالس وعرضا من جبل الطى الى بحر الروم ولفظه مذكور وسمى بذلك لما قيل انه كالشامة فى الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكسه الجلال السيوطى وهو المرجح وقيل لانه منسوب الى سام ابن نوح لما قيل انه الذى أنشأه وأبدات فيه المهملة بمعجمة وقيل غير ذلك وهذا كان فى الزمن الاول (قوله ومصر) سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح وقال ابن حجر سميت مصرا لانها حد بين المشرق والمغرب والمصر الحد وهو بمكة والمدينة فضل كفضل المشرق على المغرب على الراجح ولفظها يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف وهى طولا من أيلة الى برقة بجانب البحر الرومى من جنوبه ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضا من مدينة أسوان وما حاذاها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاه من مسافة النيل فى البحر الرومى ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما وبكتفها فى العرض جبلان المقطم من شرقيها وجبل الوفاء من غربيها (قوله والمغرب) سمى بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه اقليم الاندلس ودوره نحو ثلاثة أشهر وأقصاه جزائر الخالدات الستة ومسيرتها نحو مائتى فرسخ (قوله الجحفة) ويقال لها مهيعة بوزن مرتعة أو معيشة وهى المعروفة الآن برابغ وسميت بذلك لان السيل أجحفها أى ذهب بها وكانت قرية كبيرة وهى على ستة مراحل من مكة (قوله ومن اليمن) وهو من الاقليم الثانى ومسافته طولا فيما بين المشرق والمغرب نحو عشرة آلاف ميل وعرضه فيما بين الجنوب والشمال أربعمائة ميل ومنه الصين والهند (قوله يلملم) أصله الملم ويقال له يرمرم براءين بدل اللامين فقلبت الهمزة ياء وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة (قوله قرن) هو بسكون الراء وغلط من حركها ويقال له قرن الثعالب وقرن المنازل وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة أيضا وأما قرن بفتح الراء فاسم قبيلة ينسب اليها أويس القرنى رضى الله عنه (قوله ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء قرية مشرفة على وادى العقيق وهى على مرحلتين من مكة أيضا (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى عام حجه كما قاله الامام

جعلناه من المناسك (قول المتن نفس مكة) فى الصحيحين عن جابر انهم فى حجة الوداع أحرموا بالابطح متوجهين الى منى وذلك يقتضى أن يراد بمكة جميع الحرم واختاره المحب الطبرى لذلك خلاف ما عليه الاصحاب (قول المتن المتوجه) عبر به ليشمل أهلها وغيرهم (قول المتن ومصر) أورد البارزى انه ينبغى أن يحرم المصرى من بدر لانه ميقات أهله كما ان الشامى يحرم من ذى الحليفة ولا يصبر للجحفة قلت فيه نظر فان الجحفة ونحوها قال الشارع فيها انها لاهلها ولمارها ولا كذلك من دون الميقات كبدر فانه لم يقل فيها ذلك ثم رأيت فى شرح السبكى ما يدفع الاشكال من أصله حيث قال ان أهل بدر ميقاتهم الجحفة وقد نقلت كلامه على هامش شرح البهجة (قول المتن والمغرب الجحفة) قال بعض المالكية وقاله السبكى أيضا احرام المصرى الآن من رابغ سابق على الميقات لان الجحفة بعده مما يلى مكة

(نفس مكة) للحديث الآتى (وقيل كل الحرم) لاستواء مكة وما وراءها من الحرم فى الحرمة وقوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب أن يخرج القارن الى أدنى الحل كما لو أفرد العمرة (وأما غيره فيقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم

وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن (١٠٢) عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام

احمد بن حنبل رضي الله عنه وفي الحديث الثاني زيادة على الاول بذكر مصر والمغرب (قوله وقال هن) أي المواقيت لهن أي للنواحي أي لاهلهن ولمن أتى أي مر ولو منفردا عليهن أي المواقيت من غير أهلهن أي أهل المواقيت المذكورين ممن أراد راجع لمن على الظاهر والاولى رجوعه لاهل أيضا لانه المقصود بالحج والعمرة أي معا أو منفردين فلو او بمعنى أو مانعة خلو (قوله لاهل العراق) سمي بذلك لسهولة أرضه بعدم الجبال والاحجار ولغلظه مذكر على المشهور وسيأتي مقداره في الجزية و يدخل ما انضم اليهم من الحديث الاول * (فائدة) * أصل نجد اسم للمكان المرتفع وتهامة اسم للمكان المنخفض و يقال له الغور أيضا والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة وحيث أطلق نجد فهو نجد الحجاز وسمي بالحجاز لانه حاجز بين اليمن والشام وفيه نظر لما يأتي أو بين تهامة ونجد أولاحتجازه بالجبال والصخور وهو اسم لمكة والمدينة ومخاليفهما وهو من اليمن كما في الحديث وقيل المدينة نجد وقيل تهامة وقيل نصفها نجد ونصفها تهامة وهو يقابل أرض الحبشة من غربيه و بينهما عرض البحر فقط ومسيرته نحو شهر وأوله مدينة ايلة المعروفة بالعقبة من منازل الحج المصري ومنتهاه من شامة مدينة سدوم من قرى قوم لوط ومن غربيه جبل السراة وهو قطعة من جزيرة العرب التي هي طولا من أقصى عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة على ساحل البحر الى أطراف الشام وسميت جزيرة لانها أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات و بحر الحبشة و بحر فارس (قوله من أول الميقات) نعم ان كان في الميقات مسجد فالافضل الاحرام منه (قوله أحرم من محاذاته) ولو بالاجتهاد و يقلد ان تحير (قوله من محاذاتهما) المراد من محاذاة أول من حاذاه منهما وان كان الآخر أقرب اليه سواء حاذاه أيضا أم لا خلافا لما في شرح المنهج (قوله سواء تساويا الخ) هو المعتمد (قوله ومسئلة الخلاف الخ) فيحمل عليها ما في كلام المصنف (قوله أصحهما الاول) هو المعتمد فلو كان الاقرب اليه هو الابعد عن مكة أحرم من محاذاته بلا خلاف (قوله وان لم يحاذ ميقاتا) كالجائي من سواكن في البحر الى جدة فانه لا يحاذي ميقات رابغ ولا يلملم الا في دون مرحلتين (قوله فميقاته مسكنه) أي ان لم يكن امامه ميقات والا كأهل بدر والصفراء فميقاتهم الجحفة لانها

(قوله وهو الطرف الابعد الخ) قال الاسنوي مثله من أراد الاحرام من قريته الافضل أن يحرم من طرفها الابعد (قوله يمنة أو يسرة) أي لا بجهة الوجه ولا بجهة الظهر وكذا قال الاسنوي رحمه الله (قوله بان كان طريقه بينهما) خرج ما لو كانا في جهة واحدة وهو ظاهر لكن عبارة الاسنوي سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو كانا معا في جهة واحدة (قول المتن أبعدهما من مكة) قال الاسنوي وهو الذي يحاذيه قبل محاذاة الآخر قال أما لو حاذاهما معا فانه يحرم من موضع المحاذاة قال الرافعي و يتصور في هذا أن يكون أحدهما أبعد الى مكة لانحراف الطريق لكن هل ينسب الاحرام حينئذ الى الابعد أم الى الاقرب وجهان حكاهما الامام قال وتظهر فائدتهما فيما اذا جاوز الميقات بغير احرام وأراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الى الاطول أو الاقصر (قوله أي الى مكة) ظاهره ان الوجه الثاني يعتبر القرب الى مكة وفيه نظر فاظاهر والله أعلم ان المراد القرب والبعد من مكة أي فيكون المعتبر الابعد من مكة ليلائم ما سلف نظيره (قول المتن أحرم على مرحلتين) قال ابن الرفعة هذا الحكم

(ومصر والمغرب الجحفة) وروى أبو داود والنسائي وكذا الدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق (والافضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الابعد من مكة ليقطع اباق محرما (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات) مما ذكر (فان حاذى) بالحاء المهملة والذال المعجمة (ميقاتا) منها أي سامته يمنة أو يسرة (أحرم من محاذاته) سواء كان في البر أم في البحر (أو) حاذى (ميقاتين) منها بان كان طريقه بينهما (فالاصح انه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة والثاني يتخير بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة أحرم من محاذاتهما سواء تساويا في المسافة الى طريقه أم تفاوتا ومسئلة الخلاف مفروضة في الروضة كأصلها فيما اذا تساويا في المسافة الى طريقه وفيهما لو تفاوتا الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليه أو الى مكة فيه وجهان أصحهما الاول (وان لم يحاذ) ميقاتا (أحرم على مرحلتين من مكة) اذ ليس شئ من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) من قرية أو حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فمن كان دون

ذلك فمن حيث أنشأ (ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) لما ذكر في الحديث أيضا (وان بلغه مريدا) نسكا (لم يجز مجاوزته بغير احرام) قال في شرح المهذب بالاجماع (فان فعل لزمه العود) اليه (ليحرم منه الا اذا) كان له عذر كان (ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا) أو خاف الانقطاع عن الرفقة قال في شرح المهذب أو كان به مرض شاق فانه لا يلزمه العود (فان لم يعد) للعذر أو غيره (لزمه دم) اذا أحرم لاساءته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دما رواه مالك وان عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه سواء كان (١٠٣) دخل مكة أم لا وقال الامام

أمامهم وذو الحليفة قبلهم (قوله ثم أراده) وتنصرف ارادته الحج بارادة زيارة أهل أو تجارة (قوله وان بلغه) أي وهو مكلف حر ولو كافرا ثم أسلم لا مجنون وعبد وصبي وان كملوا قبل الوقوف (قوله مريدا نسكا) أي في عامه في الحج ومطلقا في العمرة على المعتمد وهو المراد بقوله الآتي اذا أحرم الخ والمراد بالمجاوزة المجاوزة الى جهة مكة فلو جاوز يمنة أو يسرة وأحرم من مثل مسافته فلا دم * (تنبيه) * سيأتي أنه يكره احرام الجنب ونحو الحائض فهل يعذر في مجاوزته بلا احرام هما راجعه (قوله وان أحرم) ليس قيدا من حيث الحكم بسقوط الدم فيجب عليه العود ولو قبل الاحرام وسقط الدم عنه (قوله ومن بالحرم) أي وأراد الاحرام بالعمرة فقط فان أراد القران فمن مسكنه أو من مكة (قوله ولو بخطوة) ولو برجل اعتمد عليها فقط

من نحو بيح الامام رحمه الله (قوله لما ذكر في الحديث أيضا) مستفاد من قوله ومن كان دون ذلك مع قوله قبل ذلك ممن أراد الحج والعمرة (قوله اليه) أو الى مثل مسافته من ميقات آخر (قول المتن ليحرم) يوهم انه لو أحرم قبل العود لم يجب العود وليس مرادا (قوله اذا أحرم) أي بالحج في تلك السنة أو بالعمرة مطلقا (قوله وأداء المناسك بعده) هو احتراز عن المسئلة الآتية (قوله اطلاق الغزالي) دفع لما اعترض به الاسنوي من أن مقابل الاصح فيما لو عاد بعد التلبس بنسك ما قيل انه لا يضر التلبس بطواف القدوم قال وهذا الوجه هو المقابل هنا خاصة خلافا لظاهر اطلاق المصنف اه وكان الشارح رحمه الله ترك التوجيه لعدم تصريح الاصحاب بحكاية ما اقتضاه اطلاق الغزالي (قوله عالما بالحكم) لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به لان المقيم يأبى ذلك اذ هو فيمن بلغ الميقات مريد للنسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات وفي هذا الاعتذار نظر (قول المتن من دويرة أهله) قال الاسنوي لك أن تقول كيف راعى الرافعي طول الاحرام هنا ولم يراعه فيمن أراد الاحرام بالعمرة وهو بمكة حيث وافق على ان الخروج الى التنعيم أفضل من الحديبية (قوله لانه أكثر عملا) وأيضا فقد فسر عمر وعلي رضي الله عنهما الاتمام في الآية بذلك (قول المتن قلت الميقات أظهر) قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكر اما ان تقديم الاحرام على الميقات المكاني سائغ ولا كذلك الزماني والفرق ان المكاني مبني على الاختلاف في حق الناس بخلاف الزماني اه أقول ولان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة * (فرع) * لو نذر الاحرام من دويرة أهله انعقد نذره كما لو نذر الحج ماشيا (قوله انه صلى الله عليه وسلم) بدل (قول المتن ومن بالحرم) تعبيره بمن في هذا وفي الذي قبله يفيد انه لا فرق في هذا بين المكي وغيره وهو كذلك (قول المتن ولو بخطوة) لو أراد ان يحرم فارتاسا غ له ذلك من مكة على الاصح كما سلف

والغزالي ان كان دخلها فعليه دم وقيل ان عاد بعد مسافة القصر فعليه دم (وان أحرم ثم عاد) الى الميقات (فالاصح انه ان عاد) اليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده (والا) أي وان عاد بعد تلبسه بنسك (فلا) يسقط الدم لنادي النسك باحرام ناقص وسواء كان النسك ركنا كالوقوف أم سنة كطواف القدوم ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدم السقوط تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة فاولى بان لا يسقط وان دخل مكة فهو أولى بعدم السقوط وعبر في الروضة في التفصيل

بالمذهب ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين أن يكون عالما بالحكم ذاكرا له أو ناسيا أو جاهلا به ولا اثم على الناسي والجاهل (والافضل أن يحرم) من هو فوق الميقات (من دويرة أهله) لانه أكثر عملا (وفي قول) الافضل (من الميقات قلت الميقات أظهر) هو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته و بعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى الاول الشيخان من رواية جماعة من الصحابة والثاني البخاري في كتاب المغازي (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله في الحديث السابق ممن أراد الحج والعمرة (ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة) من أي جهة شاء فيحرم به لانه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه رواه الشيخان والتنعيم أقرب

أطراف الحل الى مكة على ثلاثة أميال منها وقيل أربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمر به لضيق الوقت

برحيل الحاج (فان لم يخرج وأتى بافعال العمرة أجزأته) عن عمرته (فى الأظهر وعليه دم) لترك الاحرام من الميقات والثانى لا تجزئه لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج لابد فيه من الوقوف بعرفة وهى من الحل (فلو خرج) على الاول (الى الحل بعد احرامه) فقط (سقط الدم على المذهب) والثانى تخرج به على الخلاف فى عود من جاوز الميقات اليه محرما وفرق الاول بان المجاوز مسىء بخلاف المحرم من مكة فانه شبيه بمن أحرم قبل الميقات (وأفضل بقاع الحل) للاحرام بالعمرة (الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بها من الجعرانة رواه الشيخان وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد احرامه بها بذى الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول اليها من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعى ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والاولى بطرف الطائف والثانية بين طريق جدة وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة أيضا وفيه مساجد عائشة

﴿باب الاحرام﴾ أى الدخول فى النسك (ينعقد معينا بان ينوى

(تنبيه) علم مما ذكر ان تقديم الاحرام على ميقاته المكانى جائز بخلافه فى الزمانى لان تعلق العبادة بالزمانى أشد كما فى بطلان الصلاة فى الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة وأيضا الميقات المكانى مختلف بالنواحى (قوله الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح سميت باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم قيل اعتمر منها ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام وسيذكر مسافتها فى حدود الحرم أنها تسعة أميال وفى شرح شيخنا وغيره كالشارح فيما يأتى أنها على ستة فراسخ من مكة وهو غير مستقيم فراجعه (قوله ثم التنعيم) سمى بذلك لانه عن يمينه جبل يقال له نعيم وعن يساره جبل يقال له ناعم ومحله فى واد يقال له نعمان وسيذكر مسافته أنها ثلاثة أميال (قوله الحديبية) بتخفيف الياء اسم محل عند البئر المعروفة بعين شمس وسيذكر محلها (قوله هم بالدخول اليها) اما صده الكفار فى السنة السادسة من الهجرة بعد احرامه بذى الحليفة بالعمرة فقيل انه أحرم منها مردود وهمه بذلك مع تمكنه من الدخول من غيره المساوى له من حيث انه من بقاع الحرم دليل على أفضليته على غيره فتامل (قوله على ستة فراسخ) ظاهر كلامه رجوعه للجعرانة والحديبية وهو فى الاول مخالف لما قالوه فى تحديد الحرم لانها آخره وضبطوه بانه تسعة أميال وفى الثانى مخالف للمشاهد فهو غير مستقيم فيهما وفى شرح شيخنا الرملى أن الحديبية على ثلاثة فراسخ من مكة وهذا هو المعروف المشاهد وبعضها من الحل وبعضها من الحرم كما مر (قوله بين طريق جدة) بالحاء المهملة المكسورة وقيل بالجيم فى منعطف عن الطريق (قوله وطريق المدينة) على فرسخ من مكة وهو خارج الحرم (قوله وفيه مساجد عائشة) زوجته صلى الله عليه وسلم نسب اليها الاحرام بها بالعمرة عنه بامره صلى الله عليه وسلم

(باب الاحرام)

سمى بذلك لانه لدخول الحرم أو لانه يحرم به ما كان حلالا قبله (قوله الدخول فى النسك) أى لا بمعنى النية لانها من الاركان وستاتى ولا بد منها لهذا الدخول فلا يوجد بدونها (قوله بان ينوى

صدر الباب ﴿فرع﴾ لو كان له قدم فى الحل وقدم فى الحرم واعتمد على الخارجة وحدها اجاز الاحرام بالعمرة فيما يظهر (قول المتن سقط الدم) قال الاسنوى بمعنى لم يجب قال وحيث أوجبنا الدم لم يجز فعل ذلك بل يجب الخروج قبل الاحرام وان لم توجبه جاز فعل ذلك بل يستحب كما رأيته فى المجموع للمحاملى والتحرير للجرجانى والذى فهمته من كلام أكثرهم عدم الاستحباب اه (قول المتن الجعرانة) قال يوسف بن ماهك اعتمر من الجعرانة ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام (قول المتن ثم التنعيم) سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره آخر يقال له ناعم والوادى نعمان (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) استشكل بانه اذا تعارض قوله وفعله وعلم المتاخر كان ناسخا للمتقدم فكيف تقدم الجعرانة على التنعيم وقد يجاب بانه انما أمر بالتنعيم لضيق الوقت وهو أقرب أطراف الحل لكن هذا الجواب يشكل عليه أفضلية التنعيم على الحديبية (قوله والحديبية على ستة فراسخ الخ) قال الرافعى وقد ظهر بهذا ان التفضيل ليس لبعد المسافة وقصرها اه أقول من ثم استشكل الاسنوى عليه فيما مضى حكمه بتفضيل من أحرم من دويرة أهله

﴿باب الاحرام الخ﴾

(قوله أى الدخول فى النسك) كذا نقله النووى رحمه الله عن الازهرى واقتصر عليه ويطلق

حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بان لا يزيد) فى النية (على نفس الاحرام) روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعى رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين (١٠٥) ينتظرون القضاء أى نزول الوحى فامر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفى قول الاطلاق أفضل ليتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته (فان أحرم مطلقا فى أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين أو الهما ثم اشتغل بالاعمال) ولا يجزئ العمل قبل النية) وان أطلق فى غير أشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج فى أشهره) والثانى ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول الاشهر الى حج أو قران فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كالاحرام بالحج قبل أشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم (وله أن يحرم كاحرام زيد) روى الشيخان عن أبى موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل (فان لم يكن

(قوله وكذا نصف حج أو حجتين (قوله أو عمرة) وكذا نصف عمرة أو عمرتين (قوله أو كليهما) صوره بعضهم بتقديم العمرة على الحج لانه اذا قدم نية الحج امتنعت العمرة لانها لا تدخل عليه وردده بعضهم بان هذه صيغة واحدة متعلقة ببعضها فلا يتم المراد الا بتمامها خصوصا وهو قاصد لهما فيها (قوله بان لا يزيد) أى ما ذكر فلو زاد كونه تطوعا أو نذرا أو قيده بزمن كيوم أو غير ذلك لغا وانصرف اما عليه وعلم أنه لا يحتاج لنية فرض أيضا وفارق الصلاة بانصرافه هنا قهرا له وان ذكر غيره ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان فاسدا (قوله وروى الشافعى الخ) هذا دليل الاطلاق فمعنى مهلين محرمين وان يجعل بمعنى يصرف وهذا من حيث الاكمل لما سيأتى وهذا لا يعارض ما فى الحديث السابق لانه فيه قد خيرهم قبل احرامهم فيما يفعلونه اذا أحرموا لكنهم عند احرامهم أطلقوا فتامل والواقع ممن أحرم كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم ابهام ويعلم منه جواز الاطلاق (قوله الى ما شاء من النسكين) أى للعمرة مطلقا وللحج ان لم يفت والا تعين صرفه للعمرة كما قاله الرويانى واعتمده شيخنا الرملى وشيخنا الزيادى (قوله ولا يجزئ العمل) كالطواف والوقوف فله صرفه بعده للعمرة ولا يتعين به الحج نعم نقل فى المهمات عن شرح المهذب عن صاحب البيان والخضرمى انه لو صرفه للحج بعد الطواف انصرف الطواف للقدوم قال بعضهم وقياسه انه لو صرفه له بعد السعى أو الوقوف انصرف لهما وصريح كلامهم يخالفه والوجه الفرق بين الطواف وغيره فراجعه (قوله قبل النية) أى قبل الصرف اذ النية تقدمت (قوله فالاصح انعقاده عمرة) عبرهنا بالاصح لان الانعقاد لا خلاف فيه وعبر فيما مر بالصحيح لانه فى الانعقاد وعدمه فلا مخالفة فتامل (قوله كاحرام زيد) فلو قال كاحرام زيد وعمرو فهو مثلهما ان اتفقا وقارن ان اختلفا وصح احرامهما وتابع للصحيح منهما وما وطاق ان فسد احرامهما كما يأتى (قوله فلم يكن محرما) أى ان كان زيد محرما انعقد احرامه ولو قال ان أحرم زيد أحرمت لم ينعقد وان كان زيد محرما كما لو قال اذا جاء رأس الشهر أحرمت وقال بعضهم ينبغى انعقاده اذا علم باحرام زيد ويكون ان بمعنى اذا بل يجوز أن يقال بانعقاد احرامه وان لم يعلم (قوله

أيضا على نية الدخول فى ذلك ووجه التسمية ظاهر (قوله وروى الشافعى الخ) هو دليل الاطلاق السابق فى المتن واستدل أيضا بحديث أبى موسى وعلى لبيك باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كذا استدل الامام وخالفه العلماء لان الذى فى حديثهما ابهام لا اطلاق قال السبكى اذا جاز الابهام جاز الاطلاق (قوله فامر الخ) انظر كيف التوفيق بين هذا وبين الحديث السابق وقد يجاب بان المراد ينتظر هل يؤمرون بالدوام على ما عينوا أو فسخه أو ضم شيئ اليه (قول المتن فلا يصرفه الى الحج فى أشهره) قيل يشكل على تعليق العبد الطلقة الثالثة ثم يعتق ﴿فرع﴾ اذا قلنا بالجواز كان الاحرام حاصلا وقت الصرف للحج لا فى وقته (قوله طف بالبيت) فدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا وخرج ينتظر القضاء فقول أبى موسى انه أهل كاهلا له صلى الله عليه وسلم يقتضى الانعقاد مبهما ولو صرف النبى صلى الله عليه وسلم احرامه الى الحج بعد ذلك فلا ينافى ذلك أمره لابى موسى باعمال العمرة أما ان قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان محرما بحج كما هو المرجح عندنا فيكون أمره لابى موسى من باب الفسخ الى العمرة

زيد محرما انعقد احرامه مطلقا) ولغت الاضافة الى زيد (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) احرامه كما لو قال ان كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق فى الاصح بان المقيس عليه تعليق أصل الاحرام بخلاف المقيس (وان كان زيد محرما انعقد احرامه

كاحرامه) ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا فطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وقيل معينا وان كان احرام زيد فاسدا انعقد احرامه مطلقا وقيل لا ينعقد له (فان تعذر معرفة احرامه بموته) أو جنونه أو غيبته كما في الروضة وأصلها (جعل) هذا (نفسه قارنا) بان ينوى القران (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه

(فصل المحرم) أى مريد الاحرام (ينوى) أى الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما ويستحب أن يتلفظ بما نواه (ويلبى) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الخ (فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد) احرامه (على الصحيح)

٤ هكذا بالاصل ولعل في العبارة سقطا فليتأمل اه مصححه

(كاحرامه) ويجب سؤاله اذا لم يعلم به و يعمل باخباره ولو فاسقا و يعمل بالثاني من خبريه ان تعدد ما لم يظهر تعنت فلو أخبر بحج بعد اخباره بعمرة بعد الفوات وجب القضاء وأراق دما ولا يرجع به على زيد لان جهله ولا تقصيره ولا يأتي هنا الاجتهاد لانه متلبس بالعبادة كما اشكل في عدد الركعات قاله ابن الرفعة وفيه نظر فراجعه الا من جهة النية كما يأتي (قوله ولا يلزمه الخ) أى وان قصد التشبيه به الآن أو فيما يأتي أوهما (قوله مطلقا) أى ان لم يقصد التشبيه به الآن والا لزمه ما فيه زيد (قوله فاسدا) بأن أحرم بالعمرة وأفسدها بالجماع ثم أدخل الحج عليها فانه يدخل فاسدا ولا يتصور فساده حال النية بغير هذه الصورة لانه لا ينعقد احرامه حالة الجماع كما في الروضة فلا يلزمه المضي فيه و ينعقد احرامه حالة النزع (قوله جعل هذا نفسه) قال في المنهج كما لو شك في احرام نفسه أي ولا يجوز له الاجتهاد على الجديد لما مر وبذلك فارق الصلاة والاواني والقبلة ولان عدم الاجتهاد هنا لا يؤدي الى فعل محظور بخلاف غيره لادائه الى الصلاة لغير القبلة أو بنجس ولو شك في احرام نفسه بعد فراغه من الاعمال ففيه تفصيل يعلم من مراجعة كلام الرافعي (قوله بأن ينوى القران) أى أو الحج وحده ولا يأتي الاجتهاد هنا قطعا لعدم الامارة على نية الغير ولا يجزئه العمل قبل هذه النية فلا يبرأ لا من الحج ولا من العمرة و يحصل له التحلل بعمل العمرة نعم لو نوى القران أو الحج بعد ذلك وأدرك الوقوف وأعاد العمل برئ من الحج كما يأتي و يلزمه دم لانه اما متمتع أو حالق قبل وقته ولا يعينه عن جهة بل يوقعه عن الواجب عليه ولو لم يتم أعمال العمرة ونوى القران أو الحج وأتى بالاعمال لم يبرأ من الحج ولا من العمرة لان الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف وقد يكون معتمرا كذا قيل والوجه خلافه بل يأتي فيه كالذي قبله لان الاعمال ليست من عمل العمرة كما مر (قوله أعمال النسكين) وهي أعمال الحج وحده كما يأتي (قوله ليتحقق الخ) ولا يبرأ من العمرة لاحتمال تقدم الحج عليها أى و يبرأ من الحج كما قاله في العباب ولا دم عليه لعدم تحقق القران ولكنه يستحب

(فصل في كيفية الاحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما) (قوله المحرم) أي من يريد الاحرام (قوله فيقول) أى حالة كونه مستقبل القبلة ندبا بقلبه وجوبا ولسانه ندبا نويت الحج مثلا وأحرمت به تفسير لنويت أو تأكيد له لبيك الخ أى عقب النية ندبا كما يندب التلفظ بما نواه في التلبية الاولى فقط بلا رفع صوت بحيث يسمع نفسه على المعتمد ويندب ان يقول أيضا اللهم أحرم

خصوصية له ولا مثاله في ذلك لعام (قول المتن فان تعذر الخ) قال ابن الرفعة ولا يحسن هنا الاجتهاد لانه متلبس بالعبادة كما لو شك في عدد الركعات ثم لو قلنا يتحرى فلم يظهر له شئ جعل نفسه قارنا (قوله ليتحقق الخروج) يريد انه يبرأ من الحج دون العمرة لانه اذا كان ذلك قبل الاتيان بالاعمال مثلا فان كان محرما بالحج لم يضر تجديد النية وادخال العمرة عليه لا يقدح وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز بخلاف العمرة لا يخرج عنها لاحتمال أن يكون محرما بالحج وان كان قد وقف ولم يطف فاذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا أجزأه الحج دون العمرة وان طاف ثم شك فاتم عمرة ثم أحرم بالحج برئ منه فقط أيضا ٤ ولم يتم أعمال العمرة ولكن نوى القران أو الحج وأتى بالاعمال فلا يبرأ عن شئ لان الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف ومن الجائز أن يكون معتمرا وان كان بعد الطواف والوقوف واحرم بحج أو قران لم يبرأ من شئ فان لم يحرم وأتم أعمال العمرة ثم أحرم بالحج برئ منه وعليه دم وان أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة برئ منه ولا دم

(فصل المحرم ينوى الخ) (قول المتن فان أبى بلا نية لم ينعقد احرامه) وقيل في قول ينعقد وعليه اذا أطلق التلبية انعقد مطلقا وخص الامام الخلاف بما لو أطلق التلبية ولم يخطر بباله

قصد

قصد الاحرام أما من ذكرها حاكيا أو معلما أو قصد ما سوى الاحرام لم يكن محرما (قوله والثاني الخ) انظر هل يشترط عليه اقتران النية بلفظ التلبية الظاهر الاشتراط والحاصل ان لفظ التلبية على هذا الوجه كلفظ التكبير في الصلاة (قول المتن ويسن الغسل الخ) ويكره تركه من غير عذر قاله الشافعي وهو يعكر على قول الاصوليين الكراهة ما فيه نهي مقصود فانه لم يرد نهي هنا قاله الرافعي قال الامام كل مندوب صح الامر به قصدا كره تركه اه واغتسل الشافعي للاحرام وهو مريض يخاف الماء وقال ابن الصلاح لا ينبغي ان يترك الغسل في كل موطن ندب فيه فان له تأثيرا في جلاء القلوب واذهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصافية (قول المتن فان عجز الخ) لو أخره الى بعد كان أولى ليعم هذا سائر الاغسال (قوله مستحبة لكل داخل محرم) وكذا حلال (قول المتن غداة النحر) ظاهره ان وقته يدخل بالفجر (قوله ويستحب أن يتأهب الخ) ومن السنن السواك أيضا قاله السبكي (قوله وينبغي تقدم هذه الامور) لو كان جنبا طلب تأخيرها

(للشعري و بشري ومحمي ودمي) (قوله ويسن الغسل) ويكره تركه لغير عذر أخذا بقاعدة كل مندوب صح الامر به قصدا كره تركه كما قاله الامام (قوله فان عجز) أى عن استعمال الماء في جميع بدنه أو بعضه ويقدم الماء و يقدم أعضاء الوضوء ولا يكفيه نية الغسل عن التيمم (قوله داخل محرم) و يندب للحلال أيضا فهو ليس من الاغسال الخاصة بالحج ولو فات لم يندب قضاؤه كبقية الاغسال (قوله عشية) ظرف للوقوف بعرفة اذ الغسل لها يدخل وقته بالفجر كالجمعة وتأخيره لما بعد الزوال أفضل و يخرج بخروج وقت الوقوف (قوله غداة) ظرف للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام و يدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كالعيد ولا يندب الغسل للمبيت بها لقربه من عرفة (قوله وفي أيام التشريق) ويدخل وقت الغسل لكل يوم بفجره كالجمعة والافضل تأخيره لما بعد الزوال و يخرج غسل كل يوم بغروبه أو برميه (قوله وسواء الرجل) وكذا الصبي ولو غير مميز و يغسله وليه وكذا في المرأة (قوله والظاهر) هو المعتمد و يكره احرام الجنب ونحو الحائض فيندب لهما تأخيره للطهر ان تيسر (قوله ولا يسن) هو المعتمد ومثله كل غسل قرب مما قبله كالقدوم مع الدخول والحلق والطواف والوداع وسيأتي بعض ذلك (قوله بحلق العانة) وكذا بحلق رأس لمن يتزين به والاندب أن يلبده بنحو صمغ دفعا لنحو القمل و يندب له السواك أيضا كما قاله السبكي (قوله وينبغي تقدم الخ) أى في حق غير الجنب و يندب له التأخير (قوله تقدم في حق الميت) أى على القول الجديد المرجوح والراجح هناك القديم وهو عدم طلبها (قوله وهي حاصلة الخ) قال شيخنا الرملي نعم ان تغير ريح بدنه طلب فعله وكذا بقية الاغسال وتفوت بالاعراض أو بطول الفصل ولا تقضى

(١٠٧) (الغسل) (لدخول مكة) لانه صلى الله عليه وسلم فعله بذي طوى رواه الشيخان وسيأتي بطوله أول الباب الآتي قال في شرح المهذب وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أم عمرة أم قران (وللوقوف بعرفة) عشية (و بمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق الثلاثة (للرمي) لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة وسواء في هذه الاغسال كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها وروى مسلم ان أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتهل وللامام نظر في نيسة الحائض والنفساء قال الرافعي والظاهر انهما ينويان لانهما يقيمان مسنونا ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة كتفاء بغسل العيد ومن عجز عن الغسل لغير الاحرام تيمم أيضا وما تقدم في باب الجمعة من حكاية وجه ان من عجز عن غسلها لا يتيمم يأتي هنا كما قاله الرافعي لما تقدم في وجهه من ان الغرض من الغسل التنظف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض و يستحب ان يتأهب للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار و ينبغي تقدم هذه الامور على الغسل كما تقدم في حق الميت وفي شرح المهذب ان من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام يستحب له أن يغتسل لدخول مكة ان كان أحرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية وان أحرم من موضع قريب منها كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق

(وأن يطيب بدنه للاحرام) للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل يطوف بالبيت وسواء في ذلك الرجل والمرأة وفي قول لا يستحب لها (وكذا ثوبه) أي ازار الاحرام ورداؤه (في الاصح) قياسا على البدن والثاني لا يجوز تطييبه لانه ينزع ويلبس واذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب وفي الروضة وأصلها (١٠٨) التعبير في الاول بالجواز وفي التتمة بالاستحباب قال في شرح المهذب وهو غريب

ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا بأس به قطعا (ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا يطيب له بحرم) لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وسواء في الاستدامة البدن والثوب (لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح) كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا تلزمه لان العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المرأة ثم لزمها عدة يلزمها ازالة الطيب في وجه لان في العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر (وان تخضب المرأة للاحرام يدها) أي كل يد منها الى الكوع بالحناء لانه ما فد ينكشفان وان تمسح وجهها بشيء من الحناء لانها تؤمر بكشفه فلا تسترلون البشرة بلون الحناء ويكره لها الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث (قوله ولا يخضب الرجل والخنثى للاحرام (ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب) لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح في شرح المهذب كالرافعي بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره (ويلبس ازارا ورداء أبيضين) جديدين والافغسولين (ونعلين ويصلي ركعتين) للاحرام وتغني عنهما الفريضة روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم أحرم في ازاره ورداءه انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم وتقدم في الجنائز حديث البسوا من ثيابكم البياض وقال ابن المنذر ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم أحدكم في ازاره ورداءه ونعلين اه ورواه أبو عوانة

(قوله وان يطيب بدنه) اجماعا الا الصائم فيكره ولحدة فيحرم وقال الاذرعي يندب النكاح أيضا لان الطيب من دواعيه ولم يخالفوه (قوله وكذا ثوبه) مرجوح بل هو مكروه عند ابن حجر ومباح عند شيخنا الرملي (قوله في الاول) أي الاصح بالجواز اي مع الكراهة وهو المعتمد وكازار الاحرام ورداؤه ثياب المرأة وليس في شرح شيخنا ولا غيره ذكر الكراهة فراجعه (قوله وفي التتمة بالاستحباب) والمعتمد خلافه كما تقدم (قوله لزمه الفدية) وان لم توجد فيه رائحة الطيب لكن بحيث لو مسه ربما ظهرت ولو مس ثوبه عمدا بيده لزمته الفدية ولا يضر تعطر ثوبه من بدنه أو عكسه ولا مسه سهوا ولا انتقاله بنحو عرق (قوله في وجه) هو المعتمد (قوله وان تخضب المرأة) أي غير المحدة كما مر (قوله بالحناء) خرج بها التسويد والتطريف والنقش فحرام (قوله فلتستر) اي تغير وهذا التغيير لا يمنع من حرمة رؤية الاجنبي (قوله ولا يخضب الرجل والخنثى) فيحرم عليهما في اليدين والرجلين لما فيه من التشبيه بالنساء الا لحاجة ولا يحرم في غيرهما ولو في غير الاحرام ويجوز الحناء للصبي كالحرير (قوله الذي هو محرم عليه) يفيد أنه في دوام الاحرام لا حالة الاحرام ولا يلزمه الفدية فيه اذا نزعه حالا فتأمل (قوله ويتجرد) بالرفع ليفيد انه جملة ابتدائية تفيد الوجوب لا بالنصب عطفا على ما قبله المفيد للندب (قوله بوجوب التجرد) هو المعتمد كما مشى عليه في المنهج وان كان الوجه ما قاله النووي في مناسكه من أنه مسنون وتبعه السبكي تبعا للمحب الطبري وغيره قائلين بان سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الاحرام حالا وجواب بعضهم عن هذا بأن التجرد في الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي الى الجمعة ممنوع اذ يتم الواجب هنا بالتجرد حال الاحرام لا قبله ولا يقاس بالسعي المذكور المفضي عدمه الى الحرمة بالتفويت بخلافه هنا وجوابه في شرح الروض عما قاله السبكي من التأييد للقول بالندب لا يجدي نفعا فراجعه وتأمله (قوله ويلبس) أي ندبا (قوله أبيضين) أي ندبا ويكره المصبوغ وغير البياض ولو بعضا وان قل ولو قبل نسجه (قوله جديدين) ويندب غسله ما مع توهم نجاسة (قوله ويصلي) أي من يريد الاحرام ولو امرأة ومحله في غير وقت الكراهة ان كان في غير الحرم ويندب كونهما في مسجد كما مر ويسرهما ولو ليلا (قوله ويغني عنهما الفريضة) وكذا نافلة ولو غير موقتة ويقرأ فيهما

(قوله أي ازار الاحرام ورداؤه) ومثله ثياب المرأة (قوله في الاول) متعلق بقول المتن في الاصح (قول المتن لكن لو نزع ثيابه الخ) كذلك لو وضع يده عليه عمدا لزمته الفدية (قوله لانهما الخ) عبارة الاسنوي لانها ما مور بكشفهما اه والاول أحسن (قوله ويتجرد بالرفع الخ) أي فيكون التجرد واجبا وجوز غيره أن يكون منصوبا عطفا على ما سلف فيكون مستحبا ويبادر بالنزع عقب الاحرام وفي المسئلة كلام طويل في شرح الروض وشرح الاذرعي وغيرهما

في صحبه (ثم الافضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته) أي استوت قائمة الى طريقه (أو توجه لطريقه ماشيا) روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته وروى مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم اذا توجهنا (وفي قول يحرم عقب الصلاة) جاء ما روى (١٠٩) الترمذي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حديث حسن (ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته) أي الرجل (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام احرامه) هو متعلق باكثار ورفع أي ما دام محرما في جميع أحواله (وخاصة) بمعنى خصوصا (عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة) بضم الراء وكسرها وفراغ صلاة واقبال الليل والنهار ووقت السحر فالاستحباب في ذلك متأكد روى مسلم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم انه لزم تلبيته وروى الترمذي حديث أتاني جبريل فأمرني ان آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال وقال حسن صحيح والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعته كره والخنثى كالمرأة ذكره في شرح المهذب (ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم) والسعي بعده لان فيهما أذكارا خاصة (وفي القديم تستحب فيه) وفي السعي (بالجهر) ولا يلبي في طواف الافاضة جزما لاخذه في أسباب التحلل وتستحب التلبية في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم بعرفة وكذا سائر المساجد في الجديد ويرفع الصوت فيها (ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا والقصد بلبيك لبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى وأذن في الناس بالحج (واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد مرسلا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة

سورتي الاخلاص (قوله ان يحرم الخ) نعم للخطيب يوم السابع ان يخطب محرما فقد تقدم احرامه على سيره يوم لانه في الثامن (قوله اكثار التلبية) ولو بالعجمية لقادر على العربية وتكره في مواضع النجاسات كسائر الاذكار (قوله ورفع صوته بها) نعم يندب في الليلة الاولى ان يقتصر على اسماع نفسه ولا يندب الرفع كما مر ولو حصل تشويش على مصل أو اذكار أو قارئ أو نائم كره الرفع بل يحرم ان تاذى به أذى لا يحتمل (قوله بمعنى خصوصا) فهو اسم فاعل مختوم بالتاء استعمل استعمال المصادر (قوله وهبوط وصعود) بضم أولهما المصدر وبفتحهما مكانه وكل صحيح (قوله وفراغ صلاة) ولا تفوت بها الاذكار الواردة عقب الصلاة كما في تكبير العيد ويندب للحابي وضع أصبعه في أذنه كما ورد به الحديث (قوله فان رفعته كره) وفارق حرمة الرفع في الاذان منها بطلب الاصغاء اليه وهذا أولى مما فرق به في المنهج فراجعه (قوله طواف القدوم) ومثله المنذور والمندوب (قوله ومسجد ابراهيم) أي الخليل صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم أنه غيره (قوله وهو مثنى مضاف) حذفت نونه للاضافة منصوب بمحذوف والمراد منه التكثير وهو من لب بالمكان والمعنى انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكسر همزة ان استئنافا أفصح ويجوز الفتح تعليلا أي لان وضعفه أبو البقاء بوجهين ايهام تخصيص التلبية باستحقاق الحمد وايهام قصر الحمد على التلبية وفيه نظر فتأمله ويجوز نصب النعمة على العطف فيكون للك خبران ورفعها على الابتداء فيكون للك خبره ويكون خبران محذوفا ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لاتصاله بالنفي وعدم نقص أو زيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله بيديك والرغباء والعمل اليك لورود ويكره الكلام في أثنائها والسلام عليه ويندب له رده وتاخيره الى فراغها أحب (قوله ما يعجبه) وكذا ما يكرهه فقد قاله صلى الله عليه وسلم في أشد أحواله يوم الخندق (قوله قال لبيك) أي ان كان محرما والا قال اللهم ان العيش الخ وهل يكره له التلبية

(قوله أي استوت قائمة) قال السبكي هذا معنى الانبعاث ولكن الاصحاب عبروا عنه بالاخذ في السير (قوله رفقة) هم الجماعة يرتفق بعضهم ببعض (قول المتن في طواف القدوم) مثله غيره من الطواف المندوب فيما يظهر أي فيجري فيه الخلاف (قوله ويرفع) استثنى بعضهم ما لو أدى ذلك الى تشويش على المصلين (قول المتن ولفظها لبيك الخ) أصله ألبى لبين لبك فحذفت النون من المثنى للاضافة والفعل مضمر وجوبا والمعنى على كثرة الاجابة لا خصوص التثنية (قوله ويستحب تكريرها ثلاثا) وأن يقف وقفة لطيفة على قوله والملك (قوله وهو مثنى مضاف) سقطت النون للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وليس المعنى على التثنية فقط بل المراد كثرة الاجابة وأصل الفعل منها لبب فاستثقلوا ثلاث باءات فابدلوا الثالثة ياء كما في تظبيت فقلبوا الباء ياء

(واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) قال تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر الا وتذكر معي لطلبي ذلك (وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ) به (من النار) روى الشافعي والدارقطني والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار قال في شرح المهذب والجمهور رضعفوه

(باب دخوله) أي المحرم (مكة زادها الله شرفا) (الافضل) للمحرم بالحج (دخولها قبل الوقوف) بعرفة كما فعل صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو مشهور (وان يغتسل داخلها) الجائي (من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء) روى الشيخان عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي رواية لمسلم ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله ورويا عن ابن عمر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم هذا

راجعه ولا بأس بالجواب بلبيك بل هو مندوب وقد ضمن بعضهم ذلك لغير المحرم نظما بقوله

لا ترغبن الى الثياب الفاخره * واذكر عظامك حين تمسي ناخره
واذا رأيت زخارف الدنيا فقل * لاهم ان العيش عيش الآخره

(قوله واذا فرغ) أي بعد فراغ تكريرها ثلاثا كما ياتي (قوله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) أي بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان ويندب الصلاة والسلام على آله وصحبه وتكرير هما ثلاثا ويدعو بما شاء من ديني ودنيوي ومنه اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووفوا بعهدك وتقوا بوعدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم ما أديت والمراد بالرسول المذكور ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما ورد ان ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء الكعبة أوحى الله اليه أن أذن في الناس بالحج قال يا رب ما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ فقام ابراهيم على المقام ونادى يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى بيت الله العتيق وفي رواية عباد الله أجيبوا داعي الله فسمعه من كان بين السماء والارض حتى من في الاصلاب والارحام (قوله ضعفوه) أي هذا الحديث الذي فيه السؤال وليس التضعيف راجعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما توهمه عبارة المنهج فراجعه والله أعلم

(باب صفة النسك)

أي كيفية المطلوب فيه من حين الاحرام به (قوله مكة) هي بالميم وبالموحدة لغتان اسم للبلد وقيل بالميم اسم للبلد وبالباء للبيت وحده أو للبيت والمطاف وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وهي من الملك بمعنى المص يقال امتك البعير ما في ضرعه أمه اذا امتصه لقلة مائها وبالباء من البك أي الاخراج لاخراجها الجبابرة أو لما فيها من الدفع والزحام وهي أفضل بلاد الله الا البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي أفضل حتى من العرش والكرسي قال ابن حجر وكذا سائر الانبياء وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حولها ثم بيت خديجة رضي الله عنها وتندب المجاورة بها الا الخوف انحطاط رتبة أو محذور من نحو معصية وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم بالفي عام وحجوا لها ثم بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم بنته قريش ثم بناه ابن الزبير على القواعد ثم بناه الحجاج بأمر عبد الملك والذي بناه منه حائط الحجر وهدم من بناء ابن الزبير من ناحية الحجر ستة أذرع وشبرا وأبقاه على الارتفاع الذي صنعه ابن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعا وكان في بناء قريش ثمانية عشر وهي عندنا أفضل من المدينة وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات وان كانت من الحل قال بعضهم بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا منهم هود وصالح وشعيب واسمعيل عليهم الصلاة والسلام (قوله بعد رفع يديه) أي وهو واقف (قول المتن تشريفا) أي رفعة وعلوا (قول المتن وتكريما) أي تفضيلا (قول المتن مهابة) أي اجلالا (قول المتن وبرا) قال الاسنوي هو الاتساع في الاحسان (قوله ومعنى السلام الاول الخ) في السبكي السلام الاول اسم الله ومعنى الثاني من أكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بسلام أي سلمنا بتحيتك ايانا من جميع الآفات (قوله وبناء البيت الخ) توطئة لقول المتن يدخل (قوله قال الرافعي وغيره) فيه ان الذي كان على طريقه صلى الله عليه وسلم

(باب دخول مكة الخ)

(قول المتن دخولها) الافضل أن يكون نهارا وماشيا وحافيا قال في المجموع ويستحب اذا دخل الحرم ان يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك (قول المتن وان يغتسل) قد سلف سنية

كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى تسمى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين وأقرب الى السفلى وهو مثلث الطاء أما الجائي من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالغسل بذي (١١١) طوى بل بنحو مسافته من طريقه كما ذكره في شرح المهذب ولا بالدخول من الثنية العليا وقال الشيخ أبو محمد يستحب له الدخول منها وصححه في الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من انها ليست على طريق المدينة وقد عدل النبي اليها (ويقول اذا أبصر البيت) أي الكعبة بعد رفع يديه (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال هذا منقطع ولفظهما بدل وعظمه وكرمه (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في شرح المهذب واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات وبناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد اذا دخل من أعلى مكة (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة) سواء كان في صوب طريقه أم لا بلا خلاف لانه صلى الله عليه وسلم دخل منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعي وغيره وروى البيهقي دخوله صلى الله عليه وسلم منه عن ابن عباس في عهد قريش وذلك في عمرة القضاء وعن ابن عمر وعطاء ولم يصرحا بالحج الذي الكلام فيه ولا بغيره وفي شرح المهذب اتفق أصحابنا على انه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة (ويبدأ

للزاحمة والايذاء ومتلطفا بمن يزاحمه (قوله والعليا) هي المعروفة بباب المعلاة وخصت بالدخول لكون الداخل يطلب مكانا رفيعا ومرتبة عالية ولانها محل دعاء ابراهيم صلى الله عليه وسلم بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم ولانها مواجهة لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات (قوله والسفلى تسمى ثنية كدى الخ) وتصرف ولا تصرف على ما ياتي وهي المعروفة الآن بباب الشبيكة وبمكة موضع ثالث يقال له كدى بتشديد الياء على طريق اليمن (قوله قعيقعان) ويقال له فيناقاع (قوله وذوطوى) اسم واد وطوى مثلث الطاء والفتح أجود وبالقصر وتصرف ولا تصرف على معنى المكان أو البقعة وهي اسم بئر مطوية بين الحجونين أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي اليها (قوله كما ذكره في شرح المهذب) معتمد (قوله يستحب) وهو المعتمد (قوله أبصر البيت) أي حقيقة أو حكما فدخل الاعمى ومن في ظلمة والحلال والمحرم وذلك هو باب المسجد الآن وأما أول الردم الذي كان يرى منه البيت قبل وجود الابنية الحائلة فيطلب فيه الدعاء من حيث انه كان محل الرؤية ودعاء الاخيار فيه والتشريف العلو والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والبر الاحسان الواسع وقدم التعظيم على التكريم في الدعاء للبيت وعكسه في الدعاء لزائره لان فضل البيت معلوم فليراجع ابن حجر هنا (قوله وبناء البيت الخ) تقدم ما فيه ومن بناه (قوله يرى قبل دخول المسجد) أي فيما كان كما تقدم (قوله ثم يدخل) ولو حلالا كما مر (قوله من باب بني شيبة) وهو المعروف الآن بباب السلام وهو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الاسود وباب الكعبة وهو أشرف جهات البيت كما مر وان يخرج الى بلده

هذا الغسل والغرض هنا بيان موضعه وطوى قرية كانت بين الثنيتين وهي الى السفلى أقرب سميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة أي مبنية والطي البناء وهو مقصور ويجوز تنوينه وعدمه باعتبار ارادة المكان والبقعة هذا اذا جعل طوى علما أما اذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذو اسما كان بالصرف لاغير (قوله أي الكعبة) بنتها الملائكة قبل خلق آدم بالفي عام وحجوا لها ثم بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم بنته قريش ثم بناه ابن الزبير على القواعد ثم بناه الحجاج بأمر عبد الملك والذي بناه منه حائط الحجر وهدم من بناء ابن الزبير من ناحية الحجر ستة أذرع وشبرا وأبقاه على الارتفاع الذي صنعه ابن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعا وكان في بناء قريش ثمانية عشر وهي عندنا أفضل من المدينة وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات وان كانت من الحل قال بعضهم بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا منهم هود وصالح وشعيب واسمعيل عليهم الصلاة والسلام (قوله بعد رفع يديه) أي وهو واقف (قول المتن تشريفا) أي رفعة وعلوا (قول المتن وتكريما) أي تفضيلا (قول المتن مهابة) أي اجلالا (قول المتن وبرا) قال الاسنوي هو الاتساع في الاحسان (قوله ومعنى السلام الاول الخ) في السبكي السلام الاول اسم الله ومعنى الثاني من أكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بسلام أي سلمنا بتحيتك ايانا من جميع الآفات (قوله وبناء البيت الخ) توطئة لقول المتن يدخل (قوله قال الرافعي وغيره) فيه ان الذي كان على طريقه صلى الله عليه وسلم

(طواف القدوم) روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم أول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت وأورده الرافعي ج فأول شئ الخ ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أولا ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت المرأة نهارا وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للر حال أخرت الطواف الى الليل وهو نحية البقعة أي المسجد (١١٢) الحرام كما ذكره في شرح المهذب قال وفي فواته بالتأخير وجهان حكاهما

امام الحرمين ويؤخر عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه وهذه المسئلة قد تستفاد من قول المحرر وأن يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء (ويختص طواف القدوم) في المحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت طواف الفرض عليهما أما الحلال فيستحب طواف القدوم له أيضا (ومن قصد مكة لا لنسك) كان دخلها لتجارة أو رسالة أو زيارة (استحب) له (أن يحرم بحج أو عمرة) كتحية المسجد لداخله (وفي قول يجب) لاطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي (الآن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليه جزما لمشقة بالتكرر وللوجوب في غيره شروط أن يجئ من خارج الحرم فاهله لا

من باب بني سهم المعروف الآن بباب العمرة وهو طاقة واحدة (قوله بطواف القدوم) ويسمى طواف القادم وطواف الصدر وطواف الصادر وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية (قوله أخرت الطواف) مالم تخف نحو طمث وحيض ويقدم على الطواف كلا أو بعضا صلاة أقيمت أو خيف فوتها ولو نفلا ولو تذكر فيه فائتة قطعه وفعلها وان فاتت بعذر بل يجب ان فاتت بغير عذر (قوله أي المسجد الحرام) المعتمد أنه تحية البيت وان تحية المسجد الركعتان بعده أي أنها تندرج فيهما أو في غيرهما من صلاة يفعلها ولا تفوت احدى التحيتين بالاخرى (قوله وجهان) أصحهما لا تفوت الا بالوقوف بعرفة بشرطه الآتي واذا فات فلا يقضى (قوله لدخول وقت الخ) يقتضي أنه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل انه يطوف للقدوم وبه قال شيخنا وقول ابن حجر ان هذا الطواف لهذا القدوم لا للاول رده العلامة ابن قاسم بان الاول لم يفت فلا يصح كونه للثاني دونه انتهى والوجه كلام ابن حجر ان كان طاف للقدوم الاول بل لا يبعد كون هذا الطواف واقعا عنهما معا فراجعه وظاهر قول المصنف ويختص الخ ان طواف القدوم ليس مطلوبا في غير ذلك وفي شرح المهذب انه مطلوب أيضا لكنه يدخل في طواف الفرض كتحية المسجد وبه قال الاسنوي وفي عبارة الرافعي ما يوافق ذلك أيضا وسيأتي التصريح به في كلام الشارح للجلال قريبا عند ذكر الرمل في المعتمر وقد يقال ان كلام المصنف في طواف القدوم المنصرف اليه الاسم عند الفقهاء وهو لا ينافي طلبه وتسميته بذلك في مطلق القدوم وعلى هذا فالفرق بأن تحية المسجد ممكنة استقلالا ليس فيه منافاة لذلك (قوله استحب له) أي وان كان عاصيا كما بحث (قوله بحج) أي ان كان في أشهره أو بعمرة مطلقا (قوله فلا يجب) أي فالاستثناء من الوجوب والندب على اطلاقه لانه لا حرج فيه لجواز تركه (قوله والحرم كمكة فيما ذكر) أي في أن من قصده يحرم بحج الخ

باب ابراهيم اه قيل المعنى فيه مواجهة الجهة التي فيها باب الكعبة لقوله تعالى وائتوا البيوت من أبوابها قال الشيخ عز الدين وهي أشرف جهات البيت زاده الله شرفا (قول المتن ويبدأ بطواف القدوم) هو تحية البيت وتحية المسجد تطلب أيضا هنا وتحصل بركعتي الطواف كذا قاله الاسنوي هنا نقلا عن القاضي أبي الطيب وسيأتي عن شرح المهذب ما يخالفه وفي السبكي ان دخل ومنع من الطواف صلى تحية المسجد والذي ذكره الاسنوي ذكره السبكي أيضا (قوله وهذه المسئلة قد تستفاد الخ) أي بخلاف قول المنهاج ثم يدخل المسجد الخ فانه لا يفيد ذلك (قوله فلا يطلب من الداخل الخ) لو وقف ثم دخل قبل وقت طواف الركن وطاف وقع عن القدوم فيما يظهر (قوله فان دخلها القتال الخ) استدل الرافعي لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح غير محرم واعترض بأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يدخل مكة بغير احرام ودفع بان أصحابه أيضا في ذلك اليوم دخلوا بغير احرام فان قلت قد فتحت صلحا مع أبي

*(فصل) أحرام عليهم قطعا وأن لا يدخلها القتال ولا خائفا فان دخلها القتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وأن يكون حرافالعبد لا احرام عليه قطعا وقيل ان أذن له سيده في الدخول محرما فهو كحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضاء بأن يخرج ثم يعود محرما والاصح القطع بأنه لا قضاء عليه لان الاحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد قال ابن كج ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم كمكة فيما ذكر

*(فصل) للطواف بأنواعه (كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع (واجبات) لا بصح الا بها (وسنن) يصح بدونها (أما الواجب فيشترط) له (ستر العورة وطهارة الحدث والنجس) كما في الصلاة (١١٣) قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا أو محدثا أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان بطا في مطافه النجاسة قال في شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك (فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفي قول استأنف) كما في الصلاة وفرق الاول بأن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فان قلنا في التعمد يبني فهنا أولى والا فقولان أرجحهما البناء وسواء على البناء طال الفصل أم لا بناء على ما سيأتي ان من سنن الطواف موالاته وفي قول انها واجبة فيستأنف في الطول بلا عذر على هذا وحيث لا نوجب الاستئناف نستحبه

(فصل فيما يطلب في الطواف) وهو أفضل أركان الحج حتى من الوقوف على ما اعتمده شيخنا الرملي (قوله كطواف الخ) أشار بالكاف الى أنه بقي من أنواعه افراد وهي طواف التحلل وطواف النذر وطواف النفل ولا يجوز التطوع بطوفة واحدة (قوله أما الواجب) أي المشروط لصحته فهو ثمانية الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرفه ونيته ان استقل وهذان ذكرهما الشارح في التتمة آخر الفصل (قوله كما في الصلاة) راجع للستر والطهارة وعند أبي حنيفة صحة طواف المحدث ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة (قوله عاريا) أي مع القدرة على الستر والا فلا اعادة (قوله أو محدثا) أي مع القدرة على الطهارة وكذا في المتنجس بغير معفو عنه وشملت طهارة الحدث ما لو كانت بالتيمم حيث تسقط به الصلاة وهو كذلك ويجب الصبر على من رجا الماء حيث أمكن قبل رحيله أما العاجز عن الطهارة والمتنجس فليس له فعل شئ من أنواع الطواف ويسقط عنه طواف الوداع بلادم ويجب عليه فعل طواف الركن متى أمكن ولو بعد سنين ولا يحتاج الى نية ومثله الحائض والنفساء وفاقد الطهورين ومنه فاقد الماء وعلى بدنه نجاسة لعدم صحة تيممه معها وسواء تحللوا بعد مفارقة مكة أولا وفي حاشيه شيخنا أنه اعتمد أن الحائض يجب عليها ان تتحلل بذبح وحلق ونية ومع ذلك لا تحتاج الى نية لطوافها اذا قدرت عليه وأعادته وأما المتيمم الذي تلزمه الاعادة لجبيرة مثلا أو لندور فقد الماء فليس له فعل طواف النفل وله فعل الفرض ويحصل به تحلله ويلزمه اعادة طواف الركن متى أمكن ولا يحتاج لنية أيضا لان الاحرام باق في حق الجميع بالنسبة له هذا ما قاله شيخنا الرملي واعتمده (قوله وينبغي الى آخره) هو المعتمد بشرطه في الصلاة وهو أن لا يتعمد المشي عليه وأن لا تكون رطوبة وان لا يجد مكانا خاليا منه (قوله فلو أحدث) أي أو انكشفت عورته أو تنجس (قوله وبنى) الا المغمى عليه والمجنون فيستانفان مطلقا (قوله ويمر تلقاء وجهه) ولو منكسا أو على ظهره أو وجهه أو محمولا على دابة مثلا نعم المعتبر في الصبي المحمول الولي دونه كما مر في شرح شيخنا (قوله بالحجر الاسود)

سفيان فكيف يقال دخلها لقتال قلنا كان غير واثق بصلحه

(فصل للطواف بأنواعه الخ) (قوله كطواف القدوم الخ) بقي من الانواع الطواف النفل وقد يقال قيد بذلك لما قال في الخادم بحثا ونسبه لظاهر النص ان التطوع بطوفة واحدة يجوز في النفل كالصلاة (قوله كما في الصلاة) في الخادم هنا يكره للمرأة هنا الانتقاب في الصلاة *(فائدة)* الطهارة واجبة عند الحنفية وليست شرطا واذا تركها مع الجنابة أو الحيض وجبت بدنة ومع الحدث شاة (قوله الا أن الله قد أحل فيه الخ) وجه الدلالة الاقتصار على استثناء حكم واحد واستدل أيضا بنداء أبي بكر رضي الله تعالى عنه ولا يطف بالبيت عريان وكانوا في الجاهلية يطوفون عراة ويرون ان ذلك أفضل ليكونوا كما خلقوا وكانت المرأة تشد على فرجها سيورا (قول المتن فلو أحدث الخ) نقل في الكفاية عن النص انه لو أغمي عليه وجب الاستئناف والوضوء وعلله بزوال التكليف بخلاف المحدث بغيره *فرع* حكم الخارج لحاجة حكم الخارج للحدث قاله الماوردي (قوله ويمر تلقاء وجهه) من جملة ما خرج به هذا ان يدار بالمريض وهو مستلق على ظهره وشقه الايسر لجهة البيت (قول المتن مبتدئا الخ) هو حال فيصير المعنى يجعل البيت عن يساره في حال ابتدائه بالحجر الاسود فلا

(وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر تلقاء وجهه (مبتدئا) في ذلك (بالحجر الاسود محاذيا) بالمهملة (له في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه)

بأن لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر وفى المهذب وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر الامام والغزالى ان المراد بجميع البدن (١١٤) جميع الشق الايسر (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه) ولو

ومحله مثله فى جميع ما يأتى (قوله بأن الخ) أشار بأن الى ان هذا هو المراد بالمحاذاة وان كان بدنه أصغر من قدر الحجر أو أكبر (قوله يستحب استقباله) أى قبل شروعه فى الطواف (قوله وظاهر ان المراد الخ) ليس هذا الظاهر بظاهر بل المراد أنها بالشق الايسر كما مر عن الغزالى اذ مع طلب الاستقبال لابد من انحرافه اليه بشقه الايسر بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه كما تقدم فقوله فى المنهج فاذا حاذوه انتقل المراد اذا قرب من مجاوزته ولا حاجة لقوله وهذا مستثنى الخ وان كان فى شرح شيخنا كابن حجر ما يوافقه لانه غير محسوب من الطواف اذ أوله من انتقاله ولا يصح ما قاله من كون الحجر عن يمينه لانه مستقبل له فتأمله وحرره (قوله وهو الجدار البارز الخ) وارتفاعه مطلقا ربع وثمن ذراع وعرضه فى جهة الباب نصف وربع ذراع وفى غيرها نصف ذراع وكلامهم صريح فى أنه ليس للبيت شاذروان قديم غير الذى فى جهة الباب فالموجود فى غيرها حادث فلا يضر المشى فوقه ولا مس الجدار فوقه لانه ليس جزء من الصائف فى هواء البيت وما فى شرح شيخنا الرملى عن النووى لا يخالف ذلك لمن تأمله (قوله أو مس الجدار) أى بجزء من بدنه ولا يضر مسه بملبوسه أو بشئ فى يده كما لا يضر مس جدار الشاذروان من أسفله

يفيد ذلك وجوب الابتداء بل ولا وجوب الجعل فى حالة عدم الابتداء كذا أورده الاسنوى ثم قال ومثله يجرى فى محاذيا (قوله بأن لا يقدم جزأ الخ) أى بأن يكون ذلك الجزء حاوزا الحجر الى جهة الباب فهذا هو المضر لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر الذى فى جهة الركن اليمانى يدلك على ذلك مسئلة البعض الآتية عن العراقيين (قول المتن فاذا انتهى اليه ابتدأ منه) قضيته انه لا فرق فى ذلك بين العمد والسهو لكن قد ذكر فى الصلاة انه لو قرأ النصف الثانى عمدا ثم قرأ الاول لا يبنى عليه بل يجب الاستئناف وكان قياسه ان المتعمد اذا ابتدأ من الباب ودار حتى انتهى اليه لا يحسب له مروره من الحجر اليه حتى يعود الى الحجر ثانيا واذا لم تحسب تلك المسافة فلا يحسب ما بعدها وهكذا حتى ينتهى الى طوفة قد عاد فيها من الباب الى الحجر كذا ذكره الاسنوى ثم قال والفرق مشكل (قول المتن ابتدأ منه) أى مع النية حيث اعتبرت (قوله وظاهر الخ) فيه رد على الاسنوى حيث قال فى الثانية قد تكلفوا التصوير بها ولا وقفة فيه وصورتها أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ فيكون الحجر فى سمت عرض بدنه والغالب ان المنكب ونحوه مما هو فى جهة العرض دون جرم الحجر وقوله ان المراد الخ هو مستفاد من قوله بجميع بدنه وقوله ان أمكن ذلك (قول المتن على الشاذروان الخ) فلا يصح ما بعد ذلك وبه تعلم ان الترتيب يعتبر بين الاشواط وكذا بين أجزاء كل شوط (قوله وهو الجدار الخ) كذا فى الاسنوى وبه تعلم ان قول الكمال المقدسى فى شرح الارشاد هو القدر الذى تركته قريش من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير صواب ومن ثم تعلم ان البناء الذى يشبه الشاذروان الكائن الآن من الاسود الى اليمانى ثم منه الى الشامى محدث ولعله منشأ وهم شارح الارشاد على ان الذى قاله هو ما فى نفوس الناس فليتنبه له وقد يعتذر له بانه فى تينك الجهتين أيضا ولكن جهة الباب أظهر ثم رأيت العراقى تعرض للمسئلة وقال ان اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعى تبعا للامام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الازرقى فى تاريخ مكة اه (قول المتن فى موازاته) احتراز عن مشيه لا فى موازاة الشاذروان كما فى الجهة التى بين اليمانى والركن الاسود وكذا التى بين اليمانى والشامى (قوله

أى الشاذروان (أو دخل من احدى فتحتى الحجر) بكسر الحاء (وخرج

والصحيح

وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير (لم تصح طوفته) فى المسائل (١١٥) الثلاث لانه فيها طائف فى البيت لا به

بيدنه ولا مس جدار البيت فى غير جهة الشاذروان كما مر (قوله وهو) أى الحجر وفتحتاه ملاصقتان لجدار البيت فهما منه وان كان لا يضح استقبال المصلى لهما قالوا والعدم اليقين فى كونهما منه (قوله عليه جدار قصير) وحكم هذا الجدار حكم جدار البيت فيضر جعل جزء من بدنه فوقه أو فى رفرفه ولو فيما زاد على الستة أذرع خرجا من الخلاف كما يأتى (قوله والحجر) أى بكسر الحاء كما مر ويسمى الحطيم لما قيل انه حطم أى مات فيه ألوف من الانبياء وغيرهم وفيه قبر اسماعيل صلى الله عليه وسلم وقيل وأمه هاجر وكان محل مأوى غنمه ليلا ويسمى ما بين الحجر الاسود والمقام حطيما أيضا كما فى اللعان (قوله ستة أذرع) فقط أى تقريبا لما قيل انها ستة أذرع ونحو شبر وذلك من جملة ما بين صدره وجدار البيت وهو خمسة عشر ذراعا تقريبا وعرض جداره ذراعان وثلث ذراع وارتفاعه فوق ذراعين وسعة كل فتحة منه فوق أربعة أذرع (قوله داخل المسجد) أى وان وسع ما لم يبلغ الحمل ولا يضر ارتفاع الطائف على البيت كسطح المسجد وغيره وأول من حوط على المسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم وسعه بعده الامام الخليفة أبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم بعده الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجعل له جدارا نحو القامة ثم بعده الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه وجعل له الاروقة ثم الامير عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ثم الخليفة عبد الملك بن مروان ثم ولده الوليد بن عبد الملك المذكور ثم الخليفة المنصور ثم الخليفة المهدى ولم يتمه فتممه بعده ولده الخليفة الهادى وزاد فى بعض جهاته بحيث جعله مربعا بين جداره وجدار الكعبة تسعون ذراعا من كل جانب واستقر الامر عليه وبناء السلاطين بعده تجديد من غير زيادة فيه وأول من كسى الكعبة من داخلها قصى جده صلى الله عليه وسلم حين بناها قبل بناء قريش ثم كساها عبد الله بن الزبير بالقباطى من خارجها حين بناها ثم أبدلها لسلطان فرج بن برقوق فى خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت ومحل بسط ذلك التواريخ ومنها مؤلفنا السابق (قوله ماشيا) ولو امرأة ويندب ان يقصر خطاه لكثرة الاجر وحافيا أولى الا لعذر ويكره الزحف وأما الركوب فخلاف الاولى والحمل على الرجال أولى من الدواب والابل أولى من غيرها وانظر هل يصح الطواف فى هواء المسجد أو لا يصح كما فى الوقوف راجعه ويتجه فيه الصحة هنا (قوله بلا كراهة) أى بل هو خلاف الاولى كما مر (قوله مكروه) قال شيخنا الرملى هى كراهة تحريم سواء كان لحاجة أو لا فان أمن التلويث فكروه تنزيها سواء كان لحاجة أو لا أيضا ومثل الدابة الصبى والمجنون وقال بعضهم انه مع عدم أمن التلويث بحرم

والصحيح قدر ستة أذرع) الى آخر الفتحة منها *(فرع)* لو استقبل هذا المقدار فى الصلاة لم تصح لانه غير قطعى وقد يشكل عليه استقبال المسلمين له بعد بناء ابن الزبير فان قيل ذلك اجماع قيل فهلا دام حكمه بعد هدم الحجاج له (قول المتن وجه) هو وجيه ويؤيده ان الجنب اذا أدخل يده فى المسجد لا اثم عليه (قول المتن سبعا) هو فى طواف النسك أما النفل فحاول فى الخادم جواز التطوع بطوفة واحدة وانه يجوز اطلاق النية ثم يزيد على السبعة أو ينقص كالصلاة وفيه نظر (قول المتن ماشيا) أى وحافيا أيضا قال فى الامداد وأحد لو كان المطاف خاليا أن يقصر فى المشى ليكثر له الاجر (قوله قال الامام الخ) كذا نقله عنه الشيخان وأقراه واعترضه الاسنوى بتصريحهم بتحريم ادخال الصبيان المساجد كما نقله الرافعى عن صاحب العدة واعترضه النووى فقال فى زيادة الروضة اذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروها قال الاسنوى فهذا صريح فى التحريم عند غلبة النجاسة والكراهة عند عدم الغلبة وأما طواف

وادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه

وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع فقط (وفى مسئلة المس وجه) انه تصح طوفته فيها لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طائف بالبيت (وان بطوف سبعا داخل المسجد) ولو فى أخرياته ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسوارى والاصل فيما ذكر الاتباع منه ما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وروى البخارى من حديث ابن عمر نحوه الا المشى على يمينه وروى مسلم عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه (وأما الاستن فان يطوف ماشيا) كما تقدم فى الحديث ولا يركب الا لعذر كمرض وطاف صلى الله عليه وسلم راكبا فى حجة الوداع كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة قال الامام

(ويستلم الحجر أول طوافه) كما تقدم في الحديث (ويقبله) روى الشيخان عن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله (ويضع جبهته عليه) (١١٦) روى البيهقي عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر

ان لم تكن حاجة والا كره ومع أمنه ان لم تكن حاجة كره والا فلا كراهة (قوله ويستلم الحجر) أي ثلاثا وكذا ما بعده من التقبيل وغيره سواء فعلها متوالية أو متخللة ومحله لو أزيل والعياذ بالله مثله كما مر وارتفاعه عن أرض المسجد في المطاف ذراعان ونصف تقريبا وهو من الجنة وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم كما في الحديث ويحترز عند تقبيله عن مرور قدميه ولو بادنى جزء بل يثبتهما حتى يعتدل ثم يمر فان مر وهو منحن قبل أن يعتدل وجب عليه العود الى محله عند استقباله (قوله بيده) واليمنى أولى (قوله في كل طوفة) والاوتار آكد (قوله ولا يقبل الخ) أي لا يستحب بل هو مباح وكذا بقية أجزاء البيت مما لم يطلب فيه ذلك وكذا لا يسن السجود على غير الحجر ولو على ما استلم به من يد أو غيرها (قوله لكن يقبل اليد الخ) فان عجز عن استلامه أشار اليه بيده أو بشئ فيها وقبل ما أشار به خلافا لما ذكره بعضهم من عدم طلب ذلك وبحث بعضهم تثليث الاشارة والتقبيل لما أشار به أيضا وبحث بعضهم ان هذه السنن لا تختص بمن يطوف فراجعه وحكمة تفاوت الاركان ان ركن الحجر فيه فضيلتان الحجر وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي الركن اليماني الثانية منهما وخلوالركنين الشاميين عنهما (قوله أول طوافه) أي أول كل طوفة من طوافه والاولى آكد واستحب أبو حامد رفع اليدين عند التكبير (قوله ووفاء بعهدك) أي بما أمرتنا به ونهيتنا عنه أولما ذكره بعض العلماء ان الله تعالى لما خلق آدم استخرج ذريته من صلبه ثم قال لهم ألست بربكم قالوا بلى فامر أن يدرج ذلك العهد في الحجر الاسود وقد صرح بذلك علي بن أبي طالب فليراجع من مؤلفنا المشار اليه فمر (قوله الباب) وارتفاعه فوق خمسة أذرع وعرض عتبته ثلاثة أرباع ذراع (قوله وبشير) أي بقلبه الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم الذي هو من الجنة كالحجر الاسود وسمي مقاما لانه قام عليه حين نادى بالحج كما مر وانه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ ما يبني به وهكذا وقال ابن الصلاح يشير الى مقام نفسه وضعفوه (قوله مع دعاء عند الركن الشامي) وهو اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد (قوله تحت الميزاب) وهو اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والاكرام (قوله ودعاء بين الركن الشامي واليماني) وهو اللهم اجعله أي ما أتى فيه حجا مبرورا وذنبا أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا أي واجعل سعيي في طاعتك مشكورا وتجارة ان تبور يا عزيز يا غفور وقال الاسنوي والمعتمر يقول عمرة مبرورة وضعفه شيخنا اتباعا للحديث وينزل الحج في كلام المعتمر على اللغوي وهو القصد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لعذر وهو استغناء الناس له وتعليم المناسك (قول المتن ويستلم الخ) قال الاسنوي ولا يقبل اليد في هذه الحالة (قول المتن ولا يقبل الركنين الخ) قال الاسنوي رحمه الله الحكمة في اختلاف أحكام هذه الاركان ان الركن الاسود فيه فضيلتان وجود الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليماني فيه الفضيلة الثانية والشاميان خاليان عن هذين اه وهو صريح في ان الشاذروان خاص بما بين الركن الاسود والشامي

وأسقطها جميعها من الروضة (وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) رواه أبو داود بلفظ ربنا بدل اللهم عن عبد الله بن السائب سمعت رسول الله صلى الله عليه (١١٧) وسلم يقوله بين الركنين وفي

أو الزيارة وان لم يقصد ذلك وفيه بعد وما قاله الاسنوي أقرب فراجعه (قوله وأسقطها جميعها من الروضة) ولعل اسقاطه لقول الشافعي رضي الله عنه الآتي (قوله وبين اليمانيين اللهم آتنا الخ) قال الشافعي رضي الله عنه وهذا أحب الي وأحب أن يقال في جميع الطواف وفي الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم قال الاسنوي وهو الوارد وما في المنهاج كالروضة سهو ولذلك تعرض الشارح له (قوله وليدع) أي في خلال الذكر المطلوب بعد فراغ كل دعاء في محله أو بتركه تلك الادعية وهذا هو الظاهر من قول الشارح في جميع طوافه ويكره فيه ما يحرم أو يكره في الصلاة وغير ذلك (قوله فيه) أي في الطواف أي في محاله المخصوصة فقط (قوله وهي) أي القراءة (قوله وفي وجه أنها) أي القراءة أفضل ففي الخبر يقول الله عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه وأنت خبير بان الذكر لا يختص بالقرآن وان طلب غيره لخصوصه لا يعارض أفضليته فتأمل * (تنبيه) * يندب الاسرار في جميع ما ذكر (قوله وان يرمل) أي الذكر كما سيأتي ويكره تركه ولو قصد السعي فرمل ثم عن له تركه أو عكسه جاز وهل يرمل من أطلق فلم يقصد السعي ولا عدمه أو تردد في أنه يفعله الآن فراجعه وينبغي بناؤه على أنه مطلوب في أيهما اصالة أو على أفضليته وسيأتي (قوله في الاشواط) قال شيخنا الرملي المعتمد انه يكره تسمية الطواف شوطا ودورا والذي اختاره النووي عدم الكراهة وشدد النكير على من قال بالكراهة (قوله بان يسرع الخ) قال في المنهج ويسمى خببا قال شيخنا الرملي ومن قال ان الرمل دون الخبب فقد غلط بل هو مشي لا عدو فيه ولا وثب وحكمته الاصلية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم بأصحابه الى مكة في عمرة القضاء قال المشركون انه قدم عليكم قوم قد أوهنتهم حمى يثرب فبلغتهم أو ان الله أطلع نبيه عليها فامر صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرمل ليرى المشركون جلدهم فلما رأوهم قالوا لبعضهم هؤلاء الذين زعمتم كذا وكذا والله انهم أجلد من كذا وكذا وفي رواية كانهم الغزلان وطلب منا ذلك لنتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام وأهله (قوله ومشى أربعا) وهذا كان في طواف القدوم فلا ينافي ما ورد من ركوبه لانه كان في طواف الركن تامل (قوله لان مار مل فيه الخ) انظره مع مر أنه كان في عمرة القضاء وليس في العمرة قدوم وأجاب عنه بقوله ويرمل من قدم مكة معتمرا الخ (قوله يرمل في طوافه) أي الذي بعد وقوفه وهو طواف الافاضة لا الذي عند خروجه لانه وداع (قوله السعي عقب طوافه للقدوم) قال ابن حجر

كما سلف قريبا (قول المتن وبين اليمانيين اللهم) قال الاسنوي الذي في الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم وهو الوارد وقد سهى في الروضة فتبعه في المنهاج (قول المتن وليدع بما شاء) أي كما في الصلاة (قوله وهي فيه أفضل) أي لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي وقال حديث حسن (قول المتن وان يرمل في الاشواط الخ) قيل ليس فيه دلالة على استيعابها (قوله ويستوعب) نبه عليه لان عبارة الكتاب قد لا تفيده (قوله ومشى أربعا) هذا كان في طواف القدوم فلا ينافي ما سلف في ركوبه لانه كان في طواف الركن (قوله كان للقدوم وسعى عقبه) أي فالاول نظر الى الثاني لانتهائه الى تواصل الحركات بين الجبلين والثاني نظر الى الاول لانه أول

المحرر والشرح ربنا وفي الروضة اللهم ربنا (وليدع بما شاء) في جميع طوافه (ومأثور الدعاء) فيه (أفضل من القراءة وهي) فيه (أفضل من غير مأثوره) وفي وجه انها أفضل من مأثوره أيضا (وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى بان يسرع مشيه مقربا خطاه ويمشي في الباقي) على هيئته للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ولو طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه في الاربعة لان هيئتها السكينة فلا تغير (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم) لان مار مل فيه النبي كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمرا لاجزاء طوافه عن القدوم وكذا من لم يدخلها حاط الابعد الوقوف فان دخلها قبله

ولم يرد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على الثاني دون الاول والحاج منهما يرمل في طوافه على الاول دون الثاني ومن أراد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبه

وكذا ان أراده فى الاظهر لانه غير مطلوب منه فقول المصنف بعقبه سعى أى مطلوب أو محسوب واذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه فى طواف الافاضة فى الاصح وقيل الاظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل فى طواف الافاضة لبقاء السعى عليه (وليقل فيه) أى فى الرمل (اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) قال الرافعى روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقوله (١١٨) اجعله أى ما أتانى فيه من العمل المحسوب بالذنب قال فى التنبيه ويقول فى الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وان يضطبع فى جميع كل طواف يرمل فيه وكذا فى السعى على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) كداب أهل الشطارة ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد روى أبو داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس السعى على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا ومقابله يقف مع الوارد (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أى لا يطلب منها ذلك قال فى شرح المهذب والخنثى فى ذلك كالمرأة (وان يقرب من البيت) تبركا به (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى) لانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها (الا أن يخاف صدم النساء) بحاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) تحرزا عن مصادمتهن المؤدية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء يخاف مصادمتهن فى الرمل فتركه أولى ولو كان من يقوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف لتحدها فيرمل فيها (وان يوالى طوافه) وفى قول تجب موالاته كما سيأتى فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر قال الامام وهو ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه فيها تفريق بعذر (ويصلى بعده ركعتين

والشمس الخطيب وهو أفضل وقال شيخنا الرملى تاخيره لما بعد الافاضة أفضل وكلام الشارح بعده يدل له ولا يعيد الرمل اذا فعله وان أخر السعى (قوله مطلوب أو محسوب) أى سواء قلنا انه مطلوب أو انه محسوب غير مطلوب فقوله غير مطلوب أى وغير محسوب وأشار بمطلوب الى ما ليس بعد طواف القدوم و بالمحسوب اليه وكذا يقال انه مطلوب فى نفسه فيستغنى عن محسوب (قوله وليقل الخ) أى بدل الذكر المطلوب فيه مما مر أو فى وقت لا ذكر فيه مما مر (قوله ويقول فى الاربعة الخ) أى على ما ذكر (قوله لا يطلب منها ذلك) فلو فعلته لم يحرم بل يكره وفى البرلسى انه مباح مالم تقصد التشبه بالرجال (قوله مع بعد أولى) سواء أول طوافه وآخره وما بينهما ويندب فى القرب الاحتياط و يندب أن يكون بعده بقدر ثلاث خطوات وقيل ثلاثة أذرع نعم الطواف من وراء زمزم مكروه فقربه عنها مع تركه الرمل أولى حينئذ *(تنبيه)* يكره فى الطواف الاكل والشرب والبصاق وتفرقع الاصابع وتشبيكها وتكتيفها خلف ظهره وكونه حاقبا أو حاقنا أو غير ذلك من مكروهات الصلاة التى تاتى هنا وكون المرأة منتقبة وقطعه لصلاة فرض كفاية أو نافلة أو سجدة تلاوة أو شكر وكل ذلك حيث لا عذر ولو شك فى شئ من شروطه وجب تداركه الا ان تحال كما قاله الاذرعى وسكت عليه شيخنا وفيه بحث والوجه انه لا يؤثر الشك بعد فراغه كما فى الفاتحة والصلاة فراجعه ودخل فى عدم الموالاة ما لو فرق الاشواط الاربعة على الايام وهو ما قاله السبكى وخالفه الزركشى *(فرع)*

العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز وقوله للقدوم متعلق بقول المتن وفى قول وقوله وسعى عقبه يرجع لقول المتن ويختص (قول المتن مبرورا) أى لا يخالطه معصية من البر وهو الطاعة وقيل هو المتقبل وقوله ذنبا مغفورا أى اجعل ذنبى مغفورا والسعى هو العمل والمشكور هو المتقبل وقيل هو الذى يشكر عليه (قول المتن فى جميع كل طواف الخ) أى فلا يختص ذلك باشواط الرمل الثلاثة بل يعم السبعة بخلاف السعى و بحث الزركشى أن لابس المخيط لعذر لا يطلب منه الاضطباع وفيه نظر (قول المتن وكذا فى السعى) بخلاف ركعتى الطواف لان هيئة الاضطباع مكروهة فى الصلاة (قوله أى لا يطلب منها الخ) ظاهره انه غير مكروه (قول المتن الا أن يخاف) ينبغى أن يكون خوف مخالطة النساء فى معنى لمسهن (قول المتن وان يوالى الخ) وجه عدم الوجوب انها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها فلم تجب موالاتها كالوضوء ﴿فرع﴾ لو فرق الاشواط على الايام أو جزأ الشوط قال السبكى جاز ومنعه الزركشى وذكر نصوصا عن الشافعى صريحة فى المنع (قوله وفى قول تجب موالاته الخ) ان قلت ما وجه ذكر هذا هنا مع انه سيأتى قلت ليعلمن ان محل القولين فى التفريق الكثير بلا عذر (قول المتن ويصلى بعده ركعتين) أى نية ولم يستغن عنها كالطواف فى الحج لانها ليست من جنس

خلف المقام يقرأ فى الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص) للاتباع رواه فى غير القراءة الشيخان وفيها مسلم (ويجهر) بها (ليلا) ويسر نهارا

التطوع بالصلاة فى زمن أفضل من الطواف فيه (قوله ويصلى بعده) ويندب قبل الصلاة أن يأتى الملتزم ويسمى بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم التزمه وأخبر ان هنا لك ملكا يؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الاسود ومحاذاة الباب من أسفله وعرضه علو أربعة أذرع و يلصق بطنه بجدار البيت و يضع خده الايمن عليه و يبسط ذراعيه وكفيه و يتعلق بأستار الكعبة و يقول اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتى من النار وأعذنى من الشيطان الرجيم ووسواسه و يدعو بما شاء ثم ينصرف للصلاة ولا بد من النية فيها ان استقلت بخلاف الطواف لانها ليست من أفعال الحج و يندب اذا والى بين أكثر من طواف ن يصلى لكل طواف ركعتين والافضل أن تكون صلاة كل طواف عقبه ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة وقياس سجود التلاوة أن يكون الاطلاق كذلك فليراجع (قوله خلف المقام) فهما فيه أفضل من داخل الكعبة ثم داخل الكعبة ثم فى الحجر وأولاه ما قرب من البيت ثم فى الحطيم ثم فى وجه الكعبة ثم فيما بين اليمانيين ثم بقية المسجد ثم فى بيت خديجة ثم فى منزله صلى الله عليه وسلم المعروف بدار الخيزران ثم فى بقية مكة ثم باقى الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بالموت والمراد بخلف المقام كون المقام بينه و بين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فغير و يجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى كما فى المنهج وغيره ونظر بعضهم فى الجمع بين هذا وما قبله فقال حيث قيل بحصولهما مع غيرهما فكيف يأتى قولهم فحيث شاء متى شاء وكذا ما قبله لا يقال ان ذلك فيمن لم يقع منه صلاة بعد الطواف فى بقية عمره لانا لا قائل به ولانهما لا بد من قصدهما مع غيرهما والا فلا يدخلان فيه نظر المنافاته لما مر ولانه كمن قصد تاخيرهما لعدم صحته كما فى التحفة وفى ابن حجر بعض شئ من ذلك وانظر هل يجوز احرامه بأربع ركعات أو أكثر على انها سنة الطواف كما فى التحفة ظاهر كلامهم جواز ذلك فراجعه *(تنبيه)* سمى البيت كعبة لتربيعه من التكعيب وهو التربيع وذلك على التقريب لان عرض جهة الباب من خارج البيت ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن داخله ثمانية عشر ذراعا ونحو الثلثين من ذراع وعرض ما بين الشاميين من خارجه ثمانية عشر ذراعا وثلاثة أرباع من ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وقيراطان وعرض جهة ما بين الشامى واليمانى من خارجه ثلاثة وعشرون ذراعا ومن داخله ثمانية عشر ذراعا وثلثان وثمن ذراع وعرض جهة ما بين اليمانيين من خارجه تسعة عشر ذراعا وربع ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وثلث ذراع وارتفاع جدرانه أربعة وعشرون ذراعا تقريبا كل ذلك بالذراع المصرى و يندب دخول الكعبة من غير ايذاء أحد قال بعضهم واذا دخلها خر ساجدا للشكر أى مع النية وغيرها من شروطه (قوله ويجهر بها ليلا) ومنه ما بعد الفجر واستشكل ابن الصلاح ووافقه البلقينى التفرقة بين الليل والنهار مع ان الصحيح فى النوافل ليلا التوسط ولا يقاس على الخسوف لان سببه ليلى ولا على الكسوف لان سببه نهارى و بأن الجماعة مطلوبة فى الكسوفين فطلب الجهر والاسرار وهذه صلاة سببها

أفعال الحج وهذه الصلاة تتميز عن غيرها بجريان النيابة فيها فى الحج عن الغير (قول المتن خلف المقام) أى فيهما فى المسجد أفضل من المنزل وان كانتا نافلة ثم قضية كلامهم ان فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما فى الكعبة زادها الله شرفا وفيه نظر فقد أطلقوا ان النفل داخلها أفضل منه فى المسجد *(تنبيه)* أفاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله ان الصلاة الى جهة الباب الشريف أفضل من سائر الجهات وظاهر ان مراده ما عدا نفس الحجر فقد صرح الاصحاب بأن ركعتى الطواف ان لم يفعلهما خلف المقام يفعلهما فى الحجر وهذا ظاهر ولا يرد على الشيخ

واحد وهو الطواف فما وجه التفرقة فيها والوجه الاسرار فيهما ليلا ونهارا كصلاة الجنازة وقد يجاب بان هذه ذات سبب فلا تقاس على النفل المطلق وبان سببها مطلوب كل وقت فلا تقاس بذوات الاسباب المقيدة وبان ماهنا باب اتباع وأما القياس على الكسوف كما فى المنهج فهو من حيث وجود الجهر أو الاسرار لا من حيث الدليل عليهما مثلا تأمل (قوله وفى قول تجب الموالاة) وقياس الصلاة وجوبها على صاحب الضرورة بلا خلاف (قوله نعم يشترط أن لا ينصرفه) أى الى غير الطواف كما مثله الشارح أما لو صرفه لطواف آخر فرضا أو نفلا فلا ينصرف بل يقع عما عليه الا فى صورة المحمول الآتية ولو صرفه عن الطواف وغيره فالقياس وقوعه عما عليه وكذا لو قصد به الطواف وغيره كما فى الصلاة ولا تدخله النيابة وأما الرمى فكالطواف فيما ذكر لكن لا ينصرف الى المحمول ولو بالصرف اليه وتجزئ فيه النيابة واما الوقوف والسعى والحلق فلا تنصرف ولا تجزئ فيهما النيابة وفى شرح شيخنا ما يقتضى صرف السعى كابن حجر وفيه نظر ولا يرد النائب عن المغضوب لان الحج من أصله واقع له فتأمل ومنه صغير حمله وليه أو غيره وهو غير مميز وينبغى تقييده فى غير الولى أن يكون باذنه لما يأتى أنه لو ركب دابة فلا بد أن يكون الولى قائده أو سائقا وخرج بالحمل ما لو وضعه على نحو خشبة وجذبه فلا تعلق لطواف أحدهما بالآخر (قوله ولو حل الحلال محرما) أو المحرم محرما أو حلالا واحدا أو أكثر فى كل منهم (قوله وطاف به) خرج السعى والمبيت بمزدلفة ومنى فيقع فى السعى للحامل مطلقا وفى الوقوف لهما معا مطلقا ومثله المبيت (قوله حسب الخ) وشرط من يقع له الطواف وجود شروطه فيه من ستر وغيره ولو صرفه الحامل لغير الطواف كطلب غريم لم يقع عن واحد منهما كما مر (قوله ان قصده للمحمول فله) قال شيخنا وان صرفه المحمول للحامل لم يقع لواحد منهما

(وفى قول تجب الموالاة) كما تقدم (والصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم لما فعلها تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم فافهم ان الآية آمرة بها والامر للوجوب وعورض بما فى حديث الصحيحين المشهور هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم ﴿تتمة﴾ لا تجب النية فى الطواف فى الاصح لان نية الحج أو العمرة تشمله نعم يشترط أن لا يصرفه الى غرض آخر كطلب غريم فى الاصح ولو نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء صح طوافه فى الاصح أما الطواف فى غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف ذكره فى شرح المهذب (ولو حمل الحلال محرما) لمرض أو غيره (وطاف به حسب) الطواف (للمحمول وكذا الوجله محرم قد طاف عن نفسه والا) أى وان لم يكن طاف عن نفسه (فالاصح انه ان قصده للمحمول فله)

لان الذى فى الحجر فى البيت ولا يقال فيه انه أفضل الى جهة من البيت (قول المتن وفى قول تجب الموالاة) أى لانه صلى الله عليه وسلم فعلها وقال خذوا عنى مناسككم ثم محل الوجوب الطواف المفروض ويصح السعى قبل الركعتين اتفاقا (قوله وعورض بما فى الخ) انظر هل تتوقف المعارضة على تأخر تاريخ هذا الحديث وأيضا انظر هل تعارض دين من تعارض الخاص والعام فيكون الخاص مخصوصا أم لا أقول ان كانت السورة مكية وقوله للاعرابى فى سنة الوفود وهى السنة التاسعة فالحديث خاص وليس هذا من تعارض الخاص والعام بل قوله ليس عليك غيرها اخبار لا يمكن صدوره والصلوات الواجبة أكثر من خمس فليتأمل (قوله تتمة لا تجب النية فى الطواف فى الاصح) هذا الخلاف يجرى فى غيره كالرمى والوقوف ونحوهما (قوله أما الطواف فى غير حج وعمرة) ظاهر هذا دخول طواف القدوم فى القسم الاول ثم ما قلناه من أن القدوم كالركن قال الاسنوى لم يصرحوا به ولكنه القياس لان الاحرام شمله ولا يحتاج الى نية وتوقف ابن الرفعة فى طواف الوداع لوقوعه بعد التحلل التام ثم قال تجب نية بلا شك ونازعه الاسنوى وقال القياس تخريجه على انه من المناسك أم لا (قوله فلا يصح بغير نية) *(فرع)* لو نوى أسبوعين بنية واحدة لم يصح فيما يظهر بخلاف الصلاة لان لها نحو اللا بخلاف هذا فانه يخرج منه بتمام السبع فلا بد من نية للطواف الآخر (قول المتن ولو حل الحلال محرما) أى دخل وقت طوافه (قول المتن حسب للمحمول) بحث ابن الرفعة وغيره تقييده بما اذا نواه للمحمول أو أطلق وعليه مشى شيخنا فى شرح المنهج وغيره (قول المتن قد طاف عن نفسه) أى الطواف الذى شمله الاحرام من قدوم وركن كذا فى الاسنوى ثم هذه الصورة أيضا يأتى فيها بحث ابن الرفعة المذكور

(فصل)

وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا مخرج على اشتراط أن لا يصرف الطواف الى غرض آخر والثانى يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ما ذكر والثالث يقع لهما لان أحدهما دار والآخر دير به (وان قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط) قاله الامام وحكى اتفاق الاصحاب عليه فى الصورة الاولى وحكى البغوى فى الثانية وجهين فى حصوله للمحمول مع الحامل لانه داربه ولو لم يقصد واحدا من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما أى فيقع للحامل فقط ويؤخذ مما ذكر ان الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط وفى شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فأقوال أصحها وقوعه عن الحامل فقط لانه الطائف والثانى عن المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما لنيتهما مع الدوران ويقاس بهما الحلالان والناويان فيقع للحامل منهما فى الاصح

﴿فصل* يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته) استحبابا (ثم يخرج من باب الصفا للسعى) بين الصفا والمروة للاتباع فى كل ذلك رواه مسلم (وشرطه أن يبدأ بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه أخرى) للاتباع فى كل ذلك وقال ابدؤا بما بدأ الله به رواه مسلم (وان يسعى بعد طواف القدوم كامل المحرر (الوقوف بعرفة) بان يسعى قبله للاتباع المعلوم من الاحاديث فى هذا وفى طواف الركن فى العمرة ويقاس به طواف الركن فى الحج (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) لما روى مسلم عن جابر قال لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول أى سعيه

فراجعه (قوله وينزل الحامل منزلة الدابة) أى لا من كل وجه بدليل وقوعه له بخلافها اذا لا قصد لها ولو تعدد الحامل وقصده واحد لنفسه وآخر للمحمول لم يقع للمحمول فراجعه (قوله أو لهما) علم منه انه لا عبرة بقصد المحمول مع قصد الحامل تأمله (قوله لنفسه) أى أو لهما كما فى المحرم (قوله ونويا الطواف) فان نواه المحمول دون الحامل وقع للمحمول وكذا يقال فى الحلالين (قوله كالدابة) تقدم الفرق بينهما والله أعلم

(فصل فى كيفية السعى وشروطه وما يطلب فيه) (قوله يستلم الحجر) ويقبله ويسجد عليه محاكاة للابتداء فيما مر (قوله والمروة) وهى أفضل من الصفا لانها ختام على المعتمد وقدر المسافة بينهما بذراع اليد سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعا ولان عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا فادخلوا بعضه فى المسجد والصفا من جبل أبى قبيس والمروة من جبل قينقاع وباب الصفا يقابل ما بين الركنين اليمانيين وهو نحو خمس طاقات (قوله للاتباع) ومن الاتباع نفى الجناح فى قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما وأصل نفيه أن الصنم المسمى اسافا كان على الصفا وان الصنم المسمى نائلة كان على المروة وكان الجاهلية اذا سعوا يمسحونهما فلما جاء الاسلام تحرج المسلمون عن السعى لذلك فنزلت الآية (قوله أبدأ) هو مضارع يعود ضميره للنبى صلى الله عليه وسلم لانه جواب لقولهم يا رسول الله بما ذا نبدأ اذا طفنا وفى رواية للنسائى فابدؤا بلفظ الامر للجماعة جوابا لقولهم بما ذا نبدأ اذا طفنا ولعل السؤال تعدد بذلك (قوله وان يسعى) أى جميع السعى وهو محرم فلو أخر بعضه لما بعد الوقوف لم يحسب ما فعله قبله أو أحرم بعد طواف فرض أو نفل لم يجزله السعى كمكى أراد الخروج الى مسافة القصر فطاف للوداع أو طاف نفلا ثم أحرم وأراد أن يسعى حينئذ وعلم مما ذكر انه لو سعى بعد طواف الوداع وان قصد الخروج الى مسافة القصر أو خرج بالفعل لم يعتد به ولا يعتد بطواف الوداع لانه لا يصح من المحرم كما فى شرح الروض وفيه نظر يعلم مما مر فى احرام المكى ومما يأتى فى الخروج الى منى ويشترط كونه فى بطن الوادى المعروف وقد مر ضبطه فلو وقف وطاف على سقفه هل يكفيه حر روفى كلام العلامة العبادى جواز وهل يكفى السعى طائرا (قوله أو قدوم) وهو أفضل عند ابن حجر والخطيب وقال شيخنا الرملى انه بعد الركن أفضل كما مر (قوله بأن يسعى قبله) أى الوقوف وتقدم جواز طواف القدوم بعده قبل نصف الليل لكن لا يسعى بعده بل بعد طواف الركن كذا قالوه عن ابن حجر وقال شيخنا له السعى ويكفيه عن الركن ونقله عن شيخنا الرملى نعم لو لم يطف لم يجزله السعى الا بعد طواف الافاضة وان طاف قبل الوقوف فان حمل كلام ابن حجر على هذه فواضح وظاهر كلامهم انه لا يسعى بعد غير طواف القدوم وقول

﴿فصل* يستلم الحجر) قال الرافعى رحمه الله ليكون آخر عهده الاستلام كما ان أول شئ ابتدأ به الاستلام اه ولم يذكروا هنا تقبيلا ولا سجودا فلعل سببه المبادرة الى السعى (قوله بما بدأ الله به) اعلم ان الآية لا تدل على الوجوب ولا تنفيه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعى وغير ذلك (قول المتن بعد طواف ركن أو قدوم) أفهم انه لا يصح بعد

ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما) أى بين السعى وطواف القدوم

وفى التنزيل فلا جناح عليه أن يطوف بهما وعبارة المحرر كالشرح لم تستحب اعادته بعد طواف الركن فهى خلاف الاولى وقال الشيخ أبو محمد مكروهة (ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا قال الشيخ فى التنبيه والمرأة لا ترقى والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه باصل (١٢٢) ما يذهب منه ويلصق رؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة

بعضهم بجوازه بعد كل طواف ولو نفلا أو لوداع الا طواف الوداع بعد فراغ الحج غير معتمد كما مر (قوله لم تستحب الاعادة) بل تكره أو تحرم ان قصد بها العبادة لانها فاسدة وقد تستحب كما فى القارن خرج من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة وقد تجب كما لو بلغ أو عتق بعده وأمكنه اعادته بأن أدرك الوقوف كما تقدم ونوزع فى الوجوب (قوله مكروه) هو المعتمد (قوله والمرأة لا ترقى) أى الا ان خلا المحل من غير المحارم فيستحب لها الرقى ومثلها الخنثى (قوله والواجب الخ) هذا بحسب ما كان وأما الآن فقد استتر من الصفا نحو ثمانى درجات ومن المروة نحو ثلاث درجات والوقوف فوق ذلك يكفى عن الالصاق المذكور (قوله فاذا رقى) ليس قيدا بل الراقى وغيره والذكر وغيره سواء فى طلب الذكر الآتى (قوله ثم دعا بين ذلك) أى بما شاء كما مر ومنه كما قاله الاصحاب اللهم انك قلت ادعونى أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى أسالك كما هديتنى للاسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم والمراد بقوله بين ذلك أى بعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يكرر أو المراد بين كل مرتين من الدعاء المذكور المرأته بكرره ثلاثا والاول ظاهر الحديث فهو أولى لئلا يخرج الدعاء عقب المرة الثالثة ولفظ الشافعى رضى الله عنه ودعا بين كل تكبيرتين كما ذكره فى القوت (قوله وان يمشى) أى تلقاء وجهه على الاكمل (قوله ويعدو) قال شيخنا الرملى ولا يقصد بسعيه لعبا ولا مسابقة لغيره والا لم يحسب سعيه وفيه نظر لما تقدم عنه أن السعى لا ينصرف كالوقوف فراجعه (قوله انصبت) أى نزلت (قوله حتى يبقى بينه الخ) لان هذا الموضع كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل أصقوه بجدار المسجد فقدم عن محاذاة محله بذلك المقدار (قوله والمرأة لا تسعى) أى لا تعدو ولو ليلا فى خلوة ومثلها الخنثى (قوله ويستحب أن يقول) أى الساعى ولو انثى أو خنثى فى المشى والعدو (قوله ولا يشترط) أى بل يندب فيه كل

طواف نفل أو وداع ولو قبل الوقوف لمن أحرم من مكة ثم طاف نفلا أو أراد الخروج لحاجة فطاف للوداع وفى المسئلة كلام فى شرح الارشاد وغيره (قوله وفى التنزيل) متعلق بقوله أى سعيه (قوله وقال الشيخ أبو محمد مكروهة) اعتمده السبكى (قوله ثم دعا بين ذلك) انظر ما معنى هذه العبارة وكان المراد انه لما يفرغ من هذا يدعو ثم يعيد التكبير ثم يدعو وهكذا ففى لفظ الشافعى ودعا بين كل تكبيرتين بما شاء ثم وجدت نص البويطى مصرحا ذكره الاذرعى فى القوت (قول المتن وان يمشى الخ) قال فى الكفاية انما جاز ترك العدو فى محله لان ابن عمر رضى الله عنهما مشى بين الصفا والمروة وقال ان مشيت فقد رأيت رسول الله يمشى وان سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى وأنا شيخ كبير (قوله ولا يشترط فيه الطهارة الخ) استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حيث خص الطواف بالنهى فعلم ان السعى غير داخل فيه ولانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف

قاله (فاذا رقى) بكسر القاف (قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) كذا قال الرافعى فى الشرح أيضا الا الدعاء ثالثا وزاده فى الروضة وفى حديث جابر السابق بعد قوله رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وروى النسائى بحيى ويميت عقب وله الحمد (وان يمشى) على هينته (أول السعى وآخره ويعدو) أى يسعى سعيا شديدا (فى الوسط) لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى قاله سعى حتى اذا صعد مشى الى المروة (وموضع النوعين) أى المشى والعدو (معروف) هناك فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضر بن أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه فيمشى حتى ينتهى الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى فى موضع مشيه وسعى فى موضع سعيه أولا والمرأة لا تسعى ويستحب أن يقول فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وأن يوالى بين مرات السعى وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة

ما طلب فى الطواف من شرطه أو مندوبه (قوله ويجوز فعله راكبا) وتقدم فى الطواف انه خلاف الاولى (قوله أخذ بالاقل) أى ان كان قبل التحلل كما مر عن الاذرعى وفيه مامر (قوله لم يلزمه) أى ان لم يبلغوا عدد التواتر والا لزمه سواء القول والفعل كما فى الصلاة والله أعلم

﴿فصل فى الوقوف بعرفة﴾ وما يطلب قبله وفيه وما يذكر معه (قوله أو منصوبه) قالوا ونصبه واجب على الامام (قوله أن يخطب) أى بعد احرامه كما مر (قوله بمكة) وكونه عند الكعبة وعند بابها أفضل واذا لم يدخل الحجاج مكة بل توجهوا الى عرفة من الميقات مثلا سن لامامهم الخطبة أيضا (قوله سابع ذى الحجة) ويسمى يوم الزينة لانهم يزينون هوادجهم لاجل المسير فى غده كما سيأتى (قوله بعد صلاة الظهر) أى اداء فان خرج الوقت فاتت الخطبة قاله شيخنا الرملى كابن حجر (قوله خطبة) فرده ويفتتحها المحرم بالتلبية والحلال بالتكبير ويستحب له ان كان فقيها أن يقول هل من سائل ويجب أن يأتى فيها بالاركان الخمسة كما مال اليه شيخنا وهذه أول خطب الحج الاربع والثانية يوم عرفة بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثالثة يوم العيد والرابعة فى ثانى أيام التشريق وكلها فرادى وبعد الصلاة الا الثانية فبهما وكلها بعد الزوال (قوله بالغدو) أى قبل الزوال كما يؤخذ من لفظ الغدو وفى اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء ويأمرفيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مندوب وخرج بالمتمتعين والمكيين غيرهم من المفردين والقارنين الآفاقيين لعدم تحللهم وعدم اقامتهم (قوله الى منى) بكسر الميم وفتح النون مخففة على الافصح وقال بعضهم ضم الميم خطأ لانه جمع منية أى ما يتمنى وهى بالقصر وتذكيرها اغلب وفيها الصرف وعدمه وسميت بذلك لكثرة ما يمنى أى يراق فيها من الدماء وهى ما بين وادى محسر واسفل جمرة العقبة لان الجمرة ليست منها وذلك سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع بذراع اليد وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها الى مزدلفة وكذا منها الى عرفات (قوله الى الخطبة الثانية) هذا قيد لما هو الاقل والاكمل ان يذكر فى كل خطبة ما أمامهم من المناسك الى آخر تمام الحج كما قاله الاسنوى (قوله بعد صلاة الجمعة) فلا يكفى خطبة الجمعة عنها وان تعرض لها فيها لانه لم يدخل وقتها (قوله بعد صلاة الصبح) والاولى عند الضحى كما فعله صلى الله عليه وسلم (قوله الى منى) فيصلون فيها الظهر وما بعدها ويندب المشى فى جميع المناسك (قوله ويبيتوا) عطف على يخطب فهو مندوب ومن البدع المنكرة مما اعتاده الناس من ايقاد الشموع فى هذه الليلة (قوله طلعت الشمس) أى أشرقت على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة ويذهبون الى عرفة من طريق ضب وهو جبل مطل على منى ويعودون من طريق المأزمين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ضيق هى المأزم لغة كما تقدم

قاله ابن الرفعة فى الكفاية (قوله أخذ بالاقل) أى ولو كان بعد فراغهما لانه فى النسك

﴿فصل يستحب للامام﴾ (قول المتن بالغدو الى منى) يؤخذ منه ان الذهاب قبل الزوال لان العرب تقول غدا فلان لمن ذهب قبل الزوال وراح لمن ذهب بعده وهذا الذى يؤخذ منه هو المشهور وفيه قول بانه بعد صلاة الظهر بمكة يوم التروية (قول المتن ويعلمهم ما أمامهم الخ) ويأمرهم فيها بطواف الوداع ثم ان كان الخطيب محرما افتتح الخطبة بالتلبية والا فبالتكبير (قول المتن منى) سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء أى يراق وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها الى المزدلفة ومنها الى عرفات وقوله ويبيتون بها قال الرافعى هو هيئة وليس بنسك يجبر بدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد الى عرفات من غير تعب قال فى شرح المهذب

ويجوز فعله راكبا ولو شك فى عدد ما أتى به من مرات السعى أو الطواف أخذ بالاقل ولو كان عنده انه أتمها فاخبره ثقة بقاء شئ منها لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب *(فصل* يستحب للامام) اذا خرج مع الحجيج (أو منصوبه) المؤمر عليهم وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه أميرا على الحجيج فى السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه (أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمرفيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك) الى الخطبة الثانية الآتية قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقى باسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب ويوم التروية اليوم الثامن ولو كان السابع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة (ويخرج بهم من غد) للاتباع رواه مسلم بعد صلاة الصبح وان كان يوم جمعة فقبل الفجر (الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ولا يدخلونها بل

يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين) للاتباع فى كل ذلك رواه مسلم
يبين لهم فى أولاهما أمامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف
ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن فى الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن قيل من الاقامة وقيل من الاذان وصححه فى الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقى (ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا) للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك ويقصرهما أيضا المسافرون بخلاف المكيين وتفعلان والخطبتان قيل بنمرة والجمهور بمسجد ابراهيم وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كار فرشت هناك قال البغوى وصدره محل الخطبة والصلاة (ويقفوا) أى الامام أو منصوبه والناس بعد الصلاتين (بعرفة الى الغروب) للاتباع رواه مسلم قال فى الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبى صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) روى الترمذى حديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى

(قوله بنمرة) بفتح النون مع كسر الميم واسكانها وبكسر النون مع اسكان الميم موضع يندب الغسل فيه للوقوف كما مر (قوله من الاذان) المراد به الاقامة كما قاله ابن حجر وبه يزول الخلاف المذكور ويزول ما قيل ان الاذان يمنع من سماع الخطبة الثانية فيفوت المقصود منها ولا حاجة الى الجواب عنه بان المقصود من الخطبة التعليم وقد حصل بالخطبة الاولى وانما الخطبة الثانية ذكر ودعاء فتأمل (قوله بمسجد ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم ومن قال انه شخص من بنى العباس سمى بذلك وهو الذى نسب اليه باب ابراهيم بالمسجد فقد سها وان تبعه بعض أهل الفضل (قوله عرنة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وفتح النون وليست نمرة ولا عرنة من عرفات ولا من الحرم (قوله ويقفوا) عطف على يخطب فهو مندوب وسيأتى الواجب منه (قوله بعرفة) سميت بذلك لان آدم وحواء تعارفا فيها بعد نزولهما من الجنة متفرقين آدم بجبل سرنديب وحواء بعرفة وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك فيها وقيل غير ذلك ولها حدود أربعة أحدها ينتهى الى جادة طريق الشرق والثانى الى حافات الجبل الذى وراءها والثالث الى البساتين التى عند القرية التى ترى من عرفات والرابع الى وادى عرينة بالنون وجبل الرحمة فى وسطها وعلامتها من جهة مكة العلمان المشهوران ومما يزعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهما ومن فضيلة الدخول والخروج من بينهما فمن خرافاتهم ومسافتهما من باب السلام ثلاثمائة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وثمانون ذراعا بذراع اليد (قوله الى الغروب) أى عقبه بزوال الصفرة (قوله وموقف النبى صلى الله عليه وسلم) المشهور بموقف المحامل أفضل محل بها للدعاء وغيره وهو أسفل جبل الرحمة الذى بوسط عرفات وليس للوقوف على هذا الجبل فضيلة بل قيل بكراهته كبقية جبال عرفة وهذا للرجال وبعدهم الصبيان وبعدهم الخنثى وبعدهم النساء الى حاشية عرفة كما فى الصلاة والأفضل الوقوف راكبا لانه أعون (قوله ويدعوه) أى الله تعالى ومن مأثور الدعاء اللهم لك الحمد كالذى نقول

ولا خلاف فى أنه سنة (قول المتن ثم يخطب الامام الخ) روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا (قول المتن ثم يصلى بالناس الظهر الخ) ويسر فيهما خلافا لابى حنيفة (قوله والجمع للسفر الخ) أى وأما القصر فهو للسفر بلا خلاف كما صرح به الاصحاب رضى الله عنهم والمراد بلا خلاف عندنا فقد ذهب مالك الى أن أهل مكة يقصرون (قوله ويقصرهما أيضا المسافرون) ولا يضر فى ذلك كون الخارج من مكة الى وطنه عازما على العود اليها للطواف وغيره وان كان مقيما بها قبل ذلك والمستوطن بها اذا خرج قاصدا السفر الى مصر مثلا يعتبر فيه عدم العود كما لا يخفى لانها وطنه ونية العود اليه دواما قاطعة فكيف بها ابتداء هكذا ظهر لى ولم أره مسطورا وقد حدث الآن اقامتهم بمكة قبل المناسك أياما وذلك مانع من قصر غير أهل مكة أيضا فليتأمل (قول المتن ويقفوا) منصوب عطفا على يخطب فاقتضى انه مستحب مع انه ركن والجواب ان قوله الى الغروب سهل ذلك نعم قضية العطف افراد الضمير ولكن جمعه بالنظر الى ما قاله الشارح * (تنبيه) * أهمل المصنف الغسل لهذا الموقف وللمشعر وأيام التشريق لكونه ذكره فيما سبق (قول المتن ويدعوه) من مستحسن الدعاء فيه

وخيرا مما نقول ويندب ان يكرر كل ذكر ودعاء ثلاثا وان يفتتحه ويختمه بالتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكثر من التلبية وقراءة القرآن خصوصا سورة الحشر لاثر ورد فيها وان يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه وان لا يفرط فى الجهر بالدعاء وغيره وان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر وان يكون فى جهة ذلك مستقبلا متطهرا مستورا راكبا خاشعا باكيا أو متباكيا وان يحذر المشاتمة والمخاصمة وانتهار السائل واحتقار أحد وكثرة الكلام ﴿فرع﴾ قال شيخنا وغيره ولا بأس بالتعريف بغير عرفة ان خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء (قوله قصدوا) أى من طريق المأزمين كما مر (قوله مزدلفة) من الازدلاف أى القرب لقرب الحاج فيها من منى أو لقربها من عرفة وتسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الحاج فيها وهى ما بين المأزمين ووادى محسر (قوله ليصلوها) أى بعد اناخة جمالهم وقبل حط رحالهم نعم ان خافوا خروج وقت اختيار العشاء صلوا فى الطريق ويندب لهم صلاة الرواتب لا النوافل المطلقة (قوله من أرض عرفات) قال شيخنا ولو على قطعة نقلت منها الى غيرها فراجعه وخرج بأرضها هواؤها كنحو سحاب أو غصن شجرة أصلها خارج عنها أو عكسه فلا يكفى فلو وقف على غصن فى هوائها وأصله فى أرضها كفى لان الاعتبار هنا بالارض وبذلك فارق ما فى الاعتكاف من الاكتفاء فيه بذلك كله وتقدم الاكتفاء هنا بالركوب على دابة (قوله مارا) أى لا طائرا كما مر وعلم مما ذكره ان الوقوف لا ينصرف لغيره ولو نفاه كما مر (قوله أهلا للعبادة) وتقدم ما يعلم منه اشتراط ذلك للمباشرة فى الطواف والسعى والحلق (قوله فلا يجزئه) أى حيث لم يفق من اغمائه لحظة ولا يبنى الولى على فعله فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا على المعتمد وما فى المنهج وغيره مرجوح (قوله ولا السكران) أى الذى لم يزل عقله وليس له نوع تمييز فهو كالمغمى عليه فيما ذكر فان كان له نوع تمييز فحجه صحيح أو زال عقله فكالمجنون وحكمه أن يبنى الولى على فعله لان له الاحرام عنه ابتداء كما مر ويقع حجه نفلا وسواء تعدى السكران والمجنون والمغمى عليه بما فعلوه أولا فالحاصل أن المجنون يصح وقوفه ويقع

ماذكره الرويانى اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شئ من أمرى أسألك مسئلة المسكين وأبتهل اليك ابتهال الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل لك جسده ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلنى بدعائك شقيا وكن بى رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا خير المعطين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (قول المتن وأخروا المغرب) قال الاسنوى نقلا عن الاملاء ان ذلك فى حق من قصد المصير اليها حالا والا فيقدم ونوزع أى بدلالة النص كما فى المنهج (قول المتن وان كان مارا فى طلب آبق) أشار بالمرور الى عدم اشتراط المكث وبطلب الآبق الى أن الصرف لغرض آخر لا يضر قال الامام ولم يجروا فيه الخلاف فى صرف الطواف ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة هذه الحاشية سطرتها قبل رؤيتها فى الشرح (قول المتن أهلا للعبادة) قال الاصحاب يشترط أن يكون أهلا لها أيضا عند الاحرام والطواف والسعى ولم يتعرضوا للحلق وقياس كونه نسكا الاشتراط قاله العراقى (قوله وقيل يضر) أى بناء على ان كل ركن يحتاج الى نية (قوله وقيل بعد مضى الخ) اعلم ان الاسنوى ساق حديثا صحيحا عن عروة الطائى يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر وهو مذهب أحمد قال فان تمسكنا بالحديث لزمنا ذلك وان تمسكنا بالفعل وجعلناه مبينا للمراد من النهار المذكور فى الحديث لزمنا أن نعتبر امكان الصلاة كصلاة العيد للاضحية فالقول بالزوال

أمرى (فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع رواه الشيخان والجمع للسفر وقيل للنسك ويذهبون بسكينة ووقار فان وجد فرجة أسرع (وواجب الوقوف حضوره) أى المحرم (بجزء من أرض عرفات) قال صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم (وان كان مارا فى طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة أى لا يشترط فيه المكث ولا ان لا يصرفه الى جهة أخرى قال الامام ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فى صرف الطواف ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة (بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه) فلا يجزئه ولا السكران ولا المجنون وقيل يجزئهم (ولا بأس بالنوم) المستغرق وقيل يضر ولو لم يعلم انها عرفة أجزأه وقيل لا (ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة) وقيل بعد مضى زمان امكان صلاة الظهر

من الزوال (والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر) والثانى لا يبقى الى ذلك بل يخرج بغروب الشمس والثالث يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر و يدل للاول حديث الخ عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الخ رواه أصحاب السنن الاربعة بأسانيد صحيحة كما قاله (١٢٦) فى شرح المهذب وليلة جمع هى ليلة المزدلفة (ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق) مع ادراكه الوقوف (دما استحبابا) نزوحا من خلاف من أوجبه (وفى قول يجب) لانه ترك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذى فعله النبى فى الوقوف (فان عاد) الى عرفة (فكان بها عند الغروب فلا دم) بأمر به (وكذا ان عاد ليلا فى الاصح) ورجح القطع به فى شرح المهذب والثانى يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته والخلاف فى الروضة وأصلها مبنى على الوجوب فى عدم العود (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) لظنهم انه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى القعدة فاكملوه ثلاثين ثم بان ان الهلال أهل ليلة الثلاثين اما فى أثناء الوقوف أو بعده (أجزأهم) وقوفهم (الا ان يقفوا على خلاف العادة) فى الحج (فيقضون) هذا الخ (فى الاصح) لانه ليس فى قضائهم مشقة عامة والثانى لا يقضون لانهم لا يأمنون مثل ذلك فى القضاء ولو بان الامر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده

الزوال

حجه نفلا وكذا السكران ان زال عقله وان المغمى عليه لا يصح وقوفه ولا يقع حجه فرضا ولا نفلا ان لم يفق لحظة وكذا السكران ان لم يزل عقله (قوله من الزوال) وجوزه الامام أحمد قبله (قوله وليلة جمع الخ) رد به على من قال ليلة جمع ليلة التاسع فهو مستثنى من كون الليل سابق النهار (قوله خرجا الخ) وهو الامام مالك رضى الله عنه و يوافقه لقول المذكور (قوله ورجح القطع الخ) فالتعبير بالمذهب أنسب (قوله غلطا) حال من الفاعل أخذا مما بعده وقال بعضهم يصح كونه مفعولا لاجله بل هو أولى وقال شيخنا بل هو متعين كما يصرح به كلام الشارح ولا يضر فيه فقد بعض شروط المفعول له كما قيل وانما تعين ليدخل ما لو ظهر لهم الغلط فى اليوم العاشر فوقفوا بعد زواله فانه يجزئهم وأشار بقوله لظنهم الى دفع قول الاسنوى رحمه الله تعالى ان التصوير المذكور جهل لا غلط (قوله هلال ذى القعدة) أى المتصل بها وهو فى الحقيقة هلال ذى الحجة وكان الاصوب التعبير به كما عبر به غيره (قوله اجزأهم وقوفهم) أى بعد زوال العاشر لا قبله وان تبين أنه العاشر وتكون ليلة العيد هى التى بعده و يجزئ الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الخ الا بعد نصفها و يجب مبيت مزدلفة فيها واليوم الذى بعده هو يوم العيد فلا تجزئ الاضحية قبل طلوع شمسه و يحرم صومه وتكون أيام التشريق ثلاثة بعده تجزئ الاضحية فيها و يحرم صومها وهذا كله بالنسبة للحاج دون غيرهم فيما يظهر نعم من رأى أو أخبره من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كما فى الصوم (قوله قال فى التهذيب الخ) هو غير معتمد والمعتمد الاجزاء كما قاله الرافعى عن الاصحاب وقد تقدم وسكوته فى الروضة عليه يدل على أنه ارتضاه (قوله يقفون من الغد) لعله بعد الزوال أخذا مما قبله فراجعه (قوله

خرج عن الدليلين معا انتهى ولك أن تقول من شأن الخطبة المتعلقة بشئ أن تكون فى وقت ذلك الشئ (قوله و يدل للاول) ودليل الثانى هو العمل (قوله و رجح القطع به) ومن ثم اعترض الاسنوى عدم التعبير بالمذهب ثم التعبير بالاصح دون الصحيح (قول المتن غلطا) مفعول لاجله فقد شمل العبارة ما لو انكشف الحال قبل الزوال ثم وقفوا على يقين الفوات بخلاف ما لو أعرب حالا قاله الاسنوى وفيه نظر لان المفعول لاجله يشترط اتحاده مع المعلل به فى الوقت (قوله لظنهم) حاول به تصحيح اطلاق لفظ الغلط على التصوير الآتى ليدفع قول الاسنوى رحمه الله انه يسمى جهلا لا غلطا قال نعم يدخل فيه ما لو غلطوا فى الحساب وهو غير مغتفر فيما اقتضاه كلام المصنف ليس الحكم فيه كذلك وما الحكم فيه كذلك لا يقتضيه (قوله هلال ذى القعدة) عبر غيره بذى الحجة وهذا ظاهر وأما عبارة الشيخ فكأنه أراد نسبته اليها باعتبار انه تطلب رؤيته ليلة الثلاثين منها فله بها نوع ارتباط مصحح للاضافة أو مراده ان هلالها غم عليهم ليلة الثلاثين من شوال فاكملوا عدة شوال وعدة القعدة وشرعوا فى الحجة كل ذلك من غير رؤية ثم ثبت فى التاسع من الحجة رؤية الهلال فى ليلة الثلاثين من شوال فيكون التاسع عاشرا (قول المتن أجزأهم) أى بالاجماع (قول المتن فيقضون) أى فانهم يقضون ولا يصح نصبه (قوله قال الرافعى وهذا غير مسلم) قال الاذرعى ولو وقفوا قبل الزوال يوم العاشر غلطا ثم انكشف الحال قبل

فاذا لم يحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله فى اليوم العاشر وسكت على ذلك فى الروضة ولو وقفوا اليوم الحادى عشر لم يصح حجهم بحال (وان وقفوا فى) اليوم (الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف فى الوقت وان علموا بعده) أى بعد فوت الوقوف (وجب القضاء) لهذا الخ (فى الاصح) والثانى لا يجب كما فى الغلط بالتأخير وفرق الاول بان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه و بان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع الغلط فى الحساب أو المحل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع (١٢٧) من رؤية الهلال ومثل ذلك

والثانى لا يجب) و به قال الامام مالك والامام احمد رضى الله عنهما (قوله لغلط فى الحساب) وهو لا عبرة بالغلط بسببه وهذا خارج بقوله فيما مر بان عم الخ (قوله ولو غلطوا فى المكان الخ) هذا خارج بقوله العاشر الخ لانه زمان

﴿فصل فى المبيت بمزدلفة وما معه﴾ ولا يتصور صرفه ولو عن حاصل لغيره (قوله والاظهر وجوب الدم) هو المعتمد لان المبيت بها واجب (قوله ساعة) أى لحظة ولو بالمرور وان لم يعلم بها أو كان طالبا لآبق مثلا كعرفة قاله شيخنا ومقتضاه انه لا يكفى المرور بها فى هوائها فراجعه (قوله وفى قول يشترط معظم الليل) أى نظرا الى كونه يسمى مبيتا والاول لم يوجبه لكونه مبيتا اذ لم يرد الامر بالمبيت هنا وانما هو لكونهم لا يصلونها الا نحو ربع الليل فخفف عليهم لما بين أيديهم من الاعمال الكثيرة كذا استدل له وفيه نظر لانه لا يفيد اعتبار الوجوب ولا النصف الثانى من الليل فتأمله ﴿تنبيه﴾ لو أغمى عليه أو جن جميع النصف الثانى لم يضر فى حجه وليس هو كعرفة لما لا يخفى (قوله فلا شئ عليه) قال شيخنا الرملى محله ان لم يتمكن من الوقوف بمزدلفة وكذا التى بعدها والا فعليه دم (قوله ولو أفاض) أى قبل نصف الليل وفارق مزدلفة قبله أيضا (قوله قال القفال) هو المعتمد بالشرط المتقدم ولا يجب عليه العود الى المزدلفة

الزوال قال الاذرعى فالاظهر وجوب الوقوف بعد الزوال (قوله وسكت على ذلك فى الروضة) صحح فى شرح المهذب الاجزاء ثم قضية كلامهما سماع البينة وقضية رمضان عدم سماعها فما الفرق (قوله والثانى الخ) قال الاسنوى عليه الاكثرون

﴿فصل و يبيتون بمزدلفة﴾ هى ما بين مأزمى عرفة و وادى محسر وكلها من الحرم وتسمى جمعا والسنة الاغتسال منها بعد نصف الليل للوقوف بها وللعيد كما سلف وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الى ان المبيت بها ركن والصحيح وجوبه فى جزء من النصف الثانى وكفاية المرور فيه لعرفات و يدل لعدم الركنية سقوطه عن المعذورين قيل وعبارة الكتاب تقتضى اشتراط أن يكون فيها قبل النصف و بعده (قول المتن وفى وجوبه الخ) نظر فيه من وجهين الاول عدم ذكر القولين فى هذا الفصل فلا يهتدى الناظر اليهما الثانى ان قضيته استحباب الدم وهو خلاف المرجح فى الروضة وغيرها كما ذكره الشارح رحمه الله واعلم ان الذى ساقه الشارح عن الروضة لا يفهم شئ منه من عبارة المنهاج (قوله حصل المبيت) أى حصل ما يمنع من وجوب الدم وان لم يسم مبيتا (قوله وفى قول يشترط معظم الليل) هذا قال الرافعى انه الاظهر ثم استشكله من جهة انهم لا يصلون المزدلفة الا قريبا من ربع الليل والدفع بعد انتصافه جائز (قوله والتغليس الخ) هى عبارة الروضة قال الرافعى والذى افادته لا يستفاد من المنهاج (قول المتن

الزحمة روى الشيخان عن عائشة أن سودة أفاضت فى النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها و رويا عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله ولو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شئ عليه ولو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة قال القفال لا شئ عليه لاشتغاله بالطواف قال الامام وفيه احتمال لانه غير مضطر الى ترك المبيت بخلاف الاول (و يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) بها للاتباع رواه الشيخان والتغليس هنا أشد استحبابا من باقى الايام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من الاعمال فى يوم النحر

لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا فى المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم *(فصل* (و يبيتون بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شئ عليه ومن لم يكن بها فى النصف الثانى) بان كان بها فى النصف الاول فقط أو ترك المبيت بها أصلا (أراق دما وفى وجوبه القولان) السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب قال فى الروضة والاظهر وجوب الدم بترك المبيت وقال لو لم يحضر مزدلفة فى النصف الاول وحضرها ساعة فى النصف الثانى حصل المبيت نص عليه فى الام وفى قول يشترط معظم الليل (و يسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل

(ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمى) قال الجمهور ليلا وقال البغوى بعد صلاة الصبح والمأخوذ سبع حصيات لرمى يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمى يوم النحر وأيام التشريق على ماسيأتى بيانه روى البيهقى والنسائى باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله فى شرح المهذب عن الفضل ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لى حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف وهو بالمعجمة الخاء والذال الساكنة وظاهر ان المتقدمين بالليل يأخذون حصى الرمى من مزدلفة أيضا (فاذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل فى آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاى (وقفوا) فذكروا الله تعالى (ودعوا الى الاستغفار) مستقبلين الكعبة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما صلى ركب القصواء حتى أتى على المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا (ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمى كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة

وان تمكن منه كما هو ظاهر كلامهم ومثل هذا من بادرت الى الطواف خوف طرو نحو حيض وجميع اعذار منى تأتى هنا (قوله يدفعون) أى قبل طلوع الشمس ويكره التأخير اليه (قوله قال الجمهور ليلا) هو المعتمد (قوله والمأخوذ سبع حصيات) هو المعتمد والأحسن أخذ حصاة زيادة خشية سقوط واحدة منه ويسن ان يغسلها ولا يكره أخذها من بقعة من البقاع الا من المرمى أو من محل نجس أو من الحل أو من المسجد ويحرم من وقف مسجد (قوله وظاهر الخ) هو وارد على كلام المصنف وقد يقال ان كلامه يشمله بجعل يأخذون عطفا على يبيتون لا على يدفعون فتأمله ويندب لهم جميعا الاشتغال بالتلبية لا التكبير خلافا للقفال (قوله المشعر) بفتح الميم وفيه لغة شاذة بكسرها والحرام بمعنى الحرم لانه منه وهو من مزدلفة وسمى بذلك لما فيه من شعار الدين (قوله وهو جبل الخ) أى عند الفقهاء وعند المحدثين جميع مزلفة (قوله فى آخر المزدلفة) وقال المحب الطبرى باوسطها وقد استبدل الناس عنه الآن بالوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كذلك وان حصل به أصل السنة ونوزع فى ذلك (قوله وقفوا) أى عنده فهو أفضل من الوقوف بغيره من مزدلفة ومن ترك الوقوف من أصله (قوله القصواء) اسم لناقته من ابله صلى الله عليه وسلم وهى بفتح القاف والمد وقيل بالضم والقصر ونسب قائله الى السهو (قوله ثم يسيرون) بسكينة قبل طلوع الشمس ويكره التأخير اليه خلافا لما كانت عليه الجاهلية ومن وجد فرجة من الطريق أسرع واذا وصلوا الى وادى محسر وهو فاصل بين مزدلفة ومنى كما مر مع وجه تسميته بذلك أسرع الماشى وحرك الراكب دابته قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادى (قوله فيصلون منى) ويندب لكل من دخلها أن يقول اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك ان تمن على بما منننت به على أوليائك اللهم انى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى ودنياى يا أرحم الراحمين (قوله بعد طلوع الشمس) أى وارتفاعها كرمح وهذا وقت الفضيلة الى الزوال (قوله فيرمى كل شخص) وهو مستقبل الجمرة ويساره الى جهة مكة ويمينه الى جهة

ويأخذون) ظاهره العطف على يدفعون فيكون قاصرا عن افادة حكم أخذ النساء والضعفة ومقتضيا لان يكون الاخذ نهارا وهو ما عليه البغوى وخالفه الجمهور وأما عطفه على يبيتون السابق فيفيد (قول المتن ودعوا) منه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه ووفقتنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله الى قوله غفور رحيم وروى الامام أحمد من محمد بن عبد الله الثقفى قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وذكر حديثا طويلا ثم قال كان الناس فى الجاهلية اذا وقفوا بالمشعر الحرام يبتهل أحدهم اللهم ارزقنى ابلا اللهم ارزقنى غنما فانزل الله تعالى فى الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول الى آخر الآية اللهم رب المشعر الحرام بلغ روح محمد رسولك أزكى تحية وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه فى دار السلام برحمتك يا ذا الجلال والاكرام اللهم احفظ على دينى واجعل خشيتك نصب عينى وأصلح لى شأنى يا حى يا قيوم يا خير مقصود يا خير مدعو يا خير مرجو يا خير مسؤل يا خير معط اللهم ذللى نفسى حتى تنقاد لطاعتك وتيسر علىّ العمل بما يقربنى الى رضاك واجعلها من أهل ولايتك وسكان جنتك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم (قول المتن ثم يسيرون) أى قبل طلوع الشمس (قول المتن فيرمى) أفادت الفاء ان السنة المبادرة الى الرمى وهو كذلك بحيث ان الراكب لا ينزل حتى يرمى وهو راكب وعبارة المحرر وكما فوهارموا قال الاسنوى واستعمال الكاف

بمعنى

منى لان الجمرة ليست منها كما مر ويندب فى رمى غير هذا اليوم أن يستقبل الكعبة ثم يأخذ له موضعا من منى والاولى منزله صلى الله عليه وسلم وهو على يسار مصلى الامام وهذا الرمى نحيه منى فيبادر به كما أفادته الفاء حتى انه يندب للراكب أن لا ينزل قبله (قوله ويقطع التلبية) لانها اجابة لطالب المناسك وهذا قد أخذ فى الانصراف عنها ولا تعود اليها بعد ذلك وقال بعض مشايخنا تعود اليها مادام محرما والذى اعتمده شيخنا أن العبرة بالتحلل لا بالزوال فمتى تحلل يكبر ولو قبل الزوال والافيلبى ولو بعده فليراجع من باب صلاة العيد (قوله ويكبر) أى ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده الخ ويرمى باليمين ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض ابطه مع كل حصاة رماها (قوله مثل حصى الخذف) وفى نسخة قدر حصى الخذف قال النووى وهو الصواب فراجعه (قوله ثم يذبح) قال جابر رضى الله عنه نحر صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين بدنة وعلى رضى الله عنه باقيها قال بعضهم وفى ذلك اشارة الى مدة عمره الشريف (قوله ثم يحلق) ويندب لكل محلوق ولو حلالا استقبال القبلة والبداءة بالشق الايمن جميعه ثم الايسر كذلك وان لا يشارط عليه وان يبلغ به العظمين عند الاذنين وان يدفن شعره كظفره وان يقول بعده مع التكبير ان كان محرما اللهم أعطنى بكل شعرة حسنة ومح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى ولجميع المسلمين ويزيد المحرم اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين ويندب التزين بغير الحلق بقص ظفر وشارب (قوله والحلق أفضل) أى للذكر كما سيأتى فينعقد نذره له ويكفيه عن النذر حلق ثلاث شعرات فاكثر الا ان صرح باستيعاب رأسه فيلزمه استيعابه ولا يكفى عن النذر مالا يسمى حلقا كقص ونتف واحراق فان فعل ذلك لزمه دم كما لو نذر المشى فركب (قوله وتقصر المرأة) أى الانثى ولو صغيرة أى الافضل لها ذلك فينعقد نذرها له نعم ان كانت فى سابع ولادتها ندب لها الحلق (قوله ويكره للمرأة الحلق) فان منعها حليل أو نقص به استمتاع له حرم الا باذنه أو لعذر كان تتأذى به قال شيخنا الرملى والولد مع والده كالزوج ان كان مصلحة (قوله العجلى) ضبطه الاسنوى بفتح المهملة وفتح الجيم وكلامه بالحاق الخنثى للمرأة معتمد *(فرع)* يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه فالافضل له التقصير وانما لم يؤمر بحلق بعض رأسه فى كل لكراهة القزع نعم لو كان له رأسان فحلق واحدا منهما لم يكره (قوله والحلق نسك الخ) جملة الخلاف فيه خمسة أوجه ركن سنة واجب مباح ركن فى العمرة واجب فى الحج (قوله وقال الغزالى) أى بناء على القول الثانى (قوله أو تقصيرا) هو اسم لازالة الشعر بأى آلة والقص ازالته بالمقراض (قوله أو دفعات) والافضل كونها

بمعنى مع أو عند لغة عجمية وليست من كلام العرب فعبارة المنهاج أصوب وسيأتى شروط الرمى ومستحباته (قوله فى الحديث حصى الخذف) قال فى شرح مسلم هو راجع فى المعنى الى حصيات (قول المتن والحلق نسك الخ) جملة الخلاف فيه ركن سنة واجب مباح ركن فى العمرة واجب فى الحج (قول المتن أو تقصيرا الخ) لكن لو نذر الحلق تعين حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا حلق البعض ولا ازالته بغير الحلق كذا فى شرح المهذب قال الاسنوى والاوجه حمله على عدم الجواز فانه اذا نذر صفة فى واجب لم يقدح ترك تلك الصفة فى الاعتداد بذلك الواجب

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) لاخذه فى أسباب التحلل (ويكبر مع كل حصاة) روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة يعنى يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى (١٢٩) الخذف (ثم يذبح من معه هدى ثم يحلق) للاتباع رواه مسلم (أو يقصر والحلق أفضل) قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين رواه الشيخان (وتقصر المرأة) ولا تؤثر بالحلق روى أبو داود باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب حديث ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفى شرح المهذب عن جماعة يكره للمرأة الحلق وعن العجلى ان التقصير للخنثى أفضل كالمرأة (والحلق) أى ازالة الشعر فى الحج أو العمرة فى وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه وهو ركن كما سيأتى واستدل على انه نسك بالدعاء لفاعله بالرحمة فى الحديث السابق والثانى هو استباحة محظور لانه كان محرما عليه كما سيأتى فابيح له فلا ثواب فيه كما قاله فى شرح المهذب كالرافعى وقال الغزالى انه مستحب بلا خلاف (وأقله ثلاث شعرات) أى ازالتها من شعر الرأس (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا) مما يحاذى الرأس أو مما استرسل عنه فى دفعة أو دفعات قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين أى شعرها

وهو يصدق بالثلاث (ومن لاشعر برأسه يستحب) له (امرار الموسى عليه) تشبيها بالحالقين (فاذا حلق أوقصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع

رواه مسلم (وسعى ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما تقدم ان من سعى بعده لم يعده وسياتى ان السعى ركن (ثم يعود الى منى) فيبيت بها (وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف بهذا الترتيب هو السنن كما ذكرنا) ولايجب روى مسلم ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولاحرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل ان أرمى فقال ارم ولاحرج وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شئ يومئذ قدم ولاأخر الاقال افعل ولاحرج وانه قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لاحرج وعلى القول بان الحلق استباحة محظور لوفعله قبل الرمى والطواف معالزمه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل (ويدخل) وقتها يعنى غير الذبح لماسياتى فيه (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك روى أبوداود باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله فى شرح المهذب عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس الباقى منها على ذلك (ويبقى وقت الرمى فى الى آخر يوم النحر) روى البخارى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى رميت بعدما أمسيت قال لاحرج والمساء بعد الزوال (ولايختص الذبح) للهدى (بزمن فات الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية

متوالية (قوله وهو) أى الشعر لانه اسم جمع ولوأزال شعرة واحدة فى ثلاث مرات كفى كما صححه النووى فى المجموع والمناسك (قوله يستحب له امرار الموسى عليه) ولو كان به بعض شعر ندب له مع ازالته امرار الموسى على بقية رأسه وانما لم يجب الامرار هنا لفوات ماتعلق به الواجب وهو الشعر لابشرة الرأس وبذلك فارق المسح فى الوضوء ولو تعذر عليه الحلق صبر الى امكانه ولاتسقط عنه الحلق ولاتكفيه الفدية ولايجب زواله اذا نبت بعد امرار الموسى عليه ويندب له أخذ شئ من نحو شاربه ولحيته وشئ من أظفاره ولايندب الامرار لغير المحرم وقد أخطأ من نسبه لشرح شيخنا الرملى (قوله طواف الركن) ويسمى طواف الفرض وطواف الزيارة وطواف الصدر بفتح الدال ويندب أن يشرب بعده من سقاية العباس ومن زمزم (قوله ثم يعود) أى قبل صلاة الظهر ولو عبر بالقاف فى السعى والعود لكان أولى وفعله صلى الله عليه وسلم الصلاة بمكة لبيان الجواز (قوله ولايجب) اى الترتيب وأشار به الى ان ماذكر من الاحاديث يفيد عدم الوجوب لا الندب الذى هو المدعى فتامل (قوله يعنى غير الذبح) وسكت عن السعى لما مر من جوازه قبل الوقوف (قوله ليلة النحر) أى حقيقة أوحكما كما مر فى الغلط (قوله لمن وقف) أى بعرفة ولاعبرة بالوقوف بمزدلفة وان كان ماذكر يتأخر عن اللحظة التى لها لانه لضرورة الزمن لانه شرط (قوله قبل ذلك) أى قبل النصف فلو فعل شيأ من هذه الامور قبل الوقوف ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته بعده ولوفات الوقوف فاتت ولذلك قال الرافعى ينبغى ان يعد الترتيب هنا ركنا كما فى الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف ثم الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعى على مامر (قوله ويبقى وقت الرمى) أى الاختيارى وأما وقت الفضيلة فمن طلوع الشمس الى الزوال كما مر وأما وقت الجواز فما قبل ذلك وبعده الى آخر أيام التشريق فله ثلاثة أوقات (قوله الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية) فيه نظر فيمن اعتمر فى أثناء العام ومعه هدى لاقتضائه وجوب تاخيره لوقت الاضحية ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أخر هديه فى عمرة الحديبية ولا فى عمرة القضاء لذلك الوقت فراجع ذلك فانه مشكل على المذهب كذا فى البرلسى وهو غير مستقيم ولا وجه له لما سياتى أن دم الهدى الذى يساق تقربا من الحلال فى غير أيام الحج أومن المعتمر كذلك لايختص بوقت وان دم الجبران المذكور هنا كذلك وقد نحر صلى الله عليه وسلم فى الحديبية وقت حصر وأما هدى التقرب من الحاج فليس الكلام فيه

كالونذر الحج ماشيا فركب انتهى أقول لعل مراده الواجب أصالة لئلا يرد مالونذر أن يعتكف شهرا ثم نذر ان يكون متتابعا (قول المتن ومن لاشعر برأسه) لو كان عدم الشعر ناشئا عن ازالته قبل دخول وقته ولكنه نبت بعد ذلك فظاهر أنه يستحب له امرار الموسى الآن ولكن متى نبت هل يجب حلقه هو محتمل ثم رأيت فى الروض عدم الوجوب (قول المتن ثم يعود الى منى) أى قبل صلاة الظهر كما فى رواية ابن عمر وروى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة وجمع النووى بينهما بانه صلى بمكة وأعاد باصحابه بمنى أقول قضية الجمع استحباب فعلها بمكة وهو خلاف ماعليه الاصحاب (قول المتن ولايختص الذبح بزمن) أى ولكن يختص بالحرم (قول المتن بوقت الاضحية) أى فوقته الى آخر أيام التشريق انظر كيف هذا فيمن اعتمر أثناء العام وساق هديا كيف يجب تاخيره بمكة لوقت الاضحية والذى ساقه عليه الصلاة والسلام

وسياتى فى آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح والمراد به ماسبق تقربا لله تعالى وفى الروضة وشرح المهذب فى باب الاضحية انها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدى ومن لم يكن وقال العبدرى لاأضحية فى حقه كما لايخاطب بصلاة العيد من أجل حجه انتهى وفى شرح

التنبيه للمحب الطبرى عن الامام فى بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى (والحلق والطواف والسعى) ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم (لاآخر لوقتها) وفعلها يوم النحر كما تقدم أفضل (واذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمى والحلق والطواف) المتبوع بالسعى ان لم يفعل قبل (حصل التحلل الاول) من تحللى الحج (وحل به اللبس والحلق) ان لم يفعل (والقلم) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة وذكر فى المحرر ستر الرأس دون الحلق (وكذا الصيد وعقد النكاح) يحلان به (فى الاظهر قلت) كما نقل الرافعى فى الشرح عن الاكثر (الاظهر لايحل عقد النكاح والله أعلم) وكذا نقل عنهم فى المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة ان الاظهر تحريمها ورجح فى الشرح الصغير الحل فى المسئلتين قال وفى التطيب طريقان أشهرهما انه على القولين والثانى القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أم لم نثبته فالمذهب انه يحل بل يستحب ان يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت انتهى والحديث متفق عليه بلفظ كنت أطيب والدهن ملحق بالتطيب (واذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات)

فتامله (قوله وسياتى) أى فى كلام الرافعى رحمه الله تعالى (قوله وعبارته) أى الرافعى (قوله والمراد الخ) فيه تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وعلى هذا فكلام الرافعى صحيح فى الموضعين واعتراض المصنف عليه بحسب مافهمه من أن الهدى هنا ماساقه الحاج تقربا لانه المراد عند الاطلاق فتامل (قوله انها) أى الاضحية تستحب هو المعتمد (قوله كما لايخاطب) أى ندبا بصلاة العيد أى جماعة وكلام الامام محمول على طلبها فرادى فلا مخالفة (قوله لاآخر لوقتها) أى الثلاثة يعنى الطواف والسعى والحلق ولوان فاته الوقوف ووجوب التحلل عليه لالخروج وقتها بل لان فى مصابرة الاحرام مشقة بلافائدة فلا حاجة لما اعترض به الامام السبكى وجوابه (قوله ففعل اثنين الخ) ولادخل للذبح فى التحلل وان كان من أعمال يوم النحر لانه سنة ولابد من السعى لمن لم يكن سعى فى حصول التحلل بالطواف (قوله ليس بنسك) وكذا الوسقط لعدمه (قوله دون الحلق) وعدم ذكره أنسب لانه أحد أسباب حل غيره (قوله وكذا نقل عنهم الخ) هو المعتمد خلافا لما فى الشرح الصغير المذكور ولايحل الجماع بالاولى من مقدماته وسياتى (قوله فاذا فعل الثالث) نعم لو كان هو الرمى وفاته بفراغ أيام التشريق توقف التحلل على الاتيان ببدله ولوصوما على المعتمد وفارق عدم توقف تحلل المحصر على الصوم لان له تحللا واحدا فلو اسمر فى عمرة الحديبية هل كان يريد تاخيره الى وقت الاضحية وكذا عمرة القضاء لابد انه ساق فيها وفى حد ٦ طرانه نحر بالمروة ولم يؤخره لوقت الاضحية فليتامل ذلك فانه مشكل على المذهب (قول المتن وسياتى الخ) يريد ان كلام الرافعى رحمه الله اختلف والصواب الاخير قال الاسنوى الهدى يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات وعلى ماساق تقربا فالاول لايختص بزمن والثانى يختص بوقت الاضحية فالاول أراده المحرر والثانى أراده فيما ياتى قال وقد أوضح الرافعى ذلك فى آخر باب الهدى من الشرح الكبير غاية الامر انه لم يفصح فى المحرر عن المراد فظن النووى رحمه الله ان المسئلة واحدة فاعترض فى هذا الباب هنا وفى الروضة (قول المتن على الصواب) أى فى كلامه المختصر فى المحرر (قوله ماسيق تقربا الى الله تعالى) أى لادماء الجبرانات (قول المتن لاآخر لوقتها) لان الاصل عدم التأقيت قال الاسنوى ويكره تأخيرها عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد كراهة قاله فى شرح المهذب واستشكل الاسنوى بقاءه محرما دائما كما اقتضاه كلام الشيخين قال لان من فاته الحج منعوه من ذلك لان ذلك كابتداء الاحرام فى غير أشهره ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال من قال بالجواز فى مسئلتنا محله بعد التحلل الاول فيما يظهر لى والا يصير محرما بالحج فى غير أشهره واعترض الاسنوى مقالته بان وقت الحج يخرج بطلوع فجر النحر والتحلل قبل ذلك لايجب اتفاقا بل الافضل تأخير أسباب التحلل عنه قال والصحيح عند ابن الرفعة وغيره انه يجوز الاحرام بالنافلة فى غير وقت الكراهة ثم يمدها وذلك نظير مسئلتنا (قوله وذكر فى المحرر الخ) أى ففى المنهاج ذكر ماتركه وترك ماذكره (قوله وكذا نقل عنهم فى المباشرة) اعلم ان من قال بالتحريم فى المباشرة وعقد النكاح والصيد علل الاولين بتعلقهما بالنساء وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وعلل الصيد

٦ قوله وفى حد طرهذا بالنسخة التى بايدينا ولعله رمز الى حديث الطبرانى والبحر

وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمى والطواف والتحلل الثانى بالآخر وروى النسائى وابن ماجه حديث اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وروى البيهقى حديث اذا رميتم وحلقتم وفى رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وضعفه والحكمة فى ان للحج تحللين بخلاف العمرة انه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها فأبيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى آخر * (فصل اذا عاد) بعد (١٣٢) الطواف يوم النحر (الى منى بات بها ليالى التشريق) الاوليين والثالثة أيضا (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر (الى الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات) فمجموع المرمى ثلاث وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (فاذا رمى اليوم الثانى فاراد النفر) بسكون الفاء (قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) قال تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه (فان لم ينفر) بكسر الفاء (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) كما رواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر وعلم مما ذكر وجوب المبيت والرمى الى الجمرات وفى قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل وفى قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر (ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس) أى رمى كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم (و يخرج بغروبها) لعدم وروده بالليل (وقيل يبقى) فى اليومين الاولين مرتبا (الى الفجر) كما يبقى الوقوف الى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه ويخطب الامام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمى أيام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك وثانى أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (و يشترط رمى السبع

تحريم جميع المحرمات عليه ولو غير الجماع لشق ذلك عليه بخلاف الحج (قوله وهو الجماع الخ) لكن يندب تأخيره عن أيام منى لأنها من بقية أيام الحج والله أعلم

* (فصل) فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق ومايذكر معه ولا ينصرف الى غيره ولو من الحامل كمامر (قوله اذا عاد) وكذا لو اسفر فى منى وأخر الطواف (قوله بات) أى وجوبا كما سيأتى (قوله والثالثة أيضا) أى يجب مبيتها كما سيذكره (قوله التشريق) سميت بذلك لاشراق أيامها بالشمس ولياليها بالقمر أو لاشراق اللحم فيها أى جعله فى الشمس (قوله فاذا رمى اليوم الثانى) أى بعد مبيته ومبيت ماقبله ورميه أيضا والا بأن فاته المبيت أو الرمى لهما أو لاحدهما فان كان بلا عذر لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها أو بعذر سقطا وظاهر قولهم أن الرمى تابع للمبيت انه لا يتدارك رمى يوم فات مبيته ولو بلا عذر مع أن الرمى يمكن تداركه كما سيأتى فى نحو الرعاة فراجع ذلك وحرره (قوله فاراد النفر) بأن نواه وتمت أشغاله وسار بالفعل قبل الغروب وان لم يفارق محله ولا يجب عليه بعوده بعد النفر ولو بقصد المبيت (قوله ورمى يومها) أى فسقوط الرمى تابع لسقوط المبيت أى فى هذه الصورة فقط كما يعلم مما ياتى فى نحو الرعاة وقد مر ويكره النفر بحصى الرمى بل يطرحه أو يدفعه لمن يرمى به ودفنه لا أصل له (قوله فان لم ينفر) أى لم ينو النفر أو لم تتم أشغاله وان شرع فيها قبل الغروب أو لم يسر بالفعل (قوله و يحصل بمعظم الليل) هو المعتمد وفارق نزدلفة بما مر أنه لم يرد فيها المبيت (قوله و يدخل رمى التشريق الخ) و يندب فعله فى وقت فضيلة وهو تقديمه على صلاة الظهر ان اتسع الوقت ولم يؤخر لجمع تأخير (قوله و يخرج) أى وقت الرمى الاختيارى بغروبها (قوله بعد الزوال) أى ولو بعد الصلاة كمامر (قوله خطبة) أى فردة كمامر وكذا التى بعدها أيضا (قوله و يشترط) أى لصحة الرمى شروط ثمانية أو تسعة أو عشرة كونه فى الوقت وترتيب الرمى وترتيب الجمرات وكونه

بعموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قال بالحل نظرا الى انها من المحرمات التى لا يوجب تعاطيها افسادا فكانت كالحلق (قوله وهو الجماع الخ) لكن يستحب تأخير الوطء عن رمى باقى الايام كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبرى و يشكل عليه حديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال

* (فصل اذا عاد الخ) * (قوله وفى قول يستحب) هو الذى مال اليه الرافعى رحمه الله وأما الرمى فهو واجب اتفاقا وقول المتن وجب قال الاسنوى هو من تصرفه وعبارة المحرر فعليه قال وهى صادقة بالاستحباب (قول المتن بزوال الشمس) قال فى شرح المهذب و يستحب فعله قبل الصلاة وقوله أى رمى كل يوم يعنى ليس المراد جميع رمى أيام التشريق ثم المراد هنا بالوقت الذى يخرج هو وقت الاختيار وأما وقت الجواز فهو باق الى آخر أيام التشريق كما سيأتى ايضاحه (قول المتن و يشترط رمى السبع الخ) هو يفيدك ان العبرة فى العدد بالرمى لا بالوقوع فلو رمى

سبعا وكونه واحدة واحدة وكونه بحجر وكونه يسمى رميا وكونه بيده وقصد الرمى ووقوعه فى المرمى ولم يذكر المصنف الاخيرين لعلمهما مما ذكره كما سيأتى (قوله مسجد الخيف) نسبة الى محله لان الخيف اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل وقيل غير ذلك (قوله واحدة واحدة) أى رمية بعد رمية ولو بحصاة واحدة أو أكثر فلو رمى اثنتين معا ولو بيديه معا حسبتا واحدة وان ترتبتا فى الوقوع بخلاف مالو رماهما مرتبا فيحسبان مرتين وان وقعتا معا أو سبقت الثانية الاولى فى الوقوع (قوله جمرة العقبة) وهى الاقرب الى مكة وليست من منى كما تقدم (قوله حجرا) ولو مغصوبا أو متنجسا وان حرم أو كره (قوله كالكذان) هو بالذال المعجمة البلاط المعروف (قوله والبرام) وهو ما يعمل منه القدور (قوله والمرمر) وهو نوع من الرخام المشهور (قوله وكذا ما يتخذ منه الفصوص) فيجزئ كالعقيق والياقوت والزبرجد ولا يحرم لانه لغرض وفى شرح شيخنا الحرمة (قوله كالاثمد) وهو الكحل الاسود فلا يجزئ (قوله والجص) وهو الكذان بعد طبخه ومثله الخزف لانه مطبوخ كالآجر فلا يجزئ وكخرز وملح ومدر وتبر لا جمر فيه (قوله وما ينطبع) أى وطبع بالفعل وصفى من جمره والا كفى لان فيه الجمر كما مناومن هنا يعلم صحة الرمى بخاتم فضة وفيه فص من حجر كياقوت خلافا لبعضهم (قوله وان يسمى رميا) يعلم منه أنه باليد لانه لا يسمى رميا بغيرها وانه مقصود لانه بغيره وقوع وانه لا يكفى الوضع فى المرمى لانه لا يسمى رميا وبذلك فارق مسح الرأس بوضع نحو اليد المبتلة عليه لان المراد وصول الماء اليه ولو تعددت اليد والوجه اعتبار ما ليس زائدا ولا يكفى برجل ولا مقلاع قال بعض مشايخنا وظاهر كلامهم ان فاقد اليدين يستنيب ولا يرمى برجله مثلا فراجعه وفى ابن حجر جوازه بالرجل ثم الفم لفاقد اليدين وسكت عنه شيخنا فى شرحه و يندب تقديم اليد اليمنى على اليسرى ووضع الحصاة على باطن الابهام و رميها بظفر السبابة وان يرمى راجلا الا فى يوم النفر وان يدنو من المرمى وان يرمى من علوه الا فى جمرة العقبة فمن بطن الوادى و يندب للرجل رفع يده الى أن يظهر بياض ابطه وان يستقبل القبلة فى حالة الرمى الا فى جمرة العقبة يوم العيد كما مر و يكره الرمى بدون قدر حصى الخذف أو بأكبر منه (قوله قصد المرمى) أى ان لا يقصد غير الرمى فيه وهو مجتمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع حول

مرتبا ثم وقعا معا أو سبقت المتأخرة صح بخلاف مالو رماهما معا وان وقعا مرتبا (قول المتن واحدة واحدة) ربما يقتضى عدم الاجزاء فيما لو رماها مجموعة بغيرها وهكذا حتى أتى على السبع وليس مرادا (قول المتن وان يسمى رميا) قيل ربما يستغنى عن هذا بقوله أولا و يشترط رمى السبع واحدة واحدة (قوله و يشترط قصد المرمى) قضيته انه لو رمى الى العلم المنصوب فى الجمرة فاصابه ثم وقع فيه لا يجزئ قال المحب الطبرى وهو الاظهر عندى ويحتمل الاجزاء لانه قصد الرمى الواجب عليه قال الهذلى والثانى أقرب قال المحب الطبرى ولم يذكروا للرمى ضابطا فينبغى ان يرمى فى أصل العلم وقريبا منه وهو مجتمع الحصى دون ما سال (قول المتن والسنة ان يرمى الخ) لكن لا على هيئة الخذف قاله النووى رحمه الله و يسن ان يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض ابطه وان يستقبل القبلة فى رمى أيام التشريق بخلاف رمى يوم النحر فانه يستبطن الوادى و يجعل القبلة عن يساره وعرفات عن يمينه و يشترط قصد الرمى ولا يشترط نية النسك ولو وقعت فى غير المرمى ثم تدحرجت اليه لم يضر بخلاف مالو وقعت على رأس بعير ثم تدحرجت وكان الفارق احتمال كون التدحرج ناشئا عن حركة البعير ولو أصابت عنق البعير ونحوه ورجعت الى المرمى لم يضر فان استقبال القبلة فى رمى جمرة العقبة أيام التشريق لا اعلم له

واحدة واحدة) للاتباع رواه البخارى (وترتيب الجمرات) بان يرمى أولا الى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخارى (وكون المرمى حجرا) لذكر الحصى فى الاحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزئ بانواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق فى الاصح ولا يجزئ اللؤلؤ والمرجان وما ليس بحجر من طبقات الارض كالاثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة وغيرهما (وان يسمى رميا فلا يكفى الوضع) فى المرمى لانه خلاف الوارد وقيل يكفى و يشترط قصد الرمى فلو رمى فى الهواء فوقع فى المرمى لم يعتد به (والسنة أن يرمى بقدر حصى الخذف) لما تقدم فى جمرة العقبة وروى مسلم حديث عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا فى قدر الداقلا (ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى) فلو تدحرج وخرج منه لم يضر (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فلو وقف فى طرفها

ورمى الى الطرف الآخر جاز (ومن عجز عن الرمى) لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمى (استناب) ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمى النائب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمى النائب والوقت باق فليس عليه اعادة الرمى وظاهر ان ماذكر من اشتراط الرمى واحدة واحدة وكون المرمى حجرا ومابعده الى هنا يأتى فى رمى يوم النحر (واذا ترك رمى يوم أو يومين عمدا أو سهوا تداركه فى باقى الايام على الاظهر) فيتدارك الاول فى الثانى أو الثالث والثانى أو الاولين فى الثالث ويكون ذلك أداء وفى قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال

ا لشاخص المشهور من سائر جهاته الا فى جمرة العقبة لان لها وجها واحدا فلو قصد الشاخص ورمى لم يكف وان وقع فى المرمى أو قصد المرمى ورمى الى الشاخص فوقع بعد اصابته فى المرمى كفى وبهذا يجمع التناقض فى كلامهم ولو أصابت الحصاة شيأ كمحمل فعادت الى المرمى فان كان عودها بحركة ما أصابته لم يكف والا كفى كما لو ردته الريح أو تدحرج الى المرمى من الارض لا من نحو ظهر بعير لاحقها بحركته فان تحقق عدم الحركة كفى ولو شك هل أصابت المرمى أولا لم يكف ولو شك فى عدد ما أتى به أو فى عين المتروك منه أخذ بالاحتياط فلو شك فى واحدة من السبع فعلها أو فى تمام جمرة كملها وفعل مابعدها فان كان الشك فى واحدة من الجمرة الاولى أو فى واحدة من الثلاث جعلها من الاولى وكملها وأعاد اللتين بعدها أو من جمرة العقبة يوم العيد كملها وأعاد الثلاثة من أولها ان كان الشك بعد رميه لها كملت بما رماه وأعاد الثلاثة لان الرمى ينوب عن بعضه كما سيأتى ويندب الموالاة بين الجمرات وبين رميها *(تنبيه)* مقتضى ماذكر ان الشك فى عدد الرميات بعد فراغ السبع أو بعد فراغ الجمرات الثلاث يؤثر وقياس الصلاة وغيرها خلافه وهو الوجه فراجعه (قوله ورمى الى الطرف الآخر) خرج مالو رمى تحت رجليه فلا يكفى الا ان سمى رميا كما مر ولا يكفى الرمى فى موضع الشاخص لو أزيل *(تنبيه)* تقدم حكم صرف الرمى فى الطواف فراجعه ❁ فرع ❁ يندب أن يقف على كل جمرة من الاوليين بعد رميها يدعو بما شاء بقدر سورة البقرة (قوله ومن عجز الخ) ومن العجز الحبس ولو بحق لعاجز عن الاداء بخلاف القادر عليه كما فى تحلل المحصر ودخل فى العاجز النائب عن معضوب (قوله قبل خروج وقت الرمى) يفهم أنه لو ظن قدرته فى اليوم الثالث لم يستنب فيما قبله قال شيخنا وهو كذلك (قوله استناب) أى وجوبا ولو لحلال ولو باجرة فاضلة عما فى الفطرة ولا ينعزل النائب بانعماء المستنيب أو جنونه بخلاف عكسه (قوله الا بعد رميه عن نفسه) أى الجمرات الثلاث فلو رمى لجمرة سبعة عن نفسه وسبعة عن مستنيبه لم تحسب هذه فيرمى للثلاثة عن نفسه ثم يعود فيرميها عن مستنيبه كما أفتى به شيخنا الرملى (قوله فلو خالف) بان رمى عن غيره لم يقع عن الغير وان نواه كما مر ويقع عن نفسه *(تنبيه)* ذكرهم الاستنابة للعاجز عن الرمى وسكوتهم عن غيره من بقية أركان الحج واجباته يقتضى عدم صحة الاستنابة فيها ويصرح به ما قالوه فى الحائض من أن الطواف يبقى فى ذمتها ولم يقولوا بجواز استنابتها فيه فراجع ذلك (قوله والوقت) أى وقت الرمى (قوله فليس عليه اعادة الرمى) أى لكنها تسن (قوله أو الثالث) فيه نظر لانه لا يتصور فتأمله (قوله ويجب الترتيب) بمعنى أنه يقع مرتبا وان قصد خلافه ولا يحسب رميه عن يومه الا بعد تمام الثلاث عن أمسه بين الجمرات سميت بذلك لرمى الجمرات أى

مستندا ولو رمى باصغر من حصى الخذف أو باكبر كره (قوله ووقت الرمى) بحث السبكى أن يكون المراد الوقت الى النفر على قول الاداء (قول المتن تداركه فى باقى الايام على الاظهر) أى لانه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاة فلو كانت بقية الايام غير صالحة لم يفترق الحال بين المعذور وغيره كالوقوف بعرفة لكن لم يرخص لهم فى تأخير النحر ولا فى تأخير يومين (قوله وعلى الاداء الخ) قال الاسنوى اذا قلنا بالاداء جاز تأخير يوم ويومين ليفعله بعد ويجوز أيضا تقديم اليوم الثانى والثالث ليفعله مع اليوم الاول كما نقله فى التكبير عن الامام وجزم به فى الصغير انتهى والذى صححه الرويانى خلافه فى التقديم وقال النووى انه الصواب وبه قطع الجمهور (قوله على الزوال) أى ولو ليلا وان لم تفده عبارة المنهاج

(قوله

وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة وشرح المهذب وحكى فى الشرح الصغير على القضاء وجهين فى التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمى قضاء ولا أداء قال ويجرى الوجهان فى التدارك ليلا وان جعلناه أداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء اليق وهذا ما أورده فى الكتاب فقال اذا قلنا أداء تأقت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الاظهر فى المنهاج (١٣٥) ان الرمى المتروك فى بعض

الحصيات فيها ومسافة بعد الاولى عن مسجد الخيف ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وعن الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا وبين الوسطى وجمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع وبين هذه وباب السلام أحد عشر ألف ذراع ومائتا ذراع وأحد وأربعون ذراعا كل ذلك بذراع اليد وهو ينقص عن الذراع المصرى بنحو ثمنه كما مر (قوله وعلى القضاء لا يجب الترتيب) فيه تظر مع وقوع الرمى عن الفائت قهرا كما مر (قوله ويجوز التدارك بالليل) هو المعتمد وكذا قبل الزوال وهذه مفهوم قول المصنف وكذا فى باقى الايام ويحرم على غير معذور تأخير رمى كل يوم عن غروبه وان قلنا ان التدارك أداء (قوله أصحهما المنع) المعتمد الجواز كما مر (قوله فى الكتاب) أى الوجيز (قوله كما لو أخرج) ودفع بان التدارك هنا أداء ولو فى الليل على الاصح (قوله فعليه دم) أى وان تركه لعذر كسهو ونسيان وغفلة وكذلك اشغل كما يأتى (قوله ثلاث حصيات) أى فاكثر قال فى المنهج ولو من الايام الاربعة قال شيخنا الغاية راجعه لقوله فاكثر فى بعض افراده كترك واحدة من اليوم الثانى ومابعده أو من اليوم الاول ومابعده أو من يوم العيد ومابعده اذ لا يتصور ترك عشرين رمية فاقل فى أكثر من يوم فتأمل (قوله أظهرها أن فى الحصاة الواحدة مدطعام) وفى الاثنين مدان وهو المعتمد وعليه لو عجز عن المدصام خمسة أيام بحسب المنكسر كذا قاله النشيلى ومن تبعه وفيه نظر اذ المد مقابل لثلث العشرة أيام وهو ثلاثة أيام وثلث يوم وذلك عشرة أثلاث منها ثلاثة أعشارها فى الحج وهى يوم واحد وباقيه اذا رجع الى أهله وهو سبعة أثلاث فهى يومان وثلث يوم فيكمل الثلث يوما فالجملة أربعة أيام فقط ولعل النشيلى اعتبر ان ثلث العشرة وهو ثلاثة أيام وثلث تكمل أربعة وثلثها فى الحج وهو يوم وثلث فيكمل الثلث يوما فهى يومان وباقيه اذا رجع وهو يومان وثلثان فيكمل يوما فهى ثلاثة والذى يتجه بل الصواب الاول فتأمله وعلى هذا ففى المدين سبعة أيام يومان فى الحج وخمسة اذا رجع الى أهله (قوله يجب) هو المعتمد (قوله فى الليلة مد) هو المعتمد (قوله والاصح وجوب الدم) وهو المعتمد (قوله فلهم ترك المبيت ليالى منى) من غير دم بشرط ان يخرج الرعاء من منى قبل الغروب بخلاف أهل السقاية لان عملهم ليلا وخروج بالمبيت الرمى ولو من يوم النحر فليس لهم تركه ويتدارك كونه مابقى الوقت والا ففيه الدم على

(قوله ويجوز التدارك بالليل) سكت عن قبل الزوال وقد صرح فى التكبير بالمنع على قول القضاء وهو مشكل مع تجويزه ذلك على قول الاداء وأيضا فالنهار محل للرمى فى الجملة فكيف يمنع فيه ويجوز ليلا (قوله كما لا يتدارك بعدها) أى وكما لا يتدارك الوقوف (قوله وفى قول يجب الخ) أى اذا جعلناه قضاء (قوله والثلاثة) مثلها الاربعة (قوله كما يكمل) أى بالاتفاق (قوله فى وظيفة جمرة) أى وهى سبعة وهذا ساقه الاسنوى قولا خامسا وجعل الثانى ان لوظيفة

ان فى الحصاة الواحدة مدطعام والثانى درهما والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على الثانى وفى الحصاتين ضعف ذلك (تتمة) يجب وفى قول يستحب فى ترك المبيت ليالى التشريق دم وفى قول فى كل ليلة دم وعلى الاول فى الليلة مد وفى قول درهم وفى آخر ثلث دم وفى الليلتين ضعف ذلك ان لم ينفر قبل الثالثة فان نفر قبلها ففى وجه الحكم كذلك لانه لم يترك الا ليلتين والاصح وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى قال فى شرح المهذب وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمى وغيره هذا كله فى غير المعذورين أما هم

كاهل سقاية العباس ورعاء الابل فلهم ترك المبيت ليالى منى من غير دم روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالى منى لاجل السقاية وروى مالك وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن عاصم بن عدى انه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى الحديث قال الترمذى حسن صحيح واذا رمى يوم النحر فى تداركه فى أيام التشريق طريقان أصحهما انه (١٣٦) على القولين فى تدارك رميها والثانى لا يتدارك قطعا لانه أثر فى التحلل بخلاف

قياس مامر فى غيرهم (قوله كاهل الخ) فمنهم من يخاف على نفس او مال أو فوت مطلوب كما سبق أو ضياع مريض بلا متعهد او موت محقق قريب فى غيبته فله ترك المبيت بلادم لا الرمى وسقاية العباس ليست قيدا بل كل سقاية كذلك وسواء رعاء ابل الحاج وغيرها ﴿تنبيه﴾ استنبط البلقينى من ذلك انه لو بات من شرط مبيته فى مدرسته مثلا خارجها نحو خوف على نفس أو مال أو زوجة لم يسقط من معلومه شئ *(فرع)* ظاهر كلامهم ان المبيت لا يسقط بالسهو والغفلة والنسيان كما مر فى الرمى ففيه الدم فراجعه (قوله أصحهما) هو المعتمد والمعتمد من القولين جواز التدارك كما تقدم فى غيره *(فرع)* يندب لمن نفر من منى فى اليوم الثالث وكذا فى الثانى على ما بحثه شيخ الاسلام ان ينزل بالمحصب ويصلى به العصرين والمغربين ويبيت به للاتباع وليس ذلك من المناسك وهو بضم الميم ثم مهملتين مفتوحتين وتشديد الثانية منهما وآخره موحدة وادمتسع بين مكة ومنى والى منى أقرب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والله أعلم (قوله بعد فراغ النسك) صريح هذا أن طواف الوداع ليس من أعمال الحج فلا بد له من نية ولا يكفى عنه طواف الركن لو أخره الى خروجه ولا يلزم الأجير عن مستأجره ولا يحط من الاجرة شئ بتركه ولا يلزم الولى ان يطوف عن طفله ولا به على المعتمد فى جميع ذلك ولزوم الدم بتركه لتبعيته للمناسك وشبهه بها صورة ويلزم المحرم بعده والحلال كما مر (قوله أى الطواف) هو بيان لمتعلق الجار وهو اما اسم كان أو خبرها (قوله لزمه دخول مكة الخ) هو المعتمد (قوله وهذا الثانى هو الصحيح) وهو المعتمد (قوله فى الاصح) هو

كل يوم دما كاملا والثالث ليوم النحر دم وللباقى دم والرابع ان الثلاث جمرات كالشعرات الثلاث فاذا ترك جميعها من يوم واحد كمل الدم وفى الجمرة والجمرتين الاقوال فى الشعرة والشعرتين انتهى وكله ماخوذ من كلام الرافعى رحمه الله (قوله فلهم ترك المبيت) لهم أيضا ان يدعوا فى يوم ويأتوا به فى الثانى قبل رميه نعم لا يرخص لهم فى ترك رمى يوم النحر قاله فى شرح المهذب وقال الاسنوى فى محل آخر بعد ذلك أن هذا لا يعقل مع تصريحهم بجواز تأخير الرمى لغير أرباب الاعذار وأجيب بان مسئلة المعذور فيها ضم ترك الرمى الى ترك المبيت وقال الاذرعى سبب الاشكال خلط طريقة بطريقة فان طريقة البغوى ان التدارك قضاء والجمهور اداء والبغوى مع أرباب العذر من الزيادة على يوم فتبعه الرافعى وغفل عن كونه مفرعا على طريقته من القضاء فى الاشكال وقال السبكى الاداء أو القضاء أمر اصطلاحى فلا يصح ان يؤخذ منهما حكم جواز التاخير وعدمه واختار انه يحرم تأخير رمى كل يوم عن غروبه لغير المعذور مع القول بان التدارك يكون أداء (قوله ورعاء الابل) حاول بعضهم أن يكون المراد بل الحاج والوجه خلافه أخذا من مسئلة الخوف على المال (قوله لان له أثرا فى التحلل) أى فلا يقاس عليها (قوله ووجوب الترتيب بعده) الضمير فيه راجع للزوال من قوله وجوازه قبل الزوال (قول المتن طاف للوداع) لو أخر الحاج طواف الركن حتى انتهى أمره من المبيت والرمى ثم دخل مكة

الى مسافة القصر وفى شرح المهذب ودونها على الصحيح (ولا يمكث بعده) لحديث ابن عباس السابق فان مكث لغير اشتغال باسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده وان اشتغل باسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج الى اعادته قال فى الروضة ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده (وهو واجب يجبر تركه بدم) وجوبا (وفى قول سنة لا يجبر) أى لا يجب جبره لكن يستحب (فان أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر) وطاف (سقط الدم) كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه (أو) عاد اليه (بعدها) وطاف (١٣٧) (فلا) يسقط (على الصحيح)

المعتمد (قوله الى مسافة القصر) أى سواء أراد الاقامة أولا الى وطنه أولا (قوله ودونها على الصحيح) أى ان كان الى وطنه أو قصد اقامة تقطع السفر والا فلا يلزمه والمسافة معتبرة من مكة لا من الحرم كما فى شرح شيخنا الرملى (قوله فان مكث بعده) أى فى محل لا يجوز قصر الصلاة فيه (قوله لغير اشتغال الخ) ولو أغمى عليه أو جن أو أكره على عدم الخروج لم تجب اعادته لان تمكن بأن مكث بعد زوال ذلك والا فلا نعم يغتفر هنا ما يغتفر فى الاعتكاف كما أشار اليه بقوله أو عيادة مريض ويغتفر فعل مانديد فعله كدخول البيت والصلاة فيه والتزام الملتزم والدعاء فيه وشرب ماء زمزم منها ومن سقاية العباس ونحو ذلك وينصرف بعد ذلك تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى كما يفعله العوام (قوله يجبر تركه) ولو بترك بعضه وسواء تركه عامدا أو عالما أو ناسيا أو جاهلا فقوله فى المنهج لتركه نسكا مبنى على انه من المناسك وتقدم أن المعتمد خلافه (قوله قبل مسافة القصر) أى وقبل وطنه أو محل اقامته كما مر (قوله وطاف سقط عنه الدم) والاثم فان لم يطف كأن مات لم يسقط عنه (قوله والمحائض ترك) نعم للمتحيرة فعله ولا دم لو تركته للشك فى طهرها وكالحائض من خاف على نفس أو مال أو منفعة أو تخلفه عن رفقة (قوله خطة مكة) أى ابنيتها لا بعدها ولو قبل مفارقة الحرم فلا عود عليها (قوله ويسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج ومعتمر وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه منها وان ينوى حال شربه ما شاء من جلب نفع أو زوال مرض لما فى الحديث ماء زمزم لما شرب له وسيأتى ما يتعلق بفضله فى المحرمات (قوله طعام طعم) لعل المراد أنه يغنى عن المطعومات من حيث انه يشبع كالطعام (وشفاء سقم) أى شرب ما ئها يشفى من السقام بقصده (قوله بعد فراغ الحج) ليس قيدا لا لكونه له آكد فتسن الزيارة ولو لغير حاج ومعتمر بل قال العبدرى

مكة فطاف للركن وخرج مسافرا لم يغن ذلك عن الوداع لانه لا يدخل تحت غيره (قوله وهو واجب) أى لحديث ابن عباس وقوله وفى قول سنة استدل له بانه لو كان واجبا لوجب جبره على الحائض لان الفداء لا يفترق الحال فيه بين المعذور وغيره كما فى ترك الرمى قال السبكى لا أظن أحدا يقول بانه يجبر اذا لم نجعله نسكا فان قيل به فهو فى غاية الاشكال واختار انه من المناسك لذلك وأجاب عن عدم طلبه من المقيم بمكة بان شرطه ارادة فراقها ولم توجد وحمل النسك فى حديث المهاجر على غير التابع (قوله ما لو عاد) ومات مثلا قبل الطواف فان الدم لا يسقط (قول المتن ويسن) أى فى سائر الاحوال لا عقب طواف الوداع خاصة ويسن دخول الكعبة من غير ايذاء قال الحلبى واذا دخلها يخر ساجدا قال بعضهم هو سجود شكر (قول المتن وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) عن العبدرى المالكى ان زيارته صلى

وغيره من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومفهومه انها تحوز لغير زائره وفى شرح المهذب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهم القربات فاذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا ان يتوجهوا الى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم وليكثر المتوجه اليها فى طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما اذا أبصر أشجارها مثلا ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى ما بين القبر قول المتن (قوله ما لو عاد) ومات الخ كذا بالاصل الذى بايدينا وليس فى الشرح كما ترى ولعل فيه سقطا والاصل (قوله وطاف سقط الدم) بخلاف ما لو عاد ومات الخ أو نحو ذلك تأمل اه مصححه

والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربع أذرع فيقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وروى أبو داود باسناد صحيح ما من أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضى الله عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضى الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء والمسلمين انتهى

*(فصل أركان الحج خمسة الاحرام) * به أي نية الدخول فيه (والوقوف) بعرفة للحديث السابق الحج عرفة (والطواف) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (والسعي) روى الدار قطني والبيهقي باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب أنه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في السعي وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم (والحلق اذا جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم

المالكي ان قصد زيارته أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس (قوله قصد الروضة) ففي الحديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة أي قطعة من أرض الجنة أو العمل فيها كالعمل في رياض الجنة أو موصول الى رياض الجنة أو انها ستكون من رياض الجنة أو الجالس فيها يرى من الراحة ما يراه الجالس في رياض الجنة وعلى كل يحدث من جلس فيها وحلف أنه جالس في الجنة (قوله والمنبر) فعن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال منبري على حوضي فيحتمل انه عليه الآن ويحتمل أنه ينقل اليه في الآخرة (قوله وأقل السلام عليه الخ) ويزيد عليه من فلان ان كان قد حمله السلام عليه (قوله الا رد الله علي روحي) يحتمل انه على حذف قد المفيدة لاستمرارها قبله وبعده وهذا أولى الاجوبة ويحتمل انها ترد حقيقة لان روحه عليه الصلاة والسلام في الملأ الاعلى ويحتمل أن المراد بها النطق كما قاله الجلال السيوطي ويحتمل أنه الملك الذي يبلغه كما في رواية من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة (قوله يتأخر) أي يمشي الى جهة يمينه وكذا ما بعده (قوله عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في مقابلته من وراء ظهره (قوله على عمر) ورأسه عند منكب أبي بكر على مثل ما ذكر (قوله قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعلامته الكوكب المسمى بالدري المصوق بجدار القبر الشريف داخل الحجرة النبريفة وكان فيما مضى مسمارا من فضة وصار الآن حجرا من الماس الاصفر أبدله به السلطان أحمد في زمن سلطنته (قوله ثم يستقبل القبلة) أي بحيث لا يستدبر القبر الشريف واذا أراد السفر يودع المسجد بركعتين وأعاد الزيارة المذكورة ثم يدعو بما شاء ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد بي من حرم رسولك ويسر لنا العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنا العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى كما يفعله العوام *(تنبيه)* يكره كراهة شديدة في حال الزيارة أو غيرها ان يلصق ظهره أو بطنه بجدار القبر الشريف أو يمسحه باليد ويقبلها أو يقبله وليحذر من الطواف بالقبر والصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه أو استقباله بالصلاة *(فروع)* يندب الصيام بالمدينة المنورة والمجاورة بها ممن لم تسقط حرمتها عنده والتصدق على أهلها خصوصا الماكثين بالحرم النبوي والغرباء ومن البدع المنكرة تقرب العوام باكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

﴿فصل في أركان النسك وما يتعلق بها﴾ (قوله خمسة) سكت عن عدد الترتيب ركنا سادسا كما هو الصحيح في الروضة وغيرها لانه لا بد منه في الحج الا في جواز تقديم السعي والحلق على ما يأتي وفي العمرة مطلقا (قوله أي نية الدخول فيه) أي قصد افعاله كما في الصلاة وقد مر تفسير الاحرام بالدخول أيضا ولم يجعله هناك كذلك لانه لا يناسب الركنية المذكورة هنا (قوله كما قاله في شرح المهذب) فيه رد على السبكي بقوله أن النووي ضعف هذا الحديث (قوله

الله عليه وسلم أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس قال في القوت ويكره مسح الجدار باليد وتقبيله وكذا الصاق البطن أو الظهر بالجدار قال ولا تغتر بمن يفعل ما يخالف ذلك (قوله وأقل السلام عليه السلام عليك الخ) واذا حمله أحد سلاما يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ونحو ذلك قاله السبكي

﴿فصل أركان الحج الخ﴾ (قوله أي نية الدخول) قد فسره فيما سلف بالدخول في النسك

وعدل

لتوقف التحلل عليه كالطواف (ولا تجبر) هذه الخمسة أي لا مدخل للجبران فيها بحال وقد تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضا وغيره يسمى هيئة (وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا) لشمول الادلة السابقة لها (ويؤدي النسكان على أوجه) بان يحرم بهما معا أو يبدأ بالحج أو بالعمرة قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان (أحدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي) بان يخرج الى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتي بعملها) هذه الصورة الاصلية للافراد ويضم اليها صور فوات الشروط الآتية في التمتع على وجه (الثاني القران بان يحرم بهما) معا (من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان) (١٣٩) هذه الصورة الاصلية للقران

(ويؤدي النسكان) أما أحدهما فيؤدى على خمسة أوجه الثلاثة المذكورة والحج وحده والعمرة وحدها (قوله على أوجه) أي ثلاثة والاطلاق لا يخرج عنها عند صرفه (قوله فيحصلان) ويكفيانه عن حجة الاسلام وعمرته والاعمال التي أتى بها قبل للحج وان العمرة انغمرت فيه كالحدث الاصغر مع الاكبر وقيل عنهما معا كما قالوا انه يستحب أن يأتي بطوافين وسعيين خروجا من خلاف أبي حنيفة وفيه نظر فقد قالوا في الوضوء مع الغسل كذلك (قوله على وجه) أي مرجوح (قوله من الميقات) بيان للواقع لا قيد (قوله في أشهر الحج) هو غير قيد في الاحرام والعمرة (قوله قبل الشروع فيه) ولا يضر تقبيل الحجر ومسه مثلا (قوله فلو شرع فيه) ولو بخطوة ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده صح احرامه وكان قارنا (قوله وقيل يصح) هو المعتمد (قوله من ميقات بلده) ومن مكة ليس للتقييد كما يعلم من كلامه بعد (قوله مسافة القصر)

وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية (قوله لتوقف التحلل عليه) أي مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمي (قوله لشمول الادلة) قال الاسنوي بدله قياسا على الحج (قول المتن على أوجه) هو جمع قلة لان الكيفيات ثلاث (قوله على وجه) متعلق بقوله يضم (قول المتن بان يحرم بهما معا) أي فان كان مكيا أحرم بهما معا من مكة تغليبا للميقات الخ (قول المتن ويعمل عمل الحج) خالف أبو حنيفة فاشترط طوافين وسعيين (قوله هذه الصورة الاصلية للقران) أي بخلاف الصورة في قوله ولو أحرم الخ وكذا الصورتان في قول الشارح الآتي ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج الخ فان كلا منهما من القران ولكنه غير الصورة الاصلية فلا يتوجه اعتراض على تفسير المتن القران بهذه الصورة فقط (قوله بخلاف العكس) أي فان أعمال العمرة صارت مستحقة بسبب الاحرام بالحج فلم يفد الاحرام بها شيأ (قوله مريد الاحرام) احترز عن غير المريد اذا بدا له الاحرام بعد ذلك فانه من جملة صور المتن أعني قوله بان يحرم بهما من الميقات (قوله هذه الصورة الاصلية للتمتع) أي فلا يرد على ذلك ان منه الصور الآتية قريبا في كلام الشارح (قوله ويلزم فيه دم) حكمة التعرض لهذا هنا مع انه سيأتي أن الفروع المذكورة عقبه تكلم فيها الشارح على حكم الدم فيها (قوله وبينه وبين مكة مسافة القصر) احترز عن دونها فانه يكون حاضر المسجد الحرام فلا يجب عليه دم التمتع لكن الصحيح اعتبار المسافة من الحرم لا من مكة زادها الله شرفا كذا ذكر الاسنوي رحمه الله أقول وانتظر في هذا وفي الفرع المنقول عن الغزالي وهو اذا دخل الآفاقي مكة غير مريد للنسك فكما دخل

(ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارنا) يكفيه عمل الحج روى مسلم ان عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله قبل الطواف أي قبل الشروع فيه فلو شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من أعمال العمرة (ولا يجوز عكسه في الجديد) وهو ان يحرم بالحج في أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا أيضا وفرق الاول بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمي والمبيت بخلاف العكس ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فقيل لا يصح هذا الادخال لانه يؤدي الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره وقيل يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال في الروضة الثاني أصح أي فيكون قارنا ولو أحرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريدا للاحرام كان قارنا أيضا وان أساء (الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) هذه الصورة الاصلية للتمتع ويلزمه فيه دم بشرطه كما سيأتي ولو جاوز الميقات مريد النسك ثم أحرم بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الاساءة عند الاكثرين فيكون متمتعا

وكذا الوجاوزة غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم بالعمرة فانه يلزمه دم التمتع على ما سيأتي فيكون متمتعا ولو خرج من مكة وأحرم بالحج من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته فلا دم عليه كما سيأتي وهو متمتع ووجه التسمية بالمتمع استمتاعه بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج (وأفضلها) أي أوجه أداء النسكين (الافراد بعده التمتع وفي قول التمتع أفضل من الافراد وأما القران فوخر عنهما (١٤٠) جزما لان أفعال النسكين فيهما أكمل منها فيه وحكى عن المزني وابن المنذر وأبي اسحق المروزي ان القران أفضل منهما ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وروى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعا رويا عن جابر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا ورجح هذا بكثرة رواته وبان جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى أن تحلل وشرط تفضيل الافراد ان يعتمر في سنته فلو أخرت عنها فكل من التمتع والقران أفضل منه لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه (وعلى المتمتع دم) قال تعالى فمن تمتع بالعمرة أي بسببها الى الحج فما استيسر من الهدي (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فلا دم على بالسكنى حاضريه (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) كمن مساكنهم بها (قلت الاصح من الحرم والله اعلم) والرافعي في الشرح حكى الوجهين وقال الثاني هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين وقال في الشرح الصغير انه أشبه وعبارة الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى

(١٤٠) جزما لان أفعال النسكين فيهما أكمل منها فيه وحكى عن المزني وابن المنذر

ليس قيدا اذ لزوم الدم فيما دونها أولى (قوله اختلاف الرواة الخ) ويمكن الجمع بينها وان كان الافراد هو الارجح بان يقال انه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا مطلقا ثم صرفه للعمرة ثم أدخل الحج عليها فمن قال انه مطلق نظر الى أول احرامه ومن قال انه متمتع نظر الى أول صرفه ومن قال انه قارن نظر الى ما بعد ادخال الحج ومن قال انه مفرد نظر الى أنه أتى بأعمال الحج وماذكره في المجموع في الجمع غير متجه فراجعه وتامل (قوله في سنته) أي قبل فراغ شهر الحجة سواء اعتمر فيه بعد فراغ الحج أو قدم العمرة على الحج كان وقعت في رمضان ولو بوقوع احرامها فيه (قوله وعلى المتمتع دم) فلو قرن بعد عمرته لزمه دمان وقال الاسنوي دم فقط (قوله من مساكنهم الخ) صرح بالمساكن لانها المرادة كما يأتي في الروضة ومن له مسكنان قريب وبعيد يعتبر ما فيه أهله أي زوجته وأولاده وماله ثم ما فيه أهله ثم ما كثرت اقامته فيه ثم ما عزم على الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه ولا عبرة بقصد توطن غريب بعد أداء النسك (قوله ومن اطلاق الخ) وكذا جميع ما في القرآن من ذكر المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم

اعتمر ثم حج قال الغزالي رحمه الله لا يكون متمتعا وعلله بانه صار من حاضري المسجد اذ لا يعتبر فيه قصد الاقامة قال الرافعي وهذه المسئلة موضع توقف ولم أر لها لغيره وماذكره من عدم اعتبار الاقامة مما ينازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن النص فانه ظاهر في اعتبارها بل في اعتبارها الاستيطان وقال النووي المختار انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم واختار السبكي مقالة الغزالي (قوله وكذا الوجاوزة الخ) أي سواء بلغ مكة قبل الاحرام أم لا كما سيأتي ثم غرض الشارح رحمه الله من سوق هذه الفروع هنا الحكم على فاعلها بانه يسمى متمتعا وان كان ظاهر المتن يابى ذلك فقد اعتذر عنه بان الغرض منه بيان الصورة الاصلية (قوله وهو متمتع) جعل المحب الطبري هذا من أفراد الفاضل قال بل هو أفضل من تاخير العمرة عن الحج وفعلها في سنته (قول المتن وفي قول التمتع أفضل) لما ياتي ولان فيه المبادرة بالعمرة قال الاسنوي ولو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج فيظهر أن يكون أفضل واعترض بانه خروج عن محل الكلام وهو تادية فرض السلام لا مطلق التادية (قوله فلا دم على حاضريه) قالوا المعنى فيه ان الحاضر بملة مواقيته نفس مكة فلا يكون رابحا ميقاتا واعترض بان من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك يلزمه ان يحرم من موضعه ويجب الدم بتركه فاذا تمتع فقد استفاد ميقاتا ولك أن تقول قطعوا النظر عن ذلك وجعلوا هذا ضابطا لان هذا القدر الذي يستفيده مشقته يسيرة غالبا فالحق بمن في مكة نفسها (قول المتن وحاضروه الخ) أي بدليل منع القصر والفطر في مثل هذه المسئلة (قول المتن من مكة الخ) دليله ان المسجد في الآية ليس المراد منه حقيقته اتفاقا فلا بد من تجوز وحمله على مكة أقل تجوزا ودليل الثاني ان المسجد غالب اطلاقاته بمعنى الحرم فكان الاطلاق بالغالب أولى (قوله وهم من مسكنه) يريد ان في عبارة الروضة تصريحا

فلا يقربوا المسجد الحرام بقد عامهم هذا ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قبل دخول مكة أو بعد دخولها لزمه دم التمتع على الاصح في الاولى المختار في الروضة في الثانية لانه ليس من الحاضرين والثاني بعده منهم (وان تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج فلو وقعت قبل أشهره أو فيها والحج في سنة (١٤١) قابلة فلا دم ولو أحرم بها قبل اشهره

الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة فقط كذا أطلقوه والوجه أن يستثنى منه آية ليلة الاسراء أيضا لان المراد فيها حقيقة المسجد فقط (قوله لزمه دم التمتع) لانه ربح ميقاتا بخلاف حاضري المسجد الحرام لانهم لم يربحوه (قوله على الاصح من الحرم) هو المعتمد وكذا المختار وقول الشافعي كما في المنهج ان اعتبار الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب عنها الاختلاف المواقيت يقال عليه واعتبار مكة يؤدي الى ادخال البعيد من الحرم واخراج القريب منه لما ذكر فتامل (قوله وان تقع عمرته الخ) هو قيد للزوم الدم وكون الافراد أفضل والا فالتمتع أفضل ولا دم ولا يتكرر الدم بتكرر ها على الارجح ولا اشترط في وجوب الدم قصد التمتع ولا بقاؤه حيا ولا وقوع النسكين عن واحد فلو استأجره واحد للحج وآخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه فهو متمتع ثم ان تمتع بلا اذن مستأجره فعليه دمان للتمتع واحد ولاساءته بمجاوزة الميقات واحد أو باذنه فدم واحد عليهما نصفان ان أيسرا معا والا فالصوم على الاجير وحده (قوله والاظهر لا) هو المعتمد (قوله فاولى) هو المعتمد (قوله والاصح لا) هو المعتمد (قوله في الاصح) هو المعتمد في الصورتين (قوله لانتفاء تمتعه) يعلم منه أن الدم انما وجب عليه لسقوط مسافة الميقات من أحد النسكين الذي هو الحج هنا وأحدهما في القارن الآتي ولذلك سقط الدم عنه اذا عاد الى ميقات ولو أقرب من ميقاته أو الى مرحلتين ولو بغير ميقات ومتى سقط الدم سقط الاثم أيضا وماذكره هنا لا يخالف مامر في معنى تسميته متمتعا كما يؤخذ مما ذكره بقوله ولا تعتبر هذه الشروط في تسميته متمتعا الذي هو الاصح (قوله ولا تتأقت اراقته بوقت) ويتقيد مكانه بالحرم (قوله ووقت وجوب الخ) ويجوز ذبحه عند ارادة احرامه لانه مما له سببان (قوله والافضل ذبحه يوم النحر) خروجا من خلاف الائمة الثلاثة (قوله فان عجز) أي وقت ارادة الاداء وان كان موسرا قبله وعلم قدرته بعده (قوله أو لم يجد الخ) أي أو وجده بأكثر من ثمن المثل ويشترط ان يكون زائدا على العمر

بالسكنى بخلاف عبارة المنهاج (قول المتن وان تقع عمرته الخ) أي لان العرب كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فشرع التمتع رخصة لان الغريب قد يقدم قبل عرفة بايام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم من الميقات بالحج ولا سبيل الى مجاوزته بغير احرام فرخص له الشرع ان يعتمر ويتحلل مع الدم (قول المتن من سنته) أي لما روى سعيد بن المسيب ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ثم كلام الكتاب الخ يفهم انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص ولا بقاؤه حيا الى فراغ الحج وهو كذلك وفي الاولى وجه وفي الاخيرتين قول (قوله وعلى الاول) متعلق بقوله ففي قول يجب (قوله يكون مفردا) ذهب اليه القاضي والامام فيما لو فرغ منها قبل أشهر الحج وأبقيا الخلاف فيها واختاره السبكي (قول المتن والافضل ذبحه الخ) خروجا من خلاف الائمة الثلاثة (قول المتن ويجوز قبل الاحرام الخ) لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة (قول المتن فان عجز عنه في موضعه) أي لانه يعتبر سمع بدنة او سبع بقرة (والافضل ذبحه يوم النحر ويجوز قبل الاحرام) بالحج بعد التحلل من العمرة في الاظهر ولا يجوز قبل التحلل منها في الاصح (فان عجز عنه في موضعه) وهو الحرم بان لم يجده فيه أو لم يجد ما يشتريه به فيه (صام) بدله (عشرة أيام ثلاثة في الحج

وأتى بجميع أفعالها في أشهره ففي قول يجب الدم والاظهر لا لتقدم أحد أركانها ولو تقدم بعض أفعالها أيضا فاولى ان لا يجب الدم وعلى الاول قيل يجب والاصح لا (وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات) الذي أحرم بالعمرة منه فلو عاد اليه أو الى مثل مسافته وأحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه لادم عليه في الاصح لانتفاء تمتعه وترفهه ولو أحرم به من مكة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم في الاصح ثم الشرط الثاني مناط وجوب الدم والخارج بالاول والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالمتمتع وقيل تعتبر فيها أيضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا (ووقت وجوب الدم احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا تتأقت اراقته بوقت وهو دم شاة بصفة الاضحية ويقوم مقامها

وهى عدم لزوم التفريق لزومه بيوم فقط لزومه باربعة أيام فقط لزومه بمدة سيره لزومه بالاخيرين معاوهو المعتمد (قوله ثم عاد الى الميقات) المتقدم فى التمتع يفيد انه يكفى أى ميقات من مواقيت الحج وان كان أقرب مما أحرم منه وفارق لزوم عود المجاوز لما أحرم منه لاساءته ﴿فرع﴾ لوشرع المتمتع أو القارن فى الصوم ثم وجد الهدى سن له العود اليه أوقبل الشروع وجب العود اليه ولومات قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط ويجب صرفه لفقراء الحرم أو صوم فكر مضان فيسقط عنه ان لم يتمكن منه والاوجب ان يطعم عنه لكل يوم مدو يسن صرفه لفقراء الحرم ولايجب لانه بدل عن الصوم وهو غير مختص بهم

﴿باب محرمات الاحرام﴾

أى بيان الامور التى تحرم بسبب الاحرام وزيادة مايحرم على الحلال غير معيب والمذكور فيه المحرمات على المذاهب الاربعة لزيادة الفائدة وعدها المصنف خمسة وبعضهم ثمانية وبعضهم عشرة وبعضهم عشرين وهو اختلاف لفظى من حيث عدم الترجمة والانسب لخصوص المحرم الثانى وللاعم الثالث أو الرابع لموافقته للنظم الآتى (قوله رأس الرجل) أى بشر اوشعرا فى حده بخلاف ماانسترسل منه ومن الرأس البياض خلف الاذن ويجب كشف جزء مما حوالى الرأس الملاصق له لاتمام الواجب ونرج به الوجه خلافا للائمة الثلاثة والمراد بالرجل الذكر يقينا فدخل الصبى وخرج الخنثى لانه كالمرأة ﴿تنبيه﴾ تعدد الرأس يعتبر بما فى الوضوء (قوله بما يعد ساترا) أى عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج (قوله طين ثخين) بخلاف الرقيق (قوله كوضع يده الخ) ولافدية فى شئ من ذلك وان قصد به الستر وان حرم قاله شيخنا الرملى وعند شيخنا كابن حجر وجوب الفدية عند القصد المذكور وشرح شيخنا كابن حجر وفيه ان الزنبيل اذا صار كالقلنسوة وجبت فيه الفدية مطلقا (قوله والاستظلال بالمحمل) ومنعه مالك وأحمد ومثله رفع ثوب على اعواد مثلا لمنع محرور (قوله فى الماء) ولو كدرا ومثله لبن ومصل وفارق الصلاة بان المقصود فيها مايمنع ادراك لون البشرة (قوله وشده بخيط) خرج العصابة فتجب فيها الفدية ولوشد جراحه بخرقة وجبت الفدية ان

بالقياس عليه فالحالة التى لايجب فيها على الاصل لايجب على الفرع وأما قوله بطريق الاولى فهو متعلق بقوله الملحق يعنى ان القارن ألحق فى وجوب الدم عليه بالمتمتع بطريق الاولى لان أعمال التمتع أكثر ثم رأيته فى شرح الروض قال لان دم القران فرع عن دم التمتع فاذا لم يجب فى الاصل ففرعه أولى اه وفيه نظر وأظن منشأه عدم فهم العبارة على الوجه الذى فهمناه ثم رأيت الاسنوى ذكر ماقاله شيخنا فهو تابع له وهو موجود فقد قالوا لوعاد القارن الغريب الى الميقات محرما فالمذهب لادم وقال الامام ان قلنا فى المتمتع اذا أحرم بالحج من مكة وعاد للميقات لايسقط فكذا هنا وان قلنا يسقط فوجهان والفرق ان القران فى حكم نسك واحد فلا أثر لعوده اه وذلك مانع من صحة ماقاله شيخنا تبعا للاسنوى (قوله سقط عنه الدم) أى فكان ينبغى للمؤلف أن يقول وان لايعود الى الميقات قبل يوم عرفة

(باب محرمات الاحرام)

(قول المتن ولبس المخيط) أى على العادة فى لبسه كما سيأتى فى كلام الشارح وقوله أوالمنسوج أوالمعقود أى لانهما فى معنى المخيط والمعقود هو الذى لزق بعضه ببعض كثوب اللبد ومثل ذلك لبس ثوب لزقته من ورق (قول المتن اذا لم يجد) أى ولو باعارة كما سيأتى فى كلام الشارح ثم قضية كلام المتن ان لبس المخيط يتوقف جوازه على فقد الغير ولاتكفى فيه الحاجة كحر وبرد

(فى سائر) أى باقى (بدنه) اى الرجل (الا اذا لم يجد غيره)

من أفعاله وروى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع اذا عاد بعد الاحرام بالحج الى الميقات وقيل لا يسقط والفرق ان اسم القران لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف التمتع

(باب محرمات الاحرام) أى مايحرم بسبب الاحرام (أحدها ستر بعض رأس الرجل) مع البعض الآخر أولا (بما يعد ساترا) من مخيط أوغيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين فى الاصح (الا لحاجة) كمداواة أوحر أو برد فيجوز وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المرأة وبما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أوزنبيل أوحمل والتوسد بوسادة أوعمامة والانغماس فى الماء والاستظلال بالمحمل وان مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره (ولبس المخيط) كالقميص (أوالمنسوج) كالزرد (أوالمعقود) كجبة اللبد فيجوز لبس السراويل منه

الغالب كما فى نفقة الزوجة وغنى الزكاة ولو وجده لكن احتاج اليه فهو عاجز (قوله تسحب قبل يوم عرفة) بل تجب ان كان احرامه قبل يوم العيد بزمن يسعها فاكثر وتجب بقدر ما أدركه منها ان كان احرامه بقدر زمن لا يسعها فان أخر ما أدركه منها عصى وكان قضاء ولا يجب عليه أن يقدم الاحرام بزمن يسعها الان تحصيل سبب الوجوب لايجب (قوله الى أهله) أى الى وطنه الذى تنعقد به الجمعة ولا يتصور فيها القضاء وسيأتى لو توطن غيره (قوله صام بها) أى مكة ويجب ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام التى هى العيد والتشريق (قوله وان لم يتوطنها الخ) فلا عبرة باقامته بغير توطن (قوله وينبغى الخ) نعم تقدم أنه لو أحرم قبل يوم العيد بزمن يسعها أو بعضها وجب التتابع (قوله والاظهر يفرق الخ) هو المعتمد (قوله على العادة الغالبة) يفيد اعتبار اقامة مكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة (قوله الحاصل خمسة أقوال)

ولايجوز تقديمها على الاحرام) كذلك لايجب عليه تقديم الاحرام بزمن يمكنه فيه صوم الثلاثة قبل العيد وقيل يجب ولو تأخر التحلل عن أيام التشريق وصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أثم وصارت قضاء وان صدق عليه أنه فى الحج لان تأخيره نادر فلا يكون مرادا فى الآية قال الامام وانما يلزمه صوم الثلاثة فى الحج اذا لم يكن مسافرا فان كان فلا كصوم رمضان وضعفه الشيخان (فائدة) قال الاسنوى رحمه الله حيث صارت الثلاثة قضاء ففى السبعة قولان فى تحرير الجرجانى قال الاسنوى والذى فهمته من كلام أكثرهم الجزم بانها أداء (قوله والثانى اذا فرغ من الحج) وقيل على هذا المراد الرجوع من منى بعد فراغ أعمال الحج (قول المتن ويندب تتابع الثلاثة الخ) مبادرة الى فعل الواجب (قوله كما فى الاداء) يشكل عليه عدم وجوب التفريق فى قضاء الصلوات بقدر أوقاتها فالاحسن ماقاله غيره لانه تفريق واجب فى الاداء يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة والثانى وصححه الامام قاس على عدم التفريق فى قضاء الصلوات قال الرافعى فى الاولى وفارق تفريق الصلوات لان ذلك تفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الرجوع والحج اه (قوله والحاصل خمسة أقوال) وهى قوله والثانى يقطع النظر عن الاداء وقوله بيوم فى قول وقوله والاظهر وقوله بمدة امكان السير وقوله باربعة أيام (قوله ومابعد الخامس) أى وهو قوله بيوم وفى الآخر لايلزمه والخمسة قبل ذلك ومنها مقابل الاظهر (قوله الملحق به القارن) أى فدمه فرع عن دم التمتع لانه وجب

صومها فى الطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لان ابتداء السير أول الرجوع وعلى الثانى لو أخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف وفى قول التقديم أفضل مبادرة الى الواجب وعلى القولين لايصح صوم شئ من السبعة فى أيام التشريق لانه بعد فى الحج (ويندب تتابع الثلاثة و) كذا (السبعة) وحكى قول مخرج من كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع (ولو فاتته الثلاثة فى الحج) ورجع الى أهله (فالاظهر انه يلزمه ان يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) كما فى الاداء والثانى يقطع النظر عن الاداء وعلى الاول يكفى التفريق بيوم فى قول والاظهر يفرق بارعة أيام ومدة امكان سيره الى أهله على العادة الغالبة لتتم محاكاة القضاء للاداء وان قلنا يجوز له صوم أيام التشريق كفى التفريق بمدة امكان السير واذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم أيام التشريق فرق باربعة أيام وفى قول بيوم وفى آخر لايلزمه التفريق وان قلنا له صومها لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة فى الاداء عن السبعة بكونها فى الحج والحاصل خمسة أقوال ومابعد الخامس متداخل وفى سادس مخرج انها لاتقضى ويستقر الهدى فى ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة وان جوزنا له صوم أيام التشريق فبفوات أيامه وان تأخر طواف الركن عنها لان تأخيره بعيد فى العادة فلا يقع الصوم قبله بعدها مرادا من قوله تعالى ثلاثة أيام فى الحج وقيل يقع (وعلى القارن دم كدم المتمتع) فى صفته وبدله عند العجز عنه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (بشرط ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم) كما فى المتمتع الملحق به القارن فيما ذكر بطريق الاولى فان أفعال المتمتع أكثر

والخفين اذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج الى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم في الستر وان ستر أو لبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وسيأتي وألحق به مالو اتخذ لساعده مثلا مخيطا أو للحيته خريطة يغلفها بها اذا خضبها (ووجه المرأة كرأسه) أي الرجل في حرمة الستر المذكور فيه الا لحاجة فيجوز وتجب الفدية (١٤٤) كما تقدم وان ستر ته من غير عذر وجبت الفدية (ولها لبس المخيط) في الرأس وغيره (الا القفازين الاظهر) وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ورويا انه صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم يجد الازار وروى مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وروى الشافعي في الام عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبس القفازين في الاحرام وروى الدارقطني والبيهقي بيع حديث ليس على المرأة احرام الا في وجهها قالا والصحيح وقفه على ابن عمر راويه والاصل في وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية أي فحلق ففدية وقيس على الحلق باقي المحرمات للعذر فلغيره أولى ثم اللبس مرمى في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس فلو ارتدى بقميص أو ائتزر بسراويل فلا فدية كما لو ائتزر بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل يتأتى الائتزار به على هيئته ائتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به في شرح المهذب والمراد بعدم وجدان الازار والنعلين المذكور في الحديث ان لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء او استئجار بعوض مثله او استعارة بخلاف الهبة فلا يلزم قبولها لعظم المنة فيها واذا وجد الازار او النعلين بعد لبس السراويل او الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فان اخر وجبت الفدية

كانت في الرأس والا فلا (قوله من أسفل الكعبين) وان ستر القدم ومثله الزربول والزرموزة ونحو القبقاب والقطع قبل اللبس وان خالفه ظاهر الحديث (قوله ولا فدية) أي عند عدم وجدان غيره فخرج ما لو وجد غيره كالنعل أو احتاج له مع عدم قطعه لحر أو برد مثلا فيلزمه الفدية وأجاز الحنفية نحو الزرموزة مطلقا (قوله مثلا) فبقية اعضائه كساعده نعم لا يضر لف خرقة على يده ويحرم ربطها عليها (قوله أو للحيته خريطة) وكذا لوجهه (قوله ووجه المرأة) أي وان تعدد كما في الوضوء (قوله بعمل لليدين) أي الكفين اما ما بعمل للساعدين فيجوز للمرأة لا للرجل وتلزمه الفدية (قوله انه كان يأمر بناته الخ) هذا دليل مقابل الاظهر الذي سكت عنه الشارح (قوله فلا فدية) أي في الارتداء بالقميص وان ألقى كمه على عاتقيه وكذا الارتداء بالقباء بحيث لا يستمسك في قيام أو قعود وكذا لو أدخل رجليه في ساقي الخف أو لبس السراويل في احدى رجليه وكذا التقلد بنحو سيف خلافا للمالك وأحمد ويجوز لف نحو عمامة على وسطه بلا عقد وادخال يده في كم غيره والاحتواء بحبوة مثلا ولبس نحو خاتم لا درع وزردية (قوله بل يرتدي به)

ومداواة وليس كذلك كما سيأتي في قول الشارح وان احتاج الخ (قوله والخفين الخ) أي بشرط عدم النعلين للحديث الآتي قال الاسنوي وحكم المداس وهو الزرموزة حكم الخف المقطوع اه أي يشترط فيها عدم النعلين وذلك لان فيها بعض احاطة (قوله من غير عذر) أي وهو الجهل أو النسيان مطلقا أو الفقد في السراويل والخف (قوله ومن المحرم الخ) قال الاسنوي رحمه الله في سائر بدنه يؤخذ منه انه يحرم أن يتخذ لساعده أو لعضو آخر شيأ محيطا به وهو كذلك قال وهكذا لو اتخذ للحيته خريطة فتلخص أن ضابط ما يحرم أن يكون فيه احاطة للبدن أو لبعض الاعضاء قال نعم خريطة اللحية لا تدخل في عبارة الكتاب لانها ليست من مسمى البدن (قوله من غير عذر) المراد بالعذر هنا الجهل أو النسيان (قول المتن الا القفازين الخ) من هنا تعلم أن لها شد كفها على يدها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفازين المذكورين (قوله في الحديث لا تخمروا رأسه الخ) وروى مسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه وجعله أئمتنا على انه ذكر الوجه احتياطا للرأس (قوله في الحديث فليلبس الخفين وليقطعهما) هو على التقديم والتأخير وقال الجعفي يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل (قوله وروى الشافعي الخ) هذا توجيه مقابل الاظهر (قوله وقيس على الحلق الخ) نظر فيه الاسنوي بان الحلق اتلاف وهو أغلظ من الاستمتاع (قوله ولا يقدر على تحصيله الخ) لو توقف الازار على فتق السراويل وخياطة ازار منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين ولا يكلف

ويجوز له أن يعقد الازار ويشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال أو مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط ونحوه فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه في معنى المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه قاله في شرح المهذب ولا بد للمرأة ان تستر من الوجه القدر

وله التغطية به عند النوم (قوله ويجوز له أن يعقد الازار) خلافا لمالك وأحمد وخرج بالعقد الازرار فيجوز ان تباعدت والا فلا وأما الازرار في الرداء فتحرم وان تباعدت خلافا للحنفية ووافقهم ابن حجر في المتباعدة (قوله مثل الحجزة) بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاي مجمعة وهي ما يدخل فيها التكة بكسر التاء (قوله وان يغرز الخ) أي مع الكراهة خلافا لمالك وأحمد وخرج بغرزه فيه جعل أزرار بينهما فتحرم خلافا للحنفية (قوله ولا خله بخلال أو مسلة) فيحرم خلافا للحنفية ايضا وكذا ربط طرف أحدهما بالآخر (قوله ولا بد للمرأة) أي الحرة أن تستر الخ ولا فدية عليها فيه وان ندب كالحلوة بالمحارم على المعتمد (قوله لم يغفروا فيه بين الحرة والامة في التحريم) وهو المعتمد الا في ستر الجزء المذكور من الامة (قوله فلا فدية) لاحتمال أنوثته في الاول وذكورته في الثاني ولذلك لو سترهما معا ولو مرتبا حرم ووجبت الفدية لتعين أحد الاحتمالين (قوله وله كشف الوجه) أي يجب عليه لانه جواز بعد منع ويجب ستر رأسه لانه كالمرأة احتياطا كما مر ولان كشف الوجه من الرجل جائز ومن المرأة واجب والوجوب لا ينافي الجواز فتأمل *(تنبيه)* اذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر أو عمامة فوق أخرى فان ستر الثاني زائدا على ما ستره الاول تعددت الفدية والا فلا واعلم أنه يجب على ولي الصبي منعه من محرمات الاحرام فان وجد شئ منها بفعل أجنبي فعليه الفدية والا فعلى الولي ان كان مميزا فهما والا فلا فدية مطلقا كما مر (قوله استعمال الطيب) ولو من أخشم سواء الذكر والانثى والخنثى وكذا بقية المحرمات الآتية وخص المالكية الطيب بما قوي ريحه كالمسك والكافور والزعفران *(تنبيه)* * يعتبر في تحريم جميع المحرمات كون

بيع السراويل وشراء ازار الا اذا أمن كشف عورته زمن البيع والشراء ولا يكلف ربط السراويل على حد السرة خلافا للامام (قوله ويجوز له ان يعقد الازار) لو زره بازرار أو شاكه أو خاطه لم يجز نص عليه في الاملاء وسيأتي في كلام الشارح نظير ذلك في الرداء (قوله وله ان يغرز طرف ردائه) كذا له أن يربطه في الازار (قوله ونحوه) منه أن يجعل له ازرارا وعرا يمسكه بها (قوله وان سترهما) أي ولو على التعاقب (قوله قال صاحب البيان الخ) عبارة الاسنوي رحمه الله وفي البيان عن القاضي أبي الفتوح أنه يمنع من ستر الوجه والرأس معا لان فيه تركا للواجب وانه لو قيل يؤمر بكشف الوجه لكان صحيحا لانه ان كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وان كان امرأة فهو الواجب ثم قال يعني صاحب البيان وعلى قياس ما قاله ينبغي أن لا يلبس المخيط لجواز كونه رجلا فان فعل فلا فدية لجواز كونه امرأة اه وقوله في الاول عن القاضي أنه يمنع من ستر الوجه والرأس لعله من كشف الوجه والرأس ليوافق ما ساقه الشارح عن شرح المهذب في حكاية كلام أبي الفتوح (قوله وقياسه) أي قياس ما نقل عن القاضي أبي الفتوح من انه ليس له كشفهما الخ وقوله وينبغي ان يستتر بغيره الخ من تتمة كلام صاحب البيان (قول المتن الثاني استعمال الطيب الخ) ولو اخشم قال الرافعي رحمه

البسير الذي يلي الرأس اذ لا يمكن استيعاب ستر الراس الواجب الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها لحاجة من حر او برد او فتنة ونحوها او لغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامته لزمها الفدية قال في شرح المهذب ما ذكر في احرام المرأة وليس لها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل في حكم الاحرام ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هي كالامة او كالحرة واذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط او وجهه فقط فلا فدية وان ستر هما وجبت وفي شرح المهذب عن القاضي ابي الفتوح وليس له كشفهما لان فيه تركا للواجب وله كشف الوجه قال صاحب

البيان وقياسه لبس المخيط ويسن ان يستتر بغيره لجواز كونه رجلا فان لبسه فلا فدية لجواز كونه امرأة وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف انا نامره بالستر وليس المخيط كما نامره ان يستتر في صلاته كالمرأة ولا تلزمه الفدية لان الاصل براءته وقيل تلزمه احتياطا (الثاني) من محرمات الاحرام (استعمال الطيب في ثوبه او بدنه) كالمسك والكافور والورس وهو اشهر طيب في بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا وقد تقدم ذكره مع الورس في الحديث في الثوب

وقيس عليه البدن وعليهما بقية والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج وعدم استعمال الطيب ان يأكله او يحتقن به او يستعط وان يحتوي على بخرة عود فيتبخر به وان يشد المسك او العنبر في طرف ثوبه او تضعه المرأة في جيبها او تلبس الحلي المحشو به وان يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وان يدوس الطيب بنعله لانها ملبوسة ومعنى استعمال الطيب في محل الصاقه به تطييبا فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه في كيس أو نحوه ولا بأكل العود أو شده في ثوبه لان التطيب به انما يكون بالتبخر به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا أو ظانا انه يابس لا يعلق به منه شئ أو ناسيا لاحرامه ولا فدية في ذلك ولا فيما اذا ألقت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة الى ازالته في هذه الصور وفيما قبلها عند زوال عذره فان أخر وجبت الفدية كما تجب في استعماله المحرم وتجب فيه المبادرة الى الازالة أيضا

الفاعل مكلفا عالما مداذا كر للاحرام مختارا والا فلا حرمة ولو على جاهل غير معذور لانها مما يخفى وكذا الفدية على غير مميز كنائم ومغمى عليه مطلقا اولا على مميز الا فيما فيه اتلاف كازالة شعر وظفر لغيره بجماع وطيب (قوله مامعظم الغرض منه وانحته) أي واستعماله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وحمل المسك في نحو كيس كما يأتي وأشار الى عدم حصر أفراده بقوله كالورد والنسرين واللبان والسوسن والعبير تران والمنثور والنمام والكاذي بالمعجمة ومحل المنع في الرطب منها والا فلا فدية ولا حرمة وخرج بما ذكر مامعظم الغرض منه أكله كالتفاح والسفرجل والاترج والنارنج والليمون ونحوها أو مامعظم الغرض منه التداوي كالقرنفل والقرفة والمصطكى والسنبل وحب الحلب ونحوها ومامعظم الغرض منه لونه كالعصفر والحناء ومالا يقصد لشئ من ذلك من ريحان العرب وغيره كالشيح والقيصوم والشقائق وزهر نحو التفاح والكمثرى فلا حرمة ولا فدية في شئ من ذلك (قوله الفارسي) ليس قيدا كما علم فيشمل المرسين والريحان القرنفلي وغيرهما (قوله وما اشتمل الخ) فالواو خرج بذلك مالو ربى السمسم بورق نحو الورد ثم عصر دهنه فلا حرمة ولا فدية في استعماله (قوله أن يأكله) أو يشربه نعم لو أكله مع غيره ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية وان ظهر لونه وبه قال الحنابلة وأجاز الحنفية أكله مع غيره مطلقا وأجاز المالكية أكل مامسته النار (قوله وأن يحتوي) وكذا لو وصل البخور اليه بجعله أمامه مثلا وأجاز الائمة الثلاثة شم الرياحين وغيرها مطلقا (قوله وان يدوس الخ) أي ان علم أنه طيب وأنه يعلق بنعله وعلق به والا فلا حرمة ولا فدية الا فيما يأتي (قوله لانها) أي النعل ملبوسه وبذلك يعلم أن المراد بثوبه فيما مر مطلق ملبوسه وان لم يسم ثوبا (قوله فلا استعمال بشم ماء الورد) أو غيره من الرياحين ولو بوضعه امامه (قوله جاهلا بكونه طيبا) أو بانه يعلق به نعم ان علم الحرمة وجهل الفدية أو ظنه نوعا ليس من الطيب فبان منه لزمته الفدية فيهما (قوله ألقته عليه الريح) وكذا لا فدية عليه فيما لو طيبه غيره بغير اذنه وعجز عن دفعه عنه والفدية فيه على الفاعل الا ان استدامه فعليه أيضا (قوله في هذه) وهي القاء الريح (قوله وفيما قبلها) وهي صور الجهل وظن اليبس وعدم كونه يعلق ونسيانه للاحرام (قوله عند زوال عذره) بقدرته على ازالته وعلمه وتذكره (قوله فان أخر) أي الازالة بعد زوال عذره المذكور وجبت الفدية (قوله

الله المراد بالطيب ماظهر فيه غرض التطييب (قوله وقيس عليه البدن) أي بالاولى (قوله كدهن الورد ودهن البنفسج) صورته أن يأخذ دهن اللوز أو السمسم ونحوهما ثم يطرح فيه لورد أو البنفسج أعالوطرحا على السمسم أو اللوز مثلا فاخذ رائحة منهما ثم استخرج الدهن فلا فدية فيه عند الجهور لانه ريح مجاور وخالف الشيخ أبو محمد فقال بل هو أشرف والطف من الاول (قوله وان يدوس الطيب بنعله) كذا اطلقه الرافعي رحمه الله قال الاسنوي وشرطه ان يعلق به شئ منه كما نقله الماوردي عن النص (قوله ومعنى استعمال الطيب الخ) قال السبكي عبر في التنبيه بشم الرياحين وقضيته الاكتفاء فيها بالوضع بين يديه للشم ويحتمل ان يكون غرضه انه لابد فيها مع لصوق البدن من الشم ونبه على ان شمها من الشجر لا شئ فيه (قوله ويجب فيه) الضمير راجع للاستعمال من قوله كما يجب في استعماله (قول المتن ودهن شعر الراس) ولو بالشمع الذائب ثم ان المصنف جمع في هذا النوع الثاني بين الطيب والدهن وانما يجعل الادهان نوعا مستقلا لتقارب بهما يعني من حيث ان كلا منهما ترفه وليس فيه ازالة عين

(قول)

(ودهن شعر الرأس أو اللحية) بدهن غير مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافي لحديث المحرم اشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفي دهن الرأس المحلوق الفدية في الاصح لتأثيره في تحسين الشعر الذي نبت بعده ولا فدية في دهن رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره لانه لا يقصد تزيينه ويجوز أكله (ولا يكره عسل) (١٤٧) بدنه ورأسه بخطمي) أو سدر

ودهن شعر الراس أو اللحية) ولو شعرة أو بعضها وبقية شعور الوجه كاللحية على المعتمد وسواء الذكر والانثى والخنثى (قوله ودهن اللوز) والشيرج وغيرهما ولو من حيوان كشحم مذاب (قوله وذقن الامرد) لا فدية في دهنه الا في زمن نبات شعره كما في الرأس المحلوق (قوله ويجوز أكله) أي بحيث لا يمس شيأ من شعر وجهه كما مر ويجوز لا كتحال بالاثمد بلا طيب مع الكراهة بخلاف التوتيا ولا كراهة لعدم الزينة وأجاز المالكية الدهن غير المطيب مطلقا (قوله لكن المستحب أن لا يفعل) الغسل بالخطمي فهو مباح (قوله ازالة الشعر) ولو من الناسي والجاهل لانه اتلاف بخلاف نحو الطيب لانه ترفه ولو بواسطة كحجم وحك بنحو ظفر كتحريك راكب على برذعة أو قتب وامتشاط فيحرم ذلك ان علم ازالته به وتجب الفدية والا فيكره ولا فدية ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقا (قوله من الرأس) وغيره من سائر البدن ولو مما تطلب ازالته كشعر العانة وداخل الانف والاذن نعم لا فدية في ازالة ماغطى عينه من شعر رأسه أو حاجبه ولا في ازالة ما نبت في داخل العين (قوله الصادق بالشعرة الواحدة) وكذا بعض الشعرة خلافا للائمة الثلاثة (قوله في مكان واحد) أي وزمان واحد عرفا (قوله ثلاث شعرات) وكذا ثلاثة أبعاض من ثلاث شعرات فان كانت من شعرة واحدة ففيها مد ان اتحد الزمان والمكان والا ففي كل بعض مد كذا قاله شيخنا واعتمده فراجعه والظفر كالشعر في جميع ماذكر فيه اتحادا وانفرادا وبعضا أو كلا ولا فدية في ازالة ظفر انكسر وتأذى به ولا في ازالة قطعة لحم من رأسه مثلا علیها شعر ولا في قطع أصبع بظفره لانه تابع ولو أزال غيره شعره باذنه أو قدرته على دفعه فالفدية عليه والا فعلى المزيل وله مطالبته بالاخراج ولا يصح اخراجه عنه كالكفارة وقول المنهج بالحنث في السكوت مرجوح مبني على مرجوح ولو أمر غيره ولو حلالا بازالة شعر محرم بالحلق مثلا فالفدية على المحلوق ان قدر على الدفع والا فعلى الآمران عذر المأمور الحالق بجهل أو اكراه أو اعتقاد وجوب طاعة والا فعلى المأمور الحالق (قوله

(قول المتن أو اللحية) ولو امرأة (قوله لحديث المحرم الخ) نظر فيه الاسنوي بأنه اخبار ولو كان للنهي لحرم ازالة الشعث والغبار اه والجواب يؤخذ من قول الشارح أي شأنه المأمور به ذلك ثم من قوله بعده وفارق دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية والحاصل انه دال على الامر وانه استنبط منه معنى خصصه (قوله وذقن الامرد) وحرم مالك نظره لوجهه في المرآة بخلاف الماء (قول المتن ازالة الشعر) أي من نفسه (قوله من الرأس أو غيره) يكره مشط الشعر وحكه بالظفر (قوله فعلى غيره أولى) لا يقال هذا التوجيه لا يشمل الثلاث شعرات اذا أزيلت لعذر لانا نقول هذا من جهة المقيس عليه المنصوص لقوله والشعر يعني المحلوق بالعذر يصدق بالثلاث ولا يعتبر جمعه بالاجماع (قوله والشعر يصدق بالثلاث) اعترض بأنه في الآية مضاف فيعم قال المعترض فليقم الدليل بأن الاجماع صدر عن الاستيعاب أو يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة

واحدة في مكان واحد ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الا فدية واحدة لانه بعد فعلا واحدا وكذا لو حلق جميع شعر رأسه وبدنه على التواصل ويقاس بالشعر في ذلك الاظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاث أمكنة أو في ثلاثة أوقات متفرقة وجب في كل واحدة مايجب فيها لو انفردت وقد ذكره في قوله

أي يجوز ذلك لكن المستحب ان لا يفعل وحكى قديم بكراهته لما فيه من التزين ولا فدية فيه وفارقه دهن شعر الرأس بان فيه مع التزيين التنمية (الثالث) من محرمات الاحرام (ازالة الشعر) من الرأس أو غيره حلقا أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل قلما أو غيره قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فصاعدا لما سيأتي (وتكمل الفدية في) ازالة (ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) لانها تجب على المعذور بالحلق للآية كما سيأتي فعلى غيره اولى والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جمعه بالاجماع وتعتبر ازالة الثلاث أو الثلاثة دفعة

(والاظهران في الشعرة مدطعام وفي الشعرتين مدين) والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم (١٤٨) في الثلاث عند اختياره والاولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وعدل الثاني الى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع وتجرى الاقوال في الظفر والظفرين (والمعذور) في الحلق (أن يحلق ويفدى) للاية المتقدمة وسواء كان عذره بكثرة القمل أم للاذى بجراحة أو بالحر (الرابع) من محرمات الاحرام (الجماع) قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (وتفسد به العمرة) قبل الحلق ان جعلناه نسكا والا فقبل السعي (وكذا الحج) يفسد به (قبل التحلل الاول) بعد الوقوف أو قبله ولا يفسد به بين التحللين وقيل يفسد ولا تفسد به العمرة في ضمن القران أيضا لتبعيته وقيل تفسد به ان لم يأت بشئ من أعمالها والوطء كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح ولا فساد (قوله بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد ان أحرم عاقلا في الجديد (ويجب به) أي بالجماع المفسد (بدنة)

ان في الشعرة الواحدة مدطعام وفي الشعرتين مدين) وان تكررت الازالة في الشعرة أو الشعرتين حيث لم يتحد الزمان والمكان سواء اختار الاطعام أولا على المعتمد خلافا لما في المنهج واذا عجز عن ذلك استقر في ذمته ولا ينتقل الى الصوم (قوله الجماع) أي في فرج قبل أو دبر متصل أو مبان من آدمي أو بهيمة من نفسه أو غيره من حليلة أو غيرها بادخال حشفة من ذكر متصل أو مبان من آدمي أو بهيمة فيفسد به النسك من الرجل والمرأة وينبغي في الخنثى اعتبار وجوب الغسل عليه بالجنابة * (فرع) * يحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الجماع ومعلوم أنه لا يفسد نسك صاحب المبان لو كان محرما وسيأتي في كلامه بعض ذلك (قوله وتفسد به العمرة المستقلة وأما في القران فهي تابعة للحج وعلم من فساد النسك به أنه لا ينعقد معه الا ان نوى في حال نزعه (قوله ولا يفسد) أي الحج به أي بالجماع بين التحللين بخلاف الردة فيفسد بها في ذلك وقبله (قوله ولا فساد بجماع الناسي) للاحرام أو للحكم (قوله والجاهل بالتحريم) ولو غير معذور كما مر (قوله ومن جن) أي والمجنون ومثله المغمى عليه والنائم وكل غير مميز و يفسد بجماع

(قول المتن والاظهر الخ) اعلم أن من حلق أو قلم ثلاثة فاكثر مخير بين اراقة دم وثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام فلو قلم ظفرا أو أزال شعرة فقط تخير بين الثلاثة أيضا فان اختار الصوم صام يوما واحدا جزما وان اختار الطعام أخرج صاعا جزما وان اختار الدم فهو محل الاقوال هنا أحدها ثلث دم عملا بالتقسيط والثاني درهم لما بينه الشارح بعد والاظهر مد لما قاله الشارح أيضا كذا قرره صاحب البيان وهو يؤول الى التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل كيف يخير بين الشئ وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب أن ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام و بين الجمعة والظهر ولو قص الشعرة أو قلم الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم كما تقدم ولو لم يأت على رأس الظفر كله بل أخذ من بعض جوانبه فان قلنا يجب في الظفر الواحد درهم أو ثلث دم فالواجب ما يقتضيه الحساب وان قلنا مد فلا سبيل الى تبعيضه كذا في الاسنوي ملخصا بعد ان قال قل من تفطن لسر هذه المسئلة وتصورها أقول وقول الشارح على قياس وجوب الدم ثم قوله والاولان الخ كانه اشارة لذلك والله أعلم (قوله عند اختياره) الضمير فيه راجع للدم من قوله وجوب الدم (قوله وكانت قيمة الشاة الخ) قال النووي هو مجرد دعوى لا أصل لها (قوله وسواء الخ) لو تأذى بالوسخ كان الحكم كذلك ثم مثل الحلق كل محظور أبيح للحاجة فان الفدية تجب الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة وقاية الرجل عن النجاسة مأمور به فخفف فيهما لذلك * (فائدة) * ما كان اتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية وان كان ناسيا أو جاهلا وما كان ترفها وتمتعا كالطيب واللبس فلا فدية في حال النسيان والجهل وما أخذ شبها منهما كالجماع والقلم والحلق ففيه مع الجهل والنسيان خلاف والاصح في الجماع لا وفيهما نعم (قوله أي فلا ترفثوا الخ) انما أول بهذا لانه لو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه (قول المتن وتفسد به العمرة) معنى الفساد وجوب القضاء لا الخروج منه كسائر العبادات (قوله وكذا الحج) والردة تبطلهما ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان (قوله ان لم يأت بشئ من أعمالها) كان صورة هذا ان يحلل التحلل الاول بالرمي فقط امابناء على ان الحلق ليس بنسك أو لانه لا شعر برأسه

(قوله وقيل لا يجب في افساد العمرة الا شاة وفي الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به شاة وفي قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد ان فسد حجه بالجماع وجب في الجماع الثاني شاة وفي قول بدنة ولو كانت المرأة محرمة أيضا وفسد حجها بالجماع بان طاوعته فلا بدنة عليها في الاظهر والبدنة الواحد من الابل أو البقر ذكرا كان أو أنثى (والمضي في فاسده) أي المذكور من حج أو عمرة بان يتم قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول الصحيح والفاسد وغير النسك من العبادات لا يمضي في فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد (والقضاء) اتفاقا (وان كان نسكه تطوعا) فان التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع (والاصح انه) أي القضاء (على الفور) (١٤٩) والثاني على التراخي كالاداء والاول نظر الى تضيقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد و يتادى به ما كان يتادى بالمفسد لولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره و يلزمه أن يحرم في القضاء مما أحرم منه في الاداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها وان كان جاوز الميقات مريد النسك لزمه في القضاء الاحرام منه وكذا ان كان جاوزه غير مريد في الاصح هذا ان سلك في القضاء طريق الاداء قال في الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء يعني ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي كان احرم فيه بالاداء فله التأخير عنه والتقديم عليه و يتصور قضاء الحج في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد و يتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد * (تتمة) * يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس قبل التحلل الاول في الحج وقبل الحلق في العمرة ولا يفسد بشئ منها النسك ويجب به الفدية لا البدنة وان أنزل والاستمناء باليد يوجب الفدية في الاصح ولا فدية على الناسي بلا خلاف و يلحق به الجاهل بالتحريم ومن أحرم عاقلا ثم جن أخذا مما تقدم في الجماع ولو باشر دون الفرج

(قوله وقيل لا يجب) أي لان رتبتها دون الحج (قوله شاة) أي كما في الاستمتاع بدون الجماع هذه الحاشية مقتضاها الوجوب في الاستمتاع بين التحللين وقضية كلام الشارح الآتي آخر الصفحة اختصاص ذلك بما قبل التحلل الاول فلا بد ان يرد أحدهما الى الآخر (قوله ولو كانت المرأة الخ) هي واردة على الكتاب (قول المتن والمضي في فاسده) فلو ارتكب محظورا بعد ذلك لزمته الفدية كالصحيح (قول المتن والقضاء) به أفتى ابن عباس وابن عمرو بن العاص ولا يعرف لهما مخالف وأيضا فمثله لا يقال بالرأي (قوله ولا يلزمه ان يحرم الخ) فرق الرافعي بان اعتناء الشارع بالميقات المكاني أكثر بدليل تعين مكان الاحرام دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع ويجب منه الاسنوي فانه صحح في النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول الاسنوي الفرق بان المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان (قوله قبل التحلل الى قوله وتجب به الفدية) قضيته انها لا تجب بالاستمتاع بين التحللين (قوله ومن أحرم عاقلا الخ) يشكل عليه ان عمده كالمكلف والاشكال هنا وفي الجماع

تحرم على العامد العالم المكلف بشهوة و بلا حائل ولو بعد التحلل الاول وان لم ينزل وتلزم فيها الفدية حينئذ ان كانت قبل التحلل الاول مطلقا وقال شيخنا الزيادى ان أنزل ومتى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وانه لا يفسدها النسك مطلقا وان أنزل والاستمناء كذلك ولا حرمة ولا فدية فى الفكر والنظر مطلقا وقال المالكية والحنابلة يفسد بالانزال فى جميع ذلك ﴿تنبيه﴾ كلامهم هنا فى المباشرة شامل لما لا ينقض الوضوء كالامرد وصرح به النووى وهو يخالف مامر فى بطلان الصوم فراجعه ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع فان اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة والا تعددت قاله شيخنا (قوله ثم جامع الخ) أى اذا فعل شيأ من المقدمات وجامع بعده دخلت فدية المقدمة فى بدنة الجماع ظاهره سواء طال الزمن بان لم ينسب الجماع الى تلك المقدمة أولا وهو ظاهر شرح شيخنا أيضا واعتمد شيخنا أن محل التداخل ان نسب اليها والا فلا ولو عكس ماذكر بان جامع ثم فعل مقدمة أو وقعا معا فمقتضى كلامه انه لا تداخل ومال بعض مشايخنا الى التداخل أيضا بشرطه وظاهر تقييده بالبدنة انه لو فعل بين التحللين مقدمة وجامع انه لا تدخل شاة المقدمة فى شاة الجماع ومال بعض مشايخنا أيضا الى التداخل وفى شرح شيخنا التداخل أيضا فراجع ذلك وحرره ﴿تنبيه﴾ يندب تفريق المجامعين فى حجة القضاء من وقت الاحرام وقيل من محل الجماع الى تمام التحلل (قوله اصطياد) أى تعرض بقتل أو قطع أو ضرب أو تنفير او صياح أو اعانة على ذلك أو دلالة عليه أو اشارة اليه أو اعارة آلة له أو غير ذلك (قوله كل صيد) لكله أو بعضه أو ريشه أو شعره أو وبره أو صوفه أو فرخه أو بيضه الا المذر من غير النعام وفى شرح شيخنا خلافه (قوله ما كول) أى يقينا فلو شك فيه لم يحرم (قوله برى) أى يقينا أيضا ويؤخذ منه كونه وحشيا أيضا وهو كذلك لانه منه أو فى معناه ولذلك لم يذكره الشارح فذكر غيره له ايضاح (قوله وكذا وضع اليد عليه) أى تملكه له أخذا من تمثيله بالشراء وغيره الملك مثله كغصب واجارة وعارية وغيرها (قوله ولا فرق بين المستانس وغيره نظر الاصله) ومنه دجاج الحبش المشهور ومنه الاوز المعروف لكن قيده الماوردى بما يطير منه (قوله ولو توحش انسى لم يحرم التعرض له) أى للوحشى منه نظرا لاصله أيضا (قوله ولا يحرم التعرض لغير المأكول) ولو وحشيا وحرم الحنيفة التعرض للوحشى منه (قوله فنه ماهو مؤذ فيستحب قتله كالغراب والنسر) وكذا الحية والعقرب والحدأة والغراب الابقع والذئب والاسد والعقاب والدب والكلب العقور وكذا الكلب غير العقور الذى لا نفع به عند والد شيخنا الرملى تبعا للامام الشافعى وقال شيخنا يحرم قتله ومنه البق والبعوض والزنبور والقراد والبرغوث والقمل و بيضه وهو الصئبان نعم يكره التعرض له فى رأس المحرم

ثم جامع دخلت الشاة فى البدنة فى الاصح (الخامس) من محرمات الاحرام (اصطياد كل) صيد (ما كول برى) من طير أو دابة وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أى أخذه ولا فرق بين المستانس وغيره ولا بين المملوك وغيره ولو توحش انسى لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير المأكول فنه ماهو مؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر

(قوله دخلت) لو قبل فى مجلس ثم جامع فى آخر فينبغى عدم التداخل ثم أصل التداخل يشكل على نظيره من الجراح لان واجب ماء قدر كقطع الاذن مع الايضاح (قوله كل صيد) هو مستفاد من لفظ الاصطياد فكلامه يفيد اشتراط التوحش لان الصيد هو المتوحش بطبعه الذى لا يمكن أخذه الا بحيلة (قوله أى أخذه) دفع لما قيل ان الاستدلال انما يتم اذا أريد بالصيد فى الآية المصدر والذى يقتضيه السياق انه المصاد فيكون المراد تحريم أكله اذ لا بد من اضمار واضمار أكله وأخذه معا ممتنع لان مثل هذا العموم له فتعين اضمار البعض وهو الاكل ولا يلزم منه تحريم الاصطياد ﴿فرع﴾ لو صيد للمحرم حرم عليه الاكل منه فلو أكل فلا فدية (قوله ولا فرق بين المستانس وغيره) قال فى القوت من هذا دجاج الحبش ومنه الاوز وقال الماوردى ان كان ينهض بجناحيه حرم والا فلا كالدجاج قال الرويانى وهو القياس (قوله كالنمر والنسر)

أى

ومنه مافيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لنفعه ولا يكره (١٥١) لضرره ومنه مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله ويحل اصطياد البحرى وهو مالا يعيش الا فى البحر أما مايعيش فيه وفى البر فكالبرى (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وكذا المتولد منه) أى من المأكول البرى (ومن غيره) يحرم اصطياده (والله أعلم) احتياطا ويصدق فى غيره بغير المأكول من وحشى أو انسى وبالمأكول غير البرى أى الانسى منالها المتولد من الضبع والذئب والمتولد من الحمار الوحشى والحمار الاهلى والمتولد من الظبى والشاة (ويحرم ذلك) أى اصطياد المأكول البرى والمتولد منه ومن غيره (فى الحرم على الحلال) و يحرم عليه وضع اليد عليه بشراء أو غيره كما يؤخذ من شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث رواه الشيخان أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وماذكر معه أولى وقيس على مكة باقى الحرم وقوله فى الحرم حال

ولحيته خوف الانتتاف و يندب لمن قتله منهما ان يتصدق بلقمة فى القملة أو البرغوث الواحد؛ بدون اللقمة فى الواحدة من الصئبان ومنه النمل الصغير و يجوز اراقته ان تعين طريقا كالقمل واما النمل السليمانى فنقل عن شيخنا الرملى حرمة قتله وقتل النحل (قوله ومنه مافيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر) ومنه الشاهين والبازى والعقاب فيباح قتلها (قوله ومنه مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان) والبازى والرخمة ومنه القرد والهدهد والخطاف والصرد والضفدع والخنفساء والجعل بضم الجيم وفتح العين وهو الزعقوق فيكره قتل ذلك كما ذكره الشارح واعتمد شيخنا كشيخنا الرملى حرمة قتل جميع ذلك فتحمل الكراهة فى كلامه على التحريم وفى شرح شيخنا موافقة الشارح *(تنبيه)* يكره حمل مايصاد به من كلب وغيره الى الحرم فلو حمله وانفلت منه وأتلف شيأ من صيد أو غيره فلا ضمان فيه لان لها اختيارا كما ذكره فى المجموع عن الماوردى وأقره (قوله أما مايعيش فى البحر والبر فكالبرى) أى فيحرم التعرض له ان كان ماكولا وحشيا (قوله فيحرم اصطياده) أى المتولد المذكور أى يحرم التعرض له وتملكه كمامر (قوله ويصدق فى غيره) عقلا بالمتولد من ضبع وضفدع كما ذكره فى المنهج وفارق عدم الزكاة فى المتولد بين زكوى وغيره لبناء الزكاة على التخفيف (قوله ويحرم ذلك) أى الاصطياد خص مرجع الاشارة به لانه الذى فى كلام المصنف وأو رد عليه وضع اليد بعده (قوله فى الحرم على الحلال) ولو كافرا (قوله وقيس على مكة) التى فى الحديث باقى الحرم لانها منه وحدوده معروفة وقد نظمها بعضهم بقوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتنانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وحدة عشر ثم تسع جعرانه
زاد بعضهم ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

ولو قال ومن يمن مثل العراق فطائف لكان أولى فتأمل وقدره بعض المؤرخين بقدر عشرة أميال فى مسير يوم سير اعتدال وقال بعضهم هو بريد وثلث فى مثله تقريبا واختلف فى هذه الحدود فقيل انها قديمة لا يعلم ابتداؤها وقيل ان الله خلق مكة قبل الارض بالف عام وحفها بالملائكة فكان قدر الحرم حيث وقفوا وقيل علمها جبريل لابراهيم صلى الله عليه وسلم لما قال ربنا أرنا مناسكنا وقيل بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم فى عام فتح مكة أو فى عام حجه وقيل لما جاء آدم الى البيت بعد هبوطه من الجنة خاف من شياطين الارض بحسب الطبع البشرى فارسل الله تعالى اليه الملائكة وقفت على تلك الحدود لتمنع عنه مايخافه وقيل لما نزل الحجر الاسود من الجنة أضاء فوصل ضوءه الى تلك الحدود وقيل اضاءت له الدنيا بمجاء أهلها لينظروا ذلك النور فمنعتهم الملائكة عند ذلك وقيل نزلت ياقوتة من الجنة حين قبول توبة آدم حلقت رأسه فتناثر شعره الى ذلك وقيل انها أواخر مرعى غنم اسمعيل وكان ماواها فى الحجر كمامر وقيل غير ذلك (قوله اذا كانا) أى الصائد والمصيد (قوله فى الحرم) أى فى حالتى الرمى والاصابة معا

أى غير المملوكين (قوله والصغر) قال فى الخادم هو شامل للبازى والشاهين والعقاب التى يصاد بها (قوله فلا يستحب ولا يكره الخ) مراده غير المملوك (قوله ومنه مالا يظهر فيه الخ) منه الذباب والدود ونحو ذلك (قوله و يحل اصطياد البحرى الخ) قال السبكى الطيور التى تغوص فى الماء وتخرج منه برية (قوله لا يعضد شجره) أى لا يقطع (قوله بما اذا كانا فى الحرم) لو رمى الى صيد بعضه فى الحل و بعضه فى الحرم وجب الجزاء هذا ان كان واقفا فان كان نائما فالعبرة بما تقرر ذكر التقييد فى الاستقصاء ولو سعى الشخص من الحرم الى الحل ومثله أو من

من ذا المشار به الى الاصطياد وهو نسبة متعلقة بالصائد والمصيد صادق بما اذا كانا فى الحرم

أو أحدهما فيه والآخر في الحل كان رمى من الحرم صيدا في الحل أو من الحل صيدا في الحرم أو أرسل كلبا في الصورتين فحرم في جميع ذلك (فان أتلف) من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم أو حلال كما تقدم (صيدا) مما ذكر مملوكا أو غير مملوك (ضمنه) بما سيأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب في تلف الصيد كان أرسل كلبا فاتلفه أو نصب الحلال شبكة في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيدا وهلك ضمنه كما لو أتلفه ولو تلف في يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة امساكه وكذا لو تلف في يد الحلال في الحرم صيد من الحرم يضمنه لما ذكر بخلاف مالو أدخل معه الى الحرم صيدا مملوكا له فله امساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لانه صيد حل ولو أحرم من في ملكه صيد بيده زال ملكه عنه

أو في احداهما وسواء كان كل منهما أو أحدهما فيه أي في أرضه أو هوائه كغصن شجرة فيه وأصلها خارجه (قوله أو أحدهما فيه) أي كأن كان الصائد كله أو بعضه في الحرم أو المصيد كذلك راقدا كل منهما أو مضطجعا أو واقفا نعم ان كان الصيد واقفا وبعضه في الحل وهو معتمد عليه وحده وأصابه الصائد فيه فلا حرمة ولا فدية ﴿تنبيه﴾ يلحق بهذا مالو رمى وهو محرم وحل قبل الاصابة كان قصر شعره أو عكسه فعليه الحرمة والفدية أيضا ويلحق به أيضا مالو كان الصائد والصيد في الحل ولكن مر السهم في الحرم لوجود الممنوع منه وبذلك فارق عدم حرمة البصاق خارج المسجد لعدم وجود الاستقذار الممنوع فتأمل (قوله أو أرسل كلبا) خرج مالو استرسل بنفسه وان أغراه وزاد عدوه فلا ضمان كما مر (قوله في الصورتين) وهما كون الصائد والمصيد في الحرم أو أحدهما فيه وكذا لو كانا في الحل ومر الكلب في الحرم نعم ان أرسله في طريق خارج الحرم فعدل الكلب الى الحرم أو تحامل به الصيد فادخله فيه أو دخل مع الصيد فيه مع وجود مقر خارجه فلا فدية قال شيخنا لكن لا يحل أكل ذلك الصيد احتياطا (قوله فان أتلف) أي يقينا فلو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا واحتمل موته بغير الجرح ضمن الارش فقط وخرج بالاتلاف الاعانة ولو على ذبحه والدلالة عليه ونحو ذلك فلا ضمان عليه (قوله من حرم) هو فاعل أتلف سواء انفرد أو تعدد بضربات أو جراحات ولا يتعدد الجزاء بل يوزع على الرؤس فلو شارك حلال محرما في صيد الحل ضمن المحرم نصفه ولا شئ على الحلال (قوله مملوكا) وعليه مع الجزاء قيمته لمالكه قد ألغز ابن الوردي في ذلك بقوله نظما

عندي سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

(قوله ضمنه) أي كلا أو بعضا ولو بنحو تنف ريشه من جناحه فيفدي نقص ماله مثل بجزء من مثله بحسب القيمة فان قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أو بعده فعليه مثل ناقص كما لو قتله غيره مطلقا ولو لم يبق فيه نقص بعد البرء فرض القاضي له ارشا باجتهاده كما في الحكومة (قوله وقيس على المحرم الحلال) أي في الضمان بالاتلاف المذكور (قوله ولو تسبب الخ) أشار الى أن الاتلاف كما في كلامه ليس قيدا ومثل ارسال الكلب حل رباطه ولو غير معتاد على الارجح ومن السبب مالو نفره فتعثر بنحو شجرة أو جدار أو أكله نحو سبع أو مات قبل سكونه أو أمسكه لمن قتله أو حبس أمه عنه وهو رضيع فمات ونحو ذلك كزلقه بيول مركوبه (قوله نصب الحلال شبكة) ولو في ملكه لكن بقصد الاصطياد (قوله في الحرم) لا في الحل وان أحرم بعدها وحفر البئر تعديا كنصب الشبكة (قوله ضمنه الناصب) ولو بعد موته أو بعد تحلل المحرم (قوله ولو تلف) أشار الى أن التلف كالاتلاف الذي في كلامه (قوله بيده) ليس قيدا في زوال ملكه عنه وعن أجزائه وبيضه وفرخه واحترز به في الارسال عن مشترك بينه وبين غيره

الحل الى الحل ولكن سلك الحرم فيما بين ذلك فلا ضمان قطعا قاله في شرح المهذب لان ابتداء الاصطياد من حين الرمي لا من حين السعي ولذا تشرع التسمية عند ارسال السهم لا عند ابتداء العدو بل ضربه (قول المتن فان تلف الخ) اعلم ان جهات الضمان احداها المباشرة الثانية التسبب ومنه أن ينفر صيدا فيموت بعثرة أو يأخذه سبع أو ينصدم بشجرة أو حبل ويكون في عهدة المنفر حتى يرجع الى عادته في السكون الثالثة اليد بوديعة أو عارية أو غير ذلك وعبارة المتن لا تفيد الثالثة (قوله مملوكا) لو أتلفه محرم ضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه (قوله بما سيأتي) قال السبكي الحلال اذا أتلف في الحرم صيدا مملوكا لغيره ضمنه بالقيمة لمالكه

ولا

ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيدا ويلزمه ارساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس بالمحرم في المسئلتين الحلال في الحرم ثم لا فرق في الضمان (١٥٣) بالاتلاف وغيره بين العامد والخاطئ والناسي للاحرام وفي المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما في الضمانات الواجبة للآدميين ولا مفهوم لمتعمدا في الآية نعم لو صال صيد على محرم أو على حلال في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده لم يضمنه في الاظهر ولو أحرم ثم جن فقتل صيد لم يجب ضمانه في الاظهر ويقاس به في المسئلتين الحلال في الحرم ولو أكره محرم أو حلال في الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه في وجه والاصح عليه الجزاء ويرجع به على الآمر ثم الصيد ضربان أحدهما ماله مثل من النعم في الصورة والخلقة على التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع فيه لانهم عدول والآية المذكورة دليل عليه (قوله في النعامة) ذكر أو انثى (بدنة) أي واحد من الابل (وفي بقر الوحش) أي الواحد منه (وحماره بقرة) أي واحد من البقر

(قوله ولزمه ارساله) بنفسه أو وليه ولو بعد تحلله وما تلف منه مضمون ولو على الولي بقيمته ومن أخذه ولو قبل ارساله ملكه نعم لو ورث صيدا حال احرامه لم يزل ملكه عنه الا بارساله ويصح بيعه له ولا يبرأ من الجزاء اذا تلف ولو عند المشتري (قوله بشراء) أو هبة من حلال أو محرم فيهما (قوله ويلزمه رده الى مالكه) أي الى من أخذ منه نعم لا يلزمه رده لمحرم بل يرسله وعليه قيمته في غير الهبة ولا جزاء عليه فان رده اليه لزمه الجزاء حتى يرسله المحرم (قوله ويقاس) أي في جميع ما ذكر الحلال في صيد الحرم ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم لزوم الجزاء في عدم الارسال حالا فلو أخره ثم أرسله فينبغي رجوعه فيه كالزكاة المعجلة ولا يكره له شراء ما أرسله ممن أخذه بعد تحلله (قوله نعم الخ) هو استثناء من لزوم الضمان فيما مر (قوله فيقتله دفعا) لصياله عن نفسه أو عن غيره وكالصيال أكل طعامه أو شرب مائه أو تنجيس حوائجه بنحو بوله أو ضيق مكانه عليه أو فراشه كذلك وتردد العلامة العبادي فيما لو عشش في المسجد الحرام وتأذى الناس بنجاسته (قوله وأخذه ليداويه) الاولى التعبير بأو كما في الروضة (قوله والاصح عليه الجزاء) هو المعتمد أي يجب على المكره بفتح الراء جزاء ما قتله ويرجع به على من أكرهه قال شيخنا كغيره ولو كان الصيد مملوكا فعليهما قيمته معا فراجعه ﴿تنبيه﴾ مذبوح المحرم من الصيد مطلقا والحلال في صيد الحرم ميتة فلا يجوز أكله لاحد وعليه الجزاء مطلقا وقيمته لمالكه لو كان مملوكا نعم لو ذبح أحدهما صيدا يحل له التصرف فيه في الحرم لم يحرم على غير المحرم وخرج بالذبح مالو جلب محرم صيدا أو قتل جرادا أو كسر بيضا فلا يحرم على غيره (قوله في الصورة والخلقة على التقريب) أي لا في القيمة مطلقا ولا في الصورة على التحقيق قال الرافعي بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في نوع من الصيد بنوع من غيره مع اختلاف البلاد والازمان والقيم (قوله ومنه) أي مما له مثل ما فيه نقل عن السلف فيتبع لانهم عدول والآية المذكورة دليل عليه (قوله في النعامة) قتلا وأوزانا (قوله بدنة) ولا يجزئ عنها بقرة ولا غيرها وكذا البقرة نظر الاعتبار الصورة هنا (قوله وهما المراد الخ) ظاهره وجوب عنز في الظبي وليس كذلك لان فيه تيسا كما سيأتي (قوله ما يجب في الصغار) وهو جدي أو جفر في الذكر وعناق أو جفرة في الانثى ويقال للجدي خروف وللخروف حملان وحلام بضم الحاء فيهما وتشديد اللام في الثاني (قوله وفي اليربوع) ومثله الوبر بالموحدة وهو دويبة دون السنور لحلاء اللون لا ذنب لها (قوله جفره)

ولا جزاء فيه (قوله ويقاس الخ) قضيته ان الحلال في الحرم لا يجوز له شراء الصيد المملوك للحلال وكذا قول الشارح السالف وبحرم وضع اليد عليه بشراء أو غيره لكن في شرح البهجة التصريح بالجواز أخذا من قولهم يجوز للحلال أن يدخل بالصيد المملوك الحرم ويتصرف فيه كيف شاء وكذا صرح بالمسئلة في شرح الدميري وبين القول فيها بان الحلال يتصرف بالبيع وغيره اذا كان الذي يتصرف معه حلالا وهو ظاهر ان شاء الله وأما كلام الشارح آخرا وأولا فهو قابل للتأويل والله أعلم (قوله ولا مفهوم لمتعمدا في الآية) لانه لموافقة الغالب (قوله ويرجع به على الآمر) وأما قيمته للمالك فالظاهر انها على هما نصفين (قوله من النعم) أي

(و) في (الغزال عنز) وهي الانثى من المعز التي تمت لها سنة والغزال ولد الظبية الى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما المراد بالغزال هنا لمناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الاصلي ما يجب في الصغار قاله الامام (و) في (الارنب عناق) وهي الانثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة (و) في (اليربوع) وهو معروف (جفره) وهي الانثى من المعز اذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق

مافوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش روى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن ابن عباس انه قضى في الارنب بعناق وقال (١٥٤) في الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة وعن عمر

سميت بذلك لانه جفر جنباها أي عظما (قوله مافوق الجفرة) أي مازاد على أول سنها وهو أربعة أشهر فعلم من كلامه أن مادون الاربعة أشهر عناق فقط ومازاد عليها عناق وجفرة ولم يذكر انتهاء سن الجفرة فليراجع (قوله وفي الضبع كبش) وهذا اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان بكسر أوله وسكون ثانيه ويجزئ عنه الكبش بالاولى وفي الثعلب شاة وفي الضب وأم حبين بضم المهملة أوله وفتح الموحدة جدي (قوله بتيس أعفر) هو مابياضه غير صاف أو يعلوه حمرة (قوله عدلان) ولو ظاهرا ذكران حران فقيهان ولو بهذا الباب فقط فطنان أي ذوا حذق ومعرفة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة قدم الاولان أو بمثل آخر تخير ﴿فائدة﴾ يفسق العدل بقتل الصيد عمدا عدوانا لانه كبيرة قاله السنباطي فراجعه (قوله ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير والصغير بالصغير ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه) أي في غير مافيه نقل مخصوص كما مر (قوله والمريض بالمريض) ظاهره وان لم يتحد المرض ويدل له ماذكره بعده بقوله والمعيب بالمعيب نعم تفدى الحامل بمثلها ولكنها لا تذبح فيخرج بقدر قيمتها في محل ذبحها لو ذبحت طعاما للفقراء أو يصوم عنه (قوله فان اختلف) أي جنس العيب كالعور والجرب فلا يجزئ (قوله ويستثنى منه) أي مما لا مثل له كالحمام لم يقل ومنه مافيه نقل كالذي قبله لان مافيه النقل هنا فرد مخصوص والمراد به كل ماعب أي شرب الماء بلا مص وهدر اي صوت وهو لازم للاول كالفاخت والقمري والقطا والكروان والبمام ﴿فائدة﴾ قال ابن قاضي عجلون كل دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الادماء الصيد وارتضاه شيخنا (قوله وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف) أو التلف ظاهره انه لا يعتبر محل الجرح مثلا (قوله ويحرم على الحلال والمحرم قطع أوقلع نبات الحرم) ولو في بعض أصله أو علو كاوان كان اغصانه في هواء الحل بخلاف عكسه

وهو الابل والبقر والغنم (قوله ثم الكبير الخ) قال السبكي هذا جار في القسمين المذكورين يعني مالا نقل فيه ومافيه نقل اه وهو مسلم في غير الذكورة والانوثة وكذا فيهما عند عدم النص على شئ منهما بخصوصه كالتيس في الظبي والعنز في الظبية والعناق في الارنب والكبش في الضبع والجفرة في اليربوع والوبر قال الاسنوي رحمه الله واذا علمت ان الغزال اسم للصغير وانه يطلق على الذكر والانثى فان الغزال ذكر فواجبه ذكر من صغار المعز كالجدي أو الجفر على مايقتضيه جسم الصيد وان كان أنثى فالعناق أو الجفرة اه فهذا ظاهر في التعيين لكن صرح شيخنا في شرح البهجة بعدمه في هذا وفي غيره وكلام السبكي يوافقه وكذا صريح كلام الاذرعي وظاهر كلام الشارح فليعتمد وكلام الاسنوي تبعا للحديث قد لا ينافيه لامكان حمله على ان هذا هو الواجب ولكن غيره يجزئ عنه (قوله وعكسه) أي في القسمين صرح به السبكي رحمه الله (قوله قياسا) أي على ضمان اتلاف مال الغير المتقوم (قوله وهو محمول الخ) وقيل حكموا بذلك لما بينهما من الشبه من حيث ان كلا منهما يألف البيوت ويانس به الناس وفائدة الخلاف لو كان صغيرا فهل تجب سخلة أو شاة قاله الماوردي وغيره

(قوله شجرا كان أوغير شجر) وهو ماله ساق أوغير شجر وهو عكسه (قوله وهو) أي غير الشجر الحشيش الرطب لو قال العشب أو الخلا والكلأ الرطب لكان أولى أو صوابا لان الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب والكلأ بالهمز جميعهما (قوله وبقطع) هو بالباء الموحدة عطف على الضمير في به من عطف الخاص على تفسير الشارح النبات أولا والمغاير على تفسيره ثانيا فتأمل (قوله ففي الشجرة) أي الحرمية وان كانت كلها أو بعضها في الحل ابقاء لحرمتها في أصلها كما ان شجرة الحل لا تثبت لها الحرمة في الحرم لذلك فتفارق الصيد بثبوت أصلها ومحل ضمانها ان ماتت فان نبتت ولو في الحل فلا ضمان ويجب عودها للحرم وللنواة حكم أصلها (قوله بقرة) تجزئ أضحية كما مر وسيأتي اجزاء البدنة عنها وكذا سبع شياه أيضا (قوله قريبة من سبع الكبيرة) أي فاكثر الى ستة أسباع وفيما دون السبع الضمان بالقيمة كالحشيش كما ذكره وينبغي اعتبار زيادة الشاة فيما زاد على السبع (قوله فان أخلف) أي الحشيش يعني العشب كما مر فلا ضمان ان كان مثله والا ضمن نقصه (قوله والمستنبت من الشجر) أي لا من غيره (قوله كغيره) أي كغير المستنبت المتقدم في الحرمة والضمان (قوله فانه يجوز قطعه) أي المذكور من الزروع والبقول والخضراوات وان نبت بنفسه ويحل التصرف فيه بالبيع وغيره (قوله ويحل من شجر الحرم) لو قال من نبات الحرم لكان أولى أو صوابا الاذخر قطعا وقلعا وتصرفا ببيع وغيره (قوله وكذا الشوك) خلافا للحنفية بحل قلعا

(قوله شجرا كان أوغير شجر) لو ضيق الشجر الطريق وضر المارة جاز قطعه ففي مسلم رأيت رجلا في الجنة بعضد شجر شوك أزاله من الطريق (قوله وهو الحشيش الرطب) قيل هذا مستفاد من المنهاج لان اليابس مغروز لا نابت ﴿فائدة﴾ الحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب والكلأ بالهمز يعمهما (قوله ويقاس باقي الحرم الخ) معطوف على قوله ما في حديث الشيخين (قول المتن وبقطع أشجاره) هو مستدرك لان الضمير السابق يعود على النبات وهو شامل للشجر (قوله أما غير الشجر الخ) هذا لا تفيده عبارة الكتاب (قوله فان أخلف الخ) لو أخلف غصن الشجر قبل العام فلا ضمان بخلاف الحشيش فانه متى خلف لا ضمان (قول المتن والمستنبت من الشجر) أي كان أخذ غصن من الحرم وغرس في موضع آخر منه أما المأخوذ من الحل اذا غرس في الحرم فلا حرم قطعه بخلاف عكسه ولو غصنا ونواة ولو كان المنقول من الحل الى الحرم غصنا أو نواة فالحكم عدم ثبوت الحرمة لذلك كما صرح به في شرح البهجة (قوله فانه يجوز قطعه الخ) سواء نبت بنفسه أو استنبته الناس (قوله الا الاذخر فانه لقينهم الخ) انظر لو قطع الاذخر لغرض البيع أو الحاجة هل يجوز أولا

التعديل والتخيير كما في الصيد (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (والمستنبت) من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الاظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثاني المنع تشبيها له بالزرع أي كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في شرح المهذب (ويحل) من شجر الحرم (الاذخر) بالذال المعجمة لما في الحديث السابق قال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد (وكذا الشوك) أي شجره (كالعوسج وغيره) يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذي فلا ضمان في قطعه وفي وجه يحرم لاطلاق الحديث

الضمان لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الاول (ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة) رواه الشافعي عن ابن الزبير وضم اليه الرافعي ابن عباس قال ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف قال الامام والبدنة في معنى البقرة وتضبط الشجرة المضمونة بالشاة بأن تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم بجميع هذا الذي قاله الامام في أصل الروضة وعبر فيها كاصلها بأن مادون الكبيرة تضمن بشاة فضبط الامام بالنسبة الى أقل مايضمن بها ويدل عليه ماعقبه به أما غير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة ان لم يخلف فان أخلف فلا ضمان قطعا والمضمون به هنا على

وصححه فى شرح مسلم و يضمن (والاصح حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام (وللدواء والله أعلم) للحاجة الى ذلك كالاذخر والثانى يقف مع ظاهر الحديث و يجوز تنزيح البهائم فى حشيشه لترعى جزءا ومن الممتنع أخذه ليبيعه كما أفصح به فى شرح المهذب (١٥٦) وهو صادق ببيعه ممن يعلف به و يجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط قال فى

وقطعا وتصرفا ببيع وغيره أيضا (قوله وصححه فى شرح مسلم) وهو مرجوح وفارق الصيد المؤذى بان له اختيارا فى قصد الاذى (قوله بسكون اللام) و يجوز فتحها وفيه بعد (قوله كالاذخر) أى من حيث جواز الاخذ لا التصرف (قوله و يجوز تنزيح البهائم) فيه خلافا للحنابلة (قوله ومن الممتنع أخذه ليبيعه) أو لهبة ولو لمن يعلف به كما ذكره (قوله و يجوز أخذ ورق الشجر) بالمعنى الشامل للنبات كالسنا ظاهره ولو لنحو البيع و به قال بعض مشايخنا (قوله و يجوز أخذ ثمره) أى الشجر وفيه ماذكر فى الورق (قوله عود السواك) قال شيخنا لا لبيع أو هبة ولم يرتضه بعض مشايخنا (قوله ونحوه) أى نحو عود السواك من أطراف أغصان الاشجار وفيه ما فى السواك المذكور لكن قال شيخنا انها اذا لم تخالف مثلها فى عامها ضمنها بالقيمة واما العشب فيجوز أخذ ما يخالف منه ولو فى غير عامه (قوله أما لبابس من الشجر فيجوز) خلافا للمالكية قطعه مطلقا وكذا قلعه ان مات والا فلا كما ذكره عن البغوى و يجوز تقليم شجر الحرم للاصلاح وفيما يؤخذ منه من جريد ونحوه مامر وظاهر كلامهم جواز التصرف فيه ولو بنحو البيع فراجعه (قوله وصيد المدينة) لو أسقط لفظ الصيد لشمل الشجر والحلا الذى أوردهما الشارح عليه لان المعتمد تحريم الثلاثة (قوله وفى المحرر صيد حرم المدينة) وهى أولى (قوله ان ابراهيم حرم مكة) أى أظهر تحريمها لانه قديم (قوله وانى حرمت المدينة) أى ابتدأت تحريمها فهو حادث (قوله فحرمها مابينهما) أى اللابتين الشرقية والغربية عرضا (قوله ومابين جبليها غير) بفتح العين وسكون النحتية وثور بالمثلثة طولا وقدره بعضهم (قوله بان وراءه) أى أحد جبلا صغيرا وفى نسخة جبل فاسم ان ضمير الشان أو هو خبرها واسمها وراءه بناء على تصرفه (قوله ولا يضمن الصيد والشجر والحلا فى الجديد) وهو

(قوله وصححه فى شرح مسلم) لهذا قال فى المتن عند الجمهور ولم يقل على الصحيح ونحوه على عادته (قول المتن لعلف البهائم) مثله أخذه للحاجة التى يؤخذ لاجلها الاذخر وكذا الاكل * (فرع) * لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الاخذ لما عساه يطرأ الظاهر لا كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه * (فائدة) * نظم بعضهم حدود الحرم فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وحدة عشر ثم تسع جعرانه

(قول المتن وللدواء والله أعلم) قال الاسنوى رحمه الله ولو أخذه للحاجة التى يؤخذ لها الاذخر كتسقيف البيوت جاز قطعه لذلك كما ذكره الغزالى فى البسيط والوسيط وتبعه الحاوى الصغير وصرح بجواز قطعه مطلقا قال وقل من تعرض لذلك اه قلت وما اقتضاه ظاهر هذا الكلام من ان الاشجار الرطبة يجوز قطعها لتسقيف البيوت ونحو ذلك من الحاجات محل نظر وقد صرح فى شرح البهجة بانه لا يجوز قطع الشجر لحاجة السقف ونحوه (قوله فى حشيشه) زاد فى شرح الروض وشجره (قوله ومن الممتنع أخذه ليبيعه) هذا يفيدك ان السواك المأخوذ من الحرم لا يجوز بيعه وكذا ورق السنا (قوله وورق الشجر) منه السعف (قوله قطعه) ان قلت لم يضمن بالقيمة كبيض النعام قلت أجيب بانه مستقل فاعتبر ضمانه كالصيد والبيض تبع

لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والاصح يضمن بسلب الصائد وقاطع الشجر أو الحلا واختاره فى شرح المهذب للاحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم ان سعد (١٥٧) بن أبى وقاص وجد عبدا يقطع

المعتمد ومثل حرم المدينة فى ذلك وادى وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف * (تتمة) * نقل تراب الحل الى أحد الحرمين خلاف الاولى على المعتمد ونقل أجزاء أرضهما ولو من ترابهما وأوانيهما نحو الكيزان والاباريق الى الحل حرام و يجب رده ولا ضمان فيه لو تلف و يؤخذ من تقييد حرمة النقل بكونه الى الحل انه يجوز نقل اجزاء كل منهما من محل الى محل آخر منه وانه يجوز نقل أجزاء أحدهما الى الآخر وانه يجوز نقل ما ليس من أجزائهما كخشب لسقف الكعبة و جذوعها اذا انكسرت مثلا الى الحل ونحو ذلك ولا مانع منه فليراجع ويحرر ولا بأس بنقل ثمارهما وحشيشهما و ورق شجرهما واغصانه للانتفاع وكذا الاباس بنقل ماء زمزم بل هو مندوب وما قيل انه يبدل فمن خرافات العوام و يحرم أخذ طيب الكعبة ومن أراد التبرك مسحها بطيب له وأخذه وأما كسوتها فان علم وقفها عليها فقيل أمرها للامام من بيع وهبة وغيرهما والاصح انها تباع ان لم يبق فيها جمال وتصرف فى مصالح البيت والمسجد وان لم يعلم وقفها فهى لمالكها ان علم والا فالامر فيها كمن بيعها وصرفها فى مصالحها وان وقف لها وقف تكسى منه كما هو الآن فى مصر فان شرط الواقف شيأ اتبع والا فان وقفها الناظر فحكمها مامر والا فله بيعها وصرفها فى كسوة أخرى وان شرط تجديدها كل عام مثلا كما هو الآن فالمتجه انها اسدانها أى خادمها وان لم يعلم حالها كما هو الآن فامرها للامام و يتبع فيها ماجرت به العادة و يجوز لبسها لمن أخذها ولو جنبا وحائضا هذا محصل ما قاله شيخنا كشيخنا الرملى (قوله و يخير فى الصيد الخ) هذا شروع فى دماء الجزء جملتها كما سيأتى فى النظم أحد وعشرون دما وهى أربعة أقسام أحدها مرتب لا ينتقل الى خصلة الا ان عجز عما قبلها مقدر شئ معين لا يزيد ولا ينقص وهى تسعة دماء ثانيها مرتب كما مر معدل أى مقوم بالعدول وهو دمان ثالثها مخير يجوز العدول فيه الى كل خصلة مع القدرة على غيرها معدل كما مر وهو دمان أضارابعها مخير مقدر كما مر وهو ثمانية دماء وقد نظمها ابن المقرى بقوله

أربعة دماء ج تحصر * أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أو لم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء ج ان فسد
ان لم يجد قوته ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مد يوما

تبع فكان كالايف وقد يعترض بالورق والثمر اليابسين (قوله لانه ليس محلا للنسك) زاد الرافعى رحمه الله فأشبه مواضع الحمى وانما أثبتنا التحريم بالنصوص (قوله وروى البيهقى الخ) هذه الرواية تزيد على الاولى بالتقييد بالرطب واضافته الى المدينة وقوله وانى لمن أكثر الناس مالا (قوله من ثياب وفرس ونحو ذلك) اقتضى هذا كما ترى ان الثياب والفرس ونحو ذلك يؤخذ فى العشبة الواحدة وتقدم فى حرم مكة ان مادون سبع البقيرة من الشجر وسائر الحلا يضمن بالقيمة فى حرم مكة ولا مانع من التزام ذلك وان كان حرم مكة أعظم حرمة

وقال الامام لا أدرى أسلب اذا أرسل الصيد ام لا يسلب حتى يتلفه ثم سلب الصائد أو القاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط وهو لسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك للسلوب ما يستر به عورته وجهان أصوبهما فى الروضة وأصلها فى شرح المهذب نعم (و يخير فى الصيد المثلى بين

شجرا أو يخطبه فسأله فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم و روى أبو داود أنه وجد رجلا يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وروى البيهقى انه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لأدع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى لمن أكثر الناس مالا وظاهر الحديث وكلام الائمة فى الاصطياد انه يسلب وان لم يتلف الصيد

ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم) بأن يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا لا حيا (وبين أن يقوم المثلى دراهم ويشترى بها طعاما) مما يجزئ فى الفطرة قاله لا مام وأشار الى انه يجوز أن يخرج بقدرها من طعامه (لهم) أى لاجلهم لا بأن يتصدق به عليهم ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم (أو يصوم عن كل مد) من الطعام (يوما) حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة (١٥٨) أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (وغير المثلى يتصدق بقيمته طعاما)

والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأنجار بلا تكاف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن فى الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد بأصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم وطيب دهن * لبس وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام

ونظمها الدميرى أيضا وغيره والمصنف ذكر غالبها كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى (قوله ذبح مثله) ما لم يكن حاملا والا فلا يجزئ ذبحها والواجب قيمتها كما مر (قوله على مساكين الحرم) ويكفى ثلاثة منهم وان انحصروا كما قاله ابن حجر ولا يكفى أقل من ثلاثة فان دفعه لاثنين منهم ضمن للثالث أقل متمول واضافتهم الى الحرم من حيث وجودهم فيه ذلك الوقت ولو غير قاطنين فيه لكن القاطن أفضل كما سيذكره فلو خرج بهم عن الحرم تعين القاطنون كذا قال بعضهم وفيه نظر والوجه خلافه ولو لم يوجدوا حفظ الى وجودهم (قوله بان يفرق لحمه) وكذا بقية أجزائه كجلده وشعره وان صار قديدا (قوله أو يملكهم جملته مذبوحا) ولو قبل سلخه وسيأتى لو تلف قبل ذلك ولو قال وتمليكهم مذبوحا لكان أولى فتامل (قوله دراهم) ان كانت الغالب والا فالغالب من غيرها ونصبها على نزع الخافض وهى متعلقة بيقوم (قوله ويشترى بها) ان شاء وله أن يخرج من طعام نفسه كما فى الروضة وأشار اليه الشارح (قوله أى لاجلهم) لان الشراء لنفسه فعلم أنه لا يكفى التصدق بالدراهم كما ذكره (قوله والعبرة الخ) أى أن المعتبر فى قيمة غير المثلى بحل الاتلاف زمانا ومكانا وفى قيمة مثل المثلى بمكة يوم ارادة تقويمه وفى سعر الطعام كذلك على الظاهر الآتى فى كلامه والمعتبر فى قيمة بدنة الجماع سعر مكة وقت الوجوب (قوله ذبح شاة) ويكفى عنها سبع بدنة أو بقرة فان ذبح البدنة وقع الزائد تطوعا على المعتمد (قوله لكل مسكين نصف صاع) ولا يجزئ أقل منه وليس فى الكفارات محل يزاد فيه المسكين على مد غير هذا كذا قالوا فانظره مع مامر فى الصوم أنه يجوز دفع امداد أيام لمسكين

(قول المتن والصدقة به) أى فلا يجوز أن يتناول منه شيأ ولو جلدا * (فرع) * لو قال أهدى عن ثلثه وأطعم عن ثلثه وأصوم عن ثلثه ولم يجزئه ذلك (قوله أى لاجلهم) يعنى ليس المراد ان الشراء يقع لهم (قوله ولا يجوز أن يتصدق الخ) خلافا لابى حنيفة رحمه الله (قوله بصفة الاضحية) لو اجتمع عليه سبع شياه أجزأت عنه بدنة أو بقرة ولو ذبح بدنة مثلا ونوى التصدق بسبعها عن الشاة وأكل الباقى أجزاه وهذا الحكم مطرد الا فى جزاء الصيد بل لا تجزئ فيه البدنة عن الشاة (قوله أبدل الخ) رد على ابن مكى فى قوله ان أصح خطأ من كلام العوام وان الصواب أصوع (قوله روى الشيخان) اشتمل هذا الحديث الشريف على تفسير أقسام الآية الشريفة (قوله وغير المعذور الخ) أى لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير

اذا

(والاصح ان الدم فى ترك المأمور كالاحرام من الميقات) والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ومنى ليالى التشريق والرمى وطواف الوداع (دم ترتيب) الحاقا له بدم التمتع لما فى التمتع من ترك الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقى المأمورات (فاذا عجز عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز) عن ذلك (صام لكل مد يوما) وهذا يسمى تعديلا وصححه الغزالى كالامام والاكثرون على انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الاصح فى الروضة كأصلها ويسمى تقديرا والاول قال التعديل جار على القياس والتقدير (١٥٩) لا يعرف الا بتوقيف وقيل يلزمه

واحد (قوله والاصح الخ) هذا ما ذكره الامام والغزالى وهو مرجوح والمعتمد ما ذكره عن الاكثرين ان الدم فى ترك المأمورات دم تخيير وتقدير كما فى دم الحلق قبله (قوله ودم الفوات) أى للحج والعمرة معه تابعة له كما مر (قوله كدم التمتع فى صفته وحكمه) فهو دم ترتيب وتقدير (قوله ويذبحه فى حجة القضاء وجوبا) فلا يكفى ذبحه فى حجة الفوات ويدخل وقته ذبحا وصوما بالاحرام بها كما سيذكره وله الذبح أيضا عند ارادة الاحرام ولو أخره قبل احرامه كما فى المتمتع (قوله والدم الواجب) فيه به لمتعلقه المذكور والا فالمراد به المطلوب ولو ندبا كدم عدم الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف (قوله بفعل حرام) أى أصالة وان جاز لعذر وتجب المبادرة به اذا عصى بسببه كما قاله السبكى واعتمده شيخنا الرملى (قوله لا يختص بزمان) أى من يوم النحر وغيره لكن بعد وجود سببه (قوله فلو ذبحه خارج الحرم لم يعتد به فيلزمه ابداله (قوله قبل تغير لحمه) أى على الوجه المرجوح (قوله ويجب صرف لحمه) وكذا بقية أجزائه كما مر ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب أو سرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزئه لكن

اذا كان سببها محرما كفدية اليمين وقتل الصيد (قوله يصوم كالمتمتع) أى لما ألحق بالمتمتع فى الترتيب بجامع ترك المأمور وألحق به فى واجبه عند العجز أيضا (قوله ومقابل الترتيب الخ) يعنى ان الاصح فى المتن له مقابلان مقابل يتعلق بالعجز عن الدم وهو قول الاكثرين السابق والوجه المحكى عقبه ومقابل يتعلق بالترتيب ذهب الى ان الدم هنا دم تخيير وتعديل لكن الاسنوى نقل عن النووى ان مقابل الترتيب المذكور ضعيف شاذ فاعترض الاسنوى التعبير بالاصح فيما يتعلق بالترتيب فقال فكان الصواب أن يعبر بالاصح بعد بت الحكم بكونه مرتبا (قوله كما أمر به عمر رضى الله عنه) أى بقوله الآتى فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا (قوله وعلى الاول اذا أحرم الخ) وقيل هو كالقضاء يجب فى سنة الفوات وان وجب تاخيره صرح بحكاية هذا الوجه فى شرح المهذب وأشار اليه فى الروضة وأصلها * (تنبيه) * لك أن تقول حيث كان هذا الدم يجب اذا أحرم بالقضاء فهلا جاز تقديمه فى سنة الفوات كما جاز فى دم التمتع تقديمه على الاحرام بالحج قلت فى مسئلة التمتع اذا قدم على الاحرام بالحج كان واقعا فى سنة الحج بخلاف مسئلة القضاء نعم قياس هذا أن يجوز فعله فى سنة القضاء قبل الاحرام فيها بالقضاء ولا مانع من ذلك فيما يظهر (قول المتن بفعل حرام) أى ما أصله ذلك ليشمل دماء المعذورين (قول المتن ويجب صرف لحمه الخ) لو ذبحه بالحرم فسرق منه سقط الذبح وبقى وجوب التصدق اما بذبح أو بلحم يشتريه ويفرقه * (فرع) * قوله ويجب صرف لحمه قال الاذرعى وكذا سائر

اذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب انه دم تخيير وتعديل لجزاء الصيد (ودم الفوات) أى فوات الحج بفوات الوقوف وسيأتى فى آخر الباب الآتى وجوبه مع القضاء (كدم التمتع) فى صفته وحكمه عند العجز عنه وغيره لان دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه (ويذبحه فى حجة القضاء) وجوبا (فى الاصح) كما أمر به عمر رضى الله عنه رواه مالك فى الموطأ وسيأتى بطوله فى آخر الباب الآتى والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات كدم الفساد يراق فى الحجة الفاسدة وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وفى شرح المهذب منهم من حكاه وجهين ثم

وقت الوجوب على الثانى سنة الفوات وعلى الاول اذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع اذا أحرم بالحج أما اذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب اذا أحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة اذا رجع منه وان قلنا يجب بالفوات ففى جواز صوم الثلاثة فى حجة الفوات وجهان وجه المنع انه فى احرام ناقص والمعهود ايقاعها فى نسك كامل (والدم الواجب) فى الاحرام (بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان) بل يجوز فى يوم النحر وغيره وانما يختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا (ويختص ذبحه بالحرم فى الاظهر) قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به والثانى يعتد به بشرط أن ينقل ويفرق فى الحرم قبل تغير اللحم لان المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور فى قوله (ويجب صرف لحمه الى مساكينه) أى الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين أفضل وكذا الحكم فى دم التمتع والقران

ولو كان يكفر بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم وأقل ما يجزئ الصرف الى ثلاثة وقيل يتعين فى الاطعام لكل مسكين مد كالكفارة ويجب النية عند التفرقة ذكره فى الروضة عن الرويانى وقياس الفقراء على المساكين (وأفضل بقعة) من الحرم (للذبح المعتمر المروة والحاج منى) لانهما محل تحللهما (وكذا حكم ما سافا من هدى) تطوع أو منذور (مكانا) فى الاختصاص والافضلية (ووقته وقت الاضحية على الصحيح) والثانى لا يختص بوقت كدم الجبران وعلى الاول لو أخر ذبحه عن أيام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه قال الشافعى رضى الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرف لحمه الى مساكين الحرم وفقرائه وانه لابد فى وقوع التطوع موقعه من صرفه اليهم وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة ان يهدى البهائيا من النعم ولا يجب ذلك الا بالنذر

(باب الاحصار والفوات)

(قوله الاحصار) يقال على المشهور حصره العدو وأحصره المرض ويقال هما فيهما وفى الاصطلاح

له شراء اللحم بدله ويفرقه (قوله ولو كان يكفر بالاطعام الخ) أى يجب فى تفرقة أى طعام ما يجب فى صرف اللحم كما مر (قوله ويجب النية عند التفرقة) اى الاطعام وتكفى النية عند عزله كما فى الزكاة والنية فى الذبح عنده ولو نوى عند الصرف فهو أكمل (قوله وأفضل بقعة) بتاء التانيث كما ذكره الشارح ويجوز كونه بهاء الضمير أى الحرم وهى أولى لشمول الاول لغير الحرم (قوله والحاج) ولو قارنا أو متمتعا (قوله لانهما) أى المروة ومنى محل تحللهما ويندب أن يذبح المعتمر قبل حلقه وبعد سعيه (قوله ووقته) أى الهدى الذى يقع ضحية من تطوع أو منذور وقت الاضحية وان تعين غيره لان تعيين الزمان ليس قربة فلا يصح نذره ولابد من صرفه فيهما لفقراء الحرم وله الاكل من غير الواجب ويجب ذبح الواجب بعد فوات الوقت قضاء ويفوت المندوب كما ذكره ﴿فروع﴾ الهدى من غير المحرم أو من المعتمر فى غير أيام الحج لا يختص بزمان كما مر ولو عضب الهدى المسافى الى الحرم فى الطريق أى عجز عن المشى ولم يقدر على حمله فان كان واجبا معينا وجب ذبحه فى محل عضبه وتفرقة جميعه على أهله أو معينا عما فى الذمة فله أكله ويجب ابداله أو مندوبا فله أكله بلا ابدال

﴿باب الاحصار والفوات﴾

أى بيانهما وحكمهما وما يترتب عليهما والاحصار لغة المنع من أحصره وحصره والاول فى المرض أشهر والثانى فى العدو أشهر ووقوع الاول فى القرآن للعدو لا يخرجه عن الفصاحة وشرعا المنع من النسك ابتداء أو دواما كلا أو بعضا والفوات لغة عدم ادراك الشئ وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بعرفة وأسباب الحصر ستة العدو والمرض والسيادة والزوجية وذكرها المصنف والاصلية والدينية فيندب للفرع وان سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو ارقاء فى أداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه احراما وسفرا وتحليله بعد احرامه ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه أو كان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما ياتى ويندب لمن عليه الدين استئذان دائنه وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه أو قضائه وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وامتنع من أدائه بعد طلبه ان كان الدين حالا وهو موسر وان فاته النسك وليس له نائب فى قضائه لتعديه والا فليس له منعه كما لا يمنعه من الاحرام مطلقا واذا فاته

أجزائه المأكولة فيما يظهر اه (قوله الصرف الى ثلاثة) استشكل ابن الرفعة عدم التعميم عند الاحصار كالزكاة بجامع عدم جواز النقل فيهما وفرق السبكى بأن المقصود هنا حرمة البلد والمقصود فى الزكاة سد الحاجات ثم لا يخفى ان فدية الحلق ونحوه يجب لكل مسكين نصف صاع من السنة (قوله عند التفرقة) قال الاذرعى ويشبه أن يجىء فى النية المتقدمة على التفرقة ما قيل فى الزكاة (قول المتن وأفضل بقعة) يجوز قراءته جمعا مضافا الضمير الحرم (قول المتن لذبح المعتمر) أى غير القارن أو المتمتع أما المتمتع الذى عليه دم فالافضل ذبح دم تمتعه بمنى أفاده السبكى (قول المتن ووقته وقت الاضحية) قياسا على ما (قوله وانه لا يبدل الخ) انظر هل يجوز أكله منه قلت نعم هو كاضحية التطوع (قوله الا بالنذر) انظر هل يكفى فيه التعيين كالاضحية ثم الهدى ان عضب فى الطريق نحره فان كان تطوعا أو عين عما فى الذمة جاز أكل الجميع ويبدل عما فى الذمة عند بلوغ الحرم وان كان معينا لابتداء حرم عليه وعلى أهل القافلة ولو فقراء بل يتركه لاهل الموضع الذى عضب فيه

(باب الاحصار والفوات الخ)

(قوله الاحصار) يقال على المشهور حصره العدو وأحصره المرض ويقال هما فيهما وفى

الحج لم يجز له التحلل الا باتيان مكة واعمال العمرة تغليظا عليه بتعديه وعليه القضاء فان لم يوجد منه تعد كأن حبسه ظلما تحلل كغيره بما ياتى ولا قضاء عليه (قوله للحج) متعلق بالفوات كما ياتى (قوله عن اتمام حج أو عمرة) عبر بالاتمام لقول المصنف تحلل فهو مسبوق بالاحرام والافقد يكون المنع عن ابتدائه كما ياتى ثم ان كان المنع من الوقوف فهو من الفوات الآتى أو كان من الطواف او السعى فلا آخر لوقتهما كما مر فيأتى بهما متى شاء فان لم يتيسر له فعلهما تحلل ولا قضاء عليه ولا يتصور المنع من التقصير أو كان من الرمى لزمه الفدية عنه أو من المبيت بمزدلفة أو منى لم يلزمه شئ لما مر انه يسقط بالعذر وظاهر شرح شيخنا لزوم الفدية فيه فراجعه (قوله أى منعه عن ذلك) أى الاتمام عد وانما خص الحصر هنا بالعد ولان غيره سياتى وسواء منعه مع ذلك من الرجوع أيضا أولا (قوله تحلل) وان فات احياء الكعبة فى ذلك العام (قوله أى جاز) فلا يجب فورا كما ياتى (قوله تحلل بالحديبية) حين هم بالدخول منها الى مكة فى سنة ست وتحلل معه أصحابه وسياتى عدتهم * (فائدة) * قال السهيلى ان الصحابة لما حلقوا رؤسهم بالحديبية جاءت ريح حملت شعورهم وألقتها فى الحرم فاستبشر وا بقبول عمرتهم انتهى (قوله وكان محرما) هو وأصحابه بالعمرة من ذى الحليفة ميقات المدينة الشريفة خلافا للغزالى ومن تبعه (قوله من جملة الرفقة) أشار الى أن محل الخلاف اذا كان الحصر لبعض الحجاج وليست الشرذمة قيدا وليست هى جميع الحجاج فتأمل (قوله ثم ان كان الخ) أى اذا كان وقت الوقوف مستقبلا بزمان واسع يرجون ادراكه فالافضل الصبر اليه بل ان غلب على ظنهم ادراكه بعد الحصر وجب عليهم الصبر (قوله ومثله العمرة) من حيث أفضلية الصبر فيها الان وقتها واسع بل ان غلب على ظنهم ادراكها فى ثلاثة أيام وجب الصبر (قوله لئلا يفوت الحج) لو قال لان فى مصابرة الاحرام مع التردد فى ادراكه النسك فيه مشقة شديدة لكان أولى (قوله فلهم الخ) يفيد أنه لا يجب عليهم بذل المال بل يكره لكفار لما فيه من الصغار ومثل بذل المال القتال نعم ان كان فيهم قوة كقتال الكفار ندب لهم لينالوا ثواب الجهاد والحج (قوله وان قل) أى لا يلزمهم بذل المال ولو قليلا لانهم لا عبرة بنحو درهم أو درهمين (قوله ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الاصح) هو المعتمد ﴿تنبيه﴾ هذا كله فيما اذا منعوا من جميع الطرق كما تقدم فى كلامه فلو منعوا من طريق دون غيره وجب عليهم سلوك ذلك الغير وان كان أطول وأشق ولا يجوز لهم التحلل ثم ان كان مثل الاول أو دونه طولا وسهولة وفاتهم الحج فيه لزمهم القضاء كما لو صابروا والاحرام غير متوقعين زوال الحصر قبله والا فلا قضاء كما لو صابروا والاحرام متوقعين زواله (قوله ولا تحلل بالمرض) أى لا يجوز فى الحج قبل الفوات ولا فى العمرة مطلقا ومثل المرض نفاد النفقة واضلال الطريق

الاصطلاح المنع عن اتمام أركان الحج أو العمرة (قوله للحج) كذلك يتصور فوات العمرة تبعا للحج فى حق القارن (قوله عن اتمام حج أو عمرة) أى اتمام أركان حج أو عمرة ففى كلامه مضاف محذوف اذ لو حصر عن الرمى والمبيت جبرهما بدم مع تمام الاركان وتم حجه وينبغى أن يتوقف التحلل التام على هذا الدم أيضا * (فرع) * لو حبس ظلما أو كان معسرا ولا بينة ساغ التحلل كالحصر العام (قوله لما صده المشركون الخ) هذا فيه رد على مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل فى العمرة لسعة وقتها (قوله من جملة الرفقة الخ) هذا وكذا قوله الآتى ودفع يهديك الى ان محل هذا الوجه اذا كان الحصر لبعض من الجماعة وفيها (قوله لانه لا يفيد زوال المرض) منه تعلم الفرق بينه وبين حصر الشرذمة اليسيرة نعم قد يرد على التعليل ما لو أحصر حتى عن الرجوع بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة

(فان شرطه) أى التحلل بالمرض أى انه يتحلل اذا مرض (تحلل به) أى بسبب المرض (على المشهور) والثانى لايجوز لانه عبادة لايجوز الخروج منها بغير (١٦٢) عذر فلايجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل الاول بما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وما قيل من جهة القول الآخر انه مخصوص بضباعة خلاف الظاهر وتقاس العمرة بالحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لابد من التحلل (ومن تحلل) أى أراد التحلل أى الخروج من النسك بالاحصار (ذبح) لزوما للآية السابقة (شاة حيث أحصر) من حل أو حرم وفرق نجمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا أحصر فى الحل أن يبعث بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهى من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع احداهما ولا يسقط الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا أحصر وقيل يسقط فى ذلك وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) عنده لاحتماله لغير التحلل (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم وينوى عنده التحلل أيضا لما تقدم وقد صرح به فى الروضة فى تحلل العبد كما سيأتى من غير تنبيه على زيادته وان قلنا الحلق ليس بنسك وأسقطنا الدم فى الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد النية

وخطأ العدد والحبس لدين هو موسر به وفى المعسر مامر (قوله فان شرطه) أى ذكر بلفظه حالة احرامه ذلك بقوله انه تحلل اذا مرض تحلل صورة بذلك لقول المصنف تحلل فلو قال انه يصير حلالا لم يحتج الى تحلل ولو شرط انه ينقلب حجه عمرة فله قلبه أو انه ينقلب حجه عمرة انقلب من غير قلب وتكفيه عن عمرة الاسلام ولو شرط مع ذلك هديا لزمه والا كفاه الحلق والنية كما يأتى ومثل المرض فى الشرط المذكور ما ألحق به مما مر ويكفى فى المرض مشقة لاتحتمل عادة كما اعتمده شيخنا (قوله ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة وبعد الالف عين مهملة ثم هاء بنت الزبير عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧ وعبد الله بن الزبير المشهور الذى قتله الحجاج أخوها من أبيها وأمه عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا قتل فى أحد (قوله ما أجدنى الا وجعة) أى متوقعة لحصول وجع مستقبل بدليل ما بعده (قوله حجى واشترطى) أى انوى الحج واشترطى التحلل بالمرض اذا حصل (قوله وقولى الخ) هو تفسير للشرط ومحلى بكسر الحاء بمعنى التحلل لا بمعنى أصير حلالا وان احتملته العبارة لما يأتى وضمير حبستنى بتاء التأنيث الساكنة عائد للعلة (قوله ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض) وأورد عليه من الخلاف ولم يجعل الحديث شاملا له (قوله بالاحصار) لا بالمرض لانه لا ذبح فيه الا بشرطه كما مر (قوله وفرق نجمها) وكذا بقية أجزائها كما مر (قوله ذلك الموضع) أى موضع الحصر ولا يجوز لغيره فى الحل ويجوز نقله الى الحرم ولا يجب كما ذكره ويجوز لمن أحصر فى الحرم نقله لاى مكان منه (قوله ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة) لكن تقدم عن شيخنا ان ما زاد على سبعها يقع نطوعا (قوله ولا يسقط الخ) اى سكوته عن شرط الذبح حال نية الاحرام لا يسقطه بل لا يسقط بنفيه أيضا بخلاف المرض فيهما كما علم (قوله وقوة الكلام الخ) أى كلام المحرر تفيد أن التحلل يحصل بمجرد الذبح وحده وليس كذلك فلابد من النية معه ومن الحلق والنية

ويرد بانهم استفادوا الامن من العدو الذى بين أيديهم (قول المتن فان شرطه) أى فى أول احرامه (قوله أى انه يتحلل اذا مرض) لو شرط أن ينقلب حجه عمرة كان أولى بالصحة اذا مرض ويجزئه عن عمرة الاسلام قاله البلقينى (قوله انه مخصوص بضباعة) أجاب الامام بحمل الحبس على الموت (قوله أى أراد) أوله بذلك لان الذبح يكون قبل التحلل (قوله ويقاس بهم الخ) انظر ماوجه جعل المساكين أصلا مع عدم ورود النص فيهم هنا وكانه نظر الى ذكرهم فى آية جزاء الصيد وحديث كفارة الحلق وفيه نظر (قوله أن يبعث بها الخ) كذا لا يلزمه الذبح بالحرم وان أمكن ولا يجوز أن يذبح فى غير مكان الاحصار من الحل ونظيره منع المتنفل من التوجه فى النفل لغير مقصده قال فى شرح الروض والاولى بعثه الى الحرم (قوله انه يتحلل اذا أحصر) زاد فى شرح الروض وان شرط نفيه (قوله لاحتماله لغير التحلل) اعلم ان النية اعتبرت هنا ولم تعتبر فى أفعال الحج والعمرة التى يحصل بها التحلل لامرين أحدهما ما ذكره الشارح الثانى شمول نية الحج أولا لافعاله بخلاف الذبح عند العجز عنها وانما توقف التحلل على الحلق أيضا لانه ركن قدر عليه فلابد منه وأما اشتراط النية عنده فلا يأتى الا على التوجيه الاول كما يعلم من صنيع الشارح

٧ قوله وعبد الله الخ يتأمل فى ذلك فان عبد الله المذكور ابن أسماء بنت أبى بكر فلعل ذلك غيره اه مصححه

رحمه

(فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا) كما فى دم التمتع وغيره والثانى لا بدل له لعدم وروده بخلاف دم التمتع (و) الاظهر على الاول (انه) أى بدله (طعام بقيمة الشاة فان عجز) عنه (صام عن كل مد يوما وله) اذا انتقل الى الصوم (التحلل فى الحال فى الاظهر والله أعلم) بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الاول بأن الصوم بطول زمانه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه والقول الثانى بدل الدم الطعام فقط وهو ما تقدم أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة كصوم الحلق أو ما يؤدى اليه التعديل بالامداد كما تقدم أقوال ووجه ترجيح الاول من أقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام (واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله) لان تقريره على الاحرام يعطل منافعه عليه والاولى أن يأذن له فى اتمام النسك فاحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له أن يأمره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق وينوى التحلل وان ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح انه يملك بذبح وينوى التحلل وحلق وينوى التحلل وان أحرم باذن السيد لم يكن له تحليله وان اذن له فى الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فاحرم فله تحليله فى الاصح وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن

معه أيضا ولابد من تقديم الذبح على الحلق (قوله والاظهر الخ) أى المعتمد ان دم الاحصار دم ترتيب وتعديل ويتوقف التحلل فيه على الذبح أو الاطعام لا على الصوم (قوله وجهان) أى على المرجوح أصحهما الاول (قوله أقوال) أى على المرجوح أرجحهما الثالث (قوله ووجه ترجيح الاول) وهو الاظهر المبنى على الاظهر قبله (قوله واذا أحرم العبد) بالمعنى الشامل للامة خلافا للامام كما يأتى والمراد من فيه رق كما يأتى (قوله فلسيده) ولو أنثى أو لوليه فى المحجور سواء من أحرم فى ملكه أو من طرأ ملكه له كان اشتراه عالما بالاحرام أو أحازا العقد نعم لو نذر نسكا فى وقت معين باذن سيده فاحرم به ثم باعه لم يكن للمشترى تحليله (قوله والاولى أن يأذن له فى الاتمام) بمعنى انه لا يحلله (قوله والمراد الخ) أى معنى تحليل السيد له أمره به لا قطع نيته ولا منعه عن السفر مثلا (قوله فيجوز) أى يجب بامره ويجوز قبله واذا امتنع من التحلل فلسيده استخدامه فى محرمات الاحرام ولو جماعا والاثم والفداء والقضاء عليه لا على السيد ولا يلزمه الاذن له فى القضاء وفداؤه بالصوم واسيده منعه منه ولسيده الفداء عنه بالذبح بعد موته لا فى حياته (قوله فيحلق وينوى) فلا يتوقف تحلله على الصوم كالحر (قوله وان أحرم باذن السيد) سواء أطلق له فى الاذن أو لا وله فيه أن يحرم بما شاء فان ادعى السيد ارادة غير ما أحرم به صدق السيد ان كان الذى أراده دون ما أراد العبد والا صدق العبد او قيد له بزمان وأحرم فيه فان أحرم قبله فله تحليله قبل دخوله لا فيه أو قيد له بنوع ووافقه فيه كافراد أو تمتع فان خالفه فله تحليله ان كان ما أذن فيه دون ما أحرم به كان أذن له فى العمرة فاحرم بالحج والا فلا كان أذن له فى حج فقرن أو فى تمتع فافرد أو فى قران فتمتع قاله شيخنا فتأمله (قوله لم يكن له) أى لسيده تحليله وان طرأ ملكه وله الخيار ﴿تنبيه﴾ اذنه له فى الاتمام كالابتداء فان ادعى انه أذن له فيه لظنه معتمرا فبان حاجا فيظهر تصديق السيد (قوله ثم رجع) أى رجع السيد عن الاذن قبل احرام العبد ولم يعلم به ولو اختلفا فى أن احرامه قبل الرجوع أو بعده فكما فى الرجعة ولو أنكر السيد أصل الاذن صدق (قوله ومن بعضه حر كالقن) نعم ان كانت مهاياة ووقع جميع أعمال الحج فى نوبة العبد فليس لسيده تحليله ﴿تنبيه﴾ سكت الشارح عن المكاتب لانه كالقن فيما ذكر فيه وان كانت كتابته صحيحة نعم قال بعضهم فى الصحيحة انه اذا لم يحج فى حجه الى سفر ولم يحل عليه شئ من النجوم مدته فليس له تحليله ولم يرتضه الشمس الخطيب

رحمه الله ثم رأيت معنى ثالثا ذكره الاصحاب وهو ان المحصر يريد الخروج من الافعال قبل كمالها فاحتاج الى نية كالصائم اذا مرض وأراد الفطر (قول المتن فان فقد الدم) أى حسا أو شرعا وهو بفتح القاف (قوله الطعام فقط) أى لانه أقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما فى المالية فكان الرجوع اليه أولى وقوله وهو ما تقدم أى لانا اعتبرنا القرب ولا شك ان الطعام بقدر قيمة الهدى أقرب اليه من اعتبار ثلاثة آصع وقوله أو ثلاثة آصع أى فى فدية الحلق وقوله والثالث بدله الصوم فقط أى قياسا على التمتع لان التحلل والتمتع شرعا تخفيفا وترفها واشتركا فى ترك بعض النسك وقوله والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام الظاهر ان التحلل لا يتوقف على الصوم على هذا القول أيضا (قوله فلسيده) أى ولو الذى اشتراه بعد ذلك (قوله فاحرامه منعقد) لكنه يحرم عليه لكونه بغير اذن وكذا الزوجة ﴿فائدة﴾ نقل النووى عن الاصحاب انا حيث أبحنا للزوج تحليل زوجته لا يجوز لها أن تتحلل الا باذنه ونظر فيه السبكى بسبب العصيان قال ويبعد ثبوت الحرمة أولا وزوالها هادوا ما (قوله فله تحليله) قال الاذرعى

(والزوج تحليلها) أى زوجته (من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من) الحج (الفرض) أى فرض الاسلام بلا اذن (فى الاظهر) لان تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثانى يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الاول بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وحكى الثانى فى التطوع لانه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض فى الاظهر وخلاف التحليل مبنى عليه فيكون فى المنع والتحليل أقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو أذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله اياها ان يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله ان يستمتع بها والاثم عليها حكاه الامام عن الصيد لانى ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل ان يمنع الزوج من الاستمتاع الى ان تتحلل قال فى شرح المهذب والمذهب القطع بالجواز وضم الامة الى الزوجة فى ذلك (ولا قضاء على المحصر المتطوع) اذا تحلل لعدم وروده (فان كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكالقضاء والنذر (بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته (أو غير مستقر) كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان (اعتبرت

ويجوز فى تحليله أن يذبح باذن سيده وان يذبح عنه سيده ﴿فرع﴾ لو أسلم عبد حربى وأحرم فعتقناه لم يجز تحليله (قوله والزوج) الممكن وطؤه ولو بوليه فى نحو مجنون أو رقيقا أو سفيها تحليل زوجته ولو أمة وأذن لها سيدها فيه ومحله ان أمكن وطؤها وحل له ولم يكن لها عذر وكان له سلطنة عليها فلا يحلل صغيرة أحرم عنها وليها مثلا ولا محرمة حال احرامه أيضا ولا من وقع حجها فى زمن خروجها للنفقة فى معسر ولا من أخبر طبيبان أنها اذا لم تكمل حجها عضبت ولا مطلقة ولو رجعية وان راجعها وكان قد أذن لها نعم ان أحرمت حال الطلاق بلا اذن ثم راجعها فله تحليلها وله حبس معتدة ولو بائنا فى العدة وان أحرمت باذنه او خافت الفوات ويلزمها به القضاء والفدية وان تحللت بعمل العمرة (قوله أى فرض الاسلام) حمل الفرض على ذلك لانصرافه اليه عند الاطلاق وليس قيدا فالنذر ولو معينا والقضاء كذلك الا فيما مر (قوله وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما) ومن الفرض على الاظهر قياسا على التحليل بالاولى فذكره تتميم للاقسام فعلم أنه يحرم عليها الاحرام بغير اذنه (قوله ولو أذن لها) أى فى التطوع أو الفرض فليس له تحليلها ان لم يراجع قبل احرامها وان لم تعلم به فان اختلفا فكالرجعية (قوله ويقاس بالحج العمرة) فلو قال المصنف من نسك الخ لكان أعم (قوله أن يأمرها بالتحلل) ويجب عليها بامره ويمتنع عليها قبله بخلاف الرقيق كما مر لكمال الحر فى الجملة (قوله وتحللها كتحلل المحصر) فهو يذبح ثم يحلق وينية فيهما (قوله والاثم عليها) هو المعتمد ويفسد نسكها بالجماع وعليها القضاء فورا قال شيخنا عميرة وعليها الكفارة أيضا وفيه نظر فراجعه (قوله وضم الامة الخ) أى ذكر فى شرح المهذب أن الامة كالزوجة فاذا أمرها سيدها بالتحلل ولم تتحلل فللسيد أن يستمتع بها والاثم عليها وقد تقدم (قوله ولا قضاء على المحصر الخ) حاصله أن الحصر خاصا أو عاما لا يوجب قضاء التطوع ولا الفرض ولا يسقط ما استقر قبله من فرض أصلى أو قضاء أو نذر على ما مر لعدم وروده أى لعدم الامر به لمن أحصر لانه قد أحرم معه صلى الله عليه وسلم من أصحابه عام الحديبية ألف وأربعمائة وأكثر من أحرم معه فى عمرة القضاء فى العام بعده سبعمائة ولم يردانه أمر أحدا غيرهم بالقضاء (قوله اذا تحلل) سواء مع بقاء الحصر قبل الوقوف أو بعده نعم ان زال الحصر قبل الوقوف وتمكن منه وتحلل قبل فعله فهو من الفوات الآتى ﴿تنبيه﴾ لو أحصر بعد الوقوف

ينبغى اشتراط ثبوت الرجوع بالبينة (قوله أى فرض الاسلام) خرج النذر قال فى المهمات المتجه فيه أن يقال ان تعلق بزمن معين وكان قبل النكاح أو بعده وأذن فيه الزوج فلا منع والا فله المنع اه وخرج القضاء أيضا قال الاسنوى المتجه فيه عدم المنع اذا كان سببه وطء الزوج أو أجنبى ولكن قبل النكاح فان وطئها أجنبى بعده فى نسك لم يأذن فيه فله المنع وان أذن ففى المنع نظر (قوله لان تقريرها عليه يعطل حقه الخ) قيل يؤخذ من هذا التعليل امتناع تحليل الصغيرة التى لا يوطأ مثلها وكذا الكبيرة اذا سافرت مع الزوج وأحرمت وقت احرامه (قوله مبنى عليه) الضمير فيه راجع للاظهر من قوله وبالفرض فى الاظهر (قوله فيكون فى المنع الخ) أى بالنسبة الى الفرض ثم وجه أخذ المفصل من ذلك ان مقابل الاظهر القائل بعدم التحليل بأن له المنع ابتداء فانه اذا كان الخلاف فى التحليل مفرعا على المنع فى الابتداء كان معنى الكلام ان القائل بالمنع فى الابتداء اختلف قوله فى المنع فى الدوام (قوله والاثم عليها) أى وكذا الكفارة فى الوطء (قوله لعدم وروده) استدل أيضا بان النبى صلى الله عليه وسلم أحصر معه فى الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه فى العام القابل الا نفر يسير أكثر ما قيل

فتحلل ثم زال الحصر لم يكن له البناء ولا الاحرام (قوله بعد زوال الاحصار) أى فى الزمن الذى تعتبر الاستطاعة فيه فيما مر وهذا يفيد أن الاستطاعة فى زمن الاحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجعه (قوله ومن فاته الوقوف) سواء تمكن منه أو لا بحصر أو غيره (قوله تحلل أى جاز له التحلل) أى وجب فورا لانه جواز بعد منع فيحرم بقاؤه على الاحرام ولا يجزئه لو أخره الى عام قابل (قوله بطواف وسعى وحلق) وهى أعمال العمرة كما عبر بها غيره ويحصل التحلل الاول بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحصل بالآخر التحلل الثانى العام لانه لا رمى هنا ولا مبيت لفواتهما تبعا للوقوف فلا يجوز فعلهما ولا يحتاج فى أعمال هذه العمرة الى نية اكتفاء بنية التحلل ولانها ليست عمرة حقيقة ولهذا لا تكفى عن عمرة الاسلام ولو لم يكن برأسه شعر حصل التحلل العام بالطواف وحده أو مع سعيه (قوله لا يحتاج فى محله الى سعى) فكلام المصنف ليس فيه (قوله وعليه دم والقضاء) ان لم يكن فات بحصر كما مر وسمى قضاء لتضيقه بالفوات والا فليس قضاء كما أشار اليه بعبارة الروضة وأصلها والمحرر (قوله تطوعا كان أو فرضا) فعبارة المصنف أولى من تعبير الروضة وأصلها والمحرر بالفرض لايهامها عدم وجوب قضاء التطوع (قوله ثم القضاء على الفور فى الاصح) وهو المعتمد وان فات بعذر لانه لا يخلو عن تقصير غالبا (قوله والاصل فى ذلك كله) أى المتعلق بالفوات (قوله هبار) بتشديد الموحدة وآخره راء مهملة (قوله أحطأنا العدد) بفتح العين المهملة وتشديد الدال أى العدد فى أيام الشهر وضمير المتكلم اما لهبار بتعظيم نفسه أولا وله ولاصحابه وهذا أظهر (قوله واسعوا) لعل الامام عمر رضى الله عنه علم أنهم لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم أو انهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا فتامل (قوله والحروا هديا) أى ولينحر كل منكم هديه والتقييد بكونه معهم لا مفهوم له كما علم مما مر (قوله ثم احلقوا أو قصروا) أى من شاء منكم الحلق فليحلق ومن شاء منكم التقصير فليقصر (قوله فاذا كان عام قابل فحجوا) فيه افادة الفورية فى القضاء بالفاء فى فحجوا وبتقييد العام بالقابل فتامل ﴿خاتمة﴾ يندب أن يحج الرجل باهله وان يحمل هديه معه وان يأتى اذا عاد من سفر ولو قصيرا بهدية لاهله وان يرسل لهم من يخبرهم بقدومه ان لم يعلموا به وان لا يطرقهم ليلا وان يقصد أقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين سنة القدوم وان يصنع أهله له ولمة تسمى النقيعة وان يتلقوه كغيرهم وأن يقال له ان كان حاجا أو معتمرا تقبل الله حجك أو عمرتك وغفر ذنبك وأخلف عليك نفقتك أو غازيا الحمد لله الذى نصرك وأكرمك وأعزك ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وان لم يسأله ولغيره سؤال الدعاء منه بها وذكروا أن ذلك يمتد أربعين يوما من قدومه فراجعه والله سبحانه وتعالى أعلم

انهم سبعمائة ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ثم عدم القضاء ثابت ولو كان أتى ببعض المناسك قبل الحصر وكذا هو ثابت أيضا فى حق الشرذمة اليسيرة والحصر الخاص كما فى المريض والزوجة والولد واستشكاله الاسنوى بوجوب القضاء عند غلط الشرذمة اليسيرة فى يوم عرفة ويؤخذ أيضا من الاطلاق انهم لو أخروا التحلل طامعين فى زوال الحصر حتى فات الحج لا قضاء وهو كذلك ومثله لو سلكوا طريقا أطول من الاول أو أوعر ففاتهم بل سلوكه واجب وان علموا الفوات ومأخذ ذلك ان الفوات ناشئ عن الحصر بخلاف ما لو صابروا على غير طمع الزوال أو سلكوا طريقا مساويا للاول أو أقرب منه ففاتهم الوقوف فان القضاء واجب (قوله أى جاز له التحلل الخ) قد جزم فى شرح المهذب بالوجوب لكن السبكى حمل كلامهم على عدم صحة الحج بهذا الاحرام من قابل لا وجوب التحلل فورا وفى كلام الرافعى ما هو ظاهر فيه فلعل الشارح رحمه الله

الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا (ومن فاته الوقوف) وبفواته يفوت الحج كما تقدم (تحلل) أى جاز له التحلل لان فى بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله (بطواف وسعى وحلق وفيهما) أى السعى والحلق (قول) انهما لا يجبان فى التحلل بناء على ان الحلق ليس بنسك ونظرا الى ان السعى ليس من أسباب

بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب البيع

أخره عن العبادات لانها أفضل الاعمال ولان الاضطرار اليها اكثر ولقلة افرادها عليه ولفظه فى الاصل مصدر فلذا أفرده وان كانت تحته أنواع ثم صار اسما لما فيه مقابلة على ماسيأتى ثم ان أريد به أحد شقى العقد الذى يسمى به من ياتى به بائعا فهو تمليك بعوض على وجه مخصوص و يقابله الشراء الذى هو الشق الآخر الذى يسمى من ياتى به مشتريا و يعرف بانه تملك بعوض كذلك و يجوز اطلاق اسم البائع على المشترى وعكسه اعتبارا والتعبير بالتمليك والتملك بالنظر للمعنى الشرعى كما سيأتى وان أريد به المركب من الشقين معا بمعنى العلقة الحاصلة من الشقين التى ترد عليها الاجازة والفسخ فيقال له لغة مقابلة شئ بشئ على وجه المعاوضة فدخل فيه مالا يصح تملكه كالاختصاص ومالو لم تملكن صيغة كالمعاطاة وخرج بوجه المعاوضة نحو السلام وشرعا عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وهى فى الحقيقة ستة كما سيأتى والعقد فى التعريف جنس وشأنه الادخال لكن اذا كان بينه وبين فصله عموم من وجه يخرج بكل منهما ما دخل فى عموم الآخر ولذلك قالوا خرج بالعقد المعاطاة و بالمعاوضة نحو الهدية و بالمالية نحو النكاح و بافادة ملك العين الاجارة و بغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر والتقييد بالتأبيد فيه لاخراج الاجارة أيضا واخراج الشئ الواحد بقيدين غير معيب وهذا التعريف أولى من التعريف بانه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص لما لا يخفى ثم البيع منحصر فى خمسة أطراف الاول فى صحته وفساده والثانى فى جوازه ولزومه والثالث فى حكمه قبل القبض و بعده والرابع فى الالفاظ المطلقة والخامس فى التحالف ومعاملة العبيد وأفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة على الراجح (قوله هو) أى البيع بالمعنى الشرعى المركب كما مر وعرفه بالمثال دون الحد لانه أظهر والاشارة كالقول وغير لفظ البيع مثله كما سيأتى (قوله بعتك) فيه الاسناد الى جملة المخاطب فلا يكفى الاسناد الى جزئه كرأسه وان أريد به الجملة ومال شيخنا الرملى الى التحقق فى النفس والعين مع ارادة الجملة وشيخنا زى الى الصحة ولو فى نحو اليد مع الارادة المذكورة فراجعه ولا يكفى قصد خطاب غير العاقد ولا الاشارة لغيره ولا قصد غيره بالاسم الظاهر ولا الاسناد لغير المخاطب كبعت موكلك ولا باعك الله لانه عقد لا يستقل به المالك بخلاف نحو العتق نعم هو كناية هنا و يكفى عن الخطاب اسم الاشارة كهذا أو ما يميز به كالاسم الظاهر كزيد والعقد معه ولا يشترط الخطاب فى بيع ماله لطفله وعكسه ولا فى البيع مع الواسطة بل لا يصح الخطاب فيهما و يكفى صيغة أحد العاقدين ولو قبل علم الآخر أى ولا بصر اللحن فى الصيغة من العامى كفتح تاء المتكلم وابدال الكاف همزة (قوله اشتريته به) فلا بد من ذكر العوض والمعوض فى كل من الجانبين واغتفر الخطيب عدم ذكرهما من الثانى (قوله فيتحقق) يفيد اعتماده أنها أركان كما مر (قوله ولهما شروط الخ) أى فذكر شروطهما يقتضى اعتبارهما وأنهما غير شرطين لبعد

تابع لذلك (قوله لاجزائه قبل الوقوف) أى وأسباب التحلل يجب تاخرها عنه (قول المتن وعليه دم) أى لما سيأتى عن عمر رضى الله عنه ولان الفوات سبب يجب به القضاء فيجب به الهدى كالافساد ثم هو دم ترتيب وتقدير كما سلف و وجه القضاء ما سيأتى ولانه لا يخلو عن تقصير بخلاف الحصر فكان كالافساد

كتاب البيع

(قوله والصيغة التى بها يعقد وبدأ بها

اعتبار شرط فى شرط لشئ واحد اصالة فسكوته عنهما للعلم بوجودهما ضرورة (قوله للخلاف فيها) أولانها سبب فى تسميته عاقدا (قوله وعبر عنها بالشرط) أى وهو غير مناسب وان قال الامام انه لا حجر على الفقيه فى التعبير أو قلنا ان المراد بالشرط ما لا بد منه والاعتراض بانها لو كانت ركنا لما قيل بصحة المعاطاة عند قائله مردود (قوله عن الثلاثة) وهى ستة فى الحقيقة كما مر ولم يعدوا الزمان ركنا ولا المكان لعمومهما وانما عد الزمن فى نحو الصوم لعدم وجود صورته فى الخارج فتامل (قوله باركان البيع) الاضافة بيانية كما علم مما مر (قوله وملكتك) أى ومثله فى الصحة والصراحة أعطيتك واعطنى كاشترمنى (قوله وقبلت) ومثله رضيت وفعلت وأحببت ونعم كذلك وهى صريحة ان وقعت جوابا بالصريح والا فكناية سواء فى المتوسط وغيره ولا يشترط فى المتوسط أهلية البيع ولا نيته فى الكناية ولا صحة تملكه للبيع (قوله من اللفظ) أى وان انتفى هو باطنا وسيأتى أن الاشارة من الاخرس كاللفظ من غيره (قوله فلا بيع بالمعاطاة) بان لم توجد صيغة كما هو الظاهر والاولى ان يراد بها الاعم منها بان لم يستوف العقد ما يعتبر فيه شرعا و يحرم تعاطى ذلك العقد ان قصد المعنى الشرعى أو اطلق ولا قرينة تصرفه الى غيره كتعليم وملاعبة زوجته بقوله بعتك نفسك مثلا وحيث حرم وجبت التوبة منه مطلقا كما قاله السبكى وقال غيره

(قوله لانها أهم) قال شيخنا العلامة النور المحلى ولان العاقد والمعقود عليه من حيث كونهما كذلك لا يتحققان الا بالصيغة وان كانت ذاتهما من حيث هى متقدمة عليها (قول المتن شرطه الايجاب) المراد به ما لا بد منه ليوافق ما فى شرح المهذب من جعلها ركنا والايجاب من أوجب بمعنى اوقع ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها (قول المتن كبعتك وملكتك) صراحة هذا تعلم من قوله بعد و ينعقد بالكناية وفارق ملكتك وأدخلته فى ملكك باحتمال الثانى الادخال فى مكان مملوك له ومن الصريح اشترمنى كما سيأتى فى كلام الشارح ومنها شاريتك و وليتك وأشركتك وصارفتك وعوضتك قال الاسنوى والمستقات كبائع ومبيع قياسا على طالق ومطلقة ومنها نعم ولفظ الهبة مع العوض قال الاسنوى رحمه الله أشار بكاف الخطاب فى بعتك وملكتك الى ان اسناد البيع الى المخاطب لا بد منه ولو كان نائبا عن غيره وهو كذلك حتى لو لم يسنده الى آخر كما يقع فى كثير من الاوقات أن يقول المشترى بعت هذا بعشرة مثلا فيقول البائع بعت أو أسنده الى غيره كما لو قال بعت موكلك فقبل فانه لا يصح بخلاف النكاح فانه يصح بذلك بل لا يصح الا به كما هو مبسوط فى الوكالة ثم قال فى نعم ولو قال المتوسط بعت هذا بكذا فقال نعم أو بعت ثم قال للمشترى اشتريت بكذا فقال نعم او اشتريت صح ونقله عن الرافعى وذلك أن تقول كذا ينبغى فى الصورة ان يصح اذا قبل المشترى بعد ذلك فان أجيب بان صورة المسئلة عدم قبول المشترى بعد ذلك قلنا فكان ينبغى أن يصور بما يقول المشترى بعنى هذا بعشرة فان بعت هذا بكذا استفهام لا يغنى عن القبول والله أعلم ثم قضية اطلاق المصنف اشتراط الايجاب والقبول ولو فى حق ولى الطفل وهو كذلك وقيل يكفى أحد اللفظين وقيل تكفى النية قال الاسنوى وهو قوى لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا ولم يتقيد به وقوله والقبول كاشتريت من ألفاظه أيضا ابتعت واشتريت وصارفت وتوليت واشتركت وكذا بعت ونعم ولفظ الهبة ومنها فعلت فى جواب اشترمنى قال السبكى ولو قال بعنى فقال فعلت أو نعم فكقوله بعتك اه وفى الرافعى فى النكاح لو قال بعتك بالف فقال نعم صح البيع وفى شرح البهجة لشيخنا خلافه لكونه لم يطلع عليه بل تبع ما أشعر به ظاهر متن البهجة (قوله لحديث ابن ماجه) مثله قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم (قوله ما يدل عليه من اللفظ) يرد عليه الصحة

كغيره لانها أهم للخلاف فيها وعبر عنها بالشرط خلافا لتعبيره فى شرح المهذب كالغزالى عن الثلاثة باركان البيع فقال (شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت) أى فلا يصح البيع بدونهما لانه منوط بالرضا لحديث ابن ماجه وغيره انما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بالمعاطاة

و يرد كل ما أخذه بها أو بدله ان تلف وقيل ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل في كل ما يعد فيه بيعا بخلاف غيره كالثوب والعقار واختاره المصنف في الروضة وغيرها (ويجوز تقدم لفظ المشترى) على لفظ البائع لحصول

مالم يوجد مكفر فهو صغيرة ونقل عن شيخنا أنه كبيرة وهو بعيد جدا (قوله ويرد كل) أي ولو بلا طلب قال شيخنا وينبغي ان يكون وارثه مثله حيث علم الحال واذا لم يرد ما أخذه فلا مطالبة في الآخرة ان كان ثم رضا قال الغزالي وللبائع ان يتملك من الثمن قدر قيمة متاعه من باب الظفر حيث وجدت شروطه ويحتمل ان له ذلك مطلقا (قوله ويجوز تقدم الخ) أي الايجاب ونحوها وفعلت و رضيت (قوله ومنع الامام الخ) حمله شيخنا مر على ما اذا قصد بها جواب كلام قبلها والافيصح تقديمها وعليه حمل كلام الرافعي (قوله الى اللفظ) أي لان لفظ قبلت يستدعي شيأ قبله (قوله بعني) أي في الصريح أو اجعله لي في الكناية (قوله وبهذه الصيغة) أي التي فيها تقدم لفظ المشترى والمقدر فيها الصريح ولا يختص الحكم بذلك ولفظ تقدير احال من الصيغة والمراد بالبيع الضمني في العتق ولو معلقا فقط لا نحو وقف ولا من يعتق على الطالب كبعضه فقول بعضهم كأعتق عبدك الخ يحمل على ان الكاف استقصائية أو مثال لافراد الصيغة (قوله ففعل) أي قال أعتقته عنك ولا يكفي فعلت ولا نعم ونحوهما (قوله فكملوا الخ) التشبيه يشمل الحكم والخلاف (قوله صريح) قال شيخنا مر نعم ان قصد عدم جوابه أو عدم قبوله لم يصح العقد ومحل الصراحة في غير صيغة المضارع والامر نحو اقبل أو ابتاع أو أشترى فكناية (قوله وينعقد بالكناية) ومنها تسلمه بكذا وان لم يقل مني أو بارك الله لك فيه أو هذا لك أو سلطتك عليه أو باعك الله وفارق صراحة نحو العتق بهذا المامر وليس من الكناية أحتكث لصراحته في عدم العوض ولا أرقبتك أو أعمرتك بخلاف وهبتك وان زادفهما ومن الكناية الكناية بالمثناة الفوقية قبل الالف قال شيخنا مر الاعلى مائع أو هواه وتصح من سكران وتعلم النية منه ومن الاخرس بالكتابة أو الاشارة أو غيرهما ودخل في الكناية مالو كانت لحاضر وقبل فورا أو لغائب ولا يشترط فيه ارسال الكتاب فورا ولا علم المكتوب اليه بالبيع ويشترط قبوله فورا وقت اطلاعه على لفظ البيع في الكتاب لا قبله وان علم ويمتد خياره مادام في مجلس قبوله ولا يعتبر للكاتب مجلس ولو بعد قبول المكتوب اليه بل يمتد خياره مادام خيار المكتوب اليه (قوله ناويا البيع) أي ولو في جزء من الصيغة كما في الطلاق قاله شيخنا مر وقال شيخنا زي يشترط اقترانها بجميع اللفظ ومنه ذكر العوض عندهما وان لم يكن من الصيغة الاصلية (قوله المشروط عليه الاشهاد فيه) أي لا بصيغة الامر نحو بشرط ان تشهد أو على ان تشهد أو وكلتك في البيع وتشهد اما بالامر

بالكناية (قول المتن انعقد) أي البيع روى مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه في جارية هب لي المرأة فقال له هي لك فقيس عليها باقي العقود ثم المذهب في نظيره من النكاح القطع بالصحة والفرق ان النكاح غالبا يسبقه خطبة فيتخلف فيه توجيه مقابل الاظهر ولو أتى بمضارع مقرون بلام الامر قال الاسنوي اتجه الحاقه بالامر (قول المتن وينعقد بالكناية) لحديث سلمة السابق في الحاشية التي قبل هذه وفي قصة جمل جابر رضي الله عنه بعني جملك قلت ان لرجل علي أوقية فهو لك بها فقال صلى الله عليه وسلم قد أخذته خرجه الشيخان (قوله بأن ينويه) تفسير لقول المصنف وينعقد بالكناية (قول المتن كجعلته لك الخ) قضية كونه كناية انه يحتمل غير البيع كالاجارة (قوله أوحذه) وكذا تسلمه وسلطتك عليه وادخلته في ملكك وكذا باعك الله وبارك الله لك فيه جوابا لمن قال بعني افتى بذلك الغزالي ونقله عنه النووي في زوائد الروضة وأقره (قوله ناويا البيع) الظاهر انه لو نوى قبل فراغ لفظ

الكناية

كبيع واشهد فلا يشترط الاشهاد عليه فيه (قوله فالظاهر انعقاده) هو المعتمد والمراد بالقرائن مايدل على المقصود ولو قرينة واحدة * (تنبيه) * الصحة وانتقال الملك يقارنان آخر الصيغة على المعتمد (قوله أن لا يطول الفصل) أي بسكوت ولو سهوا او جهلا كما في الفاتحة على المعتمد ولا ضر اليسير الا من عالم عامد قصد به القطع كذلك (قوله لفظهما) المراد به ما ينعقد به البيع ولو اشارة أو كتابة منهما أو من أحدهما وذكر اللفظ للغالب (قوله كلام) وهو ما تبطل به الصلاة من الكثير مطلقا أو نحو حرف مفهم فاكثر من عامد عالم نعم لا يضر قد أو انا بغير واو ونحو يا زيد نحو قد قبلت أنا اشتريت بعتك يا زيد وسواء كان الكلام من الموجب أو القابل ومنه التعليق الا أن شئت من الاول بعد تمام صيغته على المعتمد وكذا ان كان ملكي فقد بعتكه لما هو ملكه لان ان فيه بمعنى اذ وفي كلام العلامة ابن قاسم ان اشارة الاخرس كالكلام المذكور ونوزع فيه * (تنبيه) * ينبغي انه لا يضر الكلام من الكاتب لنحو غائب مطلقا ولا من المكتوب اليه الا بعد وجوب فورية القبول عليه بما مر (قوله أجنبي) أي الا يسير النسيان أو جهل عذر فيه كما علم مما تقدم والمراد بالاجنبي ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته ولو بحسب الاصل فلا تضر الخطبة كالحمدلة الى آخره وان لم تستحب بينهما كما في النكاح * (تنبيه) * لو قارن الكلام الاجنبي صيغة المتأخر منهما فالذي رجحه العلامة ابن قاسم انه يضر أخذا من التعليل بالاعراض ويؤخذ منه البطلان بمقارنة صيغة المتقدم أيضا فليراجع واغتفر الكلام اليسير العمد في الخلع وان قصد به القطع لان ما هنا معاوضة محضة (قوله عن القبول) أي أو عن الايجاب (قوله على وفق الايجاب) أي في المعنى من حيث النوع والصفة والقدر والحلول والتأجيل وان اختلف لفظهما ومن الشروط أن لا تتغير صيغة الاول قبل تمام صيغة الثاني ولو باسقاط أجل أو خيار وان يتكلم كل منهما بحيث يسمعه من يقربه بلا مانع وان لم يسمعه صاحبه كان وقع قبوله اتفاقا ولا عبرة بحمل الريح وان تبقى أهليتهما الى تمام الصيغة فلو جن أو مات لم يصح قبول وليه أو وارثه وان يشتمل الايجاب على خطاب أو ما يقوم مقامه كما مر وان يكون الخطاب للقابل لكله أو لجزئه على ما مر وان يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب لا من وكيله مثلا على المعتمد وأن لا يكون تأقيت ولو بالف عام ولا تعليق الا فيما مر وان يقصد كل منهما اللفظ لمعناه أي أن يأتي باللفظ قاصدا له حالة كونه عارفا بمعناه كما في الطلاق فلا يصح مع سبق لسان ولا من أعجمي لقنه بخلاف الهازل واللاعب * (تنبيه) * هذه الشروط معتبرة في الحاضر والغائب على ما هو الظاهر في غير ما مر فراجعه (قوله مكسرة) قال بعضهم هي قطع نقد مضروب قبل قطعه وهو الوجه وقول شيخنا انه لا يتقيد بذلك فيه نظر (قوله لم يصح) قال شيخنا وان تساوت قيمتهما على المعتمد وكذا لو أوجب بنقد فقبل بنقد آخر وان ساواه فلا يصح أيضا كما علم مما مر (قوله ولو قال ونصفه بخمسمائة الخ) وحمل شيخنا مر القول بالصحة على ما اذا لم يقصد تعدد الصفقة والقول بالبطلان على ما اذا قصده وخرج بنصفه ما لو قال بعتك بعضه بخمسمائة وبعضه بخمسمائة فلا يصح لاحتمال البعض لغير النصف قال بعضهم

الكناية كفى أي فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ ويحتمل الاشتراط في أوله (قول المتن ويشترط الخ) لنا في النكاح وجه أنه يكفي القبول في مجلس الايجاب والقياس طرده هنا بل صرح بعضهم بحكايته هنا (قول المتن بين لفظهما) هو جرى على الغالب والا فالخط والاشارة كذلك وكذا المعاطاة على القول بها (قول المتن فقال قبلت) مثل هذا ما لو أوجب بمؤجل فقبل بحال (قوله وكذا عكسه) المفهوم بالاولى

فالظاهر انعقاده

(ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظهما) ولا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد فان طال أو تخلل لم ينعقد كذا في الروضة كأصلها وفي شرح المهذب الطويل ما أشعر باعراضه عن القبول ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد اه (وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح) وكذا عكسه ولو قال بعتك هذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قال ونصفه بخمسمائة قال المتولي يصح ونظر فيه الرافعي بأنه عد الصفقة قال في شرح المهذب لكن الظاهر

وظاهر هذا عدم الصحة وان قصد بالبعض النصف مثلا فراجعه وأما عكس هذه بان عدد الاول فلا يصح مطلقا وكذا لو قال بعتك هذا بالف وهذا بمائة فقبل أحدهما ويصح لو قال بعتك هذا بالف على أن لي نصفه لان المعنى بعتك نصفه قاله شيخنا وانظر ما يلزمه ويظهر توزيع الثمن عليهما نصفين (قوله والظاهر فساد العقد) هو المعتمد (قوله لا يلزمه عنده) أي لا يلزم القابل عند القفال على كلامه المرجوح الا الالف لا ما زاد عليها لكونه ممتازا عنها وبذلك فارق مامر في الصحاح (قوله في الحل أيضا) وقد قالوا ان اشارة الاخرس كالنطق في سائر الاحكام الا في شهادة وبطلان صلاة وحنث وفيه نظر يعلم من سير مسائل الفقه (قوله وشرط العاقد) ولو في غير البيع وخرج به الدلال والمتوسط كمامر (قوله مصلحا لدينه) بان لا يفعل محرما يبطل العدالة وبه خرج المجنون كما سيذكره (قوله وماله) بان لا ينفقه في محرم فيخرج عن الرشد بعدم صلاح واحد من دينه وماله وشملت اضافة المال مالو كانت للابسة فيدخل الرقيق (قوله نعم) هذا الاستثناء فيمن بذر في المال بعد صلاحه حال بلوغه وخرج به من فسق بعده فكالرشيد ولا يحجر عليه وفي كلامه اشارة الى أن المراد بالرشد في كلام المصنف ولو فيما مضى وقيل انه اشارة الى أن في مفهوم كلام المصنف تفصيلا فتأمله (قوله المكره) ان لم يظهر منه قرينة اختيار ولم ينو صحة العقد (قوله في ماله) أي في مال معين له فيه ولاية التصرف ولو بوكالة فخرج المصادر فان

(قول المتن واشارة الاخرس) مثلها كتابته (قول المتن بالعقد) هي من زيادته على المحرر قال في الدقائق احترزت بها عن اشارته في الصلاة والشهادة فليس لها حكم النطق واعترض الاسنوي بانها وان حسنت من هذا الوجه لكن يرد بها ان اشارته في الدعاوى والاقارير والاجارات والفسوخ وغيرها قائمة مقام النطق وكان الشارح رحمه الله أشار الى بعض الاعتذار بقوله وسيأتي في كتاب الطلاق الخ (قول المتن وشرط العاقد الرشد الخ) عدل عن قول المحرر و يعتبر في المتبايعين التكليف قال في الدقائق لانه يرد عليه السكران والسفيه والمكره بغير حق قال الاسنوي فيه أمران أحدهما أن النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير لا يصح بيعهم فان كانوا عنده ملحقين بذوي الرشد ورد عليه والا فيلزمه انتفاء الرشد عن السكران المتعدي بسكره بطريق الاولى وحينئذ فيلزمه أن لا يصح بيعه مع انه يصح وأيضا فالرشد يطلق على الرشد في المال وعلى الرشد في الدين وكلاهما ليس بشرط كما في السفيه المهمل الامر الثاني السكران لا يرد على المحرر لانه مكلف عند الفقهاء غير مكلف عند الاصوليين والمصنف بنى عنه التكليف و يعتبر تصرفاته وهو خلط طريقة بطريقة قال وقد نص الشافعي رضي الله عنه انه مكلف قال أعني الاسنوي رحمه الله وليت شعري ما الذي فهمه من معنى التكليف حتى نفاه عنه مع القول بتقييد تصرفاته له وعليه قال وأما السفيه والمكره فلا يردان عليه لان معنى كلامه ان كل بيع لا بد فيه من التكليف وهو صحيح وأما العكس وهو ان كل مكلف يعتبر بيعه فليس هو مدلول كلامه اه أقول ما منع به ايراد السفيه والمكره هلا منع به ايراد النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير على المؤلف وهل هذا الا تحكم اللهم الا أن يقال أو رد ذلك عليه على طريقة ايراده على المحرر وان كان الاسنوي لا يرى صحة ذلك (قوله مصلحا لدينه) لم يبين ضابطه والظاهر ان المرجع العرف ثم قضية تعبير الشارح أن من بلغ سفيها ثم رشد لا يصح بيعه وليس مرادا ثم رأيت في تفسير البغوي الصلاح في الدين أن يكون مجتنبا للفواحش والمعاصي المسقطة للعدالة (قوله فلا يصح عقد الصبي) ولو أذن له الولي في ذلك والدليل على ذلك حديث رفع القلم عن ثلاث (قوله وماله) الواو بمعنى أو

(قول)

عقده صحيح وان علم أنه لا يخلص بغير البيع و بقية عقود المكره وحلوله كبيعه *(فائدة)* قول المكره لا غ الا في بطلان صلاته فتبطل به وفعله أيضا لا غ الا في عدم الاستقبال في الصلاة والفعل الكثير فيها وعدم القيام في الفريضة فتبطل صلاته في ذلك والا في وجود الرضاع منه فيترتب عليه التحريم والا في وجود القتل فيقتل هو ومن أكرهه (قوله الحاكم) أي من له ولاية ولو بالتغلب (قوله باكراهه) أي الغير *(فرع)* من الاكراه بحق اكراه الحاكم من عنده طعام على بيعه عند حاجة الناس اليه ان بقي له قوت سنة قال شيخنا وهذا خاص بالطعام فراجعه (قوله ولا يصح شراء الكافر المصحف) أي لا يصح تملكه له ولو بغير الشراء ولو بوكالة مسلم عنه لان الملك يقع له و بذلك علم صحة العقد بوكالته عن المسلم في شرائه وفارق عدم صحة وكالته عن المسلم في قبول نكاح مسلمة بالاحتياط للابضاع وقول بعضهم ولانه لا يتصور نكاح كافر لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم مردود بان سلام زوجته والمراد بالمصحف هنا ما فيه قرآن مقصود ولو قليلا كلوح أو تميمة أو رسالة وأجاز ابن عبد الحق التميمة والرسالة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمقصود ما على جدار أو سقف أو ثوب أو نحوها *(فرع)* يمنع الكافر من تجليد مصحف وتذهيبه لا من شراء جلده وان لم تنقطع نسبته (قوله وكتب الحديث) وكتب فيها حديث ولو ضعيفا لا موضوعا قال شيخنا وكالحديث علم شرعي وآلته وآثار الصالحين لا علم خلافا عن جميع ذلك فيصح (قوله والمسلم) ولو فيما مضى كالمرتد (قوله لما في ملكه) خرج بملك المذكورات من المصحف وما بعده اجارتها أو اعارتها ورهنها فصحيحة له لكن مع الكراهة في العقد على العين وعلى كل لا تسلم العين اليه بل يقبضها عنه الحاكم ثم يأمره وجوبا بازالة ملكه عنها في نحو اجارة العين و يمنعه من استخدام المسلم فيها وفي غيرها (قوله تصحيح طريقة القطع) فالمناسب التعبير بالمذهب (قوله بالرفع) جوابا لمفاد الاستثناء ولا يصح نصبه عطفا على يعتق المقتضى لكونه من مدخول الاستثناء أو لكون الصحة مرتبة على العتق مع انها انما ترتبت على استحقاقه لا عليه أو لكونه استثناء الشئ من نقيضه اذ يصير المعنى لا يصح الا ان يصح وكل غير صحيح فتأمل *(تنبيه)* هذه من صور دخول المسلم في ملك الكافر وقد أوصلها بعضهم الى نحو أربعين صورة وكلها داخلة تحت ثلاثة أمور رام قهرا عليه كالارث أو بفسخ أو باستحقاق عتق (قوله الحربي) ولو في دارنا كالمؤمن والمعاهد (قوله سلاحا) أي آلة حرب كسيف وترس ورمح وفرس وسفينة سواء تملك جميع ذلك أو كل واحد من ذلك أو بعضه وخرج نحو سكين صغيرة ومقشط وعبد ولو كبيرا الآن علم قتاله به (قوله لائق بستعين) أي مع مخالفتنا في الدين بخلاف المسلم وان حرم بأن علم منه ما ذكر (قوله بخلاف الذمي) أي الذي بدارنا ولم يعلم انه يبيعه الى دارهم والا فلا يصح قاله شيخنا مر وخالفه شيخنا كابن ج في صورة الدس *(فرع)* لا يصح شراء الكافر دارا في الحرم لمنعه منه كما قاله ابن ج

(قول المتن ولا يصح شراء الكافر المصحف الخ) ولا خلاف في التحريم والشراء بالمد والقصر وجمعه أشرية (قوله المصحف) ولو بعضا (قوله والثاني يصح) أي قياسا على الارث بجامع ان كلا سبب للملك (قوله والفرق الخ) أي ولان العبد يرجى عتقه والمصحف أكثر حرمة بدليل منع المحدث من مسه وحينئذ فلا يرد منع بيع العبد الصغير (قوله فيصح بالرفع) أي لانه بالنصب يصير التقدير الا أن يصح وهو كلام لا معنى له اذ نصبه يصيره من المستثنى ولا معنى له (قوله بخلاف الذمي) خرج أيضا الحربي المؤمن قال الاسنوي والمسئلة محتملة على القول بالجواز لانه في قبضتنا و يحتمل المنع وهو الاوجه لان الاصل امساكه الى عوده وان الحرابة متأصلة والامان عارض

فاكرده عليه الحاكم اه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح قاله القاضي حسين كالصحيح فيمن طلق زوجة غيره باكراهه عليه انه يقع الطلاق لانه أبلغ في الاذن (ولا يصح شراء الكافر المصحف) وكتب الحديث (والمسلم في الاظهر) لما في ملكه للاولين من الاهانة وللثالث من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والثاني يصح و يؤمر بازالة الملك عن كل من الثلاثة وفي الروضة كأصلها تصحيح طريقة القطع بالاول في الاولين والفرق ان العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه (الا أن يعتق عليه) كأبيه أو ابنه (فيصح) بالرفع شراؤه (في الاصح) لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه والثاني لا يصح لانه لا يخلو عن الاذلال (ولا) شراء (الحربي سلاحا والله أعلم) كما ذكره الرافعي في الشرح في المناهي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي فانه في قبضتنا و بخلاف غير السلاح مما يتأتى منه كالحديد فانه لا يتعين

يخرج زيد شيئا من تحت سلمان وزوجته

جعله سلما حاوسيأتى آخر الباب انه يصح سلم الاعمى أى بخلاف بيعه أوشرائه فلا يصح لعدم رؤيته وفى شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف وشراءه مكروه (١٧٢) وقيل يكره البيع دون الشراء (وللبيع شروط) خمسة أحدها (طهارة عينه

فلا يصح بيع الكلب والخمر) وغيرهما من نجس العين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى فى المذكورات نجاسة عينها فالحق بها باقى نجس العين (والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره) لانه فى معنى نجس العين (كالخل واللبن وكذا الدهن) كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره (فى الاصح) والثانى يمكن بغسله بأن يصب عليه فى اناء ماء يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الى جميع أجزائه كما تقدم فى باب النجاسة مع رده بما فى حديث الفارة تموت فى السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية فاريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وعلى امكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب المتنجس والاصح المنع للحديث ويجرى الخلاف فى بيع الماء النجس لان تطهيره ممكن بالمكاثرة وأشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة الى الطهارة كالخمر تتخلل (الثانى) من شروط المبيع

وخالفه شيخنا مر قال شيخنا ويجرى مثل ذلك فى الاجارة ومع الصحة يؤمر بازالة ملكه عنه كما مر (قوله وسياتى) هو جواب عن سكوت المصنف عن اشتراط البصر فى العاقد (قوله أو شرائه) أى الا لنفسه أولمن يعتق عليه فيصح (قوله وقيل يكره البيع) أى بيع المصحف دون شرائه وهذا هو المعتمد قال الخطيب والمراد هنا ما يسمى مصحفا عرفا لا نحو تفسير وقال شيخنا ان حرم مسه فكالمصحف والا فلا (قوله وللبيع شروط خمسة) لو عبر بالعوض لشمل الثمن لانه مثله وذكر الخمسة ايضاح وبعضهم اكتفى بالملك والعلم وبعضهم بذلك مع النفع وهذه الخمسة عامة ويزاد عليها فى نحو الربوى وفى نحو الزروع ما ياتى فيهما (قوله طهارة عينه) ومنه الماء المستعمل ومظنون الطهارة بالاجتهاد ولا يضر اشتمال العقد على نجس تابع كطين بناء مخلوط بسرجين وريش فصل من نحو حدأة وشعم عبد ودود ميت فى نحو خل وفاكهة فهو مبيع تبعا عند مشايخنا وقال العلامة العبادى الوجه ان المبيع هو الظاهر وحده ودخول غيره من باب نقل اليد كالاختصاص وأما ما نقل عن شيخنا الرملى من صحة بيع بناء نجس كله ولو على أرض محتكرة لم يصح عنه فراجعه (قوله فلا يصح بيع الكلب) ولا يجوز اقتناؤه الا لحاجة بقدرها كحراسة ماشية وزرع وصيد ويجب زوال اليد عنه بفراغها ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء باقى الحيوانات ونحو السرجين (قوله والمتنجس) منه الآجر والخزف المجبون بالنجس كالسرجين والرماد فلا يصح بيعه لكن تقدم أن شيخنا أفتى بصحة بيعه وبجواز نحو الصلاة عليه وعدم تنجيس ما يوضع فيه من المائعات وغير ذلك ثم رأيته عن الامام الشافعى وخرج به ما فيه ميتة لا يسيل دمها لانه طاهر لكن لمشتريه الخيار ان جهله (قوله على الثوب المتنجس) فالمراد كل ما يطهر بالغسل (قوله الجزم بالمنع) نظر النجاسة الآن وهو المعتمد ان كان دون قلتين والا فيصح بيعه كذا قاله شيخنا وهو صريح فى أن المتنجس الكثير بالتغير يصح بيعه وفيه نظر (قوله لا يمكن الخ) أشار الى أن الخلاف فى عدم امكان التطهير المترتب عليه عدم صحة البيع بالخلاف الذى هو مفاد كلام المصنف ولو قال المصنف على الاصح لكان أقرب الى المراد

(قوله وفى شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف الخ) كان وجه هذا صونه عن أن يكون فى معنى السلع المبتذلة بالبيع والشراء (قول المتن طهارة عينه) هذا يغنى عنه الملك وما عدا النفع يرجع الى العاقد فانحصرت الشروط فى الملك والنفع نعم يحتاج ان يضم اليهما امكان الطهر بالغسل (قول المتن فلا يصح بيع الكلب) وان كان يصيد *(فائدة)* لو أراد أن يقتنى الكلب ليحرس له اذا احتاج لزرع مثلا لم يجز (قول المتن والخمر) وان كانت محترمة وقيل ان المحترمة طاهرة يجوز بيعها (قوله والمعنى فى المذكورات) وجه ذلك ان هذه الاشياء لها منافع فالخمر يطفأ بها النار ويجن بها الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلمنا ان منشأ النهى نجاسة العين (قول المتن والمتنجس الخ) حكى فى شرح المهذب الاجماع على ذلك ثم قضية هذا ان الآجر ونحوه مما يجن بالزبل يمتنع بيعه ويلزم من ذلك امتناع بيع الدار المبنية به (قوله والثانى يمكن) قال الرافعى يمكن أن يطرد هذا الوجه فى الدبس والخل وسائر المائعات لان ايصال الماء الى أجزائها يمكن بالتحريك والغسالة طاهرة فلا يضر بقاؤها واعلم ان الشارح انما رجع الخلاف الى امكان التطهير وعدمه لانا حيث قلنا بعدم امكان التطهير بطل البيع قطعا (قوله للحديث) أى لان الامر

(النفع) فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به (فلا يصح بيع الحشرات) (١٧٣) بفتح الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع فى الخواص (وكل سبع لا ينفع) كالاسد والذئب والنمر وما فى اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة والسبع النافع كالضبع للاكل والفهد للصيد والفيل للقتال (ولا) بيع (حبة الحنطة) ونحوها لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره (وآلة اللهو) كالطنبور والمزمار اذ لا نفع بها شرعا (وقيل تصح الآلة) أى بيعها (ان عد رضاضها) بضم الراء أى مكسرها (مالا) لان فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بانها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية (وبصح بيع الماء على الشط) أى جانب النهر (والتراب بالصحراء) ممن حازهما (فى الاصح) لظهور المنفعة فيهما ولا يقدح فى ذلك ما قاله الثانى من امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة (الثالث) من شروط المبيع (امكان تسليمه)

فتامل وراجعه (قوله النفع) أى الشرعى ولو ما لا كجحش صغير فخرج به ما لا نفع فيه كحمار زمن ومافيه نفع محرم كما ياتى ولا يخفى ان نفع كل شئ بحسبه فنفع العلق بامتصاص الدم ونفع الطاوس بالاستمتاع برؤية لونه ونفع العندليب باستماع صوته ونفع العبد الزمن بعتقه ونفع الهرة بصيد الفار والقرد بالتعليم ونحو ذلك *(فرع)* لا يصح بيع دار بلا ممر وان أمكن احداث ممر لها من نحو شارع أو مملوك للمشترى لعدم النفع الشرعى بها حال البيع نعم ان كانت محفوفة بملك البائع صح وللمشترى المرور من أى جهة شاء أو من جهة عينها له البائع فان منعه من المرور أوذكر له جهة ولم يعينها لم يصح كما مر (قوله ولا يصح بيع الحشرات) أى غير المأكولة ونحوها كما مر واصلها صغار دواب الارض والمراد هنا الاعم (قوله والنمل) بالميم بخلاف النحل بالحاء المهملة فبيعه صحيح بشرطه الآتى (قوله والنمر) أى الكبير غير المعلم وانما لم يصح بيعه لانه حينئذ لا يقبل التعليم (قوله والسياسة) هى حسن السير فى الرعية (قوله والفهد) أى يصح بيعه ولو كبيرا غير معلم لانه يقبل التعليم بخلاف النمر كما تقدم (قوله وآلة اللهو) أى المحرمة لانحو الشطرنج ومثلها فى عدم الصحة الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حلوى لكن قال شيخنا مر بصحة بيع صور الحلاوة لان المقصود منها الرواج وقيل بصحة بيع المذكورات هنا من النقد كالاناء منه كما ياتى وفرق بان الاناء من جنس ما يجوز استعماله وقد يجوز استعماله أيضا عند الحاجة ولا يصح بيع كتب العلم المحرم (قوله تحصيل مثلهما) بقيد أنه لو برد الماء أو غربل التراب مثلا صح بيعه قطعا (قوله بان يقدر الخ) أشار الى أن المراد بامكان القدرة وجودها بالفعل حسا وشرعا لا حقيقته (قوله والآبق) وان عرف محله أو أراد عتقه نظر الحيلولة المنفعة فيه نعم يصح بيعه لمن يقدر على رده بلا مشقة لا تحتمل عادة وبلا مؤنة لها وقع ومثلها الضال والمغصوب وكذا بيع نحو سمك فى بركة وطير فى برج

بعدم قربانه أو بارتقائه مانع من جواز بيعه كذا استدل به الرافعى ونظر فيه السبكى وصوب القياس على منع بيع جلد الميتة مع امكان طهره بالدبغ (قوله فما لا نفع فيه الخ) علله الرافعى بان اخذ المال فى مقابلته قريب من أكل المال بالباطل وقد قال تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ثم فوات النفع قد يكون حسا وقد يكون شرعا (قول المتن فلا يصح بيع الحشرات) أى التى لا نفع بها (قول المتن وكل سبع لا ينفع) السبع هو الحيوان المفترس وقوله لا ينفع أى مثل ان لا يؤكل ولا يصاد ولا يقاتل عليه ولا يتعلم ولا يصلح للحمل (قوله وما فى اقتناء الملوك الخ) قال السبكى بل يحرم اقتناؤها (قوله والفهد للصيد) مثله الهرة لصيد الفار (قوله ونحوها) الضمير فيه يرجع للحنطة (قول المتن وآلة اللهو) قال الرافعى الوجهان فيهما يجريان فى الاصنام والصور اه ثم الحكم ثابت ولو كانت من جواهر نفيسة ثم لا يخفى ان من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صور الحيوان وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل قال فى شرح المهذب وكتب الكفر والسحر والفلسفة يحرم بيعها ويجب اتلافها (قوله والمزمار) ولو من ذهب (قوله ولا يقدح فى ذلك الخ) بحث بعضهم تخصيص الخلاف بما اذا لم يتميز للبيع بوصف زائد كبرودة الماء ونعومة التراب والا فيصح بلا خلاف قلت وبالنظر فى توجيه الثانى يعلم أن هذا خارج عن المسئلة (قوله من امكان الخ) أى فيكون بذل المال والحال ما ذكر سفها (قول المتن والآبق) لا يشكل بصحة بيع العبد الزمن لان هنا منفعة حيل بين المشترى وبينها بخلاف الزمن *(فائدة)* يقال أبق يابق على وزن ضرب يضرب وعلم يعلم (قوله فى الحال)

بان يقدر عليه ليوثق بحصول العوض (فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب) للعجز عن تسليمها فى الحال (فان باعه)

أى المغصوب

(لقادر على انتزاعه) دونه (صح على الصحيح) نظرا الى وصول المشترى الى المبيع والثانى ينظر الى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا ولو باعه من الغاصب صح قطعا ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان فى المغصوب وكذا يقال فى الضال قال الازهرى (١٧٤) وغيره ولا يقع الاعلى الحيوان انسانا كان أو غيره (ولا يصح بيع نصف)

بشرطهما ونحل فى كوارته ان رآه قبل دخولها والافلا ولا يصح بيع الطير فى الهواء وان اعتاد العود ولا نحل خارج الكوارة وان كانت أمه فيها واعتاد الرجوع اليها وفى شرح شيخنا الصحة فيه فى هذه الحالة لانه لا يقصد للجوارح بخلاف غيره من الطيور وذكر الخطيب مثله (قوله لقادر) وان جهل الغصب وله الخيار حينئذ وكذا لو طرأ العجز ويصدق بيمينه فى عدم قدرته وفى طرو عجزه (قوله ممن يسهل الخ) فان كان عنده صح قطعا ولم يجعل الشارح هذا داخلا فى كلام المصنف نظرا للنزاع والخلاف (قوله ولا يقع) أى الضال الاعلى الحيوان وكذا لا يقع الآبق الاعلى الآدمى وقيل ان كان من خوف أو تعب يقال له هارب ﴿تنبيه﴾ عتق المذكورين صحيح من المالك ولو عن الكفارة أو بيع ضمنى أو بنفس العقد كمن يعتق عليه اذا بعتبر التسلم فى ذلك (قوله من الاناء) نعم ان كان من النقد صح البيع لانه مامور بزوال هيئته مع امكان الانتفاع به كما مر (قوله كثوب نفيس) وفص من خاتم وجذع فى بناء (قوله وفيه نقص) أى لا يمكن تداركه بخلاف نحو فردة خف (قوله فيصح بلا خلاف) لغرض الربح والقطع غير ملجئ اليه وان جاز للطالب الاعراض عن الشراء بعد القطع قال الزركشى والاولى شراؤه شائعا ثم قطعه لانه يصير شريكا ويجبر على القطع عند طلبه لعدم التعنت (قوله لعين المبيع) لاحاجة الى هذا وهو بالعين المهملة والنون آخره أو بالغين المعجمة والراء آخره (قوله وتلك أن تقول الخ) تقدم ما يعلم منه جوابه بامكان تدارك النقص فى الارض (قوله والمرهون) ولو شرعا كاجرة نحو قصار بعد شروعه فى قصارته ولو قبل فراغها وماء طهارة بعد دخول الوقت (قوله بغير اذن مرتهنه) فيصح باذنه وان يشتريه (قوله فى الموسر)

هذا يفيدك ان المضر العجز فى الحال ولو أمكن الوصول اليه بعد ذلك وسواء عرف مكان الآبق والضال أم لا والحاصل أن يكون عاجزا بحيث لو شرع لم يتيسر له ذلك (قوله والثانى ينظر الى عجز البائع) لان التسليم واجب عليه (قول المتن ونحوهما) مما ألحق بذلك بيع الفص فى الخاتم والجذع فى البناء نعم استشكل الرافعى على ذلك صحة بيع بعض الجدار والاسطوانة اذا كانا من آجر أو لبن وجعل محل القطع نهاية صف لا بعض سمك اللبن أو الآجر (قوله وقيل يصح) قال الاذرعى هذا هو المختار دليلا وعليه العمل فى الاعصار والامصار والحاجة ماسة اليه وهو نوع استرباح وفيه أغراض صحيحة (قوله والقياس الخ) اعترضه الاسنوى بان الثوب ينسج ليقطع بخلاف الاناء والسيف (قوله وعما يصدق الخ) يريد بهذا ايضاح قول النووى الآتى حيث قلنا لا يصح وانه مبنى على الراجح (قوله وطريق من أراد الخ) فيه اشعار بجواز القطع لهذا الغرض واستشكل بان العلة فى امتناع البيع موجودة فيه والاشكال قوى جدا (قول المتن ولا بيع المرهون الخ) قال الدميرى مثله الاشجار المساقى عليها قبل انقضاء المدة اه قلت والظاهر بطلان المساقاة اذا أذن العامل وبيع (قول المتن ولا الجانى المتعلق الخ) قضية اطلاقه ان الحكم كذلك ولو قل المال وزادت القيمة عليه (قوله قيل والمعسر) أى ويتخير المجنى عليه

فالمعسر على خيرته قطعا (قوله فسخ) ان لم يسقط الفسخ حقه كما قاله الماوردى كوارث البائع لانه يعود الى ملكه فيسقط الارش والفاسخ الحاكم وله أن يبيع من مال الموسر بقدر الارش (قوله ولو باعه) أى الموسر كما فى العباب (قوله صح جزما) فان تعذر الفداء ولو بافلاس أو صبر على حبس أو غيبة فسخ أيضا (قوله بذمته) أى أو كسبه (قوله ولا يضر فى تعلق القصاص بعضوه) وان تحتم كقطع طريق (قوله بالعفو) أى مجانا عن كله أو بعضه والاتبين بطلان البيع كما فى شرح شيخنا كالرافعى قال شيخنا والوجه الفسخ بناء على الاصح من وجوب القصاص ابتداء نعم لو أعتقه السيد ثم عفى عنه على مال لم يبطل العتق ولا يفسخ وينتظر يسار السيد بالفداء (قوله الرابع الملك) أى ملك التصرف التام فدخل الوكيل وخرج ما قبل القبض (قوله الواقع) أى الموجود أى أن يصدر العقد الموجود ممن له ولاية ايجاده فخرج الفضولى وهذا أولى من تفسير الواقع بالناجز بل لا يستقيم لمن تأمله (قوله فبيع الفضولى) وكذا سائر تصرفاته ولو حلا كعتق كما سيشير اليه (قوله مالكه) أى الاهل عند العقد لا نحو صبى وان بلغ وقت الاجازة ﴿فرع﴾ يصح أن يبيع الحربى أخاه ومستولدته وولد غيره لمالكه بالاستيلاء لا ولد نفسه لعتقه عليه بملكه (قوله بالمعجمة) من باب نصر وبالمهملة من باب علم ومعناه فرغ (قوله

عليه مختارا للفداء لكن لو تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لافلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع ومثل ذلك يجرى فيما لو اختار الفداء ثم باعه (قوله لانه ترجى سلامته الخ) أى فكان كالمريض لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال فهل يتبين بطلان البيع أم لا حكى الرافعى فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفى كلامه اشعار برجحان البطلان قال ابن الرفعة فليجر ذلك هنا *(تتمة)* مما يندرج فى هذا الشرط بيع الثوب المحتاج اليه فى الستر والماء الذى يحتاج الى الطهارة به ولم يجد غيرهما (قول المتن لمن له العقد) فرمن العاقد ليدخل نحو الوكيل والولى والقاضى فورد عليه الفضولى وغرضه اخراجه بدليل ترتيب حكمه بالفاء ثم الدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ولا وفاء بنذر الا فيما تملك (قوله الواقع) هذه اللفظة لم أفهم معناها ولو قال المتن لمن يقع له العقد لكان واضحا (قوله أو موليه) ومثل ذلك الظافر بغير جنس حقه والملتقط (قول المتن فبيع الفضولى الخ) كلامه يوهم ان الشراء لا يجرى فيه قول الوقف وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه بخلاف مذهبنا كما نبه عليه الشارح وقوله موقوف يعنى الملك وأما الصحة فناجزة نقله الرافعى عن الامام (قول المتن وفى القديم الخ) احتج لذلك بما روى شبيب بن غرقدة التابعى عن عروة البارقى حديث توكله فى شراء شاة فاشترى شاتين ثم باع احداهما بدينار وأحضر الاخرى مع الدينار فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم والحديث رواه شبيب قال حدثنى الحى عن عروة فذكره قيل لجهالة الحى لم يحتج به الشافعى فى هذا ولكنه احتج به فى أن من وكل فى شراء شاة بدينار له أن يشترى به شاتين لان المرسل يحتج به اذا وافق القياس وبيع الفضولى مخالف القياس وكان ينبغى للمصنف التعبير بالاظهر لان القول الثانى منصوص عليه فى الجديد قال فى الروضة وهو قوى قال فى شرح المهذب وقد علق الشافعى فى البويطى القول به على صحة الحديث قال الرافعى والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو بلغ المالك بعد البيع ثم أجاز لا ينفذ (قوله أو موليه) الضمير فيه يرجع لقول المتن مالكه (قول المتن نفذ) منه تنفيذ القاضى ومضارعه مضموم بخلاف نفذ المهمل ومضارعه مفتوح ومعناه الفراغ (قوله بعين ماله وقوله أو فى ذمته) الضمير فى كل منهما يرجع لقوله أو لغيره (قوله

موجبات الدية وصور تعلق المال برقبته أن يكون جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفى على مال أو أتلف مالا (ولا يضر تعلقه بذمته) بأن اشترى شيأ فيها بغير اذن سيده وأتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها (وكذا تعلق القصاص برقبته لا يضر (فى الاظهر) لانه ترجى سلامته بالعفو والثانى يضر لان مستحق القصاص قد يعفو على مال فيتعلق برقبته وتعلقه بها ضار كما تقدم ولا يضر تعلق القصاص بعضوه جزما كما ذكر فى باب الخيار فيثبت به الرد كما سيأتى فيه (الرابع) من شروط المبيع (الملك) فيه (لمن له العقد) الواقع وهو العاقد أو موكله أو موليه أى أن يكون عملوكا لاحد الثلاثة (فبيع الفضولى باطل) لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى (وفى القديم) هو (موقوف ان اجازه مالكه) أو وليه (نفذ) بالمعجمة (والا فلا) ينفذ ويجرى القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو فى ذمته وفيما لو زوج أمة غيره

أو بنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابته بغير اذنه (ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان

بنته) أى الغير وكذا ما بعده لقوله بغير اذنه أو بنت نفسه بان أذنت له وهى خلية ولم يعلم وزوجة نفسه بان زوجها له وكيله ولم يعلم (قوله مورثه) أى مثلا فحال غيره كذلك و يصح عكسه قطعا كأن ظن فى ماله أنه لغيره (قوله ظانا حياته) أى مترددا فيها فان ظن موته صح قطعا ولا يضر التعليق مع العلم بالموت كما مر كان يقول ان كان مورثى مات أو ان كان ملكى (قوله بسكون الياء) أى على الافصح (قوله والاصح صحته) هو المعتمد عند شيخنا وغيره قالوا وفارق عدم الصحة فيما لو تزوج بخنثى فبان أنثى أو بمن شك فى حلها فبانت حلالا بان الشك فى الولاية أخف منه فى المعقود عليه *(تنبيه)* قال شيخنا يحرم الاقدام على العقد المذكور وان كان صحيحا وهو صغيرة لا يفسق به خلافا لبعضهم وفيه نظر مع مامر عنه فى بيع المعاطاة انه كبيرة وقد يفرق بصحته هنا (قوله الخامس العلم) بالمعنى الشامل للظن (قوله عينا) أى فى المشاهد الذى لم يختلط بغيره وقدرا وصفة فى غيره نعم لا يصح بيع المختلط كالقمح بالشعير ولو بالدراهم وسيأتى فى الربا أن اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة والزبد والمجوزة المجنونة بنواها والعسل بشمعه كذلك (قوله باطل) أى وان نويا واحدا منهما واتفقت نيتهما لوجوب ذكر المعقود عليه هنا وبذلك فارق الاكتفاء بنية المنكوحة نعم قد يغتفر الجهل فى صور لضرورة أو سماحة كبيع حصته من غلة الوقف أو رزقه من الجيش قبل قبضه وكبيع داره فيها حصة لا يعلم قدرها فيصح فى حصته منها ولا يصح بيع بعض الدار مطلقا نعم ان تبين أن ذلك البعض قدر حصته منها فى الواقع فينبغى الصحة أخذا مما مر (قوله من الغرر) هو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما (قوله من صبرة) أى مشاهدة مما تتساوى أجزاؤه و يدل بعضه على بعض وهذه من افراد ما سيأتى فى الاكتفاء برؤية بعض المبيع وذكرها هنا لافادة أن الاشاعة لا تنافى العلم أفيد من ذكرها بعده خلافا لبعضهم وخرج بما ذكر صبرة نحو الليمون والرمان والبطيخ كرمانة منها بكذا فلا يصح وخرج غير الصبرة كشاة بكذا من الاغنام وذراع بكذا من الثوب مثلا فلا يصح أيضا (قوله و ينزل على الاشاعة) فان قصدا معينا منهما فسد العقد وكذا لو قال بعتك صاعا من أسفلها أو بعتكها الا صاعا منها أو بعتك نصفها الا صاعا منه فيفسد العقد فى ذلك بخلاف بعتك نصفها وصاعا من نصفها الآخر أو بعتك نصفها كل صاع بدرهم ونصفها الآخر كل صاع بدرهمين فالعقد صحيح (قوله تلف بقدره) أى بقدر ما يخصه من التالف وهو عشر الصاع فى هذه الصورة (قوله المنصوص) فيه اعتراض على التعبير بالاصح (قوله أى صاع كان) فالاشاعة بعد العقد لا معه كما مر (قوله وللبائع تسليمه من أسفلها) ظاهر كلامه أن ذلك فى

أو أعتق عبده) ضبط الامام ذلك بان يكون العقد يقبل النيابة (قول المتن صح فى الاظهر) اصدوره من المالك كذا عبر الرافعى ثم الملك للمشترى يتبين على ثبوته من حين العقد بخلاف بيع الفضولى (قوله و يجرى الخلاف) هو جار أيضا فيما لو باع العبد على ظن بقاء الاباق والكتابة ثم تبين الرجوع والفسخ ولو ظن شيأ لغيره فتبين انه له صح جزما والفرق ان ما سلف قوى المانع بالنظر للاصل (قوله أو العبدين) زاد الشارح هذا وفاء بما فى المحرر واشارة الى ان فى مسئلة العبيد قولا قديما موافقا لمذهب أبى حنيفة من انه لو زاد فيها على ان تختار ما شئت فى ثلاثة أيام فسادونها صح العقد (قوله وان تساوت قيمتهما) وان جعل الخيرة للمشترى (قوله للجهل بعين المبيع) لا يقال أى غرر فى هذا عند استواء القيمة لانا نقول لا بد للعقد من مورد يتأثر به على انه لا يخلو من الغرر لتفاوت الاغراض فى مثل ذلك للمتعاقدين فلا يكفى علم أحدهما (قوله والمبيع صاع الخ) اذ لو حمل على الاشاعة فسد البيع

(قوله

المجهولة ومثلها المعلومة و يمكن شمول كلامه لها وان خصت المجهولة بقوله لو لم يبق منها غير صاع تعين وكذا الوصف عليها غيرها ولو لم يبق غيره قاله شيخنا و يظهر أن محله فيما اذا لم يعلم أن الصاع من المصبوبة (قوله كما لو فرق الخ) و ردبانه بعد التفريق صار من بيع المجهول (قوله بخلاف أجزاء ماذكر) فان شأنها التفاوت مع عدم الاشاعة فيها أيضا *(تنبيه)* علم من لفظ من أن الصبرة أكثر من الصاع فان لم تزد عليه لم يصح العقد قال بعض مشايخنا الا ان قصد بمن الابتداء وفيه نظر فراجعه (قوله حنطة) أى غير مشار اليها والا كهذه الحنطة فيصح لقلة الغرر مع امكان الاستيفاء حالا ومثله من ذا الذهب (قوله بمثل ذلك) أى بنزل على المثلية وان لم يقصد نعم ان انتقل ذلك للمشترى تعين عينه فان عرحا بالمثلية بعد علمهما أو أحدهما بنقله فسد العقد (قوله وهو صحيح) لانه مبيع وله حكم الثمن (قوله بنقد) أى بما يتعامل به فى بلد البيع ولو مغشوشا أو عروضا مثلية فقوله أو فلوس معطوف على دراهم لانها من النقد بالمعنى المذكور فلا اعتراض بل هو متعين لافادة ذلك فافهم (قوله تعين الغالب) وان أبطله السلطان أو كان ناقصا أو أراد خلافه فان فقد تعين مثله ان بقى له قيمة والا فقيمته نعم فى صحة العقد مع ارادة خلافه نظر فراجعه (قوله أو نقدان من واحد مما ذكر) أفاد انهما من الدراهم فقط أو من الدنانير فقط وهكذا فيما مر وأشار بذلك الى دفع التكرار فى كلام المصنف لان ماقبله فى نقدين أيضا لكن من دراهم وفلوس معا مثلا وأحدهما غالب فلو اسقط المصنف لفظ غالب لسلم من ذلك فتأمل وفيه نظر والحاصل أنه متى انفرد نقد فهو المتعين ومتى تعدد من جنسين أو من جنس تعين الاغلب ان كان والا اشترط التعيين (قوله اشترط التعيين) أى لفظا التعين ذكر العوض هنا مع كون المعاوضة محضة وبذلك فارق الاكتفاء

(قوله والثانى الخ) هذا اختاره القفال وكان يفتى بالاول و يقول انما يستفتى عن مذهب الشافعى لا عما عندى (قوله كما لو فرق الخ) اعتذر القاضى الحسين عن هذا القياس بأن الصيعان المفرقة ربما تتفاوت بالكيل فيختلف الغرض واعلم أن بيع أحد الثوبين ونحوهما باطل كما سلف وعلل بأمرين وجود الغرر وكون العقد لا بدله من محل يتأثر به قال الرافعى رحمه الله فالخلاف فى مسئلة الصبرة المجهولة مبنى على التعليلين فان قلنا بالاول اغتفرنا الابهام هنا لتساوى الاجزاء أو بالثانى لم يصح البيع *(فرع)* لو قال بعتك صاعا من باطن الصبرة فهو كبيع الغائب (قوله للجهل الخ) ايضاح ذلك ان الثلاثة الاول فيها جهل أصل المقدار والرابعة فيها الجهل بمقدار الذهب ومقدار الفضة وانما كان الجهل بالمقدار مضرا الان العوض فى الذمة ثم أشار فى المتن بقوله حنطة وذهبا الى ان كلا من الثمن والمثمن اذا كان فى الذمة لا بد من معرفة قدره يقينا أعنى كيلا أو وزنا أو ذرعا فلو كان الثمن معينا كأن قال بمل ء هذا البيت من هذه الحنطة صح لامكان الاخذ قبل تلف البيت ذكره الرافعى فى جانب المبيع والثمن مثله بالاولى بدليل جواز الاستبدال فى الثمن دون المثمن ولو كانا يعلمان مقدار ما يحويه البيت صح ومثله الباقى (قوله وفى الروضة كأصلها مل ء منصوب الخ) قيل لو عبر به هنا لكان أولى لان كلامه فى أحكام أقسام علم المبيع لم يفرغ منها وان كان الثمن كذلك ومعنى هذا الكلام ان غرض المؤلف ان بيع أحد الثوبين باطل لعدم العلم بالعين وهذه الصورة بطل فيها العدم العلم بالقدر فاذا كلام المصنف فى أقسام علم المبيع (قوله دراهم الخ) يريد ان تعيين الجنس لا بد منه ثم اذا اختلف النوع حمل على الغالب (قوله أو فلوس) مثل ذلك ما لو باع بصاع حنطة مثلا فانه ينزل على الغالب ولذا قيل لو عبر بدل النقد بالثمن كان أشمل

والثانى لا يصح كما لو فرق صيعانها وقال بعتك صاعا منها ولو باعه ذراعا من أرض أو دارا أو ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح وكانه باعه العشر وان جهل أحدهما الذرعان لم يصح البيع خلاف ما تقدم فى الصبرة المجهولة لان أجزاءها لا تتفاوت بخلاف أجزاء ماذكر (ولو باع بمل ء ذا البيت حنطة أو برنه هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) أى بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه (أو بالف دراهم ودنانير لم يصح) البيع للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرهما وفى الروضة كأصلها مل ء منصوب باوهو صحيح أيضا (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير أو فلوس (وفى البلد نقد غالب) من ذلك ونقد غير غالب منه (تعين) الغالب لظهور ان المتعاقدين أراداه (أو نقدان) من واحد مما ذكر (لم يغلب أحدهما اشترط التعيين)

بالنية فى المنكوحة كمامر (قوله فان استووت) أى قيمتهما صح العقد بلا تعيين وهو المعتمد ظاهر ذلك الصحة وان لم يعلما بالاستواء فراجعه ولو اختلفا فى الغلبة أو غيرها قدم مدعى الصحة

(فرع) لو باع بعشرين درهما من التى قيمة كل عشرة منها دينارا مثلا لم يصح فان قال من دراهم البلد التى قيمة الخ صح ولو باع بدراهم أو بالدراهم لم يصح الا ان علم قدرها بعهد أو قرينة (قوله ويصح بيع الصبرة المجهولة) أى بيع جميعها بذكر جملتها وتفصيلها كبعتكها كل صاع بدرهم والا كبعتك كل صاع منها بدرهم أو بعتك منها كل صاع بدرهم لم يصح قال ابن حجر نعم ان أريد بمن البيان صح وفيه نظر فراجعه ولو قال بعتك صاعا منها مثلا بدرهم ومازاد بحسابه بطل فى الزائد فان قال على ان مازاد بحسابه بطل فى الكل (قوله بنصب كل) أى فى عبارة المصنف دفع به رفعه بالابتداء لجملة مستأنفة فيوهم أن العاقد لم يجمع بين الجملتين وهو لا يصح كمامر ونصبه اما على الحالية من البيع أو الصبرة أو على البدلية من محلها كما أشار اليه الشارح وقدم النصب على الجر مع صحته بدلا من لفظها الاولوية لكون البدل على نية تكرار العامل ولا يتعين فى صيغة البائع شئ من ذلك (فرع) يصح بيع الارض أو الثوب أو الدار المجهولة الذرعان وكذا الاغنام مثلا المجهولة العدد كل ذراع أو شاة بدرهم والتقييد بالمجهولة لمحل الخلاف فمع العلم يصح جزما كما ذكره وفى ذكر هذا اعتراض على تقييد المصنف الحكم بالصبرة الآتى بقال لما كانت الصبرة يصح بيع بعضها وكلها ناسب الاقتصار عليها وفى ذكر الخلاف بقوله وقيل لا يصح فى الجميع الشامل للصبرة اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف فيها (قوله منه) أى من المجزوم به مسئلة الدار وغيرها مثلها فهو دليل لما ذكره (قوله صح ان خرجت مائة) ولا عبرة بما جرت به العادة من حط قدر من الثمن أو المبيع بل لو شرط ذلك لفسد العقد (قوله والا فلا يصح) وفارق ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة أو صبرة ذهب بفضة موازنة حيث يصح وعلى هذا الوعين كمية احدى الصبرتين فكما هنا فيصح ان خرجا سواء والا فلا وحينئذ فالحكم واحد فلا فرق بتعين كمية الثمن هنا فتأمل بخلاف مامر ثم ان زادت احداهما ثم ان سمح صاحب الزيادة بها أو رضى صاحب الناقصة بقدرها دام العقد والا فسخ ولو قال

(قوله فى العقد) أى باللفظ ولا تكفى النية بخلاف نظيره من الخلع والفرق ظاهر ذكر معنى ذلك الرافعى فى باب الخلع واعترض الاسنوى بما لو قال زوجتك بنتى ونويا واحدة من بناته فانه يصح على الاصح قال هذا شئ يحوج الى الفرق (قوله فان استووت صح الخ) ولو فى صحاح ومكسرة (قول المتن ويصح بيع الصبرة الخ) أى لانه لما عرف مقدار الجملة تخمينا وقابل كل فرد منها بشئ معين انتفى الغدر والغبن وخرج عن عبارة المصنف صورتان الاولى قال بعتك كل صاع منها بدرهم نقل الامام عن الاصحاب عدم الصحة ثم خالفهم تبعا لشيخه الثانية أن يقول بعتك كل صاع بدرهم لا يصح أيضا ولعله فى المسئلتين لكونه لم يبع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم ومازاد فبحسابه صح أى فى صاع فقط كما فى شرح الروض بخلاف على ان مازاد بحسبه فانه شرط عقد فى عقد (قوله ويصح بيع الصبرة الخ) اعلم ان المصنف لما ذكر البطلان فى المسائل الاربع السابقة لعدم العلم بقدر الثمن ثم استطرد أحوال الذى يحمل عليه عند الغفلة وعدمها ذكر هذه المسئلة لينبه فيها على الصحة وان كان قدر الثمن فيها قريبا من المجهول وكذا صنع نظير هذا فى صدر الشرط فتأمل (قوله وقيل لا يصح البيع) أى نظرا الى أنه لم يعلم مبلغ الثمن حال العقد (قوله ولو علما الخ) هو يفيدك ان الوجه الضعيف السالف جار فى مسئلة المتن أيضا وأيضا هذا فهم من المتن بالاولى (قول المتن صح الخ)

لاحدهما فى العقد ليعلم وهذا كما قال فى البيان اذا تفاوتت قيمتهما فان استوت صح البيع بدون التعيين وسلم المشترى ماشاء منهما (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان) للمتعاقدين (كل صاع بدرهم) بنصب كل كان يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح البيع ولا يضر الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل شاة بدرهم وقيل لا يصح البيع فى الجميع ولو علما عدد الصيعان والذرعان والاغنام صح البيع جزما كما هو ظاهر وذكر منه فى شرح المهذب مسئلة الدار (ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا) أى وان لم تخرج مائة بان خرجت أقل منها أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح)

بعتكها بمائة على أنها مائة صاع صح العقد ويتخير المشترى فى النقص والبائع فى الزيادة فان قال فان نقصت فعلى وان زادت فلك تخير المشترى فى النقص ولا شئ له فى مقابلته كالا شئ له من الزيادة قاله شيخنا الرملى (قوله وجهان) أى على الوجه المرجوح أرجحهما الثانى (قوله وكذا الكلام الخ) أى لو جمع فى الارض أو الثوب أو الاغنام بين جملة الثمن وتفصيله كبعتك هذه الارض أو هذا الثوب أو هذه الاغنام بمائة درهم كل ذراع أو كل شاة بدرهم صح العقد ان خرجت المائة والا فلا وفى ذكر ذلك اعتراض على المصنف كمامر *(فرع)* لو باع ذراعا من أرض على أن يحفره ويأخذ ترابه لم يصح لانه لا يمكن الا بأكثر منه *(تنبيه)* لو قال بعتك هذا السمن وظرفه أو المسك وفأرته كل رطل أو كل قيراط بدرهم صح ان علم وزن كل واحد من الظرف والمظروف فيهما وكان للظرف قيمة والا فلا ولو قال بعتكه كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يسقط وزنه صح أو على أن يسقط للظرف أرطال معلومة من غير وزنه لم يصح ولو قال بعتكه بعشرة على أن يوزن بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر نسبة وزن الظرف صح ان علم مقدار وزن الظرف والمحطوط والا فلا (قوله كفت معاينته) نعم لا تكفى الرؤية من وراء زجاج ولا ماء صاف الا فى رؤية سمك فيه أو ارض تحته (قوله عن العلم بقدره) وكذا عن العلم بجنسه أو نوعه ولا يحتاج مع المعاينة الى نحو شم أو ذوق ولا الى معرفة استواء محل الصبرة أو عدمه فان ظهر ارتفاع أو انخفاض ثبت الخيار لمن لحقه الضرر فان رآه قبل البيع صح ولا خيار نعم ان كان الانخفاض حفرة أعلاها مساو لوجه الارض فالمبيع ما فوق وجهها المساوى لوجه الارض دون ما فيها ولا خيار أو كان الارتفاع دكة فوق وجه الارض فلوجه أنها كالارتفاع المذكور فراجعه وفى كلام الخطيب ما فيه مخالفة لبعض ذلك وليس على وجهه فتأمله *(فرع)* لو شك فى جنسه مثلا أشعير أم أرز صح العقد ولا خيار ان لم يصر باسمه كما يأتى فى الجوهرة (قوله بهذه الدراهم) فان خرجت نحاسا بطل العقد ان صرح بلفظ الدراهم والا فهو صحيح ولا خيار كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة فالعقد صحيح ولا خيار ان لم يصر بلفظ الجوهرة والا فالعقد باطل وقال شيخنا بصحة العقد وثبوت الخيار وفيه نظر بما قبله (قوله وفى التتمة ان شراء مجهول الذرع لا يكره) وهو كذلك والبيع كالشراء والعد كالذرع (قوله لا يصح بيع الغائب) خلافا للائمة الثلاثة وغير البيع مثله كما سيذكره الا فى نحو الوقف (قوله

أى لحصول الغرضين أى وهما بيع الجملة بالمائة ومقابلة كل واحد بواحد (قوله لتعذر الجمع الخ) هى عبارة حسنة وعبارة الرافعى رحمه الله لانه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والجمع بين هذين الامرين عند الزيادة والنقصان محال وقول الشارح والثانى يصح أى تغليبا للاشارة الى الصبرة (قوله وجهان) الاصح فى شرح المهذب بالقسط (قول المتن كفت معاينته) أى اعتمادا على التخمين فى الثمن وجه والقياس جريانه فى المبيع ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض أو السمن ونحوه فى ظرف مختلف الاجزاء رقة وغلظا فان علم المشترى أو البائع بذلك بطل البيع لمنعه التخمين فيلتحق بغير المرئى وان ظن الاستواء صح وثبت الخيار ولو كان تحتها حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ولو باع الصبرة الاصاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا وهذه قد تشكل بما لو باع صبرة جزافا ويجاب بان التخمين مع الاستثناء لا يوثق به (قوله وهو ما لم يره الخ) ولو حاضرا (قول المتن والثانى يصح) للحديث الآتى (قوله ونوعه) فلا يكفى ما فى كفى مثلا وقيل يكفى ثم هذا القول ذهب اليه الائمة الثلاثة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردى عن جمهور أصحابنا قال ونص

لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثانى يصح وللمشترى الخيار فى الناقصة فان أجاز فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به أو بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان والزيادة للمشترى ولا خيار للبائع وقيل هى للبائع وللمشترى الخيار وكذا الكلام فيما لو قال بعتك هذه الارض أو هذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم وقوله على الصحيح تبع فيه المحرر فى حكاية الخلاف وجهين وحكاه فى الروضة كأصلها قولين (ومتى كان العوض معينا) أى مشاهدا (كفت معاينته) من غير علم بقدره وكذا المعوض فلو قال بعتك بهذه الدراهم أو هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع لكن يكره لانه قد يوقع فى الندم وفى التتمة ان شراء مجهول الذرع لا يكره (والاظهر انه لا يصح بيع الغائب) وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما (والثانى يصح) اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه كان يقول بعتك عبدى التركى وفرسى العربى ولا يفتقر بعد

ذلك الى ذكر صفات أخر نعم لو كان له عبدان من نوع فلا بد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن أو غيره (ويثبت الخيار) للمشترى (عند الرؤية) وان وجده كما وصف لان الخبر ليس كالمعاينة وفيه حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه لكن قال الدارقطنى والبيهقى انه ضعيف وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ولا خيار للبائع وقيل له الخياران لم يكن رأى المبيع وحيث ثبت فقيل هو على الفور والاصح يمتد امتداد مجلس الرؤية ويجرى القولان فى رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية اذ لا حاجة اليه (و) على الاظهر فى اشتراط الرؤية (تكفى الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد) كالاراضى والاوانى والحديد والنحاس (دون ما يتغير غالبا) كالاطعمة التى يسرع فسادها نظرا للغالب فيهما وفيما يحتمل منها التغير وعدمه سواء كالحيوان وجهان اصحهما صحة البيع لان الاصل بقاء المرئى فيها بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار فان نازعه البائع فى تغيره فقيل القول قوله لان الاصل عدم التغير والاصح قول المشترى بيمينه لان البائع يدعى عليه علما بهذه الصفة وهو ينكره وفى شرح المهذب عن الماوردى ان صورة المسئلة فى الاكتفاء بالرؤية السابقة أن يكون حال البيع متذكرا الاوصاف فان نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب قال وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور (وتكفى رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة) ولا يفتقر الخ) بل يتعين عدم ذكر الصفات لانه مع ذكرها فيه وجهان كما سيأتى (قوله كما وصف) أو أكثر (قوله ضعيف) بل قال ابن حجر انه باطل (قوله فيما لا يتغير) أى من وقت الرؤية الى وقت العقد والمراد بالتغير ما يأتى (قوله نظرا للغالب فيهما) فغلبنا فى الاول راجع للنفى وفى الثانى للتغير وظاهره الصحة فى الاول وان تغير فى الواقع وعدمها فى الثانى وان لم يتغير فى الواقع فيرجع الى تبين الحال (قوله كالحيوان) وفى نسخة والحيوان وهو من عطف الخاص (قوله أصحهما صحة البيع) هو المعتمد وفيه مامر (قوله فان وجده متغيرا) أى بحالة لو علمها المشترى لم يشتره وان لم يكن وصفا يقصد وضمير وجده راجع لما لا يتغير غالبا والمستوى وانما أفرده الشارح بالذكر مع امكان شمول كلام المصنف له لمكان الخلاف (قوله والاصح قول المشترى بيمينه) هو المعتمد (قوله ان يكون) أى كل من العاقدين متذكرا لحالة العقد الاوصاف التى رآها وقت الرؤية (قوله وهذا) أى اشتراط تذكر الاوصاف غريب أى من حيث النقل كما قاله شيخنا مر ويدل له مابعده وقال ابن حجر ومن حيث المدرك أيضا (قوله

وغيرها) أى المذكورات فى الاكتفاء برؤية بعضها مثلا كالمائعات فى ظروفها كالسمن ولو جامدا والزيت والعسل الاسود أو من النحل وخلا عن الشمع ونحوه وكالقطن فى عدله أو فى جوزه بعد تفتحه وجعل شيخنا مر هذا من رؤية الصوان بمعنى عدم وجوب نزعه منه لرؤية باقيه فتأمل وكالادقة والعنب أو الزبيب فى سلته والرطب أو التمر فى قوصرته والكبيس والمجوة غير المجونة مع نواها والسكر فى قدره كذا عن شيخنا مر وخالفه شيخنا فى الادقة والعنب والسكر والمجوة وهو الوجه *(فرع)* لابد فى المسك من نزعه من فأرته ورؤيتهما معا قبل البيع (قوله ان دل على باقيه) خرج به بعض ابن وباقيه فى الضرع ونسج بعض ثوب دون باقيه ونحو ذلك فهو باطل (قوله ومثل) هو فى موضع الكاف فانموذج عطف على ظاهر فهو من أفراد مادل على باقيه (قوله فلابد من ادخاله فى البيع) أى فى صيغته كبعتك كذا وهذا منه ولا يضر عدم خلطه به ولا تلفه ولو قبل القبض (قوله بضم الهمزة والميم) أى وضم الميم مخففة فيه رد على القاموس بجعل هذا من اللحن وأن الصواب كونه بفتح الهمزة والنون وتشديد الميم أو بلا همز (قوله بكسر الصاد) ويجوز ضمها (قوله كقشر الرمان) وكذا كوز الطلع وقشر القصب الاعلى الذى لا يمص معه وجوز القطن بعد تفتحه كما مر لانه قبله لم يبد صلاحه فلا يكفى رؤية قشره وعلى هذا يحمل ما فى المنهج (قوله وان لم يدل الخ) صفة كاشفة توطئة لما بعدها (قوله فسيم الخ) فهو بعض المبيع أى خلافا للزركشى فى جعله عطفا على بعض المبيع فليس منه (قوله والخشكنان) فهو من الصوان غير الخلقى قال ابن حجر كل ما توقف بقاء ما فيه عليه كالجوز والخشكنان المحشو أو لم يقصد ما فيه كالمحشو من الجبة والطاقية والمجوزة يصح مطلقا والا فلابد من رؤية بعضه كقطن الفرش والالحفة *(فروع)* لا يصح بيع لب نحو الجوز فى قشره ولا بيع الرؤس والاكارع ونحوها قبل ابانتها ولا مذبوح أو جلده أو لحمه قبل سلخه ولا مسلوخ قبل تنقية جوفه الا نحو سمك لقلة ما فيه ولا بيع صوف قبل جزه أو تذكية حيوانه لاختلاطه بالحادث نعم ان قبض على قدر معين وباعه صح ولا يصح بيع حصته من الماء الجارى وحده أو مع قراره ويصح بيع حصته من القرار ويتبعها المثلها من الماء فيها (قوله والقفاع) أى يصح بيعه مع كوزه ولا يشترط رؤية شئ

(قوله وغيرها مما الغالب الخ) كالمائعات فى أوعيتها وكذا القطن فى عدله وكذا صبرة التمر انفردت حباته أو التصقت كقوصرة المجوة (قوله بخلاف صبرة البطيخ الخ) مثل ذلك صبرة الخوخ والعنب ونحوهما فشراء سلة العنب اكتفاء برؤية ظاهرها غير صحيح (قوله فلابد فيها من رؤية واحد الخ) لو رأى أحد جانبى البطيخة لم يكف بل هى كبيع الغائب (قوله ومثل) يريد انه معطوف على ظاهر الصبرة فيفيد اشتراط ادخاله فى البيع وليس معطوفا على بعض المبيع (قوله أى المتساوى الاجزاء) يعنى ليس المراد به المثلى واعلم انه اذا أحضر الانموذج وقال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لم يعين مالا ليكون بيعا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف فى السلم لان الوصف باللفظ يرجع اليه عند النزاع قال السبكى وغيره فصورة المسئلة أن يقول بعتك الحنطة التى فى هذا البيت وهذا انموذجها فان أدخله فى البيع صح والا فلا قال الاسنوى وشرط الادخال ان يرده الى الصبرة قبل البيع فلو أدخله فى البيع من غير رد كان كبيع عينين رأى احداهما ونقل ذلك عن البغوى واكتفى الزركشى بالادخال فى البيع وحمل عليه كلام البغوى (قول المتن صوانا) هو الوعاء الذى يصان فيه الشئ ويقال الصيان أيضا بالياء كما قاله النووى فى الدقائق (قوله مع أمثلة الصوان الخ) جعله من مسائل

الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تختلف اختلافا بينا وتباع عددا فلابد فيها من رؤية واحد واحد (و) مثل (أنموذج المتماثل) أى المتساوى الاجزاء كالحبوب فان رؤيته تكفى عن رؤية باقى المبيع فلابد من ادخاله فى البيع وهو بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة (أو كان صوانا) بكسر الصاد (للباقى خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) أى تكفى رؤية القشر المذكور لان صلاح باطنه فى ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه فقوله أو كان الى آخره قسيم قوله ان دل الى آخره وقوله كالمحرر خلقة مزيد على الروضة وأصلها وهو صفة لبيان الواقع فى الامثلة المذكورة ونحوها وقد يحترز به عن جلد الكتاب ونحوه واحترز وابوصف القشرة بالسفلى لما ذكروه التى تكسر حالة الاكل عن العليا فلا تكفى رؤيتها فلا يصح بيعه فيها كما سيأتى فى باب بيع الاصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته والخشكنان تكفى رؤية ظاهره كما ذكره فى شرح المهذب مع أمثلة الصوان المذكورة والقفاع قال العبادى يفتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الامكان وأطلق

الغزالى فى الاحياء المسامحة به قال فى الروضة وغيرها الاصح قول الغزالى لان بقاءه فى الكوز من مصلحته (وتعتبر رؤية كل شئ) غير ماذكر (على (١٨٢) مايليق به) فيعتبر فى الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفى البستان رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفى العبد رؤية الوجه والاطراف وكذا باقى البدن غير العورة فى الاصح والامة كالعبد وقيل يكفى فيها رؤية مايظهر عند الخدمة وفى الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها وفى الثوب الديباج المنقش رؤية وجهيه وكذا البساط وفى الكرباس رؤية أحد وجهيه وقيل رؤيتهما وفى الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق (والاصح ان وصفه) أى الشئ الذى يراد بيعه (بصفة السلم لايكفى) عن رؤيته والثانى يكفى ولاخيار للمشترى عند الرؤية لانه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع بان الرؤية تفيد مالاتفيده العبارة (ويصح سلم الاعمى) أى ان يسلم أو يسلم اليه بعوض فى الذمة يعين فى المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية (وقيل ان عمى قبل تمييزه) بين الاشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه لانتفاء معرفته بالاشياء ودفع بانه يعرفها (قول بالسماع ويحيل فرقا بينها أما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع والاجارة والرهن فلا يصح منه وان قلنا يصح بيع الغائب وسبيله ان يوكل فيها وله أن يشترى نفسه ويؤجرها لانه لايجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيأ مما لايتغير صح بيعه وشراؤه اياه كالبصير ويصح نكاحه *(باب الربا)* بالقصر والفه بدل من واو والقصد بهذا الباب بيع الربويات ومايعتبر فيه زيادة

وسيأتى فلا ربا فى غيرهما (قوله ان كانا) وفى نسخة كان بغير ألف أى كل منهما أى مجموعهما (قوله جنسا) بان شملهما اسم خاص واشتركا فيه اشتراكا معنويا نخرج بالاسم الخاص الاسم العام كالحب والدقيق وبما بعده نحو البطيخ الاخضر والاصفر لان اشتراكهما فى الاسم لفظى وحقيقتهما مختلفة وكذا نحو اللحوم والالبان (قوله اشترط فى صحة البيع) أى ابتداء ودواما لان اشتراط القبض لدوامها (قوله الحلول) بان لايذكر فى العقد أجل مطلقا كما مر (قوله والمماثلة) أى فى متحد الجنس يقينا (قوله والتقابض) أى القبض الحقيقى للعوضين مطلقا من له ولاية القبض عن نفسه أو غيره ولو مع حق الحبس فلا يكفى الابراء ولا الحوالة ولا الضمان وان أقبض الضامن فى المجلس كما قاله شيخنا فراجعه ويكفى قبض سيد العاقد أو موكله أو عبده أو وكيله باذن العاقد أو بعد موته أو جنونه ان بقى العاقدان فى المجلس فى الجميع خلافا لابن قاسم فى الميت ويكفى قبض وارث العاقد لنفسه ان كان حاضرا وبقى العاقدان فى المجلس فان كان غائبا لم يعتبر بقاء الميت فى المجلس بل المعتبر مجلس الوارث عند بلوغه الخبر فان تعدد اعتبر مجلس الاخير قاله شيخنا ولعل محله مالم يحصل قبض ممن قبله والا اعتبر مجلس من حصل منه القبض ان لم يتوقف القبض على من بعده وفيه نظر فاذا تعذر قبض الوارث فى مجلسه تعين التوكيل منه لمن يقبض عنه وقال الخطيب وابن عبد الحق يغتفر له حضور مجلس العقد كالمكره ويعتبر بقاء العاقد الحى فى المجلس عند الجميع حتى يحصل القبض من الوارث ولو تعدد وطال الزمن فان فارقه ولو قبل بلوغ الخبر للوارث بطل العقد كذا قيل والوجه خلافه كما فى الكاتب بالبيع للغائب وان أمكن الفرق بانه وجد للعاقد هنا مجلس فاعتبر دوامه فتأمله *(فرع)* لو اشترى دينارا بعشرة دراهم من الفضة وأقبض للبائع منها خمسة واستقرض منه خمسة غيرها وأعاده اليه فى المجلس جاز بخلاف مالو استقرض منه تلك الخمسة فاعاده اليه فان العقد يبطل فيها على المعتمد فى الروضة لان تصرف أحد العاقدين مع الآخر اجازة وقد يقال انما حصلت الاجازة فيما قابل الخمسة المقبوضة بوقوع التصرف فيها دون ما قابل الخمسة الاخرى لبقاء المجلس فيها فاذا دفعها المشترى للبائع دام العقد فيها أيضا فيتوزع العقد فى الاجازة بالتصرف كما يتوزع فى التفرق اذ لو تفرقا بعد قبض الخمسة فقط لم يبطل فيما قابلها ويبطل فى باقى المبيع فتأمل الا أن يقال ان الاجازة لاتتبعض كالفسخ كما يدل عليه كلامهم فى باب الخيار وفيه نظر (قوله قبل التفرق) و التخاير على ماتقدم (اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا) أى الطعام من الطرفين (جنسا) واحدا كحنطة وحنطة (اشترط) فى صحة البيع ثلاثة أمور (الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض) قبل التفرق قال صلى الله عليه وسلم مارواه مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح

منه على كلام الغزالى المذكور والمعتمد (قوله على مايليق به) وهو مايخل عدم رؤيته بمعظم المالية (قوله غير العورة) ولو من أحد الزوجين (قوله وفى الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها) وكذا بطنها وشعرها الا اسنانها وأسنانها وحوافرها ومشيها ومنها الرقيق ويعتبر فى السفينة رؤية جميعها حتى مافى الماء منها (قوله والاصح ان وصفه الخ) تقدم ان هذه ليست من بيع الغائب (قوله يعين فى المجلس) أى بعينه بصير بقبضه (قوله كالبيع) ومثله الاقالة (قوله وان قلنا الخ) اى لعدم وجود رؤيته هنا (قوله بشترى نفسه) وكذا من يعتق عليه قال العبادى ولو بالبيع الضمنى ونصح اقالته ولو فى المعين فراجعه (قوله مما لايتغير) أى من وقت رؤيته قبل العمى الى وقت العقد عليه بعده (قوله كالبصير) يفيد اعتبار تذكر الاوصاف حالة العقد (قوله ويصح نكاحه) أى عقده النكاح وفى قبض المهر واقباضه مامر فى عوض السلم

(باب الربا)

بكسر الراء مع القصر وبفتحها مع المد ورسم بالالف والواو والياء ويقال فيه الرماء بكسر الراء مع الميم والمد والربية بضم الراء وتخفيف التحتية وهو حيث حرم من الكبائر كالسرقة وعلامة على سوء الخاتمة كايذاء أولياء الله تعالى قالوا الا ان الله لم يأذن بالمحاربة الا فيهما وحرمته تعبدية وماذكر فيه حكم لاعلل ولم يحمل فى شريعة قط وآكله فى الحديث بمد الهمزة آخذ الزيادة وموكله دافعها قال بعضهم والملعون بسببه عشرة كما فى الخمر وهو لغة الزيادة ولو فى الزمن كربا البيد وشرعا ماذكره القاضى الرويانى بقوله عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما والمراد بالعوض المخصوص أنواع الربويات وبقيد غير المعلوم بمتحد الجنس فلو زاد فى التعريف لفظ فى معلوم الجنس بعد لفظ التماثل لاغنى عن ذلك القيد وأو مع تأخير الخ عطف على غير معلوم فيشمل مختلف الجنس وأقسامه هنا ثلاثة ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين فى متحد الجنس وربا اليد وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقا من غير ذكر اجل وربا النساء بالفتح والمد كذلك وهو ذكر الاجل فى العقد ولو قصيرا فتى وقع على وجه من هذه كان حراما والا فلا وحرمته من حيث فساد العقد مطلقا ومع أخذ المال ان أخذت الزيادة وكلام المنهج فى الحالة الثانية بل فيه تدافع وقصور كما يعلم بالوقوف عليه (قوله اذا بيع الطعام) هذا أحد قسمى الربويات وثانيها النقد

(قول المتن اشترط) أى وحرم تعاطى ماخلا عن واحد منها وان كانت العبارة قاصرة عن افادة ذلك وطريقهما اذا أرادا التفرق من غير قبض ان يتفاسخا والا اثما وان كان التفرق بعذر قاله فى شرح المهذب (تنبيه) عبارة الروض تبعا لاصله الحيلة فى بيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى بها الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ويتخاير التضمن البيع الثانى اجازة الاول بخلافه مع الاجنبى أى لما فيه من اسقاط خيار العقد أو يقرض كل صاحبه أو يتواهبا أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وان كره قصده اه قال شارحه والتحقيق ان كلا من العقد والقصد مكروه اه قلت ولو حلف انسان أن لايبيع سلعته الا بعشرة مثلا فباعها بعشرة ثم وهب المشترى نصفين بعد قبضها فى المجلس صح العقد وكانت الهبة اجازة للعقد الاول على قياس هذا وأما لو أبرأه من نصفين فى المجلس قبل التخاير فمحل نظر (قول المتن كحنطة وشعير) مثل بهذين لان مالكا يرى انهما جنس واحد (قول المتن والتقابض) فلو كان دينا وأبرأه منه لم يكف فى ذلك (قوله مما رواه مسلم) فى بعض الصوان ظاهر لان ظاهره لايدل على باطنه (قول المتن وتعبيرالخ) يريد انه يشترط ان يرى كل ضبة وسلسلة على باب قاله الغزالى لان ذلك صار وصفا (قوله والجدران) أى داخلا وخارجا (قوله كالعبد) يشترط فى الامة رؤية الشعر أيضا (قول المتن بصفة السلم) أى ولو تواتر واشتهر (قوله عند الرؤية الخ) يصح أيضا ان يكاتب عبده نظرا للعتق قال الزركشى وقياسه صحة شرائه من يعتق عليه (قوله بعوض فى الذمة) عبارة الروض ويصح أن يسلم ويسلم اليه اذا كان رأس المال فى الذمة اذ المعين لايصح منه كالبيع به

(باب الربا)

مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى مقابضة و يؤخذ من ذلك الحلول فاذا بيع الطعام بغيره (١٨٤) كنقد أو ثوب أو غير الطعام بغير الطعام وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط شئ من الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سيأتى (والطعام مافصد للطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أى أكل (اقتياتا أو تفكها أو تداويا) وهذه الاقسام ماخوذة من الحديث السابق فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما يشاركهما فى ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما يشاركه فى ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه فى ذلك كالمصطكى وغيرها من الادوية وخرج بقوله قصدا لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود فلا ربا فيه بخلاف ما يؤكل نادرا كالبلوط وقوله للطعم الى آخره ظاهر فى ارادة مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه البهائم قليلا أو على السواء فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن أو غلب تناول البهائم له فلا ربا فى شئ من ذلك وقوله تفكها يشمل التادم والتحلى وقد ذكرهما فى الايمان فيقال والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ولم يذكر الدواء لان الطعام لا يتناوله عرفا والايمان مبنية على العرف وقوله تداويا يشمل التداوى بالماء العذب وهو ربوى مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى (وأدقة الاصول المختلفة الجنس كالتفرق على المعتمد خلافا لما فى المنهج فيبطل العقد بتخايرهما أو تخاير أحدهما كما لو فارق و يعتبر كون التفرق طوعا ولو سهوا على المعتمد فان فارق أحدهما مكرها لم يبطل خيارهما وان لم يتبعه الآخر مادام فى مجلس العقد فان فارقه بطل خياره وحده قاله شيخنا والوجه بطلان خيارهما لانه من مفارقة أحدهما طوعا تأمل ومجلس المكره محل زوال الاكراه فان فارقه ولوالى جهة الآخر بطل خيارهما (قوله مثلا بمثل) هما بكسر الميم وسكون المثلثة بمعنى سواء بسواء فهما حالان والثانى تأكيد وقيل الثانى لدفع المثلية التقريبية وقيل الاول للكيل والثانى للوزن وقيل عكسه (قوله فاذا اختلفت) أى مع اتحاد العلة (قوله مقابضة) أى استحقاقا وفعلا كما مر وقول بعضهم غالبا مضر لا حاجة اليه (قوله والنقدان الخ) غرضه من هذا اتمام الدليل على ما سيأتى (قوله مافصد) أى ما جرت عادة الناس بتحصيله لأكل الآدميين بشراء أو زراعة أو ادخار أو غير ذلك (قوله بضم الطاء) لانه بفتحها بمعنى الذوق وليس مرادا (قوله أكل) هو بفتح الهمزة والكاف فعل ماض بصيغة المبنى للفاعل (قوله والتفكه) من عطف العام (قوله وغيرها) أى من المطعومات الربوية كحبوب الترمس والغاسول والحلبة والخردل والخلة وكالنطرون والطين الارمنى واللبان والصمغ والكزبرا والبلوط والطرثوث والطين المختوم ولا عبرة بمن قال بنجاسته ولا ربا فى بقية الاطيان وكالخبازى وأطراف أعواد الكرم وسائر البقول وكدهن الخروع ودهن الورد وسائر الادهان نعم ليس من الربوى شجر الخروع وحبه والعود والمسك والورد وماؤه والكتان وبزره ودهنه ودهن القرطم وكسبه ودهن السمك (قوله كالجلود) اى الخشنة والاقربوية (قوله قليلا) أو لم يتناولوه أصلا لان المعتبر القصد كما مر وهذا فى التناول (قوله ما اختص به الجن) أى من حيث القصد فى تحصيله منهم أو من غيرهم لهم وان لم يتناولوه (قوله أو غلب) أى من حيث القصد مطلقا أو من حيث التناول مع الاستواء فى القصد فلا اعتراض فان استويا فيه قصدا وتناولا فربوى على المعتمد وكلام المنهج هنا متدافع لا يعول عليه والحاصل أن ما قصد به الآدميون فقط أو غالبا ربوى مطلقا وما قصد به غيرهم فقط أو غالبا ليس ربويا مطلقا وما قصد به معا سواء يعتبر فيه غلبة التناول فان استويا فربوى على المعتمد (قوله بالماء العذب) أى عرفا كما فى شرح شيخنا وابن ج أو المراد غير الملح (قوله وأدقة الاصول)

الروايات لا تبيعوا الذهب بالذهب وعد دماهنا الى أن قال الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد رواها الشافعى رضى الله عنه وفى أخرى فمن زاد أو استزاد فقد أربى وفى رواية نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل علق النهى بالطعام وهو واسم مشتق فيفيد أن العلة ماخذ الاشتقاق وهو الطعم كتعليق القطع بالسرقة والجلد بالزنا فى آيتيهما وجعل فى القديم مع الطعم التقدير بالكيل أو الوزن فلا يجرى فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض والاترج ونحو ذلك وضابط نحو هذه الامور على الجديد الوزن كما سيأتى لكونها أكبر خطرا من التمر (قوله و يؤخذ من ذلك الحلول) قال بعضهم أى بحسب العادة وقال الاسنوى لان الاجل بنافى استحقاق القبض (قول المتن ما قصد) اعترض بانه ينبغى تقييد ذلك بالغلبة كما فى الروضة وأصلها أى يكون القصد منه غالبا الطعم وان كان تناوله نادرا كالبلوط وقوله للطعم قيل يغنى عنه ما بعده (قوله كالجلود) وكذا اطراف قضبان العنب

وخلولها وأدهانها أجناس) كاصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا وخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك واحترز بالمختلفة عن المتحدة كادقة أنواع الحنطة فهى جنس (واللحوم والالبان) أى كل منهما (كذلك) أى أجناس (فى الاظهر) كاصولها فيجوز بيع لحم البقر (١٨٥) بلحم الضأن متفاضلا ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلا والثانى هى جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر وعلى الاول لحوم البقر والجواميس جنس ولحوم الضأن والمعز جنس وألبان البقر والجواميس جنس وألبان الضأن والمعز جنس (والمماثلة تعتبر فى المكيل كيلا والموزون وزنا) فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت وزنا والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء فى الوزن التفاوت كيلا (والمعتبر فى كون الشئ مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار باحداثهم (وما جهل) أى لم يعلم هل كان يكال أو يوزن فى عهد رسول الله صلى

وكذا بيوضها وصفار البيض و بياضه جنس واحد (قوله ودهن البنفسج الخ) صريح كلامه وغيره من المصنفين كابن حجر والخطيب وغيرهم ان اختلاف جنس الدهن تابع لاختلاف جنس الاوراق وان اتحد الدهن فورق البنفسج وورق الورد فى الشيرج جنسان ومانقل عن شيخنا الرملى من اعتبار اختلاف الدهن كالزيت والشيرج لا معنى له لانه يلغى اعتبار الاوراق و يصرح برده مانقل عنه من أنه اذا ربى ورق البنفسج وورق الورد بالسمسم جاز بيع دهنه من أحدهما بدهنه من الآخر ولو متفاضلا فتأمل وراجع وحرر (قوله فهى جنس) ولا يصح بيع بعضها ببعض كما سيأتى (قوله لحوم البقر) ومنها الجاموس والمعز من الغنم والمراد منها الاهلية لان كل أهلى ووحشى جنسان والمتولد بين جنسين جنس ثالث وقال شيخنا الرملى انه مع كل من أصليه كالجنس الواحد ﴿تنبيه﴾ الجراد جنس قال شيخنا والسمك المعروفة جنس وقال شيخنا الرملى أجناس وأما بقية حيوان البحر أجناس اتفاقا والطيور والعصافير أجناس والرأس والاكارع والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ وشحم الظهر والالية والسنام أجناس ولو من حيوان واحد ﴿فروع﴾ الزبيب والعنب والحصرم جنس فلا يصح بيع أحدهما بالآخر ولو متماثلا وطلع الاناث من النخل والبلح والبسر والرطب والثمر جنس كذلك وكل منهما مع خله وعصيره أجناس وطلع الاناث والذكور جنسان والسمن والمخيض جنسان والسكر والفانيد أصله وهو العسل جنسان وكل حب مع دهنه وكسبه أجناس وان لم يصح بيع الاول بأحد الآخيرين والبطيخ الاخضر والاصفر والقثاء والخيار أجناس وكذا البقول وسنأتى الحلول (قوله لم يعلم الخ) منه مالم يعلم هل كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا أو هل كان فى الحجاز أولا أو علم شئ من ذلك ثم نسى (قوله ولم يغلب أحدهما) أى لم تعلم غلبته (قوله تراعى فيه الخ) وان خالف عادة الحجاز فان اختلفت العادة فى البلد روعى الاغلب فالاكثر شبه بها لجواز

(قوله كاصولها) عبارة الاسنوى تبعا للرافعى رحمه الله لانها فروع لا أصول وقوله مختلفة فأجرى عليها حكم أصولها (قوله ودهن البنفسج بدهن الورد) يتعين أن يكون محل ذلك اذا لم يكن أصلهما واحدا كالشيرج مثلا وهو كذلك لقوله المختلفة الجنس (قوله والثانى هى جنس) أى لاشتراكهما فى الاسم الذى لا يقع التمييز بعده الا بالاضافة فكانت كانواع الثمار ولان أصولها غير ربوية وتمسك الاصحاب للاول بأن أصولها مختلفة بدليل ان الابل فى الزكاة لا تضم الى الغنم مثلا فليثبت لفروعها الاختلاف كاصولها ﴿فرع﴾ اذا قلنا انها جنس استوى الوحشى والاهلى والبرى والبحرى على الاصح فى الروضة (قول المتن وزنا) لحديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن وعن أنس بن مالك رضى الله عنه يرفعه ماوزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك رواه الدارقطنى (قوله فيه) الضمير فيه يرجع لقوله أصله

الله عليه وسلم أو علم أنه كان يوزن فى عهده مرة و يكال أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل) لان أكثر المطعومات فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيل (وقيل الوزن) لانه أحصر وأقل تفاوتا (وقيل يخير) بين الكيل والوزن لتعادل وجهيهما (وقيل ان كان له أصل اعتبر) أصله فى الكيل

أوالوزن فيه فعلى هذا دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون والخلاف فيما اذا لم يكن أكبر جرما من الثمر فان كان كالبيض فالاعتبار فيه بالوزن جزما وسواء (١٨٦) المكيال المعتاد فى عصره صلى الله عليه وسلم والمكاييل المحدثة بعده ويجوز الكيل بقصعة مثلا فى الاصح والوزن بالقبان (والنقد) أى الذهب والفضة مضروبا كان أوغير مضروب (بالنقد كطعام بطعام) فان بيع بجنسه كذهب بذهب أوفضة بفضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق وان بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق ولاربا فى الفلوس الرائجة فى الاصح فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا والى أجل (ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه (جزافا) بكسر الجيم (بخمينا) أى حزرا للتساوى (لم يصح) البيع (وان تراضوا) للجهل بالمماثلة حال البيع وبيعه بغير جنسه جزافا يصح وان لم يتساويا ولو باعه هذه الصبرة بتلك مكايلة أى كيلا بكيل أوهذه الدراهم بتلك موازنة فان كالا أو وزنا وخرجتا سواء صح البيع والا لم يصح على الاظهر وعلى الثانى يصح فى الكبيرة بقدرها يقابل الصغيرة فللمشترى الكبيرة الخيار (وتعتبر المماثلة) فى التمار والحبوب (وقت الجفاف) اى الذى يحصل به الكمال جواز (وقد يعتبر الكمال) بالجفاف (أولا) وذلك فى مسئلة العرايا الآتية فى باب الاصول والثمار (فلا يباع رطب) بضم الراء (برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب)

الكيل والوزن معا (قوله أوالوزن فيه) أى فى الاصل (قوله ودهن اللوز موزون) كذا قاله الشارح وتبعه شيخ الاسلام فى المنهج وابن حجر وشرح شيخنا وغيرهم وهو كما فى بعض نسخ شرح شيخنا مبنى على مرجوح لان الصحيح أن اللوز مكيل (قوله والوزن بالقبان) أى لا بالماء وفارق الزكاة والسلم بتعين عادة الرسول هنا (قوله الرائحة) قيد للخلاف فلا ربا فى غيرها قطعا (قوله بكسر الجيم) أى على الافصح وفيها الفتح والضم (قوله حزرا) بفتح المهملة وسكون الزاى المعجمة هو تفسير التخمين ونحو به علم التساوى ولو باخبار أحدهما للآخر فيصح ولا حاجة فى قبضهما الى كيل وكذا ما يأتى (قوله ولو باع الخ) هذا فى متحد الجنس فغيره صحيح مطلقا سواء أخرجا سواء أولا لكن يثبت الخيار لمن لحقه الضرر فان سمح صاحب الزيادة بها أو رضى الآخر بتركها بقى العقد وان تشاحا فسخ كما مر (قوله وتعتبر المماثلة) أى بقصد وجودها أولا بد منها أو توجد وتحقق أو تتوقف صحة البيع عليها (قوله فى التمار) وفى المنهج الثمر بالمثلثة (قوله الذى يحصل به الكمال) لانه المعتبر وهو وصول الشئ الى حالة يطلب فيها غالبا (قوله وقد يعتبر) أى يفرض و يقدر قبل وجوده أو يوجد بالفعل كما فى اللبن وعصير نحو العنب واختار الشارح الاول لعلم غيره من كلام المصنف الآتى (قوله فلا يباع رطب برطب) خلافا للائمة الثلاثة وضبطه بضم الراء لئلا يتكرر مع ذكر العنب وغيره المذكور بعده ولذلك ضبطه فى المنهج بفتح الراء واستغنى عما بعده فهو أخصر وأعم ولعل المصنف هنا راعى لفظ الدليل (قوله ولا بتمر) ولا ببلح ولا ببسر ولا بطلع اناث ولا يبيع بعضها ببعض لانها جنس كما مر (قوله

(قوله فعلى هذا الخ) زاد الاسنوى رحمه الله فان لم يكن كذلك كالبصل فهو على الاوجه الباقية قال وهذا كله اذا لم يكن أكبر جرما من التمر (قوله أيضا فعلى هذا الخ) فى شرح الكمال المقدسى عند ما ثبت فى زمنه صلى الله عليه وسلم قال فالادهان والالبان مكيلة والعسل والسمن موزونان وظاهر عبارة الشارح رحمه الله كغيره كما ترى بخالفه فى دهن السمسم واللوز وقد يوفق بينهما بانهما مما من المجهول حاله أو لم يكونا فى زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله ودهن اللوز) اقتضى هذا أن اللوز موزون وضعفه الاسنوى رحمه الله (قوله فالاعتبار فيه بالوزن جزما) الحق الاسنوى بذلك الرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها قال هذه لا تتقدر بكيل ولا وزن فالقديم منع بيع بعضها ببعض والجديد يجوز وزنا بشرط الجفاف (قوله بالقبان) أصله عجمى بالباء المثوبة فاء ثم عرب بباء خالصة (قوله وان بيع بغير جنسه الخ) ﴿فرع﴾ قال بعتك هذا الدينار المشرقى بكذا فاذا هو مغربى صح وثبت الخيار ومثله العبد الحبشى فاذا هو تركى (قوله بكسر الجيم) وضمها وفتحها قاله فى الدقائق (قول المتن بخمينا) قال ابن النقيب كأنه احترز عما اذا علما تماثل الصبرتين ثم تبايعا جزافا فانه يصح ولا يحتاج فى القبض الى كيل بل لهما حكم البيع جزافا (قوله للجهل بالمماثلة) أى والجهل بها كحقيقة المفاضلة قال الاصحاب والدليل على هذا ما روى مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر (قوله فى التمار والحبوب) وكذا اللحم (قوله وذلك فى مسئلة العرايا الخ) قيل كالحل قاله السبكى واقتصر عليه (قول المتن فلا يباع رطب برطب) وذهب الائمة الثلاثة الى

للجهل الآن بالمماثلة) لو زاد أو تحقق المفاضلة ليشمل بيع تمر بقدره من الرطب لكان أولى الآن يقال انها تعلم بالاولى فهو اقتصار على أقل درجات البطلان (قوله والاصل فى ذلك) أى فى اعتبار الكمال الذى تتحقق به المماثلة أوفى اعتبار المماثلة وقت الجفاف ولا ترد مسئلة العرايا الآتية لانها مستثناة من حيث عدم اعتبار الكمال فيها بالفعل والا فالكمال معتبر فيها تقديرا (قوله أينقص الرطب اذا يبس) أى هل يحصل فيه نقص فى ذاته بجفافه فشمل بيعه بمثله من الثمر أوبدونه منه أوبمثله (قوله فيه اشارة) أى فى السؤال عن هذا المعلوم وجوده اشارة الى ماذكر (قوله وألحق بالرطب فيما ذكر طرى اللحم) وكذا طرى الثمار كالعنب والحبوب كالبر المبلول والفريك وسكت عن ذلك لظهوره وان كان الوجه ذكره لعموم القياس فى كل رطب ولو عارضا ينقص بجفافه نعم لا يعتبر تناهى جفافها بل وصولها الى حد لو جفت بعده لم تنقص قدرا يظهر فى المكيال ومنه بيع الفريك والمصرح به فى الروض اذا تم جفافه (قوله من جنسه) قيد فى الطرى والقديد (قوله بلا عظم) أى لم تجر العادة ببقائه فيه (قوله ولا ملح) أى لغير الاصلاح فيه وهذا القيد لا حاجة له مع العلم بالمماثلة اذا الكمال يحصل بالجفاف (قوله يظهر فى الوزن) راجع للعظم والملح ونفى ظهورهما قيد لوجود المماثلة لصحة البيع فى متحد الجنس الذى فى كلامه وكذا هو قيد لصحة البيع مع اختلافه ولو متفاضلا فان ظهر شئ من ذلك لم يصح البيع مطلقا ولو بالدراهم كما علم مما مر للجهل بالمقصود *(فرع)* لا يصح بيع نحو برمبلول بجنسه ولو بعد جفافه أو بغير مبلول ومثله ما يبطل كماله بغير ذلك كالمقلى والمشوى ومنزوع النوى من نحو التمر بخلاف مغلق البطيخ والكمثرى والمشمش ونحوها نعم يتجه صحة بيع البجوة المنسولة المعروفة اكمالها وخلوها عما يمنع المماثلة فيها كما علم مما مر (قوله كالقثاء) وان عرض الجفاف لبعض أنواعها خلافا للاذرعى وان وافقه ظاهر شرح شيخنا (قوله بكسر القاف) أوضمها (قوله ما يمكن كيله) فالمعتبر على هذا الوجه امكان الكيل وان لم يكن معيارا فلا ينافى ما مر من اعتبار الوزن فيما هو أكبر جرما من التمر (قوله ومما لا جفاف له الزيتون) لكن رطوبته دهنية لا مائية فلذلك كان المعتمد صحة بيع بعضه ببعض ولا حاجة لاستثنائه كما فعله بعضهم وقد يقال ان عدم الجفاف أعم من الرطب بفتح الراء لانه ما فيه مائية فهو مستثنى باعتبار الاول دون الثانى وعلى ذلك يحمل كل من القولين وكلام الشارح يشير اليه بل صريح فيه فتأمله (قوله صاحب التقريب) وهو ابن القفال (قوله ولا تكفى مماثلة الدقيق) أى ما يتخذ من الحبوب وان لم يسم دقيقا كجريش الفول والعدس والكافة والشعيرية وعطف السويق عليه خاص لافادة المنع فيما دخلته النار وتفسيره بما يعمل من الشعير نظر المعناه اللغوى والمراد الاعم *(تنبيه)* لا يجوز بيع شئ مما فيه الدقيق بما فيه شئ منه كالحلوى بالنشاء والاقط *(فرع)* النخالة والحب المسوس الخالى من اللب ليسا بربويين كالشمع وفى شرح شيخنا صحة بيع النخالة والمسوس المذكور بالحب السليم وفيه نظر مع القاعدة المذكورة

جواز بيع الرطب بالرطب (قوله فيه اشارة) وجه الاشارة ان نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا قاله الاسنوى والشارح فيما سلف اقتصر فى الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضا (قوله بكسر القاف) وبالضم أيضا (قول المتن أصلا) يوهم عدم الصحة ولو عرض له جفاف على ندور والظاهر خلافه (قوله وقيل ما يمكن كيله الخ) انظر هذا هل يشكل بما سلف من أن الذى يكون أكبر جرما للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذى وغيره وصححه فيه اشارة الى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف وألحق بالرطب فيما ذكر طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه و يباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر فى الوزن (ومما لا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف وبالمثلثة والمد (والعنب الذى لا يتزبب لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) كالرطب بالرطب (وفى قول تكفى مماثلته رطبا) بفتح الراء كاللبن باللبن فيباع وزنا وان أمكن كيله وقيل ما يمكن كيله كالتفاح والتين يباع كيلا ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد ومما لا جفاف فيه الزيتون وقد نقل الامام عن صاحب التقريب وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض وجزم به فى الوسيط (ولا تكفى مماثلة الدقيق والسويق) أى دقيق الشعير

(والخبز) فلا يجوز بيع بعض كل منهما ببعضه للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق فى النعومة والخبز فى تأثير النار (بل تعتبر المماثلة فى الحبوب حبا) لتحققها فيها وقت الجفاف (و) تعتبر (فى حبوب الدهن كالسمسم) بكسر السينين (حبا أو دهنا وفى العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير) أى عصير العنب (فى الاصح) لان ماذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض السمسم أو دهنه ببعض وبيع بعض الزبيب أو خل العنب ببعض وبيع بعض عصير العنب ببعض ومقابل الاصح فيه يمنع كماله ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ويجوز بيع بعض خل الرطب ببعض مخالف خل الزبيب أو التمر لان فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة والمعيار فى الدهن والخل والعصير الكيل (و) تعتبر المماثلة (فى اللبن لبنا) بحاله (أو مخيضا صافيا) أى

فالوجه خلافه (قوله فى حبوب الدهن) أى من الربوى بخلاف البزر والقرطم ودهنهما وكسبهما لانها غير ربوية كما مر (قوله حبا أو دهنا) وكذا الكسب الخالى من دهن يقصد فصله وغير حب السمسم كالجوز مثله وخرج بما ذكر الطحينة وهى من الدقيق كما مر فلا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالشيرج ولا بالكسب ولا بالسمسم قال شيخنا ولا بالدراهم كما مر (قوله أو دهنه) أى يجوز بيع بعض دهن السمسم ببعضه متماثلا وكذا بعض كسبه ببعض وكذا بيع دهنه بكسبه ولو متفاضلا لانهما جنسان كما مر نعم قد تقدم أنه اذا وضعت فى دهنه أو ربى بحبه أوراق كالورد والبنفسج فهو أجناس فيجوز بيع دهن واحد منها بدهن الآخر ولو متفاضلا ويجوز بيع بعض كل منها ببعض متماثلا فى المرى وفى غيره ان خلا عن يسير ورق فيهما أو فى أحدهما (قوله ومثله) أى ومثل عصير العنب فى الحكم والخلاف عصير الرطب والرمان وقصب السكر وكذا غيرها (قوله ويجوز بيع بعض خل العنب الخ) حاصل صور الحلول المذكورة هنا ست عشرة صورة من ضرب أربعة فى مثلها لانهما من عنب وزبيب ورطب وتمر وكل منها اما مع نفسه أو مع واحد منها فيسقط منها ستة مكررة ويبقى عشرة منها خمسة صحيحة وخمسة باطلة لانه ان لم يكن فى الخلين ماء أو كان الماء فى أحدهما واختلف الجنس فهو صحيح والا فباطل سواء كان الماء عذبا أو غير عذب خلا والا بن شهبة فى اعتماده الصحة فى غير العذب اذ قاعدة مذهبنا والتعليل بالجهل بالمقصود يردان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان فى مختلف الجنس فتأمله (قوله والمعيار فى الدهن والخل والعصير الكيل) نعم المعيار فى السمن الجامد الوزن على المعتمد كما مر ومنه يعلم أنه لا يصح بيع جامده بمائعه لاختلاف معيارهما ويجرى ذلك فى كل دهن جامد مع مائعه * (تنبيه) * علم مما ذكر ومن قاعدة عدم صحة بيع شئ مما اتخذ منه أو مما فيه شئ مما اتخذ منه كما مر انه لا يصح بيع عصير العنب به ولا خله به ويصح بيع خله بعصيره ولو متفاضلا لانهما جنسان خلافا للروياني كما مر وكذا يقال فى الرطب مع خله وعصيره لا يقال العصير أصل للخل لانا نقول هو غير مشتمل عليه مع كثرة التفاوت بينهما فى الاسم والصفة وأما بيع الزبيب بخل العنب أو عصيره فقال السبكى ببطلانه وهو وجيه وقال الشيخان بصحته واليه مال شيخنا مر وفيه نظر واضح وقد نقل العلامة العبادى عن شيخنا مر فى حاشية العباب البطلان ويقاس به خل الرطب وعصيره مع التمر وعكسهما واعلم أن قول المنهج ولا حبه به أى لا يصح بيع حب بما يتخذ منه مسئلة مستقلة ليست من أفرادما قبلها لعدم صحة دخولها فيه أو فيما قال به ولفساد شمول الاستثناء بعدها لها فراجعه وتأمله (قوله لبنا بحاله) أى غير منقل الى حالة مما بعده (قوله فالمخيض قسم منه) لا قسيم له خلافا لمن زعمه ولا يضر خلطه بيسير ماء لاصلاحه (قوله خالصا) راجع للمخيض كما هو ظاهر كلام الشارح لأن خلوص غيره معلوم ويجوز رجوعه لجميع ما قبله ليخرج خلط اللبن بنحو مالا

من التمر معياره الوزن قطعا (قول المتن والخبز) مثله الجبن والنشا (قول المتن بل تعتبر المماثلة فى الحبوب) أى التى لا دهن لها (قول المتن حبا) أى متناهى الجفاف غير معقلى ولا فريك ولا مقشور ولا مبلول وان جف لتفاوت انكماشه عند الجفاف ثم كلامه يفيد أنه لا يصح بيع الحب بشئ مما يتخذ منه كالدقيق والنشا والخبز ولا بما فيه شئ مما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشاء والمصل فان فيه الدقيق قال الرافعى وكذا لا يجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال (قول المتن أو مخيضا) اعترض الاسنوى بأنه قسم من اللبن فكيف

خالصا من الماء فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر ما لم يكن مغلى بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن

يغتفر (قوله من الماء) أى أو من فتات سمن أو ملح (قوله الخاثر) بالخاء المعجمة والمثلثة هو ما بين الحليب والرائب وماضيه مثلث العين (قوله ما لم يكن) أى اللبن بانواعه مغلى بالنار فلا يضر تسخينه وفارق الماء المغلى لان الذاهب منه ماء من جنسه (قوله وقيل وزنا الخ) أى المعيار فى السمن الوزن فى الجامد والكيل فى المائع وهو المعتمد كما تقدم ذكره أو الجامد يعتبر بما مر فى النجاسة (قوله أما المشوب بالماء) أى الذى لغير ضرورة وكذا ما فيه فتات سمن أو ملح يظهر فى الوزن فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة وصريح هذه العلة جواز بيعه بالدراهم وبقية أنواعه الآتية وسيأتى ما فيه (قوله لانها) أى الجبن والاقط والمصل والزبد (قوله فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه) ولا بيع واحد منها باللبن ولا بما فيه شئ منه اما بيع واحد منها بواحد من البقية فان قلنا هى اجناس كما صرح به الخطيب فصحيح ما لم يكن المخالط يمنع العلم بالمقصود كالزيت وان قلنا انها جنس واحد لم يصح مطلقا (قوله ولا يجوز بيع الزبد بالسمن) أى ولا بغيره ولو من الدراهم لاشتماله على المخيض المانع من العلم بالمقصود قال شيخنا فان خلا عنه صح وعليه يحمل قول السبكى بالصحة فيه (قوله وفيما أثرت الخ) أو رده على كلام المصنف لمكان الخلاف فيه ويرجح فيه عدم الصحة وهو المعتمد ومنه القلايد واللبأ (قوله كالعسل) ما لم يصل الى العقد (قوله ولا يجوز قبله) أى لا يجوز بيع العسل فى شمعه ببعضه قبل تمييزه عنه أى ولا يصح بيعه مع شمعه أيضا ولا بعسله الخالص ولا بالدراهم كما مر فى الزبد وقال شيخنا بالصحة هنا فى الثلاثة لان الشمع غير ربوى وفيه نظر ظاهر لان المانع عدم العلم بقدر المقصود كما فى اللحم بعظمه لا انه من قاعدة مد عجوة مع أن العسل غير مرئى داخل الشمع ولا يكفى رؤية بعضه لاختلافه ولا رؤية شمعه لانه ليس من الصوان فتأمل ثم رجع شيخنا الى الاول (قوله أى عقد البيع) شامل للعين ولما فى الذمة وقيده ابن حجر بالاول ليخرج منه

جعله قسيمه اله (قوله أى خالصا من الماء) كذا يشترط كونه خالصا من الزبد والا فيمتنع بيعه بزبد وبسمن لكونه حينئذ من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله كما يوهمه كلام المنهاج قاله السبكى رحمه الله (قوله ويجوز بيع بعض السمن الخ) مثله عسل النحل (قوله ويجوز بيع بعض المخيض الصافى ببعض) يجوز أيضا بيعه بالسمن وبالزبد متفاضلا ويمتنع باللبن مطلقا (قوله أما المشوب بالماء) فيه اشعار بأن الماء اليسير لا يضر وقد صرح به السبكى قال فى كلام الشافعى وطائفة ان زبده لا يخرجه الا الماء (قوله فلا يجوز بيعه الخ) قال السبكى بل شوب اللبن بالماء يمنع بيعه مطلقا للجهل باللبن المقصود (قوله والاقط الخ) وأيضا الاقط والمصل يدخلهما النار (قوله فلا يجوز بيع الخ) قال السبكى لو كان الزبد ان جنسين جاز لان ما فيهما من اللبن غير مقصود ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك * (تنبيه) * ذكر السبكى الجبن والاقط والمصل ثم قال وكما يمتنع بيع بعض هذه الاشياء بمثلها كذلك يمتنع بالآخر وباللبن وكذلك بالزبد والسمن والمخيض قاله المحاملى (قوله ولا بيع اللبن بما يتخذ منه) أى لانه من قاعدة مد عجوة كما فى الشيرج بالسمسم (قول المتن بالطبخ الخ) خرج به تأثير التمييز الآتى وكذا تأثير الحرارة كالمياه وشمل كلامه قوى النار وضعيفها (قوله حبا كان أو غيره) أى لان تأثير النار فيه غير منضبط (قول المتن كالعسل) وكذا الذهب والفضة (قوله للجهل بالمماثلة) فيكون من قاعدة مد عجوة

والسمن) يميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة (واذا جمعت الصفقة) أى عقد البيع سمى بذلك لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر فى عادة العرب

كيلا وقيل وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مائعا ويجوز بيع بعض المخيض الصافى ببعض أما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (ولا تكفى المماثلة فى سائر أحواله) أى باقيها (كالجبن والاقط) والمصل والزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شئ فالجبن تخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض (ولا تكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشى) فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبا كان أو غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وفيما أثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان أصحهما لا يباع بعضه ببعض (ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل

(ربويا من الجانبين واختلف الجنس) أي جنس الربوي (منهما) جميعهما أو مجموعهما بان اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كمد عجوة ودرهم بمثلهما ومد ودرهم بمدين أو ودرهمين أو

ملو كان له عليه ألف درهم وخمسون دينارا فاصالحه على ألف دينار عنهما فانه جائز سواء بلفظ الصلح أو التعويض ووافقه شيخنا الرملي في لفظ الصلح فقط وعليه فلا حاجة للتقييد وصورة الصلح مستثناة نظر اللسامحة فيه (قوله ربويا) أي مبيعا ربويا لكن يقيد باتحاد العلة كما قيد بكونه مقصودا ليخرج مالو باع دارا بإنهاء بثمار معذب بمثلها فانه يصح لان الماء تابع بالاضافة الى الدار وان كان لابد من النص عليه في العقد لدخوله في البيع ومالو باع بناء دار موه بذهب لايحصل منه شئ بالعرض على النار بذهب فانه صحيح فان حصل فباطل ومالو باع دارا بذهب فظهر بها معدن ذهب ولم يعلما به حال البيع فانه صحيح فان علما به فباطل واغتفر هنا الجهل لانه في تابع (قوله من الجانبين) والربوي بارز في الجانبين كمامثل أو في أحدهما كسمسم بشيرج أو كالبارز فيهما أو في أحدهما كشاتين واللبن فيهما وكشاة فيها لبن بلبن من جنسها فانه غير صحيح لان اللبن فيهما مقصود وقد تنهيا للخروج فخرج الضمني من الجانبين كسمسم بسمسم فصحيح ويصح بيع ذات لبن بمثلها من الآدميات وكذا من غيرهن ان اختلف الجنس كشاة وبقرة وكذا غير ذات لبن بلبن من جنسها والبيض كاللبن وفي الثانية بحث لانها من قاعدة مد عجوة ولان اللبن مقصود مجهول فالوجه البطلان سواء كان اللبن فيهما أو في أحدهما سواء اتحدا الجنس أو لا فتامله (قوله أي جنس الربوي) لو قال جنس المبيع لكان أولى ليدخل درهم وثوب بدرهم (قوله جنسين) ظاهره ربويين وترد عليه الصورة المذكورة وان استوت قيمتهما وكذا النوعان لانهما مظنة الاختلاف نعم يغتفر في الجنس الحبات اليسيرة من جنس آخر بحيث لاتظهر في المكيال وفي النوع وان كثرت أي مالم يتساو مقدار النوعين والا كبيع صاعين معقلي وصيحاني مختلطين بصاعين معقلي أو صيحاني ولايصح خلافا لما قاله الرافعي وغيره كذا قاله شيخنا الزيادي واعتمد شيخنا الرملي الصحة تبعا لمن ذكر وفيه نظر ظاهر (قوله مجوة) هو اسم لنوع من أنواع تمر المدينة النبوية يقال لشجرته اللينة بكسر اللام وسكون التحتية وقد أوصل بعضهم أنواع تمرها الى مائة ونيف وثلاثين نوعا (قوله باختلاف الصفة) لو قال ولو باختلاف الصفة لشمل اختلاف النوع وحده قيل وعذره تمثيل المصنف (قوله في الجميع) أي جميع صور الصفة دون قيمة الصحيح بخلاف الجنس والنوع فانه باطل

(قول المتن ربويا) أي جنسا واحدا كما قيده في المحرر لئلا يرد مالو باع ذهبا وفضة بحنطة مثلا (قوله في المتن واختلف الجنس) أي جنس المبيع لا الجنس المتقدم فان المراد به واحد ويستحيل انقسامه الى شيئين لا بصد قان عليه قاله الاسنوي ثم لا فرق في المضموم اليه بين الربوي وغيره وان كانت عبارة الكتاب لاتفي بذلك الا بتاويل ولو قال واختلف المبيع جنسا لكان بينا (قوله جميعهما الخ) دفع لما يقال عبارته لاتشمل الا مالو حصل الاختلاف من أحدهما فقط مع أكثر الامثلة الآتية (قوله باختلاف الصفة) يريد ان مراده هنا بالنوع ماليس بجنس فيشكل اختلاف الصفة واختلاف النوع حقيقة كالمعقلي والبرني (قول المتن ومكسرة) المراد بها القراضة التي تقرض من الدينار لتستعمل في شراء الحاجة اللطيفة مثلا (قوله وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح) الظاهر الاكتفاء بنقص قيمة مكسور واحد قليتأمل وان الصحة والتكسير في غير الدراهم كالدراهم في اعتبار الشرط المذكور (قوله فتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم) ظاهر صنيعه ان المذكور قبيله أعني مقابلة المد بثلثي مد وثلثي

ودرهم بمدين أو درهمين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهما فالمماثلة غير محققة لما ذكر وان كانت قيمته أكثر من درهم كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففي الصورة الاولى مقابلة مد بمد وثلث أو بثلثي مد وفي الثانية مقابلة درهم بثلثي درهم أو بدرهم وثلث درهم وفي بيع الدراهم أو الدنانير الصحاح أو المكسرة بهما ان

وان استوت القيمة فيهما كما مر فان استوت القيمة في الصحاح والمكسرة في الواقع لم يبطل البيع أو بالتقويم فباطل أيضا وعلى هذا يحمل كلام المنهج لان ظاهره رجوع اختلاف القيمة للنوع أيضا لكن تقدم عن شيخنا أن قبول البيع بالصحاح عن المكسرة وعكسه باطل وان استوت القيمة على المعتمد فليراجع فانه هنا أولى بالبطلان (قوله في الاولى) وهي بمدين والثانية وهي بدرهمين (قوله ان استوت) أي بالتقويم كما مر (قوله لم تتحقق المماثلة) لم يقل تحققت المفاضلة كالذي قبله وبعده ولعله لبعد تحققها في النقود قال بعضهم والمراد بالمكسرة قطع صغار تقرض من نحو الدنانير لشراء الحوائج الصغيرة كما مر في البيع وهو الوجه لاخراج نحو أرباع القروش فقول شيخنا ولا يتقيد ماهنا بذلك فيه نظر (قوله فلو تساوت) أي في الواقع كما مر (قوله ولو فصل في العقد) أي باللفظ لا بالنية كما عمده شيخنا مر خلافا لوالده ولا عبرة بتعدد البائع والمشتري هنا فهو كالاتحاد وهذا محترز لفظ عقد فيما مر (قوله ولو لم يشتمل) هذا محترز جمع (قوله ويحرم) أي ولا يصح (قوله بيع اللحم) ومثله الشحم والكبد والطحال والقلب والاليه وجلد صغير يؤكل وسمك وجراد لا روح فيهما (قوله بالحيوان) ومنه جراد وسمك لم يموتا وان جاز البيع خلافا للمتولي (قوله وغيره) شمل الآدمي

(باب فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك)

وثلثي درهم لامحذور فيه وهو ممنوع لان فيه أيضا المفاضلة محققة من جهة مقابلة ثلثي مد بنصف مد فليتأمل (قوله ففي الصورة الاولى) يعني بيع مد ودرهم بمدين وقيمة المد مع الدرهم درهمان أو نصف درهم ويعني بالثانية بيع مد ودرهم بدرهمين وقيمة المد درهمان أو نصف درهم (قوله ان استوت الخ) هذا لابنافي ماسلف من اشتراط أن تكون قيمتهما أنقص من الصحيحة (قوله أو مكسرة فقط) مثاله باع درهما صحيحا ودرهما مكسرا بدرهمين مكسرين ان قلت قضية عبارته ان المفاضلة ثابتة في هذا المثال ولو كانت قيمة المكسر مستوية وقد سلف فيما لو باع الصحاح والمكسر بهما واستوت قيمة المكسر ان الثابت الجهل بالمماثلة قلت اذا كان الشرط في سائر الصور أن يكون قيمة المكسر دون الصحيح لزم في مثالنا حقيقة المفاضلة قطعا نظرا الى الصحيح الذي فيه فانه يوجب اختلاف العوضين في القيمة ولا كذلك المثال الثاني (قوله فلا بطلان) أي في سائر الصور (قوله ولو فصل) هو محترز قوله الصفقة ولا أثر هنا لتعدد البائع أو المشتري فان كل صفقة قد وجد فيها ذلك فلم يخرج من كلامه (قوله أو معقلي جاز) *(تتمة)* لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة ان كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع والا جاز (قوله بان سبب المنع الخ) من هذا المعنى استنبط منع بيع السمسم بدهنه أو كسبه ونحو ذلك *(تتمة)* بيع التمر بطالع الذكور جائز دون طلع الاناث (قوله أيضا بان سبب المنع الخ) أي فيكون هذا المعنى مخصصا لعموم الحديث والاول تمسك بعموم اللفظ لكن عمومه في لفظ الراوي ومثله لايحتج به

(باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم)

استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدم وان اختلفت تحققت المفاضلة على وزان ماتقدم كما هي متحققة في البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط لما تقدم في فرض المسئلة ان قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان ولو فصل في العقد فعل المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد صح ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شئ مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعي حنطة أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني أو معقلي جاز (ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه) كبيع لحم البقر بالبقر (وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره) كبيع لحم البقر بالشاة وبيعه بالحمار (في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم

رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا وأسنده الترمذي عن زيد بن ثابت الساعدي ومقابل الاظهر الجواز أما في المأكول وهو مبني على ان اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم وأما في غيره فوجه بان سبب المنع بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا *(باب) فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك)* (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عسب الفحل) رواه البخارى من رواية ابن عمر وعسب بفتح العين وسكون السين المهملتين (وهو ضرابه) أى طروقه للانثى (ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه) وعلى الاولين يقدر فى الحديث مضاف ليصح النهى أى نهى عن بذل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أى بذل ذلك وأخذه (فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته للضراب (فى الاصح) عملا بالاصل فى النهى من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ومقابل الاصح جواز استئجاره للضراب كالاستئجار لتلقيح النخل ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ هدية والاعارة للضراب محبوبة (وعن حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ عن بيع حبل الحبلة (وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو يتمن الى نتاج النتاج) أى الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهرى من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا بكسر النون أى ولدت وبطلان البيع والمستفاد من النهى على التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثانى لانه الى أجل مجهول (وعن الملاقيح

(قوله عن عسب الفحل) وفى مسلم عن بيع عسب الفحل ولعلها لم تثبت عند الفقهاء فلم يحملوا غيرها عليها والنهى يقتضى التحريم والفساد ان رجع لذات الشئ بفقد ركن أو لخارج لازم له بفقد شرطوا لا فالتحريم فقط كما سيأتى كذا قالوا ورد عليه وجود الشرط الفاسد كالجهل بالاجل الا أن يؤول فتأمله والاثم على العامد العالم والجاهل المقصر نعم ان لم يقصد المعنى الشرعى كملاعبة أو تعليم أو اضطرار أو نحو ذلك فلا حرمة (قوله وهو ضرابه) قدمه لانه الاشهر (قوله ويقال أجرة ضرابه) أى استئجاره للضراب بدليل ما بعده (قوله مضاف) هو للجنس اذ المقدر مضافان (قوله ليصح النهى) لانه لا يتعلق الا بفعل المكلف (قوله ثمن مائه) أى دفعه وأخذه كما علم (قوله لتعلقه باختياره الخ) والانزاء كالضراب أو هو عينه وما قيل من صحة استئجاره للانزاء محمول على ما اذا استأجره مدة فله حينئذ انزاؤه وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر اليه أهل ناحية وعليها حمل قول بعضهم ان منعه كبيرة (قوله ومقابل الاصح الى آخره) وأجيب بان فعل الاجير فى التلقيح من المقدور عليه وليس فيه عين حتى لو شرطت عليه فسد العقد (قوله ويجوز) أى يستحب (قوله محبوبة) أى مندوبة بخلافا للامام أحمد ومنعها مكروهة وقد تجب اذا تعينت فى محل ومنعها حرام حينئذ وتقدم (قوله بفتح المهملة والموحدة) أى فى اللفظين وغلط من سكنها فيهما أو فى أحدهما وكلام الشارح يدل على أن الحبلة مفرد فهاؤه للمبالغة أو الدلالة على التأنيث وقيل جمع مفرده حابل كنقلة وناقل وفيما ذكر اطلاق المصدر على اسم المفعول واطلاق الحبل على غير الآدمى وكل منهما مجاز (قوله بان يبيع الخ) هذا تفسير أبى عبيد وأبى عبيدة وبه قال الامام أحمد رضى الله عنه (قوله أو بثمن الخ) هذا تفسير ابن عمر راوى الحديث وبه قال مالك والشافعى رضى الله عنهما (قوله نتاج) هو مصدر نتج بضم النون ولا يقال الا كذلك (قوله بضبط المصنف) أى بالقلم وفيه أنه تبرأ منه لان المشهور فى اللغة أنه بالفتح فلعل ذلك عرف الفقهاء أو أنه لغة أخرى (قوله وعن الملاقيح) ويقال لها محجر بفتح الميم وسكون الجيم وآخره راء مهملة وهى جمع ملقوحة أى ملقوح بها من قولهم لقحت الناقة بضم اللام أى حملت فهى لاقح أى حامل وتفسيره بانه جنين الناقة يفيد شموله

(قول المتن وهو ضرابه ويقال ماؤه) استدل لهما بقوله

ولولا عسبه لرددتموه * وشر منيحة فحل يعار

(قول المتن ويقال أجرة ضرابه) هذا التفسير اقتصر عليه الجوهرى (قوله أو ثمن مائه) قد ورد التصريح بالنهى عن ثمنه فى رواية الشافعى فى المختصر (قوله كالاستئجار لتلقيح النخل) رد بان الاجير قادر على التلقيح ولا عين عليه اذ لو شرطت عليه فسد العقد (قوله ويجوز الخ) أى خلافا للامام أحمد رضى الله عنه (قول المتن وعن حبل) هو مصدر بمعنى المفعول واطلاقه مختص بالآدميات ففيه تجوز بزمن وجهين والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة وقيل مفرد (قوله بلفظ نهى عن بيع حبل الحبلة) قال الاسنوى عبارة الكتاب توهم انه لم يرد فى النهى التصريح بالبيع فى حبل الحبلة والملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة كلهم يرد التصريح فى العسب قال وليس كذلك بل ورد فى الكل النهى وسيشير الشارح رحمه الله فى الجميع اه وفى القوت رواية عن مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل (قول المتن بان يبيع نتاج النتاج) صورته أن يقول بعتك ولد ما تلده هذه (قول المتن بثمن الخ) هذا تفسير ابن عمر وأخذ به الشافعى والاول تفسير أهل اللغة (قوله بضبط المصنف بالقلم) قال غيره بفتح النون قال ولعله بالكسر لغة أخرى

وهى ما فى البطون) من الاجنة (والمضامين وهى ما فى اصلاب الفحول) من الماء روى النهى عن بيعهما مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا والبزار عن سعيد عن أبى هريرة مسندا وبطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر (والملامسة) رواه الشيخان عن أبى هريرة وقال والمنابذة وعن أبى سعيد بلفظ نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة (بان يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أو فى ظلمة (ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو بيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره (والمنابذة) بالمعجمة (بان يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (وبيع الحصاة) رواه مسلم عن أبى هريرة (بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه

(قوله وهى ما فى البطون) أى بطون الابل كما قاله الجوهرى وقال غيره مطلقا وهو المراد شرعا (قوله والمضامين) جمع مضمان كمفتاح أو مضمون كمجنون قال الازهرى سميت بذلك لان الله تعالى أودعها ظهورها فكانها تضمنتها (قوله من الماء) فاعادتها مع علمها من عسب الفحل لافادة انها تسمى بذلك أو أن النهى ورد باللفظين أو للتقابل بينها وبين ما قبلها ذاتا ومحلا اذ هى لماء فى ظهور الذكور وما قبلها الماء فى بطون الاناث وقال الاسنوى ان هذا لما يباع عاما أو عامين (قوله عن رؤيته) فيبطل هنا قطعا وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد والبس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة (قوله عن الصيغة) أى عن القبول فيها أو عن الايجاب وحده ان قبل أو عنهما معا وكلام المصنف محتمل للاخيرين وأشار الشارح الى أن يجعل لا بمعنى يقولا وان هذا القول ليس قبولا ولا ايجابا بالتقدمه على وقته أو انه فاسد لتعليقه فهو كالعدم (قوله بان يلمس) بضم الميم وكسرها قال شيخنا الرملى فى شرحه وما اشتهر على الالسنة من الفتح فلا وجه له لانها فى الماضى مفتوحة وليست حرف حلق اه ونقل الاسنوى فى باب الاحداث الكسر فى الماضى وعليه فيكون المضارع بالفتح فتأمل (قوله أو يبيعه) أى بايجاب وقبول والفساد فى هذه للشرط الفاسد كما ياتى (قوله أو يقول) هو عطف على يجعلا اذ هما صيغة (قوله فيهما) أى الملامسة والمنابذة (قوله لعدم الرؤية) أى فى الملامسة اذ لم يذكرها فى المنابذة وقد صورها ابن حجر فيها بقوله أن يقول بعتكه بشرط قيام نبذه مقام رؤيتك (قوله للشرط الفاسد) اعترض فساده بانه ليس فيه نفى خيار المجلس بل قطعه معلقا على شئ وهو غير مضر الا أن يقال ان خيار المجلس لا يقطعه الا التفرق أو اللفظ بنحو اخترت لازمه وهذا ليس واحدا منهما فقد لعدم افادته أو لقطعه خيار العيب المشار اليه بقوله وغيره وهو لا ينقطع لان الرد به عند الاطلاع عليه أو لقطعه خيار الشرط المشار اليه بقوله ولك الخيار الى كذا أو لقطعه مطلق الخيار الشامل لجميعها فتأمل ذلك وحرره ولعل الواو فى وغيره بمعنى أو لان أحدهما كاف فى البطلان اما للتعليق ان جعل اللمس شرطا والا فللعدول عن الصيغة الشرطية (قوله فيقول الخ) هو تفسير لقوله يجعلا فهو عطف على بعتك اذ معناه أن يقولا الخ فضمير التثنية صحيح ان وقع اللفظ منهما أو من حيث اتفاقهما ان لم يقبل لفظا ولا يعتد بهذه الصيغة للتعليق أو عدم القبول (قوله فهذا الثوب الخ) استفيد من الفاء أنه

(قول المتن وهى ما فى البطون الخ) هو مختص بالابل (قول المتن والمضامين) فسره الاسنوى بما تحمله من ضراب الفحل من عام أو عامين مثلا ونحوه فى القوت (قول المتن أو يقول الخ) علل الامام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وبينه الاسنوى بانه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة (قوله اكتفاء بلمسه الخ) أى فيكونان قد جعلا اللمس بيعا (قول المتن بان يجعلا النبذ) هو الطرح والالقاء قال الرافعى اختلاف المعاطاة يجرى هنا واعترضه السبكى بان الفعل هنا حال عن قرينة البيع ولم تعلم قرينة البيع الا من قوله السابق أنبذ اليك ثوبى بخلاف الفعل فى المعاطاة فانه كالموضوع عرفا لذلك (قوله لعدم الرؤية) قال الاسنوى ولو صححنا بيع الغائب لا نقول به هنا فى الملامسة لانهما شرطا أن يقوم اللمس مقام النظر ثم قال بعد ذلك انه لا يتخرج البطلان على خلاف الصحة عند نفى خيار الرؤية فى بيع الغائب وان كان الاصح فيه البطلان لورود النهى هنا أقول والى هذا المعنى أشار الشارح فيما مضى بقوله اكتفاء بلمسه عن رؤيته (قوله اذا رميت الخ) يصح قراءته بضم التاء أو يجعلا الرمى) لهما (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة

(أو) يقول (بعتك ولك الخيار الى رميها) والبطلان فى ذلك للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (وعن بيعتين فى بيعة) رواه الترمذى وغيره عن أبى هريرة وقال حسن صحيح (بأن يقول بعتك) هذا (بالف نقدا أو الفين الى سنة) فخذ بأيهما شئت أو شئت أنا (أو بعتك

هذا العبد بالف على أن تبيعنى دارك بكذا) أو تشترى منى دارى بكذا

جواب الشرط فهو مرتب عليه فلو جعله ابتداء صيغة وقبل الآخر فلا تنعقد الصحة (قوله أو يقول بعتك) أشار الى أن بعتك عطف على بعتك الاول وجملة يجعلا الخ فاصلة بينهما وهو فصل جائز قاله شيخنا الرملى وفيه نظر لما علمت قبله فالوجه أن يكون يجعلا عطفا على يقول وأن يكون بعتك عطفا على الرمى فتأمل (قوله للجهل بالمبيع) أى فى الاولى أو بزمن الخيار فى الثالثة وفى تقديمها على الثانية اشارة الى أنه كان المناسب للمصنف ذلك أو لاجل الاختصار باسقاط لفظة الجهل (قوله وعن بيعتين) أى على البدلية فلا تجوز (قوله أو بالفين) والفاء وثم مثل أو بخلاف الواو فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف منها الفان مؤجلة (قوله وللشرط الفاسد الخ) فيه اشارة الى انه ليس من أفراد البيعتين فلو أخره عما بعده لكان أولى واذا وقع البيع الثانى ففيه ما يأتى (قوله سلف وبيع) أى قرض وبيع فان كان المراد من القرض عقده فهو جمع بين عقدين جائز ولازم وهو باطل أو المراد شرط القرض فى البيع فهو من أفراد بيع وشرط المذكور بعده (قوله فرض) ومثله الاجارة والتزويج (قوله بشرط أن يقرضه) فلو قال فى جوابه قبلت البيع وأقرضتك المائة فباطل أيضا ولو وقع عقد قرض بعد ذلك فان علما بطلان الشرط صح والا فلا كذا اعتمده شيخنا الرملى وقال بعضهم ينبغى الصحة مطلقا نظرا للواقع مع تمام الصيغة ولا يضر اعتقاد ترتبه على الشرط السابق من غير تعليق لان اعتقاد الفساد غير مضر كما فى بيع مال مورثه اه وهو ظاهر وعليه يحمل كلام الامام (قوله بشرط أن يحصده) أو يحصده أو يحصده غيره أو على أن يحصده ويقال مثل ذلك فى ويخيطه وخرج بذلك صيغة الامر كاحصده وخطه فلا يضر قال شيخنا الرملى كابن حجر الا ان أراد الشرطية ومثل ذلك شراء نحو حطب بشرط حمله لمنزله وان عرف أو بطيخة كذلك (قوله البائع) ومثله الاجنبى فان شرط الحصاد على المشترى لم يضر وان كان الشارط البائع خلافا لظاهر ما فى العباب (قوله فيما لم يملكه بعد) أى الآن لان المشترى لا يحصل له الملك الا بعد تمام الصيغة والضمير فى يملكه عائد للمشترى ويحتمل أن يقال ان المشترى شرط على البائع عملا فيما لم يملكه البائع بعد تمام الصيغة وكذلك لو شرط عليه المشترى عملا فيما يملكه البائع غير المبيع بطل العقد قطعا اذ لا تبعية (قوله بيع واجارة) ورد بأنه ليس فيه ذكر مدة ولا عمل معلوم (قوله الطرق الثلاثة)

وبفتحها وكذا كل صورها لا فرق بين رمى البائع والمشترى (قوله أو يقول) قيل كان الصواب التصريح بيقول ارشادا الى عطفه على الاول أو كان يقدمه على الثانى (قوله أو لعدم الصيغة) بما تعلم أن قوله فى صورتها السابقة فهذا الثوب مبيع مثلث بعشرة الغرض منه الاخبار لا الانشاء (قول المتن أو بعتك الخ) هذا التفسير وما قبله ذكرهما الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله وللشرط الفاسد الخ) أى فهو منهى عنه بكل من الحديثين (قول المتن بشرط أن يحصده البائع) من هذا القبيل اشتريت هذا الحطب بشرط أن تحمله الى البيت سواء كان البيت معروفا أم لا وكذا لو شرط عليه حمل البطيخة المشتراة وما أشبه ذلك ومسئلة البطيخة تقع كثيرا فليحترز عنها (قوله أو بشرط) هو بالاولى (قول المتن فالاصح بطلانه) قال الاسنوى لانه شرط يخالف مقتضى العقد (قوله أصحها الخ) من ثم اعترض الاسنوى على تعبير المصنف بالاصح من وجهين الاول

المسئلة ذات الطرق الثلاثة والثالث يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى وهذا أصل الطرق الثلاثة فى المسئلة أصحها بطلان البيع والشرط والثانية فيهما القولان فى الجمع بين بيع واجارة والثالثة يبطل الشرط وفى البيع قولا تفريق الصفقة

فيه اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب وقول بعضهم ان المصنف أشار الى ترجيح طريق الخلاف مردود بأن ذلك ليس من اصطلاحه وبأن الراجح طريق القطع كما ذكره الشارح (قوله ويستثنى من النهى) لعل المراد من الاستثناء فيه تخصيصه بغير ما ذكر فتأمل (قوله والاجل) أى فى غير الربوى كما مر فيصح فى غيره وان بعد بقاء العاقدين اليه لان وارثه يقوم مقامه نعم ان بعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة لم يصح (قوله والكفيل) أى بالمشترى بثمن فى ذمته أو بالبائع لمبيع فى ذمته أى بأن شرط البائع على المشترى أن يكفله فى الثمن الذى عليه شخص آخر حاضر أو غائب نحو هذا الشخص أو فلان بن فلان وكذا المشترى واقتصار المصنف على الاول لانه الاغلب وخرج بذلك شرط كفالة أحدهما الاجنبى فباطل ومنه قول الوسيط لو باع عينا من اثنين بشرط أن يتضامنا بطل العقد لما فيه من شرط ضمان العاقد أجنبيا الآن كلا منهما أجنبى عن الآخر قال فى الروض بخلاف عكسه فيصح وهو المذكور فى كلام المصنف وحينئذ فلا حاجة لقول شيخنا بأن يبيع اثنان عينا الشخص بثمن فى ذمته ويشترط كل منهما عليه أن يأتى بمن يضمنه له لان عكس ضمان المشترى لغيره ضمان غيره له وبذلك صرح فى الخادم وتصوير بعضهم بان يبيع اثنان عينا الشخص ويشترط المشترى على كل منهما ان يضمن صاحبه أو ان يضمنه كل منهما لصاحبه فيه نظر بل هو فاسد أخذا مما تقدم فتأمله وراجعه ❊ فرع ❊ فى شرح شيخنا الرملى لو قال اشتريته بالف على أن يضمنه زيد الى شهر صح واذا ضمنه زيد مؤجلا ثبت الاجل فى حقه وحق المشترى اه فانظره وتأمل معناه (قوله على شرط رهن مالم يملكه بعد) أى الآن فلو رهنه المشترى عند البائع بعد تمام البيع وبعد قبضه ولو فى المجلس لم يكن مضرا (قوله فى الرهن بالمشاهدة) أى فى المعين أو الوصف فيما فى الذمة واكتفى فى الكفيل بالمشاهدة لادائها غالبا الى معرفة حال الشخص صعوبة وسهولة وبهذا فارق عدم الاكتفاء بمشاهدة القرآن فى الصداق الذى اعترض به الاسنوى وقد يجاب أيضا بأن القرآن هناك معقود عليه وهو يحتاط له وجواب بعضهم بان الشارط هنا مقصر بعدم البحث فيه نظر فتأمل (قوله قال الرافعى الخ) أجيب بأن الاحرار لا تثبت فى الذمم ولا يعترض بالرقيق لانه لم يدخل لقوله موسر ثقة أو يقال لضامن لا يدخل تحت اليد من حيث الضمان وان دخل من حيث الرق (قوله أو يضمنك الخ) قال الاسنوى لم لا يصح ضمان الثمن المعين كما فى الاعيان المضمونة بغصب ونحوه ويجاب بأنه ان أراد ضمان الدرك فهو هنا صحيح وليس الكلام فيه وان أراد غيره فممنوع وضمان الاعيان المذكورة انما هو الرد لاهلها فتأمل (قوله فان الشرط باطل) ومثله العقد

(ويستثنى) من النهى عن بيع وشرط (صور) تصح لما سيأتى (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتى الكلام على ذلك فى محاله (والاجل والرهن والكفيل المعينات بثمن فى الذمة) أما الاجل فلقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أى معين فاكتبوه وأما الرهن والكفيل فللحاجة اليهما فى معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد والتعيين فى الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفى الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف كموسر ثقة قال الرافعى هذا هو النقل ولو قال قائل الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن مبعدا وسكت عليه فى الروضة وتقييد الثمن بكونه فى الذمة للاحتراز عن المعين كما لو قال بعتك هذه الدراهم على أن تسلمها لى فى وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فان الشرط باطل ذكره فى الروضة كأصلها فى

الاجل لانه رفق أثبت لتحصيل والكفيل ويقال فى كل منهما انه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه فى غيرها شرع له (والاشهاد) للامر به فى الآية قال تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم (ولا يشترط تعيين الشهود فى الاصح) والثانى يشترط كالرهن والكفيل وفرق الاول بتفاوت الاغراض فيهما بخلاف الشهود فان الحق يثبت بأى عدول كانوا وقطع الامام بالاول ورد الخلاف الى أنه لو عينهم هل يتعينون (فان لم يرهن) المشترى أولم يشهد كما فى أصل الروضة (أولم يتكفل المعين فللبائع الخيار) لفوات ماشرطه ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل ثبت الخيار ان اشترط التعيين والا فلا (ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط) لتشوف الشارع الى العتق والنانى بطلانهما كما لو شرط بيعه أوهبته والثالث صحة البيع وبطلان الشرط كما فى النكاح (والاصح) على الاول (ان للبائع مطالبة المشترى بالاعتاق) وان قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه والثانى ليس له مطالبته لانه لا ولاية فى حق الله تعالى فان قلنا الحق له فله مطالبته ويسقط باسقاطه فان امتنع من الاعتاق

(قوله لانه رفق) أى لان الاجل المشروط رفق الخ ونظر فيه بعضهم بأنه اتاخير الحق لا لتحصيله فتأمل نعم ان تلف كله أو بعضه بعد قبضه فلا خيار لفوات ردما تلف فتأمله ويصدق الراهن فى حدوث العيب بعد القبض ان أمكن ﴿تنبيه﴾ الاجل لا يسقط باسقاطه بخلاف الرهن والكفيل لانهما مستقلان وينبغى أن الاشهاد كذلك راجعه (قوله والاشهاد) أى على جريان العقد مثلا (قوله للامر به) وصرفه عن الوجوب الاجماع وهو أمر ارشادى لاثواب فيه الا ان قصد به الامتثال كذا قيل فليراجع (قوله هل يتعينون) والاصح عدم تعينهم خلافا لما يوهمه ظاهر كلام الروض ولا أثر لتفاوت الاغراض بنحو وجاهة (قوله فان لم يرهن) بان امتنع منه لانه لا يجبر عليه لزوال الضرر بالفسخ وكذا لو أراد ابداله بغيره لتفاوت الاغراض فى الاعيان أو تغير حاله الى نقص أو تلف كله أو بعضه أو أعتقه كذلك أو دبره أو علق عتقه أو زوجه أو ظهر به عيب أو امتنع من اقباضه بعد العقد (قوله أولم يشهد) بان امتنع منه وكذا لو مات المشروط اشهاده كما فى شرح الروض (قوله أولم يتكفل المعين) وكذا لو مات أو ظهر أنه معسر (قوله فللبائع الخيار) أى على الفور قاله شيخنا وهو فى شرح الروض (قوله ان اشترط التعيين) أى على الوجه المرجوح (قوله ولو باع عبدا) أى رقيقا ولو أنثى وليس ممن يعتق عليه بالشراء كأصله والا لم يصح العقد مع ذلك الشرط ولا بد من كون العتق عن المشترى كما يأتى ومن كون الشرط من المبتدى سواء المشترى أو البائع وموافقة الآخر عليه ولو بالسكوت فان وقع من الثانى وهو المشترى فهو وعد لا يلزم أو وهو البائع بطل العقد ان كان قبل تمام الصيغة والا لغا وصح العقد (قوله بشرط اعتاقه) أى العبد كله أو بعضه المعين ولو اشترى بعضه بشرط اعتاق ما اشتراه أو بعض ما اشتراه معينا صح وان لم يكن باقيه رقا على الراجح أو مبهما لم يصح أو شرط عتق كله كذلك وله بيع ما لم يشرط عتقه منه قبل عتق ما شرطه (قوله كما لو شرط بيعه أو هبته) وفرق بتشوف الشارع للعتق ولو وهبه له بشرط عتقه فهو كما لو باعه له بذلك (قوله كما فى النكاح) فيما لو قال تزوجت أمتك بشرط أن تعتقها فانه يصح النكاح ويبطل الشرط وأجيب بان النكاح لا يتاثر بالشروط الفاسدة (قوله للبائع مطالبته) ومثله وارثه والحاكم لا غيرهم من الآحاد خلافا لما يوهمه كلام المنهج وبالطلب يلزمه العتق فورا ويحرم تاخيره بعده وله قبل الاعتاق ولو بعد الطلب استخدامه ولو بالوطء واعارته لا رهنه ولا بيعه ولا وقفه ولا اجارته ويلزمه فداؤه لو جنى كأم

المضمونة صحيح والثمن المعين بثابة المبيع فيصح ضمانه (قوله شرع) نائب الفاعل ضمير يعود على كل (قول المتن فان لم يرهن) مثله لو رهن ولم يقبض أو ظهر به عيب أو هلك قبل القبض (قوله فللبائع الخيار) أى ولا يجبر المشترى على القيام بذلك لان للبائع مندوحة (قول المتن أولم يتكفل الخ) أومات الكفيل قبل الكفالة أو أعسر على ما قال الاسنوى انه القياس (قوله لتشوف الشارع الخ) أيضا فلقصة بريرة وهى فى الصحيحين بالفاظ مختلفة ووجه الاستدلال منها انها اشتملت على شرط العتق والولاء لهم ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء واما الجواب عن اشتراط الولاء المذكور فى لقصة فسيأتى هذا وقد اعترض البلقينى بان بريرة كانت مكاتبة وظاهر الحديث صحة بيعها بشرط العتق بغير رضاها وحديثها قريب من العام الوارد على سبب وصورة السبب لا تخرج كما فى الولد للفراش فانه كان فى أمة (قوله وان قلنا الحق الخ) الاحسن ترك الواو بدليل حكاية الخلاف الآتى (قوله كالنذر) تنظير

الولد ولو قتل فله قيمته ولا يلزمه شراء غيرها ولا يجزئه عتقه عن كفارته فيعتق لا عنها (قوله أجبر عليه) أى أجبره الحاكم عليه فان امتنع ناب الحاكم عنه فيه كالمولى ويتبعها حملها ان عتقت حاملا لا ولدها وان اشتراها حاملا به بشرط العتق كما فى المجموع لانقطاع التبعية لا يلزمه عتقه كذا قالوا وفيه نظر لان الحمل من سيدها اذا الفرض أنها مستولدة فالولد حر مطلقا ولعل كلامهم مصور بكونه من غير سيدها بنحو تزويج ان قلنا بحرمته فليراجع (قوله واذا أعتقه المشترى فالولاء له) وكذا لو مات وأعتقه وارثه نعم ان عتقت بموته كأن استولدها أجزأ عن الاعتاق وسقطت مطالبة الوارث به فعلم أنه لا يكفى المشترى استيلاده عن الاعتاق ولا يمنع من مطالبته به (قوله وان قلنا) قيل الاولى حذف الواو وهو خطأ لان مفاد الغاية كون ما وراءها أولى بالحكم وهو هنا كذلك لان ما وراءها الاخلاف فيه ولان مطالبة البائع مع كون الحق لله بعيدة وتخصيص الثانى بكون الحق لله لا يضر فى تعميم الاول نعم فيه ايهام جريان الخلاف اذا كان الحق لغير الله وليس كذلك فتأمل (قوله أى للبائع) وكذا للاجنبى وكذا الوشرط عتقه عن البائع أو أجنبى لم يصح العقد (قوله أوشرط تدبيره) وكذا تعليق عتقه بصفة أو وقفه لم يصح (قوله وهو فى مسئلة الولاء الخ) فتعبير المصنف عن مقابله بالاصح صحيح سالم من الاعتراض (قوله ولو شرط مقتضى العقد الخ) حاصله أن للشرط فى العقد خمسة أحوال لانه اما صحته كشرط قطع الثمرة أو من مقتضياته كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحه كالكتابة والخياطة أو مما لا غرض فيه كأكل الهريسة أو مخالف لمقتضاه كعدم القبض فهذا الاخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به فى الاول وتاكيد فى الثانى ومثبت للخيار فى الثالث ولاغ فى الرابع قال الاسنوى وينبغى أن يصح اذا كان الشارط لعدم القبض هو المشترى كما وشرط ٧ للرفع فى النكاح أنه لا يطأ أو كما لو اشترى طعاما وشرط على نفسه أن يطعمه للغير فانه يصح لان شرطه البائع فانه يبطل كما قاله الماوردى وقد يجاب بان ذلك الشرط يؤدى الى استمرار ضمان البائع هنا وعدم وثوقه بملك الثمن وفى ذلك ضرر عليه وبان القدرة على التسليم فى البيع شرط وهى القبض فشرط عدمه مفسد وليس الوطء فى النكاح كذلك ومثله أكل المبيع لحصول القبض به لانه اباحة كما يأتى فيه فخره (قوله لا غرض فيه) أى عرفا ولا نظر لغرض العاقدين (قوله وأخذ من كلام الخ) قد نازع ابن عبد السلام وابن الرفعة فى عدم الغرض فى هذا بان فيه نفعا للعبد فينبغى فيه الصحة وردبان نص الام يخالفه ما ويصرح بالفساد لفظه كما نقله الاسنوى بقوله قال محمد بن ادريس اذا باع الرجل الرجل العبد على ان يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه أو على ان ينفق عليه كذا فالبيع كله فيه فاسد اه ومن هذا يعلم ان ما قاله الشارح عن النص صحيح وأن ما اعتمده الشيخان من الصحة مخالف للنص المذكور وان ما جمع

لقوله وهو الاصح (قول المتن مع العتق) خرج ما لو قال فان أعتقه فولاؤه لى فان البيع باطل جزما (قوله من العتق الناجز) وأيضا فعقد البيع قد يقتضى العتق كما فى شراء القريب بخلاف هذه الامور (قوله وهو فى مسئلة الولاء قول منصوص) فيه نقد على المؤلف فى تعبيره بالاصح بالنسبة لهذا نعم حجة هذا ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم واشترطى لهم الولاء وأجاب الشافعى رضى الله عنه بأن لهم بمعنى عليهم كما فى قوله تعالى وان أسأتم فلها قال ويدل على انكاره طلبهم لهذا الشرط وأجيب أيضا بأن ذلك أمر خاص صدر لمصلحة قطع عادتهم كفسخ الحج الى العمرة وأجاب الاكثر بان الشرط كان خارج العقد وأما وجه الصحة فى غير الولاء فحصول المفضول ثم الوقف كالتدبير (قول المتن لا يأكل الا كذا) أما فيما يقتضيه فلانه تأكيد

أجبر عليه بناء أن الحق فيه لله تعالى فان قلنا الحق للبائع فله الخيار فى فسخ البيع واذا أعتقه المشترى فالولاء له وان قلنا الحق فيه للبائع (و) الاصح (انه لو شرط مع العتق الولاء له) أى للبائع (أو شرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه بعد شهر) مثلا (لم يصح البيع) أما فى شرط الولاء فلمخالفته لما تقرر فى الشرع من ان الولاء لمن أعتق وأما فى الباقى فلانه لم يحصل فى واحد منه ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز والثانى يصح البيع ويبطل الشرط وهو فى مسئلة الولاء قول منصوص أو مخرج (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو مالا غرض فيه كشرط أن لا يأكل الا كذا صح) العقد فيهما ولغا الشرط فى الثانى وأخذ من كلام فى التتمة ونص فى الام فساد العقد فى الثانى (ولو شرط وصفا

به شيخنا م ر بين كلام الشيخين ونص الام غير صحيح حيث قال ان ما في الام فيما لو جمع بين شيئين كأن قال تطعمه كذا وكذا وذلك مما لا يلزم السيد دائما كشرط أن يصلي الفرائض والنوافل أول وقتها فهو مفسد وما في غير الام فيما اذا لم يجمع كشرط أن يطعمه كذا كل هريسة لانه مما يلزم السيد دائما اذ لا يمكن أقل من شيء واحد من المطعوم وان لم يكن عين المذكور بل ربما يتعين اذا لم يكن غيره فهو غير مفسد اه فتأمل (قوله يقصد) أي عرفا وان لم يقصده العاقدان أو عكسه كما في الثيوبة فانها لا تقصد عرفا وخرج بيقصد نحو الزنا والسرقة فلا خيار بفوتهما * (فرع) * لو شرطها ثيبا فبانت بكرا أو شرطه مسلما فبان كافرا أو شرطه ممسوحا فلا خيار في الجميع بخلاف عكوسها العلو والبكر والممسوح ورغبة الفريقين في الكافر (قوله كاتبا) ويكفي ما يقع عليه اسم الكتابة عرفا فان شرط حسنها اعتبر ولا يحتاج الى وصف الكتابة بكونها بالعربية أو العجمية مثلا ان لم يتعلق به غرض والا وجب ذكره ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل العقد وان تحقق منه ذلك ولو اختلفا في الكتابة فكالحمل فيصدق المشتري بعد موته والبائع في حياته كذا قالوه وفيه بحث بامكان اختباره في حياته لسهولة الكتابة بخلاف الحمل فتأمل (قوله حاملا) ويرجع في حملها لاهل الخبرة ولو نسوة ولو اختلفا في الحمل قبل موتها صدق البائع أو بعده صدق المشتري ولو عين في الحمل كونه ذكرا أو انثى بطل العقد (قوله أو لبونا) أي ذات لبن كما عبر به شيخ الاسلام وتعتبر بامثالها فان شرط خلافه بطل العقد (قوله ان أحلف) أي لا الاعلى كما مر (قوله بعتكها أو حملها بطل) وكذا بحملها أو مع حملها ان الحمل ليس من مسمى الدابة وبهذا فارق صحة بيع الجدار واسه أو باسه أو مع اسه أو الجبة وحشوها أو به أو معه (قوله وصفا تابعا) أخذ منه بعضهم عدم الصحة لو قال بعتكها ان كانت حاملا فراجعه (قوله ولا يصح بيع الحمل وحده) هذا تقدم في الملاقيح وذكره هنا لغرض التقسيم (قوله كاعضاء الحيوان) وقد يفرق بان الحمل آيل الى الانفصال فالاولى أن يقال هو استثناء مجهول من معلوم وبهذا فارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع اذا باعها مسلوبة المنفعة وثمرة الشجرة ولو غير مؤبرة نعم يرد ما لو استثنى المنفعة في بيعها غير مؤجرة فانه لا يصح الا أن يقال يصح اذا قدر مدة فراجعه وقد يقال ان هذا مخالف لمقتضى العقد فيبطله

وتنبيه على ما أوجبه الشارع عليه واما الاغراض فيه فلان ذكره لا يورث نزاعا واختلفوا في الاول هل الشرط لاغ كالثاني أم هو صحيح مؤكد وعضد بعضهم الاول بان الشرط ما أوجب زيادة على مقتضى العقد (قول المتن يقصد) من جملة ما خرج بهذا الشرط ان يشترط الثيوبة فتظهر بكرا خلافا للحاوي الصغير وقوله أخلف قال الجوهري أخلفه أي وجد موعده خلفا قال والخلف في المستقبل كالكذب في الماضي (قوله صح الشرط) لانه يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الغرض وعلله الغزالي بانه التزام أمر موجود عند العقد غير متوقف على انشاء شيء فلا يدخل في النهي عن الشرط وان سماه شرطا وبين الاسنوي ذلك بان الشرط لا يكون الا مستقبلا فلم يتناول هذا وفيه نظر (قول المتن وفي قول) قال الرافعي الخلاف مبني على أن الحمل يعلم وهو الصحيح بدليل ايجاب الحوامل في الديات أولا لاحتمال أن يكون نفخا (قوله للجهل) أي فكان كما لو قال وحملها (قوله جعله الحمل الخ) وكما لو باعه وحده (قوله والثاني يقول لو سكت الخ) أي فكان كما لو قال بعتك الجدار وأسه وأجيب بان اسم الجدار شامل للاس بخلاف اسم الدابة لا يشمل الحمل (قول المتن ولا يصح الخ) هذه مسئلة الملاقيح السابقة الا ان يقال الملاقيح تختص بالابل

(فصل

مطلقا فراجعه (قوله بحر) ومثله المملوك لغير البائع ولو للمشتري قال شيخنا زي كابن حجر ومثله المحمل النجس نحو كلب وخالفهما شيخنا م ر ولو تبين الحمل بذلك بعد البيع تبين بطلانه ان علم وجوده حال البيع بان ولدته لستة أشهر فاقل والا فلا وهو للمشتري في غير نحو الحر (قوله مستثنى شرعا) وردبان الاستثناء الشرعي كالحسي وقد يرد بعدم صحته لانه مجهول (قوله ولو باع حاملا) ولو مرهونة بغير اذن مالكها (قوله دخل الحمل) أي وان تعدد ولو انفصل أحد توأمين قبل البيع والثاني بعده فالثاني للمشتري والعقد صحيح على المعتمد وقيل للبائع كالاول والعقد باطل ونقل عن النص * (تنبيه) * حذف المفسد في مدة الخيار لا يصحح البيع الفاسد لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا والحاق المفسد به فيه يفسده لان الواقع في مدة الخيار كالواقع في العقد واعلم أن المصنف أسقط هنا فصلا في حكم البيع الفاسد وحاصله أنه يجب رده ولا يجوز حبسه لرد الثمن ولا رجوع له بالنفقة وان جهل الفساد ولا يحد بوطئه ان جهل وعليه حينئذ مهر بكر وأرش بكارة والولد حر نسيب وعليه قيمته يوم الولادة ان انفصل حيا للبائع الجاهل بخلاف العالم لانه يرجع عليه لانه غره ولو خرجت مستحقة غرم قيمة الولد للمالكها ورجع بها على البائع واذا تلف المبيع ضمنه ضمان الغصوب بدلا وزيادة ومنفعة

﴿فصل﴾ في المنهيات التي لا تفسد العقود معها سواء سبقتها أو قارنتها أو في العقود المنهي عنها ولا تفسد بما ذكر (قوله بضم الياء) أي مع كسر الطاء بدليل ما بعده وضميره عائد لما بمعنى شيء ومفعوله محذوف أي العقد وهو يشمل ما يقع مقارنا للبيع وما يقع البيع بعده كالسوم فهو أعم من فتح الياء المذكور بعده لقصره على الاول قاله شيخنا وفيه نظر والوجه على هذا انه واقع على نفس العقد أي من المنهي عنه عقدا لا يبطل بما يقارنه أو يسبقه فساوى الضبط الاول وهذا صريح كلام المصنف أولا والاول ظاهره آخرا الا أن يؤول أحدهما بما يرجع الى الآخر ولعل المصنف راعى الاحكام بقطع النظر عن توافق المعطوفات أو عدمه وأما فتح الطاء مع ضم الياء فلا قائل به وان ذكره بعض الشراح فراجعه وقول الدميري لا يصح كسر الطاء الا لو قال من المناهي مردود بما قاله الشارح وبقول ابن حجر انه تفريق من الكبائر (قوله وبفتحها) أي الياء مع ضم الطاء بضبط المصنف أيضا وقدم الاول لما مر (قوله لا الى ذاته) بأن لم يفقد ركنا ولا الى لازمه بان لم يفقد شرطا بل لامر خارج غير لازم كالتضييق والايذاء (قوله نعم الحاجة اليه) أي وان لم يظهر به سعة لنحو كبر البلد (قوله ليبيعه) ومثله ليشتري به (قوله لا بيعه لك) قال شيخنا الرملي ولا يحرم البيع الصادر من الصاد

﴿فصل ومن المنهي عنه﴾ قال الاسنوي في أثنائه الغرض منه بيان العقود التي نهي عنها ويحرم تعاطيها ومع ذلك تصح (قوله بضم الياء) أي وسوغ عود الضمير الى النهي بتقدم ذكر المنهي عنه واعلم ان هذا الوجه الاول الذي سلكه الشارح رحمه الله أحسن من الثاني ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وانما يتصف بعدم الابطال كتلقي الركبان وغيره مما يأتي في الفصل (قوله أي النهي فيه) لم يقل أي النهي اياه لانه يريد أن يدخل في العبارة ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه كتلقي الركبان وغيره (قول المتن بان يقدم غريب) هو أعم من البادي وانما عبر بالبادي أولا موافقة للحديث ثم التعبير بالغريب والترك عنده لا مفهوم لهما فيما يظهر نظرا للمعنى ثم هل يحرم الارشاد والبيع أو الارشاد فقط قال الاسنوي المتجه الثاني لانه الذي يحصل به التضييق وأما البيع ففي الحقيقة توسيع على الناس (قوله أي شيئا فشيئا) أي نهو كالصاعد في درج

الحامل بحر) لانه لا يدخل في البيع فكأنه استثنى وقيل يصح البيع ويكون الحمل مستثنى شرعا (ولو باع حاملا مطلقا) عن ذكر الحمل معها ونفيه (دخل الحمل في البيع) تبعا لها * (فصل ومن المنهي عنه مالا يبطل) بضم الياء بضبط المصنف أي النهي فيه البيع بخلافه فيما تقدم وبفتحها أيضا (لرجوعه) أي النهي في ذلك (الى معنى يقترن به) لا الى ذاته (كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدي أتركه عندي لابيعه لك) (على التدريج) أي شيئا فشيئا (باغ لي)

فيوافقه على ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد رواه الشيخان من رواية أبي هريرة وغيره زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٢٠٠) والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي اليه من التضييق على الناس بأن يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير أحدهما أن يكون المتاع مما تعم الحاجة اليه كالاطعمة فما لا يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل في النهي ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه فلو قصد البيع على التدريج فساله البلدي تفويض ذلك اليه فلا بأس لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه والنهي للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع قال في الروضة قال القفال الاثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري اه والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوي والى الحاضرة حضري (وتلقي الركبان) بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه) منهم (قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وهم الخيار اذا عرفوا الغبن) قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان للبيع رواه الشيخان عن أبي هريرة وفي رواية لمسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار والمعنى في النهي غبنهم وهو نهي تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقي بل خرج لاصطياد أو غيره فرآهم فاشترى منهم فالاصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لا خيار لهم وان كانوا مغبونين ولو كان الشراء بسعر البلد أو بدون سعره

بعد ذلك قال بعضهم لانه تنتهي به الحرمة وهو يفيد دوام الحرمة على الصادات البيع وفيه بعد كبير فراجعه وعلى هذا ففي التمثيل بالبيع المنهي عنه تجوز على كل من الضبطين السابقين على ما مر عن شيخنا فتأمله (قوله فيوافقه) ليس قيدا في الحرمة فالقول حرام وان لم يوافقه عليه بل وان خالفه بعدم امتثاله بالبيع حالا (قوله دعوا الناس) زاد ابن شهبة في رواية عن مسلم في غفلاتهم قال ابن حجر وقد سبرت أحاديث مسلم فلم أجدها (قوله يرزق) هو بالرفع استئنافا اذ يلزم على الجزم تخصيص الرزق بالمذكور الا أن يراد الرزق المرتب على ذلك كذا قيل وفيه بحث واضح فتأمله (قوله من التضييق) أي شأنه ذلك (قوله بالشرطين) وهما عموم الحاجة والبيع حالا وسكت عن الثالث الذي هو القول لانه ليس منشأ للتضييق وما عدا هذه الثلاثة مما اشتمل عليه التفسير المذكور ليس قيدا كالحاضر والبادي والتدريج (قوله فساله الخ) ولو أراد صاحب المتاع التأخير الى شهر مثلا فقال له الآخر أخره الى شهرين لم يحرم ولو استشاره صاحب المتاع في التأخير وجب عليه الاشارة بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديما لها على المعتمد (قوله منه) أي من البيع على التدريج الذي هو مراده أو من ضرر الناس دفعا لضرره اذ لا يزال الضرر بالضرر (قوله العالم) ومثله الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالبا قال شيخنا وللجاهل كما أن يعزر في ارتكاب ما لا يخفى غالبا وان ادعى جهله والحاصل ان الحرمة مقيدة بالعلم أو التقصير وان التعزير مقيد بعدم الخفاء (قوله دون البدوي) أي ولا نظر لموافقته فيما مر مراعاة لغرضه بوجود الربح في ماله فالواو فارق حرمة تمكين المرأة زوجها المحرم من الوطء وهي غير محرمة بانه لا غرض لها في عدم تمكينه فراجعه (قوله وهو أي الريف أرض فيها أي عادة ولا عبرة بنحو بيوت نحو اعراب من نحو شعر (قوله وتلقي الركبان) عطف على بيع بناء على الضبط الاول أو المراد البيع الواقع فيه على الضبط الثاني فهو عطف على حاضر فتأمل (قوله طائفة) تطلق على ما يشمل الواحد والجماعة وتذكر وتؤنث (قوله متاعا) وان لم تعم الحاجة اليه (قوله الى البلد) ولو غير بلد المتلقي (قوله فيشتريه منهم) أي بغير طلبهم والا فلا حرمة ولا خيار وان جهلوا السعر وغبنوا (قوله غبنهم) أي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد فقول المنهج احتمال غبنهم يراد به هذا ولفظة احتمال مقحمة (قوله العالم) سواء أخبرهم بالسعر كاذبا أولا فان صدقوه في الاخبار به أو كان صادقا فيه واشترى منهم بالغبن فلا حرمة ولا خيار (قوله ولو لم يقصد التلقي) بل ولو انتفى التلقي

أحدهما أن يكون الخ) قال السبكي هذا الشرط لم يشترطه الا البغوي والشاشي والرافعي وهو يحتاج الى دليل والذي ذكره غيرهم احتياج الناس اليه (قوله ثانيهما الخ) لو استشار الحضري في ذلك فقال أبو الطيب وأبو اسحاق يجب ارشاده وقال ابن الوكيل لا يرشده توسيعا على الناس اه ومراده أن يسكت (قوله ساكن البادية) قال تعالى يودوا أنهم بادون في الاعراب أي نازلون (قول المتن وتلقي الركبان) قيل المعنى في النهي غبن الركبان وهو ما صححه في شرح مسلم واعتمده الشارح رحمه الله وقيل نظر التضرر أهل البلد وهو ما حكاه الماوردي عن الجمهور والركبان قال النووي في التهذيب هم راكبو الابل خاصة قال وأما الطائفة فالمشهور اطلاقها على الواحد فصاعدا وقيل هي كالجمع ويجوز تذكيرها وتأنيثها (قول المتن ولهم الخيار الخ) هو

وهم عالمون به فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعي انه لا يأثم في الصورتين وحيث ثبت لهم الخيار فهو على الفور ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد فهل هو كالتلقي للشراء فيه وجهان المعتمد (٢٠١) منهما انه كالتلقي والركبان جمع راكب (والسوم على سوم غيره) قال صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه الشيخان عن أبي هريرة وهو خبر بمعنى النهي فيأثم مرتكبه العالم به والمعنى فيه الايذاء (وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) وصورته أن يقول لمن أخذ شيأ ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله باقل أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر ولو باع أو اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضي به صريحا ففي السكوت وغير الصريح لا يحرم السوم وقيل يحرم وما يطاف به على من يزيد لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة في الثمن (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) بانقضاء خيار المجلس أو الشرط (بان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله) أي المبيع بأقل من ثمنه (والشراء على الشراء قبل لزومه (بان يأمر البائع بالفسخ ليشتريه) باكثر قال صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض رواه الشيخان عن ابن عمر زاد النسائي حتى يبتاع أو يذر وفي رواية لمسلم عن عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع

بان قدموا عليه في محله أو اشترى بعضهم من بعض (قوله وهم عالمون) أي ولو باخباره كما مر وتمكنهم من العلم كالعلم ان كان بعد دخولهم البلد والا فلا على المعتمد ولا يكفي في التمكن اجتماعهم بالمتلقي أو غيره (قوله أنه لا يأثم في الصورتين) هو الذي اعتمده شيخنا الرملي ولو عاد السعر بالرخص الى ما اشترى به فلا خيار على المعتمد خلافا لما مشى عليه في المنهج (قوله فهو على الفور) و يصدق مدعي الجهل به أو بفوريته ان خفي عليه (قوله وباعهم) أي بغير طلبهم كما مر ومن هذا ما هو واقع الآن من سبق البغالة للاقين الحجاج بنحو العقبة لشراء البضائع منهم (قوله وجهان) أرجحهما التحريم (قوله جمع راكب) وأصله لغة للابل والمراد هنا الاعم (قوله والسوم) بالرفع عطفا على كبيع الذي هو بدل من ما بدليل ما بعده و بالجر عطفا على بيع ولا بد من التأويل في أحدهما على ما مر وأما عبارة المنهج فيصح فيها رفعه عطفا على ما وجره عطفا على حاضر ولا يصح فيه عطفه على بيع ولا على كبيع فتأمل (قوله لا يسوم الرجل على سوم أخيه) ذكر الرجل والاخ للغالب وخصوص الاخوة للعطف وهي اما في النسب أو الاسلام أو العصمة ولو كافرا كما عاهد نفرج الحربي قال بعض مشايخنا ومثله الزاني المحصن والمرتد وقاطع الطريق وهو يقتضي ان ايذاء هؤلاء جائز والوجه خلافه الا فيما أذن الشارع باذيتهم فيه فراجعه (قوله وانما يحرم الخ) وكذا محل الحرمة ان كان السوم الاول جائزا والا كسوم العنب من عاصر الخمر فلا حرمة بل قال بعضهم يندب الشراء بعده (قوله أن يقول) ومثل القول أن يخرج له من جنس ما يريد شراءه وهو أرخص منه أو من غير جنسه مما يغني عنه وقامت قرينة على ارادة الرد والتقييد بالاقل لا مفهوم له (قوله حتى أبيعك الخ) فان سكت عن هذا واقتصر على قوله رده قال شيخنا الرملي فلا حرمة لانه قد يكون لغو أو عيب واعلامه به جائز وان لزم عليه الرد كما في ذكر المساوى في النكاح وقيده بعضهم بما اذا كان من البائع تدليس والا فلا يجوز لاعلام اذا لا يزال الضرر بالضرر (قوله صح) ظاهره ولا حرمة كما مر في بيع الحاضر فراجعه (قوله وغير الصريح) ومنه حتى أشاور عليه (قوله والبيع على بيع غيره) هو بالرفع عطفا على كبيع أو بالجر عطفا على بيع وفيه التأويل السابق (قوله قبل لزومه) وكذا بعده في زمن خيار عيب على المعتمد (قوله بان يأمر المشتري) قال شيخنا الرملي ولو مغبونا في صفقته أو لم يوافقه المشتري على الفسخ ومثل الامر في الحرمة ان يشتري السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع وكذا يقال فيما بعده ومحل الحرمة اذا لم يعلم الرضا باطنا (قوله حتى يبتاع أو يدر) لعل المراد حتى ينظر ما يؤول اليه الامر بان يبتاع أي يلزم البيع فيتركه أو يدر أي يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الاول أو ان لفظ يبتاع مقحم بدليل الرواية بعده ومثل

باطلاقه يفيد أن ثبوته لا يتوقف بعد الغبن على دخول البلد (قوله لانه لا يأثم) محصل ما في الاسنوي محاولة الاثم في الصورتين ووافقه في شرح المنهج على الاولى فاثبت فيها التحريم دون الخيار (قوله وجهان) قال في القوت الاصح لا يحرم (قول المتن والسوم على سوم غيره) ولو كافرا وغير الصريح منه أشاور عليك على ما في الكفاية والمطلب (قول المتن بان يأمر) قال الاسنوي لعل ذلك مجرد تمثيل فقد ذكر الماوردي انه يحرم طلب السلعة من المشتري مثلا بزيادة ربح والبائع حاضر وفي كلام الشافعي اذا اشترى رجل من رجل سلعة ولم يتفرقا فنهى أن يبتاع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشتراها لانه ربما يحمله على رد الاولى

على بيع أخيه ولا يخطب أذن البائع في البيع على بيعه ارتفع التحريم وكذا المشتري في الشراء ولو باع أو اشترى دون اذن صح (والنجش) بان يزيد في الثمن للسلعة المعروضة للبيع (لا رغبة) في شرائها (بل لخدع غيره) فيشتريها روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والمعنى في تحريمه الايذاء وهو للعالم بالنهي عنه كما نقله البيهقي عن الشافعي وان سكت عنه في المختصر (والاصح انه لا خيار) للمشتري لتغريطه والثاني له الخيار لان النجش بمواطأة من البائع تدليس أي لا خيار له في غير المواطأة جزما ولا فيها على الاصح ويؤخذ من قوله لخدع غيره ما ذكره في الكفاية أن يريد عما تساويه العين (وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) والنبيذ أي ما يؤول اليهما فان توهم اتخاذه اياهما من المبيع فالبيع له مكروه أو تحقق فحرام أو مكروه وجهان قال في الروضة الاصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوي وبالتوهم الحصول في الوهم أي الذهن ويصح البيع على التقديرين وحرمته أو كراهته لانه سبب لمعصية متحققة أو متوهمة (ويحرم التفريق بين الام) الرقيقة (والولد) الرقيق الصغير (حتى يميز) وفي

البيع على البيع أن يبيع المشتري في زمن الخيار سلعة مثل الذي اشتراها خشية ان يرد الاولى كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله على بيع أخيه) أي على البيع الواقع لاخيه لانه دليل الشراء على الشراء وفي ذكر المؤمن والاخ ما تقدم (قوله ولو أذن) أي عن رضا لا لنحو صغر ولا يعتبر اذن وكيل أو ولي (قوله صح) أي ولا حرمة ان كان بعد وقوع فسخ والا فحرام وعليه يحمل التناقض (قوله والنجش) هو لغة الاثارة بالمثلثة لما فيه من اثارة الرغبة يقال نجش الطائر أثاره من مكانه (قوله بان يزيد) أو يمدح السلعة كما قاله شيخنا الرملي (قوله بل لخدع غيره) لا حاجة اليه بل هو مضر وما ذكره عن الكفاية المبني على ذلك ضعيف وان كانت السلعة لنحو يتيم ولا خيار للمشتري لو وقع البيع وكذا الاخيار لمن اشترى اعتمادا على قول غيره أعطيت فيه كذا كاذبا أو انه جوهر فبان زجاجا لتغريطه (قوله الاصح التحريم) هو المعتمد (قوله ويصح البيع الخ) وانما لم يقولوا هنا بالبطلان ويعللوا بالعجز عن التسليم شرعا كبيع المسلم للكافر والسلاح للحربي لان المنع هنا ليس ناشئا عن الوصف المقصود من البيع كالقتال في الحربي لانه لا يقصد من السلاح الا القتال ولا من بيع المسلم الا تسليط الكافر عليه كذا أجاب به بعضهم فراجعه (قوله لانه سبب المعصية الخ) ومنه بيع سلاح لنحو قاطع طريق ودينك لمن يهارش به وكبش لمن يناطح به ومملوك لمن عرف بالفجور وجارية لمن يكرهها على الزنا ودابة لمن يحملها فوق طاقتها وللحاكم بيع هذين على ما لكهما قهرا عليه وخشب لمتخذه آلة لهو ومنه النزول عن وظيفة لغير أهل ان علم أن الحاكم يقرره فيها قال شيخنا ولا يصح تقريره لو وجد ومنه النزول عن نظر لمن يستبدل الوقف أو يأكله بغير وجه جائز عند من يراه قال شيخنا الرملي ومنه بيع المطعوم للكافر في نهار رمضان فحرره (قوله متحققة) ولو بالظن أو متوهمة ولو بالشك كما ذكره قبل ذلك (قوله الام الرقيقة) وان رضيت وانما قيد بالرق في الام والولد لمناسب كلام المصنف والا فالتفريق بين البهيمة وولدها حرام الا ان استغنى عنها أو يذبحه هو لا يذبحها ولا بيعه للذبح وخرج بالرقيق التفريق بين الرقيق والحر كما يأتي وكذا بين الحرين فلا يحرم خلافا للغزالي (قوله الصغير) ومثله المجنون ولو كبيرا وله نوع تمييز ويمكن أن يشمله كلام المصنف

(قول المتن بان يزيد) قد يكون الفاعل لذلك البائع من حيث لا يعرف أو أجنبي بمواطأة أو غيرها (قول المتن بل لخدع غيره) يرد عليه ما لو قصد بذلك ضرر المشتري (قوله وهو للعالم بالنهي) اشارة الى رد قول بعضهم لا يشترط ذلك هنا بخلاف البيع على البيع لانه خديعة وتحريم الخديعة معلوم من العمومات وقال السبكي النزاع انما هو في نهي خاص أما العلم بالتحريم فلا بد منه في التأثيم قطعا أي عند الله سبحانه وتعالى وأما في الحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه الى الاعتراف بالعلم بخلاف الخفي (قوله والثاني له الخيار) أي كما في التصرية وفرق الاول بأن التدليس فيها في نفس المبيع وبان المشتري فيها لا تغريط منه (قوله فان توهم الخ) هذا التفصيل يتجه طرده في بيع السلاح لقاطع الطريق (قوله وحرمته) استدل البيهقي بحديث لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها ووجه الاستدلال انه يدل على تحريم التسبب الى الحرام أقول وبالجملة فليس مضافا خاصا ببيع العنب ونحوه المذكور والفصل معقود لما فيه نهي خاص (قول المتن ويحرم التفريق) ولو رضيت الام *(فرع)* لو كانت أم ولد ولها ولد رقيق سابق على الايلاد وركبت الديون السيد فهل يحل بيع الولد ويغتفر التفريق أم يمتنع هو محل نظر (قوله الرقيق الصغير) مثله المجنون البالغ (قول المتن حتى يميز) لانه حينئذ يستغني عن التعهد (قول المتن

ولا ينافيه ذكر التمييز وحمل الشارح له على الزمن لانه الظاهر ودخل في الام المستولدة وغيرها والآبقة والمجنونة ان كان لها نوع تمييز والا جاز فان باعها ثم أفاقت بطل البيع وكذا الولد ويجوز التفريق بين الكافر والمسلم منهما ويجب ازالة ملك كافر عن أمة مثلا أسلمت وولدها لانه يتبعها في الدوام قال بعضهم ويتعين بيعهما لمشتر واحد وفيه نظر فراجعه (قوله لسبع سنين) اعتمد شيخنا الرملي في شرحه كابن حجر وشيخنا في حاشيته وابن عبد الحق كذلك ان التمييز المعتبر هنا بان يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وان لم يبلغ سبع سنين وفارق الصلاة حيث اعتبر فيها السبع مع ذلك بان فيها نوع تكليف واعتمد الخطيب اعتبار السبع هنا كالصلاة واكتفى بعضهم هنا بفهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع أيضا (قوله يوم القيامة) قال في الزواجر المراد به عند دخول الجنة وقيل في المحشر وقيل عند الاحتياج اليه وقيل غير ذلك (قوله بالبيع) نعم ان باع بعض كل منهما متساويا المشتري واحد صح قال بعض مشايخنا وعليه يجب التسوية في المهايأة اذا وقعت وكالبيع سفر فيه وحشة ولو مع زوجها فيحرم التفريق به أيضا (قوله ونحوها) أي الهبة كالاقالة والرد بالعيب بعد الشراء فيهما ورجوع مقرض أو في لقطة ونحوها كالفلس نعم يجوز الرجوع في أحدهما في هبة الفرع لان في المنع ضياعه بلا بدل لعدم تعلق حقه بالذمة وبهذا فارق المقرض ونحوه (قوله في العتق) ولو ضمنيا والوقف كالعتق على المعتمد وخرج بالعتق بيعه بشرط العتق فلا يصح كما علم (قوله فلعل الموت الخ) فان مات الموصى قبل زمن التمييز بطلت الوصية خلافا للخطيب (قوله ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس) أو كانا حرين فلا منع من التفريق بالبيع وغيره كما مر وكذا لا يحرم اذا كان أحدهما مملوكا لغير مالك الآخر ﴿تنبيه﴾ الاب وان علا ولو من جهة الام كالام عند عدمها والجدة كذلك وتقدم الجدة من الام عليهما من الاب اذا اجتمعتا فيحرم التفريق بينه وبين الاولى دون الثانية واذا اجتمع الاب وان علا والجدة ولو من الام وان علت فهما سواء فيباع مع أيهما ولا يقدم أب من الام عليه من الاب وخالف بعض مشايخنا فيه ولا يحرم التفريق في بقية المحارم (قوله موافق لما في الروضة) قال الاسنوي وهو الصواب (قوله وبضم العين الخ) وأما الفتح مع الاسكان فلحن لم تتكلم به العرب (قوله بالنصب) خصه لكونه أظهر في جمع العاقد بين الجملتين الذي هو المراد فيجوز الرفع ولذلك قال الاسنوي لو خلت الصيغة عن ذلك لم يضر وان

لسبع سنين او ثمان سنين تقريبا (وفي قول حتى يبلغ) قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم وسواء التفريق بالبيع والهبة والقسمة ونحوها ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما (واذا فرق ببيع أو هبة بطلا في الاظهر) للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق والثاني يقول المنع من التفريق لما فيه من الاضرار لا لخلل في البيع ولو فرق بعد البلوغ بيع أو هبة صح قطعا لكن يكره وقوله وفي قول موافق لما في الروضة كأصلها وفي المحرر في أحد الوجهين (ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء (بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة) بالنصب روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان أي بضم العين وسكون الراء

وفي قول حتى يبلغ) لحديث ورد فيه وضعف وأيضا فمن أدلته ضعف الولد قبله بدليل جواز الالتقاط وأيضا عموم الحديث الذي ذكره الشارح (قوله ونحوها) كالقرض والاجرة (قوله ولا يحرم التفريق الخ) لو كان التفريق برجوع المقرض أو الواهب أو صاحب اللقطة ففيه نظر قال الاسنوي والمتجه المنع في القرض واللقطة لان الحق فيهما ثابت في الذمة فاذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلاف الهبة (قول المتن بطلا) الاحسن بطل لان العطف بأو (قوله والثاني الخ) ان قلنا بهذا فلا نقر هما على دوام التفريق بل ان تراضيا على ضم أحدهما الى الآخر استمر البيع والا فسخ قاله الرافعي والمراد الضم ولو بغير بيع هكذا ظهر لي ثم الخلاف محله بعد سقي الولد اللبأ (قوله لكن يكره) خالف أحمد رضي الله عنه فقال بالتحريم لنا قصة السبي الذي كان فيه امرأة لها بنت جميلة أصابها سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه ثم أخذها النبي صلى الله عليه وسلم وبعثها الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين ونظر فيه السبكي من حيث انها واقعة حال يتطرق لها الاحتمال من جهة انها أن تكون ماتت أو غير ذلك (قوله بالنصب) أي فهو من جملة الذي شرط في البيع

اتفقا عليه قبل (قوله لغة ثالثة) وتبدل العين همزة فى اللغات الثلاث (قوله على شرط الرد والهبة) قال ابن حجر وهما مفسدان ولذلك سكت فى الروض عن شرط الرد وما قيل ان سكوته عنه لكونه من مقتضياته مردود لانه هنا مذكور للتنبيه على ان شيخنا الرملى صرح بان ان رضيت بناء المتكلم من الكلام الاجنبى المفسد للعقد فلا حاجة لقوله لاشتماله الخ فتأمل (قوله فكان ينبغى تقديمه) وأجاب عنه شيخنا الرملى بانه لما كان مختلفا فى البطلان بالتفريق ولم يثبت فى العربون نهى كانا نوعا ثالثا وآخر هما عن النوعين قبلهما لذلك اه أو يقال لما كان يعتريهما الصحة تارة والفساد أخرى كانا نوعا مستقلا وهذا أظهر فراجعه *(تنبيه)* اعلم أن البيع تعتريه الاحكام الخمسة فيجب فى نحو اضطرار ومال مفلس ومحجور عليه ويندب فى نحو زمن الغلاء وفى المحاباة للعالم بها والاثم يثب ويكره فى نحو بيع مصحف ودور مكة وفى سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافا للغزالى وفى خروج من حرام بحيلة كنحو ربا ويحرم فى بيع نحو العنب لعاصر الخمر كما مر ويجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوته سنة اذا احتاج الناس اليه ويجبره الحاكم عليه ولا يكره امساكه مع عدم الحاجة ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو فى غير المطعومات ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم أن يعزر من خالف اذا بالغ فى شق العصا فهو من التعزير على الجائز وقيل يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو أن يشترى قوتا لا غيره فى زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأغلى فخرج بالشراء ما لو أمسك خلة ضيعته ليبيعه فى زمن الغلاء و بالقصد ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقا ثم طرأ له امساكه لذلك و بزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء كان اشتراه من مصر لينقله الى مكة ليبيعه بأغلى أو من أحد طرفى البلد الى طرفها الآخر لذلك فلا حرمة فى شئ من ذلك على المعتمد عند شيخنا الرملى خلافا لابن حجر فى بعض ذلك

(فصل فى تفريق الصفقة وتعددها) وتفريقها ثلاثة أقسام لانه اما فى الابتداء وضابطه أن يجمع بين عينين يصح البيع فى احداهما دون الاخرى واليه أشار بقوله خلا وخمرا الى آخره واما فى الدوام وضابطه ان يجمع بين عينين يفرد كل منهما بالعقد وتتلف احداهما قبل القبض واليه الاشارة بقوله ولو باع عبدين الخ واما فى اختلاف الاحكام وضابطه ان يجمع بين عقدين لازمين وجائزين واليه أشار بقوله ولو جمع فى صفقة الخ وفى ادخال هذا فى تفريق الصفقة نجوز لانه اما صحيح فيهما أو باطل فيهما الا ان يقال نظر الجريان قولى تفريق الصفقة فيهما وتعددها ثلاثة أقسام أيضا لانه اما بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشترى ويدخل فيه تعددهما معا بجعل أو مانعة خلو او يقال بتعدد العاقدين أو أحدهما (قوله باع) خصه لكونه موضوع البحث والا فالاجارة والتزويج وغيرهما كذلك (قوله خلا وخمرا) سواء قال فى صيغته بعتك الخل والخمر أو عكسه أو الخلين أو الخمرين أو غير ذلك خلافا لبعضهم فى ذلك وكذا ما بعده ويؤخذ من ذكر هذه الامثلة أنه لابد أن يكون الحرام معلوما مقصودا والابطل العقد فى الاول فيهما معا كهذا العبد وعبدا آخر أو الفحل رؤسه وورقه وصح بجميع الثمن فى الثانى ولا خيار كالدم أو الحشرات مع الجهل أو العمد نعم ان ذكر جملتين وقدم الحرام فلا خلاف أنه يبطل فيهما نحو هذا الخمر مبيع منك وهذا الخل مبيع قاله شيخنا وقال شيخنا م ر كالخطيب يثبت الخيار ولابد من دوام الولاية حالة العقد وكون أحد الشيئين أولى بالصحة من الآخر فيخرج بالاول اجارة الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين والناظر الموقوف زيادة على ما شرط الواقف من مدة أو أجرة ولو جاهلا بالشرط لغير ضرورة والزيادة فى الربوى وفى خيار الشرط على المدة

(فصل باع خلا الخ)

(قوله

اغة ثالثة وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة وقد ذكره الرافعى فى الشرح هنا ونبه على انه من قسم المتناهى الاول وقدمه فى الروضة الى محله فكان ينبغى تقديمه هنا أيضا وتقديم مسئلة التفريق للبطلان فيها

(فصل باع) فى صفقة واحدة (خلا وخمرا أو عبده وحرا أو) عبده (وعبد غيره أو مشتركا بغير اذن الآخر)

أى الشريك (صح) البيع (فى ملكه) من الخل والعبد وحصته من المشترك وبطل فى غيره (فى الاظهر) اعطاء لكل منهما حكمه والثانى يبطل فى الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع واليه (٢٠٥) رجع الشافعى آخرا والقولان

بالاصالة فى بيع عبده وعبد غيره وطردا فى بقية الصور والصحة فى الاولى دونها فى الثانية وفى الثانية دونها فى الثالثة وفى الثالثة دونها فى الرابعة لما سيأتى من التقدير فى الاولين مع فرض تغير الخلقة فى الاولى ولما فى الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه من المشترك فى الرابعة ولو أذن له الشريك فى البيع صح بعه جزما بخلاف ما لو أذن له مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين فى الاظهر فى شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد والثانى يكتفى بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما وسكت فى الروضة كأصلها عن الترجيح فى ذلك (فيخير المشترى) بناء على الصحة (ان جهل) كون بعض المبيع خمرا أو غيره مما ذكر بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه وخياره على الفور كما قاله فى المطلب فان علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما

وفى العرايا على الخمسة أوسق فانه لا يصح العقد فى الجميع لخروج العاقد بذلك عن الولاية و يخرج بالثانى الجمع بين أختين مثلا (قوله أى الشريك) فيدبه لان القولين جاريان فى عبد الغير وان أذن كما يأتى فذكره بوهم القطع فيه مع الاذن كما فى الشريك وليس كذلك فتأمل (قوله تغليبا للحرام) أى واللفظة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا وغلب الحرام لانه لا يمكن صحته بخلاف بطلان الحلال ولانه مانع وقيل العلة الجهل بالثمن فيرد عليها ما لا يتأثر بفساد العوض كجمع مسلمة ومجوسية فى عقد (قوله واليه رجع الشافعى آخرا) قال ابن المنذر وهو مذهب الشافعى وحينئذ فينظر لما ذا خالف الاصحاب امامهم فى هذه وقد يجاب بان الربيع قال ذلك بحسب ما بلغه ولعل الاصحاب اطلعوا على خلافه أو ان عبارة الربيع أحد قولى الشافعى فتصحفت على الناقل بآخر قوليه فعبر بما قاله وقول ابن المنذر مبنى على صحة الرجوع المذكور وقد علمت بطلانه وقول بعضهم ان الامام الشافعى رجع فى الذكر لا فى الافتاء لا يعتبر فتأمل (قوله والصحة الخ) حاصل ما فى المسئلة خمسة أقوال أصلها طرق أحدها الصحة فى الاخيرة فقط و يبطل غيرها قطعا ثانيها صحته فى الاخيرتين فقط و يبطل غيرهما قطعا ثالثها صحته فى غير الاولى و يبطل فيها قطعا رابعها صحته فى ملكه فى الجميع وهو الاظهر خامسها البطلان فى الجميع فتأمل وسبب قوة الصحة وضعفها ان فى الاولى تغيير ذات وفى الثانية تغيير وصف وفى الثالثة تنازع كما سيذكره (قوله للجهل بما يخص كلا الخ) أى مع التنازع فى قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا الى غاية وقد يشكك فيه بان الرجوع فى القيم لاهل الخبرة (قوله لتبعيض الصفقة عليه) أى مع عذره (قوله فلا خيار له) هو المعتمد (قوله وفيما يلزمه) أى حالة العلم (قوله من الحصة) هو المعتمد (قوله قطعا) تغليظا عليه (قوله باعتبار قيمتهما) نعم ان كانا مثليين متفقى القيمة أو مشتركين ولو متقومين فالتوزيع بالاجزاء على المعتمد عند شيخنا

(قوله أى الشريك) سيظهر لك حكمة التقييد بالشريك وهى البطلان فى عبده وعبد غيره مع الاذن لكن لك أن تقول سلمنا ولكنها خرجت وان كان الحكم البطلان (قوله دونها فى الثانية) أى لانها على الخلاف فى الثانية وأولى بالبطلان وكذا يقال فى الثانية مع الثالثة وأما الثالثة والرابعة فوجه ما قاله ان فى الرابعة خلاف الثالثة وأولى بالصحة ولذا قال الائمة يتحصل من جملة الطرق خمسة أقوال الصحة فيما يملكه مطلقا عدمها مطلقا يصح فى المشترك فقط يصح فيه وفى مسئلة عبد وعبد غيره يصح فيهما وفى المضموم الى الحر فقط (قوله بخلاف الخ) أى فان التوزيع باعتبار الاجزاء وفى تلك باعتبار القيمة (قوله للجهل) انظر ما الفرق بين هذا و بين ما لو انتفى اذن صاحب العبد حيث يصح فى عبد نفسه مع وجود العلة ثم رأيت السبكى وجه البطلان فى مثل بعتك عبدينا بالف فان الصفقة تتعدد بتعدد البائع وقد جهل كل مقدار الثمن وفيما لو باع وكيل عنهما الصفقة واحدة ولكن الاتحاد والتعدد انما هو بالنسبة لما يترتب عليها من الاحكام كالرد بالعيب أما الشروط فلان الوكيل قائم مقام الموكل فيما يشترط عليه به كما يقوم مقامه فى الرؤية فكما انهما اذا اتصفا بحال الوكيل من عدم العلم لا تصح مباشرتهما كذلك وكيلهما لا يقال الجهالة موجودة فى عدم الاذن لانا نقول تلك صفقة واحدة وهى موضع التفريق بخلاف الآتى (قوله فان علم) متعلق بقوله وفيما يلزمه (قول المتن فبحصته الخ) منه استنبط الاسنوى تخصيص الحكم بما اذا كان الذى لا يصح فيه له قيمة

يلزمه الخلاف الآتى من الحصة أو جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا لانه التزمه عالما بان بعض المذكور لا يقبل العقد

(فان أجاز) البيع (فبحصته) أى المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) و يقدر الخمر

حلا وقيل عصيرا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة خصته من المسمى خمسون (وفى قول بجميعه) وكأنه بالاجازة رضى بجميع الثمن فى مقابلة المملوك للبائع (ولا خيار للبائع) وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع مالا يملكه وطمع فى ثمنه (ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم و(لم ينفسخ فى الآخر على المذهب) وان لم يقبضه والطريق الثانى ينفسخ فيه فى أحد القولين المخرجين من القولين السابقين فى بيع عبده وعبد غيره معا (بل يتخير) المشترى بين الفسخ والاجازة (فان أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما (قطعا) وطرد أبو اسحق المروزى فيه القولين أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بينما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه علما وابتداء (ولو جمع فى صفقة مختلفى الحكم كاجارة وبيع أو) اجارة و(سلم) كقوله بعتك عبدى وآجرتك دارى سنة بكذا وكقوله آجرتك دارى شهرا وبعتك صاع قمح فى ذمتى سلما بكذا (صحا فى الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما) أى قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه والثانى يبطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك مما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج (٢٠٧) الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور وأجيب بانه لا محذور فى ذلك ألا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار فى صفقة وان اختلفا فى الشفعة واحتيج الى التوزيع اللازم له ماذكر (أو بيع ونكاح) كقوله زوجتك بنتى وبعتك عبدها وهى فى حجره (صح النكاح وفى البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والثانى بطلانهما ويجب مهر المثل وأعاد المصنف المسئلة فى كتاب الصداق بأبسط مما ذكره هنا (وتعددا الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب (وبتعدد البائع) نحو بعناك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب (وكذا بتعدد المشترى) نحو بعتكما هذا بكذا فيقبلان (فى الاظهر) كالبائع والثانى لا لان المشترى بان على الايجاب السابق فالنظر الى من صدر منه الايجاب ولو وفى أحد المشترين

(قوله حلا) لانها تؤول اليه عادة (قوله رقيقا) لانه قد يتصف به كمن التحق بدار الحرب وأسر وبرق وتقدر الميتة مذكاة والخنزير عنزا مثلا وان كبرا (قوله لتعديه) أى ولو حكما كتفريط الجاهل ولو عبر بالتفريط كما عبر غيره لشملهما (قوله فتلف أحدهما) خرج بالتلف ما لو تعيب فله الخيار فان أجاز لزمه جميع الثمن ويتلف أحدهما لو تلفا معا بعد قبض أحدهما فلا خيار على الراجح فى المجموع ويلزمه حصة المقبوض من الثمن (قوله بل يتخير المشترى) أى لا البائع (قوله باعتبار قيمتهما) فيه ما تقدم (قوله قطعا) عبارة المحرر بلا خلاف وعلى طرد أبى اسحق فالتعبير بالمذهب أولى (تنبيه) لو كان التالف أحد فردتى خف فهل تقوم الاخرى منفردة أو مجموعة مع التالفة مال شيخنا الطبلاوى الى الاول وفيه نظر لانه خف من غير تعدد فخرره (قوله مختلفى الحكم) أى عقدين مختلفى الحكم وما قيل انه أسقطه من المحرر ليشمل غير العقدين فيه نظر وقد صرح به فى المنهج مقيدا له بكون العقدين لازمين أو جائزين ويبطل فى غيرهما مطلقا واعتمد شيخنا الصحة فى الجمع بين الجعالة والبيع المعين وانما قيد الصحة بالمختلفى الحكم لاجل محل الخلاف فيصح فى المتفقين جزما كالشركة والقراض كان يخلط ألفين له بالف لآخر ويقول شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر لاتفاقهما فى القبض والتصرف وغيرهما لان اختلاف الاحكام انما يوجب التأقيت كالاجارة ووجوب عدمه كالبيع أو يوجب قبض رأس المال فى المجلس كالسلم وعدم وجوبه كالبيع وان جاز أو غير ذلك (قوله بعتك عبدى الخ) أفاد انه لابد أن يكونا فى عينين بعوض واحد فان كانا فى عين واحدة بطل جزما أو بعوضين صح جزما كما قاله العراقى (قوله سنة) عائد الى آجرت وانظر ما لو قصد رجوعه الى بعت أيضا هل يبطل حرره وينجه البطلان (قوله ما يعرض) أى يوجد أو يطرأ على العقد (قوله بان يقصدوا لافيصح العقد بكل الثمن (قول المتن وفى قول بجميعه) ان كان المبيع مما يتقسط الثمن على أجزائه كالمشترك وجب القسط وان تقسط على قيمته كالعبدين وجب المسمى لان التقسيط يوجب جهالة عند العقد (قول المتن لم ينفسخ فى الآخر على المذهب) لانتفاء علتى البطلان فيما سلف وهما الجمع بين الحلال والحرام والجهل حال العقد والطريق الثانى سوى بين الفساد الطارئ قبل القبض وبين المقارن كما سوينا بينهما فى الرد بالعيب (قوله وان لم يقبضه) فان قبضه ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الانفساخ وان تلف بعد قبضه ففيه خلاف المقبوض غير التالف وأولى بالعدم لكن هذه الاخيرة لا خيار فيها لتأكد العقد بتلف البعض بعد القبض (قول المتن فى صفقة) عبر المحرر بعقدين مختلفى الحكم فورد عليه ما لو باع صاع حنطة ونوبا بصاع شعير ونحوه فانه يتخرج على القولين وكذا لو باع عبدين فى صفقة وشرط الخيار أو زيادته فى أحدهما دون الآخر وقد سلم المؤلف من ذلك لكن يرد عليه بيع شقص مشفوع وسيف فانه لا يتخرج على القولين كما يرد عليهما معا ما لو خلط ألفين بالف لغيره وقال شاركتك على احداهما وقارضتك على الاخرى فانه يصح ولا يتخرج على هذا الخلاف قال الاسنوى عقب هذا ولك أن تبحث فتقول هل لذكر الاختلاف بعد ذكر العقدين معنى أم هو تكرار اه أقول وهذا الذى قاله أخيرا يصدك عن الاعتراض عليه فى ايراد مسئلة القراض والشركة على المحرر فتأمله وفى شرح الروض وانما قيدوا العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف فان المتفقين كقراض وشركة يصح فيهما جزما (قول المتن صحا) كما لو باع شقصا وسيفا (قوله باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ) كاشتراط قبض رأس المال فى السلم والتوقيت فى الاجارة وغير ذلك قال الاسنوى لما كان فى الحكم بالبطلان لاجل هذا التفريق قولان عبر عنهما بقولى تفريق الصفقة (قوله عبدها) خرج ما لو قال زوجتك بنتى وبعتك عبدى بكذا فانه ينبنى على القولين فيما لو كان لكل شخص عبد فباع عبيدهم رجل بثمن واحد باذنهم فان أبطلنا البيع وهو الاصح صح النكاح هنا بمهر المثل وان صححناه كان فى مسئلتنا القولان المذكوران هنا (قول المتن صح النكاح) وذلك لانه لا يفسد بفساد الصداق فرجع القولان للصداق والبيع (قول المتن وتعددا الصفقة الخ) لما كان الخلاف السابق فى الفصل عند اتحاد الصفقة دون التعدد شرع فى بيان مابه الاتحاد والتعدد لاجل ذلك ولما يترتب عليه من الرد بالعيب وغيره (قوله فيقبل فيهما) أى ولو من غير تفصيل لان القبول ينحط على الايجاب وقوله الآتى فيقبلان لو قبل أحدهما فقط لم يصح كذا فى الروضة وشرح المهذب هنا وقد خالف ذلك الاذرعى وغيره ونقل عن جمع كثير من الاصحاب الصحة وانه فى شرح المهذب صححها فى غير هذا الباب والمسئلة مبسوطة فى شرح الروض والقوت وغيرهما وكذا القول فى مسئلة تعدد البائع اذا قبل المشترى من أحدهما فقط بما يخص نصيبه (قوله فيقبلان) لو قبل أحدهما نصفه لم يصح واختار ابن الرفعة تبعا لطائفة الصحة اذ لو توقفت صحة قبول احدهما على قبول الآخر لم يصح العقد وفى شرح الروض لو قبلا مرتبا ولم يطل الفصل صح اه

نصيبه من الثمن فعلى الاول يجب على البائع أن يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وعلى الثانى لا يجب حتى يوفى الآخر نصيبه كما لو اتحد المشترى لثبوت حق الحبس (ولو وكلاه أو وكلهما) فى البيع أو الشراء (فالاصح

اعتبار الوكيل) في اتحاد والثاني اعتبار الموكل لان الملك له وصححه في المحرر في أكثر نسخه كما قاله في الدقائق تبعا لتصحيح الوجيز ونقل في الشرحين تصحيح الاول عن الاكثرين ولو خرج ما اشتراه من وكيل عن اثنين أو من وكيلين عن واحد معيبا فعلى الاول له رد نصفه في الصورة الثانية دون الاولى وعلى الثاني ينعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين أو وكيلان عن واحد معيبا فعلى الاول للموكل الواحد رد نصفه وليس لاحد الموكلين رد نصفه وعلى الثاني ينعكس الحكم

(باب الخيار)

*وشامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتي الثلاثة (يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف و) بيع (الطعام بطعام والسلم والتوليه والتشريك وصلح المعاوضة) قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه الشيخان ويقول قال في شرح المهذب منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل وسيأتي السلم ومابعده وتقدم مافيه واحترز بذكر المعاوضة عن صلح الحطيطة فليس ببيع ولا خيار في غير البيع كما سيأتي (ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه بني الخيار فيه على خلاف الملك (فان قلنا الملك

يتمكن من ازالة الملك وهذه أقوال سيأتي توجيهها في خيار الشرط أظهرها الثاني فيكون الاظهر في شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء ولو باع العبد من نفسه ففي ثبوت الخيار وجهان رجح في الشرح الصغير وشرح المهذب النفي (ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب) لانها ليست بيعا والحديث ورد في البيع (وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق في الاصح) في المسائل الخمس لانها لا تسمى بيعا والثاني يثبت فيها الان الهبة بثواب في المعنى بيع والشفيع في معنى المشتري له الرد بالعيب والاجارة بيع للمنافع والمساقاة قريب منها والصداق عقد عوض فان فسخ وجب مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا في الحوالة على الاصح قال القفال وطائفة الخلاف في الاجارة في اجارة العين وأما اجارة الذمة فيثبت

فيها الخيار قطعا كالسلم (وينقطع) الخيار (بالتخاير بان يختارا لزومه) أي العقد بهذا اللفظ أو نحوه كامضيناه أو ألزمناه أو أجزناه (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه) من الخيار

بالموكل نظر الاتحاد الدين والملك وألحق بهما العرايا (قوله اعتبار الوكيل) ومثله الولي والوصي والقيم والحاكم في مال محاجيرهم (قوله تصحيح الاول) هو المعتمد

(باب الخيار)

هو اسم من الاختيار أي طلب خير الامرين وهو عارض على العقد ثم ثبت في بعض افراده أعني خيار المجلس قهرا حتى لو نفى فسد العقد وكون الاصل في العقد اللزوم بمعنى أن الغالب أو اللائق بوصفه ذلك وهو نوعان خيار ترو وله سببان المجلس والشرط وخيار نقيصة وهو المتعلق بالعيب ويلحق به الخلف والفلس والتحالف واختلاط الثمار وتلقي الركبان فقول بعضهم يتطرق الفسخ الى البيع بعد صحته بأحد أسباب سبعة خيار المجلس والشرط والعيب والخلف والتحالف والاقالة وتلف المبيع قبل قبضه غير موف بالمراد فتأمل وفي شمول خيار التروي للمجلس وللشرط لاما قائلا لهما نظر لانه ان أريد بالتروي الشامل في ثبوت الخيار وعدمه فهو خاص بخيار الشرط أو الشامل في الفسخ والاجازة فهو عام في الاقسام الثلاثة فتأمل (قوله يثبت خيار المجلس) خلافا للامام مالك رضي الله عنه ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وان كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة ولذلك يبطل العقد بنفيه كما مر (قوله في أنواع البيع) اي في أفراد ما يقع العقد فيه بيعا شرعا ولو بغير لفظ البيع وفي مفهوم ذلك التخصيص بنحو الاقالة لثبوت الخيار فيها وفي منطوقه التخصيص بنحو بيع العبد من نفسه والبيع الضمني اذ لا خيار فيهما كالشفعة ولذلك كان الاولى في تعريفه أن يقال يثبت خيار المجلس في كل عقد معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا اجارية مجرى الرخص فخرج نحو الهدية والنكاح والاجارة والشركة والرهن والكتابة والشفعة والحوالة نعم يقال حق الممراق وقع بلفظ البيع ثبت فيه الخيار أو بلفظ الاجارة فلا ويثبت بلفظ الاقالة وان كان الاربح انها فسخ وسيأتي مافيه زيادة على هذا (قوله وصلح المعاوضة) أي المحضة على عين فاما الصلح على الدية في غير دم العمد فباطل وفيه غير محضة وعلى منفعة اجارة فلا خيار فيهما (قوله ولو كان معطوفا الخ) فيه تسليم صحة العطف وليس كذلك ولهذا عزاه الشارح لقائله ليبرأ منه فانه فاسد لاقتضائه خلاف المطلوب لان المقصود نفي الخيار بوجود أحدهما والعطف يقتضي ثبوته معه وقول بعضهم ان العطف بأو بعد النفي يتوجه الى نفيهما معا هو استعمال عرفي ولا يصح هنا أيضا وأصل اللغة واستعمالها الاول فتأمله (قوله وسيأتي) أي من أمثلته (قوله بني الخيار) هو هنا وفيما

(باب الخيار)

(قول المتن في أنواع البيع) دخل فيه الاقالة وبيع الاب لطفله وعكسه وكذا قسمة الرد نعم لا خيار في الحوالة ولا في غير قسمة الرد وان جعلناها مبايعة ولا في بيع العبد من نفسه (قول المتن كالصرف) هو النقد بالنقد (قوله مالم يتفرقا) أي من مكانهما بدليل قصة ابن عمر راوي الخبر (قوله ولو كان معطوفا الخ) المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر فيقتضي ثبوته في الاولى وان انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما للآخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بأن تفرقا وتخلص منهما عما قال النووي رحمه الله هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل فليتأمل (قوله واحترز الخ) هو مسلم لكن عبارته شاملة للصلح على المنفعة والصلح عن الدم ولا خيار فيهما وبجاب عن الاولى بأنه اجارة والمؤلف قال في أنواع البيع (قوله فليس ببيع) بل هو ابراء ان كان في دين وهبة ان كان في عين

(وبقى) الحق فيه (للآخر) ولو قال أحدهما للآخر اخترسقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم ويدل عليه الحديث السابق وبقى خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ (و) ينقطع الخيار أيضا (بالتفرق بينهما) للحديث السابق ويحصل المراد منه بمفارقة أحدهما الآخر وكان ابن عمر راوى الحديث اذا بايع فارق صاحبه رواه البخارى وروى مسلم قام يمشى هنيهة ثم رجع (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا متناول دام خيارهما) وان زادت المدة على ثلاثة أيام وقيل ينقطع بالزيادة عليها لانها نهاية الخيار المشروط شرعا (وبعبر فى التفرق العرف) فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فان كانا فى دار صغيرة فالتفرق بان يخرج أحدهما منها أو بصعد سطحها أو كبيرة فبان ينتقل أحدهما من صحنها الى صفتها أو بيت من بيوتها أو فى صحراء أو سوق فبان يولى أحدهما ظهره ويمشى قليلا (ولومات أحدهما) فى المجلس أو جن فالاصح انتقاله) أى الخيار (الى الوارث والولى) و يتولى الولى مافيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا فى المجلس فواضح أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وقيل لايمتد بل يكون على الفور ومقابل الاصح سقوط الخيار لان مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان التقابل بعد القبض فيبطل الخيار فى العقد الاول (قوله وبقى الحق فيه للآخر) نعم ان كان يعتق عليه سقط خياره أيضا فقول المنهج ولو مشتريا لا حاجة لهذه الغاية الا أن يقال هى توطئة لما بعدها للايضاح (قوله و يدل عليه) أى على السقوط المفهوم من سقط (قوله قدم الفسخ) وان تاخر أو كان فى البعض فينفسخ فى الكل قهرا عليه وكذا فى خيار الشرط والعيب وسيأتى فعلم انه يسرى فسخه على صاحبه دون اجازته ولو قال فسخت أجزت أو عكسه عمل باول كلامه (قوله بالتفرق) منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا أو هاربا وان منع الآخر من لحوقه وان لحقه بقى خيارهما مالم يتباعدا ومشى أحدهما للآخر لو تباعدا من بعد كالتفرق ولو فارق مكرها بحق بطل خيارهما أيضا كان وقع التبايع فى ملك شخص بغير اذنه فاخرج أحدهما أو أخرجهما مرتبا أو بغير حق لم يبطل خياره وان لم يسدفه ومجلس زوال الاكراه هو مجلس خياره وأما الآخر فان تبع المكره أو منع من لحوقه بقى خياره والا بطل كذا قاله شيخنا لكن تقدم فى الربا أنه يبقى خيار الآخر مادام فى المجلس مطلقا كالمكره فان فارق مجلسه بطل خياره وحده وهذا هو الذى يتجه هنا أيضا واليه مال شيخنا ثانيا وسيأتى هنا فى الحى مثله وفارق مامر فى الهارب بوجود الاختيار من المفارق ثم والنائم كالمكره فيبقى خياره قاله ابن حجر (قوله بينهما) ولو تقديرا كولى باع ماله لطفله أو عكسه فينقطع خيارهما بمفارقته مجلسه وقياسه فى المتصقين كذلك ونقل عن شيخنا الخطيب بقاء الخيار لهما دائما وخرج بذلك بناء حائل بينهما ولو باذنهما أو فعلهما فلا يبطل الخيار به (قوله منه) أى التفرق (قوله دار صغيرة) ومثلها السفينة الصغيرة بان تنجر بحره ولو مع غيره عادة فى براو بحر والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة (قوله فبان يولى ظهره) ليس قيدا (قوله و يمشى قليلا) أى زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح (قوله ولومات) هو ومابعده مفهوم بدنهما (قوله أوجن) وكذا الأغمى عليه وأيس من افاقته أوطالت مدته والا انتظر وقال شيخنا لا ينتظر مطلقا وكذا عجز مكاتب وخرس لمن لم تفهم اشارته وليس كاتبا والولى فى المغمى عليه والاخرس المذكورهو الحاكم فينصب من يتصرف عنهما كالطفل الذى لا ولى له ثم لو عقد لمجنون فافاق أو لصبى فبلغ رشيدا لم ينتقل لهما الخيار بل يبقى للولى على العقد (قوله الى الوارث والولى) هذا اذا كان الميت أو المجنون متصرفا عن نفسه والا انتقل لمن هو نائب عنه كالموعزله لا لولى المجنون ولا لوارث الميت فان لم يكن من ناب عنه أهلا كطفل نصب الحاكم من يتصرف عنه (قوله امتداد مجلس بلوغ الخبر) والعبرة بالاخير منهم لو تعددوا فلا يعتبر لمن قبله مجلس و ينقطع خيارهم بمفارقته ولو فسخ بعضهم ولو قبل علمه بالموت انفسخ العقد فى الكل وهذا بخلاف الفسخ بالعيب لو تعدد المشترى فانه فيه ينفسخ فى حصة الفاسخ منهم فقط لوجود الجابر فيه لا هنا ولان العقد هنا واحد تعدد مستحقه وأما الحى فالعبرة فى حقه بمجلسه فتى فارقه انقطع خياره ولا يضر نقل الميت عن المجلس لانتقال الخيار عنه وكذا من ألحق به *(تنبيه)* لو كان البيع بالمكاتبة والمعتبر مجلس كل منهما بعد قبول المكتوب اليه فمن فارقه منهما بطل خيارهما كذا قاله شيخنا مر فراجعه مع مامر فى البيع

الخيار أو أفسدناه (قوله و بقى الحق الخ) أى كما فى خيار الشرط (قول المتن بينهما) خرج التفرق بالروح وهو الموت كما سيأتى (قول المتن العرف) أى لانه نص للشارع ولاهل اللغة (قول المتن فالاصح انتقاله) أى قياسا على خيار الشرط والعيب

الذى اعتبر فيه مجلس المكتوب اليه وحده بعد قبوله وهو الوجه هنا أيضا (قوله وفى معناها مفارقة العقل) فينتقل الخيار لوليه فان أفاق فى زمن الخيار عاد له (قوله فيهما) أى فى النص ومقابله (قوله صدق النافى) وليس لمدعى الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا فى السابق منهما فكما فى الرجعة *(فرع)* لو اختلفا فى الربوى فادعاه أحدهما بعد القبض وأنكر الآخر صدق الاول ابقاء الصحة والآخر اعدم اللزوم قاله شيخنا الرملى وفيه نظر فراجعه

(فصل فى خيار الشرط) أى الثروى الناشئ عن الشرط فهو مضاف الى سببه (قوله لهما ولاحدهما الخ) هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من أجنبى لهما ولا لاحدهما ومعنى وقوعه منهما أن يتلفظا به كان يقول المبتدئ منهما بعتك ذا بكذا بشرط الخيار لى ثلاثة أيام فيقول اشتريته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام ومعنى وقوعه من أحدهما ان يتلفظ به المبتدى منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كان يقول بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لى مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض ولا اشكال وأما المشروط له فيجوز ان يكون هما أو أحدهما معينا أو أجنبى كذلك (قوله على الآخر) لو قال لهما أو لاحدهما أو لاجنبى لكان أولى كما علمت لكنه راعى تعيين المشروط له ليخرج مالو قال بشرط الخيار لاحدنا مثلا فلا يلغى و يفسد العقد كما لو سكت عنه الاول أو نفاه الثانى ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لنا ولا لى مثلا فهو لهما قاله شيخ الاسلام وقيل للقائل فقط (قوله فى أنواع البيع) أى فى كل فرد منها سواء فى جميع المبيع أو فى بعضه وان تفرقت به الصفقة (قوله فى بعضها) أى الانواع فيمتنع شرط الخيار فيه وهو خمسة افراد الربوى والسلم واقتصاره عليهما لامتناع شرط الخيار فيهما من الجانبين مطلقا ومن يعتق عليه ان شرط الخيار له وحده كما سيذكره والمصراة ان شرط الخيار للبائع أو لهما ومايسرع فساده ان شرط الخيار مدة يفسد فيها فالكاف فيمن عبر بها تمثيلية وأما البيع الضمنى و بيع العبد من نفسه فهما عقد عتاقة فليس فيهما خيار مجلس ولا شرط (قوله فيه) أى البعض (قوله الى بقاء علقه) أى شأن الشرط ذلك (قوله مدة) أى كما فى خيار الشرط (قول المتن بيدنهما) خرج التفرق بالروح وهو الموت كما سيأتى (قول المتن العرف) أى لانه نص للشارع ولاهل اللغة (قول المتن فالاصح انتقاله) أى قياسا على خيار الشرط والعيب

(قوله فيهما) الضمير فيه يرجع للمنصوص ومقابله (قوله ولكل من المتبايعين) توطئة لما بعده *(فرع)* لو اتفقا على التفرق والفسخ واختلفا فى السابق قال بعض الشارحين من سبق بدعوى الفسخ قبل قوله وان سبق بدعوى التفرق أو تساويا فى دعوى الفسخ والتفرق صدق النافى للفسخ (قوله لموافقته للاصل) ولم يخرجوا الاولى عند طول الزمن على تعارض الاصل والظاهر خلافا للبحث الرافعى رحمه الله ولا نظر والى الثانية الى كون مدعى الفسخ أدرى بتصرفه خلافا لوجه مرجوح صححه الماوردى

﴿فصل فى خيار الشرط﴾

(قوله على الآخر الخ) دفع لما قيل عبارته لا تفيد من يشرط الخيار له (قوله كربوى وسلم) الاول يشترط فيه القبض من الطرفين والثانى من أحدهما واعلم انه لا يجوز شرطه فى الشفعة والحوالة وعوض الخلع بلا خلاف ولا فى الهبة بثواب والاجارة وان ثبت فيهما خيار المجلس سببى (قول المتن لا تزيد الخ) أى لان الاصل امتناعه لكونه مخالفا لوضع البيع فانه يمنع نقل الملك أو لزومه والثلاث قد وردت فبقى ماعداها على الاصل واعلم أن الاصل فى كون الثلاث مدة قريبة مغتفرة قوله تعالى ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام قال الاسنوى وانما لم يخرج الزيادة على تفريق الصفقة لان الجمع هنا بين مايجوز وفى معناها مفارقة العقل لسقوط التكليف بهما وعبر فى الروضة فى مسئلة الموت بالاظهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح التعبير فيهما بالاصح تغليبا للمقابل كما يصح بالاظهر تغليبا للمنصوص ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزومه (ولو تنازعا فى التفرق أو الفسخ قبله) أى قبل التفرق بان حا آمعا وادعى أحدهما التفرق قبل المجىء وأنكره الآخر ليفسخ أو اتفقا على التفرق وادعى احدهما الفسخ قبله وانكره الآخر (صدق النافى) بيمينه لموافقته للاصل

(فصل لهما) أى لكل من المتبايعين (ولاحدهما شرط الخيار) على الآخر المدة الآتية (فى أنواع البيع) لما سيأتى (الا أن يشترط) فى بعضها (القبض فى المجلس كربوى وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه والا لادى الى بقاء علقة فيه بعد التفرق والقصد منه أن يتفرقا ولا علقة بينهما (وانما يجوز فى مدة معلومة لا تزيد على

ثلاثة أيام) فلو كانت مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد والاصل فى ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع (٢١٢) فى البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل له لا خلابة ورواه

الخيار أو بشرط ان أشاء فلا يصح العقد وهذا أحد شروط خمسة وبقى منها كون المدة معلومة
متصلة بالشرط متوالية لا تزيد على ثلاثة أيام (قوله ثلاثة أيام) فان زاد عليها بطل العقد (قوله
مجهولة) هو محترز معلومة ولم تحمل المدة على الثلاثة المعهودة شرعا لان الخيار طارئ فاحتيط له
فلا يصح بطلوع الشمس ويصح بوقت طلوعها وقال شيخنا بصحة الاولى أيضا حملا على وقت
طلوعها واللحظة اقل زمن فيحمل عليه والساعة كذلك فان قصد الساعة الفلكية أو الزمانية
وعرفا مقدار درجها حالة العقد صح والا لم يصح كما لو اختلف قصدهما (قوله سلعة) قال ابن حجر
هى بكسر السين اسم لخراج فى البدن ابتداؤها من الحصة الى البطيخة وبالفتح اسم لما يباع
الذى هو المراد هنا (قوله بالمجمة) أى مع ضم الميم وسكون النون وكسر القاف وأصله المنجنى من
الشدة (قوله عهدة ثلاثة) بالاضافة أو بتنوين عهدة وثلاثة بدل منها (قوله الغبن والخديعة)
أى لغة (قوله اشتهر فى الشرع) أى فهو معناها شرعا فان لم يعرفاه بطل العقد (قوله من
المشترى) كقوله ابتعتها (قوله وما صدق ذلك) فهو من أفراده أيضا (قوله الواقع فيه الشرط)
هو اشارة الى ان المعتبر الشرط ولو ذكره المصنف لكان أولى (قوله يورث جهالة الخ) فيه نظر
لان المدة معلومة وجهالة وقت التفرق لا يضر فى علمها فتأمل (قوله صح الشرط) وأول المدة من
العقد (قوله ولو شرط الخيار بعد العقد الخ) هو مفهوم قول الشارح الواقع الخ لافادة ان المعتبر
فى المدة الشرط لا العقد كما مر (قوله حسبت المدة على الاول من وقت الشرط) هو المعتمد سواء
مضى قبل الشرط ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر لان خيار المجلس لا ضابط له ولو مضى ما شرطاه وهما
بالمجلس وان كان المشروط ثلاثة أيام امتنع شرط مدة أخرى قليلة أو كثيرة أو كان دون الثلاث
جاز شرط ما بقى منها فقط فان شرطا مدة فى الاولى أو أكثر مما بقى فى الثانية بطل العقد فيهما
ويقوم وارث كل منهما مقامه فيما يجوز له فعله * (تنبيه) * لو شرطا يوما ثم تفرقا عقب الشرط
ثم قبل فراغ اليوم شرطا يوما آخر مثلا جاز وهكذا الى تمام الثلاث ولو أسقط أحدهما مدة من
خياره سقطت وما بعدها لا ما قبلها * (فرع) * يجوز فى زمن الخيار الحاق الاجل لما فى الذمة
وزيادة أحد العوضين ونقصه الا فى ربوى بيع بجنسه فيبطل فيه ولوحط فيه جميع الثمن بطل
العقد مطلقا أو بعده بطل العقد فى الربوى المذكور لا فى غيره مطلقا * (تنبيه) * قال فى العباب
لو مات أحد العاقدين فى زمن خياره انتقل ما بقى منه لوارثه فان كان غائبا حسب له من وقت
بلوغ خبره ولا يحسب منه ما قبله وان زاد على ثلاثة أيام اه وعلى هذا فينبغى انه لو كان الوارث
جماعة لم يحسب ما بقى الا من بلوغ آخرهم وانه لو فسخ من قبله نفذ فسخه لان المقصود عدم
حسبان ذلك الزمن من المدة لا نفى الخيار فيه عنهم قيل وفى هذا قد زادت المدة على ثلاثة أيام

ومالا يجوز فى الشرط والشروط الفاسدة مبطلة للعقد (قوله منتقد) هو بالذال المعجمة المنجنى
من الشئ والمخلص منه (قول المتن من العقد) أى لان مدة الخيار ملحقة بالعقد فكانت من
حينه كالاجل * (تنبيه) * لو انقضت الثلاث المشروطة وهما جالسان انقضى خيار الشرط وبقى
خيار المجلس (قوله لان الظاهر الخ) علل أيضا بان الخيارين متماثلان لا يجتمعان وهذه العلة
ضعيفة (قوله وعورض الخ) وأيضا فثبوت الخيار انما حصل بالشرط والشرط وجد فى العقد
(قوله على الاول) أى أما على الثانى فلا اشكال فى كونها من وقت التفرق

(قوله
ولو شرطا يوما ثم تفرقا عقب الشرط بطل
حسبت المدة
على الاول من وقت التفرق ومثل التفرق فيما ذكر فيه

فيكون مستثنى فتأمله وراجعه (قوله التخاير) فتحسب المدة منه على الثانى ولو شرطت منه
على الاول بطل العقد لما تقدم (قوله من الغد الخ) هو محترز متصلة المشار اليه بقول المصنف
من العقد وبقول الشارح من الشرط (قوله الى جوازه بعد لزومه) أى من حيث المدة
المشروطة فلا ينافى دوام جوازه من حيث المجلس لو دام ما فيه وقول بعضهم يحمل على ما اذا حصل
تخاير أو تفرق عقب الشرط غير مستقيم فتأمله ويؤخذ من هذا شرط توالى المدة كما مر فلا ينعقد
بهذا المثال فتبطل فيما لو شرطا مدة متفرقة وان اتصل أولها بالشرط فتأمل (قوله ولو شرط
لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز) لان المعنى أن اليوم الاول مشترك بينهما
بثبوت الخيار فيه لهما الا انه منفى خياره عمن شرط له اليومان أو الثلاثة لان ذلك مبطل للعقد كما
تقدم وان اليوم الثانى مختص بمن شرط له اليومان وان اليوم الثانى والثالث مختص بمن شرط له
الثلاثة فليس فى المدة المشروطة زيادة على ثلاثة أيام خلافا لمن توهم ذلك من ضعفة الطلبة
وغيرهم (قوله للضرورة) هو حيث كانت الليالى داخلة فى المدة والا فلو شرط وقت الفجر
الخيار يوما لم تدخل الليلة التى تليه أو يومين لم تدخل الليلة الثانية أو ثلاثا لم تدخل الليلة الثالثة
فان شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها فى مسح الخف بالنص على الليالى فيه
(قوله المتصل بذلك الليل) ويدخل بقية تلك الليلة وان لم ينص عليها للضرورة (قوله ولو شرط
الخيار لاجنبى جاز) بشرط كونه بالغا ولو سفيها أو غيره كما يأتى ولو هو والعبد المبيع والمراد من شرط
الخيار له ايقاع أثره من الفسخ والاجازة بدليل صحة شرطه لمحرم فى شراء صيد ولكافر فى شراء
عبد مسلم وأما نفس الخيار فهو للشارط منهما أو من أحدهما ولا يضر فقد ثمرته المذكورة لانه
منع نفسه منها بجعلها لغيره ويدل لذلك صريحا أمور منها قول الروضة شرط الخيار للاجنبى
مبطل للعقد على الاظهر ومنها قول البغوى لو كان بائع الصيد محرما أو بائع العبد المسلم كافرا لم
يجز شرط الخيار لنفسه ومنها عدم ارث الخيار عن الاجنبى لو مات أو نقله لوليه لو جن مثلا ومنها
ملك المبيع فى زمن الخيار اذ لا قائل بأنه للاجنبى وهذا هو الذى يتجه المصير اليه ولا يجوز
العدول عنه وقولهم ليس لشارطه للاجنبى خيار أى ايقاع أثر كما علم وبهذا يعلم أنه لا حاجة
لقولهم انه تمليك أو توكيل المبنى عليه مسئلة الصيد والعبد المذكورتين الا من حيث ايقاع
الاثر المذكور لما يأتى عن الغزالى (قوله لواحد) أو أكثر عنهما أو عن أحدهما وليس
للاجنبى رد ذلك ولا ينعزل بعزل نفسه ولا بقول الشارط له كما قاله الغزالى ولا يلزم الاجنبى مراعاة
الاصلح للشارط بناء على أنه تمليك وهو المعتمد (قوله الا أن يموت الاجنبى) أى فى زمن الخيار
فيعود الاثر لشارطه أو لوارثه أو لوليه بزوال الاهلية بانمحاء أو سكر أو جنون واذا انتقلت لا تعود
بعود الاهلية وقال بعض مشايخنا لا ينتقل الا اذا أيس من عود الاهلية مدة زمن الخيار والا فلا
نقل وعليه فالمتصرف عنه الحاكم أو وليه (قوله للمشترى) ولا لاجنبى بالاولى (قوله للبائع)
ولا لاجنبى كذلك (قوله للموكل) وان كان الموكل وكيلا (قوله فان جوزناه) أى على الاصح
فى المسئلتين (قوله فيه) أى الخيار لنفسه أو لموكله (قوله ثبت له) ولا يتجاوزه (قوله

(قوله وتدخل الليلة الخ) قيل قضية هذه العلة انه لو كان العقد وقت الفجر وشرط ثلاثة أيام
لا تدخل الليلة الاخيرة (قوله الى غروب الشمس الخ) قضية هذا انه لو شرط فى هذا الوقت
ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الاخيرة اذ لا ضرورة لها وقد تعرض لذلك فى المهمات وقال بخلاف
نظيره فى مسح الخف (قوله الاجنبى) يستثنى الوكيل ليس له أن يشرط الخيار لغير نفسه وموكله
جزما أو على الاصح فلا يجوز شرط الخيار فى غير الشفعة منه ولا يتصور فيها ولا يجوز فى شراء من يعتق عليه شرط الخيار لنفسه
بخلاف شرطه للبائع أو لكليهما على وزان ما تقدم فى خيار المجلس وعلى وزانه أيضا فى بيع العبد من نفسه

جاز فى اليوم قال فى
شرح المهذب ان كان
العقد نصف النهار يثبت
الخيار الى أن ينتصف
النهار من اليوم الثانى
وتدخل الليلة فى حكم
الخيار للضرورة وان
كان العقد فى الليل
يثبت الخيار الى غروب
الشمس من اليوم المتصل
بذلك الليل قاله المتولى
وغيره ولو شرط الخيار
لاجنبى جاز فى الاظهر
لان الحاجة قد تدعو الى
ذلك لكون الاجنبى
أعرف بالمبيع وسواء
شرطاه لواحد أم شرطه
أحدهما لواحد
والآخر لآخر وليس
للشارط خيار فى الاظهر
الا أن يموت الاجنبى فى
زمن الخيار فيثبت له
الآن فى الاصح وليس
للوكيل فى البيع شرط
الخيار للمشترى ولا للوكيل
فى الشراء شرط الخيار
للبائع فان خالف بطل
العقد وللوكيل بالبيع
أو الشراء شرط الخيار
للموكل وقيل لا وطرد فى
شرطه الخيار لنفسه فان
جوزناه أو أذن له فيه
صريحا ثبت له الخيار
وقول المصنف فى أنواع
البيع مخرج لما تقدم
نفى خيار المجلس فيه

لايجوز شرط الخيار فيه وقضية عدم الجواز فيما ذكر أنه لو شرط بطل العقد ﴿تتمة﴾ على وزان ماتقدم في خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار أحدهما أو جن قبل انقضائها انتقل الخيار الى الوارث أو الولي ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضاء المدة ولو تنازعا في انقضائها أو في الفسخ قبله صدق الثاني بيمينه (والاظهر أنه ان كان الخيار) المشروط (للبائع فملك المبيع) في زمن الخيار (له وان كان للمشتري فله) أي الملك (وان كان لهما فموقوف) أي الملك (فان تم البيع بان أنه) أي الملك (للمشتري من حين العقد والا فللبائع) وكانه لم يخرج عن ملكه والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار في خيار المجلس كما تقدم وكونه لاحدهما بان يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف في الثمن وينبني على الخلاف كسب المبيع العبد أو الامة في زمن الخيار فان تم البيع فهو للمشتري ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للبائع فهو له وقيل للبائع وفي معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية الموطوأة بشبهة (والاجارة) أي كل منهما في زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) ففي الفسخ (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) وردت الثمن (وفي الاجارة أجرته) أي البيع (وأمضيته) وألزمته ونحو ذلك

(فلا يجوز شرط الخيار فيه) أي لا للعبد ولا لسيده (قوله بطل العقد) وهو كذلك (قوله من شرطه) لو قال من شرط له لكان أولى (قوله وبانقضاء المدة) هذا نظير التفرق كما قيل (قوله أو جن) والاغماء والخرس مثله كما مر (قوله أو الولي) فان كان الولي هو العاقد انتقل للحاكم ان لم يكن هناك ولي آخر وفي الوارث الغائب مامر عن العباب (قوله ولو تنازعا الخ) ولو فسخ أحدهما ولو في البعض أو بعد اجازة الآخر انفسخ في الكل كما مر في خيار المجلس نعم قد مر أنه يجوز شرط الخيار في بعض المعقود عليه وحينئذ فيختص الفسخ به (قوله والاظهر الخ) هذا بيان احكام خيار الشرط اذا انفرد أو من حيث ذاته لانه اذا اجتمع مع خيار المجلس اعتبر خيار المجلس لشهوته قهرا فالملك موقوف وان كان خيار الشرط لاحدهما واذا أسقطا أحدهما سقط وحده فان أطلقا سقطا معا (قوله للبائع) أي من يقع له البيع فلا يرد مالو كان العاقد وكيلا وشرط الخيار لنفسه وكذا يقال في المشتري (قوله فملك المبيع له) وان شرط ايقاع الاثر من أجنبي كما مر والنفقة على من له الخيار وعليهما في حالة الوقف فيرجع من لم يتم له العقد على الآخر ان أنفق باذنه أو باذن الحاكم عند فقده أو امتناعه أو باشهاد عند فقد الحاكم أو امتناعه والا فلا يرجع على المعتمد عند شيخنا وقال بعض مشايخنا يرجع ان نوى الرجوع عند فقد الحاكم والاشهاد وهو غير بعيد (قوله لنفوذ تصرفاته) أي في الجملة فلا يرد كون الخيار للمشتري وحده ولو عبر بالاستصحاب لما كان كما عبر غيره لكان أولى (قوله وحيث حكم الخ) أي على الراجح والمرجوح من الاقوال (قوله فان تم الخ) أي ان الزوائد للبائع ان كان الخيار له وحده وان تم البيع للمشتري وانها للمشتري ان كان الخيار له وحده وان فسخ البيع وعاد المبيع للبائع وأنها تابعة للبيع ان كان الخيار لهما وهي أمانة في يد الآخر ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده وسيأتي حكم تلفهما (قوله اللبن) وكذا الصوف والوبر والشعر والبيض وحل الوطء ونفوذ العتق وسيأتي ولا يجب تسليم عوض في زمن الخيار لهما وله استرداده ان تبرع به مالم يلزم العقد وليس لاحدهما بعد الفسخ حبس ما في يده لصاحبه بعد طلبه وكذا سائر الفسوخ على المعتمد عند شيخنا واستثنى شيخنا الرملي الاقالة والرد بالعيب وسيأتي (قوله ويحصل الفسخ) أي بالقول

(قول المتن والاظهر الخ) وجه هذا القول أن الخيار اذا كان لاحدهما فهو المتصرف في المبيع ونفوذ التصرف علامة على الملك فان كان لهما فقد استويا في التصرف فتوقفنا بالحكم بالملك (قوله لتمام البيع) أي وثبوت الخيار فيه لا يمنع الملك كخيار العيب وعلى هذا يحصل الملك مع آخر اللفظ أو عقبه مترتبا عليه فيه وفي نظائره خلاف حكاه الرافعي رحمه الله في باب الظهار (قوله لنفوذ تصرفاته) علله غيره باستصحاب ما كان (قوله وكونه) الضمير فيه يرجع الى قوله خيار (قوله وينبني على الخلاف) من جملة ما بنى على ذلك أيضا النفقة لكن ان قلنا موقوف قال ابن الجوزي فعليهما ونازعه ابن الرفعة وقال ينبغي الوقف كما في نفقة الموصى به بعد الموت وقبل القبول (قول المتن ويحصل الفسخ الخ) لو قال البائع لا أبيع حتى تزيد في الثمن أو تعجله فيما لو كان مؤجلا فامتنع المشتري أو قال المشتري لا أشتري حتى تقبض الثمن أو تؤجله فيما لو كان حالا فامتنع البائع كان ذلك فسخا حكاه الرافعي عن الصيمري وأقره

(ووطء البائع) المبيع (واعتاقه) اياه في زمن الخيار المشروط له أو لهما (فسخ) للبيع (وكذا بيعه واجارته وتزويجه) وسيأتي بالفعل وجميع ماذكره من صرائح الفسخ والاجازة قال شيخنا ولعل من كنايتهما تحولا أبيع أولا اشتري الا بكذا أولا أرجع في بيعي أو في شرائي فراجعه ﴿فرع﴾ لو قال فسخت أجزت أو عكسه عمل بأول كلامه (قوله ووطء البائع) أي الذكر يقينا للبيع الانثى يقينا في قبلها مع علمه بأنها المبيعة ولم يقصد الزنا وهي تحل له وان لم تحبل أو حرم عليه الوطء بكون الخيار لهما فلا فسخ في غير ذلك نعم لو اتضح البائع الخنثى بعد الوطء بالذكورة أو المبيع الخنثى بالانوثة بعده تبين انفساخه ويجري مثل ماذكر في وطء المشتري للثمن (قوله واعتاقه) أي اعتاق البائع الرقيق المبيع أو اعتاق بعضه ولو معلقا فسخ ويسري لباقيه وشمل ماذكر مالو أعتق الحامل دون حملها وهو ظاهر وكذا لو أعتق حملها دونها وهو كذلك ان علم وجود الحمل حالة العتق بان ولدته لدون ستة أشهر منه والا فلا عتق ولا فسخ ﴿تنبيه﴾ الاجمال باستدخال المني والوقف كالعتق من البائع أو المشتري في الفسخ والاجازة والصحة (قوله الخيار المشروط له أو لهما) وكذا للمشتري وحده لكنه أذن للبائع في الاعتاق ونحوه كما هو صريح كلام المنهج وصرح به ابن عبد الحق وابن قاسم وغيرهم فراجعه (قوله وبيعه) أي بيع البائع المبيع لمشتر غير الاول والخيار له أو لهما أو للمشتري واذن كما مر فسخ للاول ان انقطع خيار المجلس ولم يكن خيار شرط أو كان خيار شرط للمشتري الثاني وحده والا لم ينفسخ البيع الاول وحينئذ ان فسخ احدهما بقي الآخر أو لزم أحدهما أولا انفسخ الآخر وان لزما معا كأن كانت المدة المشروطة في الثاني بقدر ما بقي من مدة الاول فالوجه فسخهما اذ لا مرجح فراجع ذلك ومحرره (قوله واجارته) أي اجارة البائع للبيع عينا أو ذمة وان قصرت المدة والخيار كما سبق فسخ للبيع وكذا تزويجه ذكرا أو أنثى وكذا هبته ورهنه مع قبض فيهما (قوله وفي وجه أن الوطء) أي الذي لم تحبل منه كما علم (قوله وهو) أي العتق نافذ بأنواعه السابقة ومثله الوقف كما مر (قوله من أقوال الملك) هو شامل للقول بان الملك للمشتري وحده وهو كذلك لتنزل ملكه بعد عدم انفراده بالخيار كما مرت الاشارة اليه (قوله ان قلنا الملك له) شامل لما لو كان الخيار لهما أو للمشتري وحده وليس كذلك كما مر (قوله والاخرام) شامل لما لو كان الخيار له وحده وليس كذلك كما مر (قوله وهما الخ) المعتمد ان جميع المسائل من المشتري اجازة وصحيحة ان كان الخيار له أو لهما أو للبائع واذن له على قياس ماتقدم وقد علم أنه لا عبرة بالاذن في هذه التصرفات قبل وجودها خلافا للمقتضى كلام الاسنوي وغيره (قوله أقوال الملك) الشاملة لما لو كان الملك للبائع وحده وهو كذلك كما مر (قوله غير نافذ) أي ان لم يأذن البائع كما مر (قوله وتم البيع نفذ) يفيد أن العتق موقوف كالملك (قوله حرام قطعا) أي وان أذن له البائع فيه وكانت زوجة له قبل ذلك لان الحرمة والحل هنا من حيث الخيار وعدمه وان كان حراما مطلقا قبل الاستبراء أو حلالا مطلقا

(قول المتن ووطء البائع) بخلاف الرجعة لا تحصل به لان الملك يحصل بالفعل كالسبي والاحتطاب والهدية (قوله والثاني ما يكتفي في الفسخ بذلك) ويقول لابد من الصريح أو ما في معناه كالوطء والاعتاق (قوله وهو نافذ الخ) أي والغرض ما سلف من أن الخيار لهما أو للبائع (قوله فهو حلال ان قلنا الملك للبائع) عبارة السبكي ان كان الخيار لهما أو للبائع حل الوطء للبائع في الاصح وقيل لا وقيل ينبني على الملك اه والذي في الرافعي يوافق كلام الشارح وكذا الذي في الروضة (قوله صحيحة) ظاهر صنيعه انها صحيحة وان قلنا الملك للمشتري (قوله وهما الخ) اقتضى هذا أن البيع اذا كان الخيار له لا يصح وكذا عبارة السبكي يصح البيع اذا باع باذن البائع واذا باع له والا فلا

قلنا الملك موقوف فان تم البيع نفذ العتق والا فلا والوطء فيما اذا كان الخيار لهما حرام قطعا وفيما اذا كان للمشتري وحده حلال ان قلنا الملك له

من حيث الزوجية (قوله والاحرام) فيه ماتقدم (قوله العرض للمبيع على البيع) وكذا الرهن والهبة بلاقبض كما علم مما مر * (تنبيه) * الولد الحاصل من الوطء من كل منهما حر نسيب فى جميع الاحوال ولاحد عليهما للشبهة ويلزم كلا منهما المهر وقيمة الولد ان وطئ فى مدة خيار الآخر وحده ولم ياذن له على ما مر سواء تم البيع أولا فان كان الخيار لهما فهما على البائع ان تم البيع أولم ياذن له المشترى وعلى المشترى ان فسخ البيع ولم ياذن له البائع كما مر ويثبت الاستيلاد حيث لامهر والافلا فراجع ذلك وغيره

﴿ فصل فى خيار العيب ﴾ ويقال له خيار النقيصة كما مر وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو قضاء عرفى أو تغرير فعلى وتقدم الاول والكلام هنا فى الثانى وسيأتى الثالث وكالعيب زوال وصف كان حالة العقد وظن العيب لا يسقط الرد به الا ان كان رتاجا * (فائدة) * العيوب فى عرف الفقهاء ثمانية أقسام فى عشرة أبواب القسم الاول عيب المبيع وهو المراد هنا وسيأتى ضابطه وبعض افراده القسم الثانى عيب الغرة وهو كالعيب المذكور هنا القسم الثالث عيب الاضحية والهدى والعقيقة وهو مانقص اللحم القسم الرابع عيب الاجارة وهو ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت فى الاجرة القسم الخامس عيب النكاح وهو مايخل بمقصوده الاصلى كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة القسم السادس عيب الصداق وهو قبل الطلاق كعيب المبيع هنا وبعده وقبل الدخول مايفوت به غرض صحيح سواء غلب فى جنسه عدمه أولا القسم السابع عيب الكفارة وهو ما يضر بالعمل اضرارا بينا القسم الثامن عيب المرهون وهو ما ينقص القيمة فقط (قوله الى القبض) أى تمامه فيشمل المقارن له نعم ان زال قبل الفسخ سقط الرد غالبا (قوله كخصاء ورقيق) لو أسقط لفظ الرقيق لكان أولى وأخصر وأعم كما سيشير اليه الشارح وهو حرام الا فى ما كول صغير لطيب لحم (قوله والخصاء) بكسر الخاء

وفى شرح الارشاد وشرح المنهج خلاف هذا ثم راجعت الروضة وأصلها فرأيت الذى فيهما كالصريح فيما قاله الشارح وهو ظاهر لضعف ملكه (قوله والاصح الخ) الخلاف جار فى الهبة والرهن غير المقبوضين

* (فصل) فى خيار العيب * (قول المتن للمشترى الخيار الخ) * (تنبيه) * قال فى شرح الروض يجب عليه اعلام المشترى بالعيب وان لم يكن العيب مثبتا للخيار قال الاذرعى وقضية كلامهم انه لابد من التعيين ولا يكفى فيه جميع العيوب ثم رأيت فى القوت قال الامام الضابط فيما يحرم كتمانه ان من علم شيأ يثبت الخيار فاخفاه أوسعى فى تدليس فيه فقد فعل محرما وان لم يكن الشئ مثبتا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم اه ثم لو باع ولم يعلمه ثم أعلمه هل يخرج بذلك من ظلامة المشترى هو محتمل * (فرع) * قال الشيخ عز الدين لو كان الغزل كتانا ومشاقا فباع ممن يخفى عليه ذلك وجب اعلامه والا فلا قلت وبدل لما سلف عن شرح الروض قولهم يجب الاعلام بالغبن فى المرابحة مع أن الغبن لاخيار به وأيضا للطبخ توب العبد بالمداد والعلف وارسال الرتبو على الضرع كلها لاخيار بها وجوازا خفائها مشكل فان ضر رغيرها يرتفع بالخيار بخلاف ضررها (قوله كما سيأتى) أى فالذى يأتى قرينة على كشف مراده هنا ثم دليل هذا فى العيب المقارن الاجماع ومارواه عائشة رضى الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ثم وجد به عيبا فخاصم بائعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ولان المشترى لم يبذل المال الا فى مقابلة الصحيح (قول المتن كخصاء ورقيق) لو قال كالخصاء كان أولى

(قول

المعجمة والمد ان رسم بالالف وبفتح الخاء وسكون الصاد وتخفيف الياء ان رسم بها ويصح كل منهما فى كلام الشارح والخصى بفتح الخاء وكسر الصاد وتشديد الياء لغة حيوان قطع خصيتاه والمراد هنا فقدهما خلقة أو بقطع أو سل لهما أو لجلدتهما أو لهما معا أو مع الذكر المعروف بالمسوح (قوله فى البهيمة عيب) وان جاز كما مر مالم يغلب فى جنسها وجوده والا كالثيران فلا خيار به والغلبة قال شيخنا معتبرة بالاقليم كله لا ببلد منه وقال شيخنا الرملى بجميع الاقليم وفيه نظر ظاهر والغلبة معتبرة فى مرارة نحو القثاء والخيار وفى نحو حموضة الرمان ونحو ذلك باول باكورته ويعتبر الباكورة فى كل بطن لا فى البطن الاول وحده وهكذا كل مبيع (قوله وزناه) والحق به اللواط واتيان البهائم وتمكينه من نفسه والمساحقة (قوله وسرقته) وألحق بها جناية العمد نعم لا تضر سرقته من دار الحرب لانه غنيمة ولا سرقة مال سيده المغصوب لرده اليه (قوله واباقه) وألحق به ردته ولا يرد الا بعد حتى يعود (قوله بكل منها) أى الثلاثة وما ألحق بها فهى تسعة عيوب له الرد بكل منها وان تاب منه أو وجد عند المشترى وما عداها لا رد بما تاب عنه (قوله واستثنى الهروى الخ) مرجوح والمعتمد خلافه (قوله وبوله الخ) ان وجد عند المشترى بعد وجوده عند البائع والافلا فقول بعضهم له الرد به وان لم يعلم به الا بعد كبره غير مستقيم لان ما فى الصغر لا رد به مطلقا وما فى الكبر لا يرد به اذا لم يوجد عند المشترى قبل فلعلها عبارة من يقول بالرد بما فى الصغر جرت على لسان غيره فراجعه قال بعض مشايخنا واعتبار وجود العيب عند المشترى لابد منه فى جميع العيوب حتى فى الزنا ونحوه وفيه نظر (قوله مع اعتياده) وهو باكثر من مرتين عند البائع (قوله أما فى الصغير فلا) هو المعتمد (قوله سبع سنين) هو المعتمد (قوله من تغير المعدة) سواء خرج من الفم أو الفرج وهو المستحكم وعلم أنه منها ومثله وسخ الاسنان المتراكم اذا تعذر زواله (قوله أما تغير الفم الخ) لم يسمه بخرا وفى القاموس خلافه ولعله حاول صحة اطلاق المصنف (قوله على خلاف العادة) أى عرفا * (تنبيه) * من عيوب الرقيق كونه ذا صمم أو خرس أو سن زائدة أو أنملة كذلك أو قاذفا أو غماما أو أعور أو أعرج أو أقرع أو أخشم أو أجذم أو أبرص أو أبله أو أعشى لا يبصر ليلا أو أجهر لا يبصر نهارا أو أخفش لا يبصر فى الضوء أو صغير العين أو أعمش يسيل دمعه دائما مع ضعف بصره أو أعسر يشق شقته العليا أو أقمح يبرز ثناياه السفلى أو أرت لا يفهم كلامه أو مقلوع بعض الاسنان فى غير أوانه أو أبيض الشعر فى غير أوانه أو عمله بيساره أكثر أو به نفخة طحال أو ذا خيلان بكسر الخاء المعجمة شامات بيض فى بدنه أو مقامرا أو تاركا للصلاة فى جنس لا يغلب فيه تركها أو شاربا للمسكر كذلك أو به مرض مما يعذر به تارك الجمعة أو كون الامة كبيرة الثدى أو حاملا أو لا تحيض فى أوانه أو تطول مدة طهرها فوق العادة أو معتدة أو نحو مجوسية أو محرمة بنسك أو بغير ختان وان غلب فى جنسها كما يأتى وليس من العيوب كونه غليظ الصوت أو رقيقه أو سيئ الادب أو مغنيا أو أكولا أو قليل الاكل أو ولد زنا أو يعتق عليه أو كون الامة أخته من نسب أو رضاع أو موطوءة لابيه أو ابنه ونحو ذلك * (فرع) * لو ظن مرضا عارضا فبان أصليا أو بياضا بهقا فبان برصا فله الخيار كذا قالوا فراجعه مع قولهم لا خيار فيما لو ظن الزجاجة جوهرة (قوله وجماح الدابة) قال بعض مشايخنا وهو مما يرجع الى الطباع فهو كالاباق فى الرقيق ومقتضاه ثبوت الخيار به وان برئت منه فراجعه (قوله ورمحها) أى رفسها أو كونها ترهب من كل شئ تراه أو قليلة الاكل أو تشرب لبن

(قول المتن وزناه الخ) أى وان تاب من كل وأقيم عليه الحد (قوله أما تغير الفم الخ) لم يقل أما الناشئ من تغير الفم اشارة الى ما قاله صاحب الذخائر انه لا يسمى بخرا (قول المتن وجماح الدابة)

والخصاء فى البهيمة عيب أيضا قاله الجرجانى فى شافيه (وزناه وسرقته واباقه) أى بكل منها وان لم يتكرر لنقص القيمة بذلك ذكرا كان أو أنثى واستثنى الهروى فى الاشراف الصغير (وبوله بالفراش) فى غير أوانه مع اعتياده ذلك لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما فى الصغير فلا وقدره فى التهذيب بما دون سبع سنين وقيل لا يعتبر الاعتياد (وبحره) وهو الناشئ من تغير المعدة لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لقلع الاسنان فلا لزواله بالتنظيف (وصنانه) على خلاف العادة بأن يكون مستحكما لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا (وجماح الدابة) بالكسر أى امتناعها على راكبها (وعضها) ورمحها لنقص القيمة بذلك (وكل ما)

بالجر (بنقص العين) بضم القاف مع فتح الياء بضبط المصنف (أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه) عطف هذا بقوله يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فاقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا رد بذلك وبقوله اذا غلب الى آخره عن الثيوبة في الامة فانها تنقص القيمة ولا رد بها لانه ليس الغالب في الاماء عدمها (سواء) في ثبوت الخيار (قارن) العيب (العقد) بان كان موجودا قبله وذلك ظاهر (أم حدث بعده (قبل القبض) للمبيع لان المبيع حينئذ من ضمان البائع (ولو حدث العيب (بعده) أي بعد القبض (فلا خيار) في الرد به (الا أن يستند الى سبب متقدم) على القبض (كقطعه) أي المبيع العبد أو الامة (بجناية) أو سرقة (سابقة) على القبض جهلها المشتري (فيثبت) له (الرد) بذلك (في الاصح) لانه لتقدم سببه كالمتقدم والثاني لا يثبت الرد به لكونه من ضمان المشتري لكن يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن فان كان المشتري عالما بالحال فلا رد له به جزما ولا أرش (بخلاف موته) أي المبيع (بمرض سابق) على (قوله

نفسها أو خشنة المشي بحيث يخاف منها السقوط لا حاملا ولا أكولا * (فرع) * من العيب قرب المكان من نحو قصار يزعج بالدق الحيطان أو غيرها وظهور مكتوب وقف عليه خطوط المتقدمين وان لم يكن في الحال من يشهد به وليس منه ابطال السلطان المعاملة ولو قبل القبض ولا ظهور دخراج معتاد للارض ولا يضر في صحة بيعها كما قاله الرافعي (قوله بالجر) أي عطفا على ظهور أو عطفا على خصاء ويلزم على الاول ان ما دخل تحت هذا الضابط يثبت به الخيار وليس من العيب وعلى الثاني ان الخصاء وما بعده ليس مما ينقص العين الخ وكل غير صحيح ولو جعله الشارح مبتدأ لخبر محذوف معلوم مما قبله أو علسه لكان أولى اذ التقدير حينئذ وكل ما ينقص الخ عيب أو وهو أي المعيب كل ما ينقص الخ والخصاء وما بعده أمثلة له فقول بعضهم وليس مبتدأ لانه لا خبر له ولا عكسه غير مستقيم فتامله (قوله بضم الخ) أي على الافصح ولقوله بعده نقصا وأسنده لضبط المصنف أي بالقلم ليبرأ منه ويجوز ضم الياء وكسر القاف قال بعضهم وهو المناسب لكون العين والقيمة منصوبين ويجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد القاف المكسورة لكنها لغة رديئة (قوله عرض صحيح) وهل المعتبر في ذلك الغرض العرف العام أو غالب الناس أو الراغب في السلعة أو المشتري راجعه (قوله وغلب) أي عرفا وقدم ما فيه (قوله عطف الخ) وقدمه بعضهم لانه قاعدة وماذكر معه من جزئياته وهو الانسب (قوله لا يورث) أي القطع المذكور وكذا لا يفوت الغرض ويجوز فيهما التأنيث بالتأويل وهذا في نقص العين وسكت عن نقص القيمة فمقتضاه أنه يفوت الغرض بها مطلقا والمعتمد انها كالعين قال شيخنا ويمكن أن يكون أشار اليه بقوله ولا يفوت غرضا (قوله الثيوبة في الامة) وعدم ختان العبد الصغير ليس عيبا بخلاف العبد الكبير أما عدم ختان الامة فعيب وان غلب وجوده فيها كما مر (قوله قبله) أي قبل تمامه فيشمل المقارن لكل العقد أو لبعضه (قوله قبل القبض) وكذا بعده والخيار للبائع وحده لانه باق على ضمانه (قوله بجناية) ومثلها زوال بكارة بزواج سابق جهله المشتري واستلحاق البائع المبيع لا يبطل البيع وان

هو مصدر جمحت الدابة بالفتح جماحا وجموحا فهي جموح (قوله بالجر) الظاهر أنه عطف على خصاء فان قيل لم يبق شيء غير هذا فكيف يكون مدخول الكاف قلت بالنظر الى ما في ذهن السامع من الافراد المتوهمة وان لم تصح في الخارج (قول المتن يفوت به) يرجع الى قوله ينقص العين وقوله ينقص العين أي وان لم ينقص القيمة كالخصاء واما عكسه فكثير كالزنا والسرقة وما أشبه ذلك (قوله واحتر زاج) قضية صنيعه ان قول المتن يفوت به غرض راجع للاول وان ما بعده راجع للقيمة فاما رجوع فوات الغرض الى العين خاصة فواضح وأما الذي بعده فالظاهر رجوعه الى كل منهما لمثاله في القيمة ماذكره الشارح رحمه الله وفي العين قلع الاسنان في الكبير وأما بياض شعر الرأس فيه فهو من القسم الاول وقد يقال مسئلة الثيوبة من زوال العين أيضا (قول المتن فلا خيار) أي لانه من ضمانه فكذا جزؤه وصفته نعم لو كان في زمن الخيار للبائع فالمتجه ثبوت الخيار به للمشتري لانه لو تلف الآن انفسخ العقد (قول المتن بجناية سابقة) مثل ذلك اقتضاض البكر بالعقد السابق وجلده المؤثر فيه لمعصية سابقة (قوله لكونه) أي المبيع (قوله من الثمن) لعله حال (قوله المقطوع به) يريد أن في المسئلة طريقين حاكية لوجهي الردة الآتيين وقاطعة بانه من ضمان المشتري وهي الأشهر

المتعذر من استرجاع الثمن (في الاصح) المقطوع به لان المرض يزداد شيأ فشيأ الى الموت فلم يحصل بالسابق والثاني يقول السابق أفضى اليه فكأنه سبق فينفسخ البيع قبيل الموت وعلى الاول للمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما بالمرض فلا شيء له جزما (ولو قتل) المبيع (برده سابقه) على القبض جهلها المشتري (ضمنه البائع في الاصح) بجميع الثمن لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل والثاني لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن فان كان المشتري عالما بالحال فلا شيء له جزما وينبني على الخلاف في المسئلتين مؤنة التجهيز والدفن فهي في الاصح على المشتري في الاولى وعلى البائع في الثانية ولو أخر المصنف عبارة الاولى عن الثانية لاستغنى عن التأويل السابق (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (فالاظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره) أي دون غير العيب المذكور من العيوب فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أولا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والثاني يبرأ عن كل عيب عملا بالشرط

ثبت النسب الا بتصديق المشتري أو ببينة (قوله المتعذر) صفة للرد ومن استرجاع الثمن بيان للازم (قوله الى الموت) قضية العلة امتناع الرد وان لم يمت ويرجع بالارش وان نحو الجرح الساري والبرص المتزايد والحمل كالمرض وفي الحمل نظر يعلم مما سيأتي ولذلك فرق شيخنا الرملي بين المرض والحمل بان زيادة المرض مرض وليس زيادة الحمل حملا ويرد عليه نحو الجرح اذ لا يقال زيادة الجرح جرح الا أن يقال ان ما زاد في الجرح لو انفرد كان جرحا فراجعه (قوله ومريضا) أي وقت القبض لان ما بعده من ضمان المشتري فلا يقوم على البائع (قوله برده) مثلها كل قتل غير مضمون كصيال وترك صلاة بعد الامر وزنا محصن كأن التحق بدار الحرب بعد زناه واسترق ثم بيع وحرابة * (فرع) * لا يضمن غاصب المرتد بخلاف غاصب من ارتد بعد غصبه (قوله مؤنة التجهيز) في الاولى والدفن في الثانية ومثل الدفن الحمل ونحوه مما يحتاج اليه فيه والاولى مسئلة الموت والثانية مسئلة الردة (قوله التأويل السابق) بقوله لازم الرد (قوله براءته) أي البائع على ما سلكه الشارح ويصح رجوعه للمبيع كان يقول بشرط أني بريء من كل عيب فيه أو ان المبيع بريء أي سالم من كل عيب ومثله لو قال به كل عيب أو كل شعرة تحتها عيب أو لا يرد على بعيب أو هو لحم في قفة أو بعتكه قرنا وجبلا أو بيعة رميلة أو نحو ذلك (قوله باطن) ومنه الزنا والسرقة والكفر والمراد به ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه ومنه نتن لحم الجلالة لانه يسهل فيه ذلك وهذا ما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي وقيل الباطن ما يوجد في محل لا تجب رؤيته في المبيع لاجل البيع والظاهر بخلافه وجرى عليه العلامة ابن قاسم ولا يصدق المشتري في عدم رؤية عيب ظاهر (قوله وقد وافق الخ) هو جواب عما يقال ان الشافعي مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مثله أي فهو من باب التوافق في الاجتهاد لا من التقليد لكنه غير مناسب لقوله دل الخ اذ مع الدليل لا يحتاج الى الاجتهاد

(قوله أفضى اليه) الضمير فيه يرجع الى الموت (قول المتن في الاصح) هو نظير الخلاف المتقدم في مسئلة القطع بالجناية الا أن الحكم لكونه من ضمان البائع يوجب هناك الرد بالعيب وهنا الفسخ والرجوع بالثمن ولكونه من ضمان المشتري يوجب الرجوع بالارشين في الموضعين (قوله مطلقا) أي ظاهرا أو باطنا علمه أو جهله (قوله عملا بالشرط) به قال أبو حنيفة رحمه الله ووجهه أصحابنا بان خيار العيب انما ثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فاذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الاطلاق (قوله وقال الخ) يريد ان هذا قياس معارض للقياس السابق تمسك به الشافعي رضي الله عنه لانه اعتضد بموافقة اجتهاد عثمان رضي الله عنه أخرجه الشافعي رضي الله عنه من النهي عن بيع وشرط لما ذكره * (فائدة) * لو قال بشرط أن لا ترده جرى فيه الخلاف المذكور ولو قال أعلمك ان به جميع العيوب فهو كشرط البراءة أيضا الا ان ما لا يمكن معاينته منها لا يكفي ذكره مجملا وما يمكن لا تغني تسميته (قوله والثالث لا يبرأ عن عيب ما للجهل بالمبرأ منه وهو القياس وانما خرج عنه على الاول صورة من الحيوان لما روى مالك في الموطأ وصححه البيهقي ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة وفي الحاوي والشامل ان المشتري زيد بن ثابت كما أورده الرافعي وان ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها خيرا دل قضاء عثمان رضي الله عنه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان

نغتدى فى الصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر أى فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليشق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفى دون ما يعلمه لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر لندرة خفائه عليه والبيع صحيح على الاقوال وقيل على بطلان الشرط باطل ورد باشتهار القضية المذكورة بين الصحابة وعدم انكارهم (وله) أى للمشترى (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض) لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد (ولو شرط البراءة عما يحدث) من العيب قبل القبض (لم يصح) الشرط (فى الاصح) وكذا لو شرط البراءة من الموجود ومما يحدث لم يصح فى الاصح ولو شرط البراءة من عيب عينه فان كان مما لا يعاين كالزنا أو السرقة أو الاباق برئ منه قطعا لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كالبرص فان أراه قدره وموضعه برئ منه قطعا والا فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه على الاظهر لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه (ولو هلك المبيع عند المشترى) كان مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام (أو أعتقه) أو وقفه أو استولد الجارية (ثم علم العيب) به (رجع بالارش) لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا ولو اشترى بشرط الاعتاق وأعتق أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففى رجوعه بالارش الذى

وقد يقال ان الدليل المرتب على الاجتهاد لا يمنع منه لعدم استقلاله ما لم يكن مجمعا عليه ولذلك قال بعضهم الاولى قول الماوردى ان القضية انتشرت بين الصحابة فصارا جماعا سكوتيا وسيأتى فى كلامه ما يصرح به (قوله يعتدى) بالذال المعجمة أى يأكل (قوله ويحول) هو بفتح التاء المثناة وضم الواو المشددة مجرد وعطف تفسير على ما قبله أو بضم التاء وفتح الواو ومضارع مجهول وطباعه نائب فاعله أى تتغير أحواله فهو عطف عام (قوله على بطلان الشرط) أى الغائه (قوله موجود عند العقد) ويصدق البائع فى وجوده بيمينه (قوله لم يصح الشرط) وأما العقد فصحيح على المعتمد وكذا فى التى ذكرها الشارح ولو أدخلها فى كلام المصنف لجاز واستغنى عن ذكرها لايجاد الحكم والخلاف فيهما ولعل عذره وجود التعليل فى الثانية دون الاولى كما سيأتى قيل وسكت عن مقابل الاصح فيهما القائل بالصحة لانه ليس له علة فى الاولى وعلته فى الثانية بالتبعية للموجود مردودة بان التبعية لا تجعل الباطل صحيحا بخلاف عكسه ولذلك بطل الشرط فى الموجود لانضمامه للحادث قال شيخنا الرملى ومن هنا يؤخذ أنه لو دفع لبائع ثمنا وقال ان فيه زيوفا فانقده فقال رضيت به ثم نقده فوجد فيه زيوفا فله رده لانه لم يشاهد زيف كل درهم فيها (قوله ولو شرط الخ) هذه محترز اطلاق العيب فيما قبلها (قوله أراه) أى بالمشاهدة فلا يكفى اعلامه به على المعتمد ولا يجوز لقاض الحكم بعدم الرد به كما يقع لبعض المؤرخين فى شرط البراءة المذكورة اذا كان باخبار البائع ومثله قول البائع للمشترى فى بطيخة هى قرعة مثلا ثم وجدها كذلك فله ردها حيث كان فى زمن لا يغلب وجوده فيها وقال شيخنا فى هذه لا رد له فراجعه (قوله أو أعتقه) ولو كان المعتق والعتيق كافرين أو علقه بصفة ووجدت ولا نظر لقول الاسنوى فى الكافر انه قد يلحق بدار الحرب ثم يرد فلم يحصل اليأس من رده (قوله أو وقفه) أو جعل الشاة أضحية (قوله أو استولد الجارية) أو زوجها الغير البائع لكن فى هذه اذا زال النكاح فله الرد والارش ان كان أخذه وفى رد صيد على محرم نظر وان صرحوا به فتأمله (قوله رجع) أى ثبت له الرجوع فيشمل ما لو حدث عيب يمنع الرد القهرى (قوله بالارش) قال فى المنهج الا فى ربوى بيع بجنسه فيتعين الفسخ لئلا يلزم الربا فى مقابلة الجنس باكثر منه وهذا محصل ما قاله وفيه نظر لانه ان ظهر العيب بنقص كيل فى المكيل مثلا فالعقد باطل أو بنقص قيمة فان ضمت اليه وجعل كأن العقد وقع عليهما فغير الجنس بل غير الربوى كذلك لانه من قاعدة مدعجوة وهو الذى فى كلامهم كما يأتى والا فلا وجه للبطلان لاستواء الكيل حالة العقد قال بعضهم ولعل المراد الثانى وانما ضر بتوزيع الثمن فراجعه وحرره والفاسخ فى الربوى المذكور هو المشترى دون البائع والحاكم كما قاله شيخنا مر *(تنبيه)* قال شيخنا مر وغيره محل الرجوع بالارش ان

(قوله نغتدى فى الصحة الخ) يعنى انه يأكل فى حال صحته وفى حال مرضه فلا يهتدى الى معرفة مرضه أذلو كان من شأنه ترك الاكل حال المرض لكان الحال بينا (قوله باشتهار القضية) أى بانه مؤكد لما يقتضيه الحال من السلامة غالبا (قوله بين الصحابة) قيل ان ابن عمر خالف فى ذلك فلا ينهض الاجماع (قول المتن الرد بعيب) أى لا يمتنع على القول الاول الرد بما حدث ولو باطنا ولا على القول الثانى (قوله لم يصح فى الاصح) والثانى يصح بطريق التبع وان أفرد الحادث فهو أولى بالبطلان (قوله أو تلف الثوب) أى بآفة أو باتلاف البائع أو المشترى أو غيرهما (قول المتن أو أعتقه) قيل هو هلاك شرعى فلو مثل به لاستقام *(فرع)* لو أحرم بائع الصيد ففى الرد عليه بالعيب نظر لانه اتلاف (قوله أو اشترى من يعتق عليه) عبارة المصنف لا تشمل هذه ثم

وجهان (وهو) أى الارش (جزء من ثمنه) أى المبيع (نسبته اليه) أى نسبة الجزء الى الثمن (نسبه) أى مثل نسبة (ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما) اليها وترك هذه اللفظة للعلم بها فاذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص اليها عشرها فالارش عشر الثمن فان كان (٢٢١) مائتين رجع بعشرين منه أو خمسين فبخمسة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزأه والاسقط عن المشترى بطلبه وقيل بلا طلب (والاصح اعتبار أقل قيمه) أى المبيع (من يوم البيع الى القبض) عبارة المحرر كالشرح وتبعه فى الروضة أقل القيمتين من يوم البيع والقبض وله مقابلان أحدهما اعتبار قيمة يوم البيع لانه يوم مقابلة الثمن بالمبيع والثانى قيمة يوم القبض لانه يوم دخول المبيع فى ضمان المشترى ووجه أقل القيمتين ان القيمة ان كانت يوم البيع أقل فازداد حدث فى ملك المشترى وان كانت يوم القبض أقل فانتقص من ضمان البائع وهذه أقوال محكية فى طريقة والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين وحمل قول يوم البيع

نقصت قيمته والا فلا كما فى الخصاء وفيه نظر فراجعه وسمى المأخوذ ارشا لتعلقه بالخصومة المسماة به قال ابن قتيبة وغيره يقال ارشت بينهما تأريشا أوقعت الخصومة بينهما (قوله وجهان) المعتمد منهما الرجوع لزوال ملكه بالعتق فيهما مع اليأس من عود ملكه ولو كان أعتقه عن كفارة أجزأه ان لم يكن العيب مانعا من الاجزاء عنها ولو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا قبله كان قد حدث عند المشترى رجع بما نقص من القيمة مطلقا لا بنسبة نقص العيمة من الثمن على المعتمد قاله شيخنا فى شرحه خلافا للقول الذخيرة بالرجوع بالنقص من الثمن كعكسه قال بعضهم وفى بقاء الفسخ نظر والوجه بطلانه لتبين سقوط الرد القهرى ويرجع المشترى على البائع بارش القديم ويجرى مثل ذلك فى قولهم فيما يأتى ان للبائع فسخ الفسخ فى هذه فتأمله (قوله للعلم بها) أى فى حد ذاتها أو من ذكر المنسوب اليه فى الثمن أو من ذكر النسبة لانها تقتضى منسوبا اليه (قوله بطلبه) هو المعتمد والطلب على التراخى لانه قد يرضى بالمبيع بجميع الثمن (قوله وله) أى للقائل باقل القيمتين سواء كان قولا أو وجها أو طريقة فلا يخالفه ما سيأتى (قوله لاعتباره الوسط) أى فيكون الاصح اعتبار أقل قيمه معيبا فى الاوقات الثلاثة وأقل قيمه سليما فيها فالعيب مستمر الى وقت القبض لانه زال ثم عاد كما توهم ولو لم تنقص القيمة فلا ارش كما مر والكلام هنا فى الرد بالعيب المعلوم منه انه ليس بخيار مجلس ولا شرط (قوله وعبر الخ) أى فالمراد بالاصح الراجح من الطرق وهو طريق القطع وكلامه غير مشعر بها لانه لم يعبر بالمذهب جريا على اصطلاحه (قوله ولو تلف الثمن الخ) ولو لم يتلف رجع فى عينه وان كان دفعه عما فى الذمة بزيادته المتصلة ويرجع بارش نقص عين وكذا صفة مضمونة بجناية أجنبى ضامن وشمل التلف الحسى كالموت والشرعى كالعتق ومثله تعلق حق لازم به كرهن فقوله أو خرج عن الملك لا حاجة اليه لدخوله فى كلام المصنف ولو أبدله بتعلق الحق المذكور لكان أولى وقد يقال هو من عطف الخاص لافادة أنه كالتلف فى الرجوع بالبدل حالا ولا يكلف الصبر الى عوده لملك البائع لتضرره بذلك مع تلف المبيع وليس كالرجوع بالارش الآتى فتأمل (قوله وأخذ الخ) والمأخوذ ملك للمشترى ان كان من ماله أو من مال أبيه أو جده وهو فى حجرهما كما فى

الذى رجحه السبكى فى المسئلتين الرجوع (قول المتن من القيمة) يرجع لقوله ما نقص (قوله للعلم بها) أى من ذكرها فى الثمن (قول المتن قيمة) يجوز أن يقرأ مفردا وجمعا وهو الذى اعتمده الشارح (قوله انه أصوب) اعترضه الاسنوى بأن النقصان الحاصل قبل القبض اذا زال قبل القبض أيضا لا يثبت للمشترى به خيار فكيف يكون من ضمان البائع اه وعبارة السبكى أوضح منه فانه قال عبارة المنهاج تقتضى انه لو نقص بين العقد والقبض وكان فيهما سواء يعتبر النقص فيه وفيه نظر لان النقص الحادث قبل القبض اذا زال قبل القبض لم يضمن لانه لا خيار به اه (قوله ليوافق الطريقة الراجحة) كأنه والله أعلم من حيث ان القاطعة لا أقوال فيها بخلاف ما لو عبر بالاظهر فانه يكون المعنى الاظهر من الاقوال وذلك طريقة الخلاف (قوله

على ما اذا كانت القيمة فيه أقل وكذا قول يوم القبض وقول المصنف أقل قيمه قال فى الدقائق انه اصوب من قول المحرر لاعتباره الوسط أى بين قيمتى اليومين وعبر بالاصح دون الاظهر ليوافق الطريقة الراجحة وان لم يشعر بها ولو عبر بالمذهب كما فى الروضة كان أولى (ولو تلف الثمن) المقبوض أو خرج عن الملك (دون المبيع) المقبوض وأراد رده بالعيب (رده وأخذ مثل الثمن) ان كان مثليا (أو قيمته) ان كان متقوما قال الرافعى أقل ما كانت من يوم البيع الى يوم القبض لانها ان كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت فى ملك البائع وان كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشترى قال

وبشبه أن يجرى فيه الخلاف المذكور فى اعتبار الأرش انتهى وأسقط هذا الأخير من الروضة مع التعليل وفيه اشارة الى أن أقل القيمة هنا لا ينافى (٢٢٢) أقل قيمتى اليومين هناك ويكون المراد هناك ما اذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن

الصداق فان كان من مال أجنبى رجع اليه ولو أبرأه البائع من الثمن قبل اللزوم بطل العقد أو بعده ورد المبيع لم يرجع بشئ كما فى الصداق أيضا وفيه بحث ولو كان اعتاض عنه شيأ كثوب رجع به لا بالثوب على المعتمد وسيأتى (قوله وبشبه الخ) أى فعدم ذكر الخلاف فى لزوم أقل القيم هنا الموهم للقطع فيه ليس مرادا وأسقط هذا من الروضة الموهم أنه غير قائل به مع ذكره التعليل فيها بقوله لانها ان كانت الخ الشامل لاعتبار الوسط لعمومه بلام التعريف أو الاضافة يرفع ذلك التوهم بل فيه اشارة الى اعتباره لان ذكر أقل قيمه هنا الشامل لذلك لا ينافى اعتبار أقل القيمتين فى الارش لامكان حمل ما هناك على ما اذا لم تنقص بينهما المؤدى الى أنها لو نقصت عنهما اعتبرت فهو يقول باعتبار الوسط فيه أيضا فلا مخالفة بين الموضعين فتأمل ذلك وحرره مع ما ذكره أصحاب الحواشى هنا مما فيه تدافع لا يلاقى بعضه بعضا (قوله زوال ملكه عنه) أى كلا أو بعضا ومثل زوال ملكه تعلق حق به فلا رجوع عليه بالاولى كرهنه المقبوض وكتابته الصحيحة وغصبه وإباقه واجارته ما لم يرض به مشتر وب المنفعة ولا أجرة له بقية المدة لرضاه مع كونه له مندوحة عنه فلا يخالف ما فى التحالف وقد يراد بملكه سلطنته فيعم جميع ما ذكر نعم قال شيخنا ان كان العيب فى الآبق المذكور غير الآباق فله الارش لتعذره فراجعه فانه خلاف صريح كلامهم ﴿تنبيه﴾ لو علم البائع عيبا بالثمن بعد زوال ملكه عنه فحكمه كعكسه (قوله فله الرد) وحينئذ يرجع بما وقع العقد عليه ولو فى الذمة أو اعتاض عنه غيره كما مر نعم ان اعتاض عنه من جنسه كصحاح عن مكسرة رجع بالصحاح فقط لانه يجب قبولها والزيادة صفة لا تتميز وعلم مما ذكر أنه ليس للمشترى الثانى رده على البائع الاول لانه لم يتملك منه ولو حدث عند المشترى الثانى عيب يمنع الرد وأبقى العقد فان أخذ ارش القديم من بائعه رجع به على البائع الاول والا فلا لامكان العود خلافا للاسنوى (قوله بالاعتياض) أى باخذه العوض الذى هو الثمن من المشترى الثانى (قوله وهو من تخريج الخ) فقابله نص كما أشار اليه أولا ففيه اعتراض على المصنف (قوله فلو أخذه) أى الارش على القول المخرج المذكور (قوله وجهان) أصحهما ان له الرد بناء على القول المذكور (قوله وعلى الاصح) الذى هو النص المتقدم لا (قوله والرد بالعيب على الفور) أى ان كان فى مبيع معين فى العقد

هذا الاخير) يرجع الى قوله وبشبه (قوله وفيه اشارة) أى فى التعليل وذلك لانه اقتصر فى التعليل على ذكر الطريقين والمعلل شامل للوسط فدل على ان اقتصاره فيما مضى على ذكر الطريقين لا ينافى اعتبار الوسط (قول المتن بعد زوال ملكه) مثله لو رهنه أو آجره أو حصل غصب أو اباق وأما تلفه حسا أو شرعا فقد سلف (قوله ومقابل الاصح الخ) زاد الاسنوى والثالث ان زال بعوض لم يرجع لاستدراك الظلامة وغبن غيره كما غبن وان زال مجانا رجع ثم تكلم على قول المنهاج فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد الخ فقال أما الاول وهو القائل بالرد مطلقا فهو الذى ذهب الى عدم الارش عند زوال الملك مطلقا وعلل بعدم اليأس فيقول هنا قد أمكنه وأما المفصل وهو الذى ذهب الى عدم الوجوب عند زواله بعوض وعلل بحصول استدراك الظلامة بالبيع فيقول هنا ذلك الاستدراك قد زال فيما اذا عاد بالرد ولم يزل اذا عاد بغيره اه وقوله أيضا ومقابل الاصح أخره الى هنا ليفيدك ان قول المتن فان عاد الخ تفريع على الاصح (قوله لتعذر الرد) أى فأشبه الموت (قوله فلو أخذه) مفرع على قوله ومقابل الاصح (قول المتن على الفور) أى لان وضع

العقد

أو فى مجلسه عما فى الذمة والا فعلى التراخى لانه لا يملك الا بالرضا بجميع عيوبه فلو علم عيبا فرضيه ثم علم عيبا آخر فهو على التراخى لتبين أنه ملكه له فى الظاهر والمراد انه على الفور من حيث العيب وان كان فى زمن خيار مجلس أو شرط أو قبل القبض ولا بد فيه من التلفظ بالفسخ فلا يكفى ارادته وانما كان الرد فوريا لان وضع العقود اللزوم فبالترك تبقى على أصلها كما فى نية القاصر فى الصلاة (قوله من غير عذر) فلا يضر التأخير للعذر كجهله بالخيار ان خفى عليه بان يكون غير مخالط لنا ولو ذميا أو بفوريته مطلقا ويصدق بيمينه فى ذلك وكتعلق الزكاة بالمبيع حتى يخرجها من غيره وكانتظار شفيع حاضر لا غائب هل يأخذ أولا وكقول البائع له أزيل عنك العيب وأمكن فى مدة لا تقابل باجرة وكانتظار خلاص مغصوب أو رجوع آبق وان أجاز فله الفسخ ولو قبل عوده وكما جارته ان لم يرض البائع به مسلوب المنفعة (قوله على العادة) أى عادة مريده كما يدل له ما قبله اذ المعتبر كل شخص بحاله كما قاله القفال وهو المعتمد (قوله فلو علمه) أو ظنه ظنا قويا ولو باخبار عدل أو من صدقه (قوله وهو يصلى) أى فرضا أو نفلا موقتا أو مطلقا لكن لا يزيد فيه على ركعتين وان نوى عددا ان علم قبل فراغها والا أتم الركعة التى هو فيها فان زاد على ذلك أو زاد فى الفرض أو غيره على ما يطلب لامام غير المحصورين من نحو قصار المفصل مثلا أو شرع فى النفل المطلق بعد علمه بطل رده هكذا قال الخطيب وقال شيخنا له الزيادة والشروع والتطويل ما لم يعد مقصرا عرفا وقال شيخنا الرملى انه يعذر هنا بما يرخص فى ترك الجماعة قال شيخنا وحيث عذر فيجب عليه الاشهاد كالاعذار الآتية وفيه نظر وعلى ما ذكره لو أشهد سقط لانها الى البائع والحاكم فراجعه (قوله وقد دخل وقت هذه الامور) خرج النفل المطلق وليست ارادته وقتا وفيه ما تقدم ويشمل الاكل ولو تفكها ما لم يعد مقصرا أيضا (قوله فاشتغل) أى شرع بالفعل ولا تكفى الارادة (قوله ليلا) أى مما لم تجر العادة بالمشى فيه والا فلا يعذر (قوله بلبس ثوبه) ولو للتجمل (قوله واغلاق بابه) ولو مع الامن (قوله أو وكيله) فتوكيله عذر فى عدم اشهاد الوكيل لو كان عدلا (قوله على وكيله) أى البائع ومثل وكيله موكله ووليه ووارثه وكذا يقال فى المشترى وينتظم من ذلك خمسة وعشرون صورة بقطع النظر عن الحاكم (قوله كذلك) أى بنفسه أو وكيله (قوله ولو تركه) أى لو ترك المشترى الرد على البائع أو وكيله أو نحوه ابتداء أو بعد ملاقاته على المعتمد عند شيخنا الرملى لم يضر اذ حاصل ما اعتمده أنه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع الى الحاكم أو عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما الا ان مر بمجلس الحكم وعدل عنه الى غيرهما كما فى الانوار نعم ينبغى عدم سقوط حقه فى مروره به اذا لزم على رفعه له غرامة لهما وقع فتأمله ولو عدل عن وكيل البائع اليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر والاضر ويتجه أن يلحق بذلك عدوله عن أحد ورثته أو أحد وليه أو أحد وكيليه الى الآخر فراجعه (قوله الحاكم) أى الحاضر بالبلد (قوله ليستحضره) ويشترط أن يبدأ بالفسخ عنده قبل طلب حضور البائع منه (قوله غائبا عن البلد) سواء طالت

العقد على اللزوم فاذا ترك الرد مع امكانه لزمه حكم العقد *(فرع)* لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه *(فرع)* لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا (قول المتن وهو يصلى) فرضا أو نفلا ولا يلزمه التخفيف (قوله وقد دخل وقت الخ) أى وكذا لو كان فى الحمام ولا يضر ابتداؤه بالسلام فان أخذه فى محادثته بطل (قوله واغلاق بابه الخ) والظاهر العذر بالوحل والمطر ونحوهما وانه لو سهل التوجه ليلا لم يعذر (قوله كذلك) يرجع الى كل من قول المتن بنفسه أو وكيله (قوله عن البلد) طالت المسافة أم قصرت كذا قيل ولك أن تقول

من غير عذر (فليبادر) مريده اليه (على العادة فلو علمه وهو يصلى أو يأكل) أو يقضى حاجته (فله تأخيره حتى يفرغ) ولو علمه وقد دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا بأس حتى يفرغ منها (أو) علمه (ليلا فحتى يصبح) ولا بأس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو فى المشى والركض فى الركوب ليرده (فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله بالبلد كذلك لقيام الوكيل مقام موكله فى ذلك (ولو تركه) أى ترك البائع أو الوكيل (ورفع الامر الى الحاكم) ليستحضره ويرده عليه (فهو آكد) فى الرد (وان كان) البائع (غائبا) عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد (رفع) الامر (الى الحاكم) قال القاضى حسين فيد عى شراء ذلك الشئ من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر

المسافة أو قصرت لكن لا يحكم عليه الحاكم الا ان كان فى مسافة يقضى فيها على الغائب أو كان متعززا أو متواريا وعلى هذا يحمل كلام القاضى حسين المذكور (قوله وانه فسخ) هو انشاء للفسخ لا اخبار عنه فتقديم الدعوى عليه هنا لا يضر فان كان قد وقع فسخ قبل ذلك عند شهود مثلا أو قبل طلب حضور رخصه كما رفهو اخبار به (قوله ينصبه) أى ندبا (قوله ويحكم بالرد) اى ان كان الغائب فى مسافة يصح فيها القضاء على الغائب كما مر (قوله فان لم يجد الخ) صريح فى أنه يجب عليه أن يقدم غير المبيع عليه ولو فى البيع فيحافظ على ابقائه لاحتمال أن للغائب حجة يظهرها اذا حضر (قوله ان للمشترى الخ) اعتمد شيخنا تبعا للشيخين الرملى ما هنا من أن له الحبس تبعا للشيخين ومثله الاقالة فيفيد عدم الحبس فى الفسوخ بغير ذلك وفى شرحه هنا ما يفيد عدم الحبس هنا واذا حبسه فهو مضمون عليه ضمان يد قال شيخنا ومنه يعلم أن مؤنة الرد عليه لا على البائع وان دلس وهو المعتمد وبه صرح شيخنا فى شرحه والمراد بجعل القبض فى عبارته محل المردود عليه كما هو ظاهر فتامله (قوله والاصح أنه يلزمه الاشهاد الخ) حاصل ما فى كلام المصنف والشارح أنه اذا ذهب المشترى الى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو الى الحاكم وجب عليه الاشهاد فى طريقه اذا لقى من يشهده ولو عدلا مستورا ليخالف معه وليس عليه تحرى طلب الشهود فان عجز بان لم يجد فى طريقه ذلك لم يلزمه التلفظ به ونهاية وجوب الاشهاد وصوله الى المردود عليه أو الحاكم ومتى أشهد سقط عنه الانهاء فى ذلك الوقت فله الرجوع قال شيخنا ولو ظهر من أشهده غير عدل لم يبطل حقه من الرد وقياس ما يأتى أنه يجب الاشهاد على الموكل الذى بعث وكيله الى الرد اذا تمكن منه بحضور الشهود عنده وأنه اذا أشهد سقط الاشهاد والانهاء عنه وعن وكيله فله الرجوع وأما حال عذره بعجزه عن المضى الى المردود عليه أو الحاكم لمرض أو خوف من نحو عدو أو غيبة من يرد عليه وعدم الحاكم فذكرها فى المنهج وقال هى من زيادته والذى يتجه فيها أنه يلزمه الاشهاد ان حضر الشهود ولا يلزمه احضارهم وأنه يلزمه التوكيل ان قدر عليه بان حضره الوكيل وبعد التوكيل لا يسقط عنهما طلب الاشهاد فتى حضره الشهود أو لقيهم الوكيل فى طريقه وجب على القادر منهما الاشهاد ومتى أشهد أحدهما سقط الاشهاد عن الآخر وسقط الانهاء عنهما وعلى هذا ينزل كلام شيخ الاسلام وأما ما ذكره شيخنا كغيره من تحرى الاشهاد تارة وعدمه أخرى فليس فى محله ولا ينبغى المصير اليه ولا التعويل عليه فافهم وتأمل والله ولى التوفيق وعليه المعول *(تنبيه)* قولهم لم يلزمه التلفظ يفيد أنه لو تلفظ به صح لكن لو أنكره البائع مثلا احتاج فى اثباته الى بينة به كذا قاله شيخنا وفيه نظر لان البائع له من جملة الشهود فيما مر فهو من الاشهاد السابق فتأمل (قوله ويشترط ترك الاستعمال) أى بعد العلم بالعيب وهو شامل لتركه من المشترى وموكله ووكيله وليه ومولييه ووارثه فانظر هل هو كذلك وهل يتقيد الترك بالعالم دون غيره راجعه (قوله كقوله) والاشارة ولو من ناطق كالقول وسواء اجابه للخدمة أم لا ولو خدمه من غير سؤال لم

قولهم الآتى ان هذا قضاء على غائب يعرفك تقييد الغيبة بما يصح فيه ذلك فما معنى هذا الكلام (قوله ليس كالبائع) أى لانه يحفظه ويراعى مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه كالبائع (قوله والثانى لا) لانه اذا كان طالبا لاحدهما لا يعد مقصرا (قول المتن فان عجز) أى لفقد الشاهد أو مرض ونحوه (قول المتن لم يلزمه) أى لان الكلام الذى يقصد به اعلام الغير يعد ايجابه من غير سامع ولانه ربما تعذر ثبوته فيتضرر المشترى بالسلعة (قول المتن ويشترط ترك الاستعمال) أى طلب العمل فيفيد انه لو خدمه وهو ساكت لم يضر وانه لو طلب منه ضروان

العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك فى وجه مسخر ينصبه الحاكم ويحلفه أى ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه انتهى وأقره الشيخان ولا ينافى ذلك ما ذكراه فى باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقراه ان للمشترى بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع الى استرجاع الثمن من البائع فان القاضى ليس كالبائع كما هو ظاهر وسكوتهما على نصب مسخر للعلم بما صححاه فى محله انه لا يلزم الحاكم نصبه فى سماع الدعوى على الغائب كما سيأتى (والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان أمكنه حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم) والثانى لا لكن يفسخ عند أحدهما (فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح) فيؤخره الى أن يأتى به عند البائع أو الحاكم والثانى تلزمه المبادرة الى الفسخ ما أمكن (ويشترط) فى الرد (ترك الاستعمال فلو استخدم العبد) كقوله استقنى أو ناولنى الثوب أو أغلق الباب

(أو ترك على الدابة سرجها أو اكافها) أى البرذعة (بطل حقه) من الرد لاشعار ذلك بالرضا بالعيب واضافة السرج أو الاكاف الى الدابة للابسته لها وعبارة الروضة كأصلها لو كان عليها سرج أو اكاف فتركه عليها بطل حقه لانه انتفاع (ويعذر فى ركوب جموح يعسر سوقها أو قودها) أى يعذر فى ركوبها حين توجهه ليردها أو ليركب (٢٢٥) غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل لا يبطل لانه أسرع للرد (واذا سقط رده بتقصير) منه (فلا أرش) له كما لو رد (ولو حدث عنده عيب) بآفة أو غيرها ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرد قهرا) أى الرد القهرى لاضراره بالبائع (ثم ان رضى به) أى بالمبيع (البائع) معيبا (رده المشترى) بلا أرش عن الحادث (أو منع به) بلا أرش عن القديم (والا) أى وان لم يرض البائع به معيبا (فليضم المشترى أرش الحادث الى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد) المشترى رعاية للجانبين (فان اتفقا على أحدهما فذاك) ظاهر (والا) بان طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الامساك مع أرش القديم (فالاصح اجابة من طلب الامساك) مع أرش القديم سواء كان الطالب المشترى أم البائع لتقريره العقد والثانى يجاب المشترى مطلقا لتدليس البائع عليه والثالث يجاب البائع مطلقا لانه اما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشترى (ويجب ان يعلم المشترى البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) ما تقدم من اخذ المبيع أو تركه واعطاء الارش (فان أخر اعلامه) بذلك عن فور الاطلاع على القديم (بلا عذر ولا رد) له به (ولا أرش) عنه لاشعار التأخير بالرضا به ولو كان الحادث

بضر وان لم ينهه فلو جاءه العبد بنحو كوز مثلا للشرب فان تناوله منه بيده بطل حقه مطلقا سواء شرب منه أم لا وان وضعه العبد على الارض أو على يده مبسوطة فاخذه ولم يرده اليه فيهما لم يبطل حقه مطلقا فان رده اليه بطل حقه مطلقا (قوله أو ترك على الدابة سرجها) ولو حال الرد الا لخوف عليه أو عليها أو كونه لا يليق به حمله ولم يجد من يحمله وله الركوب عليه ان لم يلق به المشى ولم يجد ما يركبه (قوله للابسته لها) أى فيشمل ما ليس له وما اشتراه منها وغير ذلك وعبارة الروضة صادقة بذلك وخرج بما ذكر اللجام والعذار والمقود ونحو القيد سواء ترك ذلك فيها أو ألبسه لها فلا يضر لانه لحفظها ولو حلبها أو جز صوفها أو علفها أو سقاها أو رعاها فى الطريق واقفة مع امكان ذلك وهى سائرة بطل حقه لانه لغير عذر وفعلها كذلك بخلاف خلع نعلها ان لم يعبها خلعه ويكلف خلع ثوب يليق بمثله خلعه أو عليه ما يقوم مقامه (قوله أو اكافها) هو بكسر الهمزة أشهر من ضمها اسم لما تحت البرذعة وقيل لما فوقها وهو المعروف الآن وقيل هو اسم للبرذعة ولعل اختيار الشارح لهذا لانضمامه الى السرج (قوله يعسر الخ) صفة كاشفة لجموح فهو لبيان الواقع (قوله فلا أرش) نعم ان صح بغير خيار العيب فله الارش (قوله ولو حدث عنده عيب) وهو كل ما يثبت الرد ابتداء نعم الثيوبة فى أوانها لا تثبت الرد وحدوثها يمنعه وكذا عدم معرفة العبد صنعة لا يثبت الرد ونسيانها يمنعه *(تنبيه)* لو فسخ المشترى قبل علمه بالحادث ثم علمه البائع فله فسخ الفسخ فعلم ان الحادث يسقط الرد وان لم يعلم المشترى بالقديم (قوله ثم ان رضى به) أى وهو ممن يعتبر رضاه لانحو وكيل وولى (قوله أو منع به) عطف على رده (قوله فليضم) أى فى غير الربوى كما مر (قوله أرش الحادث) وهى ما بين قيمته سليما من العيب الحادث ومعيبا به فقط لا بقيا له من الثمن كما مر بخلاف أرش العيب القديم ولو تلف المبيع أو باعه المشترى أو آجره كما قاله البلقينى ثم تقايلا فللبائع طلب الارش وللمشترى فى الاجارة المسمى وعليه للبائع أجرة المثل (قوله فان اتفقا الخ) نعم يتعين الاحظ منهما فى نحو ولى محجور (قوله اجابة من طلب الامساك) نعم لو صبغه المشترى بصبغ لا يمكن فصله وطلب البائع رده وغرم قيمة الصبغ أجيب لان ما يغرمه فى مقابلة الصبغ فكأنه لم يغرم شيأ بخلاف غير هذه ولو كان غزلا فنسجه ثم علم عيبا فان شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج (قوله على الفور) ويعذر فى دعوى جهله مطلقا (قوله ولا أرش)

قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فيعذر على أحد القولين فى انتظار زواله ليرد المبيع سالما عن الحادث ولو زال الحادث بعد ان أخذ المشترى أرش القديم أو قضى به القاضى ولم يأخذه فليس له الفسخ ورد الارش فى الاصح ولو تراضيا من غير قضاء فله الفسخ فى الاصح ولو علم القديم بعد زوال الحادث رد على الصحيح ولو زال القديم قبل اخذ ارشه لم يأخذه او بعد اخذه رده وقيل فيه وجهان (ولو حدث عيب (٢٢٦) لا يعرف القديم الا به ككسر بيض) وجوز (ورانج) بكسر النون وهو الجوز الهندى

وان تراضيا بالرد لانه لم يثبت له حق أصلا فلا يرد ما تقدم (قوله قريب الزوال) أى شأنه ذلك وغاية القرب الى ثلاثة أيام فان لم يزل فيها رده بعدها فوراً والا سقط حقه ولو اختلفا بعد زواله فى أنه القديم أو الحادث حلف كل فان حلفا أو نكلا سقط الرد ووجب أرش القديم ولو اختلفا فى قدر الارش صدق مدعى الاقل لانه المتيقن (قوله على أحد القولين) هو المعتمد (قوله ورد الارش) هو مصدر عطف على الفسخ أى وليس له رد الارش أى عوده للبائع فى الاولى وعدم أخذه فى الثانية (قوله ولو علم القديم بعد زوال الحادث فله الرد) وهل مثله قبل زواله وقبل التمكن من الرد راجعه وشمل زوال الحادث ما لو كان بمعالجة (قوله رده) هو المعتمد (قوله ككسر بيض) أى نقبه كما سيذكره والمراد بكونه يعرف فى العرف لا عند المشترى (قوله بكسر النون) على الافصح (قوله بكسر الباء) على الافصح وفيه لغات ومثله نشر ثوب ينقص بنشره وكان رآه قبل طيه (قوله تنظيف المكان منه) قال الزركشى ان لم ينقله المشترى والا لزمه *(فرع)* لو اشترى نحو بطيخ كثير فوجد فى واحدة ولو غير الاولى مثلا عيبا لم يتجاوز هالثبوت مقتضى الرد بها فان تجاوز هاسقط الرد والارش ولو علم عيب دابة بعد نعلها فان لم يعبها نزعه فله نزعه وله رد ها به لكن لا يلزم البائع قبوله بخلاف الصوف لانه يشبه السمن وان عيبها نزعه رد ها به ولزم البائع قبولها ولا يلزمه رده للمشترى وان طلبه الا ان سقط فان نزعه فلا رد ولا أرش (قوله فان أمكن) أى فى نفسه كما مر فلو غرز ابرة فى بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها فوجد بها حموضة فى الجانب الآخر مثلا فلا رد ولا أرش (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام على ما قبله وهو فى تفريق الصفقة بالرد وتقدم تفريقها بالعقد وسيذكر ما يترتب عليه (قوله عبدين) هما من المتقوم وهو مثال فالمثلى كذلك (قوله معيبين) أى فى الواقع كما أشار اليه الشارح بقوله ولم يعلم عيبهما وأشار بقوله ويجرى الخ الى دفع ما يوهمه كلام المصنف من اختصاص رد أحدهما بالسليم مع المعيب مع أن رد أحد المعيبين كذلك (قوله دون الآخر) بان استمر الآخر سليما فضمير أحدهما راجع الى العبدين لا بقيد كونهما معيبين (قوله ردهما) ان لم يقصر فى الرد والا فلا رد فلو ظهر عيب الآخر ردهما معا ولا يضر رضاه بعيب الاول كمبيع ظهر به عيب ورضى به ثم ظهر به عيب آخر فله رده (قوله لا المعيب وحده) وان رضى به الآخر وانتقل اليه السليم ولا أرش عليه لان العلة تفريق الصفقة

فالرجوع بارش القديم يستند الى أصل العقد لا ان قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله الا فى مقابلة السليم وأرش الحادث ادخال شئ جديد (قول المتن ورانج) يجوز فتح نونه أيضا والبطيخ يقال فيه أيضا الطبيخ (قوله بكسر الواو) مثله المسوس كذا ضبطهما الجوهرى (قوله رعاية للجانبين) وأيضا للقياس على المصراة (قوله تنظيف المكان) وتكون القشور له وقيل ان المشترى يرجع فيه بالثمن على وجه استدراك الظلامة والعقد باق بالقشور للمشترى (قوله وقيل فيه القولان) أحدهما هذا والثانى يرد وعليه أرش الحادث رعاية للجانبين

(فرع) فكسائر العيوب الحادثة فيما تقدم فيها ولا رد قهرا وقيل فيه القولان وفى الروضة كأصلها ان ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم وثقبه من الاول *(فرع)* (اذا اشترى عبدين معيبين صفقة) ولم يعلم عيبهما (ردهما) بعد ظهوره ويجرى فى رد أحدهما الخلاف الآتى فى قوله (ولو ظهر عيب أحدهما دون الآخر (ردهما لا المعيب وحده فى الاظهر) اذ لا ضرورة الى تفريق الصفقة والثانى له رده وأخذ قسطه من الثمن

ولو تلف السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز لتعذر ردهما (٢٢٧) والقولان يجريان فيما ينفصل أحدهما عن الآخر كالثوبين بخلاف ما لا ينفصل كزوجى الخف فلا يرد المعيب منهما وحده قطعا وقيل فيه القولان ولو رضى البائع بافراد أحد المبيعين بالرد جاز فى الاصح وسبيل التوزيع تقديرهما سليمين وتقويمهما وتقسيط الثمن المسمى على القيمتين (ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب أحدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع (ولو اشترياه) أى اشترى اثنان عبدا واحدا كما فى المحرر (فلاحدهما الرد) لنصيبه (فى الاظهر) المبنى على الاظهر فى تعدد الصفقة بتعدد المشترى وقد تقدم (ولو اختلفا فى قدم العيب) الممكن حدوثه بان ادعاه المشترى وأنكره البائع (صدق البائع) لموافقته للاصل من استمرار العقد (بيمينه) لاحتمال صدق المشترى (على حسب جوابه) بفتح السين أى مثله فان قال فى جوابه ليس له الرد على بالعيب الذى ذكره أولا يلزمنى قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشترى

لا الضرر حتى لو فسخ فيه وحده لغا الفسخ كذا قال شيخنا وقياس ما مر أنه ينفسخ فى الكل الا أن يفرق فحرره (قوله ولو تلف) أى تلفا لا يصح العقد عليه كما تقدم فى تفريق الصفقة (قوله أو بيع) أى كله أو بعضه ولو من البائع (قوله فرد المعيب أولى بالجواز) أى على القول الثانى أما على الاظهر فله فى التلف أخذ الارش حالا وفى البيع عند الياس (قوله ما لا ينفصل) أى وليس مثليا والا فكالعبدين فى الاصح (قوله جاز فى الاصح) اعتمده شيخنا الزيادى كشيخنا الرملى وان كان مخالفا للعلة السابقة وعذرهما اعتماد شيخ الاسلام له فى المنهج مع أنه يمكن حمل ما هنا كالمنهج على أنه مبنى على القول الثانى المبنى على التعليل بالضرر وهو واضح بل هو المتعين فى عبارتهما ان تأملها فان ذكرهما لها اشارة الى ان رد أحدهما على الثانى لا يتقيد بكون أحدهما سليما بل يجرى فى أحد المعيبين أيضا وكيف يجوز اعتماد رد أحد المعيبين بالرضى دون المعيب مع السليم فتأمل وافهم على ان هذا مخالف لما مر من أنه اذا فسخ فى بعض المبيع انفسخ فى كله فهرا على العاقد فلا يتصور رد أحدهما به وان لم يكن فسخ فينظر ما معناه لانه ليس هنا اقالة ولا عقد جديد فراجع (قوله تقديرهما) أى تقدير كل منهما سليما على انفراده (قوله كما فى المحرر) فهو عذر له فى التقييد وان كان الحكم لا يتقيد به ولعدم الخلاف فى تعدد العقد بتعدد البائع ويتعدد بتفصيل الثمن أيضا (قوله فى قدم العيب) بكونه قبل تمام القبض وحدوثه بعده (قوله بان ادعاه المشترى الخ) وعكس ذلك كذلك كما فى شرط البراءة من العيوب واقتصار الشارح على الاول لانه الاغلب (قوله صدق البائع) نعم لو اختلفا فى قدم عيبين واعترف البائع باحدهما صدق المشترى وكذا لو اختلفا بعد التقايل فانه يصدق المشترى أيضا كما يصدق فى عدم رؤيته للعيب وفى عدم علمه انه عيب وفى عدم تقصيره فى الرد ان خفى عليه شئ من ذلك ولو اختلفا فى كونه عيبا أو فى وصفه لم يثبت الا بعدلين عارفين ثم يحلف البائع على عدم قدمه وهذه المسائل الاربع المحتاج فيها الى البينة واليمين كما فى المحرر وقد أشرنا اليه فيما كتبناه عليه فليراجع ثم تصديق البائع انما هو من حيث منع الرد لا لتغريم المشترى ارشا بل للمشترى بعد عود المبيع للبائع أن يدعى عدمه وان يحلف أنه قديم ولو نكل المشترى فيما طلب فيه منه اليمين سقط رده ولا يحلف البائع لان يمينه لا تفيده

(فرع) اشترى عبدين الخ (قوله قبل ظهور العيب الخ) ظاهر اطلاقهم ولو كان ببيع أحدهما من البائع ثم رأيت فى القوت ولو باع بعض العين الواحدة من البائع ثم وجد العيب قال القاضى له الرد وخالفه المتولى والبغوى وعبارة البغوى الصحيح من المذهب عدم الرد اه وهل يرجع فى مسئلة الشارح بالارش للباقى فى ملكه اذا باع الآخر الذى فى أصل الروضة تبعا للبغوى نعم والذى صححه السبكى والاذرعى وابن المقرى تبعا لظاهر النص وقول الاكثرين لانظرا الى امكان العود ومنه يظهر لك انه عند تلف أحدهما يتعين ما فى أصل الروضة (قوله تقديرهما) أى تقدير كل منهما سليما وتقويمه على انفراده وضبط النسبة بين القيمتين وتوزيع الثمن عليهما (قول المتن اشترياه) الضمير يرجع لعبد الرجلين فيكون هذا البيع فى حكم أربعة عقود ويكون كل واحد مشتريا للربع من هذا والربع من ذاك ولكن الشارح حمل المسئلة على ما فى المحرر (قوله لموافقته للاصل) وعلل أيضا بان الاصل عدم العيب فى يد البائع وينبنى على العلتين ما لو باع بشرط البراءة ثم زعم المشترى حدوثه بعد العقد حتى لا يتناوله الشرط وعكس البائع فمقتضية الاولى تصديق البائع ومقتضية الثانية تصديق المشترى والظاهر تصديق البائع فان الشيخين اقتصرا على العلة الاولى فى مسئلة الكتاب (قوله علم العيب ورضى به ولو نطق البائع بذلك كان البينة عليه وان قال فى جوابه ما قبضته وبه هذا العيب أو ما قبضته الا سليما من

العيب حلف كذلك وقيل يكفيه الاقتصار على انه لا يستحق الرد به أو لا يلزمني قبوله ولا يكفي في الجواب والحلف

حقا بخلاف عكسه ولو زال العيب المتفق على قدمه صدق البائع في حدوث الآخر أو المختلف فيه رجع الى ما مر بقوله ثم ان رضي الخ (قوله وقيل يكفيه) قال شيخنا الرملي وفي عكس ذلك يكفيه ما ذكر بلا خلاف (قوله من غير يمين) راجع لكل من المشتري والبائع معا وهذان المحترز عنهما بقوله الممكن حدوثه وقدمه فيما مر (قوله وتعلم الصنعة) أي هو من الزيادة المنفصلة ولو بمعلم والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شيء له في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتامله (قوله كالولد) أي الذي حملت به بعد العقد ومثله الحمل بعده بان لم ينفصل واذا ردها بعيب آخر فله حبسها حتى تضع ومؤنتها على البائع لانها ملكه واذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع ردها اليه ولو في ولد الامة قبل التمييز لاختلاف المالك فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش حالا والتمثيل بالولد فيه رد على الامام أبي حنيفة القائل بانه يمتنع الرد وعلى الامام مالك القائل بانه يرد مع الام (قوله والثمرة) أي التي حدثت بعد العقد سواء أبرت ام لا فان كانت موجودة حال العقد وهي مؤبرة فهي للبائع والا فكالحمل فهي له ايضا وكالثمرة الصوف والوبر والبيض واللبن فما كان منه موجودا حال العقد فهو للبائع كالحمل وما حدث بعده فهو للمشتري سواء انفصل أولا واذا اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان فهو كاختلاط الثمرة وسيأتي (قوله بان لم تنقص) وكذا لو نقصت وكان جاهلا به واستمر جهله الى ما بعد الوضع لانه حينئذ مستند لسبب متقدم وزيادة الحمل لا تمنع الرد فليست كالمرض لان زيادة المرض مرض بخلاف الحمل كما قاله شيخنا الرملي وتقدم ما فيه (قوله ولو نقصت) أي الحامل عند البيع من الامة والبهيمة بالولادة لان هذا النقص عيب حادث يمنع الرد القهري (قوله ولو لم ينفصل الحمل) أي فيما لو اشتراها حاملا كما هو الفرض سواء الامة والبهيمة ردها كذلك أي حاملا لان ذلك الحمل للبائع حيث ردت بخلاف

صدق البائع) لوتقايلا ثم اختلفا في قدم العيب وحدوثه صدق المشتري (قول المتن تتبع الاصل) أي لان الملك قد تحدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للعقد ثم لا فرق في الزيادة بين أن تكون في الثمن أو المثمن ولا في الفسخ بين أن يكون من البائع أو المشتري (قول المتن لا تمنع الرد) أي خلافا لابي حنيفة رحمه الله في الولد ونحوه كالثمرة لنا ما روت عائشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه أبو داود ومعنى الخراج ما يخرج من المبيع من فوائده وغلته فهو للمشتري في مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه قاله الرافعي رحمه الله (قول المتن وهي للمشتري) خالف مالك رضي الله عنه فيما هو من جنس الاصل كالاصل فقال يرده مع الاصل وبذلك تعلم ان تمثيل المصنف بالولد اشارة الى الرد عليه (قول المتن بعد القبض) ولم يكن الخيار للبائع أو لهما (قوله من حينه) لانه لا يسقط الشفعة ولا يبطل العتق فيما لو اشترى جارية بثمن معين ثم أعتقها قبل رد البائع الثمن عليه والوجه الثاني يرفعه من أصله وعلل بان الملك قبل القبض ضعيف قال في المطلب واذا قلنا به وكان الفسخ بعيب حدث قبل القبض فينبغي أن يستند الفسخ الى وقت حدوثه لا الى العقد وقيل ان الفسخ يرفع العقد من أصله مطلقا أي قبل القبض وبعده ثم في التمثيل بالولد رد على مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما في قول الاول بأنه يرده مع الاصل وقول الثاني انه مانع من الرد (قول المتن ولا يمنع الرد الاستخدام) أي بالاجماع

(قول

ووطء الثيب) الواقعان من المشتري بعد القبض أو قبله ولا مهر في الوطء (واقتضاض البكر) بالقاف من المشتري أو غيره (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد (وقبله جناية على المبيع قبل قبضه) فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب أو من غيره وأجازه والبيع فله الرد بالعيب ولا شيء له في اقتضاض البائع وله في اقتضاض الاجنبي بذكره مهر مثلها بكرا وبغير ذكره ما نقص من قيمتها فان ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر أرش البكارة وان تلفت بعد اقتضاض المشتري فعليه للبائع من الثمن ما استقر باقتضاضه وهو قدر ما نقص من قيمتها

الحمل الحادث بعد العقد فانه للمشتري مطلقا وله ردها حاملا قهرا كما مر لكن في البهيمة دون الامة لان الحمل الحادث فيها عيب مطلقا فلا ترد الا بالتراضي (قوله ووطء الثيب لا يمنع الرد) ومثلها الغوراء نعم ان وقع الوطء بصورة الزنا كان ظنته أجنبيا امتنع الرد لانه عيب حادث ان كان بعد القبض وقبله لا يمنع لانه عيب قديم كما مر (قوله ولا مهر في الوطء) المذكور سواء وقع قبل القبض أو بعده (قوله واقتضاض) أي زوال البكارة من الامة البكر ولو بغير ذكر وفي الصحاح اقتض الجارية افترعها واللؤلؤة ثقبها اه وهو مبتدأ خبره نقص (قوله فلا رد له) بالعيب الذي اطلع عليه بعد الاقتضاض فهو غيره كما هو ظاهر كلام الشارح وبه قال ابن عبد الحق وهو واضح ولا نظر لقول شيخنا ان العيب المراد هنا هو نفس الاقتضاض لانه استوفى به ما يقابل البكارة فيلزم تفريق الصفقة لورد (قوله وأجازه والبيع) أي قبل علمه بالعيب القديم (قوله بالعيب) الذي هو الاقتضاض على ما مر (قوله ولا شيء له في اقتضاض البائع) ومثله الآفة وفعل من لا يضمن وزواج سابق فلا ارش للمشتري بشيء من ذلك لو أجاز العقد وان ثبت له به الخيار (قوله وله) أي للمشتري على الاجنبي (قوله بذكره) أي الاجنبي لا بزنا منها (قوله مهر مثلها بكرا) أي بلا افراد ارش بكارة لضعف الملك ومثله النكاح الفاسد على المعتمد وما في قول المنهج اما ضعيف أو مؤول وتقدم في البيع الفاسد وجوب مهر بكر وارش بكارة وأما في الغصب والديات فلو اجب مهر ثيب وأرش بكارة اه (قوله وبغير ذكره) ومثله بزنا منها (قوله ما نقص من قيمتها) أي من غير نسبة الى الثمن (قوله فللبائع من ذلك) أي الذي أخذه المشتري من الاجنبي وهو مهر المثل أو ما نقص من القيمة (قوله قدر ارش البكارة) أي قدر نسبته الى القيمة من الثمن كما أشار اليه بقوله وهو قدر ما نقص أي بنسبة ما نقص من القيمة من الثمن واعلم أن قدر أرش البكارة تابع للمبيع فهو للبائع ان فسخ العقد وللمشتري ان لم يفسخ وما عداه للمشتري مطلقا

﴿فصل في التغرير الفعلي﴾ (قوله التصرية) ويقال للمصراة محفلة بتشديد الفاء من الحفل وهو الجمع (قوله حرام) أي على العالم بها والا فلا حرمة وان ثبت الخيار بها (قوله وهي) أي لغة وأما شرعا فهي أعم كما سيأتي (قوله التلبيس) أي عند ارادة البيع والضرر مطلقا (قوله بوزن تركوا) فهو بضم التاء وفتح الصاد وقيل بالعكس (قوله تثبت الخيار) أي ان لم يدر على

(قول المتن ووطء الثيب) أي قياسا على الاستخدام (قوله من المشتري) خرج به الوطء الواقع من الاجنبي بعد القبض لان الرد يرفع العقد من حينه (قول المتن واقتضاض البكر) هو ازالة القضة بكسر القاف وهي البكارة (قوله وهو قدر ما نقص) أي فتنظر نسبته للقيمة ثم توجب مثل تلك النسبة من الثمن هذا مراده بلا ريب

﴿فصل التصرية حرام﴾ هي من صرى الماء في الحوض اذا جمعه ويقال لها محفلة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل بفتح الفاء للجماعة المجتمعين ثم اطلاق المصنف يقتضي انها حرام وان لم يقصد البيع وله وجه من حيث انها تضر بالدابة (قوله بوزن تركوا) أي فنصب الابل كنصب أنفسكم من قوله فلا تزكوا أنفسكم (قول المتن تثبت الخيار الخ) أما الخيار فللحديث وأما الفور فكالعيب واعلم أن اللبن يقابله قسط من الثمن وان تلف بعض المعقود عليه يمنع رد

من تمر وقوله تصروا بوزن تركوا من صرى الماء في الحوض جمعه وقوله بعد ذلك أي بعد النهي (تثبت الخيار على الفور) من الاطلاع عليها كخيار العيب (وقيل يمتد ثلاثة أيام) لحديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا تمرا سمراء أي حنطة وأجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بعد ثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدي أو غير ذلك

وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة باقرار البائع أو بينة امتد الخيار الى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة وعلى الاول له الخيار ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث ولا خيار له على الاول كسائر العيوب (فان رد) المصراة (بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر) للحديث (وقيل يكفي صاع قوت) لما في رواية أبي داود والترمذي (٢٣٠) للحديث الثاني صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد

ما أشعرت به التصرية على الاوجه وسواء كان المبيع بعضها أو كلها وسواء كانت التصرية بقصد كمار أو لنحو نسيان أو شغل أو تحفلت بنفسها (قوله وابتداء الثلاثة الخ) اعتبر البلقيني ان الثلاثة من ظهور التصرية وهو رجوح كالذي قبله (قوله ولو اشترى) هو مفهوم قيد الاطلاع المتقدم (قوله فان رد المصراة) أي ولو بعيب غير التصرية وغير المصراة مثلها في رد الصاع (قوله بعد تلف اللبن) أي حساوسيأتي مقابله ويضمنه متلفه الاهل ولو بائعا (قوله صاع تمر) وان كان اشتراها باقل من صاع أو اشتراها بعينه اذ لا رباهنا ويتعدد الصاع بتعدد العاقد بائعا أو مشتريا لا بتفصيل الثمن (قوله للحديث) أي مع ما فيه من ضرب من التعبد (قوله من طعام) يمكن حمله على التمر لانه مطلق (قوله أصحهما الثاني) أي على الوجه الثاني (قوله أو غيره) ولو على الرد بلا شيء على المعتمد (قوله ولو فقد التمر) أي في بلد اللبن لانه المعتبر وحواليه الى مسافة القصر بان لم يوجد بثمن مثله (قوله قيمته) أي يوم الرد بالمدينة الشريفة كما رجحه الماوردي وهو المعتمد وقول شيخ الاسلام ان الماوردي لم يرجع شيأ مردود (قوله معه) أي مع وجوده (قوله ذلك) أي الرد والاخذ (قوله بما حدث) أي بالحادث من اللبن بعد البيع الذي هو للمشتري بما كان قبله الذي هو للبائع وهو في الضرع (قوله وبذهاب) الواو فيه بمعنى أو (قوله طراوته) أي بمجرد حلبه على المعتمد (قوله وقلته) أي ولو غير متمول على المعتمد عند شيخنا زي ونقل عن شيخنا م ر اعتبار التمول وما يخص كل عاقد عند التعدد فيه هذا الخلاف (قوله ما كول) ومنه بنات عرس وارنب (قوله لا يعتاض عنه) أي لم تجر العادة بذلك أي شأنه ذلك

الباقي وقياس ذلك امتناع رد المصراة قال الرافعي لكن جوزناه اتباعا للاخبار ولو رضي بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضا قال الاسنوي ولو حلب غير المصراة ثم ردها بعيب فالمنصوص جواز الرد مجانا وقيل مع الصاع اه (قوله وعلى الاول له الخيار) يرجع الى قوله في المتن على الفور (قوله أصحهما الثاني) لكنه نبه الامام على ان الطعام هنا لا يتعدى الى الاقط (قوله أما رد المصراة الخ) هذا الكلام اذا تأملته تجده يقتضي أن تراضيهما على الرد من غير شيء ممتنع ثم رأيت السبكي تعرض للمسئلة وقال فيها يحتمل الجواز ويحتمل المنع بناء على منع تفريق الصفقة شرعا اه (قوله لظاهر الحديث) المعنى في هذا ان اللبن الموجود عند البيع مختلط بالحادث يتعذر تمييزه فعين الشارع له بدلا قطعا للخصومة كالغرة وأرش الموضحة (قوله والثاني الخ) صححه من رواية أبي داود فان رد هارد معها مثل لبنها قمحا (قول المتن والاتان) جمعها في اللغة آتن على وزن افلس وفي الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء واسكانها أيضا (قول المتن ولا يرد معهما) مقتضى كلامه كغيره أنه يرد مع كل ما كول قال السبكي وهو المشهور (قوله ومقابل الاصح) جعله في الروضة وجها شاذا ففي التعبير بالاصح نظر (قوله لعدم ورود) عبارة الاسنوي لان لبن غير النعم لا يقصد الا على ندور بخلاف

النعم (قوله والمراد في الحديث) يرجع الى قوله سابقا رواية لمسلم وللبخاري (قول المتن يثبت الخيار) لو حصل ذلك من غير أمر البائع ولا علمه كان الخيار فيه على الخلاف في التي تحفلت بنفسها وقد صحح فيها البغوي والقاضي الثبوت خلافا للغزالي والحاوي الصغير نعم لو اشتراها من غير رؤية ذلك بان كانت رؤيته غير معتبرة فلا خيار وان كان بفعل البائع (قول المتن في الاصح) هما جاريان فيما لو أكثر علفها حتى انتفخت بطنها فيتخيل حبلها وفيما لو أسيب الزبور على الضرع حتى انتفخ فظنها لبونا

﴿باب المبيع الخ﴾

بخلاف غيره (قوله خلاف الظاهر منه) لان النكرة في حيز الشرط تعم ولم يستنبط من النص معنى يخصصه لما فيه من التعبد كما مر (قوله وحبس ماء القناة) ولو بنفسه وجهله البائع ومثله تحمير الوجه وتسويد الشعر وتوريم البدن لايهام السمن كما في التصرية في جميع ذلك ومثل ذلك تجعيد الشعر عند الشيخ الخطيب وغيره وقال شيخنا الاخير فيما لو تجعد بنفسه فقط (قوله بجامع التلبيس) أي أو الضرر وان انتفى التلبيس كما في المصراة (قوله يثبت الخيار) ان لم ينسب المشتري الى تقصير بان كان ظاهرا لا يجهله أحد (قوله والثاني الخ) أفهم انه لو لم يكن تلبيس فلا خيار قطعا وهو محتمل فراجعه ومثل الكتابة كل صنعة ألبسه ثياب أهلها ليوهم انه يعرفها وكله حرام للتلبيس وان لم يثبت به الخيار ﴿تنبيه﴾ لا أثر لتوهم العيب كمار ﴿فرع﴾ تندب اقالة النادم وتصح ولو قبل القبض ومن الوارث وبعد تلف المعقود عليه ولو بعد القبض ولا بد لها من صيغة ويقع فسخا للعقد من حينه على الاصح

﴿باب في حكم المبيع قبل قبضه﴾

من فسخ أو خيار أو تصرف وخص المبيع لمراعاة الحديث ومثله الثمن وكل ما يضمن بعقد كالصداق ولو عبر بهذا لكان أولى (قوله بالتنوين) دفع به توهم الاضافة اللازم لها عدم أحد ركني الاستاد ويجوز عدم التنوين بنية اضافة الجملة (قوله المبيع) خرج زوائده فهي امانة ولا أجرة لها وان استعملها ولو بعد طلبها كالمبيع (قوله قبل قبضه) أي عن جهة البيع ولو حكما وان كان له حق الحبس فخرج قبضه عن نحو وديعة أو بلا اذن حيث اعتبر ودخل احبال أصل لامة اشتراها فرعه ووضع المبيع بقرب المشتري بلا مانع وتعجيز مكاتب بعد بيعه شيأ من ماله سيده وموت مورثه بعد بيعه شيأ من وارثه قال شيخنا وفائدته في هذين انه لو كان على المكاتب أو المورث دين تعلق بالثمن لا بالمبيع *(تنبيه)* حكم ما بعد القبض والخيار للبائع وحده كحكمه قبل القبض كما صرح به في الروض وغيره (قوله من ضمان البائع) وان أودعه له المشتري (قوله فان تلف الخ) هذا وما بعده معنى الضمان هنا وشمل التلف الحسي والحكمي كوقوع درة في بحر لم يرج اخراجها وانفلات طير لم يرج عوده وصيد متوحش كذلك فان رجي ذلك ثبت الخيار وانقلاب عصير خمرا ان لم يعد خلا والا ثبت الخيار واختلاط متقوم بمثله ان لم يتميز والا ثبت الخيار ان حصل فوات غرض والا فلا واختلاط المثلي يصيره مشتركا وبثبت الخيار ظاهره ولو بأجود فراجعه وغرق الارض ووقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها عادة مثبت للخيار ابقاء المعقود عليه ولذلك يصح قبضها مع ذلك وبذلك فارق مثل ذلك في الاجارة حيث تنفسخ به وأما غصب المبيع وإباقه وجحد البائع له ولو بلا حلف مثبت للخيار مادام ذلك لتجدد المثبت كل وقت وان أجاز قبله فقول بعضهم ان الخيار في هذه على التراخي مضر أو لا حاجة اليه فتامل (قوله بائفة) هو بيان لمعنى التلف المساوي لقولهم بنفسه لعدم التلف وألحق بذلك

والمراد في الحديث المصراة والمحفلة من النعم ولا في الجارية لان لبنها لا يقصد الا نادرا ولا في الاتان اذ لا مبالاة بلبنها ودفع بانه مقصود لتربية الحبش ولبن الجارية الغزير مطلوب في الحضانة مؤثر في القيمة وماذكر أنه المراد في الحديث خلاف الظاهر منه (وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) الدال على قوة البدن (يثبت الخيار) للمشتري عند علمه به كالتصرية بجامع التلبيس (لا لطخ ثوبه) أي العبد بالمداد (تحيلا لكتابته) فبان غير كاتب فانه لا يثبت الخيار بذلك (في الاصح) لانه ليس فيه كبير غرر والثاني ينظر الى مطلق التلبيس

﴿باب﴾ بالتنوين * (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف) بائفة

(انفسخ البيع وسقط الثمن) عن (٢٣٢) المشترى (ولو أبرأه المشترى عن الضمان لم يبرأ فى الاظهر ولم يتغير الحكم) المذكور

اتلاف من لا يضمن كمصول عليه وغير مميز وأعجمى بلا أمر من غيرهما وكذا ثبوت حرية العبد ولو بعد قبضه على المعتمد (قوله انفسخ البيع) فيقدر عود ملكه للبائع قبيل التلف فعليه تجهيزه ونحوه (قوله ولم يتغير الحكم) تفسير الشارح الحكم بالانفساخ وعدمه المتعلقين بالتلف المرتبين على الابراء فيه رد على من فسره بالضمان وعدمه اللازم عليه انه مستدرك فى كلام المصنف وبه يعلم أن ماذكره شيخنا فى شرحه غير مناسب فراجعه (قوله سبب الضمان) وهو العقد (قوله واتلاف المشترى) أى من وقع له العقد ولو باذن البائع أو مكرها أو بأمره لغير مميز أو أعجمى أو كان المبيع فى يده لكنه قبضه تعديا مثلا (قوله قبض له) أى لما تلفه ان كان أهلا ولم يكن اتلافه بوجه جائز والا كاتلافه وهو غير مميز أو أعجمى لا بأمر غيره فيهما فكالآفة كما مر وان لزمهما البدل كاتلافه القصاص أو اصيال أو لترك صلاة بعد أمر الامام أو لزنا أو لمروره بين يدى مصل الى سترة معتبرة أو مع بغاة وان علم أنه المبيع وكذا لو قتله الامام لردة أو حرابة وكان هو المشترى فيهما والا فهو قبض (قوله وقد أضافه) هو قيد لتمام التشبيه والا فهو قبض وان أكله بنفسه أو بتقديم غيره له (قوله وجهان) ورجح الدميرى (قوله كأكل المالك الخ) نعم أكل غير المميز هنا لا يحصل به القبض كما مر ويبرأ به الغاصب لتحقق الملك السابق فيه (قوله ان اتلاف البائع) أى من يقع له العقد وان لم يكن ضامنا نحو صيال نحو مار أو كان غير مميز أو بدعواه التلف أو باذنه لاجنبى فى اتلافه او بعتق ولو لبعضه لانه يسرى اوكان فى يد المشترى والخيار له وحده أو اخذه المشترى تعديا مثلا (قوله وقطع بعضهم الخ) فيه اعتراض على المصنف فى تعبيره بالاظهر (قوله بل يتخير المشترى) فوراعلى المعتمد نعم ينفسخ فى الربوى ولو بغير اذنه من جنسه ولو عبر بالبدل بدل القيمة لكان أولى (قوله ان اتلاف الاجنبى) اى ان كان بغير حق وهو أهل

(قول المتن انفسخ) اى لانه قبض مستحق بالعقد فاذا تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا فى عقد الصرف قبل التقابض ﴿تنبيه﴾ لو حصل التلف بعد القبض ولكن فى زمن خيار انفسخ أيضا (قول المتن ولم يتغير الحكم) قال الاسنوى مستدرك (قوله والثانى يبرأ) بحث الاذرعى اختصاصه بغير الربوى (قول المتن قبض) كاتلاف المالك للمغصوب (قوله وقد أضافه به البائع) كأن الحامل له على هذا التقييد قرينة التشبيه وقد أدخل فيه الاسنوى مالو صدر تقديمه من أجنبى غير البائع قال ففيه القولان وأما اذا أكله بنفسه من غير تقديم أحد فالعبارة تشمله أيضا فيحتمل تخريجه على القولين أى فيكون قابضا على قول وكالآفة على آخر قال الاسنوى ولكن المتجه الجزم فيها بحصول القبض (قوله كاتلاف البائع) زاد فى القوت ان قدمه البائع فان قدمه أجنبى بغير اذنه قيل ينبغى أن يكون كاتلاف الاجنبى قال الاذرعى وفيه نظر للمباشرة قال وان لم يقدمه أحد فهل هو كالآفة أو يصير قابضا الاقرب الثانى بل هو الظاهر والمنقول انما هو فى تقديم البائع الطعام الى المشترى وعليه يحمل كلام الكتاب والشارح رحمه الله فرض المسئلة فى تقديم البائع كما سلف (قول المتن كتلفه بآفة) وجه ذلك أنه لا يمكن الرجوع عليه بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن ووجه مقابله جريان الاتلاف على ملك الغير (قول المتن لا ينفسخ) أى لقيام القيمة مقام المبيع ووجه التخيير فوات العين المقصودة (قوله وقطع بعضهم بهذا) به تعلم ان المؤلف لو حذف الاظهر وقال بدله وان اتلاف الاجنبى الخ لكان موفيا بقاعدته مع الاختصار غاية الامر أن المقطوع به هنا غير المقطوع به فى مسئلة البائع

(بين أن يجيز ويغرم الاجنبى) القيمة (أو يمسخ فيغرم البائع الاجنبى) القيمة وقطع بعضهم بهذا (قوله

ومقابله ان البيع ينفسخ كالتلف بآفة (ولو تعيب) المبيع بآفة (قبل القبض فرضيه) المشترى بأن أجاز البيع (أخذه بكل الثمن) ولا أرش له لقدرته على الفسخ (ولو عيبه المشترى فلا خيار له) بهذا (٢٣٣) العيب (أو الاجنبى فالخيار)

للضمان فاتلافه لنحو صيال كالآفة كما مر وكذا اتلاف الحربى وغير المميز كما مر (قوله فلا خيار له) وهو قابض لما أتلفه فيستقر عليه قسط ما أتلفه من الثمن باعتبار القيمة ولو فيما له أرش مقدر كاليد وفارق ثبوت الخيار لمستأجر خرب الدار ولا مرأة جبت ذكر زوجها لانه ليس فيهما مايحيل انه على ملك المتلف (قوله أو الاجنبى) ومنه ولد المشترى فان مات أبوه قبل الاختيار انتقل الخيار له على المعتمد فان فسخ فكالاجنبى وان أجاز فلا شئ له لانه استحقه على نفسه (قوله فالخيار له) أى فور ا فى هذا وما بعده على المعتمد كما مر (قوله أما قبل قبضه فلا) غرم لاحتمال تلفه فينفسخ العقد هو المعتمد وان نظر فيه الزركشى بان فيه ترك حق ثابت لامر متوهم وباقتضائه عدم المطالبة لواحد منهما وباقتضائه أنه لو غصب المبيع لم يكن لاحدهما المطالبة فراجعه (قوله لا التغريم) لان فعل البائع كالآفة ومثله ما ألحق به مما مر (قوله كان أوضح) لان ثبوت الخيار لا خلاف فيه ﴿تنبيه﴾ من الاجنبى وكيل البائع أو المشترى ولو فى العقد ومنه عبدهما وعبد الاجنبى نعم اتلاف عبد المشترى باذنه قبض كفعله ودابة كل منهم كفعله ان ضمن متلفها والا فكالآفة وفى شرح شيخنا مخالفة فى بعض ذلك فليراجع (قوله ولا يصح بيع المبيع) وغير المبيع مثله كما يأتى وخرج به زوائده فيصح التصرف فيها مطلقا (قوله قبل قبضه) وكذا بعده ان كان الخيار للبائع وحده أو لهما ولم يأذن له البائع فيه والا فيصح قاله شيخنا مر فراجعه أما بعد القبض ولو حكما فيصح التصرف فيه ومنه مسئلة العبد والوارث السابقتين نعم يصح بيع العبد من نفسه قبل قبضه من بائعه كما بحثه الزركشى (قوله حزام) بمهملة مكسورة فزاى معجمة (قوله لا تبيعن شيأ) أى اشتريته كما فى الحديث بعده (قوله حيث تباع) أى تشترى فحيث مجردة عن الزمان والمكان لان المراد بحوز التجار وجود القبض كما فى الحديث قبله فكل من الحديثين مبين لما ليس فى الآخر (قوله ان بيعه للبائع)

(قوله ومقابله ان البيع ينفسخ الخ) اى لتعذر التسليم (قول المتن أخذه بكل الثمن) أى بخلاف مالو عرض تلف شئ يفرد بالعقد كاحد العبدين فانه يجيز بالحصة من الثمن كما سلف (قوله فلا خيار) أى بل يمتنع الرد بغير ذلك من العيوب وبعد قابضا لما تلف بتعيبه حتى يستقر عليه مايقابل ذلك من الثمن فلو قطع يده فمات بعد الاندمال فلا يضمن بنصف القيمة ولا بما نقص منها بل يجزء من الثمن ﴿تنبيه﴾ اذا عيب المستأجر العين المؤجرة ثبت له الخيار وكذا لو جبت ذكر زوجها والفرق أن تعييب المشترى ينزل منزلة القبض بخلاف هذين لا يتخيل فيهما ذلك (قوله قاله الماوردى) قال الزركشى يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (قوله فارشه نصف قيمته) بخلاف تطير ذلك من فعل المشترى اذا مات العبد بعد الاندمال فانه يضمن بجزء من الثمن ويقوم العبد صحيحا ومقطوع اليد ويستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة (قول المتن ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) ذكر الاصحاب فى ذلك معنيين أحدهما ضعف الملك والثانى توالى الضمانين على شئ واحد بمعنى اجتماعهما عليه ويلزم ذلك أنه لو تلف قبل القبض يقدر انتقاله قبيل التلف من ملك المشترى الثانى الى المشترى الاول ومن الاول الى البائع وبيعه من البائع فيه المعنى الاول خاصة ولذا جرى وجه فيه بالصحة مراعاة للمعنى الثانى قال فى شرح المهذب لان من يشترى ما فى يد نفسه يصير قابضا فى الحال فلا يتوالى ضمانان

أن تباع سلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قال فى شرح المهذب وفى الصحيحين أحاديث بمعنى ذلك (والاصح ان بيعه للبائع كغيره)

فلا يصح لعموم الاحاديث والثانى يصح كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف فى بيعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة والاقهو اقالة بلفظ البيع قاله فى التتمة واقره فى الروضة كأصلها (و) الاصح (ان الاجارة والرهن والهبة كالبيع) فلا تصح لوجود المعنى المعلل به النهى فيها وهو ضعف الملك (وان الاعتاق بخلافه) فيصح لتشوف الشارع اليه ويكون به قابضا ومقابل الاصح فيه يلحقه بالبيع لانه ازالة ملك ومقابل الاصح فيما قبله لا يلحق بالبيع غيره (والثمن المعين) دراهم كان أو دنانير أو غيرهما (كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لعموم النهى له وعبر فى الروضة كأصلها والمحرر بالتصرف وهو أعم ولو تلف انفسخ البيع ولو أبدله المشترى بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع (وله بيع ماله فى يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه ومورون وباق فى يد وليه بعد رشده وكذا عارية وماخوذ بسوم) لتمام الملك فى المذكورات وفصل الاخيرين بقوله

اى تصرفه معه كتصرفه مع غيره (قوله والا) بان كان تعين الثمن الاول ان كان باقيا أو بمثله ان تلف أو كان فى الذمة فهو اقالة بلفظ البيع ويقع فسخا كما مر (قوله والاصح أن الاجارة كالبيع) فهى باطلة ولو مع البائع وفارق صحة اجارة المؤجر من المؤجر لا من غيره قبل قبض محلها لعدم القبض الحقيقى فيها قاله ابن حجر وغيره (قوله والرهن) أى كالبيع فهو باطل ولو مع البائع وان لم يكن له حق الحبس على المعتمد وما فى المنهج ضعيف وليس المراد بالمنصوص فيه قول الشافعى بل هو بحث للاذرعى والسبكى كما قاله شيخنا فراجعه (قوله والهبة) أى كالبيع فهى باطلة ولو مع البائع ومنها الصدقة والهدية ومثل ذلك عوض الخلع وصلح نحو دم وقرض وقراض وشركة وغيرها (قوله وان الاعتاق نافذ) أى صحيح وان كان للبائع حق الحبس ان كان عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لانه هبة أو بيع وكل منهما باطل كما مر واعتمد شيخنا كشيخنا الرملى أن الوقف صحيح كالعتق ولو على معين وكذا الاستيلاد ويحصل بكل منهما القبض

﴿تنبيه﴾ تصح الوصية والتدبير والتزويج وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء ولا يحصل القبض بشئ منها وفى المنهج حصول القبض باخذ الفقراء وقيد بعضهم الطعام بما اشترى جزافا لان المقدر يتوقف قبضه على التقدير وعلى كل فهو يشكل على ما مر فى الصدقة فيما تقدم وحيث لم يحصل القبض بما ذكر فيتوقف على القبض بالفعل من العاقد أو وارثه فليراجع ذلك ولتحرر (قوله ولو باعه بمثله) أى وهو باق عنده أو بغير صفته أو جنسه مطلقا ولو برضا البائع (قوله فهو كبيع المبيع للبائع) أى فهو باطل فان كان بعين المبيع أو بمثله بعد تلفه أو كونه فى الذمة فهو اقالة كما تقدم فى المبيع ولو باع الثمن بعد قبضه ثم تلف المبيع قبل قبضه انفسخ العقد فيه دون الثمن وان لم يقبضه مشتريه ويضمن البائع بدله للمشترى ويظهر مثل ذلك فى عكسه الا أن يقال القبض هنا فى الاباحة ضمنى وفيه بحث قال شيخنا الرملى ومثل الثمن المذكور فى البطلان كل عين مضمونة فى عقد معاوضة كاجرة وبدل خلع وصداق وعوض صلح عن مال أو دم كما مر (قوله وله بيع ماله) بالاضافة أولى من جعل ما موصولة لشموله غير الاموال ونقل عن خط المصنف ضبطها بالفتح والكسر (قوله كوديعة) ومثله غلة وقف وغنيمة فلاحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل افرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل افرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره (قوله ومشترك) أى يصح تصرفه فى حصته منه قبل قسمته فان قسم قسمة غير رد جاز تصرفه فى حصته أيضا قبل قبضه وان قلنا انها بيع اذ ليست على قوانين البيع لعدم اعتبار الرضا فيها بخلاف قسمة الرد لا يصح تصرفه فى حصته قبل قبضه لانها بيع (قوله وقراض) فيصح التصرف فيه لكماله سواء ربح أو لا وقعت قسمة أو لا على المعتمد (قوله ومرهون بعد انفكاكه) أما قبله فلا يصح التصرف فيه ومنه الرهن الشرعى نحو ثوب عند خياط شرع فى خياطته أو عند قصار شرع فى قصارته أو عند صباغ كذلك وان لم يتم عمله أما اذا وفاه أجرته أو كان قبل شروعه فيصح تصرفه وان سلمه بناء على جواز ابدال المستوفى به الآتى ومنه يعلم جواز بيع غنم استأجره لرعيها شهرا مثلا وان مضى بعض الشهر لما ذكر واذا أسلم الاجير نفسه بقية الشهر استحق أجرته وفارق نحو القصارة بعد الشروع لانها عين فتامله (قوله ومعار) أى يصح التصرف فيه وان لم يمكن رده على المعتمد خلافا للماوردى حيث قال ان أمكن رده كدار ودابة صح والا كارض بنيت

(قوله فلا يصح) ولو كان للبائع حق الحبس (قوله فهو اقالة) أى تغليبا لمعنى العقد على لفظه (قوله لا يلحق بالبيع) أى لعدم توالى الضمانين فيما ذكر أى فلا يلزم البائع أن يسلمه قبل

لانهما مضمونان ويستثنى من الموروث ما اشتراه المورث ولم يقبضه فلا يملك الوارث بيعه كالمورث (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) لعموم النهى لذلك (والجديد جواز الاستبدال عن (٢٣٥) الثمن) الذى فى الذمة لحديث ابن عمر كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شئ رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم والقديم المنع لعموم النهى السابق لذلك والثمن النقد والمثمن مقابله فان لم يكن نقد أو كانا نقدين فالثمن ما دخلته الباء والمثمن مقابله (فان استبدل موافقا فى علة الربا كدراهم عن دنانير) أو عكسه (اشترط قبض البدل فى المجلس) كما دل عليه الحديث المذكور حذرا من الربا (والاصح انه لا يشترط التعيين) للبدل أى تشخيصه (فى العقد) كما لو تصارفا فى الذمة والثانى يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين (وكذا) لا يشترط فى الاصح (القبض) للبدل (فى المجلس أن استبدل مالا يوافق فى العلة) للربا (كثوب عن دراهم) كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة

أو غرست فلا يصح لجهل المدة ولان استرجاعها لا يمكن الا بغرم قيمة البناء أو الغراس أو ارش النقص وذلك لا يجب على واحد من العاقدين اه (قوله لانهما مضمونان) وهكذا حكمة فصل المعار والمستام بكذا وهو يفيد أن ما قبلهما معطوف على وديعة فهو من الامانة وعلى هذا فلا حاجة لاستثناء المورث الذى ذكره لانه فى يد البائع مضمون ولو عطف المشترك وما بعده على ماله ليشمل ما فيه ضمان بعقد وغيره لكان أولى وعليه يكون الاستثناء لا بد منه كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر *(تنبيه)* من هذا القسم المملوك بفسخ بعيب واقالة وهو كذلك ان لم يكن له حبسه على المرجوح عند شيخنا الرملى فيهما كما تقدم قريبا وعلى الراجح فى غيرهما وما فيه حق الحبس مبيع بثمن فى الذمة لم يسلم فيه الثمن مثلا فلا يصح وهذا ما اعتمده شيخنا الرملى وهو ما ذكره المتولى فما فى المنهج من التقييد معتمد *(تنبيه آخر)* المأخوذ بالسوم مضمون كله ان أخذه لشراء كله والا فقدر ما يريد شراءه فلو أخذ خرقة عشرة أذرع لشراء خمسة منها لم يضمن الخمسة الثانية لانها فى يده أمانة فلو كانا قطعتين ليشترى خمسة من واحدة منهما ضمن خمسة من كل منهما أو ليشترى واحدة منهما ضمن كلا منهما وهذا ما اعتمده شيخنا (قوله ولا يصح بيع المسلم فيه) ولو نقدا والمراد به كل مثمن فى الذمة ولو غير مسلم فيه فيشمل المبيع فى الذمة بغير لفظ السلم وقول المنهج وتعبيرى بالمثمن أعم من تعبيره بالمسلم فيه لا يناسب طريقته من كون المبيع فى الذمة من المسلم فيه وخرج بالمثمن غيره من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ودين ضمان ولو لمسلم فيه ومن ذلك الثمن وسيذكره المصنف (قوله ولا الاعتياض عنه) هو أعم مما قبله (قوله لعموم النهى) المذكور فيما مر بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن شيأ الخ (قوله والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) أى الذى لا يشترط قبضه فى المجلس والا كرأس مال سلم وربوى وأجرة فى اجارة ذمة فلا يصح (قوله وهذا بيع الدين ممن هو عليه) هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ (قوله وليس بينكما شئ) أى علقة (قوله أصحاب السنن الاربعة) هم أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله والقديم المنع) وحمل على ما سيأتى (قوله والثمن النقد) سواء كان هو العين أو ما فى الذمة وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عنه اذا وجب قبضه فى المجلس (قوله فان لم يكن نقد) أى لم يوجد فى كل من العوضين (قوله فالثمن ما دخلته الباء) وفى الاعتياض عنه ما مر وأما المثمن مطلقا فلا يصح الاعتياض عنه فعلم أن السلم لا يصح الاعتياض عن أحد العوضين فيه (قوله والثانى يشترط) أى التعيين فى العقد ليخرج الخ وأجيب بأنه بالقبض فى المجلس خرج عن ذلك مع أن هذا دين نشأ الآن والممنوع ما كان بدين سابق (قوله للعلم به الخ) أى لان هذا ان كان من

القبض (قوله ويستثنى) لك أن تقول هذه تخرج بقول المنهاج أمانة (قول المتن ولا يصح بيع المسلم فيه) مثله المبيع الموصوف فى الذمة اذا عقد عليه بلفظ البيع وفرق بينه وبين الثمن بأن عين المبيع تقصد فكان كالمسلم فيه وأما الثمن فالغرض منه ماليته (قول المتن والجديد) الخلاف ثابت سواء قبض المبيع أو لم يقبض *(تنبيه)* المضمونات ضمان عقد كالاجرة والصداق وعوض الخلع والدم حكمها كالثمن فيفصل فيها بين المعين وما فى الذمة (قوله وسكت المصنف الخ) عبارة الاسنوى فان قلنا لا يشترط القبض فلا بد من التعيين فى المجلس واشتراط التعيين فى العقد فيه الوجهان السابقان انتهى وأما قول الشارح رحمه الله للعلم به فلم يتبين لى وجهه (قوله ولا يشترط الخ) قال الاسنوى فتحصل ان هذا القسم يعنى قسم غير المنفق لا يشترط تعيينه

لا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لان أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كرأس مال المسلم وسكت المصنف عن اشتراط التعيين للبدل فى المجلس العلم به من شروط المبيع ولا يشترط تعيينه فى العقد على الاصح السابق

فيصفه فيه ثم يعينه * (فرع) * لايجوز استبدال المؤجل من الحال ويجوز عكسه وكان صاحب المؤجل مجله

(ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز) لاستقرار ذلك وعبر في الروضة كاصلها والمحرر بدين القرض والاتلاف وهو شامل لمثل التلف (وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس ماسبق) فان كان موافقا في علة الربا اشترط والافلا يشترط في الاصح وفي تعيينه ماسبق (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو) لعدم قدرته على تسلمه والثاني يصح لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال المتقدم وصححه في الروضة مخالفا للرافعي ويشترط عليه قبض العوضين في المجلس فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع كذا في الروضة وأصلها كالتهذيب وفي المطلب ان مقتضى كلام الاكثرين يخالفه (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا) اتفق الجنس أو اختلف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر بيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية للبيهقي وقوله قطعا كقول المحرر بلا خلاف مزيد على الروضة كاصلها (وقبض العقار الصحاح

المسلم فيه فسيأتي تعيين رأس المال في المجلس أو من المبيع المعين ولا يكون منه الا بعد التعيين فليراجع (قوله ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز) قال شيخنا مر عن نفس القرض أو دينه وان أوهمت عبارة المحرر المذكورة تخصيصه بالثاني اه وفيه نظر واضح اذ الاستبدال انما هو عما في الذمة وليس فيها الا مقابل الشئ المقرض لا عينه سواء كان تالفا أو باقيا ولا ينتقل الاستبدال عن عينه سواء مع بقائه أو عدمه ومن منع مع بقائه انما هو لتمكنه من الرجوع فيه لا لكونه عن عينه فتأمله (قوله وهو شامل لمثل المتلف) فعبارة المحرر أولى لذلك بل وتشمل الحكومات والدين الموصى به والواجب في المتعة أو غيرها وزكاة الفطر عند حصر الفقراء والدين الثابت بالحوالة وغير ذلك ويكفي هنا العلم بقدر ما يعتاض عنه ولو باخبار أحدهما ولا يشترط كيل ولا وزن ومحل الجواز ما لم يكن ربا والا فلا يصح كان اعتاض عن دين القرض الذهب ذهبا أو فضة نعم ان كان بلفظ الصلح صح (قوله وبيع الدين لغير من عليه) أي بغير دين سابق كما مر (قوله والثاني يصح) وصححه في أصل الروضة وهو المعتمد (قوله بأن يشتري الخ) لا يخفى أن الدين في مثاله ثمن لا مبيع فيخالف ما قبله الا ان يقال ان الثمن يقال له مبيع أو يراد بالمبيع مطلق المقابل فتأمل (قوله قبض العوضين) وهما العبد والمائة في المثال المذكور وعلى هذا فلا حاجة لاشتراط كون من عليه مليئا مقرا كما قاله شيخنا مر وعلم أنه لا فرق بين ما اتفقا في علة الربا وعدمه على المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين ومافي المنهج من الحمل ضعيف (قوله شخص) اشارة الى دفع أن يراد بالتعيين نحو الجنس أو القدر (قوله ولو كان) المناسب التفريع بالفاء (قوله الكالئ) هو بالالف قبل اللام وهمزة مكسورة بعدها (قوله وفسر) أي عند الفقهاء وفي اللغة أنه بيع النسيئة بالنسيئة (قوله وقبض العقار الخ) حاصل أطراف هذه المسئلة أن المبيع اما منقول أو غيره وكل اما حاضر في مجلس العقد أو غائب عنه وكل اما بيد المشتري أو غيره وكل اما غير مشغول أو مشغول والمشغول اما بامتعة المشتري أو البائع أو أجنبي أو مشتركة والمشتركة اما بين اثنين منهم أو بين ثلاثة والمراد بامتعة المشتري ماله يد عليها وحده ولو بوديعة وان كانت للبائع أو لاجنبي وكذا البقية وحاصل الحكم في قبضه أنه يشترط في المنقول نقله ولو حكما في الغائب مطلقا مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه عادة ثم ان كان كل منهما غير مشغول بامتعة اشترط تمكن المشتري منه بتسليم مفتاحه مثلا أو الاذن له في فعله واشترط اذن البائع له في قبضه ان كان له حق الحبس وان كان مشغولا بامتعة المشتري وحده اشترط مضي زمن التفريغ لا فعله أو بامتعة غيره اشترط التفريغ بالفعل هذا هو الوجه الذي لا يتجه

في العقد ولا قبضه في المجلس على الاصح بل تعيينه فيه قال وعلى هذا يكون قولهم ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم أما قبله فيتعين برضاهما وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط هكذا قال في المطلب وهو جيد يقتضي الحاق زمن خيار الشرط بخيار المجلس اه (قوله لاستقرار ذلك) أي بخلاف دين السلم (قوله والمحرر) عبارته وان ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف اه فيؤخذ منه الجواز في الدراهم المأخوذة في الحكومات والدين الموصى به والواجب بتقرير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطر اذا انحصر الفقراء في البلد وغير ذلك وفي الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على الخلاف في كونها بيعا أو استيفاء ويحتمل النظر الى أصله وهو المحال به هل هو ثمن أو مثمن أو غيرهما (قول المتن بأن يشتري الخ) يريد انه ليس من صور ذلك نحو مسئلة زيد وعمرو الآتية (قوله وفسر الخ) هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذا من الرواية الاخرى والذي في

تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة ولو أتى المصنف بالباء في التخلية كما في الروضة وأصلها والمحرر كان أقوم لان القبض فعل المشتري والتخلية فعل البائع فلولا التأويل المذكور لما صح الحمل الا ان يفسر القبض بالاقباض والعقار يشمل الارض والبناء وغيرهما ولو كان في الدار المبيعة أمتعة للبائع توقف القبض على تفريغها ولو جمعت في بيت منها توقف القبض له على تفريغه (فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر في حصول قبضه (مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح) اعتبارا لزمن امكان الحضور عند عدمه بناء على عدم اشتراطه في القبض وهو المرجح وقيل يشترط حضور العاقدين في القبض وقيل حضور المشتري وحده ليتأتى اثبات يده على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة في الحضور ومقابل الاصح لا يعتبر ماذكر (وقبض المنقول بنحو يله) روى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يحولوه دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بتحويله

غيره ومافي المنهج وغيره من الاضطراب الذي منشؤه تفسير الاقباض تارة باللفظ وتارة بالتمكين وغير ذلك وتفسير التخلية كذلك يجب رجوعه الى ما يوافق ماذكرناه وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق (قوله تخليته للمشتري وتمكينه منه) عطف التمكين على التخلية تفسير كما في المنهج فان أريد بالتخلية اللفظ بها وبالتمكين تسليم نحو المفتاح أو عدم مانع فغاير (قوله أمتعة البائع) ومثلها أمتعة الاجنبي والمشتركة ولو مع المشتري وتقدم المراد بها (قوله كان أقوم) بل لكان قويما لان القبض غيرها وانما يحصل بها على مامر (قوله وغيرهما) ومنه زرع في الارض أو ثمر على الشجر وان شرط قطعه أو بدا صلاحه أو بلغ أوان اجتذاذه على المعتمد فيصح قبض ذلك الزرع بلا نقل وقبض الارض المشغولة ومثلها الارض المشغولة بالحجارة المدفونة كما سيأتي ومنه ماء بئر وصهريج فلا يشترط في قبضه أو قبض محله نقله ولا يشترط في صحة البيع النص على ماء الصهريج بخلاف ماء البئر ومنه السفينة التي لا تنجر بجره عادة وان كانت في البحر كما في شرح شيخنا وفي حاشية شيخنا أنها في البحر كالمنقول مطلقا (قوله ولو كان الخ) ذكره توطئة لقوله ولو جمعت الخ والا فهو مكرر مع كلام المصنف المذكور (قوله فان لم يحضر الخ) بأن لم يكن في مجلس العقد (قوله اعتبر الخ) وان كان غير مشغول بيد المشتري كما تقدم (قوله مضي زمن) من العقد أو من الاذن ان كان له حق الحبس (قوله وقبض المنقول) أي غير التابع في صفقة البيع عند الاطلاق وان نص عليه كماء البئر ونحو الزند لما مجمع في صفقته مما لم يدخل (قوله نحو يله) وان اشترى محله معه أو بعده أو كان متولي الطرفين كالاب ومحل اعتبار التحويل في غير ما بيد المشتري قبل بيعه بنحو غصب أو وديعة والافلا حاجة لتحويله بالفعل ولا الى اذن البائع في قبضه الا ان كان له حق الحبس كما مر قال شيخنا الرملي ولا بد مع التحويل من وضعه في مكان آخر ولا يكفي نقله من غير وضع ولا عوده في مكانه ولم ير تضه شيخنا وسيأتي ما يدل له وضع البائع المبيع بقرب المشتري بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع قبض وان نهاه عنه لكن لا يضمنه لو خرج مستحقا * (تنبيه) * قبض الجزء الشائع بقبض الكل وان لم يأذن شريكه كما في شرح شيخنا وانما يعتبر الاذن لعدم الضمان فقط وتقدم أن المنقول شرطه تفريغه اذا كان ظرفا كصندوق فيه أمتعة وان اشتراها معه أو بعده على مامر (قوله روى الشيخان الى آخر الحديث) فيه ذكر الطعام وهو ومنقول ويقاس عليه كل منقول وكونه جزافا ليس قيدا بل هو بيان للواقع أو هو قيد للاكتفاء بقبضه من غير تفريغ ويقاس على منع بيعهم له بقية التصرفات وكان حق الشارح ذكر ذلك وأشار بقوله دل الخ الى بيان ماهو المقصود من النهي وبقوله كما هو العادة فيه الى تقوية ذلك المعقود المبهم فتأمل (قوله

الصحاح وغيره ان الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة أي المؤجل بالمؤجل (قول المتن تخليته) أي فلا يشترط دخوله المكان ولا حقيقة التصرف وقوله وتمكينه عطف تفسير على التخلية (قول المتن بشرط فراغه الخ) ظاهر هذا كغيره انه لا يشترط في الدواب تفريغها من أمتعة البائع وفيه نظر وأما السفينة فصرح في الكفاية بأنه لا بد من التفرغ وقوله وغيرهما أي كالشجر (قول المتن فان لم يحضر العاقدان الخ) أي ولا يغني عن ذلك كونه في يد المشتري ولا بد من مضي زمن النقل ان كان في يد المشتري والا فلا بد من النقل شرح الروض (قول المتن اعتبر في حصوله الخ) المعنى في هذا انه لما سقط الحضور لمعنى وهو المشقة اعتبرنا زمنه الذي لا مشقة في اعتباره (قوله حضور العاقدين) أي لانه أقرب الى حقيقة الاقباض (قوله لا يعتبر ماذكر) أي لانه لا معنى لاشتراط مضي الزمن من غير حضور (قول المتن تحويله)

بموضع لايختص بالبائع) أى ليس للبائع فيه حصة وان قلت وليس تحت يده باعارة أونحو وديعة لامغصوب مع البائع فيكفى النقل اليه وادخال الباء على المقصور عليه صحيح وان كان خلاف الاكثر ولو قال يختص به غير البائع أوليس للبائع فيه حق لكان أولى لما تقدم (قوله أودار للمشترى) ومثل داره ظرف معه وان كان موضوعا فى ملك البائع وكذا دار أجنبى وان لم يأذن فيه وان حرم (قوله الى حيز) ولو رأسه أو رأس ولده أوظهر دابة (قوله آخر) ليس قيدا فيكفى لو أعاده الى موضعه كما علم (قوله دار البائع) أى ماله يد عليها أوعلى جزء منها ولو باعارة كما تقدم وصحت اعارته لها بعود نفعها اليه بخروجه من الضمان (قوله من غير اذن) أى من البائع للقبض فلا يكفى اذنه فى النقل لغير القبض أومطلقا وان لم يكن له حق الحبس (قوله دخل فى ضمانه) أى ضمان يد لوخرج مستحقا وينفسخ العقد بتلفه ومنه الخيار بتعيبه نعم ان أتلفه هو أوعيبه فقابض له كما مر (قوله فيأمره بالانتقال) وان لم يقصد به القبض بل وان قصد غيره وكذا سوق الدابة وتناول الثوب بنحو اليد وفارق اعتبار القصد فى اذن البائع كما مر لان الفعل أقوى من القول ولا عبرة بالقصد معه غالبا ولهذا لو أقبضه البائع بالفعل لم يعتبر فيه قصد (قوله والدابة) ومثلها ولدها ولا يشترط تفريغها من حمل عليها ولا يكفى ركوبها بلا تحويل ولا استخدام العبد كذلك ﴿تنبيه﴾ يشترط فى القبض الرؤية كما فى البيع فيكفى الرؤية قبل القبض فيما لا يتغير الى وقت القبض ويكفى رؤية الوكيل فى القبض وان لم يره الموكل ولو أتلفه بعد قبضه بلا رؤية كان قبضا كما يدل له عموم كلامهم وفيه بحث ولا يشترط فى القسمة تحويل ولا قبض وان جعلت بيعا (قوله والثوب) ومثله كل خفيف (قوله فيتناوله باليد) وان لم يضعه فى مكان آخر كما مر ﴿فرع﴾ أجرة النقل المفتقر اليه القبض على البائع

ولو فى حق متولى الطرفين ولو كان تابعا لعقار فى صفقة واحدة (قوله كما هو العادة) يريد ان الحديث دل والعادة قاضية بذلك (قول المتن لايختص بالبائع) من جملة مايصدق عليه هذا المغصوب والمشترك بين البائع وغيره وفيه نظر (قوله أودار للمشترى) قال السبكى قد جزموا هنا بذلك فيها وقالوا لو باعه شيأ فى يده وديعة أوغصبا لايشترط النقل ولا اذن البائع ولا يثبت حق الحبس لانه رضى بدوام يده هكذا قاله المتولى فعلى هذا تصور المسئلة مسئلة دار المشترى بما اذا لم ينفرد باليد بل كان البائع معه قال وتحرير القول فيما اذا باعه شيأ فى يده انه ان كان الثمن حالا ولم يوفوه احتاج الى اذن البائع فى القبض على ماجزم به الرافعى وان خالف ما فى التتمة وان كان مؤجلا ووفوه لم يحتج الى اذن ثم فى اشتراط مضى الزمن واشتراط السير معه ونقله الخلاف الذى فى الرهن والصحيح هنا كالصحيح هناك اه والراجح هناك اعتبار مضى الزمن دون النقل بالفعل (قوله من ذلك الوضع) يريد أنه لو نقله الى موضع يتعلق بالبائع لايفيد (قول المتن وان جرى فى دار البائع الخ) قال الاذرعى هذا فيما اعتيد نقله وأما الدراهم الخفيفة ونحوها اذا أخذها بيده أولبس الثوب فعلى ماسبق من كونه قبضا وان كان بموضع يختص بالبائع اه ثم عدم الحصول ثابت وان لم يكن للبائع حق الحبس لانه فى مكان البائع لم يخرج عن يده (قوله فى قبضه) لو نقله الى مكان لايختص بالبائع كفى (قوله لم يكف ذلك) أى وان لم يكن له حق الحبس (قوله للقبض) هذا يفيدك ان الاذن فى النقل من غير أن يقول للقبض لايكفى قال الاذرعى وهو ظاهر اذا كان له حق الحبس (قوله دخل فى ضمانه) أى فاذا تلف لاينفسخ البيع وفى السبكى خلاف هذا فليراجع (قوله ومن المنقول الخ) نبه على هذه المسائل لانه ليس فيها تحويل حقيقى من المشترى ﴿فرع﴾ للمشترى قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا أى ابتداء

كما هو العادة فيه (فان جرى البيع) والمبيع (بموضع لايختص بالبائع) كشارع أودار للمشترى (كفى) فى قبضه (نقله) من حيزه (الى حيز) آخر من ذلك الموضع (وان جرى) البيع والمبيع (فى دار البائع لم يكف) فى قبضه (ذلك) النقل (الا باذن) البائع) فيه (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا للبقعة) التى أذن فى النقل اليها للقبض نعم لو نقله المشترى من غير اذن دخل فى ضمانه لاستيلائه عليه ومن المنقول العبد فيأمره بالانتقال من موضعه والدابة فيسوقها أو يقودها والثوب فيتناوله باليد

(قول)

(فرع) زاد الترجمة به (للمشترى قبض المبيع) من غير اذن البائع (ان كان الثمن مؤجلا أوسلمه) ان كان حالا لاستحقاقه (والا) أى وان لم يسلمه (فلا يستقل به) أى بالقبض وعليه ان استقل به الرد (٢٣٩) لان البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل فى ضمانه ولو كان الثمن مؤجلا وحل قبل القبض استقل به أخذا مما فى الروضة كأصلها فى مسئلة الترجمة بالفرع الآتى انه لا حبس للبائع فى هذه الحالة وسيأتى فيه نص بخلاف ذلك (ولو بيع الشئ تقديرا كثوب وأرض ذرعا) باعجام الذال (وحنطة كيلا أووزنا اشترط) فى قبضه (مع النقل) فى المنقول (ذرعه) ان بيع ذرعا بان كان يذرع (أو كيله) ان بيع كيلا (أووزنه) ان بيع وزنا (أوعده) ان بيع عددا والاصل فى ذلك حديث مسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله دل على أنه لا يحصل القبض فيه الا بالكيل وقيس عليه الباقى (مثاله) فى المكيل (بعتكها) أى الصبرة (كل صاع بدرهم أو) بعتكها (بعشرة مثلا (على أنها عشرة آصع) ولو قبض ماذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض فى ضمانه (ولو كان له). أى لشخص (طعام مقدر على زيد) كعشرة آصع سلما (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم يكتل لعمرو) ليكون القبض والاقباض صحيحين (فلو قال) لعمرو (اقبض من زيد ما لى عليه لنفسك) عنى (ففعل فالقبض فاسد) له وهو بالنسبة الى القائل صحيح تبرأ به ذمة زيد فى الاصح لاذنه فى القبض منه ووجه فساده لعمرو كونه قابضا لنفسه من نفسه وما قبضه مضمون عليه

فى الثمن وعلى المشترى فى المبيع كما سيأتى فى التقدير (قوله فرع زاد الترجمة به) لطول الكلام قبله (قوله أوسلمه) أى برئ منه ولو باستبدال أو بحوالة أوصلح أوسلم الحال منه كذلك (قوله فلا يستقل به) أى القبض فيحرم عليه فعله (قوله لكن يدخل فى ضمانه) أى ضمان عقد كما يصرح به قول المنهج فيستقر عليه الثمن وبذلك قال ج والخطيب وغيرهما واعتمد شيخنا الرملى فى شرحه أنه ضمان يد فينفسخ العقد اذا أتلفه البائع أوتلف بآفة كما سيأتى ويتخير المشترى ان أتلفه أجنبى كما مر ويدل له وجوب رده (قوله ان استقل به) هو المعتمد ولا عبرة بتسليم بعضه الا ان تعددت الصفقة ومحل الاستقلال المذكور فى غير المنقول الى حيز البائع والا فلا بد من الاذن للقابض كما مر (قوله من ابتاع طعاما) أى غير جزاف أخذا من المعنى وقد قام الاجماع على عدم اعتبار الكيل فيما بيع جزافا (قوله الا بالكيل) ثم ان اتفقا على كيال غيرهما فواضح والا نصب الحاكم كيالا أمينا فان تولاه المقبض منهما للقابض فواضح أيضا وان تولاه القابض لم يصح كما يصرح به قول شيخنا الرملى فى شرحه بأنه لا بد من افياض الاول أونائبه اه أى لانه يصير قابضا مقبضا من نفسه وهو لا يصح كما يأتى وقال بعض مشايخنا الوجه الصحة ان لم يكن له حق حبس أوكان له وأذن للآخر لا بكونه نائبا عنه كما هو ظاهر كلامهم بل صريحه وقول شيخنا الرملى المذكور وانما ذكره لاخراج جعله نائبا عنه لا مطلقا كما يرشد اليه تعليله المذكور ويدل له قولهم فلو قبض ماذكر جزافا دون أن يقولوا بالتقدير مقبض فتأمل (قوله لكن يدخل المقبوض فى ضمانه) قال شيخنا الرملى ضمان عقد واعترض بما تقدم عنه آنفا وأجاب بأن القبض هنا ماذون فيه وانما الفائت وصف قائم بالمعقود عليه كذا قاله والوجه خلافه اذ ليس هنا عقد بالكلية فلا ثمن وأيضا المقابل هنا واحد سواء قلنا ضمان يد أوعقد فراجع وحرر وتأمل (قوله عليه) أى الشخص مثله أى الطعام فليكتل أى الشخص بأن يأمر زيدا أن يكيل له لا بنفسه ثم يكيل أى الشخص ويكفى الاستدامة فى المكيال الى دفعه لعمرو (قوله فيكون الخ) فلو زاد أونقص بقدر تفاوت الكيلين لم يضر والارجع الشخص بالنقص وورد الزيادة لتبين الغلط فى الكيل الاول (قوله فلو قال لعمرو) مثل عمرو رقيقه ولو ماذونا ووكيله بخلاف مكاتبه وأبيه وابنه وليس لواحد تولى الطرفين ولو بوكالة عنهما ولولى المحجور ذلك كما فى البيع (قوله عنى) بيان للواقع فلا يحتاج الى ذكره اذ لو قال أحضر معى لاقبضه لك أولى لم يصح أيضا (قوله له) أى لعمرو (قوله صحيح) فلا يرده لدافعه (قوله مضمون عليه)

(قول المتن فلا يستقل) أى ولو كان فى يده خلافا للمتولى (قوله لكن يدخل فى ضمانه) أى ضمان اليد وضمان العقد (قول المتن عليه) الضمير فيه يرجع الى قوله ولو كان له (قول المتن فليكتل لنفسه الخ) أى لحديث الحسن أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى وهو مرسل لكنه أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من رواية جابر مرفوعا والمرسل يعتضد بوروده مرفوعا وان كان ضعيفا ولان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحة الكيل يلزمه تعدده نعم لو دام فى المكيال كفى (قول المتن اقبض من زيد الخ) لو قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك فالحكم كذلك ولو قال احضر معى لاكتاله لك منه فكذلك أيضا (قوله عنى) يرجع الى قول المتن اقبض

و يلزمه رده للدافع على مقابل الاصح وعلى الاصح يكيله المقبوض له للقابض وكدين السلم دين القرض والاتلاف والعبارة تشمل الثلاثة (فرع) زاد (٢٤٠) الترجمة به اذا (قال البائع) بثمن فى الذمة حال (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشترى فى الثمن مثله) أى لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا الى الحاكم (أجبر البائع) لرضاه بتعلق حقه بالذمة (وفى قول المشترى) لان حقه لتعلقه بالعين لا يفوت (وفى قول لا اجبار) أولا ويمنعهما الحاكم من التخاصم (فمن سلم أجبر صاحبه) على التسليم (وفى قول يجبران) فيلزم الحاكم كل واحد منهما باحضار ماعليه فاذا أحضراه سلم الثمن الى البائع والمبيع الى المشترى يبدأ بأيهما شاء (قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان وأجبرا فى الاظهر والله أعلم) وذكر الرافعى فى الشرح سقوط الاولين فى بيع عرض بعرض واقتصر فى غيره على سقوط الثانى وزاد فى الروضة سقوط الاول أيضا عن الجمهور وفى الشرح الصغير سقوطه أيضا فسكوت الكبير عنه لا ينفيه (واذا سلم البائع) باجبار أو دونه (أجبر المشترى ان حضر الثمن) على تسليمه (والا) أى وان لم يحضر (فان كان) المشترى (معسرا) بالثمن فهو مفلس (فللبائع فسخ بالفلس) وأخذ المبيع بشرطه

أى على عمرو وفى ضمانه ماتقدم (قوله على مقابل الاصح) لان قبضه للقائل فاسد أيضا (قوله تشمل الثلاثة) وانما قيدها بقوله سلما لانه الذى فى كلام الاصحاب ﴿تنبيه﴾ أجرة التقدير واحضار الغائب على الموفى بائعا أو مشتريا وأجرة التحويل والنقد على الآخر المستوفى فعلم ان أجرة الدلال فى المبيع على البائع فان شرطت على المشترى فسد العقد ومنه يعتك كذا بكذا سالما ولا يضمن النقاد ولو بأجرة لانه مجتهد ولا يستحق أجرة لو أخطأ خلافا لابن عبد الحق بخلاف نحو الوزان وناقش القبان والكاتب لتقدر العوض فعلمهم الضمان ولا أجرة لهم أيضا كما فى غلط الناسخ ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لى ما تستحقه على واقبضه لى ثم لك صح الشراء والقبض الاول دون الثانى (قوله فرع زاد الترجمة به) أى لما مر (قوله قال البائع) أى المتصرف عن نفسه نحو وكيل وولى وناظر وقف وعامل قراض فيتعين عليهم القبض قبل التسليم فيجبر المشترى وحده ان لم يكن نائبا أيضا والا أجبرا معا (قوله بثمن فى الذمة) أى وبعد لزوم العقد فلا اجبار فى زمن الخيار ولو خرج الثمن زيوفا فكما لو لم يقبض فلو تلف المبيع انفسخ العقد فعلم عدم جريان هذا الخلاف فى السلم بخلاف الاجارة (قوله معينا) أى كالمبيع فلو كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة انعكس الحكم فى القولين الاولين من الخلاف فيتخير المشترى على الاظهر ولا يتصور كونهما فى الذمة (قوله سقط القولان الاولان) وهما اجبار البائع وحده أو المشترى وحده والثالث هو مقابل الاظهر وهو عدم اجبارهما ومافى شرح شيخنا مما يخالف ذلك غير معول عليه فراجعه (قوله واذا سلم البائع) أى عن جهة المبيع لا لنحو وديعة اذ له الاسترداد حينئذ (قوله باجبار) أى على الاظهر أو بدونه على مقابله فذكر المنهج لعدم الاجبار ليس فى محله اذ لا يصح معه الفسخ والحجر وغيره مما سيأتى نعم هو صحيح بالنسبة لاجبار المشترى (قوله أجبر المشترى على التسليم) وليس للبائع بامتناعه الفسخ كعكسه وحينئذ يصير المشترى محجورا عليه فى أمواله الحاضرة وان حازله الوفاء من غيرها فيحجره الحاكم على الاوفى منها ان لم يوف من غيرها (قوله ان حضر الثمن) أى حضر نوعه لانه فى الذمة (قوله معسرا بالثمن) بان لم يكن له مال غير المبيع وان كثرت قيمته فقوله فهو مفلس انما ذكره توطئة لكلام المصنف وليس المراد به حجر الفلس (قوله بشرطه) وهو حجر الحاكم عليه فقط من غير نظر الى زيادة دينه

(قوله على مقابل الاصح) يرجع الى قوله ويلزمه ﴿فرع﴾ قال البائع (قوله لرضاه بتعلق حقه بالذمة) ولانه يتصرف فى الثمن بالحوالة والاعتياض فاجبر كى يتصرف المشترى ولان المشترى يتوقع الفسخ بتلف المبيع والبائع آمن فاجبر كى يأمن المشترى ولان البائع يجبر على تسليم ملك غيره وذاك على تسليم ملك نفسه (قوله لان حقه الخ) عبارة غيره لان حقه متعين فى المبيع وحق البائع غير متعين فى الثمن فاعتبر بالتعيين (قول المتن وفى قول لا اجبار) أى لان كلا منهما ثبت له الاستيفاء وعليه الايفاء فلا يكلف الايفاء قبل الاستيفاء (قوله فاذا أحضراه) لو تلف فى مجلس الحاكم كان من ضمان دافعه (قول المتن وأجبرا فى الاظهر) أى فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الاظهر هذا ظاهر لى وهو المراد ان شاء الله تعالى (قوله فى غيره) الضمير فيه يرجع الى قوله فى بيع عرض بعرض (قول المتن اجبر المشترى) أى فلا يثبت للبائع بذلك فسخ (قول المتن الثمن) أى نوعه لان صورة المسألة أن الثمن فى الذمة (قوله بشرطه) أى وهو

وماله بالبلد أو بمسافة قريبة) أى دون مسافة القصر (حجر عليه فى أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (فان كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى احضاره (٢٤١) لتضرره بذلك (والاصح ان له الفسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به والثانى لا ينفسخ ولكن يباع المبيع ويؤدى حقه من ثمنه (فان صبر) البائع الى احضار المال (فالحجر كما ذكرنا) أى يحجر على المشترى فى أمواله كلها الى ان يسلم الثمن لما تقدم (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال بالاصالة (ان خاف فوته بلا خلاف) وكذلك المشترى له حبس الثمن المذكور ان خاف فوت المبيع به كما ذكره فى الروضة كاصلها أى بلا خلاف (وانما الاقوال السابقة (اذا لم يخف فوته) أى البائع فوت الثمن وكذلك المشترى فوت المبيع (وتنازعا فى مجرد الابتداء) بالتسليم أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بالتأخير ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا كذا فى الروضة كاصلها وفى الكفاية فى كتاب الصداق ان القاضى أبا الطيب نقل عن نص الشافعى رحمه الله تعالى فى المنثور ان

على ماله ولا الى طلب وغير ذلك مما يأتى ولو كان محجورا عليه سابقا لم يحتج الى حجر وحيث كان الحجر شرطا فى الفسخ فلا يفسخ البائع قبله ولا يتوقف فسخه على اذن الحاكم بعده (قوله وماله بالبلد) أى البلد الذى فيه البائع وان لم تكن بلد العقد كما قاله شيخنا الرملى (قوله حجر عليه) أى حجر عليه الحاكم فى أمواله كلها الحاضر منها والغائب ويسمى هذا الحجر الغريب لانه لا يتوقف على سؤال ولا ضيق مال ولا يتعدى لمال حادث بعده ولا يفسخ به بائع ولا يباع فيه مسكن ولا خادم ولا يتوقف زواله بعد الوفاء على فك حاكم وينفق على مؤونه نفقة الموسرين (قوله بمسافة القصر) أى من البلد المذكور آنفا (قوله والاصح أن له الفسخ) ولا يحتاج فى الفسخ هنا الى حجر حاكم ويأتى هنا ما فى القرض من جواز أخذ القيمة للغيصولة ان كان فى غير بلد العقد وكان لحمله مؤنة ولم يتحملها ومحل الفسخ ان لم يف المبيع بالثمن والا فلا فسخ ان سلم متبرعا كما قاله القاضى أبو الطيب وكلام الامام والرافعى يخالفه فراجعه (قوله فالحجر كما ذكرنا) أى يدام عليه الحجر ان كان وجد قبل ذلك والا ضرب الآن وعلى هذا يحمل كلام الشارح والمنهج (قوله به) الضمير عائد الى عدم الخلاف كما فسره الشارح لا للتسليم كما توهمه بعضهم ولو خافا معا أجبرا بلا خلاف أيضا (قوله أى البائع فوت الثمن) لو قدم لفظ البائع بعد يخف لانه فاعله لكان أولى ولو قال الشارح لم يخف أحدهما فوت عوضه ليناسب ما بعده لكان أنسب وكان يستغنى عما زاده بقوله وكذلك المشترى الخ فتأمل (قوله فليس للبائع حبس المبيع) ولا يطالب المشترى برهن ولا كفيل وان كان غريبا وخيف هربه وله الاستقلال بقبض الثمن كما تقدم

﴿باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة﴾

وقدم هذا الباب من الالفاظ المطلقة على ما بعده منها لان هذا له مدلول شرعى سابق ينزل عليه ومعانى هذه الالفاظ مختلفة لغة متحدة شرعا كما قالوه وفيه بحث فالتولية لغة تقليد العمل للغير (قوله والاشراك) جعل الغير شريكا والمرابحة الزيادة والمحاطة النقص ومعانيها شرعا نقل كل المبيع أو بعضه الى الغير بمثل الثمن الاول أو بزيادة عليه أو نقص عنه كما سيأتى (قوله وفيه المحاطة) وسكوته عنها اما اكتفاء بالمرابحة لانها مرابحة فى المعنى للمشترى أو اختصارا أو لعدم ذكر أصله لها والزيادة على الترجمة غير معيبة فتأمل (قوله اشترى) مثلا اذ مثله السلم بعد قبض المسلم فيه وعوض الخلع والصداق والشفعة وصلح دم العمد والاجارة ويلزمه فيها

حجر الحاكم عليه قبل الفسخ وقيل لا فسخ بل تباع السلعة ويوفى من ثمنها هكذا حكاه الرافعى وهو يدل على ان السلعة لا تخرجه عن الاعسار ولو زادت على مقدار الثمن (قول المتن حجر عليه) أى ولو زادت على الثمن أضعافا وله ذا يقال له الحجر الغريب ولا يتوقف الحجر على سؤال الغريم هنا ولا بنفك الا بفك القاضى (قوله ويؤدى حقه من ثمنه) كسائر الديون (قول المتن فان صبر فالحجر) فى البسيط عن العراقيين انه لا يحجر حيث يثبت الفسخ وهو ظاهر اذ كيف يسوغ الحجر مع تمكنه من الفسخ ولكن المنقول لا محيص عنه (قوله كما ذكره) يرجع الى قوله وكذلك (قوله أما الثمن المؤجل) مفهوم قوله أول الفرع بثمن فى الذمة حال

﴿باب التولية﴾

وهى نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلى أو عين المتقوم بلفظ وليتك والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك والمرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع

له الحبس وسيأتى فى الصداق انه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمرأة فى الاصح ﴿باب التولية والاشراك والمرابحة﴾ وفيه المحاطة اذا (اشترى) شخص (شيئا)

جميع الاجرة ان ولاه قبل مضى زمن لمثله أجرة والافيسقط مابقي وان قال من أولها قاله شيخنا الرملي وظاهره عدم بطلان العقد بذلك الشرط والذي يتجه فيه بطلانه به ويلزمه أجرة مثل مدة انتفاعه ويلزمه في الخلع والصداق مهر المثل وفي الشفعة مادفعه للمشتري وفي الصلح الدية والتولية في جميع ذلك بما قام على (قوله بمثلي) فيدبه لقول المصنف لزمه مثل الثمن ويقابله العرض الآتي فهو المتقوم (قوله بعد قبضه) أي المفيد للتصرف (قوله للعلم بالثمن) ولو قبل القبول ويدخل فيه العلم بكيله ووزنه ونحو ذلك فلابد من العلم بها وقال شيخنا الرملي يكفي في المرئي رؤيته ولو تخمينا في التولية وفي الاشراك لافي المرابحة والمحاطة وفيه بحث فتأمله ومثل الثمن ماقام به فيما مر وسيأتي وقد يشمله الثمن تجوزا قاله شيخنا وهو يقتضي أنه يشترط العلم بمهر المثل في نحو الخلع وقيمة الدية في صلح الدم فراجعه (قوله هذا العقد) هذا صريح بنفسه ونحو بعت بما اشتريت صريح بغيره ولو سكت عن ذكر العقد فهو كناية على المعتمد ومن الكناية جعلته للثمن بما اشتريت مثلا (قوله لزمه مثل الثمن) أي ان لم ينتقل للمتولي والا وقع العقد على عينه سواء علم بانتقاله أولا بل لو علم بانتقاله وقال بمثله أولا بعينه بطل العقد فهما ويجري ذلك في عوض الخلع ونحوه مما مر وسيأتي أنه لو انتقل الثمن ونحوه بعد العقد للمتولي تعينت عينه أيضا ولا يضر لفظ المثلية في العقد ويلغو (قوله وصفة) ومنها الاجل فيعتبر جميعه في حق المتولي وان وقعت التولية في آخره ولا يلزم رهن وكفيل كانا في الاول على المعتمد (قوله منها تجدد الشفعة) ومنها أنها لو اطلع المتولي على عيب قديم مقدم على التولية رده على المولى لا على البائع الاول خلافا للامام (قوله لكن الخ) هذا محل مخالفة التولية لغيرها (قوله ولو حط) أي بعض الثمن عن المتولي لا بلفظ نحو هبة سواء كان بلفظ حط أو اسقاط أو عفو أو بارث أو ابراء من البائع أو وكيله أو موكله أو سيد مكاتب بعد عجزه لا من موصى له بالثمن ومحتال به لانهما أجنبيان ويوجد الحط في غير التولية مما يأتي الا في المرابحة ان كان بعد لزومها أو وقعت بغير لفظ تولية أو اشراك كما سيأتي (قوله بعد التولية) ذكره مراعاة لكلام المصنف وسنذكر مفهومه وكلامه شامل لما قبل لزومها وقيد بعضهم هذا الحط بغير الربوي بجنسه لانه يبطل اذ لا يتصور بقاء العقد معه لا قبل التقابض ولا بعده فراجعه (قوله ولو حط جميعه) أي بعد لزوم التولية والا بطلت (قوله الحط عن المولى) وحينئذ لو تقايلا لم يرجع المتولي على المولى بشئ قاله شيخنا الرملي قال ولا يصح أخذ الشفيع بعد حط الكل ولا يلحقه الحط بعد الاخذ فراجعه (قوله الا بالباقي) بان يصرح به أو يطلق فان صرح بالكل بطل العقد (قوله عرضا)

على الاجزاء والمحاطة بيع كذلك مع حط منه موزع على الاجزاء (قول المتن لعالم) اشتراط العلم بالثمن فيه خلاف المرابحة الآتي وان اقتضى صنيعه خلافه ثم لا فرق في ذلك بين المولى والمولى ﴿ فرع ﴾ لو حط عنه البعض ثم ولاه بجميع الثمن هل يصح ويلحقه الحط أم يبطل ولا يصح الا بالباقي بعد أن يعلمه المولى الظاهر الثاني (قول المتن وهو بيع الخ) وقيل ليس بيعا جديدا بل يكون المولى نائبا عن المولى فتنتقل الزوائد اليه ولا تتجدد الشفعة (قول المتن لكن لا يحتاج الخ) أي لان لفظ التولية مشعر به (قوله الا بالباقي) هل يشترط محل نظر (قوله ولو كان الثمن عرضا الخ) لو أراد في هذا أن يولي بلفظ القيام فوجهان أحدهما يجوز كالمرابحة والثاني لا لان العقد الثاني في المرابحة مخالف للاول في قدر الثمن فاحتمل مخالفته في جنسه بخلاف التولية نعم المأخوذ بالشفعة تجوز التولية فيه بلفظ القيام لان الشفيع لا يأخذ الا بمثل

بمثلي (ثم قال) بعد قبضه (لعالم بالثمن) باعلام المشتري أو غيره (وليتك هذا العقد فقبل) كقوله قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة (وهو) أي عقد التولية (بيع في شرطه) كالقدرة على التسليم والتقابض في الربوي (وترتب أحكامه) منها تجدد الشفعة اذا كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع في العقد الاول (لكن لا يحتاج) عقد التولية (الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية (الحط عن المولى) بفتحها الا ان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول ولو حط جميعه الحط عن المولى أيضا ولو كان الحط قبل التولية للبعض لم تصح التولية الا بالباقي أو للكل لم تصح التولية أصلا ولو كان الثمن عرضا

أي متقوما كما مر (قوله لم تصح التولية أصلا) ويبطل العقد الاول ان كان الحط في زمن الخيار لانه يصير مبيعا بلا ثمن ومن هذا علم صحة ما أفتى به بعضهم في ولي باع لمولييه دارا واوفاه من ثمنها في مجلس العقد من بطلان البيع وبقاء الدار على ملك الولي (قوله الا اذا انتقل) أي قبلها سواء علم بانتقاله أولا لكنه عالم به وبقيمته فلا نافي ما مر قال شيخنا ويقوم مقام انتقاله ذكره جميع قيمته كما في المنهج وسيصرح به كلامه الآتي في القذف ولابد من ذكر جنسه ان اختلف به غرض كقطن أو كتان قال شيخنا الرملي وذكر العوض لدفع الاثم لا لصحة العقد فيكفي ذكر القيمة وفيه نظر وسيأتي مافيه قال شيخنا ولو انتقل العرض أو المثلي بعد التولية تعينت عينه لعدم تعذره كما مر (قوله أي المشتري) هو بفتح الراء أي المبيع ولم يذكره بهذا اللفظ لعدم مايدل عليه من لفظه فيما سبق (قوله في الاحكام السابقة) منها الحط ولو للبعض وأنه لو كان حط البعض قبل الاشراك لم يصح الا بقدر ما يخصه من الباقي وأنه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الاشراك لم يصح أو بعده انحط عن الثاني وأنه لو كان عرضا لم يصح الاشراك الا ان انتقل أو ذكره مع قيمته كما مر وأنه متى انتقل تعين عينه وانه اذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية على المعتمد كما مر وعلى ذلك يحمل كلام المنهج ويصح رجوع كلامه للتولية أيضا وغير ذلك من الاحكام (قوله من مثل الثمن) ان لم ينتقل ومن عينه ان انتقل وكذا نصف قيمة العرض أو نصف عينه قال شيخنا وهو يقتضي ان نصف العرض الذي انتقل يختص به المولى وليس مشتركا بينهما فراجعه (قوله كان له الربع) ان لم يقل بنصف الثمن والا فله النصف قاله النووي ولو قال بالنصف بربع الثمن فقال شيخنا لم يصح العقد الا ان أراد بالباء الاولى الظرفية (قوله فلو أطلق) أي لم يذكر جزأ من المبيع ولا ثمنا بان قال أشركتك في هذا العقد أو المبيع فان قال أشركتك في بعضه لم يصح لعدم تعين البعض كما مر (قوله وكان المشتري) هو بفتح الراء كما مر (قوله مناصفة) أي بين القائل والقابل وهذا شامل لما لو تعدد كل منهما فيبقى لكل من الاول ان تعدد نصف حصته سواء ساوت حصة غيره أولا والنصف الآخر للثاني سوية ان تعدد ويلزم كلا منهم لكل من الاولين بقدر ما خصه من حصته من مثل ثمن حصته لان ما أخذ من حصة كل واحد من الاولين موزع سوية على الآخذين وهذا واضح جلي واليه ترشد عباراتهم لان كل واحد منهم لو انفرد كان له نصف حصته فضم غيره اليه لا يخرجه عن ذلك وقول شيخنا الرملي فيما اذا تعدد الاول فقط ان للثاني مثل أحدهم بعد انضمامه اليهم وان كانوا اثنين كان له الثلث أو ثلاثة كان له الربع وهكذا غير صواب بل يلزمه البطلان اذا اختلفت الحصص وسكت عن تعدد الثاني فقط أو تعددهما معا فلينظر ما يقوله فيهما ويحرر (قوله للجهل بقدر المبيع) وهو الجزء المأخوذ بعقد الاشراك وقد علم رده بتنزيله على المناصفة (قوله ويصح بيع المرابحة) قال شيخنا ويلحق فيها الحط ان وقعت بلفظ تولية أو اشراك وله فيها الزيادة على الثمن الاصلي والنقص عنه كان يقول فيما اشتراه بخمسة عشر بعتكه بعشرين وربح درهم لكل عشرة أو بعشرة الخ ولو لم يذكر لفظ المرابحة ومافي معناه مع لفظ بعتكه بكذا مثلا لم يكن العقد منها ولا خيار ولا حط وان كان

مثل ان كان مثليا وان كان متقوما فبالنقد الغالب سبكي (قول المتن كالتولية الخ) هو يفيدك ان الثمن اذا كان عرضا يشترط الاشراك بعينه وقد يلتزم (قول المتن مناصفة) كما لو أقر بشئ لزيد وعمرو (قول للجهل) أي فكان كما لو قال بعتك بالف ذهبا وفضة (قول المتن ثم يقول الخ) مثل ذلك أن يضم الى رأس المال شيأ آخر كأن يقول بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أي بمثله قال الرافعي ويجري في المسئلة خلاف ما لو أوصى له بنصيب ابنه ورده النووي لان المفهوم

لم تصح التولية الا اذا انتقل العرض الى من يتولى العقد (والاشراك في بعضه) أي المشتري (كالتولية في كله) في الاحكام السابقة (ان بين البعض) كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه النصف من مثل الثمن فان قال أشركتك في النصف كان له الربع ذكره في الروضة وهو مبني على الراجح في قوله (فلو أطلق) الاشراك (صح) العقد (وكان) المشتري (مناصفة وقيل لا) يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه (ويصح بيع المرابحة بان يشتريه بمائة ثم يقول)

لعالم بذلك (بعتك بما اشتريت) أي بمثله (و ربح درهم لكل عشرة) أو في كل عشرة (أو ربح ده يازده) فسره الرافعي بما
قبله فكأنه قال بمائة وعشرة (٢٤٤) فيقبله المخاطب (و) يصح بيع (المحاطة كبعت) لك (بما اشتريت وحط ده يازده)

فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما ان الربح في المرابحة واحد من أحد عشر (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد فاذا كان اشترى بمائة وعشرة فالمحطوط منه على الاول عشرة وعلى الثاني أحد عشر (واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه في زمن خيار المجلس أو الشرط (ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه لي ان اشتري به المبيع كما أفصح بهما ابن الرفعة في الكفاية والمطلب (والحارث والقصار والرفاء) بالمد من رفأت الثوب بالهمز وربما قيل بالواو (والصباغ) كل من الاربعة للمبيع (وقيمة الصبغ) له وسائر المؤن المزادة للاسترباح) أي لطلب الربح فيه كاجرة الحمال والمكان والخان وتطيين الدار ولا يدخل ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة (قول

كاذبا كما في الانوار وهو يشمل مالو كان العقد بلفظ تولية أو اشراك وبه قال شيخنا الرملي لكن يثبت الخيار للمشتري كما نقله عنه العلامة ابن قاسم قال وقولهم خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول يحمل على ما اذا لم يذكر غيره فراجع ذلك وحرره (قوله لعالم بذلك) قال شيخنا بقدر الثمن وصفته ولا يكفي رؤيته عن قدره وفيه مامر (قوله بمثله) أي ان لم ينتقل كمامر والا تعين وان ضم اليه زيادة عليه ودراهم الربح من جنس الثمن ان صرح به والا فمن نقد البلد (قوله أو في كل) وكذا على كل وكذا من كل عشرة ان لم يرد بمن معناها على المعتمد عند شيخنا الرملي كوالده وتكون من بمعنى على أو في أو اللام سواء أراد ذلك أو أطلق فان أراد بمن معناها بطل العقد وفي شرح الروض صحة العقد واعتمده شيخنا ويكون الربح عليه واحدا على كل تسعة لانه جعله واحدا من العشرة على قياس الحط فراجعه هذا والذي يتجه أنه متى قال من عشرة كان الربح واحدا منها كما في الحط (قوله فسره الرافعي الخ) لان ده اسم للعشرة ويازاسم للواحد بشرط اضافته الى ده وأما دوازده فهو اثنا عشر (قوله كبعت لك) أي وهو عالم كما تقدم في المرابحة (قوله وحط ده الخ) ومثله حط درهم على كل عشرة أو في كل عشرة أو لكل عشرة وكذا من كل عشرة لكن في هذه يحط العاشر (قوله فالمحطوط منه على الاول) أي من الوجهين عشرة فلو كان الثمن مائة فالمحطوط عليه تسعة وجزء من أحد عشر جزأ من واحد وعلى الثاني عشرة (قوله واذا قال بعت الخ) هذه وما بعدها من صور المرابحة كما سيذكره الشارح وذكرهما لاجل معرفة ما يدخل في الصيغة في كل منهما (قوله بما اشتريت) ومثله برأس المال كما يأتي (قوله وهو ما استقر الخ) أي المراد بالثمن هنا ما لزم المشتري دفعه للبائع الاول وقت لزوم عقده فان كان الحط قبل عقد المرابحة صحت بلفظ الشراء دون القيام أو بعده لم يتعد الحط للمشتري الثاني (قوله أو الشرط) أي خياره لهما (قوله بما قام) ومثله بما ثبت أو حصل أو وزنته أو بما هو على قال شيخنا الرملي ومعنى الدخول المذكور للعاقد على الثمن أنه يضمه الى الثمن ويذكر جملته لا أنه يدخل عند الاطلاق وفائدته أنه لو ذكر شيأ وضمه وتبين أنه في مقابلة ما لا يدخل سقط هو وربحه وفيه نظر بل الوجه ان يقال ان الامور المذكورة اذا علم ما يقابلها من أجرة وغيرها ثم قال المولى للمتولي وليتك هذا العقد بما قام علي وربح كذا انها تدخل مع الثمن الاول ويكون جملتهما هي الثمن في عقد التولية ويكون الربح بقدرهما فافهم وراجع وتأمل (قوله أجرة الخ) محل دخول تلك الاجرة ان لزمت المولى وأداها كما قاله شيخنا مر نعم في ٧ مؤقت دخولها على اداتها تأمل ظاهر فراجعه (قوله للثمن الخ) دفع به اعتراض دخول ماذكر لانه لازم للبائع وليس من الثمن فكيف يدخل فيه واستدل على كلامه بما ذكره ابن الرفعة (قوله وسائر المؤن) ومنها المكس المعروف وان لم يجز خلافا للخطيب ومنها ما غرمه في خلاص مغصوب أو رد آبق أو أجرة طبيب أو ثمن دواء للمريض أو فداء الجاني وقد اشتراه كذلك في الجميع بخلاف الحادث بعد الشراء (قوله نعم الخ) لا حاجة لاستثنائه لانه ليس من مؤن الاستبقاء ولذلك

هنا معنى المثلية (قوله فاذا كان اشترى بمائة وعشرة الخ) لو كان الشراء بمائة فقط فالمحطوط على الصحيح تسعة وجزء من أحد عشر جزأ من درهم ولو قال وحط درهم من كل عشرة حط واحد من كل عشرة ولو قال وحط درهم لكل عشرة حط درهم من كل أحد عشر (قول المتن بما اشتريت) أي بمثله (قوله كاجرة الحمال) من ذلك المكس الذي يأخذه السلطان

بنفسه أو كال أو حمل) أو طين (أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله بما قام علي لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه أن يقول وعملت فيه ما أجرته كذا أو عمله لي متطوع (وليعلما) أي المتبايعان (ثمنه) أي المبيع في صورة بعت بما اشتريت (أو ما قام به) في صورة بعت بما قام علي (فلو (٢٤٥) جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) والثاني يصح لسهولة معرفته وفي اشتراطها في المجلس وجهان ولو قيل في الصورة الثانية وربح كذا كانت من صور المرابحة كما ذكره المصنف في الاولى ولها صورة ثالثة وهي بعتك برأس المال وربح كذا وهو كقوله بما اشتريت وقيل بما قام على (وليصدق البائع في قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار به أي يجب عليه الصدق في ذلك (والاجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده) لان المشتري يعتمد أمانته فيما يخبر به بذلك الثمن فيذكر انه اشتراه بكذا لاجل معلوم لانه يقابله قسط من الثمن وانه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لانه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد في البيع بالنقد وانه حدث عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما كان حين شراه (فلو قال) انه اشتراه (بتسعين)

أسقطه في المنهج الا أن يقال انه لدفع توهم شمول العلف له (قوله بنفسه) ومثله عمل من يستحق منفعته باجارة أو غيرها (قوله وليعلما) أي وجوبا وظاهر كلامهم ان هذا خاص بالمرابحة والمحاطة وقال شيخنا الا مانع من شموله للتولية والاشتراك ولا ينافيه مامر وكلام الشارح الآتي يدل له نعم قد مر أن التخمين بالرؤية كاف فيهما عند شيخنا مر فلا يلائم ذكرهما هنا فتأمل (قوله فلو جهله أحدهما) قدرا أو جنسا أو صفة لم يصح (قوله وجهان) أي على الوجه الثاني أصحهما الاشتراط (قوله ولو قيل الخ) ولم يقل ذلك فهي من صورة التولية لصحتها بغير لفظ التولية كما تقدم (قوله كما ذكره المصنف) أي فيما تقدم *(تنبيه)* لا يجوز ان يقول بما اشتريت ولا بما قام علي ولا بغيرهما مما تقدم فيما أخذه هبة بشرط ثواب معلوم وأراد بيعه مرابحة لانه كذب ولا يجوز بما اشتريت ولا برأس المال في عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد وأراد بيعه مرابحة لانه كذب أيضا بل يذكر قيمة العبد كمائة مثلا فيقول قام علي بمائة أو يزيد وهي أجرة مثل كذا أو مهر مثل كذا أو صلح عن دية كذا (قوله في قدر الثمن) أي وان لم يخالف العادة خلافا للسبكي (قوله الذي استقر عليه العقد) فان تعدد العقد أخبر بالاخير ولو هو الاكثر فان تبين ان كثرته بمواطأة وهي مكروهة على المعتمد فله الخيار ان باع مرابحة والا فلا كما مر ولا يلزمه بيان رخص السلعة مثلا (قوله أو قام به) هو عطف على استقر فيكون من الثمن كما تقدمت الاشارة اليه لكن قد تقدم انه قابله به فاعله تجوز فيه (قوله أي يجب عليه الصدق) أي لدفع الاثم عنه والا فالعقد صحيح مطلقا وفائدة الوجوب سقوط الزيادة وربحها اذا كذب فيها وثبوت الخيار له في غيرها ولا حط خلافا للامام والغزالي (قوله وبيان العيب الحادث) وكذا عيب قديم أخذ ارشه لكن ان باع بما قام على حط الارش بخلاف بما اشتريت فتأمله (قوله يعتمد أمانته) أفهم انه لو كان عالما لم يحتج الى اخبار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به (قوله بعرض الخ) المراد بالعرض المتقوم كما تقدم والمثلي يصح البيع به مرابحة وان لم يذكر قيمته خلافا للسبكي وعليه هل ينزل الربح على قيمته أو على وزنه أو كيله راجعه كذا قال شيخنا وفيه بحث (قوله قيمته كذا) والمعتبر قيمة يوم العقد ولا عبرة بما بعده من رخص أو غلاء ويكفي تقويمه بنفسه ان كان أهلا والا فعدل فان تنازعا فعدلان (قوله ولا يقتصر الخ) تقدم ان ذكر القيمة شرط للصحة بخلاف ذكر العرض ويذكر أيضا انه اشتراه من موليه أو من مدينه المعسر أو المماطل *(تنبيه)* قول شيخنا الرملي انه لا يشترط ذكر العرض يشمل مالو كانت عشرة دراهم مثلا وقال بعتك هذا بعشرة دراهم والوجه أن مثل هذا ليس من التولية ولا يلحق فيه حط

(قول المتن بطل) أي كما لو قال بعتك بما اشتريت ولم يقل مرابحة (قوله لسهولة الخ) عبارته القاضي لانه اذا قال مرابحة كان مبنيا على الثمن الاول بخلاف ما اذا لم يقله بدليل انه اذا خان فيه لا حط ولا خيار (قوله وفي اشتراطها) يرجع الى قوله والثاني يصح (قوله ولو قيل في الصورة الثانية) هي قوله في المتن ولو قال بما قام علي الخ (قوله أي يجب عليه) أي لان هذا الباب مبني على الامانة فان المشتري يعتمد فيه على نظر البائع وراعى لنفسه بما رضي به مع زيادة أو حط (قوله وبيان العيب الحادث) معناه انه يبين حدوثه ولا يكتفي باعلامه بالعيب كما سينبه عليه الشارح وبه تعلم ان هذا زيادة على ما تقرر من أن كل بائع يجب عليه الاعلام بالعيوب وكذا

اشتريته (بمائة) وباعه مرابحة أي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما تقدم (فبان) بينة أو اقرار (فالاظهر

انه يحط الزيادة) ورجحها الكذبه والثانى لايحط شئ لعقد البيع بما جاز (و) الاظهر بناء على الحط انه (لاخيار للمشترى) لانه قد رضى بالاكثر فأولى أن يرضى بالاقل والثانى له الخيار لانه قد يكون له غرض فى الشراء بذلك المبلغ لابرار قسم أو انفاذ وصية وعلى قول عدم الحط (٢٤٦) للمشترى الخيار جزما لان البائع غره وعلى قول الحط لاخيار للبائع وفى وجه وقيل قول له الخيار لانه لم يسلم له ماسماه (ولو زعم أنه) أى الثمن الذى اشترى به (مائة وعشرة) وانه غلط فى قوله أولا بمائة (وصدقه المشترى) فى ذلك (لم يصح البيع) الواقع بينهما مرابحة (فى الاصح) لتعذر امضائه بزيادة فيه العشرة المتبوعة بربحها (قلت الاصح صحته والله أعلم) ولا تثبت العشرة المذكورة للبائع الخيار وقيل تثبت العشرة بربحها وللمشترى الخيار (وان كذبه) المشترى (ولم يبين) هو (غلطه وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) ان أقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما (وله تحليف المشترى انه لا يعرف ذلك فى الاصح) لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه والثانى لا كما لا تسمع بينته وعلى الاول ان حلف أمضى العقد على ماحلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على أن اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر وقيل لابناء على انها كالبينة وعلى الرد يحلف ان ثمنه مائة وعشرة وللمشترى حينئذ الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال فى الروضة كاصلها كذا أطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالاقرار أن يعود فيه ماذكرنا فى حالة التصديق (وان بين) لغلطه وجها محتملا كأن قال كنت راجعت جريدتى فغلطت من ثمن متاع الى غيره

أو لوحط عن الاول فتأمل وراجع (قوله انه يحط) عبارة الروضة سقطت وهى أولى لافادة ان العقد لم يقع عليها فتأمل قال العلامة ابن قاسم وحينئذ فلزم الجهل بقدر الثمن فى الواقع وهو مبطل الا أن يقال صح هنا نظرا للمسمى ويجرى مثل هذا فى التولية بعد الحط وقبل علمه به فراجعه (قوله لاخيار للبائع) كالمشترى وهو المعتمد (قوله ولو زعم) أى بعد عقد المرابحة انه اشتراه الخ وصدقه المشترى فى ذلك الزعم فالاصح بقاء صحة البيع (قوله وللبائع الخيار) بناء على الصحة الذى هو المعتمد أى لفوات العشرة التى هو زعمها عليه مع تصديق المشترى له قال شيخنا وخياره على الفور كالعيب (قوله لم يقبل قوله ولا بينته) والبيع صحيح ولا خيار له (قوله أمضى العقد على ماحلف عليه) ولا خيار للبائع (قوله بفتح الميم) أى قريبا وبكسرها لنفس الواقعة كما يقال الامر محتمل لكذا قال فى شرح الروض اقتصر وا فى النقص على الغلط وقياس مامر فى الزيادة ذكر التعمد وكأنهم تركوه لعدم جريان التغابن فيه اه فتأمله *(تنبيه)* لو أقر بالرق لشخص فبيع ثم ادعى الحرية لم تقبل دعواه الا ان بين له وجها محتملا وقال ابن حجر يقبل مطلقا لاجل حق الله ولو باع دارا مثلا ثم ادعى وقفيتها قبل البيع أو أنها لم تكن ملكه فان كان صرح حال البيع بالملكية لم تقبل دعواه والا قبلت قال شيخنا وغير العتق والوقف لا يسمع مطلقا كما لو ادعى أنه باعها قبل هذا البيع مثلا (قوله وللمشترى حينئذ الخيار) هو مرجوح مبنى على مرجوح وسيأتى الصحيح عن الروضة بقوله ان يعود الخ (قوله ماذكرنا فى حالة التصديق) وهو سقوط الزيادة ورجحها وثبوت الخيار للبائع لا للمشترى (قوله جريدتى) هى بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها (قوله

يجب اعلامه انه اطلع على القديم ورضى به ولا يكفى اعلامه بالعيب (قول المتن انه يحط الزيادة) أى ولا يتوقف ذلك على طلب بل يتبين أن البيع انعقد بذلك كما فى الشفعة وبذلك تعلم ان هذا الحط ليس كارش العيب القديم ثم وجه الحط التنزيل على الثمن الاول (قوله لانه قد يكون له غرض الخ) لانه ان بان كذبه بالاقرار لم يؤمن كذبه ثانيا وان بان بالبينة فقد تكون كاذبة ويكون الباطن مخالفا للظاهر (قوله للمشترى الخيار) الا أن يكون عالما بكذب البائع أو يكون المبيع تالفا وفى هذه الثانية يرجع بقدر التفاوت وحصته من الربح (قوله لاخيار للبائع) أى لانه بعد أن يكون غلطه أو تلبيسه سببا لثبوت الخيار له (قوله لتعذر امضائه الخ) أى لان الزيادة لا تحتمل فى العقد بخلاف النقص فانه معهود بدليل الارش ولا كذلك الزيادة وأيضا فالزيادة لم يرض بها المشترى بخلاف النقص السالف فانه رضى به فى ضمن رضاه بالاكثر (قول المتن قلت الاصح صحته) أى كالوغلط بالزيادة (قوله ولا تثبت الخ) قال السبكى هو مشكل حيث اعتبر المسمى هنا واعتبر فى الغلط بالزيادة التنزيل على العقد الاول نعم يرتفع الاشكال على مقابله الآتى ثم وجه عدم الثبوت كون الزيادة مجهولة ولم يرض بها المشترى بخلاف التسعين السالفة فانه رضى بها فى ضمن رضاه بالمائة (قوله بفتح الميم) أى وأما بالكسر فهو الواقعة نفسها (قوله لانه قد يقر الخ) للخلاف أيضا عند الاصحاب مدرك آخر وهو أنا ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار حلف وان قلنا كالبينة فليس له طلب التحليف لاحتمال أن يعتمد النكول

(فله التحليف) كما سبق لان ما بينه بحرك ظن صدقه وقيل فيه الخلاف (والاصح) على التحليف (سماع بينته) وحينئذ يأتى ماذكر فى التصديق (قوله وهذا هو المشهور) مرجوح والمعتمد ماقبله *(فرع)* الخيار فيما تقدم على الفور كما مر

﴿باب بيع الاصول والثمار﴾

أى بيان مايدخل فى لفظ المعقود عليه منها ومالا يدخل وفى جعل المذكورات أصولا تجوزا أو هو حقيقة عرفية فتأمل (قوله الاصول) جمع أصل والمراد به مايتبعه غيره فى دخوله فى العقد والثمار اما مفرد لثمر بضم اوليه الذى هو مفرد أثمار واما جمع لثمر بفتح أوليه الذى هو جمع ثمرة واختاره المصنف لخفته ولانه وسط فتأمل (قوله وترجم فى المحرر بفصل) نظرا الى أنه من الالفاظ المطلقة كالذى قبله لانها قسمان ماله مدلول شرعى يحمل عليه وهو الاول وفيه أربعة ألفاظ كما مر وما يستتبع غير مسماه وهو ماهنا وفيه سبعة ألفاظ بحسب النوع الارض والدار والبستان والقرية والدابة والشجرة والثمرة ومافعله المصنف أنسب (قوله قال) أى البائع ولو بوكالة أو ولاية (قوله وفيها) خرج ماليس فيها كنصيبها من نهر خارج عنها وقناة ومسيل ماء فان قال بحقوقها دخل ذلك والا فلا ولا يدخل مكتوب دار مثلا مطلقا (قوله بناء) ولو لبئر أو نهر أو قناة فيدخل أرض ذلك وبناؤه ولا يدخل الماء فيها الا بالنص عليه فان لم ينص عليه لم يصح عقد البيع وان عقد عليها وحدها وكالماء المعدن الظاهر كالملح والكبريت والنورة أما الباطن كالذهب والفضة فيدخل بلا شرط عند عدم العلم به (قوله وشجر) ولو شجر موز أو نيلة أو مما تأخذ أغصانه مرارا كالحور بهملتين على المعتمد كما يأتى (قوله وحمل الخ) محل الخلاف عند الاطلاق فى البيع والرهن فان قال بحقوقهما فيهما دخل ماذكر من أرض البئر والقناة والنهر وبناء وما فيهما كما مر وقال ابن قاسم الداخل هنا استحقاق المنفعة فقط وحمله بعضهم على ماجرت العادة به وليس ملكه وان قال بدون حقوقها لم يدخل فيهما ماذكر وسيذكر مالو قال بما فيها أو دون مافيها (قوله بنقل الملك) فيلحق به كما هو كذلك كالوقف والهبة والصدقة والهدية والوصية وعوض الخلع والصداق وصلح الدم والاجرة (قوله بخلاف الرهن) ومثله العارية والاجارة

لعله عدم الرد (قول المتن فله التحليف) لو رد اليمين اتجه تحليف البائع سواء قلنا اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار لان البينة هنا تسمع ولا يمنع فيما يأتى نعم لو كان سماعها مبنيا على جواز رد اليمين لم يصح ماقلناه ثم اذا حلف يمين الرد فان قلنا كالبينة فهو كما لو صدقه وان قلنا كالاقرار فيحتمل ان يكون كما سلف فى حالة عدم ابداء العذر ويأتى فيه اشكال الشيخين (قول المتن والاصح سماعها) قال السبكى فيكون كما لو صدقه فعلى رأى الرافعى يفسد العقد وعلى رأى المصنف يصح ثم يجرى الخلاف فى ثبوت الزيادة

﴿باب الاصول والثمار﴾

قال فى التحرير عبارة السبكى رحمه الله الاصول الشجر وكل مايثمر مرة بعد أخرى وقيل الشجر والارض والبناء وهو بعيد قال وهذه الترجمة جمعت بين ترجمتى بابين متجاورين للشافعى رضى الله عنه أحدهما باب ثمر الحائط يباع باصله والآخر باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار (قوله للثبات والدوام) أى فكانا فى معنى الارض كما جعلا بمعناها فى ثبوت الشفعة فيهما واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر للمشترى مع ان اسم النخلة لا يشملها لكن لا تصالها بها والبناء والغراس كذلك (قوله ووجه المنع) اذا قلنا بهذا بقيت دائما بلا أجرة وللمشترى الخيار عند الجهل والفرق على الطريق الاول ان البيع قوى بنقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ولو قال بعتكها بما فيها دخلت قطعا أو دون مافيها لم تدخل قطعا ويقال مثل ذلك فى الرهن وفى قوله بحقوقها وجه انها لا تدخل فى البيع ويأتى مثله فى الرهن ووجهه

التى يقيمها بان الثمن مائة وعشرة والثانى لا يسمع لتكذيب قوله الاول لها قال فى المطلب وهذا هو المشهور فى المذهب والمنصوص عليه

(باب بيع)
(الاصول والثمار)

كذا ترجم الشيخ فى التنبيه وترجم فى المحرر بفصل قال فى التحرير الاصول الشجر والارض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة وسيأتى فى الباب غير ذلك اذا (قال بعتك هذه الارض أو الساحة أو البقعة) أو العرصة (وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل) البناء والشجر (فى البيع دون الرهن) أى اذا قال رهنتك هذه الارض الى آخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثانى فيهما قولان بالنقل والتخريج وجه الدخول انهما للثبات والدوام فى الارض فتتبع ووجه المنع ان اسم الارض ونحوه لا يتناولهما والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وحمل نصه فى البيع على ما اذا قال بحقوقها وكذا الحكم فى الرهن لو قال بحقوقها

ان حقوق الارض انما تقع على الممر ومجرى الماء اليها ونحو ذلك وسيأتي انه يدخل في بيع الشجرة أغصانها الا اليابس لان العادة فيه القطع فيقال هنا في الشجر اليابس كذلك (وأصول البقل التي تبقى) في الارض (سنتين) أو أكثر وبجزهو مرارا (كالقت) بالمثناة والقضب (٢٤٨) بالمعجمة (والهندبا) بالمد والقصر والنعناع والكرفس أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى (كالنرجس) والبنفسج (كالشجر) ففي دخولها في بيع الارض ورهنها الطرق السابقة هذا مقتضى التشبيه واقتصر في الروضة كأصلها على ان في دخولها في البيع الخلاف السابق وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سواء بلغ مظهرا أوان الجزام لا قال في التتمة الا القصب فانه لا يكلف قطعه الا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسلمت عليه في الروضة كأصلها (ولا يدخل) في مطلق بيع الارض كما في المحرر والروضة وأصلها (ما يؤخذ دفعة واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كالجزر والفجل والبصل والثوم لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار (و يصح بيع الارض المزروعة) هذا الزرع الذي لا يدخل (على المذهب) كما لو باع دارا مشحونة بامتعة والطريق الثاني تخريجه على القولين في بيع الدار المستأجرة لغير المكتري أحدهما البطلان وفرق الاول بأن يد المستأجر حائلة (وللمشتري الخيار ان جهله) أي الزرع بأن سبقت رؤيته للارض قبل البيع الخ)

والاقرار فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس فيه نقل ملك الارض لان الاقرار اخبار بملك سابق وعدم دخول غير الارض فيه لاحتمال حدوثه (قوله ونحو ذلك) مما مر نعم يدخل في الاجارة ما يتوقف النفع عليه (قوله فيقال الخ) أي فلا يدخل الشجر اليابس الا ان احتيج اليه لجعله دعامة ونحوها مما يأتي وفارق دخول الوتد بانه للدوام وما جرت العادة بنقله من الشجر الرطب كاليابس ﴿ تنبيه ﴾ لو لم يكن البناء والشجر مملوكا له لم يدخل شئ منه وان كان مشتركا بينه وبين غيره دخل ما يخصه فان كان الارض وما فيها مشتركا دخل منه ما ساوى حصته من الارض فاقل فان زاد عليها لم يدخل الزائد قاله ابن حجر وقال شيخنا يدخل جميع ما يخصه وان زاد على قدر حصته من الارض وهو ظاهر فراجعه (قوله البقل) خرج الشجر فيدخل جميعه كما تقدم (قوله أو أكثر) أي أو أقل لان الحكم دائر مع كونه يجز مرة بعد أخرى كما أشار اليه الشارح تفهيما للضابط (قوله والقضب بالمعجمة) أي الساكنة بعد القاف وفي ابن حجر انه اسم القت فعطفه عليه تفسير وير ادفه القرط والرطبة والفصفصة وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم ونحوه (قوله والهندبا بالمد والقصر) أي مع كسر الدال المهملة قبل الموحدة وهو المشهور في العرف بالبقل (قوله تؤخذ ثمرته) أو أغصانه وليس شجرا كما مر (قوله كالنرجس) والقطن الحجازي والباذنجان (قوله فليشترط عليه قطعها) أي الثمرة وكذا الجزة والمراد بالظاهرة هنا ما لا تدخل في بيع الشجرة كما يأتي (قوله الا القصب) هو مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرطه قال بعض مشايخنا ولا أجرة له مدة بقائه والمراد بالقصب الفارسي وهو البوص المعروف فهو بالمهملة المفتوحة وقول الاسنوي هو بالمعجمة سهو مر ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله والحق به بعضهم شجر الخلاف أيضا (قوله فانه لا يكلف قطعه) ثم الحادث للمشتري ان تميز لا نحو غلظ قصباته وان تنازع فيه فمع العقد وعلم من كون الاستثناء من تكليف القطع انه لا بد في صحة البيع من شرط قطعه وأن البيع صحيح وان لم يكن قدرا ينتفع به هنا (قوله في مطلق بيع الارض) وان قال بحقوقها وخرج بالمطلق بيعها مع ما فيها وسيأتي في كلام المصنف (قوله وسائر الزروع) ومنها القطن الخراساني (قوله هذا الزرع الخ) قيد لمحل الخلاف واثبوت الخيار الآتي فما يدخل يصح معه البيع قطعا ولا خيار وان لم يكن معلوما ولا مرئيا كالحمل فتقييد المنهج بهذا القيد لا يحتاج اليه في الاول (قوله وفرق الاول) أي من حيث القطع (قوله وللمشتري الخيار) أي فورا (قوله بان سبقت الخ) أو

(قوله فيقال الخ) أي بحكم الاولى بدليل ان الغصن الرطب يدخل في اسم الشجرة بلا خلاف بخلاف الشجرة الرطبة مع الارض فان فيها خلافا كما تقرر (قول المتن والهندبا) أي البقل (قوله واقتصر الخ) أي فلم يذكر مسئلة الرهن (قوله وعلى الدخول الخ) هذا مفهوم من تعبير المنهاج بالاصول (قوله الجزة) هي بكسر الجيم (قوله الا القصب) أي الفارسي (قوله فانه لا يكلف) أي فيكون بيع الارض مع شرط قطعه في حالة عدم النفع باطلا (قوله في مطلق الخ) الذي في الروض انه لا يدخل وان قال بحقوقها (قوله كالجزر الخ) يريد أنه لا فرق في ذلك بين ما يحصد كمثال المتن أو يقلع كهذه الامثلة كما شملها قول المصنف يؤخذ (قوله بان يد المستأجر

تأخر انتفاعه فان كان عالما بالزرع فلا خيار له (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح) والثاني يمنع كما تمنع الامتعة المتحوى بها الدار من قبضها (٢٤٩) وفرق الاول بأن تفريغ الدار متأت في الحال (والبذر) بالذال المعجمة (كالزرع) فالبذر الذي لا ثبات لنباته و يؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع الارض و يبقى الى أوان الحصاد ومثله الباقلاء فيما يقلع وللمشتري الخيار ان جهله فان تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول ولو قال آخذه وافرغ الارض سقط خياره أيضا ان أمكن ذلك في زمن يسير والبذر الذي يدوم كنوى النخل وبزر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول في بيع الارض حكم الشجر (والاصح انه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع) الذي جهله وأجاز كما لا ارش له في الاجازة في العيب والثاني وصححه في الوجيز له الاجرة قال في البسيط لان المنافع متميزة عن المعقود عليه أي فليست كالعيب وفي أصل الروضة قطع الجمهور بان لا أجرة وقيل وجهان الاصح لا أجرة وظاهر ان الزرع يبقى الى أوان الحصاد أو القلع (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد بالبيع)

رآها من خلال الزرع وظنه للمالك فبان لغيره (قوله لتأخر انتفاعه) أي فيتضرر بذلك فلا حاجة لقول المنهج وتضرر الا أن يقال هو عطف تفسير فلو أمكن تفريغها في زمن لا يقابل بأجرة قال شيخنا الرملي كيوم أو بعضه فلا خيار فراجعه (قوله دخول الارض) أما ما فيها من الزرع فلا يدخل تحت يده ولا يضمنه وان تلف بتقصيره لانه لم يضع يده عليه (قوله وضمانه) قال الاسنوي هذه اللفظة من زيادات المنهاج ولا حاجة اليها وأجاب عنها شيخنا الرملي بانه لا يلزم من اليد الضمان كالوديعة وفيه نظر اذ الدخول هنا هو كون المشتري قابضا للارض ويلزمه كونها في ضمانه ولعل شيخنا المذكور فهم أن الضمان هنا ضمان اليد فراجعه (قوله متأت في الحال) أي شأنه ذلك فلا يرد ما لو كان الزرع قليلا والامتعة كثيرة (قوله فان تركه) أي المذكور من البذر والزرع (قوله وعليه القبول) بمعنى سقوط خياره لان تركه اعراض لا تمليك الا ان وقع بصيغة تمليك وأمكن واذا عاد فيه عاد الخيار (قوله حكم الشجر) أي فيدخل عند الاطلاق و يصح البيع مع استثنائه نعم ان كان مما جرت العادة بنقله من الارض لتحويله بموضع آخر فهو كالزرع الذي لا يدوم قاله شيخ شيخنا عميرة وقدمر (قوله انه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع) أي ولو بعد القبض وكذا مدة تفريغه وان طالت نعم ان جرت العادة بقطعه قبل أوان الحصاد لزمه ولا يمكن من دياسته في محله الا بالرضا واذا وقع شرط قطع وجبت الاجرة ولو بلا طلب وفارق توقف وجوب الاجرة على الطلب في الثمرة لان التأخير هنا في غير المبيع و يصح قبض الارض مشغولة كما يؤخذ من التشبيه المتقدم وأشار بقوله الذي جهله الى تقييد محل الخلاف فلا أجرة للعالم قطعا (قوله وفي أصل الروضة الخ) هو اعتراض على المصنف في تعبيره بالاصح (قوله وظاهر الخ) فقدم ذكره لانه معلوم ومثله ما تقدم في البذر وكان حقه أن يؤخره الى هنا و يلزم في القلع تسوية الارض وازالة عروق تضررها (قوله للجهل الخ) فان أمكن علمه بعد كان من تفريق الصفقة (قوله أحدهما الخ) سكت عن مقابله لموافقته

الخ) و بأنه لو كان في معنى ذلك لوجب القطع بالفساد لجهالة المدة كدار المعتدة بالاقراء أو الحمل ثم محل الخلاف في الزرع الذي يؤخذ دفعة والا فيصح بلا خلاف لانه ينتقل للمشتري كما أشار اليه الشارح قبيل هذا بقوله هذا الزرع الذي لا يدخل (قوله ومثله) أي الحصاد (قوله ولو قال الخ) هو جار أيضا في نفس الزرع عند ثبوت الخيار كما سلف (قوله والبذر الذي يدوم) لو كان عادتهم في هذا أن يقلع بعد بروزه و يحول لمكان آخر فالظاهر الحاقه بما لا يدوم ثم اعلم ان معنى دخول البذر الذي يدوم في البيع جعله تابعا للارض كالحمل فلا تشترط رؤيته قبل ذلك بل ولو جهل جنسه ونوعه (قوله وظاهر ان الزرع يبقى الخ) عبارة الاسنوي كلام المصنف يفهم استحقاق البائع لابقاء الزرع ومحله اذا شرط الابقاء أو أطلق فان شرط القطع ففي وجوب الوفاء به تردد للاصحاب حكاه الامام في كتاب الصلح ولم يتعرض الرافعي لهذه المسئلة غير انه جزم في بيع الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح بوجوب القطع اذا شرطه وهو نظير هذا اه (قوله المتن مع بذر) لو كان البذر دائم النبات صح وان لم يره وكان تأكيدا ذكره المتولي (قول المتن أو زرع) الزرع الذي لا يفرد هو المستور اما بالارض كالفجل ونحوه أو بما ليس من صلاحه كالحنطة في سنبلها والبذر الذي لا يفرد هو ما لم يره أو تغير أو امتنع أخذه (قول المتن وقيل في الارض قولان) هما

(٣٢ - قليوبي وعميره - ثاني) عنها اي لا يجوز بيعه وحده كالحنطة في سنبلها وسيأتي فهي مستورة كالبذر (بطل) البيع (في الجميع) قطعا للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع (وقيل في الارض قولان) أحدهما الصحة فيها بجميع الثمن وذكر في المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه في المنهاج

قيل لتعود الصفة اليه أيضا فيخرج بها ما رؤى قبل العقد ولم يتغير وقدر على أخذه فانه يفرد بالبيع ولم ينبه في الدقائق على ذلك وقد أطلق البذر في الروضة كأصلها (ويدخل في بيع الارض) الحجارة المخلوقة فيها (والمبنية) (دون المدفونة) كالكنوز (ولا خيار للمشتري ان علم) الحال (ويلزم البائع النقل) المسبوق بالقلع وتسوية الارض ولا أجرة عليه لمدة ذلك وان طالت (وكذا ان جهل) الحال (ولم يضر قلعها) لا خيار له ضرتركها أولا ويلزم البائع النقل وتسوية الارض ولا أجرة عليه لمدة ذلك (وان ضر) قلعها (فله الخيار) ضر تركها أولا (فان أجاز لزم البائع النقل وتسوية الارض) بان يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله في المطلب (وفي وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله) لان النقل المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله في المرجح والثاني تجب مطلقا بناء على انه يضمن جنايته قبل القبض والثالث لا تجب مطلقا لان اجازة المشتري رضا بتلف المنفعة مدة النقل

لطريق القطع وعلى الصحة يبقى الزرع والبذر للبائع وهل يلزم المشتري بقاؤه الى أوان الحصاد أو القلع راجعه (قوله قيل لتعود الصفة) حكاه بقيل للاشارة الى عدم الاعتناء به ويدل لضعفه عدم ذكره في الروضة والشرح وسكوته عنه في الدقائق ولا نظر لصورة نادرة يتعذر وجودها وخرج بالصفة التي هي لا يفرد بالبيع ما يدخل في بيع الارض عند الاطلاق فالبيع صحيح قطعا وذكره تأكيد لانه محقق الوجود وبذلك فارق بيع الدابة وحملها تأمل (قوله ويدخل في بيع الارض الحجارة الخ) فهي ليست عبيا الا في أرض تقصد للزراعة أونحوها مما تضره الحجارة (قوله والمبنية) بموحدة فنون فتحتية أو بمثلثة فموحدة فتثناة والانسب الاول تقديما للتأسيس (قوله ان علم الحال) نعم ان كان لقلعها زمن لمثله أجرة ثبت الخيار وكذا ان جهل ضرر قلعها دون تركها العكس قاله شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي يثبت الخيار في صورة العكس أيضا فما في المنهج عن المتولي معتمد عنده ويصدق المشتري في جهله ويصدق البائع بعد قلع المشتري الحجارة في انها مثبتة لا مدفونة على الاصح (قوله ولا أجرة عليه لمدة ذلك) أي النقل والتسوية وكذا القلع اللازم للبائع أيضا كما أشار اليه الشارح على ما تقدم (قوله وان طالت) وان كانت بعد القبض (قوله ولم يضر قلعها) بان لم يحصل به في الارض عيب ولا لزمته أجرة والا فله الخيار وان قال له اغرم لك الاجرة نعم ان تركها له ولم يضر تركها فلا خيار ويلزمه القبول كما في البذر والزرع الذي لا يدخل كما مر ولا نظر للمنة هنا لانها لجزء من المبيع وتركها اعراض لا تمليك الا ان جرى بلفظ تمليك كهبة بشروطها واذا رجع عاد الخيار (قوله ويلزم البائع النقل) وان لم يرض المشتري وله ان يجبر البائع عليه تفريغا لملكه بخلاف ما مر في الزرع لان له أمدا ينتظر (قوله ولا أجرة عليه لمدة ذلك) أي القلع وما يتبعه وان طالت كما مر (قوله فان أجاز) تقدم أنه لا يتقيد اللزوم بهذه (قوله بان يعيد الخ) أي فلا يلزمه تحصيل تراب غيره فان تالف لزمه مثله (قوله وفي وجوب الخ) أي حيث خير لا في حالة العلم كما مر وانما لم تجعل اجارته كالعلم لانه مع العلم موطن نفسه على الفوات من الابتداء وفارق عدم لزوم الاجرة في الزرع مطلقا لما مر فهو كامتعة الدار (قوله أصحهما تجب الخ) فيه تصريح بصحة قبض الارض المشغولة بالحجارة كما مر فلو باعها لاجنبي وجبت الاجرة مطلقا (قوله مدته) ظرف للبقعة الفائتة

مبنيان على ان الاجارة في تفريق الصفقة بجميع الثمن لا بالقسط (قوله قيل الخ) قائله الاسنوي رحمه الله قال ولم يقل لا يفرد لان المعروف في مثل هذا التركيب وجوب افراد الضمير (قول المتن المخلوقة فيها والمبنية) أي لثباتهما ثم ان كانتا يضر ان بالغراس والبناء والارض مما تقصد لذلك ثبت الخيار (قول المتن ان علم) كسائر العيوب (قول المتن ويلزم البائع النقل) بخلاف الزرع فان له أمدا ينتظر ثم انه يلزمه ذلك وان كان تركها لا يضر (قول المتن ولم يضر) أي بان كان القلع لا ينقص الارض وليس لزمنه أجرة هذا محصل ما في الاسنوي نقلا عن الرافعي وهو عند التأمل يشكل على قول الشارح الآتي ولا أجرة عليه لمدة ذلك (قوله ضر تركها أولا) يستثنى من الشق الثاني ما لو تركها البائع للمشتري فان خياره يسقط ويكون ذلك اعراضا لا تمليكا فله الرجوع ومتى رجع عاد الخيار فان وجد اعطاؤها بصيغة تمليك فلا رجوع وكذا الحكم في الزام البائع بالنقل شرعه عدم تركها للمشتري أعني عند انتفاء ضرر الترك (قول المتن وفي وجوب اجرة الخ) أي في حالة الجهل (قول المتن أصحهما تجب الخ) هذا يشكل بما سلف من عدم وجوب الاجرة في الزرع مطلقا قال السبكي فان فرق بان الزرع يجب ابقاؤه بخلاف الحجارة قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع

(قوله

ويجري الخلاف في وجوب الارش فيما لو بقي في الارض بعد التسوية عيب (ويدخل في بيع البستان) بقوله بعتك هذا البستان (الارض والشجر والحيطان) لانه لا يسمى بستانا بدون ذلك (وكذا البناء) الذي فيه يدخل (على المذهب) وقيل لا يدخل وقيل في دخوله قولان وهي الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الارض (٢٥١) (و) يدخل (في بيع القرية) بقوله بعتك هذه القرية (الابنية وساحات يحيط بها السور) وفي الاشجار وسطها الخلاف السابق الصحيح دخولها (لا المزارع) أي لا تدخل (على الصحيح) كما لو حلف لا يدخل القرية فانه لا يحنث بدخوله مزارعها وفي النهاية انها تدخل وقال ابن كج ان قال بحقوقها دخلت والا فلا قال الرافعي وهما غريبان وعبر في المحرر بالصحيح (و) يدخل (في بيع الدار) بقوله بعتك هذه الدار (الارض وكل بناء) بها (حتى حمامها) لانه من مرافقها ولو كان في وسطها أشجار ففي دخولها الخلاف السابق وحكى الامام أوجها ثالثها ان كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستانا لم تدخل والا دخلت (لا المنقول كالدلو والبكرة) بسكون الكاف (والسرير) والحمام الخشب (وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها) بفتح الحاء واغلاقها (والاحانات) المثبتة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما ينغسل فيها (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران وكذا الاسفل من حجري الرحا) يدخل (على الصحيح) لثباته والثاني لا يدخل لانه منقول وانما أثبت لسهولة الارتفاق به كي لا يتزعزع عند الاستعمال (والاعلى) من الحجرين (ومفتاح غلق) بفتح اللام ما يغلق به الباب (مثبت) يدخلان (في الاصح) لانهما تابعان لشئ مثبت والثاني لا يدخلان نظرا الى انهما منقولان

(قوله ويجري الخلاف) أي مع تصحيحه المذكور فيجب أرش النقص ان كان بعد القبض لا قبله (قوله في بيع البستان) والهبة مثله كما مر وكذا الرهن هنا على المعتمد الا في الابنية فيه فلا تدخل عند شيخنا الزيادي وشيخنا مر يدخلها ولفظ البستان فارسي معرب ومثله الباغ بموحدة فمعجمة بينهما ألف في لغة فارس أيضا وكذا الحائط في لغة العرب وكذا الجنينة والحديقة والكرم كما قاله الخطيب (قوله والشجر) أي الرطب على ما مر (قوله والحيطان) وان هدمت وتدخل عريشة تحرعنب وفي ماء البئر ما مر (قوله في بيع القرية) بالمعنى الشامل للمدينة والبلد بأي لفظ منها (قوله يحيط بها السور) وكذا السور أيضا لما وراءه من الابنية وان التصق به خلافا للاسنوي وما لا سور لها يدخل ما لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر منها نعم يدخل حريمها وما فيه من شجر وبناء وان جاز فيه القصر (قوله وهما غريبان) فالمعتمد خلافهما وأشار الشارح بذلك الى الاعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمشهور واعتذر عنه بانه تابع لاصله بقوله وعبر في المحرر بالصحيح فالمصنف تابع له غافل عن اصطلاحه السابق في التعبير بالمشهور (تنبيه) لا يدخل ما تسمد به الارض الا ان بسط واستعمل ومثل القرية الدسكرة وقيل انها اسم لقصر حوله بيوت أو للقرية أو للارض المستوية أو للصومعة أو لبيوت الاعاجم المتخذة لنحو شراب أو آلة نحو (قوله في بيع الدار) ومثلها الخان والحوش والوكالة والزريبة ويتجه الحاق الربع بذلك فراجعه (قوله الا أنه من مرافقها) أي لان الحمام من مرافق الدار لتنفعه فيها أو لكونه من البناء فيها أو لثبوته فيها فهو كالجزء منها فصح كون حتى عاطفة ولا حاجة لجعل الحمام من خشب ولا كون حتى ابتدائية (قوله الخلاف السابق) والاصح منه دخول تلك الاشجار وان كثرت خلافا للامام (قوله بسكون الكاف) وبجوز فتحها (قوله والحمام الخشب) أي غير المثبت (قوله وتدخل الابواب المنصوبة) ليس النصب قيدا بل كلما يتوقف عليه نفع كباب مخلوع لا مقلوع ودرابزين نحو دكان وروشن وساباط جذوعه على طرفي حائطيها لا على أحدهما على المعتمد وبلاط مفروش وسقف ودرج مثبت ومرقى كذلك وفي ماء البئر ما مر وان لم يمنع منها أحد نحو موطوي حياكة ومناراتها فلا يدخل قاله شيخنا وقياس دخول آلات السفينة أنها تدخل رهو الوجه فراجعه ويدخل وترقوس في بيعه ومال شيخنا لعدم دخوله وأشار بعضهم الى الجمع بانه ان بيع وهو موتور دخل وتره والا فلا فراجعه (قوله والاعلى) ومثله كل ما توقف عليه نفع مثبت نحو غطاء بئر أو تنور أو صندوق طاحون وآلات سفينة

(قوله بقوله بعتك الخ) بخلاف ما لو اقتصر في البيع لفظ البستان (قول المتن بحيطها) وصف للساحات بدليل تنكيرها وتعريف الابنية ويستفاد من ذلك دخول السور وربما يستفاد منه أيضا دخول الابنية الخارجة عنه المتصلة به لانه عرف الابنية فعمت ونكر الساحات ووصفها (قول المتن المنصوبة) أي المركبة خرج المقلوعة (قول المتن ومفتاح غلق) لو باع سفينة ففي دخول آلتها المنفصلة هذان الوجهان قال الاسنوي وهل تشترط رؤية المفتاح وثياب العبد على القول بدخولها محل نظر

والخلاف فى الاعلى مبنى على دخول الاسفل صرح به فى الشرح والمحرر وأسقطه من الروضة كالمنهاج قيل وأسقط منه تقييد الاجانات بالمثبتة وحكاية وجه (٢٥٢) فيها وفى المسئلتين بعدها واقط المحرر وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلام

(قوله واسقطه من الروضة كالمنهاج) هو اعتراض على المصنف فى مخالفته لاصله فيهما (قوله قيل) حكاه بقيل لما سيذكره من فهم المصنف وفيه اشارة الى صحة فهمه فى ذلك وان لم يكن وافيا بالمقصود (قوله لما ولياه فقط) هما الرفوف والحجر مع أنه يصح جعل التقييد بالمثبتة فى المحرر راجعا للاجانات لا للرفوف وان الخلاف عائد للسلام كالحجر ﴿تنبيه﴾ لو كانت الارض فيها مر محتكرة لم تدخل ولا يسقط فى مقابلتها شئ من الثمن قاله شيخنا الرملى قال ولو باع علواها على سفف فالسقف كمغرس الشجرة الآتى ولو كان شئ مما مر من نقد لم يدخل كما فى نعل الدابة نعم ان لم يقصد كنز ويق سقف وصفائح أبواب دخلت ولا تضر فى صحة البيع وان كان الثمن من نوعها ومثلها من الرقيق وأغلته وأصبعه وأنفه ونحو ذلك (قوله فى بيع الدابة) سواء بهذا اللفظ أو بلفظ فارس وكذا يقال فى العبد (قوله نعلها) الا ان كان من نقد فلا يدخل ومثله برة البعير وخزام البغلة ولا يدخل اللجام ولا المقود ولا السرج ولا البرذعة ولا الحزام (قوله ولا تدخل ثياب العبد) ولو ساتر عورته ومثلها قرط فى اذنه وخاتم فى أصبعه ومداس فى رجله ﴿فرع﴾ اشترى بمكة فوجد فى جوفها جوهرة فهى للبائع ان لم يكن عليها أثر ملك والا فلقطة (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله وفيه لفظان من السبعة المطلقة هما الشجر والثمر (قوله باع شجرة) أى منفردة أو مع محلها تصريحا أو تبعا والمراد بها ما يعم النجم فيشمل شجر نحو الحناء اذا بيع وحده أو مع الارض تصريحا لانه لا يدخل تبعا كما مر فليس مبيعا حينئذ فقول المنهج أو تبعا هو فيما يمكن فيه التبعية كما هو معلوم فلا حاجة لما أطال به بعضهم عليه مما لا طائل تحته ولا مصير اليه فتأمله (قوله دخل عروقها) أى ان لم يشرط القطع ولم تكن من نوع جرت العادة بتركه ساقه قاله شيخنا الرملى (قوله وورقها) ولو من نيلة أو حناء على المعتمد وتقدم ان الجزة الظاهرة لا تدخل فى الاطلاق فلا تغفل (قوله التوت) آخره مثناة أو مثلثة (قوله واغصانها) ولو من الخلاف (قوله الا اليابس) عائد للاغصان والعروق والورق على المعتمد خلافا لما فى شرح المنهج من تخصيصه بالاغصان بناء على ما فهمه من كون استثناء المنهاج لما وليه فقط وسيأتى دخول العروق اليابسة فى شرط القلع وسيأتى ما فيه والعرجون وأوعية الطلع وان كان الثمر مؤبرا كالعروق على المعتمد (قوله والاطلاق يقتضى الابقاء للعادة) ولا أجرة لمدة الابقاء وان كانت الارض غير مملوكة للبائع ولكنه يستحق منفعتها

(قوله والخلاف فى الاعلى مبنى) قيل أشار المتن الى ذلك بتعبيره هنا بالاصح وفيما سلف بالصحيح (قول المتن قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد) أى كسرج الدابة *(فرع)* الحلقة فى اذن العبد وكذا الخاتم فى أصبعه والنعل فى رجله والحلى باذن الجارية لا يدخل قطعا وقيل على الخلاف *(فرع)* باع شجرة دخل عروقها وورقها أى لانهما معدودان من أجزائها فيدخلان ولو يابسين الا اذا شرط القطع فلا تدخل العروق (قول المتن وفى ورق التوت الخ) أما ورق الحناء والنيلة فالوجه فيهما عدم الدخول صرح بالاول الماوردى والرويانى وبالثانى القمولى (قول المتن أو القطع) مؤنة القطع والقلع على المشترى (قول المتن الابقاء) لكن لو فرعت بجانبها شجرة أخرى هل يستحق الابقاء لها الحاقا لها بالغصن والعروق أو يؤمر بقطعها أو يفرق بين ما جرت العادة باستخلافه وعدمه أو تبقى مدة الاصل فقط احتمالات لبعض المتأخرين قال ابن الرفعة والذى يعلم استخلافه كشجر الموز لا شك فى وجوب ابقائه (قول المتن والاصح

(والاصح انه لا يدخل) فى بيعها (المغرس) بكسر الراء أى موضع غرسها حيث ابقيت لان اسمها لا يتناوله (لكن يستحق المشترى (منفعته ما بقيت الشجرة) والثانى يدخل لاستحقاقه منفعته (٢٥٣) لا الى غاية وله على هذا اذا انقلعت

ولو بوصية أو وقف نعم تلزمه الاجرة فى شرط القطع ان طلبت واذا كانت الارض مستأجرة مع البائع فله مطالبة المشترى بالاجرة بقية مدته قاله شيخنا الرملى خلافا للطبلاوى وبعد فراغ المدة يجرى هنا ما فى اعارة الارض للبناء وأجرة القطع والقلع على المشترى (قوله المغرس) بفتح الميم وكسر الراء وهو ما امتدت اليه عروقها وقال الخطيب والطبلاوى هو ما دامت أصولها فقط ومازاد حريم له (قوله حيث أبقيت) قيد لمحل الخلاف ولقول المصنف ما بقيت (قوله لكن يستحق المشترى منفعته) لا بمعنى أن له اجارته أو وضع متاع فيه أو اعارته بل بمعنى ان له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو بنحو زرع (قوله ما بقيت الشجرة) وخلفها مثلها وان أزيلت وكذا ما نبت من محل قطعها وله عودها بعد قلعها ان كانت حية تنبت والا فلا وليس له غرس بدلها مكانها ولا ابقاؤها ان جفت وله وصل غصن بها فى حياتها ولا يطالب المشترى بقطعه الا ان زاد على ما تقتضيه عادة أغصانها (قوله بطل البيع) ان لم يكن غرض والا كنحو دعامة لم يبطل (قوله وتدخل العروق) أى الرطبة واليابسة هنا لوجود شرط القلع فيها قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه خلافه لانها لم تدخل فى البيع كما مر (قوله قال ذلك) الاشارة لقوله فلو شرط الخ ﴿تنبيه﴾ يبعد أن تكون الشجرة يابسة واغصانها مثلا رطبة فقول المنهج مطلقا مراده به يشترط القطع أو القلع أو الاطلاق بدليل ما بعده ﴿فرع﴾ لو استثنى لنفسه شجرة من بستان بأعيانها لم يدخل المغرس فى الاستثناء وله الانتفاع به كما مر ومحل الميت كمغرس الشجرة ﴿فرع﴾ لو قطع شجرة فوقعت على شئ وأتلفته ضمنه ان علم به والا فلا قاله شيخنا الرملى وقال ابن حجر وغيره بالضمان مطلقا لانه من باب الاتلاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجعه (قوله أى طلعه) الاولى ولو طلعا لان غير الطلع مثله ولعله رأى قول المصنف الآتى مطلعة أو لان التأبير وعدمه ظاهر فى حالة كونه طلعا فقط (قوله ان شرطت) كذا أو بعضا معينا كالنصف (قوله أولا) وشرطها قبل التأبير للمشترى تأكيد ولا يبطل العقد كالحمل بل أولى لتحققها فعلم انها موجودة خلقا لبعضهم (قوله يتأبر) هو من باب كلام ويصح من أكل (قوله فللبائع) ومثلها الشماريخ بخلاف العرجون والكمام فللمشترى كما مر وأشار بقوله أى جميعها الى دفع توهم أن الذى للبائع هو ما تأبر فقط (قوله صادق الخ) أى لانه استثنى من جعلها للبائع ما اذا شرطت للمشترى فكأنه قال فهى للبائع سواء شرطت له أولا وهذا واضح نعم يلزم على الصدق فى الجانبين استثناء شرطها للبائع من شرطها للمشترى وعكسه وهو لا يستقيم فتأمل (قوله والحق تأبير بعضها) ولو بفعل فاعل فى غير أوانه (قوله

(والاصح الخ) هذا الخلاف جار فيما لو باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان القبر أم لا كما قاله الزركشى فى أول الدفن أو استثنى لنفسه شجرة فيها (قوله حيث أبقيت) بالشرط أو الاطلاق (قوله والثانى يدخل الخ) انظر مكان العروق ما حكمه على هذا (قوله بطل) قال الاذرعى بحثا الا أن يكون له فيه غرض (قول المتن فان لم يتأبر) يقال أبرت النخل آبره أبرا كما كلت آكل أكلا وبالتشديد أيضا كتكلم يكلم تكليما ثم المعنى فى الحكم المذكور ان عند عدم التأبير تكون مستترة كالحمل وعند وجوده تكون كالولد المنفصل لظهورها قال فى الروضة وحيث حكمنا بان الثمرة للبائع فالكمام نفسه للمشترى قال فى شرح الروض وكذا العرجون فيما يظهر (قوله فى ذلك) يرجع الى قول المتن للبائع وما بعده من المتن (قوله تشقيق) أى فى وقته

الثانى للمشترى صادق بمثل ذلك والحق تأبير بعضها تأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليحيى مرطبها أجود عما لم تؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقى يتشقق بنفسه وتنبث

أو قلعها ان يغرس بدلها وأن يبيع المغرس (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة لزم المشترى القلع) للعادة فلو شرط ابقاءها بطل البيع بخلاف شرط القلع أو القطع وتدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع فتقطع فيه عن وجه الارض قال ذلك جميعه المتولى وسكت عليه فى الروضة كأصلها (وثمرة النخل المبيع) أى طلعه (ان شرطت للبائع أو المشترى عمل به) تأبرت أولا (والا) أى وان لم تشرط لواحد منهما بان سكت عنها (فان لم يتأبر منها شئ فهى للمشترى والا) أى وان تأبر منها شئ (فللبائع) أى فهى جميعها له والاصل فى ذلك ما روى الشيخان عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع مفهومه أنها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى الا ان يشترطها البائع وكونها فى الاول للبائع صادق بان تشرط له أو يسكت عن ذلك وكونها فى

وجع الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ (٢٥٤) ويتشقق الكل والحكم كالمؤبر اعتبارا بظهوره المقصود ولذلك عدل المصنف

عن قول المحرر لم تكن مؤبرة الى ماقاله وشمل طلع الذكور فانه يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا وفيما لم يتشقق منه وجه انه للبائع أيضا لانه لاثمرة له حتى يعتبر ظهورها بخلاف طلع الاناث (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون أى زهر (كتين وعنب ان برز ثمره) أى ظهر (فللبائع والا فللمشترى) اعتبارا لبروزه بتشقق الطلع وفى التهذيب فيما اذا ظهر بعض التين والعنب دون بعض ماظهر للبائع وما لم يظهر فللمشترى قال الرافعى وهو محل التوقف وعبارة الروضة وفيه نظر ثم ما فى التهذيب فى المهذب والتتمة والبحر (وما خرج فى نوره ثم سقط) أى نوره (كمشمش) بكسر الميمين (وتفاح فللمشترى ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور فى الاصح) الحاقا لها بالطلع قبل تشققه والثانى يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الابيض فتكون للبائع (وبعد التناثر للبائع) جزما لظهورها وعدل عن قول المحرر يخرج المناسب للتقسيم بعده كانه لما يشتبه بما قبله (ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أى

ويتشقق الكل) لو سكت عن لفظ الكل كان أولى (قوله الى ماقاله) لشموله مالو تابرت بنفسها (قوله وشمل) أى ماقاله المصنف *(فرع)* لو اختلف فى وقت البيع والتابير فكما فى الرجعة (قوله وفى التهذيب الخ) اعتمده شيخنا الرملى وقال فى شرحه ان التين والعنب والمجيز والقثاء والخيار والبطيخ ونحوها لا تبعية فيها بل ماظهر منها للبائع وما لا فللمشترى وقال شيخنا الزيادى ان كان مالم يظهر من بقية الحمل الذى ظهر فهو للبائع والا فهو للمشترى (قوله وما خرج فى نوره الخ) أى ماشأنه ذلك وجواب الشارح غير مستقيم فتأمله (قوله ثم سقط) أى بلغ أوان سقوطه وان لم يسقط بالفعل ولا نظر الى سقوطه قبل أوانه وفارق تابير الطلع كما مر بان تشققه قبل أوانه لا يفسده بخلاف هذا (قوله بكسر الميمين) وحكى فتحهما (قوله ولم يتناثر النور) أى شئ منه (قوله الحاقا لها بالطلع الخ) حاصله أن الوجه الاصح بجعل الثمرة المنعقدة كالطلع ويجعل نورها ككوزه وعدم تناثر النور كعدم تشقق الكوز ومقابله يجعل انعقاد الثمرة كتشقق الكوز ويجعل استتارها بالنور كاستتار الطلع فى الكوز بالقشر الابيض الذى عليه فافهم وتأمل (قوله وبعد التناثر) أى بنفسه فى أوانه وتقدم الفرق بينه وبين الطلع فراجعه (قوله وعدل الخ) هو جواب عن سؤال هو كيف يحكم المصنف بسقوطه ثم يقسمه لما يسقط ومالا يسقط وحاصل الجواب أن المضارع هو المراد وانما عدل عنه الى الماضى لاجل خوف الاشتباه على الكاتب أو القارئ أو نحوهما وقال شيخنا الرملى ان الشارح أشار الى أن حكمة عدوله خشية اتحاد هذا مع ماقبله فى أن لكل نورا قد يوجد وقد لا يوجد وليس كذلك اذ نفى النور عن ذلك نفى له من أصله اه وفيه نظر فراجعه *(تنبيه)* بقى ماثمرته مشمومة وهو امالة كما مر كالورد فيعتبر تفتحه أولا كما مر له كالياسمين فيعتبر خروجه وهما كالتين فى أن ماظهر للبائع ومالا فللمشترى وأما القطن الذى تبقى أصوله سنتين مثلا فشجره كالنخل وجوزه كالطلع وتشققه كالتابير وما لا تبقى أصوله فهو كالحنطة (قوله ولو باع الخ) أشار المصنف بذكر الفروع الآتية الى أنه يشترط فى كون الثمرة للبائع فيما ذكر أن يتحد الحمل والجنس والبستان والعقد وزاد بعضهم اتحاد ملك المالك ليخرج مالو باع أرضا فيها نخل فزرع المشترى نخلا أيضا ثم أفلس فرجع البائع فى ملكه ثم أطلعت وتابر بعض نخل البائع دون نخل المشترى ثم باعا الكل فلا تبعية فتأمله

(قوله ولذلك عدل المصنف الخ) أى لان مؤبرة تستدعى فعل فاعل (قول المتن ثمره) المراد به مايقصد من تلك الاصول مطعوما كان أو مشموما ثم من هذا الذى يخرج بلا نور الجوز والفستق قاله الرافعى رحمه الله (قوله أى زهر) على أى لون كان (قوله وفى التهذيب) أى فحينئذ لا يكون حكم البروز فيهما كالتابير فى تبعية مالم يبرز لما برز (قول المتن وما خرج فى نوره الخ) من هذا القسم الرمان واللوز قال الاسنوى وكذا الورد لانه يخرج فى كمام ينفتح عنه أقول هو كذلك ولكن هل يلحق غير المنفتح منه بالمنفتح أم لكل حكمه الذى فى التهذيب الثانى كالتين والذى فى التنبيه الاول كالتابير (قول المتن ان لم تنعقد الثمرة) لانها كالمعدومة (قول المتن ولم يتناثر) اعتبار التناثر وقع فى الوجيز والروضة والذى فى التنبيه وغيره اعتبار ظهوره من نوره وهو أقيس *(تنبيه)* حكم التناثر كالتابير فى أن غير المتناثر يتبع المتناثر صرح به فى الارشاد نعم الورد ألحقه فى التهذيب بالتين فلكل حكمه وفى التنبيه بالتابير فيتبع غير المنفتح المنفتح (قوله لاستتاره بالقشر الابيض) أى فكان استتارها بعد الانعقاد بالنور شبيها باستتار ثمر النخل بعد التابير بالقشر الابيض (قوله المناسب للتقسيم) أى لان الذى خرج وسقط نوره لا يناسبه قوله ان لم تنعقد الثمرة الخ (قول المتن ولو باع نخلات) أما النخلة الواحدة فكذلك

بالاولى

خرج طلعها (و بعضها) من حيث الطلع (مؤبر) دون بعض (فللبائع) أى (٢٥٥) فطلعها الذى هو الثمرة له كما تقدم

وحرره فان اتحاد العقد يغنى عنه كما تقدم مع أن فى صحة البيع هنا نظرا لانه كبيع عبيد بثمن فراجعه (قوله خرج طلعها) أى كله أو بعضه لان مالم يخرج تابع لما خرج وعدم التابير لا يستلزم الوجود فافهم (قوله من حيث الطلع) أى لا من حيث ذاتها أو جريدها أو نحو ذلك ومافعله الخطيب هنا يرده كلام الشارح (قوله كما تقدم) فيه اشارة الى أن هذه مكررة وانما ذكرها توطئة لما بعدها (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم التعميم قبله ولو خصصه بما لا خلاف فيه لكان أولى كالذى بعده (قوله فان أفرد الخ) هو شامل لما اذا بيع المؤبر أضافه ومن تعدد الصفقة بالتفصيل أولا (قوله لما تقدم) أى فى مفهوم الحديث (قوله وهذا الفرع) الذى هو الافراد مفروض فيما اذا اتحد النوع فهو محل الخلاف ومقتضاه انه اذا اختلف كان للمشترى قطعا وحينئذ فاما أن يحمل كلام المنهاج على مافى الروضة لذكره الخلاف أو يراد الاعم ولا ينظر لتخصيص الروضة بدليل الفرع قبله (قوله سواء تباعدا) ولو فى اقليمين خلافا لابن الرفعة (قوله ولو باع نخلة) أشار الى أن الجمع فى كلام المصنف ليس قيدا وأن المراد به مافوق الواحدة وأن التابير بالفعل المأخوذ من لفظ مؤبر كما تقدم فى كلام الرافعى ليس مرادا والشجرة بين البستانين تلحق بأقربهما والا فلا تلحق بواحد منهما وعلم من كلامهم أنه لابد من اتحاد الجنس فلو باع بستانا فى عقد وفيه نخل وعنب وتابر النخل وحده فهو للبائع ولا يتبعه العنب بل هو للمشترى وانه لابد من اتحاد الحمل فلا يتبع أحد الحملين الآخر كما مر فى التين وغيره نعم لو باع نخلة وبقى له ثمرها ثم أثمرت بحمل آخر فهو للبائع لانه من ثمرة العام والحاقا للنادر بالاعم الاغلب قال شيخنا ومثله كل شجر جرت العادة بانه لا يحمل فى العام الا مرة كما قيل فى بعض أنواع العنب (قوله لزمه) أى البائع القطع عملا بالشرط وان لم يكن الثمر منتفعا به لانه ليس معيبا بل هو استدامة ملك فلا يخالف مامر من أن شرط المعقود عليه الانتفاع فتأمل وفى شرح شيخنا بطلان العقد اذا لم يكن الثمر منتفعا به ولم يرتضه شيخنا وحمل كلامه على تكليف القطع كما مر فى الغصب فراجعه (قوله للعادة) تعليل للزمن لا للترك كما توهمه عبارة بعضهم لانه قد يكون بالشرط كما علم (قوله بفتح الجيم الخ) أى على الافصح (قوله واهمال الدالين) زاد الاسنوى اعجامهما أيضا وهو فى الصحاح وفيها أيضا جواز اهمال أحدهما واعجام الآخر خلافا لما زعمه بعضهم وسيأتى فى المساقاة (قوله مزيدة الخ) أى من حيث شمول اللفظ لها اذ حكمها معلوم من الاطلاق بالاولى ولعل هذا وجه سكوت المحرر والروضة وأصلها عنها (قوله لم يمكن الخ) فان أخر لزمه الاجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب (قوله على التدريج) ظاهر كلامه أنه لا يمكن منه وان جرت العادة به لانه لا نهاية له ولم يرتضه بعض مشايخنا حيث كانت عادة وقد يحمل

بالاولى (قول المتن مؤبر) الاحسن أن يقول تابر كما سلف له التعبير بهذه المادة (قول المتن فللبائع) كذلك له ماطلع بعد ذلك ثم هذه المسئلة علمت مما تقدم ولكن الغرض تفصيل ذلك الحكم (قوله والثانى الخ) قال فى المطلب يشترط فى هذا أن يكون فى اقليم واحد فى مكان متحد الطبع ولو اختلف المالك كان باعه نخله ونخل غيره وأحدهما مؤبر دون الآخر فلكل حكمه وان اتحد البستان كذا نقله الاذرعى ثم قال وفيه نظر من وجوه لعل منها انه كبيع عبيد جميع بثمن فلا يصح (قوله للعادة) لم يقل وفاء بالشرط كما قال غيره اشارة الى ان الشرط انما احتمل هنا نظرا للعادة ثم نظير هذا اعتبار النقد الغالب والمنازل المعتادة فى الاجارة للركوب (قوله واهمال الدالين) زاد الاسنوى واعجامهما أيضا

شرط الابقاء الصادق بها اللفظ مزيدة على المحرر والروضة وأصلها واذا جاء وقت الجداد ولم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها الى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع

اتحد النوع أو اختلف وقيل فى المختلف ان غير المؤبر للمشترى لان لاختلاف النوع تأثيرا فى اختلاف وقت التابير (فان أفرد مالم يؤبر) بالبيع (فللمشترى) طلعه (فى الاصح) لما تقدم والثانى هو للبائع اكتفاء بدخول وقت التابير عنه وهذا الفرع فيما اذا اتحد النوع كما فى الروضة كأصلها (ولو كانت) النخلات المذكورة (فى بستانين) أى المؤبرة فى بستان وغير المؤبرة فى بستان (فالاصح افراد كل بستان بحكمه) لان لاختلاف البقاع تأثيرا فى وقت التأبير والثانى هما كالبستان الواحد وسواء تباعدا أم تلاصقا ولو باع نخله بعض طلعها مؤبر فالكل له وظاهر مما تقدم ان المتابر بنفسه كالمؤبر فيما ذكر (واذا بقيت الثمرة للبائع) بالشرط أو غيره كما ذكر (فان شرط القطع لزمه والا) بأن شرط الابقاء أو أطلق (فله تركها الى) زمن (الجداد) للعادة وهو بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح القطع ومسئلة

على العادة (ولكل منهما) أى المتبايعين فى الابقاء (السقى ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر منه وان ضرهما لم يجز الا برضاهما) أى المتبايعين (٢٥٦) (وان ضر أحدهما) أى ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أى المتبايعان فى السقى (فسخ العقد) لتعذر امضائه الا بالاضرار بأحدهما (الا ان يسامح المتضرر) فلا فسخ حينئذ (وقيل لطالب السقى) وهو البائع فى الصورة الاولى والمشترى فى الثانية (أن يسقى) ولا يبالى بضرر الآخر لانه قد رضى به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا وعلى الفسخ الفاسخ البائع أو الحاكم وجهان فى المطلب (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقى) الشجر دفعا للضرر المشترى

*(فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه) وسيأتى تفسيره (مطلقا) أى من غير شرط (وبشرط قطعه وبشرط ابقائه) روى الشيخان عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال واللفظ للبخارى لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وفى لفظ لمسلم تبتاعوا وفى رواية له صلاحه وفى أخرى له تبيعوا وصلاحه أى فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة وفى الاطلاق وشرط الابقاء يبقى الى أوان الجداد للعرف (وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز) البيع للحديث المذكور (الا بشرط القطع) فيجوز اجماعا (وان يكون المقطوع منتفعا به) كهصرم

قول الشارح على العادة راجعاله أيضا ولا أجرة لمدة بقائه بقدر العادة كما علم (قوله على العادة) يفيد أنهما من أفراد كلام المصنف ومثلها فى لزوم القطع مالو تعذر السقى وتضرر الشجر أو أصاب الثمرة آفة ولا نفع ببقائها (قوله ان انتفع به الشجر والثمر) أو أحدهما ولم يضر الآخر ويجبر الآخر على موافقته ولو قال ان لم يضرهما لكان أولى (قوله وان ضرهما) قد يراد به عدم نفعهما بدليل ماقبله فيشمل مالو انتفى النفع والضرر عن كل منهما كما قال شيخنا الرملى انه المعتمد خلافا لما فى شرح الارشاد (قوله الا برضاهما) أى بالنظر لحقهما وان حرم من حيث حق الله تعالى فمعنى عدم الجواز المنع وهذا فى الرشيد المتصرف عن نفسه (قوله وان ضر أحدهما) أى ونفع الآخر كما علم مما مر (قوله وجهان) أصحهما الحاكم كما قاله ج والذى اعتمده شيخنا الرملى والزيادى ان الفاسخ المتضرر منهما وقال بعض مشايخنا والحاكم أو المتضرر *(تنبيه)* يمكن البائع من دخول البستان والسقى مما اعتيد السقى منه ولو من بئر دخلت فى البيع وليس ذلك من شرط النفع لنفسه لانه تابع فلا يبطل عقد البيع ولو لم يأمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يأمن ولو لم يسق البائع وطلب أن يأخذ لنفسه الماء الذى كان يسقى به لم يمكن من أخذه

﴿فصل فى بيان كيفية بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما﴾ (قوله يجوز بيع الثمر) أى كله لغير شريكه وسيأتى بيع بعضه لشريكه (قوله وبشرط قطعه) نعم ان بيع مع أصله امتنع شرط القطع وكذا المالك أصله عند شيخنا الزيادى وفى شرح شيخنا الرملى كابن ج خلافه وهو نظير ما يأتى (قوله وبشرط ابقائه) ومثله شرط عدم قطعه وقال شيخنا يمتنع فى هذه مطلقا نعم ان قال فيهما دائما لم يصح اتفاقا (قوله لا تبايعوا) هو نهى للبائع والمشترى والحديث ان بعده مصرحان بذلك واقتصر فى المنهج على الرواية الثالثة لافادتها المقصود (قوله يبقى الخ) أى على مامر فى بيع الشجرة وعليها الثمرة وقال أبو حنيفة فى الاطلاق لا يبقى أيضا ومنع من شرط الابقاء (قوله ان بيع) أى لا ان وهب أو رهن لان رهن مايسرع فساده جائز بشرطه قيل وفى التحرير عدم صحة رهن الزرع بمؤجل وقد أوضحنا مافيه فيما كتبناه عليه فليراجع (قوله عن الشجر) بالمعنى الشامل للنجم كالبطيخ والباذنجان ونحوهما (قوله لا يجوز) أى ولا يصح (قوله الا بشرط القطع) أى حالا ولا بغنى عنه العادة ويلزم المشترى القطع فورا ولا أجرة لوتأخر ولو بغير رضا البائع قال شيخنا مر الا ان طالبه البائع به وقدر مخالفه عنه والشجر فى يد المشترى أمانة لعدم امكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فارق كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجر الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع بل يجوز بشرط الابقاء لانه استدامة ملك (قوله اجماعا) فهو مخصص لعموم المنع فى مفهوم الحديث السابق وفارق مابعد بدو الصلاح لامن

﴿فصل يجوز بيع الثمر الخ﴾ *(قول المتن وبشرط قطعه)* أى بالاجماع لانه اذا جاز هذا الشرط قبل بدو الصلاح فبعده أولى (قوله وفى الاطلاق) خالف أبو حنيفة فى حالة الاطلاق فقال انه يقتضى القطع حالا ومنع أيضا من شرط الابقاء قال لانه ينافى التسليم وردبان التسليم بالتخلية (قول المتن الا بشرط القطع) لو شرط ثم رضى البائع بالابقاء جاز واذا مضت مدة قبل قطعه فان طالبه به فيها وأخر لزمته الاجرة والا فلا *(فرع)* لو جرت العادة بقطعه حصرما مثلا فهل يغنى ذلك عن الشرط محل نظر (قوله كهصرم) وبلح أخضر قال الاذرعى يشكل على هذا

قولهم

(الا ككمثرى) بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهرى فى باب الراء زاد الصغانى كمثرية وكمثريات وكميثرية أى بكسر الراء فيهما وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط المبيع للتنبيه عليه (وقيل (٢٥٧) ان كان الشجر للمشترى) كان اشتراه أولا بعد ظهور الثمر (جاز) بيع الثمر له (بلا شرط) لانهما يجتمعان فى ملكه فيشبه مالو اشتراهما معا (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (فان كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع) كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله أعلم) اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره وفى الروضة لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهى عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (وان بيع) الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه) لما فيه من الحجر عليه فى ملكه والفارق بين الجواز هنا والمنع فى بيع الثمر من مالك الشجر تبعية الثمر هنا للشجر ولو قال بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز الا بشرط القطع لانه فصل فانتفت التبعية ذكره الرافعى فى باب المساقاة استشهادا وأسقطه من الروضة (ويحرم بيع الزرع الاخضر) بشرط قطعه) كالثمر قبل بدو صلاحه وفى المحرر القطع أو القلع (فان بيع معها أو) وحده

العاهة فيه غالبا بخلاف ماقبله وبهذا الفارق يشعر الحديث بوضع الجوائح الآتى (قوله فيها) أى الثلاثة التى فى كلام الصغانى (قوله وذكر هذا الشرط الخ) وقول بعضهم ان النفع فيما مر شامل للمستقبل بخلافه هنا فلا يغنى عنه ممنوع لان المستقبل هنا منع منه شرط القطع فافهم (قوله بلا شرط) الصواب لا بشرط القطع بدليل التشبيه به (قوله قلت الخ) الوجه أنه افادة حكم زائد وقيل استدراك على وجوب القطع المفهوم من شرطه (قوله وشرطنا القطع) أى شرطنا فى صحة البيع ذكر شرط القطع (قوله لم يجب الوفاء) هذا موضع الزيادة أو الاستدراك المفهوم لزومه من شرط القطع كما مر وفائدة شرط القطع فيه الخروج من النهى وصحة البيع (قوله لو قطع شجرة) وكذا لو جفت (قوله لان الثمرة الخ) فعدم الشرط لفساد الثمرة لو بقيت لا للعادة ولذلك يكلف القطع وان أعيدت الشجرة وبقيت لتوجه المطالبة عليه ويؤخذ من هذا أنه لو أعيد الشجر فى المسئلة السابقة للبائع بنحو اقالة لم يطالب المشترى بالقطع لعدم توجه المطالبة عليه واليه مال شيخنا (قوله وان بيع الثمر مع الشجر) بالمعنى الشامل لثمر النجم كالبطيخ والقثاء كما تقدم امتنع شرط القطع *(فرع)* يصح بيع بعض المعين من الثمر على الشجر بشرط القطع ولو من غير مالك أصله لان قسمته لو وقعت افراز مع صحتها مع بقائه فيما يخرص بالخرص ولو باع لشريكه حصته من الثمر بحصته من الشجر جاز بشرط القطع كغير الشريك ويلزمه قطع جميع الثمر وفاء بالشرط وتفريغا للمبيع فان باعه له بغير حصته من الشجر لم يصح وان شرط القطع لتكليف المشترى قطع ملكه عن ملكه السابق ويصح بيع بعض الثمرة مع كل الشجر أو بعضه ولو بشرط القطع اذ ليس الثمر كله للمشترى فلا يخالف مامر وفى بعض ذلك توقف للعلامة ابن قاسم ويعلم الجواب عنه بمراجعته ((قوله جاز بلا شرط) أى على أى حالة من الاطلاق وشرط الابقاء وشرط القطع لكن لما كان شرط القطع مبطلا استدرك باخراجه بقوله ولا يجوز شرط قطعه والتعميم واجب لصحة الاستدراك فقول بعضهم صوابه لا بشرط غير صواب لما ذكر ولما يلزم عليه من عدم الصحة مع شرط الابقاء وليس كذلك فتأمل (قوله ولو قال الخ) أفاد بهذا أن المراد بالمعية فيما قبله اتحاد الصفقة ومثلها تعددها بغير تفصيل الثمن فقول ج ولو بتفصيل الثمن غير صحيح (قوله لانه فصل فانتفت التبعية) هذا ساقط من بعض النسخ (قوله وأسقطه من الروضة) أى فى الباب المذكور لذكره له فى محله لا لعدم اعتباره (قوله ويحرم بيع الزرع الاخضر) ومنه البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل اثمارها ومنه البقول فلا يصح بيع شئ منها الا بشرط القطع ومثل القطع القلع ولم يذكره المصنف لمساواته له فى الجملة (قوله فان بيع) أى جميعه معها ولا يصح بيع بعضه معها لان قسمته بيع

قولهم بصحة بيع البطيخ قبل بدو صلاحه بشرط القطع فان البطيخ قبل بدو صلاحه لا نفع فيه (قول المتن لا ككمثرى) وجوز (قوله بعد ظهور الثمر) أى بعد تأبيره فى النخل مثلا وقبل بدو الصلاح (قوله لما فيه من الحجر) نظر بعضهم فيه بأنه شرط لاغرض فيه فينبغى أن يلغو ولا يضر العقد كشرط أن لا يأكل الا كذا *(تنبيه)* لو بيع البطيخ أو الباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح مع أصوله فالاصح على مادل عليه كلام الرافعى انه كبيع الثمر مع الشجر وقيل لا بد من شرط القطع لضعف أصوله (قول المتن ويحرم بيع الزرع الخ) روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى والسنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة ثم المراد

(بعد اشتداد الحب جاز) الجائز بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد) بدو (الصلاح ظهور المقصود) ليكون مرئيا (كتين وعنب) لانهما مما لا كمام له (وشعير) لظهوره فى سنبله (وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس) بفتح الدال (فى السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه فى الجديد) لان المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أى يشتد فيجوز بعد الاشتداد ويجاب بأنه فى سنبل الشعير جمعا بين الدليلين (ولا بأس بكمام) بكسر الكاف وعاء الطلع وغيره (لا يزال الا عند الاكل) كما فى الرمان فيصح بيعه فى قشره لان بقاءه فيه من مصلحته وفى الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره فى الاصح (ومثله كمامان كالجوز واللوز والباقلى) بتشديد اللام مقصورا أى الفول (يباع فى قشره الاسفل ولا يصح فى الاعلى) لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه فى الاسفل (وفى قول يصح ان كان رطبا) لتعلق الصلاح به من حيث انه يصون الاسفل ويحفظ رطوبة اللب (قول)

بخلاف الثمر مع الشجر كما مر (قوله جاز بلا شرط) أى جاز على أى حالة من شرط ابقائه أو قطعه أو قلعه أو الاطلاق نعم يمتنع بيعه معها بشرط القطع أو القلع كما يؤخذ من التشبيه (قوله بعد الاشتداد) انما قيد به لمناسبة ما بعده والا فظهور المقصود شرط مطلقا (قوله وشعير) ومثله الذرة فى أحد نوعيها والقطن فى أحد نوعيه وسيأتى صحة بيع شعير الارز والعلس لانهما مما له كمام لبقائه (قوله وما لا يرى حبه) ليس الحب قيدا بل المراد ما لا يرى المقصود منه كله أو بعضه فيدخل البصل والجوز والقلقاس والفجل والخس والكرنب نعم ان باع الظاهر منها بشرط قطعه جاز والوجه الذى ينبغى فى نحو الخس والكرنب الصحة مطلقا لان المستور منهما غير مقصود لانه يقطع ويرمى عند ارادة استعماله (قوله كالحنطة الخ) ومثلها الكتان والبرسيم بعد انعقاد بزرهما (قوله لا يصح بيعه) أى الحب بدليل ما بعده ففى كلامه استخدام أى لا يصح بيع حب فى سنبله وكذا لا يصح بيعه مع سنبله وأما العود من ذلك فان بيع مع السنابل أو الحب أو هما فباطل أيضا ولو فى الاطلاق وان بيع قبل انعقاد سنبله بشرط القطع ولم يبد صلاحه أو بعد نقض سنبله كالكتان أو بيع بدون سنبله فصحيح لان المقصود من الكتان مرئى ولا يكفى عن شرط القطع فى نحو البرسيم شرط أن ترعاه البهائم لما مر فيجب شرط قطعه ثم يسامح بائعه بشرط بقائه مدة الرعى * (تنبيه) * ما زاد فى الشجر أو الزرع المبيع ان لم يتميز كغلظ العود فللمشترى مطلقا وكذا ان تميز وكان من شجر ثمر نحو بطيخ وقثاء وان اشتراه قبل ثماره وبشرط القطع أو كان من زرع كبرسيم وسنابل حنطة وكان الشراء بغير شرط القلع فان كان الشراء فى هذا بشرط القطع بالطاء فهى للبائع وفارق الثمرة بانها المقصودة هكذا قاله شيخنا الرملى فراجعه (قوله الدليلين) أحدهما الحديث المذكور والثانى التعليل المذكور أو دليله الآتى فى المحاقلة (قوله بكمام) هو جمع وكذا أكمة وأكمام والواحد كم وكمامة بكسر الكاف فيهما فقوله الآتى كمامان صوابه كمان أو كمامتان (قوله الاكل) بفتح الهمزة لانه بضمها المأكول (قوله كالمان الرمان) ومثله أرز الشعير والعلس وان امتنع السلم فيهما ويصح بيع القصب بالمهملة فى قشره الذى لا يمص معه ولو مزروعا على المعتمد حيث بلغ قدرا ينتفع به ولا يكلف قطعه الا عند كماله على العادة كما مر (قوله يصح بيع طلع النخل) مع قشره فى الاصح فكلام المصنف لم يشمله لاجل الخلاف ومثله جوز القطن قبل تكامل فطنه وبيع بشرط القطع فان كان بعد تكامل فطنه صح ان تشقق الجوز ظهوره ويدخل القطن فى البيع على المعتمد لانه المقصود كما مر فى الثمرة فان لم يتشقق بطل العقد لانه مستور ربما ليس من صلاحه (قوله وفى قول يصح) قال به الائمة الثلاثة وما قيل ان الشافعى أمر الربيع فى بغداد بشراء فول أخضر بكسرة أى قطعة درهم فباطل لان الربيع انما صحبه بمصر مع أنه ان صح كان من القديم

بالزرع ما ليس بشجر فيدخل البقول (قول المتن بعد) جعله الاسنوى ظرفا للثمر والزرع (قول المتن المقصود) عبر بهذا ليشمل الثمر والحب (قوله ويجاب بانه الخ) أقول قد يؤيد هذا ان الغالب على قوت الحجاز فى ذلك الزمن الشعير (قول المتن بكمام) هو جمع وكذا أكمة وأكمام والواحد كم بكسر الكاف وكمامة وبهذا اعترض على المنهاج فى قوله الآتى كمامان بان الصواب كمان أو كمامتان (قوله كالمان الرمان) منه أيضا الباذنجان هذا فى الثمار ومثاله فى الزرع العلس (قول المتن ولا يصح فى الاعلى) أى سواء كان على وجه الشجر أو الارض هذا ولكن قد حكى الربيع ان الشافعى مر ببغداد فاعطاه كسرة يعنى قطعة من درهم فاشترى بها فولا أخضر واعترض بان هذا ان صح فهو قديم وبان الربيع انما صحبه بمصر

وفى الروضة كاصلها يجوز بيع اللوز فى القشر الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه مأكول كله كالتفاح ونقله فى شرح المهذب عن الاصحاب ثم المنع فى الصور المذكورة ونحوها قيل مبنى على منع بيع الغائب (٢٥٩) وقيل ليس مبنيا عليه لان

المرجوع عنه (قوله وفى الروضة كاصلها يجوز بيع اللوز الخ) هو المعتمد ومثله الفول وان نقل عن شيخنا الرملى خلافه والمراد بالانعقاد عدم فساده فى الاسفل بعد زوال الاعلى (قوله ثم المنع فى الصور المذكورة) وهى ما له كمان ونحوها مما له كم لا يزال للاكل وقيل كجلد الكتاب وقيل كالزرع فى سنبله (قوله هذا أصح) أى بناء على الوجه المرجوح (قوله وفى تكملة الصحاح) دليل للاسقاط (قوله الخ) وهو جملة لا يتلون فقط كما يصرح به الشارح بعد بقوله وبدو صلاح فيه وقيل جملة لا يتلون وفى غيره وفيه نظر وفى عبارة المحرر ما يقتضى الثانى وهى وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة وذلك فيما لا يتلون بتموه وبلين وفى غيره بان يأخذ الخ (قوله وغير الثمر الخ) حاصل ما ذكره المصنف والشارح أربعة أنواع من ثمانية ذكرها الماوردى كغيره بقوله أحدها باللون كالبلح والعناب ثانيها بالطعم كحلاوة القصب وحموضة الرمان ثالثها بالنضج واللين كالتين والبطيخ رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد أى وبقى منها ما لا كمام له كالياسمين فبظهوره ويمكن دخوله فى الاخير والضابط لذلك كله أن يقال هو بلوغ الشئ الى حالة يطلب فيها غالبا (قوله كالبلح الخ) هو على اللف والنشر المرتب فالبلح والعناب للحمرة والاحاص للسواد والمشمش للصفرة وقيل البلح مثال للجميع ولا مانع منه والاول أقعد (قوله وغير الثمر يبدو صلاح الحب منه باشتداده) عدل عن أن يقول يبدو صلاحه باشتداد حبه لان غير الثمر يعم ما لا حب له (قوله وان قل) كثمرة فى بستان بشرط اتحاد العقد والجنس والبستان والحمل كما تقدم وقد أشار اليه المصنف والشارح هنا أيضا (قوله بعضه) أى الثمر المبيع كله (قوله والاصح لا) هو المعتمد كما تقدم (قوله ومن باع) أى لغير مالك أصله ولم يشترط قطعه كما سيذكره الشارح بعد (قوله ومثله الزرع) هو اعتراض على المحرر وغيره واشارة لحسن كلام المصنف بشموله (قوله وأبقى) بان بيع لا بشرط قطعه أو المراد مدة بقائه وهذا أولى لملائم كلام المصنف بعد (قوله لزمه سقيه) بمعنى عدم

(قول المتن وبدو صلاح الثمر الخ) الذى فى المحرر وغيره ان بدو الصلاح يحصل بظهور مبادى النضج والحلاوة غير أن تلك المبادى تكون فيما لا يتلون بان يتموه ويلين وفيما يتلون بان يأخذ فى الحمرة أو السواد مثلا وصنيع المنهاج مخالف لذلك فانه جعل ظهور مبادى النضج والحلاوة قسيما للتلون (قول المتن النضج) هو بالضم والفتح مصدر نضج بالكسر (قوله انه لا حاجة اليه الخ) مأخوذ عقبه عن تكملة الصحاح كالدليل لذلك (قول المتن ويكفى الخ) وجهه ان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه عسر على العباد وذلك لان البارى سبحانه وتعالى من علينا بان الثمار تطيب شيأ فشيأ فلو اشترط ذلك أدى الى أن لا يباع شئ منها أو تباع الحبة بعد الحبة (قوله متحدة الجنس) قيل أشار الى ذلك المؤلف بقوله بعضه ثم ظاهر كلامهم الاكتفاء ببدوه فى حبه أو سنبله فقط وفيه نظر (قول المتن لزمه سقيه ثم قوله ويتصرف مشتريه) هذان أصلان لمسئلة الجوائح الآتية قدم ما عليها فالاصل الاول مؤيد للقديم والاصل الثانى مؤيد للجديد (قوله لان السقى من تتمة التسليم الخ) ايضاحه ان البائع كأنه التزم البقاء الذى استحقه المشترى

صلاح بعضه) واتحد الجنس (فعلى ما سبق فى التابير) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه فى البستان أو كل من البستانين فان بدا صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر فقيل بالتبعية أيضا لاجتماعهما فى صفقة والاصح لا فلا بد من شرط القطع فى ثمر الآخر (ومن باع ما بدا صلاحه) من الثمر كما فى المحرر وغيره ومثله الزرع وأبقى (لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها) قدر ما يتموه ويسلم من التلف والفساد لان السقى من تتمة التسليم الواجب فلو شرط على المشترى بطل البيع لانه خلاف مقتضى ثم البيع

المبيع فى بيع الغائب يمكن رده بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ذلك قال فى الروضة هذا أصح (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون) منه بأن يتموه ويلين كما فى المحرر وغيره وكان المصنف رأى فى اسقاطه انه لا حاجة اليه مع ما قبله وفى تكملة الصحاح للصغانى تموه ثمر النخل والعنب اذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج فقوله فيما لا يتلون متعلق بظهور وبدو (وفى غيره) وهو ما يتلون أى بدو الصلاح فيه (بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد أو الصفرة كالبلح والعناب والاحاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم والمشمش وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده والقثاء بكبره بحيث يؤكل (ويكفى بدو صلاح بعضه وان قل) البعض لبيع كله من شجرة أو أشجار متحدة الجنس فان اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح فى أحدهما فقط وجب شرط القطع فى الآخر (ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا

يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقى بعد التخلية أخذا من تعليل يأتى (ويتصرف مشتريه بعدها) أى التخلية من كل وجه (ولو عرض مهلك بعدها كبرد) أو جر (فالجديد أنه) أى المبيع (من ضمان المشترى) لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان البائع لما روى مسلم عن (٢٦٠) جابر أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وأجيب بحمله على الاستحباب قال فى أصل الروضة ولا فرق على القولين بين ان يشترط القطع أم لا وقيل ان شرطه كان من ضمان المشترى قطعا لتغريطه بترك القطع ولانه لا علقة بينهما اذ لا يجب السقى على البائع فى هذه الحالة وقيل هو فى شرط القطع من ضمان البائع قطعا لان ماشرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل فقد تلف قبل القبض انتهى والرافعى ذكر هذه الطرق فى البيع قبل بدو الصلاح وجريانها بعد بدوه ظاهر عدل اليه المصنف تتميما للمسئلة ولو كان مشترى الثمر مالك الشجر كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع العلائق ولو تعيب بالجائحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض المهلك قبل التخلية فالتالف من ضمان البائع فان تلف الجميع انفسخ البيع أو البعض انفسخ فيه وفى الباقى قولا تفريق الصفقة (فلو تعيب بترك البائع السقى فله) أى المشترى (الخيار) وان قلنا الجائحة من ضمانه لان الشرع ألزم البائع التنمية بالسقى فالتعيب بتركه كالتعيب قبل القبض ولو تلف بتركه السقى انفسخ البيع قطعا الرافعى وقيل لا ينفسخ فى القديم فيضمنه البائع بالقيمة أو المثل (ولو بيع قبل) بدو (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك) بالجائحة (فاولى بكونه من ضمان المشترى) مما لم يشرط قطعه بعد بدو الصلاح لتغريطه بترك القطع المشروط وهذه المسئلة مزيدة على الروضة مذكورة فى أصلها كما تقدم

ضمانه ان فعل والمشترى من أحدهما يحل محله (قوله ثم البيع) أى المذكور فى كلام المصنف وغيره كامر (قوله يصدق) بمعنى يتم ويشمل (قوله ولا يلزم فيه) أى البيع المذكور أو الشرط المذكور (قوله بعد التخلية) أى وبعد زمن يمكن فيه قطعه ان احتيج اليه (قوله من تعليل يأتى) بقوله ولانه لا علقة بينهما (قوله ويتصرف مشتريه) أى ما بدا صلاحه لا بقيد الابقاء (قوله من كل وجه) متعلق بيتصرف (قوله لقبضه بالتخلية) وان شرط قطعه وان لم يبلغ أوان الجذاذ على المعتمد كما تقدم وسيذكره (قوله لان ماشرط قطعه الخ) تعليل للرجوح (قوله عدل اليه المصنف) أى فى المنهاج كما يفيده لفظ التتميم لانه ذكر المسئلتين فيه كما يأتى وقد عدل عنها فى أصل الروضة أيضا لكنه لم يذكر مقابلتها كما سيذكره الشارح فلا يقال انه تمم المسئلة فيها واكتفى هنا بذكره الجديد عن المذهب المفيد للطرق لجريانها على القولين كما ذكره لانه ليس فى كلامه هنا طرق وفى ذكر التتميم مع العدول منافاة فتأمل (قوله كان من ضمانه) أى ولا يلزم البائع السقى أيضا بعد التخلية (قوله بترك البائع السقى) أى المقدور له فان انقطع ماء النهر مثلا فلا خيار (قوله الخيار) أى فورا (قوله انفسخ) أى ان لم يقصر المشترى بأن علم بالعيب المؤدى الى التلف ولم يفسخ والا فلا يغرم له البائع شيأ على الاصح المعتمد (قوله حتى هلك بالجائحة) أى بعد التخلية (قوله وهذه المسئلة) المشار اليها بقوله ولو بيع قبل الخ مزيدة فى المنهاج على الروضة مذكورة فى أصلها الذى هو الشرح الكبير كما تقدم بقوله بالنقل وهو لا يتم الا بالسقى (قول المتن ويتصرف الخ) أى لانه لما كان الثمر متروكا الى هذه جعلنا قبضه قبل تلك المدة بالتخلية لشبهه فيها بالعقار وقال الاسنوى نعم لو باع الثمر بعد أوان الجداد فقد تقدم فى الكلام على القبض ان كلام الرافعى هناك يقتضى توقف قبضه على النقل وهو متجه (قول المتن كبرد) قيل يجوز أن يقرأ بتحريك الراء بالفتح أيضا ثم فى المثال اشارة الى أن تكون تلك الجائحة سماوية فلو غصب أو سرق كان من ضمان المشترى قطعا عند الاكثرين (قوله لقبضه) روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولان التخلية كفت فى جواز التصرف فلتكن كافية فى نقل الضمان كما فى العقار (قوله ولا فرق على القولين الخ) لاخفاء ان الذى يشترط قطعه لا يكون قبضه الا بالقطع والنقل وقد علل الجديد أولا بان القبض يحصل بالتخلية فكيف التوفيق بين هذا وذاك (قوله هذه الطرق) بريدبها أحد القولين وهى الاربع والثانية من ضمان المشترى والثالثة من ضمان البائع (قوله فى البيع قبل بدو الصلاح) أى وهو الآتى فى قول المتن ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه الخ (قول المتن فلو تعيب) أى بعد التخلية لكن يجب تقييده بما اذا لم يشترط القطع والا فلا خيار ولا فسخ بالتلف (قوله لان الشرع الخ) يؤخذ من هذه العلة ان محل ثبوت الخيار اذا لم يشترط القطع وكذا يقال فى الانفساخ بترك السقى الآتى (قول المتن فاولى) أى فيكون الخلاف هنا مرتبا على ذاك الخلاف وهذه المسئلة حكى فيها

(ولو بيع ثمر) أو زرع بعد بدو الصلاح (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود (٢٦١) كتين وقثاء) وبطيخ (لم يصح) البيع (الا أن يشترط على المشترى قطع ثمره) أو زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ ويصح فيما يندر تلاحقه البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية فان لم يتفق القطع فى الاول حتى اختلط فهو كالاختلاط فى الثانى وقد ذكره بقوله (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه) أى قبل التخلية (فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشترى) بين الفسخ والاجازة والثانى ينفسخ لتعذر تسليم المبيع وعلى الاول وهو تخير المشترى قال (فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره فى الاصح) والثانى لا يسقط لما فى قبول المسموح به من المنة ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فاحد الطريقين القطع بعدم الانفساخ وأصحهما فيه القولان فان قلنا لا انفساخ فان توافقا على شئ فذاك والا فالقول قول صاحب اليد فى قدر حق الآخر وهو والمشترى أو البائع وجهان مبنيان على ان الجوائح من ضمان المشترى أو البائع وفى ثالث اليدلهما (ولا يصح بيع الحنطة فى سنبلها) من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) روى الشيخان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفسرا بما ذكروا المعنى فى البطلان فيهما

والرافعى الى آخره وكان صواب العبارة أن يقول وهذه المسئلة مزيدة ٣ على أصل الروضة مذكورة فى الشرح الا أن يراد بالروضة جملتها الا ما اختصره النووى من كلام الرافعى فتأمل (قوله ولو بيع) أى استقلالا لا مع أصلها (قوله بعد بدو الخ) هو أولى من قول المنهج ولو بعد الخ لان ماقبل البدو لا يحتاج شرط القطع فيه الى علة التلاحق (قوله يغلب تلاحقه) بقينا أو ظنا (قوله عند خوف) متعلق بقطع فليس من الصيغة ولو سكت عنه الشارح لكان أولى لانه يجب فيه القطع من وقت العقد عملا بالشرط (قوله فيما يندر) الاولى فيما لا يغلب ليدخل المساوى والمشكوك فيه والمجهول حاله أخذا مما ذكره لكنه راعى كلام المصنف بعد (قوله بل يتخير المشترى) أى فورا ابتداء على المعتمد فيهما ولا يتوقف على مراجعة البائع ولا على حاكم لانه خيار عيب لنقص القيمة بالاختلاط حتى لو بادر بالفسخ نفذ فان أجاز فكما بعد التخلية لكن اليد هنا للبائع (قوله فان سمح) أى مبادرا قبل فسخ المشترى ولو بغير لفظ هبة وهو تمليك لا اعراض لتعذر التمييز وبهذا فارق نعل الدابة والحجارة كامر واغتفر الجهل للضرورة ولو تقارن الفسخ والسماح قال شيخنا يقدم السماح نظرا لبقاء العقد وقال غيره يقدم الفسخ لان السماح كالاجازة (قوله وأصحهما فيه القولان) وأصح القولين عدم الانفساخ (قوله وهو والمشترى) هو المعتمد كضمان الجوائح (قوله وفى ثالث اليدلهما) وعليه قال فى شرح الروض يقسم المتنازع فيه بينهما وقال الغزى لكل تحليف الآخر ﴿ تنبيه ﴾ لو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع اشترط لصحة البيع شرط القطع ان غلب تلاحقها والا فلا وعلى كل اذا حصل اختلاط فكما مر فان سمح أجبر صاحبه فان تشاحا فسخ العقد ﴿ (فرع) ﴾ الاختلاط فى المثليات قبل القبض يقتضى الانفساخ لمنعه الصحة ابتداء واليد للبائع قبل القبض كامر (قوله بصافية) ولا بغيرها كامر لكن لا يسمى محاقلة وهى مأخوذة من الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حقلة وهى الساحة التى تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع فى حقلة (قوله ولا بيع الرطب) ولو خرصا ومثله العنب (قوله المزابنة) بميم مضمومة فزاى فموحدة بينهما ألف فنون من الزبن بسكون الموحدة وهو الدفع لتدافع العاقدين فيها بسبب الغبن (قوله وفسرا) أى شرعا وقد علما مما

الرافعى ثلاث طرق أظهرها انها على القولين والثانية القطع بأنه من ضمان المشترى والثالثة من ضمان البائع وقد نبه عليها الشارح فى قوله والرافعى ذكر الخ ثم لا يخفى ان كلام المصنف لا يفيد الطريقة الثالثة هنا بل ينافيها (قول المتن لم يصح) أى لانتفاء القدرة على التسليم (قول المتن ثمره) الضمير يرجع للمشترى (قول المتن بل يتخير المشترى) أى لان الاختلاط أعظم ضررا من اباق العبد كذا علل الرافعى وقضيته التحاقه بالعيوب فتتعين الفورية (قوله والثانى ينفسخ الخ) صححه الشيخ أبو اسحق والقاضى أبو الطيب والغزالى والشاشى وابن أبى عصرون وغيرهم وكذا المصنف فى نكت الوسيط قال الاسنوى ولم ينقل الرافعى ترجيح الاول سوى عن الوجيز ثم صرح برجحانه فى كتبه فتبعه النووى رحمه الله (قوله فان توافقا الخ) يريد انه لا خيار للمشترى هنا بخلاف ماقبل التخلية كما سبق (قول المتن بصافية) أى خالصة من التبن فيلحق من قاعدة مد عجوة مع الاستتار فى الاولى أيضا ولو باع الشعير فى سنبله بحنطة صافية جاز ويقبض الحنطة بالنقل والشعير بالتخلية ولو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب جاز لانه حشيش غير مطعوم (قوله وفسرا بما ذكر) قال الرافعى فان كان التفسير من النبى صلى الله عليه وسلم فذاك وان

عدم العلم بالمماثلة وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه (ورخص في العرايا وهو بيع
الرطب على النخل بتمر في الارض أو العنب في الشجر بزبيب) روى الشيخان عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر (٢٦٢) ورخص في العرايا ان تباع بخرصها يا كلها أهلها رطبا وقيس العنب على الرطب

مر وذكر اهنا لاجل التسمية (قوله العرايا) جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة أي عارية عن حكم
بقية البستان باعراء مالكها لها بافرادها اللا كل فلا مهايا على هذا أو بمعنى مفعولة من عراه
اذا أتاه لان مالكها يأتيها ليأخذها وعلى هذا فلا مهاواو وأصلها عراو و بواو بين كمساجد قلبت
أولاهما همزة للاجتماع والثانية ياء لتطرفها ثم فتحت الهمزة فقلبت الياء ألفا ثم قلبت الهمزة ياء
لوقوعها بين ألفين فتسمية العقد بها مجاز على القولين (قوله وهو) أي اصطلاحا والتذكير
باعتبار الخبر (قوله بيع الرطب) أي الذي لم يتعلق به زكاة بان خرص على مالكه أو لم يبلغ
نصابا والا بطل في الجميع لتحقق المفاضلة قاله شيخنا والوجه صحته في غير قدر الزكاة بقدره من
الاجزاء كما صرحوا بمثله في الزكاة فراجعه والبسر كالرطب وليس الحصرم كالعنب لعدم بدو
صلاحه (قوله بتمر في الارض) اعتمد شيخنا الرملي أن الارض قيد خلافا للشيخ الاسلام في المنهج
وغيره وفيه نظر ظاهر لانه ان أريد كونه على الارض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الاسلام
لاعتباره كيله فلا حاجة لاعتماد ولا تضعيف أو كونه عليها حالة العقد فلا معنى له لانه يقطع
و يكال في المجلس و وجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيها على ان المراد بالارض
ما ليس على الشجر لا حقيقة الارض فالوجه كلام شيخ الاسلام وأما كون الرطب والعنب على
الشجر فلابد منه لانه مسمى العرايا والا فهو من الربا المحرم فتامل وافهم (قوله حثمة) بمهملة
مفتوحة فمثلثة ساكنة (قوله الثمر بالثمر) بالمثلثة في الاول والفوقية في الثاني كما في شرح مسلم
وقيل عكسه وهو صحيح (قوله بجامع الخ) أشار الى صحة القياس في الرخصة اذا وجد فيها معنى
يخصصها وليس وجود المعنى فيها موجبا للقياس كما فهمه بعضهم فلا يرد نحو الاراد بالظهر
(قوله فيما دون خمسة أوسق) بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخمسة تقريب وقيل تحديد
فان زادت بطل في الكل ولا تفرق الصفقة (قوله في صفقتين الخ) أشار الى أن الصفقة هنا
تتعدد بتعدد البائع أو المشتري وكذا بتفصيل الثمن فبيع اثنين لاثنين يصح فيما دون عشرين
وسقا وفي الروضة عشرة أوسق ونسب الى سبق القلم (قوله والتخلية في النخل والعنب) ولو غائبا
عن المجلس وقبضه بمضي الزمن (قوله فان أكل الخ) وله تركه ليتمر خلافا للامام أحمد رحمه الله
تعالى (قوله يمنع ذلك) و ردبان منع الخرص لا قائل به و بيعه بلا خرص لا قائل به فراجعه و زاد

كان من الراوي فهو أعرف من غيره (قوله عدم العلم بالمماثلة الخ) أما عدم العلم في الاولى
فظاهر وأما في الثانية فلان المماثلة انما تعتبر حال الجفاف (قوله نهى عن بيع الثمر بالتمر)
الاولى بالتاء المثلثة والثانية بالمثناة وقوله بخرصها يجوز فيه الفتح والكسر والفتح أشهر وعلى
كل فالمراد به المخروص قال ذلك كله في شرح مسلم (قوله في أظهر قوليه) والقول الثاني يجوز
في خمسة أيضا وأما أكثر منها فلا يجوز قطعا بل هو مزابنة (قوله وقيل كبيعه لرجل) ليعلم ان
الذي سلف ان الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا و بتعدد المشتري على الاصح وهذا عكس ذاك
و وجهه ان الرطب هنا هو المقصود ومحل الخرص وهو تخمين وقد دخل في ملكه (قول المتن
بالفقراء) المراد بهم من لا نقد بايديهم وان كانوا أغنياء بغيره

(باب) بيع مثل العرايا (في سائر الثمار) كالجوز واللوز والمشمش ونحوها مما يدخر لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها والثاني يمنع
ذلك و يقيسها على الرطب كما قيس عليه العنب (و) الاظهر (انه) أي بيع العرايا (لا يختص بالفقراء لاطلاق الاحاديث فيه

والثاني يختص بهم لما روى عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار (٢٦٣) شكوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر ذكره الشافعي في الام بغير اسناد ورواه البيهقي في المعرفة باسناد منقطع وأجيب بان هذا حكمته الشرعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع في الطواف

﴿باب اختلاف المتبايعين﴾ (اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن) كمائة أو تسعين (أو صفته) كصحاح أو مكسرة (أو الاجل) بان أثبته المشتري ونفاه البائع (أو قدره) كشهر أو شهرين (أو قدر المبيع) كهذا العبد وقال المشتري والثوب (ولا بينة) لاحدهما (تحالفا) فيحلف كل) منهما (على نفي قول صاحبه واثبات قوله و يبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان) وعلى هذا (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته والخلاف جميعه في الاستحباب دون الاشتراط (والصحيح انه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا واثباتا

الشارح لفظ مثل لانه لا يسمى عرايا (قوله ولا نقد بايديهم) فالفقير هنا من لا نقد بيده (قوله
حكمته الشرعية) وفي نسخة حكمة المشروعية والمراد أنها لا تخصص الحكم كما في الرمل وما
ورد مما يوهم التخصيص يحمل على ما ذكروه وضعيف

﴿باب كيفية اختلاف المتبايعين في كيفية العقد﴾

(قوله اذا اتفقا) وكذا لو اختلفا في صحة العقد وثبت بالبينة كما يأتي ولكن فيه خلاف وكالبيع
بقية العقود ولو جائزة أي غير محضة (قوله كقدر الثمن) أو المبيع بنفسه أو فيما دخل تبعا
نعم ان لم يفرد التابع بعقد كولادة أو تأبير اختلفا في زمن وجوده قبل العقد أو بعده صدق
البائع (قوله أو تسعين) أو بمعنى الواو وذكرها دون الواو لدفع توهم أن الثمن المجموع وكذا
ما بعده (قوله أو صفته) مما يصح شرطه كرهن ولو بنحو مزج وكفيل وكتابة (قوله أو مكسرة)
بان قطعت بالمقراض أجزاء معلومة لاجل شراء الحاجات والاشياء الصغيرة اما نحو أرباع
القروش فهي نقود صحيحة وأما نحو المقاصيص والذهب المشعور أو المكسر فالعقد بها باطل
للجهل بقيمتها (قوله أو الاجل) فهو من عطف الخاص كما علم (قوله أو قدر المبيع) هي مانعة جمع
فيخرج ما لو اختلفا في قدر المبيع والثمن معا فلا تحالف فيه بل يحلف كل منهما على نفي دعوى
الآخر و يبطل العقد قاله شيخنا (قوله ولا بينة) أي يعمل بها فيخرج ما لو أرخا بتاريخين
فيعمل بهما و يسلم مدعي المشتري له بينته و يترك مدعي البائع في يده لان المشتري ينكره
ان لم يكن قبضه والا فله التصرف فيه لا بوطء للضرورة (قوله تحالفا) أي عند الحاكم نعم ان
اختلفا في شيء مما ذكر بعد الاقالة أو بعد فسخ قبل القبض كما قاله العلامة ابن عبد الحق
لا بعد القبض خلافا للعبادي وعلى الاول يحمل ما في المنهج بدليل قرنه بالاقالة فلا تحالف بل
يحلف كل لانه مدعى عليه في النفي والاثبات معا فسقط ما للسبكي هنا فان نكل أحدهما قضى
للآخر وان نكلا تركا (قوله على نفي الخ) ولا يكفيه الحصر نحو ما بعت الا بكذا لانه لا يكتفى
باللوازم في الايمان (قوله و يبدأ بالبائع) كما قطع به بعضهم لان المبيع معين وفي عكسه يبدأ
بالمشتري لقوة جانب كل منهما ببقاء عوضه له بعد الفسخ فان كانا معينين أو في الذمة تساويا
فيتخير الحاكم (قوله وفي قول بالمشتري) هو مخرج من النص بالبداءة بالمسلم اليه في السلم
و بالزوج في المهر و بالسيد في الكتابة (قوله وفي قول يتساويان) هو مخرج من النص بالتخيير
في الدعاوى و بما ذكر علم انه كان الاولى للمصنف التعبير بالنص أو بالمذهب (قوله انه يكفي

﴿باب اختلاف المتبايعين﴾

(قول المتن على صحة البيع) اقتصر عليه لاجل الترجمة والا فلا يختص ذلك بالبيع بل سائر عقود
المعاوضات كذلك ثم عبارته يرد عليها ما لو اختلفا في عين المبيع والثمن معا فانه لا تحالف والعبارة
صادقة به (قول المتن كيفيته) خرج ما لو اختلفا فيه نفسه كان قال بعت فقال بل وهبت كما
سيأتي آخر الباب (قول المتن أو صفته) أو جنسه (قول المتن أو قدر المبيع) أي أو جنسه أو
صفته (قول المتن وفي قول بالمشتري) لانه نص في الصداق على البداءة بالزوج وهو كالمشتري
ولقوة جانبه بكون المبيع في ملكه (قول المتن وفي قول يتساويان) لان كلا منهما مدع
ومدعى عليه فلا ترجيح (قوله فيتخير الحاكم) أي كما لو تداعيا عينا في يدهما فان الحاكم يبدأ
بمن شاء منهما (قوله وقيل يقرع) أي كما لو جاآ معا الى مجلسه وقوله وقيل يقرع عطف على
قوله فيتخير (قول المتن والصحيح انه يكفي الخ) أي لان منفي أحدهما في ضمن مثبته فجاز

و يقدم النفي فيقول) البائع في قدر الثمن مثلا والله (ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا) ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا هذه الى الحصر بعد النفي ومقابل الصحيح انه لابد من يمين للنفي ويمين للاثبات فيحلف البائع على النفي ثم المشتري عليه ثم البائع على الاثبات ثم المشتري عليه كما ذكره في الوجيز والوسيط (واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد بذلك (والا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم) أي لكل منهم الفسخ (وقيل انما يفسخه الحاكم) ومقابل الصحيح انه ينفسخ بالتحالف (ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (على المشتري رد المبيع) ان كان باقيا في ملكه (فان كان وقفه أو اعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف) وما في معناه من المبيع أو غيره (في اظهر الاقوال) والثاني قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة في ملك المشتري على الاول ولما تقدم في الثاني والرابع أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف وقوله الاقوال تبع فيه المحرر وفي الروضة كاصلها في القيمة المعتبرة أوجه وقال الامام أقوال (وان تعيب رده مع ارشه) وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بقيمته ولو كان مثليا فوجهان أصحهما في الحاوي وجوب القيمة أيضا وفي المطلب (قول

الخ) فيندب يمينان على الكيفية الآتية ويجوز تولي اليهما هنا (قوله ويقدم) عطف على يكفي ففيه الوجهان (قوله لاحاجة الخ) أي من حيث اللزوم والا فهو تأكيد فلابد من ذكره (قوله ومقابل الصحيح) في الاكتفاء باليمين وسكت عن مقابله في التقديم كما في الروضة لعدم ذكره له هنا ولا يخفى ان الحلف هنا على البت في النفي والاثبات الا في نحو الوارث (قوله فيحلف البائع الخ) ظاهره انه لا يكتفى بالتوالي هنا فليراجع (قوله ان تراضيا) أو رضي أحدهما بدفع ما ادعاه الآخر ويجبر على القبول وليس لهما بعد التراضي العود للفسخ (قوله أي لكل منهم الفسخ) وان لم ترض البقية كالكتابة على المعتمد ولكل قبل الفسخ لانه على التراخي ان يتصرف فيما في يده ولو بالوطء والفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا ان فسخه الحاكم أو هما أو الصادق منهما والا فظاهرا فقط وللآخر انشاء فسخ بعده (قوله ثم بعد الفسخ) أو الانفساخ على القولين (قوله على المشتري الرد) ومؤنته عليه نعم ان قالا أقررنا العقد فلا رد (قوله باقيا في ملكه) أي بلا مانع والا فله الصبر لزواله وله بعد الفسخ في الآبق أخذ القيمة للحيلولة وفي المرهون والمكاتب كتابة صحيحة أخذ القيمة للفيصولة وفي المؤجر أجرة المثل بعد الفسخ ولا ينزعه من المستأجر ولا يطالب بالمسمى (قوله لزمه قيمته) ان تلف كله وكان متقوما ومثله ان كان مثليا وفي تلف بعضه يرد بدل ما تلف مع الثاني بالرضا (قوله أو جه) هو الراجح (قوله رده مع أرشه) ومع زيادته المتصلة مطلقا والمنفصلة ان حدثت بعد الفسخ وعليه مؤنة رده كما مر قال السبكي واغتفر الحكم هنا للظالم لعدم تعينه (قوله وهو ما نقص من قيمته) قال شيخنا الرملي ان لم يكن له مقدر والا فبمقدره كيد العبد كما في الجاني والمعتبر في النقص قيمته يوم العيب بخلاف ما مر في البيع من اعتبار أقل القيم لان اعتبار القيمة هناك لمعرفة قدر النقص وسبب مغرومه بخلافه هنا واعتمد

التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانه أقرب الى فصل الخصومة ثم قضية العبارة جواز العدول الى اليمينين (قول المتن ويقدم النفي) لان الاصل يمين المدعى عليه (قوله ومقابل الصحيح الخ) وجهه ان كلا منهما مدع ومدعى عليه (قوله ثم البائع عليه) قال الاسنوي لا حاجة اليه بعد حلفهما على النفي بل يكتفى بذلك وعبارته يحلف أحدهما على النفي ثم تعرض اليمين على الآخر فان حلف على النفي اكتفينا بذلك وان نكل حلف الاول يمين الاثبات وقضى له وان نكل الاول عن النفي حلف الآخر على النفي والاثبات وان نكلا جميعا توقفنا اه بمعناه (قول المتن فالصحيح الخ) لان غاية اليمينين أن يكونا كالبينتين المتعارضتين (قول المتن وقيل انما يفسخه الحاكم) لانه فسخ مجتهد فيه كالعنة ولانا لا نعلم الظالم منهما وتفويض الفسخ الى الظالم بعيد (قوله ومقابل الصحيح الخ) أي كما ينفسخ النكاح بعد اللعان (قول المتن ثم على المشتري رد المبيع) و المؤنة (قول المتن فان كان وقفه الخ) فيه اشارة الى جواز الفسخ بعد التلف والى انه لا فرق بين التلف الحسي والشرعي (قول المتن قيمة يوم التلف) قال السبكي لان الفسخ يرفع العقد من حينه وقبل التلف لم يتعلق للبائع حق (قوله لحدوث الزيادة الخ) كأن مراده من هذا ما قال غيره لانها ان كانت يوم القبض أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله في ضمانه (قوله على الاول) يرجع الى قوله يوم العقد (قوله والرابع) وجه ذلك بان يده ضامنة كالمستام والمقبوض بعقد فاسد

شيخنا الرملي أن ما هنا كالبيع وفيه نظر واضح فراجعه (قوله المشهور وجوب المثل) هو المعتمد (قوله واختلاف وارثهما كهما) وكذلك اختلاف موكليهما ووكيليهما وليهما من أب أو جد أو وصي أو قيم أو حاكم أو سيد الرقيق وكذا اختلاف واحد من المذكورين مع واحد منهم وينتظم من ذلك صور كثيرة تزيد على المائة فتأمل (قوله على عقد) أي معين بخلاف البيع كما مر (قوله بزوائده) ولو منفصلة أو من غير عين المبيع نحو كسب العبد فان تلفت لزمه بدلها كالمبيع ولا أجرة لها لو استعملها لاتفاقهما على عدمها وقياسه أنه لا يرجع بما أنفق عليه قالوا وانما وجب رد ما مع اتفاقهما انها للمدعي الهبة بدعواهما لانه لما سقطت دعواهما رجع الى أصل استصحاب الملك *(فرع) *قال شيخنا الرملي كابن ج لو اشترى شجرا واستغله سنين ثم طالبه البائع بالثمن فأنكر الشراء حلفه عليه ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لاعترافه له بالملك وانما يدعي الثمن وقد تعذر بحلفه وللبائع حينئذ فسخ المبيع الذي اعترف به وفارق ما في المتن بانه هنا انتقل ملكه من غير أن يوجد رافع بزعمه اه فانظره وحرره (قوله فساده) كعدم الرؤية أو لصبا أو جنون وأمكن صدق مدعي الصحة ومنه دعوى الزوج أن العقد بولي وشهود مع انكارها ذلك وكذا دعوى المرتهن أنه انما اذن بشرط رهن الثمن وانكار الراهن ذلك وكذا دعوى المكاتب تعدد النجوم في العقد وانكار السيد ذلك فيصدق مدعي الصحة في جميع ذلك (قوله لان الاصل عدم العقد الصحيح) ورجح الاول باعتضاده بان الاصل عدم المفسد *(تنبيه) *قد يصدق مدعي الفساد في مسائل كما لو اختلفا هل وقع الصلح على انكار أو اقرار لان الانكار أقوى لموافقته لاصل العدم وكذا لو اختلفا في بيع ذراع من أرض فادعى البائع تعينه ليبطل البيع فيصدق لانه أعلم بارادته وكذا لو ادعى السيد صباه أو جنونه حال الكتابة وأمكن وأنكر العبد فيصدق السيد (قوله عبدا) أي معينا في العقد أو في المجلس أو في زمن خيار الشرط لانه كالتوابع في العقد (قوله صدق البائع) وكذا كل معين في ملكه (قوله ويجري الوجهان في الثمن) كما في الذمة وكالثمن كل ما في الذمة *(فرع) *اشترى مقدرا وادعى نقصه كيلا أو غيره فان كان بقدر التفاوت بين الكيلين مثلا صدق والا فلا فان كان بعد تلفه صدق البائع مطلقا ولو صب البائع المبيع في ظرف المشتري فوجد فيه فارة ميتة وادعى البائع أنها كانت في ظرف المشتري وخالفه المشتري فالمصدق البائع ولو اختلفا في ذكر البدل فالمصدق الآخذ في دفع الدين ولو فيما زاد على قدر دينه على ما قاله شيخنا الرملي

﴿باب في معاملة العبد﴾

ولو قال الرقيق لكان أولى ولما احتاج لقوله ومثله الامة ولعله لموافقة المصنف مع ان ابن حزم ادعى شمول لفظ العبد لهما وتاخير هذا الباب عما قبله لعدم تاتي التحالف فيه في الوارث للعبد

(قول المتن كهما) لانهما يمينان في المال فكانت كاليمين في دعوى المال ثم الحكم كذلك ولو لم يسبق للمورثين اختلاف (قوله فيحلف الوارث) في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم (قول المتن بزوائده) أي المتصلة والمنفصلة (قول المتن صحة البيع) مثله غيره من عقود المعاوضات (قول المتن تصديق مدعي الصحة) من صور ذلك أن يقول بعتك بالف فيقول بل برزق خمر ونحو ذلك قال القاضي اذا صدقنا البائع لا يمكننا قبول قوله في الثمن بل يحبس المشتري حتى يبين ما يكون ثمنا فان وافق البائع فيما بينه والا تحالفا

﴿باب العبد ان لم يؤذن الخ﴾

والولى والوكيل أنسب من تقديمه نظرا لوجود التحالف فى العبد وأنسب من ذكره عقب القراض نظرا للربح فيه وغير ذلك فتأمله (قوله العبد) أى الذى يصح تصرفه لو كان حرا وتصرفات الرقيق مطلقا على ثلاثة أقسام مالا ينفذ وان أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ وان منعه السيد كالعبادات والطلاق والخلع وقبول الهبة والوصية ويدخل فى ملك السيد قهرا عليه وما يتوقف على اذنه غالبا وهذا ثلاثة أنواع من حيث التعلق فاوجب بغير رضا مستحقه يتعلق برقبته سواء أذن فيه السيد أولا كجناية واتلاف مال ومنه مالو تبايع رقيقان بمال سيدهما بلا اذن ومنه معاملته لغير كامل كصبى لان رضاه هنا كعدمه وما وجب برضا مستحقه الكامل يتعلق بذمته فقط ان لم يأذن فيه السيد والا تعلق بها وبكسبه وتجارته (قوله لا يصح شراؤه) وكذا غيره من التصرفات ولو فى غير المال كالاختصاص ومن قيد بالمالية نظر للاغلب أو مراده العقود التى توجد فى المال والمراد شراء معين ولو لغير التجارة فاحتاج الى تقييده بغير الاذن نعم بحث الاذرعى صحة شرائه ما تمس حاجته اليه كنفقته عند امتناع سيده عنها وتعذر مراجعة حاكم أو لغيبة سيده أو غيبته عن سيده مع تعذر ماذكر أو اذنه فى حج أو غزو مع سكوته عنها قال شيخنا وعلى هذا هل يصح ولو بعين مال سيده أو فى ذمته فقط وهل يتعلق بكسبه أيضا ره (قوله بغير اذن) مستدرك أولانه لا يلزم من نفى عموم الاقل فى التجارة نفى خصوصه فى فرد تأمل (قوله سيده) أى الكامل أو وليه وان تعدد فلابد فى المشترك من اذن جميع الشركاء وان كان التصرف لواحد منهم وفى المهاياة يعتبر اذن صاحب النوبة والمبعض فى نوبته كالحر وفى غيرها كالرقيق ان تصرف لغيره فان تصرف لنفسه بماله صح ولو فى نوبة السيد بغير اذنه ورقيق المبعض مثله كما قاله العلامة الطبلاوى (قوله وقطع الخ) فكان الاولى التعبير بالمذهب جريا على اصطلاحه (قوله ويسترده الخ) أى يجب رده على مالكه وان لم يطلب رده مؤنة الرد على من العين فى يده وتتعلق بذمة العبد على القاعدة (قوله بذمته) أى ان كان التصرف مع رشيد والا فبرقبته ولا يضمن السيد باقراره العين فى يد العبد لرضا المالك وبهذا فارقت اللقطة (قوله بعد العتق) أى لجميعه على المعتمد وما فى المنهج مرجوح وان تبعه ابن حجر عليه (قوله وله مطالبة العبد بعد العتق) واذا غرم لا يرجع على سيده ولو ردها العبد برئ السيد (قوله وان أذن) بالبناء للفاعل والاقرب الى كلامه السابق بناؤه للمفعول والفاعل معلوم (قوله بحسب) بفتح السين أى بقدر الاذن ولا يحتاج العبد الى قبول

(العبد ان لم يؤذن له فى التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده فى الاصح) لانه محجور عليه لحق السيد والثانى يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر للسيد فيها وقطع بعضهم بالاول (ويسترده) أى المبيع على الاول (البائع سواء كان فى يد العبد أو) يد (سيده) لانه لم يخرج عن ملكه (فان تلف فى يده) أى فى يد العبد (تعلق الضمان بذمته) فيطالب به بعد العتق (أو فى يد السيد فللبائع تضمينه) لوضع يده (وله مطالبة العبد) أيضا لذلك لكن (بعد العتق واقتراضه كشرائه) فى جميع ما تقدم (وان أذن له فى التجارة تصرف بحسب الاذن فان أذن) له

(قوله لانه محجور عليه الخ) علل أيضا بانه لو صح لم يثبت الملك له لانه ليس أهلا له ولا لسيده بعوض فى ذمته لعدم رضاه ولا فى ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر (قوله والثانى يصح) اختاره السبكى قياسا على المفلس قال لانا لا نقول ان تعلق المال بذمته عيب بخلاف أبى حنيفة فانه قال بذلك والعجب انه مع ذلك صحح شراءه قال ومن قال بصحة قبول الهبة والوصية يلزمه أن يقول هنا بالصحة ثم هذا الوجه نسب للجمهور والظاهر على هذا الوجه ان شراءه يقع للسيد (قوله ولا حجر للسيد الخ) ولذا قال الامام لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم ولا يملكون الزام ذممهم مالا حتى لو أجبره على الضمان لم يصح وان كان محل الديون التى تلزم بالاذن الكسب وهو ملك السيد لانه لا استقلال مالم يتحقق التعلق بالذمم (قول المتن بعد العتق) لاقبله لانه معسر (قول المتن كشرائه) أى لانه معاوضة مالية بخلاف النكاح فانه لا يصح جزما (قول المتن تصرف) بالاجماع (قول المتن فان أذن الخ) يستفاد من التعبير بان أن تعيين النوع ليس بشرط لانها تستعمل فيما قد يقع وقد لا يقع بخلاف اذا

(قول

لانه استخدام (قوله فى نوع) أو زمن أو محل أو قدر فلو دفع له مالا وقال اجعله رأس مالك وتصرف جاز له الشراء ولو باكثر منه معينا وفى الذمة وان قال له اتجر فيه لم يزد عليه وله الشراء بعينه وفى الذمة بقدره فلو تلف قبل دفعه للبائع انفسخ العقد فى المعين وثبت للبائع الخيار فيما فى الذمة ان لم يوف له السيد (قوله وتوابعها) مرادف لما قبله (قوله فى العهدة) أى الناشئة عن المعاملة لا عن نحو غصب وسرقة (قوله وليس له النكاح) فلا يزوج عبيد التجارة ولا يتزوج فهى أولى من عبارة المحرر ولا يؤجر نفسه ولا يعيرها بالاولى الا باذن فيهما صريح أو ضمنى كان لزمه مؤن نكاح باذن وضمان به فله ايجار نفسه لذلك ولو لم يكن ماذونا ويؤجر وما بعده من الافعال مرفوعة استئنافا أو منصوبة من عطف مصدر مؤول على صريح ولا يوكل أجنبيا الا فى معين كعبد التجارة والا فيما عجز عنه (قوله ولا باذن العبد فى التجارة) خرج بها شراء معين ولو للتجارة فيصح (قوله وان أذن له السيد فيه جاز) أى اذا أذن السيد لعبد التجارة أن يأذن فى التجارة لعبد اشتراه العبد من مال التجارة جاز فالضمير فى فيه راجع للاذن خلافا لمن زعم غير ذلك فتأمله (قوله ولا يتصدق) ولو بلقمة من نفقته الا فيما يعلم رضا السيد به (قوله ولا ينفق على نفسه من مال التجارة) ولو من كسبه أيضا الا لضرورة ولا يقترض على السيد لنفقته الا ان تعذر مال التجارة وخرج بنفسه عبيد التجارة فينفق عليهم لانها من توابعها (قوله ولا يعامل سيده) وان كان السيد وكيلا عن الغير بمال الغير أخذا بالعلة الآتية بقوله فكأنه البائع والعلة الاخرى للغالب ولا يعامل وكيل سيده بمال سيده ولا ماذونا آخر لسيده كذلك ولا يتجر فى اكسابه بنحو احتطاب أو قبول وصية أو هبة ولا يبيع نسيئة بخلاف الشراء بها ولا يبيع بدون ثمن المثل وان لم يدفع له مالا وله البيع بالعرض كعامل القراض ولا يسافر ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه ولا يشترى من يعتق على سيده فان أذن له فيه صح وعتق ان لم يكن على العبد دين أو كان السيد موسرا (قوله ولا ينعزل باباقه) وله التصرف فى البلد الذى أبق اليه وهل يتقيد بنقد البلد المأذون فيه وبثمن المثل فيه راجعه ولا ينعزل باستيلاد السيد له لو كان أمة ولا بجنون منه أو من سيده أو اغماء كذلك ولا يعزل نفسه لانه استخدام وينعزل باجارة سيده له وبكتابته ولو فاسدة وبزوال ملك سيده عنه (قوله ولا يصير العبد) أى غير المأذون له وكان حق الشارح ذكر ذلك (قوله بسكوت سيده) ولا بقوله لا أمنعك من التصرف وان اشتراه مع مال التجارة (قوله وأعاد الخ) جواب عن أن يكون مكررا (قوله ومن عرف) أى ظن ولو بقول العبد والمراد بالعبد الشخص دفعا لتحصيل الحاصل أو المراد العبد فى الواقع وخرج بذلك مجهول الرق ومثله مجهول السفه لان الاصل الكمال (قوله حتى يعلم) ولو بالظن أخذا مما بعده ومنه ان يسمع سيده يقول أذنت لك أو لفلان أو لعبدى فى التجارة والمراد بالبينة عدلان وكذا عدل ولو رواية أو فاسقا اعتقد صدقه (قوله حفظا لماله) فله بعد المعاملة ان لا يسلم الثمن حتى يثبت الاذن له وان صدقه (قوله ولا يكفى قول العبد الخ) وان اعتقد

(قول المتن النكاح) عبارة المحرر أن ينكح عدل عنها ليفيد عدم انكاحه لعبيد التجارة بخلاف ينكح فانه قاصر على عموم هذا سواء كانت الياء مضمومة أو مفتوحة (قول المتن ولا يؤجر) بالفتح والضم (قول المتن ويقبل اقراره) أى ولو لا بعاضه (قول المتن ومن عرف رق عبد) خرج مجهول الرق والحرية فيجوز معاملته (قول المتن حتى يعلم) أراد به ما يشمل الظن بقرينة المعطوف على السماع من السيد ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز (قوله لانه قد ينشأ الخ) أجيب

لزوامها وتوابعها كالنشر والطى وحمل المتاع الى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة فى العهدة (وليس له) بالاذن فيها (النكاح) لانها لا تتناوله (ولا يؤجر نفسه) وله ان يؤجر مال التجارة كعبيدها وثيابها (ولا يأذن لعبده فى التجارة) فان أذن له السيد فيه جاز واضافة عبد التجارة اليه لتصرفه فيه (ولا يتصدق) ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لانه ملك السيد (ولا يعامل سيده) بيعا وشراء لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب (ولا ينعزل باباقه) فله التصرف فى البلد الذى أبق اليه الا اذا خص السيد الاذن بهذا البلد (ولا يصير) العبد (مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه) وانما يصير مأذونا باللفظ الدال على ذلك (ويقبل اقراره) أى المأذون (بديون المعاملة) وتؤدى مما سيأتى ذكره وأعاد المصنف المسئلة فى باب الاقرار فى تقسيم (ومن عرف رق عبد لم يعامله) أى لم يجز له أن يعامله (حتى يعلم الاذن) له (بسماع سيده أو بينة

أو شيوع بين الناس) حفظا لماله (وفى الشيوع وجه) انه لا يكفى فى جواز معاملته لانه قد ينشأ عن غير أصل (ولا يكفى قول العبد) أنا مأذون لانه متهم فى ذلك (فان باع مأذون له) سلعة مما

في يده (وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة) للغير (رجع المشتري ببدلها) أي بدل ثمنها وفي الروضة كأصلها والمحرر ببدله أي الثمن (على العبد) لانه المباشر للعقد (وله مطالبة السيد أيضا) لان العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن (وقيل لا) يطالبه لانه بالاذن (٢٦٨) للعبد أعطاه استقلالا (وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد لحصول الغرض بما في يده والا فيطالب (ولو اشترى) المأذون (سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) وجه مطالبته ان العقد له فكأنه المشتري (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أي المأذون (ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة) أصلا وربحا (وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه) كالاحتطاب (في الاصح) والثاني لا يؤدى منه كسائر أموال السيد ثم ان بقي بعد الاداء شئ من الدين يكون في ذمة العبد الى ان يعتق فيطالب به ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر في الاصح في أصل الروضة وعزاه في الشرح للتهذيب ومقابله ينفي أن يكون في ذمة العبد واستشكل في المطلب الجمع بين عدم التعلق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم بما اذا لم يكن في يد العبد وفاء أي فمن أين يؤدى ويجاب بانه يؤدى مما يكسبه العبد بعد أداء ما في يده كما صححه الامام وعلى ما صححه في التهذيب من ان الباقي يكون في ذمة العبد لا يتأتى مطالبة السيد به (ولا عبارة

صدقه ويعتمد قول العبد أنا محجور علي أو غير مأذون لي وان كذبه سيده وليس للعبد ان يدعي على سيده أنه أذن له الان اشترى شيأ وطالبه البائع بثمنه وانكر السيد وللعبد تحليفه أيضا وله بعد حلفه ان يدعي عليه مرة أخرى رجاء ان يقر فيغرمه البائع الثمن (قوله في يده) ليس قيدا (قوله وفي الروضة) اعتراض على المصنف نعم ان أريد بالبدل المقابل لم يحتج حينئذ لاعتراض ولا الى تاويل فتامل (قوله من مال التجارة) فيمتنع على السيد التصرف فيه بغير اذن العبد أو الغرماء فان أتلفه غرم الاقل من قدره والدين ولو أذن العبد صح وتعلق الدين بذمة العبد (قوله وله مطالبة السيد) ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر كما مر بخلاف الوكيل وعامل القراض اذا غرما بعد العزل نعم لا يطالب السيد في العقد الفاسد لان الاذن لا يتناوله فيتعلق بذمة العبد فقط وعلم من الخلاف أنه لو أخذ السيد المال من العبد طوعا جزما (قوله ولا ذمة سيده) وان باع العبد أو أعتقه نعم لو سام العبد سلعة باذن سيده فتلفت تعلقت بذمتهما معا على المعتمد خلافا للامام وليس من كسب العبد مهر المأذونة بخلاف مهر اماء التجارة ولا يلزم العبد الكسب لما تعلق به كالفلس (قوله وكذا من كسبه) أي قبل الحجر لا بعده كما يأتي (قوله ومقابله الخ) هو صريح في أن في تعلق الباقي بذمة العبد خلافا لما في أصل الروضة كالشرح والتهذيب وهو يرد ما قاله العلامة البرلسي من أنه لا خلاف فيه في أصل الروضة لان نظر الشارح المحقق في تحرير الخلاف لا يقاوم بنظر غيره وبفرض صحته فيمكن أن يحمل المقابل على معنى أنه ينفي تعلقه بذمة العبد وحدها بل هما وبكسبه بعد الحجر فلا مخالفة ولا اعتراض وبسقط ما للعلامة المذكور أيضا فتامله (قوله اذا لم يكن الخ) لا حاجة اليه في الاشكال الا أن يقال انه محل التوهم (قوله مما يكسبه العبد) أي ولو بعد الحجر وكذا من مال السيد لان هذا من حيث الوفاء لا من حيث التعلق ولا منافاة بين المطالبة وعدم التعلق كما في نفقة القريب (قوله وعلى ما في التهذيب الخ) كلام غير مستقيم والصواب اسقاطه فتامل (قوله ولا يملك العبد) أي غير المكاتب والمبعض أما هما فيملكان لكن يمتنع عليهما وطء أمة يملكانها ولو باذن (قوله بتمليك الخ) هو قيد لمحل الخلاف لانه بغير تمليك لا يملك بلا خلاف وقيد بالسيد لان في الاجنبي طريقين كما يأتي (قوله لا للملك)

بان تكليف السماع من السيد أو شهادة البينة فيه حرج (قول المتن هذا الخلاف) أي والتعليل ما سلف ولو ذكر ذلك الشارح لعم الاوجه كلها كما فعل الاسنوي ولعله أفرده لكونه تعليل الاصح ولمغايرته ما سلف في اللفظ بخلاف تعليل الوجهين الاخيرين فانه آت هنا بلفظه ومعناه (قول المتن ولا ذمة سيده) كالنفقة في النكاح (قول المتن من مال التجارة) ولو تصرف فيه السيد بالبيع أو الهبة أو الاعتاق نظر ان اذن العبد والغرماء جاز والا فلا (قول المتن من كسبه) كالمهر ومؤن النكاح (قوله في الاصح) يرجع الى قوله يكون في ذمة العبد (قوله مما يكسبه العبد) ان كان المراد قبل الحجر فظاهر وان كان المراد بعد الحجر لزمه أن تكون المطالبة مفرعة على ضعيف أو تضعيف ما في أصل الروضة المعزو في الشرح للتهذيب وهذا الاحتمال الثاني يرشد الى أن مراده قوله وعلى ما في التهذيب الخ (قوله لانه ليس بأهل للملك)

والا لنافاه كونه للبائع (قوله للتصريح بالترجيح) أي فعني الاظهر الراجح وما قيل من أنه ليس في ذكر الجديد ترجيح غير مستقيم

(كتاب السلم)

ويقال فيه السلف وسمي سلما لتسليم رأس المال فيه وسلفا لتقدمه على تسليم المبيع فهو لغة التعجيل أو التأخير وشرعا ما سيأتي واختار لفظ السلم وان كرهه ابن عمر كما نقل عنه لاطلاق السلف على القرض وذكر الشارح السلف لانه الذي في الحديث (قوله هو بيع) فلا يصح لكافر ولا من كافر في مسلم ولا مصحف ولا من حربي في آلة حرب ونحو ذلك (قوله بالجر) للاضافة لا بالرفع نعتا لان الذي يوصف المبيع لا البيع (قوله هذه خاصته) أي حقيقته فلفظ السلم من حقيقته على الاصح لانه جزء من الصيغة فذكر كونه دينا فيما يأتي توطئة لما بعده (قوله مع شروط البيع) أي الذي في الذمة بغير لفظ السلم فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله المنهج الا ان أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح (قوله المتوقف صحته عليها) فالمراد بالشروط ما يعم الاركان كما يأتي (قوله أمور) أي سبعة لم يذكر المصنف أولها وهي حلول رأس المال وتسليمه في المجلس وبيان محل التسليم والقدرة على تسليمه والعلم بقدره والعلم بأوصافه وذكرها في العقد وزاد بعضهم العلم بقدر رأس المال وكونه دينا ولا حاجة اليهما لانهما من شروط البيع في الذمة كما مر (قوله تسليم) المراد به ما يعم التسلم كما في الربا فلا يصح مع النهي عنه كما لا يكفي الوضع بين يديه وقال شيخنا مر لا بد هنا من التسليم بالفعل وقال بعضهم يكفي القبض هنا ولو مع النهي عنه حذرا من بطلان العقد وهو ظاهر وخرج بهذا ما لو قال لمدينه اجعل ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا في ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه أو وكيل في ازالة ملك نفسه وكل باطل ومن لازم التسليم غالبا كونه حالا فلا يصح فيه الاجل وان قل وحل وقبض في المجلس (قوله في المجلس) وان قبض فيه المسلم فيه (قوله ولو تفرقا) ومثله

عبارة غيره لانه مملوك فاشبه البهيمة (قوله وله الرجوع) قال الاسنوي حتى لو كانا عبدين فملك كلا منهما للآخر كان التمليك للثاني ويكون رجوعا ولو أتلف العين المملكة متلف فهل تكون القيمة للسيد وينقطع حق العبد أو تنتقل القيمة الى العبد أفقههما الانقطاع قاله الرافعي رحمه الله

(كتاب السلم)

(قوله هذه خاصته الخ) اعتذار عن اسقاط قول غيره بلفظ السلم المانع من ايراد بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع (قول المتن مع شروط البيع الخ) لما سلف قريبا في التعريف من ان السلم بيع (قول المتن أمور) قال السبكي سبعة تسليم رأس المال وكون المسلم فيه دينا مقدورا على تسليمه معلوم المقدار معروف الاوصاف والعلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم قال وينبغي أن يحذف كون المسلم فيه دينا لانه ركن مذكور في الحد وكونه مقدورا على تسليمه معروف الاوصاف ومعلوم المقدار لان ذلك يرجع الى القدرة على التسليم والعلم المشترطين في أصل المبيع نعم فيها تفاصيل هنا فيحسن ذكرها أما الذي لا بد منه فتسليم رأس المال ومعرفة المقدار اذا كان معينا على قول وبيان موضع التسليم انتهى (قول المتن رأس المال الخ) فلو تخايرا أو تفرقا قبل القبض بطل أو بعد قبض البعض صح بقسطه ولو قبض المسلم فيه الحال في المجلس لم يغن عن تسليم رأس المال بل لو كان له في ذمته دراهم فجعلها رأس مال سلم وقبض المسلم فيه الحال في المجلس لم يفد ذلك الصحة (قول المتن جاز) أي كنظيره من الصرف وبيع الطعام

وله الرجوع فيه متى شاء وهل يقبل للعبد أو يحتاج الى قبوله وجهان في كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين في اجباره على النكاح بان يقبله السيد له بغير رضاه فعلى المنع الراجح يحتاج الى قبول العبد التمليك ولا يملك بتمليك الاجنبي قال الرافعي في باب الوقف والظهار بلا خلاف وفي المطلب ان جماعة أجروا فيه القولين منهم الماوردي والقاضي الحسين وقول المصنف الاظهر عدل اليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح وفي أصل الروضة الاظهر الجديد

﴿كتاب السلم﴾

ويقال فيه السلف (هو بيع موصوف) بالجر (في الذمة) هذه خاصته المتفق عليها ويختص ايضا بلفظ السلم في الاصح كما سيأتي (يشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها ليصح هو أيضا (أمور أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن في المجلس فلو أطلق في العقد كان قال أسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس جاز) ذلك وصح العقد لوجود الشرط ولو تفرقا قبل

التسليم بطل العقد (ولو أحال) المسلم (به وقبضه المحال) وهو المسلم اليه (في المجلس فلا) يجوز ذلك لما سيأتي فلا يصح العقد (ولو قبضه) المسلم اليه في المجلس (وأودعه المسلم) في المجلس (جاز) ذلك وصح العقد ولو رده اليه عن دين قال أبو العباس الرويانى لا يصح أى

العقد لانه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه وأقره الشيخان قالا ولو أحال المسلم اليه برأس المال على المسلم عن دين فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا الان المعتبر في التسلم القبض الحقيقي انتهى ويؤخذ من ذلك صحة العقد في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في احالة المسلم والفرق ما وجهابه المتقدم من ان المقبض فيه يقبض عن غير جهة المسلم أى بخلافه هنا (ويجوز كونه) أى رأس المال (منفعة) كان يقول أسلمت اليك منفعة هذه الدار شهرا في كذا (وتقبض بقبض العين) في المجلس لانه الممكن في قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم ان المعتبر في التسلم القبض الحقيقي وهذه المسئلة مذكورة في الشرح ساقطة من الروضة (واذا فسخ السلم) بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باق استرده بعينه) سواء عين في العقد أم في المجلس (وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد) لانه لم يتناوله وعورض بان المعين في المجلس كالمعين في العقد ولو كان تالفا رجع الى بدله وهو مثليا

التخاير (قوله بطل العقد) أى في الجميع فان قبض بعضه صح فيما يقابله تفريقا للصفقة وللبائع الخيار وليس من التسليم عتق العبد المجعول رأس مال لعدم القبض الحقيقي بخلافه في البيع فان قبض قبل التفرق صح العقد ونفذ العتق على المعتمد (قوله فلا يجوز) فلو أخذه المسلم باذن المسلم اليه من المحيل ورده له وأذن المسلم اليه للمحتال في دفعه جاز وصح العقد (قوله وهو الخ) ساقط من بعض النسخ والحوالة باطلة هنا وفيما يأتي والاذن فيها لاغ وان وقع القبض بعده في المجلس (قوله المسلم) أظهر الضمير لدفع توهم عوده للثمن (قوله لا يصح) المعتمد الصحة لان تصرف العاقد في زمن الخيار اجازة كما تقدم (قوله أى لعدم صحة القبض عنده فتفرقهما بعده تفرق قبل القبض وهو مبطل لعقد السلم كما مر بقوله أو دعه له أى وتفرقا بعد الايداع (قوله ويؤخذ الخ) المعتمد خلافه وليس بين ما هنا وما تقدم فرق لان المسلم هنا يؤدى عن دين الحوالة وهو غير جهة السلم وما ذكره بقوله بخلافه هنا غير مستقيم فتأمله وقول بعضهم يحمل ما هنا على ما اذا جدد المسلم اليه للمسلم اذنا في القبض من المحتال صحيح من حيث الحكم باطل من حيث الحمل لابطال الفرق المذكور وخروج المسئلة عن موضوعها (قوله أى رأس المال) تفسير على الظاهر المراد بدليل ما بعده وان كان يصح كون المسلم فيه منفعة أيضا (قوله هذه الدار) أو عبدى أو عبد اصفته كذا أو منفعة نفسى كذا ومتى أقبض نفسه امتنع عليه اخراجها (قوله ساقطة من الروضة) لعدم القبض الحقيقي المعتبر هنا كما قاله السبكي والاسنوى والولي العراقي وقد أشار الشاح الى الجواب فتأمله (قوله في المجلس) المراد قبل التفرق ولو في غير المجلس والقبض هنا معتبر بما مر في البيع قبل قبضه فلا بد في الغالب من مضى زمن الوصول ومن النقل والتفريغ قبل تفرقهما (قوله باق) المراد كذلك في ملكه وان زال وعاد (قوله استرده) ولو ناقصا ولا أرش له في نقص وصف كشلل بخلاف نقص جزء كيد فيرجع بارشه (قوله تالفا) أى حسا أو شرعا أو تعلق به حق على ما مر في اختلاف المتبايعين (قوله والذرع في المذروع)

لانه قد يتلف ويتفسخ السلم فلا يدرى بم يرجع واعترض بأتيان مثل ذلك في الثمن والمبيع أما رأس المال المثلوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته قطعا وقيل فيه القولان ومحلهما اذا تغرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق

الصواب اسقاطها هذه لان الكلام في المثلي الا أن يقال ان ذلك بيان لما في البيع لا بقيد وجود مثله هنا (قوله فلا يدرى بم يرجع) وردبتصديق صاحب اليد لانه غارم (قوله ومحلهما) أى القولين في المثلي والمتقوم (قوله كما فهم) فذكره هنا للتصريح أو توطئة لما بعده كما مر (قوله أسلمت اليك) ومثله بعتك كذا في ذمتى سلما ولا بد من ذكر لفظ السلم من المبتدى قبل قبول الآخر ولا عبرة به فيما بعده قال البلقيني وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه الا السلم والنكاح والكتابة (قوله هذا الثوب) أو دينارا في ذمتى لان هذا رأس المال (قوله في هذا العبد) ومثله سكنى هذه الدار لان منفعة العقار لا تكون الا معينة (قوله ولا ينعقد بيعا) وان نواه على المعتمد (قوله انعقد بيعا) هو المعتمد اعتبارا باللفظ والاحكام فيه أيضا تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس ويصح الاعتياض عنه وتكفى الحوالة به وعليه ويقبض بعتقه لو كان رقيقا وبالوضع بين يديه وغير ذلك من الاحكام نعم لا بد من تعيينه أو تعين مقابله في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عن المبيع في الذمة ولو غير مسلم فيه وما في المنهج هنا من الاضطراب والترجيح مما يخالف ما ذكر غير معتمد (قوله ما تضمنه) قد رذلك ليصح الحمل (قوله وتحمله) أى من المحل الذي يطلب تحصيله منه الى محل العقد (قوله ويتعين موضع العقد) ان كان صالحا والا فلا بد من البيان (قوله تعين) أى الغير وان كان محل العقد صالحا (قوله وقيل هما في الصالح) وسكت عن عكس هذه الطريق لانها المذكورة في كلام المصنف أولا فجملة الطرق حينئذ بهذه سبعة وبقى طريقة ثامنة هي المذكورة في كلام المصنف ثانيا لانها ملفقة من طريقين من هذه الطرق المذكورة ولذلك جعلها الزركشي ثلاثة أوجه فتأمل (قوله موضع العقد) أى حيث صلح وان كان تحمله مؤنة فان لم يصلح تعين البيان ومتى عينوا غير صالح بطل العقد ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية تعين أقرب محل اليه ولو أبعد من الاول ولا

مثليا أى وليس كذلك كما سيأتي في الغصب أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (قوله لانه قد يتلف الخ) فان قلت فاذا فرعنا على الاول وعرض مثل هذا كيف الحال قلت القول قول الغارم وهو المسلم اليه ثم محل القولين اذا تغرقا قبل العلم بالقدر والاصح جزما كما سيأتي في كلام الشارح (قوله بالقدر) يرجع الى قول المتن قدره في الاظهر وقوله والقيمة يرجع الى قوله عن معرفة قيمته (قول المتن كون المسلم فيه دينا) أى لان لفظ السلم والسلف موضوع لذلك ثم المراد بالشرط ما لا بد منه لان كونه دينا دخل في الحقيقة فليس خارجها كي يسمى شرطا (قول المتن ولا ينعقد بيعا في الاظهر) لو قال بعتك هذا بالثمن فني انعقاده هبة هذان القولان (قول المتن بهذه الدراهم) مثله لو كانت في الذمة ثم ان جعلناه سلما اشترط التعيين والتسليم وان جعلناه بيعا لم يجب التسليم واشترط التعيين لئلا يؤدى الى بيع الدين بالدين (قول المتن انعقد بيعا) لو زاد المشترى مع هذا الذي صدر منه لفظ سلما انعقد سلما قاله الرافعي رحمه الله كذا نقل عنه الاسنوى ونازعه الاذرعي وقال انه لم ير ذلك في الرافعي (قوله اعتبارا بالمعنى) أى وأما اللفظ فلا يعارضه لان كل سلم بيع فعلى هذا لا يثبت فيه خيار الشرط ولا يجوز الاعتياض عنه ويجب تسليم رأس المال في المجلس وعلى الاول يجوز الاعتياض عن الثوب على الاظهر ويجوز الاولان (قوله فقيل هما مطلقا الخ) يريدان في المسئلة ست طرق غير الطريق

وقيل هما في حالين قيل في غير الصالح ومقابله وقيل فيما تحمله مؤنة ومقابله وقيل هما في الصالح ويشترط في غيره وقيل هما فيما تحمله مؤنة ولا يشترط في مقابله وقيل هما فيما ليس تحمله مؤنة ويشترط في مقابله وقيل هما فيما ليس تحمله مؤنة ويشترط في مقابله والمفتى به ما تقدم والكلام في السلم المؤجل أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ولو عينا غيره جاز

علمهما بين السلم الحال والمؤجل (الثاني) من الامور المشترطة (كون المسلم فيه دينا) كما فهم من التعريف السابق (فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعا (ولا ينعقد بيعا في الاظهر) لاختلال اللفظ فان لفظ السلم يقتضى الدينية والثاني ينعقد نظرا الى المعنى (ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا) لا سلما اعتبارا باللفظ (وقيل سلما) اعتبارا بالمعنى (الثالث) من الامور المشترطة ما تضمنه قوله (المذهب انه اذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح وتحمله) أى المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل التسليم) لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك (والا) بان لم يكن تحمله مؤنة (فلا) يشترط ما ذكر ويتعين موضع العقد للتسليم وان عين غيره تعين والمسئلة فيها نصان بالاشتراط وعدمه فقيل هما مطلقا

وتعيين والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه (ويصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما ويصدق بهما تعريفه السابق (فان أطلق) عن الحلول والتأجيل (انعقد حالا) كالثمن في البيع (وقيل لا ينعقد) لان المعتاد في السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه ويكون كالمذكر أجلا مجهولا (ويشترط) في المؤجل (العلم بالاجل فان عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) لانها معلومة مضبوطة (وان أطلق) الشهر (حمل على الهلالي) لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد أوله (فان انكسر شهر) بان وقع العقد في أثنائه والتأجيل باشهر (حسب الباقي) بعد الاول المنكسر (بالاهلة وتم الاول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى المنكسر كي لا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة ولا يتمم اليوم مما بعدها (والاصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وربيع

أجرة ولا خيار بل لو طلب المسلم التسليم في الذي خرج عنها لم يجب اليه لتعين الاقرب شرعا كالنص عليه (قوله تلك المحلة) فيكفي أي موضع منها وان لم يرض به المسلم ولا يلزمه انقاله الى منزله ولو قال في أي مكان من المحلة أو البلد لم يضر ان لم يتسع البلد والافسد كما لو قال في أي البلاد شئت أو في بلد كذا أو بلد كذا (قوله حالا) خلافا للائمة الثلاثة ولا ترد الكتابة لعجز الرقيق فيها (قوله العلم بالاجل) أي للعاقدين ويكفي عنهما أن يكون في مسافة عدوى ممن يعرفه عدلان أو عدد تواتر في الخبر أو المخبر عنه ولو من كفار ولا يكفي عدل واحد (قوله شهور العرب) وأولها المحرم ويحمل أوله وغرته وهلاله على أول جزء منه وآخره وسلخه وفراغه على آخر جزء منه وكذا البقية فان قال فيه لم يصح العقد والاجل بالنيروز صحيح وهو نزول الشمس أول برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطي والمشهور الآن أنه أوله وكذا بالصليب وهو سابع عشر شهر توت وبالمهرجان بكسر الميم وهو نزول الشمس أول برج الحمل وهو نصف شهر برمهات القبطي ولا يجوز بفصح النصارى بكسر الفاء ولا بتطير اليهود وهما عيدان لهما مر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لاختلاف وقتهما قال بعضهم ولعل ذلك كان في زمنه والا فهما الآن في زمن معين عندهم ورد بان وقتهما قد يتقدم وقد يتأخر كما يعرفه من له المام بحساب القبط فراجعه (قوله وان أطلق الشهر فلم يقيده) بعربي ولا غيره كما ذكره حمل على الهلالي وان خالف عرف العاقدين (قوله لانه عرف الشرع) ولا يحمل على الفارسي ولا الرومي ولا القبطي وأول شهور الفرس فروردين ماه وأول شهور الروم تشرين الاول وأول شهور القبط توت وأما باقيها فذكور في محله (قوله في اليوم الاخير) قال شيخنا الرملي أو ليلته وفيه نظر فراجعه (قوله ولا يتمم مما بعدها) وان

الذي في المتن فقد ذكر السبكي انها طريقة سابعة حيث قال بعد حكاية الست والسابع ان لم يصلح وجب بيانه وان صلح فثلاثة أوجه ثالثها ان كان لمحله مؤنة وجب والا فلا (قوله وتعين) بخلاف البيع لان السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن التأخير بخلاف البيع (قول المتن حالا ومؤجلا) أما المؤجل فبالاتفاق ولقوله تعالى الى أجل مسمى وأما الحال فخالف فيه الائمة الثلاثة لنا انه اذا جاز مؤجلا ففي الحال أجوز لانه عن الغرر أبعد (قول المتن العلم بالاجل) أي فلا يصح بالميسرة خلافا لابن خزيمة ولا بالحصاد والدراس وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا الآية وحديث الى أجل معلوم والقياس على مجيء المطر وقدوم زيد (قول المتن فان عين الخ) شهور العرب واحد ثلاثون وواحد تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون وخمس وسدس فالسنة العربية ثلثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس يوم وشهور الفرس كل واحد ثلاثون الا الاخير فخمسة وثلاثون وأما شهور الروم فالثاني والسابع والتاسع والثاني عشر ثلاثون ثلاثون والخامس ثمانية وعشرون وربع يوم والسبعة الباقية أحد وثلاثون فتكون سنتهم ثلثمائة وخمسة وستين وربع يوم فاذا صار الربع أكثر من نصف زيد في الخامس فتصير أيام الخامس تسعة وعشرين وأيام السنة ثلثمائة وستة وستين يوما والسريانية كالرومية الا في التسمية ويجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان والاول وقت نزول الشمس برج الميزان والثاني وقت نزولها برج الحمل ويجوز أيضا بفصح النصارى وفطير اليهود وهما عيداهما اذا لم يختص بمعرفتهما الكفار ونص الشافعي على المنع وأخذ باطلاقه بعضهم تحرزا من مواقيتهم (قوله ولا يتمم اليوم الخ) أي خلافا للامام حيث قال لو عقد وقد بقي من صفر لحظة وأجل بثلاثة أشهر فتنقص الربيعان وجمادى حسب الربيعان بالاهلة ويضم جمادى الى اللحظة من صفر ويكمل من جمادى الآخر بيوم الاحظة قال الامام عقب هذا

وكنت

نقص آخرها ويكمل من آخرها ان كمل (قوله ويحمل على الاول) ان وقع العقد قبله والا فعلى الثاني وقدير اد بالاول ما يلي العقد منهما

﴿فصل﴾ في بقية شروط السلم (قوله مقدورا على تسليمه) أي تسليمه كما مر بلا مشقة لا تحتمل عادة (قوله بحلول الاجل) أي ان يعلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الاجل وقال الامام مالك وعند العقد وقال الامام أبو حنيفة وفيما بينهما (قوله وذكر توطئة الخ) فذكره مستدرك ولم يقل كغيره ان القدرة هنا غيرها لانها هنا تارة تعتبر حالة العقد كما في السلم الحال وتارة تتأخر كما في المؤجل بخلاف بيع المعين اه لانه مردود فانه ان أريد وصفه بالقدرة فهو حالة العقد مطلقا كما مر أو أريد القدرة على التسليم بالفعل فهي عند وجوده مطلقا وتأخرها في المؤجل لعدم وجوده الا أن يقال ان القدرة على الثاني لما اختلف وقتها احتيج لذكر هذا الشرط للتنبيه عليها فتأمل (قوله اعتيد نقله) أي الى محل التسليم وعلم من الاعتياد عدم الصحة فيما لا يغلب نقله للبيع (قوله كالهدية) أي ولم تجر عادة المهدى اليه بالبيع ولم يكن هو المسلم اليه والاصح فيهما قاله شيخنا ونوزع في الثانية (قوله لا تعتبر مسافة القصر) هو المعتمد (قوله ونازع الرافعي) الامام نقلا عن الائمة كما في شرح الروض (قوله بما سياتي قريبا) من أن المسلم اليه لا يكلف تحصيل المسلم فيه من مسافة القصر وأجيب بانه لا ضرر على المسلم اليه هنا لان أرباب البضائع ينقلونها للبيع الى محل التسليم بخلاف ما ياتي (قوله فانقطع كله) أو بعضه ومثله تعذر تحصيله بغيبة المسلم اليه (قوله بين فسخه) أي العقد في جميعه ولا يصح في بعضه وان قبض بعضه الآخر حتى لو فسخ في بعضه انفسخ في جميعه كذا قالوا هنا وقد مر أنه اذا تفرق بعد قبض بعض رأس المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه هنا كذلك الا أن يفرق فراجعه (قوله الى تصحيح الثاني) وهو كون الخيار على التراخي وهو المعتمد (قوله وفيهما) أي الروضة كاصلها فهو عطف على فيهما بقطع النظر عن المقابل (قوله لم يسقط في الاصح)

وكنت أودلوا كتفى بهذه الاشهر فانها عربية كوامل قال الرافعي والذي تمناه نقله المتولي وغيره وقطعوا بالحلول بانسلاخ جمادى انتهى وقوله بانسلاخ جمادى أي اذا كان ناقصا كما هو صورة المسئلة فلو تم وكان العقد وقت الزوال مثلا من اليوم الاخير من صفر حل بزوال اليوم الاخير من جمادى واعلم انا اذا اكتفينا بالثلاثة الاشهر النواقص تكون تلك اللحظة التي من صفر معتبرة أيضا على الاشهر ولا تنقصها من الشهر الاخير

﴿فصل يشترط كون المسلم فيه الخ﴾ (قوله وفي المؤجل الخ) خالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه فاشترط القدرة فيه من العقد الى المحل لنا أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ومن البين انقطاعها في هذه المدة وذهب مالك الى الاشتراط عند العقد والمحل فقط ولو غلب على الظن حصوله بمشقة كالقدر الكثير من الباكورة فهو ممنوع عنه شرعا (قوله بما سياتي) الامام نقلا عن الائمة كما في شرح الروض (قوله بما سياتي قريبا) من أن المسلم اليه لا يكلف تحصيل المسلم فيه من مسافة القصر وأجيب بانه لا ضرر على المسلم اليه هنا لان أرباب البضائع ينقلونها للبيع الى محل التسليم بخلاف ما ياتي (قوله فانقطع كله) أو بعضه ومثله تعذر تحصيله بغيبة المسلم اليه (قوله بين فسخه) أي العقد في جميعه ولا يصح في بعضه وان قبض بعضه الآخر حتى لو فسخ في بعضه انفسخ في جميعه كذا قالوا هنا وقد مر أنه اذا تفرق بعد قبض بعض رأس المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه هنا كذلك الا أن يفرق فراجعه (قوله الى تصحيح الثاني) وهو كون الخيار على التراخي وهو المعتمد (قوله وفيهما) أي الروضة كاصلها فهو عطف على فيهما بقطع النظر عن المقابل (قوله لم يسقط في الاصح)

المؤجل بحلول الاجل فان أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل وذكر توطئة لقوله (فان كان يوجد ببلد آخر صح) السلم فيه (ان اعتيد نقله للبيع) للقدرة عليه (والا) أي وان لم يعتد نقله للبيع بان نقل له على ندور أو لم ينقل أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية (فلا) يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه وهذا التفصيل ذكره الامام وقال لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعي في الاعراض عنها بما سيأتي قريبا (ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (لم ينفسخ في الاظهر) والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض وأجاب الاول بان المسلم فيه يتعلق بالذمة (فيخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد) فيطالب به وخياره على الفور أو التراخي وجهان في الروضة عن التتمة وأشار

الى تصحيح الثاني من قوله فيها كاصلها فان أجاز ثم بدا له ان يفسخ ممكن من الفسخ وفيهما لو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط في الاصح (ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح) لانه لم يجئ وقت وجوب التسليم والثاني له الخيار لتحقق العجز في الحال

وياتى مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقى للسلم فيه الناشئ بتلك البلدة ان تصيبه جائحة تستأصله ولو وجد فى غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف مالو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر أو من مسافة لو خرج اليها بكرة أمكنه الرجوع الى أهله ليلا وجهان نقلهما صاحب التهذيب قطعا وقيل فيه القولان انتهى (و) يشترط (كونه) أى المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال (أو وزنا) فيما يوزن (أو عدا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع (ويصح المكيل) أى سلمه (وزنا وعكسه) أى الموزون الذى يتأتى كيله كيلا وهذا ان بخلاف ماتقدم فى الربويات لان المقصود وهنا معرفة القدر هناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم وجعل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على مايعد الكيل فى مثله ضابطا حتى لو أسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وسلك الرافعى على ذلك ثم ذكر انه يجوز السلم فى اللآلى الصغار اذا عم وجودها كيلا أو وزنا قال فى الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الامام فكأنه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب انتهى (ولو اسلم فى مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح) لان ذلك يعز وجوده (ويشترط الوزن فى البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة وبالمد (والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) فلا يكفى فيها الكيل لانها تتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم بل لا يجوز السلم فى البطيخة والسفرجلة لانه يحتاج الى ذكر جمهما مع وزنهما فيورث عزة الوجود

هو المعتمد (قوله وياتى الخ) مراده حكاية قول ثالث بناء على القول بثبوت الخيار والمعنى انه اذا قلنا الاخير فلا انفساخ قطعا وان قلنا بالخيار فلا انفساخ على الاصح وقيل ينفسخ فتامل (قوله الناشئ بتلك البلدة) صفة للانقطاع الذى لا ينشأ الا بالبلد الواجب فيها التسليم (قوله يستأصله) أى فى جميع البلاد أخذا مما بعده (قوله بثمن غال) أى وهو ثمن مثله والا لم يجب تحصيله على المعتمد ومثله ارتفاع الاسعار (قوله أو من مسافة لو خرج الخ) وهى مسافة العدوى وهى تنقص عما قبلها بما بين المسافتين (قوله أصحهما الاول) وهو دون مسافة القصر أى مسافة العدوى وهو المعتمد (قوله وقال الامام مرجوح) والمعتمد خلافه هنا (قوله ويشترط الخ) هذا الشرط معلوم من البيع أيضا لان السلم من البيع فى الذمة وذكره توطئة لما بعده ولعل سكوت الشارح عن التنبيه عليه اعتمادا على ماذكره أولا (قوله وعكسه) وكذا يصح فى الموزون عدا اذا علم قدره بالاستفاضة كالنقدين خلافا للجرجانى لكن لا بد من الوزن عند التسليم (قوله الذى يتأتى كيله) وهو ما جرمه كالجوز فاقل (قوله على مايعد الخ) أى فهو مما يتأتى كيله فليس مفهوما مما قبله (قوله لم يصح) لتعذر الجمع بين الكيل والوزن وهو المعتمد (قوله اللآلى الصغار) وهى ما تطلب للتداوى لا للزينة وقدرها بعضهم بمائة الواحدة سدس دينار ورده شيخنا الرملى (قوله كيلا ووزنا) هو المعتمد فيهما (قوله بخلاف الخ) المعتمد ماذكره الرافعى وليس فيه مخالفة لان اللآلى كالحبوب لا تنكبس فى المكيال بثقل اليد مثلا بخلاف نحو المسك (قوله صاع) هو اسم للوزن اصالة لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى ثم صار اسما للكيل عرفا وهو المراد هنا فكلام المصنف صحيح (قوله لان ذلك) أى الجمع بين الكيل والوزن متعذر كما مر (قوله فى البطيخ بكسر الباء) ويجوز فتحها وتأخيرها عن الطاء مع كسر الطاء كما مر (قوله والجمع فيها) أى المذكورات سواء الواحدة والجملة بين العد والوزن مفسد

(قوله وياتى الخ) من ثم قيل لو قال المؤلف لم يتغير حكم الانقطاع فى الاصح كما فى الروضة كان أولى (قوله الناشئ بتلك البلدة) قيد بهذا توطئة لقوله الآتى ولو وجد فى غير ذلك البلد (قوله بثمن غال) بحث الاسنوى ان المراد ارتفاع الاسعار وهو مع ذلك ثمن مثله والا فلا يجب كما لا يجب على الغاصب (قوله ولا ينفسخ السلم قطعا) قال الاذرعى مراده لا ينفسخ قطعا بل يثبت الخيار وان كان يمنع ايراد العقد عليه كما صرح هو به انتهى (قوله وهناك المماثلة) عبارة غيره بخلاف الربويات فان الغالب عليها التعبد (قوله لان ذلك يعز وجوده) وكذا الثياب اذا اشترط وزنها كذا بعز مع الذى يعتبر فيها من الصفات العرض والطول وغير ذلك بخلاف الخشب لامكان تحته ثم الثياب يعتبر فيها العدد مع الذرع كاللبن (قول المتن والرمان) وكذا البيض والرانج والبقول (قوله مفسد لما تقدم) نقل فى شرح الروض عن السبكى وغيره ان محل ذلك اذا

(ويصح) السلم (فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه) بغلظ قشوره ورقتها بخلاف مايكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الاغراض فى ذلك وهذا استدركه الامام على اطلاق الاصحاب قال المصنف فى شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور فى المذهب هو الذى أطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعى (وكذا) يصح السلم فيما ذكر (كيلا فى الاصح) والثانى لاتجافيه فى المكيال ولا يجوز بالعدد (ويجمع فى اللبن) بكسر الباء (بين العدد والوزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز والامر فى وزنه على التقريب قال فى الروضة ان الجمع فيه بين العد والوزن اشترطه الخراسانيون ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن ونص الشافعى فى الام على انه مستحب فيه ولو تركه فلا باس لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف (ولو عين كيلا فسد) السلم (ان لم يكن) ذلك الكيل (معتادا) كالكوز لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف مالو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح فى الاصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع وجهان وقطع الشيخ أبو حامد بانه كالمؤجل (والا) بان كان الكيل معتادا (فلا) يفسد السلم (فى الاصح) ويلغو شرط ذلك الكيل لانه لا غرض فيه ويقوم مثله مقامه والثانى يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان فى البيع (ولو أسلم فى ثمرة بقرية صغيرة) أى فى قدر معلوم منه (لم يصح) لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شئ (أو عظيمة صح فى الاصح) لان ثمرها لا ينقطع غالبا والثانى يقول ان لم يفد تنويعا فسد لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال بخلاف ما اذا أفاده كما قاله البصرة فانه معقلى بغداد صنف واحد وكل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص (و) يشترط لصحة السلم (معرفة الاوصاف التى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا)

وهو المعتمد عند شيخنا الزيادى واعتمد شيخ الاسلام الصحة فى الجملة دون الواحدة وفى شرح شيخنا اعتماد الصحة مطلقا ولو فى الواحدة اذا أريد بالوزن التقريب وكلام ابن حجر يوافقه وعليه يحمل كلام الشارح ومثله البيض وذرع الثياب (قوله ويصح فى الجوز كيلا ووزنا) ومثله كل ما كان مثله أو دونه فى الجرم كالبندق والفستق والمشمش (قوله والمشهور الخ) هو المعتمد (قوله اللبن بكسر الباء) وهو الطوب غير المحرق ومثله بعد حرقه ان لم يكن رخوا وكذا الخذف ان انضبط ومعياره العدد وسيأتى وكذا الخشب لغير الوقود أخذا من العلة والا اعتبر فيه الوزن فقط (قوله على التقريب) أى عند الاطلاق فان أريد التحديد اعتبر (قوله مستحب) هو المعتمد (قوله لكن يشترط) أى على القولين (قوله ولو عين كيلا) أو وزنا أو نحوه فسد العقد (قوله ان لم يكن ذلك الكيل معتادا) بان لم يعلم مقداره فان علم للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيال ان تعددت المكاييل ولا غالب وتعيين ذراع اليد مفسد ان لم يعلم قدره كما مر لاحتمال الموت (قوله وقطع الشيخ أبو حامد الخ) هو المعتمد لعدم تعين النوع فيه (قوله قرية صغيرة) أى من حيث قلة ثمرها وعلسها الكبيرة واعتبار القرية للغالب ولاجل هذه المسئلة هنا مع أنها من القدرة على التسليم (قوله فى قدر معلوم منه) فيبطل فى كله بالاولى وان اعتيد نقل مثله أو أجود منه الهاصح ويتعين ثمرها ولا يجب قبول غيره الا أجود منه (قوله والثانى) هو مقابل الاصح فى المكيال المعتاد قبله وهذا معنى ما فى الروضة انه ان أفاد تنويعا صح قطعا والا فعلى الاصح (قوله معرفة الاوصاف) أى للعاقدين وعدلى شهادة ولو رجلا

شرط الوزن لكل واحدة بخلاف ما اذا قال مائة بطيخة وزن جملتها كذا فانه يصح اتفاقا (قول المتن وكذا كيلا) أى قياسا على الحبوب (قوله لكن يشترط الخ) الظاهر انا لو قلنا بالاول اشترطنا هذا أيضا (قول المتن ان لم يكن معتادا) زاد الاسنوى ولم يعلم قدر الذى يحويه (قوله ويلغو شرط ذلك الكيل) قال الاسنوى المراد بالتعيين تعيين الفرد من المكاييل أما تعيين نوع المكيال بالغلبة أو التنصيص فلا بد منه (قوله لانه ينقطع) وكذا لا يجوز السلم فى لبن غنم باغنامها أو صوفها أو وبرها أو سمنها أو جبنها نص عليه والاصل فى ذلك ما روى عبد الله بن سلام رضى الله عنه ان زيد بن سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بنى فلان فقال لا يا يهودى لا أبيعك من حائط مسمى الى أجل مسمى ولكن أبيعك وسوقا مسماة الى أجل مسمى وزيد بن سعنة أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته فى وجه محمد صلى الله عليه وسلم (قوله لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال) أى فيفسد العقد فى وجه ويصح فى آخر ويلغو الشرط وهو الاصح (قول المتن معرفة الاوصاف) أى للعاقدين وعدلين كما سيجئ ثم هو معطوف على المسئلة أول الفصل (قول المتن التى يختلف بها الغرض) لان القيمة يختلف

وامرأتين بان يوجد فى دون مسافة القصر وقال شيخنا دون مسافة العدوى كامر وفى شرح شيخنا فى محل التسليم (قوله وذكرها فى العقد) بلغة يعرفها من تقدم فلا يكفى ذكرها قبل العقد ولا بعده ولو فى مجلسه ولا نيتها مطلقا وما قيل عن شيخنا الرملى من الاكتفاء بنيتها فى العقد كالمعقود عليه فى النكاح لم يرتضه شيخنا قال ويفرق بينهما باختلاف اللغات هنا (قوله فيما لا ينضبط مقصوده) بان لم يعلم مقدار كل جزء منه والمنضبط خلافه وهذا هو المعتمد (قوله وفى التحرير) للنووى ذكر الدهن مع الاولين وهما المسك والعنبر وسكت عن العود والكافور وهو مافى شرح شيخنا والدهن المذكور كل دهن وقيل دهن البان (قوله وخف) اى لا يصح السلم فيه الا مفرداجديدا من غير جلد (قوله درياق) بدال مهملة أوله أو طاء مهملة بدلها أو مثناة كذلك ويجوز اسقاط التحتية فى الاولين مع تشديد الراء وكل منهما بضم أوله أو كسره ففيه عشر لغات وقال الجلال لغات الطاء ردية (قوله نباتا) هو بنون فوحدة فمثناة فوقية آخره على الاولى ليناسب مابعده بقوله واحدا أو حجرا خلافا لمن ضبطه بموحدتين ثانيتهما مشددة وآخره نون لانه بمعنى شئ واحد فذكر واحد بعده مستدرك (قوله وهما) أى العنابى والخز مقصود أركانهما برفع أركانهما على النيابة عن الفاعل ولا يصح اضافتهما فتأمل (قوله وجبن) بضم فسكون أو بضمتين مع تخفيف النون وتشديدها نعم ان تهرى أو كان عتيقا لم يصح السلم فيه لعدم ضبطه والسمك الملح مثله (قوله من مصالحه) اى مصالح كل منهما ويزيد الاقط بيسير دقيق *(فرع) *تقدم عن شيخنا أنه لا يصح بيع القشطة ولا بيع العسل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالدراهم فيها فقوله هنا كغيره انه يصح السلم فى الزبد ان خلا عن غير مخيض وفى القشطة ولا يضر مافيها من بعض نظر ون أو دقيق أرز وفى العسل بشمعه مخالف لذلك مع أن السلم أضيق من البيع فالوجه عدم الصحة فى ذلك وليس الشمع فى العسل كالنوى بسببها وقول الشارح وينضبط بها المسلم فيه هو بمعنى من قول السبكى من هذا الشرط يؤخذ أن شرط المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة ونبه أيضا على انه لابد من أن يزاد فى الضابط من الاوصاف التى لا يدل الاصل على عدمها لخرج نحو القوة والكتابة والضعف والامية فى العبد وانه يخرج بالتى يختلف بها الغرض نحو التكاثم والكحل والسمن فى الرقيق (قوله وينضبط) صرح به لانه مستفاد من المذكور قبله وليلائم قول المتن الآتى فلا يصح الخ الذى هو نتيجة الشرط المذكور (قول المتن وذكرها) الضمير فيه يرجع الى قوله ومعرفة الاوصاف (قول المتن على وجه الخ) لان السلم غرر فلا يجوز الا فيما يوثق بتسليمه (قوله كالمختلط) لو قال من المختلط الخ كان صوابا لما سيجىء من ان العنابى والخز يجوز السلم فيهما (قوله عبارة الرافعى) يريد انها أولى من عطف المتن الخف على الهريسة فان قدر العطف على المختلط سهل الامر (قول المتن وترياق) وكذا النشا والحلوى (قوله والوبر) أى ذلك هو النوع الرفيع منه (قوله وهما مقصود) بالتنوين لا بالاضافة (قول المتن وجبن الخ) هذا ليس من نوع العنابى لان المقصود فيهما واحد والباقى من مصالحه أو هما واحد هما خلقة قال الرافعى المختلطات أربع ماقصد أركانه ولا ينضبط كالهريسة الثانى هذا الا انه ينضبط كالعنابى الثالث ما كان المقصود واحدا وغيره من مصالحه كالجبن الرابع الخلقى كالشهد ومن ثم قال الاسنوى ينبغى ان تكون هذه الخمسة معطوفة على المختلط دون العنابى وكان ينبغى ان يقدم الشهد على الاربعة أو يؤخره *(فرع) *قال الماوردى لا يجوز السلم فى الكشك (قوله كل منهما) قضية هذا ان الاقط فيه منفعة

(قوله

وينضبط بها المسلم فيه (وذكرها فى العقد على وجه لا يؤدى الى عزة الوجود فلا يصح) السلم (فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان) التى لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية) هى مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا فى الروضة كاصلها وفى التحرير ذكر الدهن مع الاولين فقط (وخف) عبارة الرافعى وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر اطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) فان كان نباتا واحدا أو حجرا جاز السلم فيه (والاصح صحته فى المختلط المنضبط كعنابى وخز) من الثياب الاول مركب من القطن والحرير والثانى من الابريسم والوبر أو الصوف وهما مقصود أركانهما (وجبن واقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه

فى الثمر لان الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه كما هو ظاهر جلى لانه ان عجن معه فهو كالمجوبة المجونة المختلطة بالنوى فلا يصح والا فالشمع مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل باحد المقصودين على أنه مانع من رؤية العسل فيه أيضا لانه ظرف له والشهد فى كلام المصنف يراد به من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لا معه كما يصرح به ماسياتى فى ذكر وصفه عند العقد وتفسير الشارح له ببيان لمعناه اللغوى فى ذاته أو لضرورة كونه من المختلط الذى فى كلام المصنف على أنه غير مختلط فتأمل وافهم والحق أحق من المراء ويصح السلم فى المخيض ان خلا عن الماء وكذا يصح فى اللبن بسائر أنواعه الا الحامض لاختلاف جوضته (قوله بفتح الشين وضمها) أى مع سكون الهاء وبكسرهما معا (قوله ومقابل الاصح الخ) يفيد ان الخز ومابعده معطوفة على العنابى فهى من أمثله المضبوط ومافى شرح شيخنا تبعا لابن حجر غير مستقيم فراجعه (قوله قائلا الخ) وأجابوا بان الماء ضرورى فى الخل والشمع فى العسل كالنوى فى التمر والملح للاصلاح والحرير وغيره مضبوط كما مر كذا قالوا وقد علمت مافى الشمع والعسل فالحق فيه ماقاله الوجه الثانى (قوله لا الخبز) أى مايخبز فيه كالكعكة والقطائف وكذا مايقلى ومنه الزلابية أو مايشوى ومنه البيض *(فرع) *يصح السلم فى المسموط لعدم تاثير النار فيه قال شيخنا الزيادى ويصح السلم فى النيلة باللام والنيدة بالدال وخالفه شيخنا الرملى فى الاولى وعدها كالخبز وهذا التشبيه يفيد البطلان فى الثانية بالاولى فتأمل (قوله وتاثير النار فيه منضبط) مردود (قوله ولا يصح فيما ندر الخ) وصححه شيخنا الرملى فيمن هو عنده وفيه نظر (قوله كاللؤلؤ الكبار) وهو مايطلب للزينة كما ذكره الشارح (قوله وهى) أى الصغار مما تطلب للتداوى فيصح فيها كيلا ووزنا ولا تطر اصغر أو كبر فيها كما ذكره الشارح أيضا (قوله وجارية وأختها أو ولدها) ومثلها نحو دجاجة وافراخها *(تنبيه) *ان عصرت بعد المزج وفيه نظر وأنه يصح السلم فى الوبر والشعر والصوف والريش مالم يعين حيوانها وفى الحرير والقز بعد نزع دوده وفى القطن والغزل والكتان بعد نفض ساسه أو رؤسه وفى الحديد والنحاس ونحوهما وفى أنواع المياه كماء الورد وفى أنواع العطر كالمسك والزعفران وفى أنواع البقول كالسلق والبصل وفى نحو الجزر بعد ازالة ورقه وفى النشا والفحم والدريس والتبن والنخالة والحطب ولو شعشاعا وفى قصب السكر بعد نزع قشره الاعلى وقطع طرفيه وفى الجبس والجير والزجاج ونحوها من بقية المعادن والجواهر نعم قال الماوردى لا يصح فى العقيق لاختلاف أحجاره ويصح فى الصابون ومعيار جميع ذلك الوزن ويذكر فى كل واحد منها مايليق به من جنسه ونوعه وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه وأنه يصح فى الارز والعلس بعد نزع قشرهما وفى الدقيق ومعيارهما الكيل ويذكر فيهما مافى الحبوب ويصح فى الورق البياض بالعدد ويذكر فيه جنسه ونوعه وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصنعته وزمنه صيفا وخريفا وغيرهما ويصح فى المجوبة الكبيس والمجونة بدون نواها دون المجونة معه ولا يصح فى

(قوله بشمعه خلقة) فكان كالنوى فى التمر (قول المتن ولا فيما الخ) مترتب على قوله فى الضابط السابق على وجه لا يؤدى الى عزة الوجود (قوله واجتماع الخ) تبع فى ذلك الرافعى رحمه الله والعراقيون جعلوا ذلك مما لا يمكن ضبطه بالصفة لان الصفات تختلف ولا تنضبط (قول المتن وجارية وأختها) وكذا الجارية وعمتها والشاة وسخلتها والجارية الحامل وفى الشاة اللبون قولان والاظهر المنع

(وشهد) بفتح الشين وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة (وخل تمر أو زبيب) وهو يحصل من اختلاطهما بالماء ومقابل الاصح فى السبعة ينفى الانضباط فيها قائلا كل من الماء والشمع والملح والحرير وغيره يقل ويكثر (لا الخبز) أى لا يصح السلم فيه (فى الاصح عند الاكثرين) لان ملحه يقل ويكثر وتاثير النار فيه غير منضبط والاصح عند الامام ومن تبعه الصحة لان الملح من مصالحه ومستهلك فيه وتاثير النار فيه منضبط (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أى بالموضع الذى يعز وجوده فيه لانقطاع الوثوق بتسليمه (ولا فيما استقصى وصفه) أو عظم الذى لابد منه فى السلم (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) لانه لابد فيهما من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع مايذكر فيها من هذه الاوصاف نادر واحترز بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهى مايطلب للتداوى والكبار مايطلب للتزين (وجارية وأختها أو ولدها) لان اجتماعهما بالصفات المشروطة

فيهما نادر * (فرع) * يصح السلم (فى الحيوان) لانه ثبت فى الذمة قرضا فى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا فقيس عليه السلم فى الابل وغيرها من الحيوان (فيشترط فى الرقيق ذكر نوعه كتركى) و رومى فان اختلف صنف النوع وجب ذكره فى الاظهر (و) ذكر (٢٧٨) (لونه كابيض) واسود (و يصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدرة فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته وسنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (وقده طولا وقصرا) وربعة (وكله على التقريب) وفى الروضة كاصلها والمحرر والامر فى السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول العبد فى الاحتلام وكذا فى السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد فى الاسلام والا فقول النخاسين بظنونهم (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال (والسمن) فى الجارية (ونحوهما) كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكاثف الوجه أى استدارته (فى الاصح) لتسامح الناس باهمالهما وان قال الثانى انهما مقصودة لا يورث ذكرها العزة ولا يشترط ذكر الملاحة فى الاصح و يجب ذكر الثيابة والبكارة فى الاصح (و) يشترط (فى الابل) والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع) أى ذكر هذه الامور فيقول فى النوع من نتاج بنى تميم مثلا فان اختلف نتاجهم اشترط التعيين فى الاظهر و يبين النوع أيضا بالاضافة الى بلد أو غيره

الكشك المعروف والله أعلم (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله (قوله فى الحيوان) غير الحامل كلا أو بعضا خلافا للحنفية ولا يضر وصفه بنحو كاتب أو ماشطة بخلاف نحو حامل أو مغن أو قواد (قوله بكرا) و يسمى الثنى وهو ما دخل فى السنة السادسة والرباعى ما دخل فى السابعة (قوله فقيس عليه السلم فى الابل) فيه قياس الشئ على نفسه وهو فاسد ولعل الاصل وقيس غير الابل (قوله و رومى) هذا صنف لا نوع خلافا للشارح (قوله فان لم يختلف الخ) كالزنج (قوله وذكورته الخ) فلا يصح فى الخنثى (قوله أو محتلم) أى دخل فى سن الاحتلام وهو تسع سنين ولا يصح ارادة المحتلم بالفعل (قوله وقده) ولو بنحو الاشبار لاطلاق طول وقصر (قوله وكله) أى المذكور مما يمكن فيه التقريب فلا يتقيد بالسن على المعتمد ولا يصح دخول الذكورة والنوع فيه لان التقريب فيهما معلوم الانتفاء (قوله و يعتمد قول العبد فى الاحتلام) ولو كافرا (قوله ان كان بالغا) أى عدلا (قوله سيده) أى البالغ العاقل العدل (قوله ان ولد) أى العبد فى الاسلام أى ان كان حين ولادته مسلما وسيده كذلك والمراد المسلم العدل فى كل ما ذكروه فيه كما علم (قوله النخاسين) ولو واحدا سمى بذلك لانه ينخس الدواب عند بيعها (قوله ونحوهما) ومنه رقة الخصر وثقل الردف و ينسب مفلج الاسنان جعد الشعر (قوله الملاحة) وهى تناسب أعضاء جميع البدن وأوردها على كلام المصنف لانها فى الذات وما قبلها فى صفتها (قوله وفى الابل الخ) ولا يصح فى الابلق قال شيخنا الرملى الا فى بلد غلب وجوده فيها وفى القاموس البلق محركة سواد و بياض الى ان قال و بليق كزبير ماء وفرس سباق ومع ذلك كان يعاب وهو مثل للحسن يذم به و يصح فى الاعفر وهو لون بين البياض والسواد (قوله والسن) والقد كربوع (قوله واللون) لا وصفه كاغر ومحجل (قوله والنوع) كبختى وعراب وصنفه كارحبية ومهرية والنوع فى الخيل كالهجين والمقرف واللون كالاحمر والاسود والنوع فى الحمير

* (فرع يصح فى الحيوان) * (قوله فى حديث مسلم) وكذا يكون أجرة فى الذمة وصداقا وكما فى ابل الدية ومنع ذلك أصحاب الرأى (قوله ذكره) الضمير فيه يرجع الى قوله كون الخ (قوله أو محتلم) قال الاذرعى فى النفس من هذا شئ لان الاحتلام مظنته من العاشرة الى الخامسة عشر والغرض يختلف بذلك (قول المتن وقدره) لو قدره بالاشبار أو الاذرع قضية كلام الرافعى الصحة (قوله حتى لو شرط كونه الخ) الظاهر ان مثل ذلك ما لو شرط أن طوله كذا بلا زيادة ولا نقص واعلم ان الاذرعى قال الظاهر ان المراد بالبلوغ أول أوانه والا فابن عشرين سنة يقال له محتلم أيضا (قوله و يعتمد قول العبد) ظاهر اطلاقه قبول قول العبد والسيد وان كانا كافرين (قوله النخاسين) هم بائعو الرقيق والدواب والدلالون على ذلك من النخس وهو الضرب باليد على الكفل (قوله مع سعتها) قال فى الخادم شدة سواد العين مع شدة بياضها (قوله وفى الابل) اشترط الماوردى فى الابل والخيل ذكر الفحل فيقول مربوع أو مشرف (قوله من نتاج بنى فلان الخ) قال الاذرعى والصنف كالارحبية والمهرية والنوع كالبختى والعراب انتهى والمهرية نسبة الى مهرة قبيلة من العرب والارحبية نسبة الى أرحب قبيلة من همدان

(و) يشترط (فى الطير النوع والصغر وكبر الجثة) أى أحدهما وفى الوسيط وغيره واللون أى ذكر هذه الامور وان عرف السن ذكره أيضا (و) يشترط (فى اللحم) أن يقول (لحم بقر) عراب أو جواميس (أوضأن أو معز ذكر خصى رضيع معلوف أو ضدها) أى أنثى فحل فطيم راع والرضيع والفطيم من الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثنى فيذكر أحدهما ولا يكفى فى المعلوف العلف مرة أو مرات بل لابد ان ينتهى الى مبلغ يؤثر فى اللحم قاله الامام (من نقد) باعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها وفى كتب العراقيين من سمين أو هزيل (و يقبل عظمه على العادة) فان شرط نزعه جاز الشرط ولم يجب قبول العظم ولا فرق فى جواز السلم فى اللحم بين الطرى والقديد والمملح وغيره (و) يشترط (٢٧٩) (فى الثياب الجنس) أى ذكره كقطن أو كتان وفى الروضة كاصلها والنوع والبلد الذى ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغنى ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا (والطول والعرض والغلظ والدقة) هما بالنسبة الى الغزل (والصفاقة والرقة) هما بالنسبة الى النسج (والنعومة والخشونة) والمراد ذكر أحد كل متقابلين بعد الاولين معهما (ومطلقه) أى الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور لان القصر صفة زائدة (و يجوز) السلم (فى المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس صحته فى المصبوغ بعده قلت الاصح منعه و به قطع الجمهور والله أعلم) المراد بذلك ما فى الروضة كاصلها ان طائفة قالوا بالجواز وهو القياس والمعروف المنع قال الرافعى و وجهوه بشيئين أحدهما أن الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره والثانى أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب وقال بعد ذكره ان الجواز القياس ولوضح التوجيهان لما جاز السلم فى المصبوغ قبل النسج أيضا وفى الغزل المصبوغ انتهى وفرق المانعون بان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله * فرع * قال الصيمرى يجوز السلم فى القمص والسراويلات اذا ضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا (و) يشترط (فى التمر) أن يذكر (لونه ونوعه) كمعقلى أو برنى (وبلده) كبغدادى أو بصرى (وصغر الحبات وكبرها) أى أحدهما (وعتقه وحداثته) أى أحدهما ولا يجب تقدير المدة التى مضت عليه

(قوله فى الطير) غير النحل لعدم صحة السلم فيه (قوله واللون) ان اختلف به غرض والا فلا وكذا الذكورة والانوثة وفى السمك والجرادى أو ميت بحرى أو نهرى طرى أو مالح ونوع ما صيد به ومعيار ميته الوزن وحيه العدد قاله شيخنا (قوله أن يقول) اعلم أن الشارح يقدر يقول فيما هو من لفظ المسلم بعينه بخلاف غيره فافهم هذا فان غيره سفساف (قوله و يقبل عظمه) وجوبا كجلد يؤكل لا رأس و رجل من طير وذنب من سمك (قوله وقد يغنى الخ) كبعلبكى و يجب ذكر اللون والخطوط فى نحو البرود (قوله بالنسبة الى الغزل) وقد يطلقان بالنسبة للنسج وعكسه (قوله صفة زائدة) فيجب قبوله عن الخام (قوله فى المقصور) ان خلا عن دواء ونار (قوله ما صبغ) أى و يجب ذكر لونه (قوله المراد الخ) أشار الى أنه ليس فى المسئلة طرق وأن معنى الاقيس المناسب للفروع الفقهية وأن المراد بالصبغ ماله جرم لا ما هو تمويه لانه يصح فيه مطلقا (قوله الصيمرى) بفتح الميم أو ضمها (قوله فى القمص) أى غير الملبوسة لعدم صحته فيها (قوله وسعة وضيقا) فى القمص والسراويلات (قوله فى التمر) ومثله الزبيب (قوله وعتقه) بضم العين وكسرها وكون جفافه على الشجر أولا

همدان (قوله وفى الطير الخ) لو أسلم فى السمك وصفه بالسمن والهزال وما صيد به والطرى والمملح (قول المتن وكبر الجثة) كان يقول كبير الجثة أو صغيرها (قوله من يمين وهزيل) و يذكر فى لحم الصيد ما يذكره فى غيره الا كونه خصيا أو معلوفا أو ضدهما نعم يبين انه صيد بماذا (قوله والبلد) لو عين نسج رجل معين بطل الا ان يكون للتعريف (قول المتن والصفاقة) من الصفق وهو الضرب (قول المتن والرقة) هو يوافق ما نقل عن الشافعى لكن فى الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ (قوله المراد الخ) غرضه من هذا ان طائفة قالوه لا انه مجرد بحث من المؤلف وأصله (قوله وفرق المانعون الخ) هذا يفيدك ان المقصور اذا كان فيه دواء يمتنع أقول خصوصا اذا كان يغلى على النار كما هو موجود ببلادنا بل وفى البعلبكى فيما بلغنى فان تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء فى هذه الحالة ثم المصقول بالنشا مثل ذلك فيما يظهر (قوله فى القميص الخ) فى البهجة يمتنع فى الملبوس قال شارحها شيخنا رحمه الله مغسولا كان أو جديدا لانه لا ينضبط فاشبه الجباب والخفاف المطبقة والقلانس والثياب المنقوشة صرح بذلك الصيمرى انتهى وقوله الجباب يؤخذ منه ان السلم فى الكبيرة المضربة لا يصح (قول المتن وعتقه) قال الاسنوى بكسر العين مصدر عتق بالضم انتهى وفى شرح

وفى الرطب يشترط ماذكر غير الاخيرين (والحنطة والشعير وسائر الحبوب كالتمر) فى شروطه المذكورة (و) يشترط (فى العسل) أن يقول (جبلى أو بلدى صيفى أو خريفى أبيض أو اصفر ولا يشترط العتق والحداثة) لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ماقبله (ولا يصح) السلم (فى) اللحم (المطبوخ والمشوى) لاختلاف الغرض باختلاف تاثير

النار فيه وتعذر الضبط (ولا يضر تاثير الشمس) فيجوز السلم فى العسل المصفى بها وفى جوازه فى المصفى بالنار وفى السكر والفانيذ والدبس واللبابا بالهمز من غير مد وجهان سكت عن الصحيح منهما فى الروضة وصحح فى تصحيح التنبيه الجواز فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بما ذكر غير العسل وهو اولى ومثله السمن (والاظهر منعه) أى السلم (فى رؤس الحيوان) والثانى الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الاول بان عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الاعضاء (ولا يصح) السلم (فى مختلف كبرمه معمولة) وهى القدر (وجلد وكوز وطس) بفتح الطاء ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء أى دست (ونحوها) كالحب لتعذر الضبط فى ذلك واختلاف الجلد بتفاوت أجزائه دقة وغلظا واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله مثلا والعمل فى البرمة من البرام حفرها ونحوه (ويصح) السلم (فى الاسطال) (قوله للاربعة وفيما صب منها) أى المذكورات أى من أصلها المذاب (فى قالب) بفتح اللام وعبارة الروضة وأصلها عقب ذكر الممتنعات من البرمة وما بعدها ويجوز السلم فيما يصب منها فى القالب لانه لا يختلف وفى الاسطال المربعة

ويحمل العتق على العرف ويندب ذكر عتيق عام أو عامين مثلا (قوله وفى الرطب) ومثله العنب (قوله وفى العسل) من النحل لانه المراد عند الاطلاق (قوله بلدى) وكون بلده حجازا أو مصر ومرعاه ان اختلف به غرض لارقته وضده ويقبل رقيق خلا عيب (قوله أبيض) وسكتوا عن وصف لونه كالابيض الشديد والاحمر القانى وهذه الاوصاف تفيد انه خالص من شمعه كما مر الاشارة اليه فراجعه (قوله فى اللحم) لو أسقطه لكان أولى لما مر (قوله وجهان) الاصح منهما الصحة ومعياره كالسمن الآتى (قوله لطيفة) أى مضبوطة وان كانت قوية (قوله السمن) ومعيار مائعه الكيل وجامده الوزن (قوله منعه فى رؤس الحيوان) ولو من سمك وجراد وا كارع ولو نيئة (قوله ولا يصح فى مختلف) ومنه الخزف المعروف ومال شيخنا الى صحته فيه كما مر بالعدان انضبط كما مر ويذكر جنسه ونوعه وبلده ورقته وغلظه (قوله طس) بفتح أوله وكسره (قوله ومنارة) من النور وجمعها مناور (قوله وطنجير) بكسر أوله وهو عجمى معرب قال الحريرى وفتحها من لحن الناس ورده شيخنا الرملى تبعا للامام النووى (قوله كالحب) بضم الحاء المهملة وهو مشترك بين ميل النفس وغيره والمراد به هنا ما يرابه الماء كالخابية وجمعه حباب بكسر الحاء (قوله واختلاف الجلد) أى شانه ذلك خلافا لما فى التصحيح نعم يصح فى قصاصات صغيرة تساوت أجزاؤها سواء دبغت كالمأخوذ منها الفراء بالفاء أو غير مدبوغة كالمأخوذ منها الغرا بالغين المعجمة (قوله من البرام) بكسر الباء الموحدة حجارة يعمل منها القدور ونحو الطبخ (قوله ونحوه) أى نحو الحفر كالصناعة فى غيرها من المذكورات (قوله المربعة) وكذا المدورة غير الضيقة الرأس (قوله المذكورات) أى مما يتأتى فيه الصب لان اصل البرمة حجر الا أن يريد بها الاعم (قوله وعبارة الروضة الخ) ذكرها ليستدل بها على عود الضمير للمذكورات لا للاسطال كما توهمه عبارة المصنف (قوله بفتح اللام) ويجوز كسرها وهو

المنهج بضم العين (قول المتن والحنطة وسائر الحبوب الخ) قال السبكى عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهى عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعى والاصحاب فليتنبه لهما (قول المتن والحداثة) قال الاسنوى ولا بد من بيان مراعاة قوته ورقته (قوله سكت عن الصحيح الخ) قال الاسنوى قضية أصلها المنع ويجوز السلم فى الجص والزجاج والاوانى وكذا الآجر فى الاصح (قول المتن والاظهر الخ) هو جار فى الاكارع ويشترط فيها على قول الجواز بيان كونها من الايدى أو الارجل (قول المتن فى رؤس الحيوان) مثلها الاكارع (قول المتن معمولة) وكذا غيرها الآتى لا بد فى البطلان أن يكون معمولا ولكنه استغنى عن شرطه بالمثال وأشار الى ذلك بقوله الآتى وفيما صب منها فى قالب (قوله ويقال فيه طست) أى بابدال السين الثانية تاء (قوله وطنجير) عجمى معرب (قوله لتعذر الضبط) أى ولندرة اجتماع الوزن مع صفاتها المعتبرة (قوله من البرام) عبارة الاسنوى والجمع برام قاله الجوهرى (قول المتن المربعة) أى لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤس وقوله وفيما صب الخ أى لانه يمكن أن يزن مقدارا ويذيبه ويصبه فى قالب معروف مربع أو غيره وحينئذ فالضبط ممكن

*(فروع) يجوز السلم فى الدراهم والدنانير على الاصح بشرط كون رأس المال غيرهما ولا يجوز اسلام الدراهم فى الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا أو حالا وقيل يصح فى الحال بشرط قبضهما فى المجلس ويجوز السلم فى الدقيق على الصحيح (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (فى الاصح ويحمل مطلقه) عنهما (على الجيد) (٢٨١) للعرف والثانى يشترط ذكر احداهما لان القيمة والاغراض تختلف بهما فيفضى تركهما الى النزاع وهذا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد به أو بالشرط على أقل درجاته وان شرط رداءة العين لم يصح العقد لعدم انضباطه أو رداءة النوع صح لانضباطه وهى المراد بالرداءة على الوجه الثانى كما يؤخذ من الروضة وان شرط الاجود لم يصح العقد لان أقصاه غير معلوم وان شرط الاردأ صح العقد ويقبل ما يأتى به منه (ويشترط معرفة العاقدين الصفات) للسلم فيه المذكورة فى العقد فان جهلها أو أحدهما لم يصح العقد (وكذا غيرهما) أى معرفته (فى الاصح) ليرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان وقيل يعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الاصح لا يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار فى المشترط هنا مع ما تقدم من اشتراط معرفة الاوصاف لان المراد بمعرفتها هناك ان تعرف فى نفسها ليضبط بها كما تقدم

آلة يعمل بها الا وانى بصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولا دق (قوله أو حالا) وان نويا فيه الصرف لان وضع السلم التأجيل قاله شيخنا م ر (قوله فى الدقيق) ويذكر فيه ما يذكر فى حبه مما يأتى هنا ومعياره الكيل كما مر ويصح فى النخالة كالتبن ومعيارها الوزن على المعتمد كما مر ولا يصح فى المدشوش والمسوس (قوله لعدم انضباطه) فان انضبط صح قاله شيخنا تبعا لابن حجر كالعمى وفيه نظر لانه من النادر وعلى الصحة يقبل بدله البصير لانه أجود منه (قوله وان شرط الاردأ) أى من النوع لا من العيب على المعتمد خلافا لبعضهم (قوله عدلان) قال شيخنا م ر فى محل التسليم وشيخنا زى فى دون مسافة القصر وقد مر ذلك (قوله لان المراد هناك الخ) أى والمراد هنا معرفتها للعاقدين ليذكراها فى العقد كما أشار اليه بقوله المذكور فى العقد واعدلين لدفع التحالف بهما كما أشار اليه بقوله ليرجع الخ فاندفع التكرار باختلاف الغرض

﴿تنبيه﴾ كل ما لا يجب ذكره فى العقد من الاوصاف اذا ذكر تعين وجوده لالتزامه بالشرط فتامل

﴿فصل﴾ فى الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه (قوله عن المسلم فيه) خرج دين ضمانه فيصح الاستبدال عنه فلا يصح ممن ضمن المسلم اليه وكالمسلم فيه كل ممتن كما مر (قوله كالتمر البرنى عن المعقلى) وكذا تمر عن رطب ومسقى بماء عن مسقى بمطر وعكس ذلك (قوله

(قوله الدراهم والدنانير) لو كانت مغشوشة فالظاهر الصحة لان الغش غير مقصود لكن يشكل عليه الزجاج المغشوش فانه لا يصح فيه ثم هل يشترط وصفه أم يكفى اطلاق الدراهم ويحمل على الغالب كالثمن فى ذلك خلاف يراجع من الخادم (قوله أو حالا الخ) لم يتعرض لنظير ذلك من غير النقدين كصاع بر فى صاع شعير على حكم الحلول والظاهر عدم الفرق ثم علة البطلان تضام أحكام السلم والصرف هذا يقتضى التقابض وهذا لا يقتضى ذلك نعم لو نويا ما يذلك الصرف جاز (قوله فى الدقيق) ويذكر فيه ما يذكر فى الحب زاد الماوردى والنعومة والخشونة والجديد والقديم (قوله الجيد به) الضمير فيه راجع الى قوله بالحمل (قوله فان جهلاها الخ) قال الاسنوى اما الخفاء الصفات أو لغرابة الالفاظ المستعملة فيها ﴿تتمة﴾ ينزل الوصف فى كل شئ على أقل درجاته وقال مالك رضى الله عنه يجب الوسط (قوله وهو عدلان) حاصل ما فى شرح الروض نقلا عن أبى على السنجى ان المراد بذلك ان يوجد أبدا فى الغالب ممن يعرف ذلك عدلان فاكثر وليس المراد عدلين معينين لا يعرف ذلك غيرهما لانهما قد يموتان (قوله ان تعرف فى نفسها الخ) يعنى أن تكون فى نفسها معروفة ليمكن الضبط بها فيخرج صفات ما لا ينضبط كالمعاجين

﴿فصل لا يصح﴾ أى لحديث من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ولانه بيع للمبيع قبل قبضه (قوله كالتمر البرنى الخ) والزبيب الابيض عن الاسود والمسقى بماء السماء عن المسقى بغيره والعبد التركى عن الهندى والعكس (قول المتن ويجوز ارداً) من ردؤ الشئ بالضم يردؤ بالضم أيضا رداءة فهو ردئ وأردأ كله مهموز

*(فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه) كالشعير عن القمح (و) غير (نوعه) كالتمر البرنى عن المعقلى لان الاول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله والثانى يشبه الاعتياض عنه (وقيل يجوز فى نوعه ولا يجب) قبوله كما فى اختلاف الصفة المراد فى قوله (ويجوز ارداً من المشروط) أى دفعه (ولا يجب) قبوله (ويجوز أجود) من المشروط

(ويجب قبوله فى الاصح) والثانى لايجب لما فيه من المنة ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزؤان والمدر والتراب فان كان فيها قليل من ذلك وقد أسلم (٢٨٢) كيلا جاز أو وزنا لم يجز وما أسلم فيه كيلا لايجوز قبضه وزنا بالعكس ويجب تسليم

(ويجب قبوله) أى ان لم يكن عليه ضرر فى قبوله كفسخ نكاح فى زوجته أوعتق فى أصله أو فرعه أومن أقر بحريته وكذا حواشيه كأخ أوعم على المعتمد لاحتمال رفعه لحنفى يحكم عليه بعتقه ولو قبض شيأ من ذلك جاهلا به صح القبض ولزمه ماترتب عليه من فسخ أوعتق قاله شيخنا الرملى وخالفه ابن حجر وخرج بالاجود الاكثر نحو شبة عشرة أذرع عن خشبة تسعة أذرع فيجوز ولايجب (قوله ويجب تسليم الخ) بمعنى عدم وجوب القبول (قوله الزؤان) بضم الزاى المعجمة أوله وبعدها واو مهموزة حب يشبه الحنطة وليس هو الدحريج كما قيل والمدر طين مستحجر (قوله جاز) أى وجب ان لم يكن لاخراجه مؤنة والافلا (قوله لم يجز) أى لم يجب قبوله فيجوز بالتراضى (قوله وما أسلم فيه الخ) فان خالف لم يصح القبض ودخل فى ضمانه ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه بدله ان تلف ومثل ذلك مالو قبض عدد ما أسلم فيه ذرعا وعكسه أو قبض بأحدهما ما أسلم فيه بغيرهما أوقبض بمكيال اوذراع غير ماعينه كان قبض بقدح ما أسلم فيه بربع أوعكسه فراجعه (قوله جافا) أى غير مستحشف (قوله والرطب صحيحا) أى غير مشدخ ومثله المذنب بكسر النون وهو بسر طرفه مرطب والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وآخره خاء معجمة بلح أخضر يغمر فى نحو خل ليصير رطبا ويقال له بمصر المعمول فان اختلفا فى أنه معمول صدق المسلم كما لو اختلفا فى لحم أنه ميتة أومذكى نعم ان قال المسلم اليه ذبحته بنفسى صدق هو والتصديق فيما ذكر باليمين *(تنبيه)* جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس وفى الربا كالصفة ولعله للاحتياط فى الموضعين فراجعه (قوله ولوأحضره) سواء فى محل التسليم أوغيره (قوله الى علف) أى له وقع أو يحتاج الى مكان حفظ أوكان يترقب به زيادة سعر (قوله غارة) الافصح اغارة وان وقع العقد فيه وكان هو آمنا (قوله لوكان ثمرة) أى بالمثلثة أوثمارا يريد أكلها مطريا الاولى افرادأكله لانه بعد العطف باو ولذلك أفرد طريا وبذلك علم رد قول بعضهم لم يقل طريين لانه فعيل يخبر به عن الواحد وغيره (قوله أى وان لم يكن الخ) أشار الى أن الامتناع مقسم وان لم تفده عبارته (قوله اجبر المسلم على القبول) أى من المسلم اليه أو وارثه وكذا من أجنبى ان كان عن ميت لاتركة له والافلا يجبر قال فى العباب ويكفى الوضع بين يديه كالبيع واعتمده شيخنا م ر وحمله شيخنا على حالة عدم الامتناع والافلا كما يدل له مايأتى من أنه اذا أصر على الامتناع أخذه الحاكم فتأمل (قوله وكذا المجرد غرض البراءة) يجبر المسلم وكذا يجبران لم يكن له غرض أصلا قاله شيخنا م ر نقلا عن الشرحين والروضة اه لكن فى وجوبه نظر (قوله ولوتقابل غرضاهما) روعى المسلم فلا يجب عليه القبول بخلاف ما اذا لم يكن لهما غرض أصلا أخذا مما ذكره لان عدم قبوله تعنت وليس فى ذلك اسقاط للاجل لانه لايسقط بالاسقاط (قوله الحال) أى اصالة أو بعد حلول أجله وكان فى مكان التسليم (قوله أجبر على قبوله) أى عينا (قوله أجبر على القبول أوالابراء) وانما لم يجبر على أحدهما فى الشق الاول لعدم تمحض غرض البراءة فيه (قوله أخذه الحاكم) أى عينا فى الصورة الاولى وفعل الاصلح فى الصورة الثانية وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده

(قول المتن ويجب قبوله فى الاصح) أى لان اعطاء الاجود يدل على انه لم يتيسر له غيره فيهون أمر المنة (قول المتن بان) الاحسن كان وقوله غارة فى الافصح اغارة (قول المتن أجبر) لان امتناعه من قبوله تعنت ومن الاغراض خوف انقطاع الجنس عند الحلول

(ولوأحضره) أى المسلم فيه المؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا فيحتاج الى علف (أو) كان الوقت (وقت غارة) أى نهب فيخشى ضياعه (لم يجبر) على قبوله لما ذكر وكذا لو كان ثمرة أوثمارا يريد أكلها عند المحل طريا (والا) أى وان لم يكن له غرض صحيح فى الامتناع (فان كان للمؤدى غرض صحيح فى التعجيل (كفك رهن) أوضمان (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر عليه (لمجرد غرض البراءة) أى براءة ذمة المسلم اليه (فى الاظهر) والثانى لايجبر لما فى التعجيل من المنة ولو تقابل عرضاهما قدم جانب المستحق كما يؤخذ من صدر الكلام هنا ولو أحضر فى السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة أجبر المسلم على قبوله أولغرض البراءة أجبر على القبول أو الابراء وحيث ثبت الاجبار فاصر على الامتناع أخذه الحاكم له (ولو وجد المسلم اليه بعد المحل) بكسر الحاء (فى غير محل التسليم) بفتحها أى مكانه المتعين بالشرط أوالعقد وطالبه بالمسلم فيه (لم يلزمه الاداء (قول

كأموال الغائبين ﴿تنبيه﴾ مثل دين السلم فيما ذكر دين غيره ويجب وفاء الدين بالطلب ويعذر فيما يسقط الشفعة ومن هذا المذكور مايقع كثيرا من أنه يعلق الزوج أنه متى تزوج على زوجته وابرأته من كذا من صداقها فهى طالق منه فاذا امتنعت من أخذ صداقها بعد احضار الزوج لم تجبر على القبول لان لها غرضا فى عدمه (قوله من موضع التسليم) أى الى موضع الظفر وهذا غير ما مر أول الباب (قوله مؤنة) أى ولم يتحملها المسلم والا لزمه الاداء وارتفاع الاسعار فى محل الظفر كالمؤنة المذكورة قاله شيخنا الرملى (قوله للمسلم الفسخ) وله الدعوى على المسلم اليه والزامه بالسفر معه أو التوكيل لاحبسه (قوله رأس المال) أومثله ان تلف ولا نظر لمؤنة حمله (قوله لنقله) أى من محل الظفر فلا ينافى مامر أيضا (قوله مؤنة) أى ولم يتحملها المسلم اليه لا بالدفع للمسلم لانه يشبه الاعتياض (قوله أوكان الموضع مخوفا) مثال والمراد وجود غرض المسلم (قوله فالاصح اجباره) أى المسلم (قوله على قبوله) أى عينا وان كان غرضه البراءة لانه كالمحضر قبل المحل كما مر وسواء كان للمؤدى غرض أولا فما فى المنهج من التقييد بالغرض ليس فى محله لان هذه من افراد ماتقدم (قوله ولوا تفق الخ) كأن أسلمه جارية صغيرة فى كبيرة فكبرت وفيها الصفة المشروطة

﴿فصل فى القرض﴾ هو بفتح القاف على الافصح لغة القطع ويطلق بمعنى مايقرض وبمعنى الاقراض وهو المراد هنا فلذلك عبر المصنف به ويسمى سلفا أيضا كالسلم ولذلك ذكره عقبه وعرفه الشارح بمعناه الشرعى بقوله هو تمليك الشئ الخ لكن ذكر التمليك لايناسب قول الاباحة (قوله بدله) شمل المتقوم والمنافع (قوله مستحب) فهو من التضمين أو الحذف والايصال فرارا من أن المندوب هو نفس الفاعل وقد يجب كما فى المضطر وقد يكره كمن توهم أنه يصرفه فى معصية وقد يحرم كمن ظن منه ذلك وكغير مضطر لم يرج وفاء اذا لم يعلم المقرض بحاله وكمن أظهر صفة لو علم المقرض بحاله لم يقرضه كما فى صدقة التطوع ولا تدخله الاباحة لان أصله الندب وقال شيخنا بها فيما اذا لم يرج وفاء كما مر وعلم المالك بحاله فراجعه (قوله لان فيه اعانة الخ) فهو أفضل من درهم الصدقة الذى قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج على باب الجنة مكتوبا ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وزيادة الثواب دليل على الفضل ولذلك علله جبريل لما سأله النبى صلى الله عليه وسلم عن زيادة ثوابه بانه لايقع الا فى يد محتاج واعتمد شيخنا الرملى أن درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه وحكمة كونه بثمانية عشر ان فيه درهمين بدلا ومبدلا فهما عشرون يرجع المقرض فى الاصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهى ثمانية عشر (قوله ويتحقق) أى تتوقف حقيقته

(قول المتن ان كان لنقله مؤنة) مثله لو كانت القيمة فى موضع الطلب أغلى وكذا يقال فى الذى لا مؤنة له الآتى فى كلام الشارح (قوله والثانى الخ) أى لان ذلك ليس تعويضا حقيقيا حتى لو اجتمعا فى محل التسليم وجب رد القيمة وأخذ المسلم فيه (قول المتن لم يجبر ان كان لنقله مؤنة) قال السبكى رحمه الله ولو بذل له المؤنة لم يجبر أيضا لانه كالاعتياض انتهى وفى شرح المنهج ماقد يخالفه فليحذر

﴿فصل الاقراض الخ﴾ الاقراض مصدر أقرض فهو أولى من القرض لان المعنى على الاعطاء والقرض مصدر القطع واسم للشئ المقرض ومنه من ذا الذى يقرض الله قرضا والا لقال اقراضا نعم سمى هذا الباب اقراضا لان المقرض قطع قطعة من ماله ثم دليل الندب حديث من نفس

ان كان لنقله) من موضع التسليم (مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح) لان الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم والثانى يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وعلى الاول للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة لزمه أداؤه (واذا امتنع المسلم (من قبوله هناك) أى فى غير مكان التسليم وقد أحضر فيه (لم يجبر) على قبوله (ان كان لنقله) الى مكان التسليم (مؤنة أوكان الموضع) المحضر فيه (مخوفا والا) أى وان لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا (فالاصح اجباره) على قبوله لتحصل براءة الذمة والخلاف مبنى على الخلاف السابق فى التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة ولو اتفق كون رأس مال السلم على صفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله فى الاصح

﴿فصل الاقراض﴾ وهو تمليك الشئ على ان يرد بدله (مندوب) أى مستحب لان فيه اعانة على كشف كربة ويتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة كغيره وترجمته كاصله بالفصل

فهى أركان كالبيع (قوله دون الباب) الاولى دون الكتاب لان الباب مندرج تحت الكتاب كالفصل (قوله خذه بمثله) أو ببدله فهما صريحان خلافا لما فى المنهج وهو خذ هذا الدرهم بدرهم كناية لانه يشمل البيع والقرض فان نوى به البيع فبيع والا فقرض وأما خذه فقط فكناية لانه يشمل القرض والصدقة وشبه البدل أو المثل كذكره وبصدق فى ارادتهما وكذا ملكنكه ولو فى مضطر دفعا للمنع من هذه المكرمة وفى ابن حجر أن لفظ العارية كناية فى قرض المنفعة المعينة فراجعه (قوله ملكنكه الخ) هو صريح أيضا حيث ذكر البدل والا فلا (قوله وكان اسقاطه) أى خذه واصرفه الخ (قوله للاستغناء الخ) فاستغنى المصنف عنه بقوله خذه بمثله المساوى لبدله كمامر (قوله بكذا) المراد من كذا ما صدقه كعشرة أو خمسة لا لفظه فلا حاجة لما طول به بعضهم هنا من الاشكال والاعتراض وغرض الشارح افادة ان للقرض كنايات كالبيع وضعها هنا بان يقول له خذ هذه العشرة بعشرة كمامر فتأمل (قوله ويشترط قبوله) أى الاقراض غير الحكمى أما الحكمى فلا يحتاج اليه ولا الى ايجاب فيه كاطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط مع اذن حاكم أو اشهاد ولا تكفى نية رجوع ومنه نقوط الافراح وان لم يقبضه صاحب الفرح ومنه كسوة نحو حاج ممن جرت العادة بانه يرد ومنه أمر غيره بصرف ماله فى غرض فيه كظالم أو شاعر أو بناء دار أو شراء متاع ومنه اقبض ودبعتى قرضا عليك بخلاف اقبض دينى قرضا عليك وان برئ به الدافع لان الانسان لا يكون وكيلا فى ازالة ملك نفسه ولو قال اقترض لى مائة وللك عشرة لزمته العشرة لانها جعالة كذا قالوه ولعله ان كان فى الاقتراض كلفة تقابل بمال فراجعه فان كان المائة من مال المأمور لم يستحق شيأ وصوروا بعض مشايخنا اطعام المضطر ونحوه مما ذكر بما اذا كان المطعم ممن لا يلزمه ذلك كالفقير وعجز المضطر عن المعاقدة معه حتى لا ينافى ماذكروه فى السير من وجوب ذلك فتأمله ﴿فرع﴾ الجمعة المشهور بين النساء بان تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا فى كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة الى آخرهن جائزة كما قاله الولى العراقى (قوله كالبيع) ومنه توافق الايجاب والقبول فلو أقرضه الفا فقبل خمسمائة لم يصح ومنه صحة تقديم الاستيجاب وتقديم قبلت (قوله الرشد) أى والاختيار أيضا فلا حاجة لذكره هنا فشرط المقترض أهلية المعاملة (قوله أهلية التبرع) أى بما يقرضه بان لا يكون محجورا عليه فيه بسائر وجوه التصرفات فلا يرد صحة تدبير السفيه ووصيته (قوله لان فى الاقراض تبرعا) ولذلك امتنع تأجيله ولم يجب فيه التقابض فى الربوى (قوله فلا يصح اقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة) نعم للحاكم اقراض مال الصبى كالمفلس برضا الغرماء لغير ضرورة فيهما ولا يقرض الولى مال محجوره حيث جاز الا من أمين ثقة مع أخذ وثيقة واشهاد على المعتمد قال شيخنا ومن الضرورة الاضطرار فيجب على الولى أن يطعم المضطر ويكسوه من مال محجوره قرضا فى غير

دون الباب لشبه المقرض بالمسلم فيه فى الثبوت فى الذمة (وصيغته أقرضتك أو اسلفتك) هذا (أو خذه بمثله أو ملكنكه على أن ترد بدله) أو خذه واصرفه فى حوائجك ورد بدله كذا فى الروضة كاصلها وكان اسقاطه هنا للاستغناء عن واصرفه فى حوائجك وتقدم فى البيع أن خذه بكذا كناية فيه فيأتى مثله هنا فيحتاج الى النية (ويشترط قبوله) أى الاقراض (فى الاصح) كالبيع والثانى قال هو اباحة اتلاف على شرط الضمان فلا يستدعى القبول (و) يشترط (فى المقرض) بكسر الراء زيادة على ما تقدم فى البيع ان شرط العاقد الرشد الشامل للمقرض والمقترض (أهلية التبرع) لان فى الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة (ويجوز اقراض

عن مؤمن كربة الى آخره وقال ابن عمر الصدقة يكتب أجرها حين تصدق بها والقرض يكتب أجره مادام عند المقترض (قول المتن أو خذه بمثله) أى اذا قلنا يضمن القرض بالمثل والا فمحل نظر (قول المتن على أن ترد بدله) لو اختلفا فى ذكر البدل فى هذا كان القول قول المخاطب وهو الآخذ (قوله وكان اسقاطه هنا الخ) لو اقتصر على قوله خذه واصرفه فى حوائجك فقضية كلام الرافعى المذكور انه لا يكفى وحكى فى ذلك وجهين فى المطلب (قوله فيأتى مثله هنا) أى فى قول المتن السابق خذه بمثله (قوله والثانى قال الخ) أى ليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقائه وعدم اشتراط قبض الربوى فى المجلس وعدم قبوله التأجيل

ما يسلم فيه) من حيوان وغيره (الا الجارية التى تحل للمقترض) فلا يجوز اقراضها له (فى الاظهر) بناء على الاظهر الآتى ان المقرض يملك بالقبض لانه ربما يطؤها ثم يستردها المقرض فيكون فى معنى اعارة الجوارى للوطء والثانى يجوز بناء على ان المقرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء (وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه فى الاصح) بناء على الاصح الآتى ان الواجب فى المتقوم رد مثله صورة والثانى يجوز بناء على أن الواجب فيه رد القيمة وفى قرض الخبز وجهان كالسلم فيه أصحهما فى التهذيب المنع واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار فى الشرح الصغير للحاجة واطباق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزنا ان أوجبنا فى المتقوم رد المثل وان أوجبنا القيمة وجبت هنا (ويرد المثل فى المثلى) وسيأتى فى الغصب انه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (وفى المتقوم) يرد (المثل صورة) وفى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم أحسنكم قضاء (وقيل) يرد (القيمة) كما لو أتلف متقوما وتعتبر قيمة يوم القبض ان قلنا يملك

الموسر وبلا بدل من مال محجوره الموسر لانه من أغنياء المسلمين (قوله ما يسلم فيه) أى لصحة ثبوته فى الذمة ومن هذا يعلم انه لا يصح قرض الفضة كالمقاصيص للجهل بمقدار ما نقص منها خلافا لما عليه المفتيون فى هذا الزمن الذين هم كقريبى العهد بالاسلام (قوله من حيوان وغيره) معينا أو موصوفا فى الذمة ولا يشترط فى المعين كهذا قبضه فى المجلس ولا بعده وان طال الزمن ويشترط فيما فى الذمة قبضه فى المجلس أو بعده على الفور قاله شيخنا الرملى وشمل ما ذكر المغشوش وهو كذلك وان جهل قدر غشه حيث اعتيد وصبرة الدراهم ان أمكن علمها بعد ذلك وشمل المنفعة لعين أو لما فى الذمة وبما تقرر علم على انه لا حاجة لما قاله شيخنا الرملى فى شرحه وتبعه شيخنا الزيادى فى حاشيته على المنهج (قوله الجارية) ولو رتقاء أو قرناء أو غير مشتهاة لصغر أو كبر على المعتمد (قوله التى تحل) أى فى نفسها فدخل فى المنع من تحته نحو أختها وخرج المجوسية والوثنية وكذا المطلقة ثلاثا على المعتمد لان طرو الحل مستبعد مع كونه ليس اليه ولا بضرا سلام نحو المجوسية لانه دوام قاله شيخنا وظاهره بقاء العقد وقال بعضهم الوجه انفساخه باسلامها فراجعه (قوله للمقترض) ولو ممسوحا أو صغيرا لا يمكن وطؤه لان التمتع كالوطء وكذا لو كان ملتقطا فى أمة التقطها نعم للخنثى اقتراض أمة تحل له واذا اتضح بالذكورة بغير اختياره تبين البطلان أو باختياره لم تبطل لتعلق الغير به قاله شيخنا الرملى وفيه نظر (قوله فلا يجوز اقراضها) أى الامة كلها ويجوز فى بعضها لانتفاء العلة (قوله ربما يطؤها) أو يستمتع بها ولو عبر به لكان أولى ليدخل المسموح كمامر (قوله ثم يستردها المقرض) أو يردها المقترض لجواز العقد من الجانبين فلا يرد هبة الاصل ورد العيب (قوله وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه) ومنه الخنثى والجواهر والخنطة المختلطة بشعير ونحو الجارية وأختها والحامل والعقار ومنفعته ولو معينا نعم يصح فى نصف العقار فما دونه شائعا عينا ومنفعة لثبوته فى الذمة (قوله الجواز) أى جواز اقراض الخبز (قوله وهو المختار) هو المعتمد ومثل الخبز المعجون ولو حامضا وخميرته كذلك ولا يصح قرض الروبة وهى خميرة اللبن كما لا يصح سلمها خلافا لما يوهمه كلام المنهج وعللوها بقلة الحاجة اليها وفيه نظر فان الاقط وهو لبن مجفف مثلها والحاجة اليه قليلة فالوجه صحة سلمها وقرضها وليس اختلاف الحموضة مانعا كما علمت فتأمل (قوله برد مثله) أى الخبز وزنا واعتمده شيخنا زى وشيخنا مر واعتمد الطبلاوى ما فى الكافى من رد مثله عددا وهو ما جرى عليه الناس فى الامصار والاعصار فالوجه اعتباره والعمل به (قوله ورد المثل) وان أبطله السلطان ان بقى له قيمة والا رد قيمة أقرب وقت الى الابطال ومعيار المثل هنا كالسلم كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون (قوله اقترض بكرا ورد رباعيا) والبكر ما دخل فى السنة السادسة

(قول المتن الا الجارية الخ) قال الاسنوى يؤخذ منه حل قرض الخنثى للرجل لان المانع لم يتحقق ثم ان أخبر بانوثته بعد ذلك اتجه بقاء العقد وان اتضحت أنوثته بغير اخباره اتجه فساده أقول هو غفلة عن كون الخنثى لا يصح السلم فيه (قول المتن للمقترض) أى ولو كان صغيرا لا يمكن وطؤه كما هو قضية اطلاقهم (قوله فيمتنع الوطء) وذلك لان المراد التصرف المزيل للملك كما سيأتى (قول المتن وما لا يسلم فيه الخ) قال فى التنبيه من أمثلة ذلك الجواهر والخنطة المختلطة بالشعير ودخل فى عبارة الكتاب قرض الجارية وأختها والشاة وولدها فيمتنع وكذا العقار ويفيد انه لا بد من العلم بالقدر ولو كان معينا فى هذا الباب وهو كذلك (قوله بكرا) هو الثنى

المقرض به وان قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التصرف وقيل قيمته يوم القبض واذا اختلفا فى قدر القيمة

أو فى صفة المثل فالقول قول المستقرض * (فرع) * أداء القرض فى الصفة والزمان والمكان كالسلم فيه (ولو ظفر) المقرض (به) أى بالمقترض (فى غير محل الاقراض وللنقل) من محله الى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل واذا أخذ القيمة وعاد الى بلد الاقراض فهل له ردها ومطالبته بالمثل وهل للمقترض المطالبة برد القيمة وجهان قال فى الروضة أصحهما لا كما رأيته فى خطه مصححا عليه وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض وقد تقدم ولو لم يكن لنقله مؤنة كالنقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق ماذكروه فى السلم فيه (ولا يجوز) الاقراض فى النقد وغيره (بشرط رد صحيح عن مكسر أو رد (زيادة) أو رد الجيد عن الردىء ويفسد بذلك العقد (فلو رد هكذا بلا شرط فحسن) لما فى حديث مسلم السابق ان خياركم أحسنكم قضاء وفى الروضة قال المحاملى وغيره من أصحابنا يستحب للمستقرض ان يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح فى ذلك ولا يكره للمقرض أخذ ذلك (ولو شرط مكسرا عن صحيح أو ان يقرضه غيره) أى شيأ آخر (لغا الشرط) أى لا يعتبر (والاصح انه لا يفسد العقد) وقيل يفسد لان ما شرط فيه على خلاف قضيته (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض) فلا يعتبر الاجل ويصح العقد (وان كان) للمقرض غرض (كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر فى الاصح) وكذا

والرباعى مادخل فى السابعة ويقال له الثنى (قوله أو فى صفة المثل) علم انه من جملة الصورة كحرفة العبد (قوله فى الصفة) فيجب القبول فى الاجود دون الارد أما النوع والجنس فليس كالسلم فيهما لجواز هما هنا لجواز الاعتياض فى القرض (قوله والزمان) تبع فيه الروضة ولم يذكره فى المنهج وهو الصواب اذ لا يدخل القرض أجل وقال بعضهم أشار به الى وجوب قبوله اذا أحضره فى زمن نهب كالسلم الحال واعتمد شيخنا عدم وجوب قبوله فى ذلك هنا لانه محسن بخلاف السلم وقال الامام مالك رحمه الله يثبت فى القرض الاجل ابتداء وكذا انتهاء كسائر الديون الحالة عنده (قوله والمكان) هو المذكور فى قول المصنف ولو ظفر الخ وأما مكان وجوب التسليم فلم يذكره وهو كما فى السلم المتقدم (قوله الى غيره) وهو محل النظر (قوله مؤنة) ولم يتحملها المقرض وكالمؤنة ارتفاع الاسعار كما مر (قوله يوم المطالبة) أى وقت وجودها بالفعل كيوم الظفر هنا ان لم يكن طالبه قبله (قوله وليس له مطالبته بالمثل) ان لم يتحمل المقرض تلك المؤنة كما مر وكما تقدم فى السلم (قوله أصحهما) أى ليس للمقرض رد القيمة وطلب المثل ولا للمقترض طلب القيمة ودفع المثل فالقيمة المأخوذة للفيصولة وهو المعتمد ولو كان مادفعه دون القيمة لكذب مثلا رجع بما بقى (قوله كما رأيته الخ) أخبر الشارح عن نفسه انه رأى على هامش نسخة الروض بخط المؤلف قلت أصحهما والله أعلم مكنو بامعه لفظ صح للاشارة الى انه من الاصل (قوله ولو لم يكن لنقله مؤنة) أو تحملها المقرض كما مر ولو أحضره له لزمه قبوله ان لم يكن تحمله مؤنة أو تحملها الدافع ولو ببذله له لجواز الاعتياض هنا (قوله ولا يجوز بشرط الخ) أى لا يجوز التلفظ بذلك وهو حرام بالاجماع ويبطل به وأمانية ذلك فكروهة ولو لمن عرف برد الزيادة وقال كثير من العلماء بالحرمة (قوله رد صحيح الخ) ومثله كل ماجر نفعا للمقرض ولو مع المقترض كاقراضه شيأ بشرط ان يستأجر ملكه بأكثر من قيمته (قوله هكذا) أى زائدا صفة أو قدرا ولو فى الربوى ولو من غير جنسه (قوله بلا شرط فحسن) نعم لا تجوز الزيادة لمن اقترض لمحجوره أو لوقف من مال المحجور أو الوقف (قوله ولا يكره للمقرض أخذ ذلك) ويملكه بالاخذ ولا رجوع به لانه تابع فلا يحتاج الى صيغة نعم لو ادعى انه جاهل بدفع الزيادة أو انه ظن أن مادفعه هو الذى عليه حلف ورجع بها (قوله أى لا يعتبر) اشارة الى أن هذا هو المراد باللغو لوجود الخلاف بعده اذ مع اللغو لا يتصور الخلاف فتأمل (قوله وقيل يفسد) أى

من الابل كالغلام فى الآدمى والرباعى مادخل فى السابعة (قوله والزمان) المراد الزمن الحال والا فالقرض لا تأجيل فيه فلا يتصور احضاره قبل المحل (قول المتن ولا يجوز الخ) دليله ماصح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف أى بيع بشرط قرض أو قرض بشرط بيع وأما حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا فهو موقوف على راويه من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين (قول المتن أو أن يقرضه غيره) فاعله ضمير المقرض (قول المتن ولو شرط أجلا الخ) خالف فى ذلك الامام مالك رحمه الله فقال يثبت الاجل ابتداء وانتهاء بان يقرضه حالا ثم يؤجله بعد ذلك وقال أيضا بتأجيل الحال فى جميع الديون وعندنا لا يلزم فى الحال بحال الا بالاداء أو التذرذكره فى القوت عن الاصحاب * (فرع) * لو أسقط الاجل لم يسقط قال السبكى لكنه معروف يستحب الوفاء به قال وما قاله الاصحاب من عدم صحة التأجيل ظاهر لكن قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الآيات والسنة ولان خلفه كذب وهو من خصال المنافقين

كما فى الرهن وفرق بقوة داعية القرض بكونه مندوبا (قوله فيفسد العقد) أى ان كان المستقرض مليا والا فلا يفسد لانه زيادة ارفاق (قوله فله اذا لم الخ) قال ابن العماد ويمتنع عليه التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بما شرطه كما يمتنع على المشترى التصرف فى المبيع قبل وفاء الثمن كذا ذكره شيخنا الرملى (قوله قبله) أى من وقت القبض فعلم أنه لا يملكه بالعقد قطعا ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض (قوله وله الرجوع) أى يباح له بل يندب ان كان مكروها ويجب ان كان حراما كما مر (قوله مادام باقيا) أى مدة بقائه فى ملك المقترض وان عاد بعد زواله لان عينه أولى من بدله حيث لم يتلف حسا أو شرعا ومن التالف جذع بنى عليه وخيف من اخراجه تلف شئ قاله شيخنا الرملى ولو أسقط المصنف لفظ دام لكان أولى (قوله بحاله) بأن لم يتعلق به حق ولم يتغير بنقص أو زيادة ويرده بزيادته المنفصلة دون المتصلة ويرجع بأرش نقصه أو يأخذ بدله سليما فان وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا به أرش جناية فله الرجوع فى بدله والصبر الى زوال مانعه وان وجده مؤجرا أو معلقا بصفة فله أخذ البدل حالا وله الرجوع حالا أيضا لكن لا ينزعه من المستأجر ولا أجرة له لما بقى وله الصبر الى فراغ المدة وعلم من عدم نزعه أنه لا تصح الدعوى به لانها غير ملزمة وانه لا يلزم من الرجوع دخوله فى ملك الراجع كذا قاله شيخنا الرملى (قوله بعينه) أى وان زاد لا ان نقص كما مر ويصدق المقترض فى أنه قبضه بذلك النقص ان اختلفا فيه

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو لغة الثبوت والحبس ونحوهما ومنه حديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أى محبوسة عن مقامها الكريم ومحله فى غير الانبياء وغير من مات معسرا عازما على الوفاء أو خلف وفاء مع أنه لم يمت نبى وعليه دين كما سيأتى وشرعا يطلق على العين المرهونة ومنه آية فرهن مقبوضة قاله البيضاوى وقول القاضى انه مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا بعيد يحتاج الى تأويل ويطلق على العقد ويعرف بانه جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين الا فى رهن ولى على مال محجوره ومنه رهنه صلى الله عليه وسلم درعه بالدال المهملة عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والصحيح انه افتكه قبل موته كما رأيته مصرحا به عن الماوردى وغيره من الائمة وكون الدرع لم يؤخذ من اليهودى الا بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة بأخذه بعد فكه وما فى شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز أن يقال ان اليهودى أبراه

فيفسد العقد والثانى يصح ويلغو الشرط (وله) أى للمقرض (شرط رهن وكفيل) واشهاد لانها توثيقات لا منافع زائدة فله اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ماذكر فى اشتراطها فى البيع وان كان له الرجوع من غير شرط كما سيأتى (ويملك القرض) أى الشئ المقرض (بالقبض) كالموهوب (وفى قول) يملك (بالتصرف) أى المزيل للملك بمعنى انه يتبين به الملك قبله (وله) أى للمقرض (الرجوع فى عينه مادام باقيا بحاله فى الاصح) بناء على القول الاول وجزما بناء على القول الثانى ومقابل الاصح ان للمقترض ان يرد بدله ولو رده بعينه لزم المقرض قبوله قطعا

﴿ كتاب الرهن ﴾

وكذا الخلف (قوله ويلغو الشرط) كحالة عدم القرض (قوله كالموهوب) زاد الاسنوى وأولى نظرا للعوض ووجه القول الآتى بان القرض ليس بتبرع محض لمكان العوض ولا هو جار يا على حقيقة المعاوضات بدليل الرجوع فيه مادام باقيا وعدم اشتراط القبض فى الربوى (قوله بمعنى الخ) لو تصرف تصرفا لا يزيل الملك كالاجارة لم يصح ذلك على هذا القول (قول المتن فى الاصح) علل ذلك بأن له الرجوع الى بدله لو تلف فالرجوع الى عينه عند البقاء أولى ثم قضية كلامه انه ليس له المطالبة بالبدل الا عند الفوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة ولو زال عن ملكه ثم عاد فهل له الرجوع فى عينه أو بدله وجهان والمتجه الاول وبه جزم العمرانى (قوله بناء على القول الاول) يريد ان الوجهين مفرعان على القول الاول (قوله ومقابل الاصح الخ) أى كسائر الديون

﴿ كتاب الرهن ﴾

من الدين لان الابراء من الصدقة كما ذكروه فى باب الايمان وهى محرمة عليه وبذلك يعلم رد القول بانه لو اقترض من أصحابه كانوا يبرؤنه فتأمل وانما آثر اليهودى بالرهن والقرض منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب وجواز الاكل من أموالهم أولان أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس (قوله يتحقق) فيه مامر فى الفصل السابق فاركانه أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وهى فى الحقيقة ستة (قوله وبدأ بها) أى للاهتمام بها للخلاف فيها كما مر فى البيع أولانه لا يسمى العاقد راهنا ومرتهنا الا بعد وجودها (قوله أى بشرطهما الخ) ومنه خطاب من وقع معه العقد على المعتمد (كالاشهاد به) أى بالعقد أو بالمرهون (قوله الا كذا) وقياس مامر فى البيع بطلان العقد ان جمع بين شيئين قال شيخنا وهو كذلك (قوله ولغا الشرط الاخير) قال ابن حجر وهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الاول تأكيد والثانى غير معتبر (قوله كان لا يباع) أى أصلا أو الا باكثر من ثمن مثله أو الا بعد مدة من الحلول (قوله وان يقع الشرط) أعاد الضمير للشرط المقتضى للاضمار فى بطل لعدم صحة عوده الى مالا ينضر المرتهن لا ينفعه ولان المتصف باللغو والفساد هو الشرط (قوله كشرط منفعته الخ) نعم ان قدرت المنفعة بمدة معلومة كسنة فهو جمع بين بيع ورهن واجارة ان كان الرهن ممزوجا بعقد البيع والا فهو جمع بين بيع واجارة وشرط رهن وكل صحيح وعبارة شيخنا مر فى شرحه نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا فى بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيهما اه قال شيخنا وسكت عن اشتماله على عقد الرهن لان الرهن المشروط فى البيع يحتاج الى عقد جديد بعد ذلك بخلاف الممزوج به بدليل قولهم ان المشروط عليه قد لا يفى بالشرط وحينئذ فيقال ان استحق المنفعة بالعقد كما هو قضية الجمع المذكور فليس من اجارة مرهون والا فلا جمع لتوقف الاجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهى باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفى شرح الروض ان الشرط من جملة المزج حيث قال مانصه ولو قال بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهنى كذا فقال الآخر اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح وان لم يقل الآخر بعده قبلت أو ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اه وعلى هذا فلينظر ماصورة الشرط المحتاج الى عقد رهن بعده المشار اليه بقولهم السابق فتأمله وسيأتى لهذا مزيد بيان (قوله أو زوائده) هو عطف على منفعته (قوله لما فيه من تغيير قضية العقد) قال شيخنا أى لما فى الشرط من تغيير قضية العقد التى هى التوثق وفيه نظر فان التوثق باق بقبض المرهون وليست المنفعة والزوائد مما يتوثق به لانها غير مرهونة والمنفعة يستوفيها المالك وتفوت بمضى الزمن فالوجه أن يراد بقضية العقد عدم تبعية المنفعة والزوائد لاصلهما تأمل (قوله ان تحدث زوائده مرهونة) أى ان تكون زوائده مرهونة حال حدوثها لا انها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الاكساب والمنافع قطعا مما سيأتى (قوله المذكور) أى حدوث الزوائد مرهونة وذكرهما مع أنهما من أفراد ما ينفع المرتهن للخلاف فى فساد الشرط فيهما ويجوز على بعد جعل المذكور راجعا لما يخالف قضية العقد لتكون قاعدة عامة وهو ما سلكه ابن حجر وغيره وهو أفيد ولو أسقط لفظ المذكور لكان أولى (قوله فسد العقد) قال ابن عبد الحق أى عقد الرهن وكذا عقد البيع المشروط فيه

(قوله كان لا يباع) مثله ان يشرط بيعه باكثر من ثمن المثل أو بعد مدة من الحلول (قوله يقول الخ) أى فكان كتنظيره من القرض والعتق (قوله والثانى يتسمح الخ) علل بان الرهن انما لم يسر الى الزوائد لضعفه فجاز تقويته بالشرط ليسرى اليها وخرج بالزوائد الاكساب فهى

المذكور (فسد العقد) يعنى انه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه (وشرط العاقد) من راهن أو مرتهن (كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولى مال الصبى والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة

أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان فى هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان أبا أم جدا أم وصيا أم حاكما أم أمينه مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة النفقة أو الكسوة ليوفى مما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا للضرورة فتهب ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وان يرهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيأتى فى باب الحجر (وشرط الرهن) أى المرهون (كونه عينا فى الاصح) فلا يصح رهن الدين لانه غير مقدور على تسليمه والثانى يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين ولا يصح رهن المنفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق (ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله قال فى الروضة فان كان مما ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه ان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان أذن قبض وان امتنع

بخلاف عقد القرض المشروط فيه ذلك لانه مندوب فاغتفر انتهى فراجعه (قوله يعنى الخ) أشار الى أن المراد أن الشرط سبب لفساد الجواب لا ما تفيده الجملة الشرطية من ترتب الجواب على الشرط فى الزمان فتأمل ﴿تنبيه﴾ بقى مالو ضرهما معا أو نفعهما كذلك وكلام المصنف شامل للبطلان فيهما وتقييد الشارح لاجل التمثيل المذكور فى كلامه فانظره (قوله لما تقدم فيه) أى فى الشرط وهو كون الزوائد مجهولة معدومة على ما سلكه الشارح (قوله مطلق التصرف) أى غير مقيد بتصرف دون آخر ولا بحال دون آخر فهو مساو لقولهم أهل تبرع وقولهم الولى مطلق التصرف فى مال محجوره معناه جواز كل عقد فيه مصلحة فتأمل (قوله مال الصبى والمجنون) وكذا السفيه (قوله فيجوز) هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب وهو المراد (قوله أم حاكما) كذا فى شرح شيخنا الرملى واعتمد شيخنا الزيادى جواز الرهن والارتهان له بلا ضرورة ولا غبطة كما مر فى القبض (قوله ان يرهن) أى من أمين آمن موسر مع اشهاد وأجل قصير عرفا والا لم يصح الرهن (قوله وان يرتهن) نعم لا يرتهن ان خيف تلف المرهون لئلا يرفعه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه (قوله مما ينتظر) فان لم يوجد مما ينتظره باع ما يرهنه كما فى العباب (قوله يساوى مائتين) شمل حالة ومؤجلة بمثل ذلك الاجل وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيدا ﴿تنبيه﴾ المكاتب والمأذون كالولى فيما ذكر بلا اذن السيد وفى غير ذلك يحتاج الى اذنه وعليه يحمل ما فى الكتابة نعم لو قال السيد لمأذونه اتجر بجاهك لم يتوقف رهنه ولا ارتهانه على ما ذكر ولا على اذن قاله شيخنا وكذا لو كان رهن المكاتب وارتهانه مع سيده أو على ما يؤدى به النجم الاخير لانه يؤدى الى العتق (قوله عينا) ولو موصوفة فى الذمة أو مشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية وسيأتى ما يعلم منه شرط كون العين مما يصح بيعها (قوله فلا يصح رهن الدين) ولو لمن هو عليه لانه لا يلزم الا بالقبض الذى ليس من مقتضيات العقد وبذلك فارق بيعه لمن هو عليه ومحل منعه فى الدين ان كان فى الابتداء فلا يرد ما لو كان تركة أو بدل مرهون أتلف (قوله ولا يصح رهن المنفعة) ولو فى الذمة ابتداء أيضا فلا يرد ما لو كانت تركة (قوله ويصح رهن المشاع) فلو رهن حصته من بيت معين فى دار مشتركة فقسمت افرازا فوقع البيت فى نصيب الشريك لزمه قيمتها رهنا مكانها لانه بعد اتلافا (قوله خلى الراهن الخ) ولا بد من التفريغ ويأتى هنا جميع ما مر فى قبض المبيع والمرتهن هنا يقوم مقام المشترى هناك (قوله الا بالنقل) أى مع التفريغ ان كان كما مر (قوله ولا يجوز) أى فيحرم ويحصل القبض به ويدخل فى

باطلة قطعا (قول المتن فلا يرهن) وجه منعه من الرهن فى غير هذه الحالة كون الراهن يمنع من التصرف ووجه عدم ارتهانه أيضا انه لا يقرض ولا يبيع الا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان أقول قد سلف ان القاضى يقرض فينبغى أن يجوز له الارتهان بل يجب من غير اشتراط توقف على الحالة المذكورة فى المنهاج فليتأمل (قوله وهو يساوى مائتين) أى نقدا هكذا ينبغى أن يفهم فليتأمل (قوله لانه غير مقدور على تسليمه) ايضاحه قول غيره لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض المرتهن له هنا لا يصادف ما يتناوله العقد لانه فرع عن أخذ المالك له واذا أخذه خرج عن أن يكون دينا وقوله ولا يصح رهن المنفعة أخره عن حكاية الثانى لانه لا خلاف فيه فهو وارد على الكتاب وأما الحكم على بدل المرهون بالرهنية فى حالة ثبوته فى ذمة الجانى فلا ينبغى ان يرد على المؤلف (قوله والثانى يصح) أى بشرط أن يكون الدين على ملىء (قوله بتسليم كله) كما فى البيع (قوله

فان رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما (د) يصح
رهن (الام) من الاماء (دون ولدها) الصغير (وعكسه) أى رهنه دونها (وعند الحاجة) الى توفية الدين من ثمن المرهون
(يباعان) معا حذرا من (٢٩٠) التفريق بينهما للنهى عنه (ويوزع الثمن) عليهما على ماسيأتى فى قوله (والاصح) أى

ضمانه (قوله فان رضى المرتهن) ولو أجنبيا بكونه فى يد الشريك ولو مهايأة جاز وناب عنه فى
القبض قال شيخنا وحينئذ لا يحتاج فى المنقول الى نقل واعتماده (قوله من الاماء) قيد به
لاعتبارهم الحضانة فى التقويم وهو لا ياتى فى غير الاماء وان كان الحكم لا يختلف ويؤخذ من
العلة الآتية عدم التقييد بالام أيضا بل المدار على مايحرم التفريق فيه (قوله يباعان) ان
تعين البيع أو أراده فلا يرد جواز ذبح الولد المأكول ووفاء الدين من غير بيع (قوله أى فى
صورة رهن الام) صريح فى أنه لا يصح تقويم غير المرهون وحده ابتداء ولا دواما فراجعه (قوله
ثم مع الولد) وعكس هذا التقويم صحيح ثم ليست للترتيب ولا بد من وصف الام بكونها حاضنة
والولد بكونه محضونا ولا يصح عكس هذا التصوير كما ربان يقوم الولد وحده ثم مع الام لان حق
الملك أقوى ولان للمرتهن مرادا يرجع اليه غير الرهن (قوله فيهما) أى فى تعلق المال والقصص
وسكت عن الرهن للعلم به من التشبيه وقيل سكوته عنه لما فى الروضة من بناء الخلاف فى الرهن
عليه فى البيع أى اذا قيل بعدم صحة البيع لم يصح الرهن قطعا أو صحته ففى الرهن قولان فراجعه
(قوله وعلى الصحة فى الجانى الاول) أى على مقابل الاظهر القائل بصحة رهن المتعلق برقبته مال
لا يكون السيد مختارا للفداء رهنه على الاصح واذا قلنا بصحة بيعه على ذلك القول يكون السيد
مختارا للفداء على الاصح والفرق ماذكره وعلى هذا التفريق ينزل مافى المنهج وماقيل بخلاف
ذلك فاسد لمن تامله فراجعه (قوله لان محل ذلك) استشكله بعضهم بعدم صحة بيع الزوجة
الجانية (قوله بموت السيد) وكذا بموت غيره وان لم يسم تدبيرا (قوله ومعلق العتق) لكله
أو بعضه المملوك له فقط أو حيث يسرى (قوله يمكن سبقها) قيد لمحل الخلاف أخذا مما

وناب عنه) يحتمل حينئذ عدم اشتراط تحويله ويحتمل خلافه لان الرهن لا يلزم الا بالقبض
وقد قالوا فى رهن الدين ممن هو عليه اذا قلنا بصحته لا بد من قبض حقيقى نظر الذلك وقد يؤيد
الاول بأن العين اذا كانت فى يد شخص ثم ارتهنها كفى مضى الزمن كما سيأتى (قوله ويصح
الخ) أى لان الملك لم يزل بالرهن (قوله يباعان) أى لان التفريق منهى عنه وقد التزم بالرهن
بيع الام فجعل ملتزما لما هو من لوازمه وهو بيع الولد معها (قول المتن وحدها) أى بصفة
كونها حاضنة أعنى مصاحبة للولد اذ لو كان كبيرا فليس هناك سوى مجرد المصاحبة وانما
قومت بصفة الحضانة لانها رهنت كذلك فلو حدث الولد بعد الرهن قومت لا بصفة الحضانة
(قوله والثانى يقوم الولد وحده) انظر هل يعتبر أن يكون بصفة كونه محضونا كى تزيد قيمته
الظاهر نعم لو كان هو المرهون (قوله فيتعلق الخ) أى سواء كان ثمنها مثل القيمتين أو زائدا
أو ناقصا قاله الاسنوى ونسبه لمعنى كلام الشرحين والروضة (قوله يقوم وحده) أى بصفة
كونه محضونا (قول المتن كبيعهما) قضية التشبيه جريان الطرق الثلاث التى فى بيع
الجانى هنا والذى فى الشرحين والروضة ترتيب الخلاف ان لم يصح البيع فالرهن أولى وان صح
فقولان والفرق ان الجناية العارضة تقدم على حق المرتهن فاولى ان تمنعه فى الابتداء (قوله
بخلاف المتعلق الخ) بحث السبكى ان يكون كمعلق العتق بصفة وأجيب بان الغالب العفو

(قوله وعلى الصحة فى الجانى الاول) أى على مقابل الاظهر فيهما (قوله
و بيع المرتد يصح على الصحيح وتقدم ماهو مفرع عليه فى الرد بالعيب وعلى الصحة فى الجانى لاول لا يكون بالرهن مختارا للفداء
عند الاكثرين على خلاف الاصح فى البيع المتقدم لان محل الجناية باق فى الرهن بخلاف البيع (ورهن المدبر) أى المعلق
حر يته بموت السيد (ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين

باطل على المذهب) لما فيه من الغرر والقول الثانى هو صحيح لان الاصل استمرار الرق والطريق الثانية القطع بالبطلان
فى كل من المسئلتين ولا تتقيد الاولى بكون الدين مؤجلا كما أطلقوها فانها (٢٩١) لا تسلم مع كونه حالا من الغرر

سيذكره الشارح وشمل امكان سبقها احتمال وجودها مع حلول الدين أو بعده أيضا حلول
أو معهما وكذا احتمال المعية والتأخير وتاويل شيخنا مر كلام المصنف لادخال هذه بقوله لم
يعلم حلول الدين قبلها صحيح من حيث الحكم لا من حيث الخلاف لشموله علم تاخرها ولا خلاف
فيه تامل (قوله باطل على المذهب) ومافى الروضة من الصحة فى المدبر دون المعلق هو من حيث
الدليل والمذهب خلافه وماذكره فى المنهج من الفرق على مافى الروضة بان العتق فى المدبر
آكد لا خلاف فهم فى جواز بيعه يقتضى العكس بل هو خلاف الصواب بدليل الفرق الآتى
فيما يسرع فساده فتامله (قوله الاولى) هى المدبر (قوله تيقن حلوله) أى بزمن يمكن
فيه البيع (قوله قبل الحلول) وكذا معه (قوله بطل) جزما نعم لو شرط فى هذه ومامر فى صور
المنع فى المعلق أن يباع قبل وجود الصفة صح الرهن ثم اذا وجدت الصفة قبل البيع نفذ العتق
على المعتمد وخرج بما ذكر المكاتب والموقوف وأم الولد فلا يصح رهنهم جزما (قوله مايسرع
فساده) ولو مع غيره كالزرع الاخضر ومنه قصب السكر وكثمرة لا تجفف ولم يبد صلاحها
ولو مع أصلها أو لم يشترط قطعها وماقيل عن التحرير ان رهن الزرع الاخضر بالمؤجل لا يصح
وان شرط قطعه مردود كما بيناه فيما كتبناه عليه فليراجع منه (قوله فعل) أى ان لم يحل
الدين قبل فساده والا بيع ووفى منه الدين (قوله تجب مؤنته) كفعله على ملكه و يجبره
الحاكم ان امتنع أو يبيع من ماله مايجفف به ولا يتولاه الا باذن الحاكم أو المرتهن (قوله يحل)
أى يقينا قبل فساده ولو احتمالا لزمن يمكن فيه بيعه وصح الرهن مع الاحتمال هنا بخلاف
مامر فى المعلق لمقارنة المفسد هناك للعقد (قوله فى هذه الصورة) ولا يحتاج ماقبلها الى شرط
(قوله عند الاشراف) متعلق بالبيع فلو شرط بيعه قبله لم يصح الرهن لانه خلاف قضيته من
البيع وقت الحلول أصالة (قوله وجعل) فلا بد من الشرطين معا فلو سكت عن أحدهما لم
يصح الرهن ولو قال وكون بدل جعل لكان أولى ومافى شرح شيخنا من الجواب غير واضح
(قوله و يباع) أى يبيعه المرتهن أو غيره ممن أذن له قال شيخنا ولا يحتاج الى اذن فى البيع
اكتفاء بالشرط السابق حتى لو لم يبعه حتى فسد ضمنه (قوله وجوبا) على المرتهن والراهن
ومن امتنع أجبره الحاكم (قوله و يكون) فلا يحتاج الى انشاء عقد رهن خلافا لبعضهم وهذا
المقتضى لتقييد الشارح بهذه الصورة (قوله ويجعل) أى بانشاء عقد خلافا لبعضهم ولا
يصح تصرف الراهن فى شئ من الثمن قبل انشاء العقد على المعتمد عند شيخنا لبقاء حكم الرهن
والبيع فى هذين أيضا عند خوف الفساد كالاولى و يحتاج المرتهن فى البيع الى اذن الراهن

(قوله صح الرهن جزما) نقل الرويانى عن والده تقييد ذلك بما اذا كان الزمن بعد حلوله يسع
البيع قبل وجودها والا فلا يصح (قوله وفاء له المالك تجب عليه الخ) محل الوجوب اذا خيف
فساده قبل الحلول والا فيباع رطبا (قول المتن أو شرط الخ) ربما يقال على هذا هو شرط يخالفه
مقتضى العقد بدليل الحكم ببطلان العقد عند الاطلاق كما سيأتى (قوله عند الاشراف) قضيته
انه لو شرط فى هذه الصورة بيعه الآن فسدو ظاهر (قوله كما شرط) أى فلا يتوقف على انشاء
رهن (قوله و يباع أيضا فى الصورتين الاولتين الخ) عبارة الرافعى ثم ان بيع فى الدين أو قضى من
موضع آخر والا بيع وجعل الثمن رهنا انتهى والبيع الاول لوفاء حق المرتهن والثانى لهما فلو
تركه المرتهن حتى فسد قال فى التهذيب ان كان الراهن أذن له فى البيع ضمن والا فلا قال الرافعى

الرهن (فى الاظهر) لانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون
عند الحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن

العراقيين وميل من سواهم الى الثانى وفى الشرح الصغير انه الاظهر عند الاكثرين وفى الروضة ان الرافعى رجح فى المحرر الاول (وان لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الاجل صح) الرهن المطلق (فى الاظهر) لان الاصل عدم فساده الى الحلول والثانى يجعل جهل الفساد كعلمه (وان رهن مالا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد) قبل حلول الاجل (كخنطة ابتلت) وتعذر تجفيفها (لم ينفسخ الرهن بحال) ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففى انفساخ الرهن وجهان أرجحهما فى الروضة انه لا ينفسخ واذا لم ينفسخ فى الصورتين يباع و يجعل ثمنه رهنا مكانه وفى الروضة يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة (ويجوز أن يستعير شيأ ليرهنه بدينه (وهو) أى عقد الاستعارة بعد الرهن (فى قول عارية) أى باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير الى ضمان الدين فى ذلك الشئ وان كان يباع فيه كما سيأتى (والاظهر انه ضمان دين فى رقبة ذلك الشئ فيشترط) على هذا (ذكر جنس الدين وقدره وصفته) ومنها الحلول والتأجيل (وكذا المرهون عنده فى الاصح) لاختلاف الاغراض بذلك ولا يشترط واحد مما ذكر على قول العارية واذا عين شيأ من ذلك

أو مراجعة الحاكم فان قصر فى ذلك وباعه ضمن كما مر (قوله انه) أى الثانى كما فى الاسنوى والدميرى ونقل عن نص الام والمختصر وعلى كل فهو مرجوح والمعتمد الاول وفى كلام الشارح اعتراض على المصنف (قوله المطلق) تقييد لمحل الخلاف فعند شرط البيع بصح قطعا وعند منعه يبطل قطعا ثم بحث سم أن منع البيع فى المؤجل قبل حلوله لا يضر لجواز أن يوفى الراهن من غيره انتهى وفيه نظر ولو اتفق المرتهن مع الراهن على نقل الوثيقة من عين الى عين من غير رفع للعقد الاول لم يصح فان أراد فسخ الاول وانشاء الثانى صح وكلام المصنف شامل لجميع صور الاحتمال بان احتمل حلول الدين قبل الفساد ومعه أو بعده أو هما معا أو معه وبعده وفارق ما هنا عدم الصحة فيما مر فى نحو المدبر بتشوف الشارع الى العتق ولان الموت يقع بغتة بخلاف ما هنا (قوله كخنطة ابتلت) الاولى كابتلال حنطة ومثلها مرض العبد مخوفا ولو طلب الراهن بدل قيمة ذلك رهنا مكانه وعدم البيع أجيب (قوله أرجحهما) هو المعتمد (قوله بجبر الراهن) هو المعتمد (قوله ويجوز ان يستعير) أى يجوز أن يكون المرهون مستعارا ولو ضمنا فيجوز ان يرهن الشخص مال نفسه عن غيره ولو بلا اذنه كقضاء دينه وان يقول لغيره ارهن عبدك عن فلان بدينه على وان يقول غيره ضمنت مالك على زيد فى رقبة عبدى هذا مثلا ودخل فيما ذكر اعارة الدراهم وهو كذلك كما تصح اعارتها للتزيين أو الضرب على صورتها ولا تصح اعارتها فى غير ذلك (قوله بعد الرهن) أى بعد قبضه كما يأتى وقيد به لانه لا خلاف فى انه عارية قبل الرهن (قوله فيشترط على هذا الخ) نعم ان قال ارهن عبدى بما شئت فله رهنه بأكثر من قيمته كما قاله القمولى واعتمده شيخنا الرملى قال بعض مشايخنا ولا يشترط شئ مما ذكر (قوله وكذا المرهون عنده) من كونه زيدا أو عمرا أو وكيلا أو موكلا واحدا أو متعددا (قوله فى الاصح) ومقابله لا يشترط

ويجوز أن يقال عليه رفع الامر الى القاضى ليبيعه قال النووى هذا الاحتمال قوى أو متعين قال السبكى الذى فهمته أن هذا الاحتمال على قول البغوى والا فلا يضمن فان كان كذلك فيجب فرضه عند تعذر مراجعة الراهن (قوله والثانى يصح) قال السبكى لم يصحح القاضى أبو الطيب شيأ من الوجهين ولى به أسوة لان ماخذهما متجاذب (قوله والثانى يجعل جهل الفساد كعلمه) أى لان جهل الفساد يوجب جهل امكان البيع عند المحل (قول المتن بحال) أى سواء شرط فعل ذلك على تقدير عروض مثل هذا أم لا (قوله للوثيقة) *(تتمة)* لو توافق المتراهنان فيما لا يتسارع اليه الفساد على نقل الوثيقة من عين الى عين من غير رفع للعقد فوجهان أصحهما بالغو ولو أريد بذلك فسخ الاول وانشاء الثانى قال الارغيانى يصح قاله السبكى (قول المتن ويجوز ان يستعير شيأ الخ) قال الاسنوى ولو كان ذلك دراهم ودنانير فالمتجه الجواز وان منعنا عاريتهما لغير هذا الغرض ونحوه انتهى ولو قال المديون ارهن عبدك بدينى من فلان ففعل صح و يصح أيضا أن يرهنه بدين الغير بلا اذن (قول المتن وهو فى قول عارية) لانه قبض مال الغير ليتنفع به نوع انتفاع ووجه الاظهر الآتى ان العارية يتنفع بها مع بقاء عينها والانتفاع هنا بالبيع فى الدين ثم انا قدرأينا الرهن لزم بالقبض مع براءة ذمة المالك فلا محمل له غير الضمان فى رقبة ما أعطاه كما لو أذن لعبده فى ضمان دين غيره فانه يصح وتكون ذمة المالك فارغة فكما ملك أن يلزم دين الغير فى ذمة مملوكه وجب أن يملك التزام ذلك فى رقبته لان كلا محل تصرفه أى ويقدح فى هذا كونه لا يقدر على اجبار عبده على الضمان فى ذمته قال الامام وليس القولان فى التمحض عارية أو ضمانا بل فى المغلب منهما (قول المتن فى الاصح)

ماذكر ولعل سكوت الشارح عنه لانه معلوم كقبول العارية (قوله لم تجز مخالفته) ولو من وكيل لموكله وعكسه أو من صفة لدونها ومتى خالف بطل الرهن فى جميعه ولا تفرق الصفقة (قوله قدرا) أى من المال قال شيخنا أو من الاجل وعزاه لشيخنا مر وخالفه ابن قاسم (قوله لا برهنه بأكثر من قيمته) ينبغى ان لم يقل ارهنه بما شئت على نظير ما مر عن القمولى على الوجه الاول (قوله فلو تلف فى يد المرتهن) خرج بها يد الراهن فيضمنه سواء قبل الرهن و بعد انفكاكه ضمان العوارى ولو أتلفه أجنبى قبل قبض المرتهن قام بدله مقامه قال شيخنا وفيه بحث لان العارية عقد جائز وهو يبطل بالتلف فراجعه ولو اعتقه مالكه نفذ قبل الرهن مطلقا ولا غرم و بعد الرهن من الموسر و بغرم قيمته رهنا مكانه كما فى الراهن ولو استعار من يعتق عليه فرهنه ثم ورثه لم يعتق عليه لتعلق حق الغير به (قوله ولا ضمان) قال شيخنا وان فسد الرهن بمخالفته بما تقدم ومنها ما لو عدل عن زيد الى عمرو ونوزع فى هذه لانها من الغصب (قوله بحال) وان فسدت العارية (قوله بعد قبض المرتهن) أى الشروع فى قبضه فيشمل ما معه (قوله وجوع المالك) أى بعد مراجعة الراهن وامتناعه ولو مات المعير والدين مؤجل لم يجب وفاؤه من العين حتى يحل الاجل (قوله من جهة الراهن) أو المالك أو غيرهما أو براءة المرتهن والبائع له الحاكم أى وللراهن شراؤه ولو بغير اذن المرتهن أى مع بقائه على الرهنية و بها يلغز فيقال مرهون يباع بغير اذن المرتهن قاله الدميرى و يقال أيضا مرهون يباع مع بقائه على الرهن (قوله ثم يرجع المالك) أى ان كان قد رهن باذن الراهن والا فلا يرجع كما فى الضمان وكذا لو أدى الدين من غير المرهون بلا اذن الراهن و يصدق الراهن فى عدم الاذن وتصح شهادة المرتهن به عليه للمعير (قوله بما بيع به) هو المعتمد ولو على قول العارية كما ذكره عن القاضى وغيره وصوبه فى الروضة (قوله بقدر يتغابن الناس بمثله) فان أذن المالك بأكثر منه جاز قال بعض مشايخنا و ينبغى عدم الجواز اذا لم يف ما أذن فيه بالدين مراعاة لحق المرتهن فراجعه ومن هنا يعلم أن القدر المتغابن به يغتفر فى العقود لا فى الاتلافات *(فائدة) حكم المخالف ينقض ان خرج بخرج الافتاء والا فلا ثم ان كان الحكم بالموجب بفتح الجيم امتنع النقض فيما حكم به وفيما يترتب عليه أو بالصحة نقض فيما يترتب عليه دونه فلو حكم شافعى بصحة الرهن ثم استعاده الراهن ثم أفلس أو مات ثم رفع لمخالف يرى بطلان الرهن بالاستعادة و يرى قسمة المرهون بين الغرماء نفذ حكم المخالف لان هذه قضية طرأت بعد اتفاقهما على الصحة وان كان الشافعى قد حكم بالموجب لم ينفذ حكم المخالف ببطلان الرهن بالاستعادة ولا بالقسمة لان الموجب بشبه الآثار الموجودة والطارئة و يتخرج على ذلك مسائل من الهبة والاجارة وتعليق الطلاق قبل العصمة وغير ذلك قال ذلك شيخنا الرملى عن والده واعتمده قال بعضهم ومحل النفوذ فى الطارئة فيما اذا حكم بالموجب ان يصح توجه الحكم اليها وقت الحكم فلو علق شخص طلاق أجنبية على نكاحه لها وحكم مالكى بموجبه فله بعد عقده عليها رفع الامر لشافعى ليحكم له بعدم وقوع الطلاق لان السبب الذى علق عليه الطلاق لم يكن موجودا وقت الحكم فهو كقول الحاكم حكمت على

وجه مقابله ضعف اختلاف الغرض فى المرهون عنده (قوله لانه لم يسقط الحق) أى فلا يمكن رجوع الضامن والحق باق فى ذمة الاصيل (قوله ولا شئ على المرتهن) أى لانه أمسكه رهنا لا عارية (قوله وله قبل قبض الخ) أى لان الرجوع فى مثل ذلك ثابت للمديون ولا لزوم فى حقه فاولى ان لا يلزم فى حق غيره (قول المتن رجع المالك) وذلك لان المالك لو رهن على دين نفسه لرجع فهذا أولى (قوله من جهة الراهن) أى ولو كان موسرا وامتنع من الاعطاء كما

الاطلاق بأى جنس شاء وبالحال والمؤجل قال فى التتمة لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته لان فيه ضررا فانه لا يمكنه فكه الا بقضاء جميع الدين (فلو تلف فى يد المرتهن فلا ضمان) على الراهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته وعلى قول العارية عليه الضمان ولا شئ على المرتهن بحال (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وعلى قول العارية له الرجوع فى وجه والاصح لا رجوع والا لم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين (فاذا حل الدين أو كان حالا ورجع المالك للبيع و يباع ان لم يقض الدين) من جهة الراهن أو المالك أى على القولين وان لم يأذن المالك وعلى الوجه المرجوح يجوز الرجوع على قول العارية يتوقف البيع على الاذن (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) على قول الضمان سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله وعلى قول العارية يرجع بقيمته ان بيع

بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الأكثرين لان العارية بها تضمن وقال القاضي أبو الطيب وجماعة يرجع بما بيع به لانه ثمن ملكه قال الرافعي وهذا أحسن (٢٩٤) زاد في الروضة هذا هو الصواب * (فصل شرط المرهون به) ليصح الرهن (كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح) الرهن (بالعين المغصوبة والمستعارة والمأخوذة بالسوم (في الاصح) لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع والثاني لا يلتزم هذا الغرض وقاس الرهن بها على ضمانها الترديجامع التوثق وفرق الاول بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا (ولا) يصح الرهن (بما سيقرضه) ولا بثمن ما يشتريه لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة وعن ذلك الداخل في الدين بجعوز احترز بقوله ثابتا (ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعنكه بكذا وارتهنت الثوب) به (فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح) والثاني لا يصح الرهن لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين والاول اغتفر ذلك لحاجة الوثيقة (ولا يصح) الرهن (بنجوم الكتابة) لان الرهن للتوثق والمكاتب بسبيل من اسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها (ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) ولم

فلان بصحة رهنه اذا رهن أو يبيع عبده اذا جئني قال وهذا واضح جلي لا غبار عليه وليس في كلامهم ما يخالفه لمن أنصف وان كان في كلام شيخنا الرملي خلافه وسيأتي لذلك مزيد بيان في القضاء ان شاء الله تعالى

* (فصل في بقية أركان الرهن) * وهو المرهون به الذي هو الدين وما يجوز فيه للراهن والمرتهن وما يمتنع عليهما وما يتبع ذلك (قوله شرط المرهون به) هو مفرد مضاف أي شروطه وهي خمسة كما سيأتي (قوله كونه دينا) ولو منفعة في الذمة كما يأتي ثابتا أي موجودا لازما أي في نفسه على ما سيأتي ومعلوما ومعينا كما يأتي (قوله والمستعارة) ومثلها كل ما يجب رده فورا كالامانة الشرعية لا نحو الوديعة (قوله لانها لا تستوفى الخ) لان المستحق العين المخصوصة وهي لا تستوفى من الثمن المرهون بها لو قلنا به ومنه يعلم عدم صحة الرهن في الموقوف فلو شرطه الواقف لغا الشرط ان أراد الرهن الشرعي وللناظر الاخراج بلا رهن فان أراد الرهن اللغوي بمعنى التوثق أو أطلق صح الشرط ولا يجوز الاخراج الا برهن واف به ليكون باعثا على رده ولا يستوفى منه الموقوف لو تلف ولو شرط أن لا يخرج من محله اتبع الا انتفاع به فيه جاز اخراجه لغيره مع أمين برده بعد الانتفاع به (قوله لو لم تتلف) قيد لمحل الغرض اذ بعد التلف يبطل الرهن كالضمان (قوله وعن ذلك الخ) حاصله ان الديون توصف في ذاتها من غير نظر لدين معين بالثبوت واللزوم فيقال دين القرض ثابت لازم وثمن المبيع كذلك وهكذا وتوصف بالنظر لدين معين ببعض تلك الاوصاف فما يريد أن يقرضه زيد لعمرو لا يوصف بشئ قبل وقوع عقد القرض حقيقة ويوصف بالثبوت بحسب المآل مجازا وبعده وقبل القبض يوصف بالثبوت أي الوجود حقيقة وباللزوم في المآل مجازا وبعد القبض يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة وكذا ثمن ما يبيعه زيد لعمرو فقبل وقوع العقد لا يوصف بشئ كما مر وبعده مع الخيار يوصف بالثبوت حقيقة وباللزوم بحسب المآل مجازا وبلا خيار يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة فتأمل ذلك وافهمه فهو مما يهتم بمعرفته وحفظه (قوله اقترضت ورهنت) فان لم يقل ورهنت بطل القرض والرهن وكذا في صورة البيع بعده وخرج بقوله ارتهنت ما لو قال بشرط أن ترهنني به الثوب أو على ان ترهنني به الثوب فان قال القابل في جوابه اقترضت ورهنت أو اشتريت ورهنت كان من المزج أيضا لقيام الشرط مقام الايجاب كما مر وان أبدل لفظ رهنت بقوله على ذلك مثلا كان من شرط الرهن فالقرض أو البيع صحيح ويحتاج الى انشاء عقد للرهن بعد ذلك وعلى هذا ينزل ما مر عن شرح شيخنا وعن شرح الروض فراجعه (قوله صح في الاصح) سواء شرط في البيع خيارا للبائع أو للمشتري أو لهما أو لم يكن خيار على المعتمد (قوله لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين) وثبوته بتمام عقد القرض والبيع كما مر آنفا فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض وقول القاضي في البيع يقدر وجوب الثمن أي ثبوت وجوبه ومثله القرض فتأمله وبشرط تقدم شق القرض والشراء على شق الرهن في كل من الايجاب والقبول وأن يكون الاول من شقي الرهن من المبتدي والا بطل العقدان كما مر

* (فرع) * لو جمع بين بيع وكتابة صح في الكتابة وبطل في البيع لان العبد ليس من أهل

لا يمنع بسار الاصيل مطالبة الضامن (قوله أو بأقل) لو كان النقص هذا قدرا يتسامح الناس به رجع بتمام القيمة خلافا لما سلف على قول الضمان

* (فصل شرط المرهون به) * (قوله احترز بقوله ثابتا) كذا خرج به أيضا ما جرى سبب وجوبه

وان لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل وعن المسئلتين احترز بقوله لازما (وقيل يجوز بعد الشروع) في العمل لانتهاء الامر فيه الى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعا للزوم الجعل (٢٩٥) به (ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لانه آيل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار اليه الامام ولا شك انه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار ودخلت المسئلة في قوله لازما يجوز ولا فرق في اللازم بين المستقر كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل استيفاء المنفعة ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة باجارة الذمة ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنفعة من ثمنه ولا يصح بالمنفعة في اجارة العين

* تنبيه * سكت الشيخان وغيرهما عن اشتراط كون المرهون به معلوما مع ذكرهم اشتراط كون المضمون معلوما في الجديد كما سيأتي وهما متقاربان وفي الكفاية يشترط أن يكون معلوما لهما فلو لم يعلمه أحدهما لم يصح كما صرح به في الاستقصاء قال الاسنوي وفي

مبايعة سيده (قوله وان لزم الجاعل الخ) أي حيث لم يعلم العامل بالفسخ قبل العمل ووقع العمل مسلما كما سيأتي (قوله لانتهاء الامر فيه الى اللزوم) فهو كثمن المبيع ورد بان وضع الثمن اللزوم كما سيأتي (قوله ملك المشتري المبيع) بان كان الخيار له وحده (قوله بين المستقر) وهو ما لا يتطرق اليه سقوط وغير المستقر عكسه (قوله كدين القرض) أي بعد قبضه ولا يصح الرهن به قبله في غير المزج المتقدم قاله شيخنا أخذا من التقييد المذكور في ثمن المبيع (قوله والاجرة) أي في اجارة العين لانها في اجارة الذمة يلزم قبضها في المجلس وكل ما هو كذلك لا يصح الرهن به لانه حاصل (قوله ولا يصح الرهن بالمنفعة في اجارة العين) لانها ليست دينا ومثلها الزكاة المتعلقة بالعين فان تعلقت بالذمة كان تلف النصاب بعد الوجوب صح الرهن عليها ان انحصر المستحقون والا فلا وقال العلامة السنباطي يصح الرهن بها مطلقا نظرا لكون متعلقها الذمة بدليل جواز اخراجها من غير المال الذي وجبت فيه (قوله وغيرهما) أي ممن تبعهما فلا بناء في ما بعده (قوله أن يكون معلوما) أي جنسا وقدرا وصفة قال بعضهم وعينا فلا حاجة لزيادة شرط كونه معينا ومن المعلوم ماله مبدأ وغاية نحو من درهم الى عشرة كما في الضمان ولو ظن دينا فرهن به أو أداه فبان خلافه لغا كل منهما أو ظن صحة شرط فاسد فرهن صح لوجود مقتضيه (قوله كما صرح به في الاستقصاء) وهو لابن القفال الشاشي وسمي بذلك لانه استقصى فيه نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة (قوله بالدين) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه مجرورا على ما اختاره السيد ومنعه غيره لان معمول المصدر لا يتقدم عليه فراجعه (قوله ولا يجوز الخ) أي لا يصح ان يرهن الراهن العين المرهونة ولو قبل قبضها أو كان الرهن شرعيا كالتركة رهنا ثانيا عند المرهونة عنده في الجديد كما لا يجوز عند غيره بلا خلاف ولاجل الخلاف ضبطه الشارح وسيأتي لذلك تقييد عند قول المصنف وله باذن المرتهن ما منعناه (قوله بدين آخر) نعم ان فداه المرتهن باذن الراهن من جناية بارش معلوم أو أنفق عليه نفقة معلومة باذن الراهن مطلقا أو باذن حاكم عند غيبة الراهن أو منعه أو باشهاد عند فقد الحاكم ليكون رهنا بالارش أو المنفعة مع الدين صح ولو أقر الراهن أنه رهنه بعشرين ثم ادعى انه رهنه أولا بعشرة ثم بعشرة صدق المرتهن لانه مدعي الصحة سواء قال فسخنا الاول أولا ولو شهد اثنان أنه رهنه بألف ثم بالفين قبلت بالالفين وحكم بها سواء قالا ماذكر أولا لما مر (قوله مفعول ثان) أي ليرهن فليس فاعلا به بل فاعله مستتر يعود على الراهن كما علم من التقرير السابق دفع بذلك شمول كلامه لغير المرتهن ولا خلاف فيه كما تقدم (قوله ولا يلزم الخ) وقد

ولم يجب كنفقة الزوجة في الغد (قوله لانتهاء الامر الخ) أي فكان كالثمن في زمن الخيار (قول المتن و بالدين) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه ظرفا على ما اختاره المولى سعد الدين لكن منع من ذلك جماعة من النحاة لكون المصدر مقدرا بان والفعل والموصول الحرفي لا يتقدم معمول صلته عليه (قول المتن ولا يجوز الخ) ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وانه لا فرق بين المشروط في بيع وغيره والمستعار وغيره وان أذن المعير بعد قبض المرتهن فليتأمل

* (فرع) * لو رهن الوارث التركة عند صاحب الدين على دين آخر على الوارث فالظاهر المنع نظرا لحق الميت في الوفاء (قول المتن ولا يلزم الا بقبضه) أي ولو كان مشروطا في بيع ودليله

شرائط الاحكام لابن عبدان وفي المعين لابي خلف الطبري (و) يجوز (بالدين رهن بعد رهن) وهو كما لو رهنهما به معا (ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد) ويجوز في القديم بزيادة الرهن وفرق الاول بان الزيادة في الرهن شغل فارغ وفي الدين شغل مشغول وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان (ولا يلزم) الرهن (الا بقبضه) أي المرهون

كائنا (عن يصح منه عقده) أى (٢٩٦) من يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض (ويجرى فيه التنابة) كالعقد (لكن
لاستنيب راهنا) لان الواحد لا يتولى طرفى القبض (ولا عبده) لان يده كيده ويصدق بالمأذون له والمدبر ومثله أم الولد (وفى المأذون له وجه) انه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بان السيد متمكن من الحجر عليه (ويستنيب مكاتبه) لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبى وصفة القبض هنا فى العقار والمنقول كما سبق فى باب المبيع قبل القبض (ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم) هذا الرهن (مالم يمض زمن امكان قبضه) أى المرهون (والاظهر اشتراط اذنه) أى الراهن (فى قبضه) لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والثانى يقول العقد مع ذى اليد يتضمن الاذن فى القبض (ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب) وان لزم (ويبرئه عما لا يداع فى الاصح) لانه ائتمان ينافى الضمان والارتهان توثق لا ينافى الضمان فانه لو تعدى فى المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى فى الوديعة ارتفع كونها وديعة ومقابل الاصح قاس الايداع على الارتهان (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) واعتاق وبيع (قوله

يخرج عن اللزوم لعارض كفسخ بيع فيه رهن ممتزج أو مشروط (قوله كائنا) أشار الى أن متعلق الجار حال من القبض والموصول واقع على القابض دفع به قول الاسنوى ان الموصول واقع على المقبض والمراد اذنه وانه أقرب الى كلام المصنف اه لانه لا يصح مع ما بعده فتأمل (قوله أى من يصح الخ) دفع به ما يوهمه كلام المصنف من صحة قبض نحو السفيه وان كان لا يلزم الرهن به ومن كون كلامه فى اللزوم لا فى الصحة فتأمل وأفاد به أنه لا بد من بقاء الاهلية الى تمام القبض نعم يصح قبض السفيه فيما ارتهنه الولى باذنه وحضرته قاله شيخنا م ر (قوله ولا يستنيب راهنا) نعم ان كان وكيلا فى العقد فقط جازت استنابته وخرج بالراهن المرتهن فللراهن توكيله فى الاقباض لنفسه لانه أذن له فى القبض وهو صحيح كما يأتى قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا زى (قوله لان يده كيده) نعم يصح أن يوكل اجنبى عبدا فى شراء نفسه من سيده لتشوف الشارع للعتق (قوله ويستنيب مكاتبه) أى كتابة صحيحة وفاقا لابن حجر فى شرح الكتاب خلافا له فى غيره والسنباطى ومثله مبعض وقع القبض فى نوبته وان استنابه فى نوبة سيده ولم يشترط قبضه فيها (قوله ولو رهن وديعة الخ) ومثله لو رهن مستأجرا عند مستأجره أو معارا عند مستعيره أو مسلما عند سائمه أو مبيعا فاسدا عند مشتريه (قوله مالم يمض زمن امكانه) أى بعد الاذن فلا بد من مضى زمن الوصول فى الغائب مطلقا ومن زمن التفريغ ان كان فيه أمتعة للمرتهن عليها يد وحده والا فلا بد من التفريغ بالفعل والنقل كالتفريغ كما مر فى المبيع قبل القبض (قوله اشتراط اذنه) أى فى القبض عن الرهن فلو كان مؤجرا مرهونا واذن فى القبض عن الاجارة فقط لم يحصل القبض عن الرهن أو عن الرهن وحده أو مع الاجارة حصل القبض عنهما لان قبض الاجارة لا يتوقف على اذن وكالاذن قصد الولى كونه قابضا أو مقبضا فى رهن مال موليه عنده وعكسه وان رشد قبل القبض ولو اختلفا فى الاذن أو مضى زمن القبض صدق الراهن (قوله ولا يبرئه ارتهانه) ولا اعارته ولا تزويجه خلافا للائمة الثلاثة ولا اقراضه ولا اجارته ولا توكيله فى نحو بيع أو هبة نعم يبرأ بالتصرف فى القراض ونحوه وللمستعير ان ينتفع بالمعار الذى ارتهنه حتى يرجع المعير وللمرتهن الضامن فيما ذكر أن يجبر الراهن على قبضه ثم عوده اليه لاجل براءته فان أبى أجبره الحاكم أو ناب عنه أو قال للمرتهن ابرأتك أو اسامحتك أو أودعتك عنه وليس للراهن اجبار المرتهن على رده وعوده اليه اذ لا غرض للراهن فى براءة ذمة المرتهن (قوله عن الغصب) ومثله كل عين مضمونة ويستمر ضمان الغصب عليه باقصى القيم كما قاله سم عن شيخنا الرملى وقال الطبلاوى بقيمة يوم التلف (قوله بتصرف الخ) اذ القاعدة هنا ان كل تصرف يمنع الرهن ابتداء اذا طرأ قبل القبض أبطله ومالا فلا الا الرهن والهبة بلا قبض (قوله كهبة مقبوضة) قيد القبض فيهما وفى الرهن

قوله تعالى فرهن مقبوضة دل على اعتبار صفة القبض فى التوقف فلا يحصل الا بها (قوله كائنا الخ) قال الاسنوى اذا فسرت الاسم الموصول المجرور بمن بالقابض قدرت كائنا يتعلق به الجار وان فسرته بالمقبض كان الجار متعلقا بالقبض ويكون المراد بالقبض أن يقع باذنه (قول المتن مالم يمض الخ) وجه ذلك انه لو كان خارجا عن يده توقف اللزوم على الذهاب اليه وعلى القبض لكن سقط الذهاب والقبض نظرا الى المشقة وكونه فى يده فلا أقل من اعتبار الزمن الذى كان يقع فيه ذلك (قول المتن ولا يبرئه الخ) وذلك لان الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع من ابتداء الضمان كما لو تعدى المرتهن فى المرهون فانه يصير ضامنا مع بقاء الرهن فاولى ان لا يدفع ابتداء الرهن دوام الضمان (قول المتن فى الاصح) يرجع الى قوله ويبرئه

(وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره فى الاظهر) بناء على الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة وعلى مقابله انه وصية لا يحصل الرجوع به (وباحبالها لا الوطء) من غير احبال (والتزويج) اذ لا تعلق له بمورد (٢٩٧) الرهن بل رهن المزوجة ابتداء جائز

لا مفهوم له فهما رجوع ولو بلا قبض وتقييد الشيخين فى القبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة أو حكما وشمل الرهن مالو كان على المرتهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الاول (قوله وبرهن) هو عطف على بتصرف فهو نوع آخر (قوله وكتابة) ولو فاسدة على الاظهر (قوله بناء الخ) أفاد أن تعليق العتق بالصفة مبطل قطعا ومحله فى تعليق يمنع ابتداء كما علم من الضابط السابق (قوله وباحبالها) من الراهن أو ابنه أو أبيه (قوله والتزويج) لعبد أو أمة ليس رجوعا ومثله الاجارة وان نقصت بها القيمة خلافا للفارقى (قوله قبل القبض) أى قبل تمامه فيدخل مالو حصل الموت ونحوه فى اثناء القبض فانه لا يبطل فى الاصح ومقتضى قيام الوارث مقام المورث جواز اقباضه للمرتهن وان كان على الميت دين ويقدم به على الغرماء وخالف البلقينى فى ذلك (قوله اما بطلانه) هو مقابل الاصح وقدمه لقصر الكلام عليه كالذى بعده ولم يذكر كونه قولا أو غيره لما سيأتى وعلى هذا الوقبض حال تخمره لم يعتد به فلا بد من قبضه بعد التخلل وفى شرح شيخنا كابن حجر ان ذلك جار على القول الصحيح أيضا وفيه نظر فراجعه (قوله برعاية المصلحة له) أى من الفسخ والاجارة ان لم يكن رهن تبرع والا فلا بد من ضرورة أو غبطة ظاهرة كما مر (قوله يعود الرهن) أى حكمه وفارق الجلد اذا دبغ لان ماليته حصلت بالمعالجة فلا يعود رهنا ويملكه دابغه ان أعرض عنه مالكه (قوله لانه الخ) تعليل للالحاق وسكت عن تعليل الوجهين لعلمه من الالحاق (قوله ومسئلة الموت الخ) هو شروع فى الاعتراض على المصنف فى تعبيره بالاصح (قوله والتخريج أصح) أى طريق التخريج أصح فصح تعبير المصنف بالاصح دون المذهب كذا قاله شيخنا وفيه نظر الا أن يقال من حيث ان المخرج يصح التعبير عنه بالوجه وغلبه على النص فتأمله (قوله فان قلنا الخ) أشار الى أن الخلاف الثانى مركب على الخلاف الاول فليس فيه تخريج فهو طرق محضة ومثله الاغماء كما يؤخذ من التشبيه (قوله والاغماء كالجنون) لكن لا ولى له بل ينتظر زواله فان أيس منه فوليه ولى المجنون والحرس بعد الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته ان وجدت والا بطل الرهن قاله شيخنا الرملى (قوله وبطل الرهن) لعله قطعا كالذى بعده (قوله وليس للراهن المقبض تصرف الخ) فلا يصح وقفه على المعتمد نعم له قتله قودا أو دفعا أو عن ردة وهو امام (قوله لكن فى اعتاقه) أى الراهن للمرهون عن نفسه ولو

(قوله تعليق عتق الخ) قال السبكى وغيره هنا وتعليق العتق كالتدبير انتهى والظاهر ان التعليق لو كان مع حلول الدين أو على صفة تتأخر عن حلوله لم يضر كما لا يمنع صحة الرهن فى الابتداء (قوله والنافى للبطلان الخ) استند أيضا الى أن الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء وقول الشارح يقول ارتفع الخ يريد به الثانى لا يقول بالصحة حال التخمير بل لو فرض التخمير بعد القبض ارتفع حكم الرهن ولكنه يعود بالتخلل فى المسئلتين (قوله وقرر بعضهم الخ) والفرق ان بموت الراهن يحل الدين فان لم يكن على الميت دين تعلق دينه بكل التركة وان كان متعلقا بعين الرهن لكونه قبل القبض فلا يحصل بتسليم الوارث الغرض فلا حاجة الى بقاء الرهن وفى موت المرتهن الدين باق بحاله والوثيقة حق للمرتهن وورثته محتاجون اليها فانتقلت اليهم كسائر الحقوق (قول المتن وليس للراهن) أى لئلا يبطل معنى التوثق (قول المتن لكن فى اعتاقه

(ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد) أى قبل القبض فى الثلاث أيضا (لم يبطل) الرهن (فى الاصح) أما بطلانه بالموت والجنون فلانه عقد جائز فيرتفع بهما كالوكالة وأجاب الآخر بان مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع فى زمن الخيار وعلى هذا تقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما فى الاقباض والقبض ويفعلهما من ينظر فى مال المجنون رعاية المصلحة له وأما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون عن المالية والنافى للبطلان يقول ارتفع حكم الرهن بالتخمر وبانقلاب الخمر خلا يعود الرهن واباق العبد ملحق بالتخمر لانه انتهى الى حالة تمنع ابتداء الرهن ومسئلة الموت نص فيها فى المختصر على عدم البطلان بموت المرتهن ونقل نص آخر انه يبطل بموت الراهن وخرج من كل من المسئلتين قول الى الاخرى وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع بعضهم بعدم البطلان فيهما والتخريج أصح فان قلنا لا يبطل بالموت فالجنون أولى أو يبطل به ففى الجنون وجهان والاغماء كالجنون ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه فان عاد خلا عاد الرهن ولا بطلان قطعا فى الموت أو الجنون أو الاباق بعد القبض (وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك) كالبيع فلا يصح (لكن فى اعتاقه أقوال

أظهرها ينفذ) بالمجمة (من الموسر و يغرم قيمته يوم عتقه) وتكون (رهنا) مكانه من غير عقد قاله الامام ولا ينفذ من المعسر والثاني ينفذ مطلقا و يغرم المعسر اذا أيسر القيمة وتكون رهنا والثالث لا ينفذ مطلقا

(وان لم تنفذه فانفك) الرهن بابراء أوغيره (لم ينفذ في الاصح) والثاني ينفذ زال المانع (ولو علقه) أي علق عتق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق) فينفذ العتق من الموسر الى آخر ماتقدم (أو) وجدت (بعده) أي بعد فكاك الرهن (نفذ) العتق (على الصحيح) والثاني يقول التعليق باطل كالتنجيز في قول (ولا رهنه لغيره) أي غير المرهون عنده (ولا التزويج) فانه ينقص المرهون و يقلل الرغبة فيه قال في الروضة فلو خالف فزوج العبد أو الامة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضي أبو الطيب (ولا الاجارة ان كان الدين حالا أو يحل قبلها) أي قبل مدتها فانها تقلل الرغبة فتبطل بخلاف ما اذا كان الدين يحل بعد مدتها أو مع فراغها فتجوز الاجارة وتحسب للمرتهن مطلقا ولا يبطل الرهن (ولا الوطء) لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها (فان وطئ) فاحبل (فالولد حر) نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه ارش البكارة ان اقتضها فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاء من الدين (وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتاق) أظهرها نفوذه من الموسر فيلزمه

عن كفارته لا عن غيره لانه بيع أوهبة وكل منهما باطل واعتاق وارثه عنه كاعتاقه وملكه أوارثه لبعضه كأبيه أوابنه كاعتاقه واعتاق بعض المرهون كاعتاق كله و يسري الى باقيه بشرطه ولو كان المرهون بعض عبد وأعتق بعضه غير المرهون عتق ذلك البعض مطلقا وفي سرايته للمرهون ما مر واعتاق وارث مديون عنه عبدا من تركته كاعتاقه ولو رهن سيد مبعض بعضه عنده على دين له عليه ثم أعتقه فان أذن المبعض أو أيسر السيد نفذ والا فلا (قوله ينفذ من الموسر) وهو جائز له على المعتمد والمراد به من يملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس (قوله و يغرم قيمته) ان لم تزد عن الدين لان المعتبر أقل الامرين من القيمة والدين ولو مؤجلا فان أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر به (قوله وتكون رهنا) وارش الجناية عليه كالقيمة وان زاد عليها كان قطع ذكره وأنثياه على المعتمد ومحل كونها رهنا ان قصد حا عن الغرم عند الدفع فان قصد ابدالها صدق و بعد حلول الدين تخير بين جعلها عن الدين وابقائها رهنا كذا قاله شيخنا الرملي ولا يتقدم الحكم على القيمة بكونها رهنا على الغرم بل يحكم عليها به قبله وان كان المرتهن هو الجاني و يتعلق بتركته لوهات فتصير مرهونة بها وكذا لو كان الجاني هو الراهن و يقدم المرتهن بقدر البدل من تركته قال بعض مشايخنا و يمتنع على الجاني التصرف في ماله اذا لم يزد عليها و يستقل المرتهن بتركته كذلك فيقدم بها على الغرماء فراجعه وحرره مع ما مر بقوله ان يقصد الخ (قوله ولا ينفذ من المعسر) وقت الاعتاق وان أيسر بعده فيما يظهر و يحرم عليه اتفاقا (قوله أوغيره) كالبيع بان عاد اليه بعده ولو سراية كما قاله الاسنوي وحكى فيه طريقين (قوله ولو علقه) أي بعد قبضه أو قبله بصفة لا تحتمل السبق كما مر (قوله نفذ العتق) كما لو علقه بفكه وانفك (قوله ولا التزويج) بخلاف الرجعة لانها دوام (قوله ولا الاجارة) وكذا الاعارة ان كان الدين يحل قبلهما أي يقينا (قوله وتجوز للمرتهن) وكذا غيرها كما يأتي (قوله نفوذه من الموسر) وقت الاحبال أو بعده أي البيع فيما يظهر ويحرم عليه هنا بخلاف الاعتاق كما مر لان الوطء ممنوع لذاته بدليل من لم تحبل و يعز ر العالم والاستمتاع كالوطء ان أدى الى الحبل والا جاز وسواء فيما ذكر الزوج كان استعار زوجته ورهنها وغيره وبهذا يلغز و يقال لنا زوج يتوقف حل وطئه لزوجته واستمتاعه بها على اذن أجنبي نعم ان خاف الزوج الزنا جاز له و يمتنع الانزاء على دابة مرهونة الا ان ظن انها تلد قبل حلول الدين (قوله

قيمتها وتكون رهنا مكانها فان لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها (فان لم تنفذه فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد (في الاصح) والفرق بينه و بين الاعتاق ان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا ردا لغا والاستيلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه (فلو ماتت بالولادة) والتفريع على عدم التنفيذ (غرم قيمتها) و تكون (رهنا) مكانها (في الاصح) لانه تسبب في هلاكها بالاحبال من غير استحقاق والثاني لا يغرم واضافة الهلاك الى علل تقتضي شدة الطلق أقرب من اضافته الى الوطء (وله كل انتفاع لا ينقصه) أي المرهون (كالركوب والسكنى) وفي ذلك حديث البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا (لا البناء والغراس) فانهما ينقصان قيمة الارض (فان فعل) ذلك (لم يقلع قبل) حلول (الاجل و بعده يقلع ان لم تف الارض) أي قيمتها (بالدين و زادت به) أي بالقلع (ثم ان أمكن الانتفاع) بالمرهون (بغير استرداد لم يسترد) كان يكون عبدا له حرفة يعملها في يد المرتهن فلا يسترد لعملها و يسترد للخدمة (والا) أي وان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد (فيسترد) كان تكون دارا فتسكن أو دابة فتركب و يردها وعبد الخدمة الى المرتهن ليلا (و يشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين (ان اتهمه) فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد (وله باذن المرتهن ما منعناه) من التصرف والانتفاع فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله وان أحبل أو أعتق أو باع نفذت

قيمتها) أي أقل الامرين كما مر (قوله ولا تباع حاملا) وان وضعته وأرضعته اللبا واستغنى عنها بيع منها ولو للمرتهن بقدر الدين وان نقصت القيمة بالتشقيص رعاية للاولاد فان استغرقها الدين أو لم يوجد من يشتري البعض بيعت كلها للضرورة ولو مات الراهن قبل بيعها فان برئ من الدين بابراء المرتهن أو بتبرع أجنبي مثلا عتقت وكسبها لها ولا ميراث لها وان بيعت ثبت لها الميراث وكسبها للوارث (قوله نفذ الاستيلاد) وكذا لو ملكها بعد البيع ولو ملك بعضها سرى كمن ملك بعض من يعتق عليه (قوله وانما يمنع حكمه) أي في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه كذا في بعض النسخ (قوله غرم قيمتها) على ما مر ولو نقصت بالولادة غرم الارش هنا * (فرع) * في حكم وطء غير المرهونة اذا وطئ مملوكة غيره بشبهة وماتت بالولادة غرم قيمتها بخلاف الزنا ولو باكراه ولادية للحرة مطلقا (قوله كالركوب والسكنى) وله الاستخدام ولو لامة ما لم يظن أنه يطؤها انعم يمتنع عليه الركوب لسفر وان قصر الا لضرورة تخوف نهب وتعذر رد ولو على نحو حاكم (قوله لا البناء والغراس) الا ان التزم قلعهما قبل حلول الاجل ولم تنقص الارض به وله بناء وغرس وزرع لا تنقص بها القيمة كبناء على وجه الارض و زرع يزال حالا فان اتفق انه تأخر ادراكه لعارض ترك الى الادراك (قوله ان لم تف الخ) فان وفت فلا قلع وان زادت به (قوله وزادت به) أي لحاجة الدين فان أذن الراهن في بيعهما مع الارض أو حجر عليه بيعا معها وحسب النقص عليهما (قوله ثم ان أمكن الانتفاع) أي الذي يريده الراهن وان أحسن غيره وله الرجوع عما أراده ولو بعد الشروع فيه لغيره ولو تلف المرهون حينئذ لم يضمنه (قوله و يردها الخ) فلو دام الانتفاع منع منه وكذا من أمة يمكن الاستمتاع بها الا ان أمن بنحو حليلة له أو محرمية (قوله ليلا) المراد منه وقت عدم الخدمة (قوله و يشهد) أي قهرا بمعنى ان له الامتناع من رده حتى يشهد على الراهن و يكفي الاشهاد مرة واحدة وقيل في كل استردادة وحمل على ما اذا أشهد عليه عند كل أخذة (قوله شاهدين) أو شاهدا وامرأتين له لف معه أومعهما (قوله فان وثق الخ) فلو كان ظاهر العدالة لم يحتج لاشهاد أصلا بل يندب كما قاله الشارح (قوله ان اتهمه) نعم ان كان مشهورا بالخيانة لم يلزمه رده له وان أشهد لانه ربما تحيل في اتلافه بل يرد لعدل قاله شيخنا م ر (قوله وله باذن المرتهن) وان رده الراهن لانه ليس عقدا والتصرف معه كاذنه ان كان المبتدي بالصيغة هو الراهن نعم ان رهنه عنده ثانيا بدين آخر فلا بد من التصريح بفسخ الرهن الاول بخلافه مع غيره لتوهم بقاء الرهن الاول معه دون غيره و بخلاف نحو البيع لزوال الملك فيه فلا يتوهم بقاء الرهن الاول (قوله فحل الوطء) أي مرة فقط فيمن تحبل ان لم تحبل والا فله التكرار ومثل الوطء كل ما يتكرر مع بقاء الملك كالاعارة (قوله أو باع) وليس للمرتهن الرجوع بعد البيع ولو قبل لزومه بخلاف الهبة قبل القبض

عليهم لسفه أو جنون دون اعتاقهم (قوله والاستيلاد فعل الخ) أي بدليل نفوذه من السفيه والمجنون فهو أقوى (قول المتن لم يقلع) أي لاحتمال وفاء الدين من غير الارض (قوله و يسترد للخدمة) بريدانا لا نعين عليه الاستعمال في تلك الحرفة (قول المتن وله باذن المرتهن) منه أن يكون التصرف مع المرتهن لكن لو صدر الايجاب من الراهن أولا فمحل نظر من حيث انه صدر قبل الاذن وقد تردد في ذلك الامام وحكى الغزالي فيها وجهين ونظرها بمسئلة المرجع فيها

عن كفارته لا عن غيره لانه بيع أوهبة وكل منهما باطل واعتاق وارثه عنه كاعتاقه وملكه أوارثه لبعضه كأبيه أوابنه كاعتاقه واعتاق بعض المرهون كاعتاق كله و يسري الى باقيه بشرطه ولو كان المرهون بعض عبد وأعتق بعضه غير المرهون عتق ذلك البعض مطلقا وفي سرايته للمرهون ما مر واعتاق وارث مديون عنه عبدا من تركته كاعتاقه ولو رهن سيد مبعض بعضه عنده على دين له عليه ثم أعتقه فان أذن المبعض أو أيسر السيد نفذ والا فلا (قوله ينفذ من الموسر) وهو جائز له على المعتمد والمراد به من يملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس (قوله و يغرم قيمته) ان لم تزد عن الدين لان المعتبر أقل الامرين من القيمة والدين ولو مؤجلا فان أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر به (قوله وتكون رهنا) وارش الجناية عليه كالقيمة وان زاد عليها كان قطع ذكره وأنثياه على المعتمد ومحل كونها رهنا ان قصد حا عن الغرم عند الدفع فان قصد ابدالها صدق و بعد حلول الدين تخير بين جعلها عن الدين وابقائها رهنا كذا قاله شيخنا الرملي ولا يتقدم الحكم على القيمة بكونها رهنا على الغرم بل يحكم عليها به قبله وان كان المرتهن هو الجاني و يتعلق بتركته لوهات فتصير مرهونة بها وكذا لو كان الجاني هو الراهن و يقدم المرتهن بقدر البدل من تركته قال بعض مشايخنا و يمتنع على الجاني التصرف في ماله اذا لم يزد عليها و يستقل المرتهن بتركته كذلك فيقدم بها على الغرماء فراجعه وحرره مع ما مر بقوله ان يقصد الخ (قوله ولا ينفذ من المعسر) وقت الاعتاق وان أيسر بعده فيما يظهر و يحرم عليه اتفاقا (قوله أوغيره) كالبيع بان عاد اليه بعده ولو سراية كما قاله الاسنوي وحكى فيه طريقين (قوله ولو علقه) أي بعد قبضه أو قبله بصفة لا تحتمل السبق كما مر (قوله نفذ العتق) كما لو علقه بفكه وانفك (قوله ولا التزويج) بخلاف الرجعة لانها دوام (قوله ولا الاجارة) وكذا الاعارة ان كان الدين يحل قبلهما أي يقينا (قوله وتجوز للمرتهن) وكذا غيرها كما يأتي (قوله نفوذه من الموسر) وقت الاحبال أو بعده أي البيع فيما يظهر ويحرم عليه هنا بخلاف الاعتاق كما مر لان الوطء ممنوع لذاته بدليل من لم تحبل و يعز ر العالم والاستمتاع كالوطء ان أدى الى الحبل والا جاز وسواء فيما ذكر الزوج كان استعار زوجته ورهنها وغيره وبهذا يلغز و يقال لنا زوج يتوقف حل وطئه لزوجته واستمتاعه بها على اذن أجنبي نعم ان خاف الزوج الزنا جاز له و يمتنع الانزاء على دابة مرهونة الا ان ظن انها تلد قبل حلول الدين (قوله

الخ) خرج سراية العتق اليه فانها تثبت سواء نفذنا اعتاقه أم لا على الاصح لكن بشرط اليسار على الاصح (قول المتن أظهرها) وجه هذا انه عتق في ملكه يبطل به حق غيره فوجب التفصيل بين الموسر وغيره كعتق الشريك ووجه الثاني القياس على عتق العبد المستأجر والامة المزوجة ووجه الثالث كونه حجرا على نفسه بالرهن (قول المتن ينفذ) أي بمجرد اللفظ من غير توقف على دفع القيمة (قول المتن لم ينفذ في الاصح) أي كما لو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر (قوله عتق المرهون) خرج ما لو كان التعليق سابقا على الرهن فان الرهن باطل كما سبق (قول المتن فكالاعتاق) أي لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ولو علقه بفكاك الرهن نفذ قطعا بخلاف العبد اذا علق الثلاث على عتقه فانه ينفذ في الاصح وفرق الامام بان محل العتق هنا مملوك له بخلاف الطلقة الثالثة (قول المتن وفي نفوذ الاستيلاد الخ) قال الرافعي في الشرح الكبير الاكثرون على ان الخلاف مرتب لان الاستيلاد أقوى بدليل نفوذه ايلاد المحجور

وبطل الرهن (وله) أى للمرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكصرف وكيل جهل عزله) من موكله فلا ينفذ (٣٠٠) تصرفه فى الاصح (ولو أذن فى بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه) أى لهذا الغرض بأن شرطه كما فى المحرر وغيره (لم يصح البيع) لفساد الاذن بفساد الشرط (وكذا الوشرط) فى الاذن فى بيعه (رهن الثمن) مكانه لم يصح البيع (فى الاظهر) لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن والثانى يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط ولا تضر الجهالة فى البدل فكما انتقل الرهن اليه فى الاتلاف شرعا جاز أن ينتقل اليه شرطا وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا

*(فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه) *أى المرهون (للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق) ثم يرد اليه ليلا كما مر وان كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس رد اليه نهارا وقد لا تكون اليد للمرتهن كما فى رهن العبد المسلم عند كافر والجارية الحسناء عند أجنبى بالصفة الآتية فيصح الرهن فى ذلك على الراجح ويجعل العبد فى يد عدل والجارية عند امرأة ثقة ان لم يكن عند المرتهن زوجته أو جاريته أو نسوة يؤمن معهن الامام بالمرهونة (ولو شرطا) أى الراهن والمرتهن (وضعه) أى المرهون (عند عدل جاز) وفى الروضة كأصلها فى يد ثالث وهو صادق بغير عدل وسيأتى عنهما ما يدل على جواز الوضع عند (أو عند اثنين) ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به) أى ان لكل منهما الانفراد (بحفظه فذاك) ظاهر انه يتبع الشرط فيه (وان أطلقا فليس لاحدهما الانفراد) بحفظه (فى الاصح) فيجعلانه فى حرز لهما كما فى النص على اجتماعهما والثانى يجوز الانفراد لمشقة الاجتماع وعلى هذا ان اتفقا على كونه عند أحدهما فذاك وان تنازعا وهو ما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه وان لم ينقسم حفظه هذا مدة وهذا مدة (ولو مات العدل) الموضوع عنده (أوفسق جعلاه حيث يتفقان) أى عند عدل يتفقان عليه (وان تشاحا) فيه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه وفى الروضة كأصلها لو كان الموضوع عنده فاسقا فى الابتداء فزاد فسقه نقل الى آخر يتفقان عليه (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) بان حل الدين ولم يوف (ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء) (ويبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ) هو بمعنى الامر أى ائذن فى بيعه أو أبرئه كما فى الروضة وأصلها (ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن

ومثلها الرهن (قوله وبطل الرهن) أى بالولادة لا بالحمل لاحتمال عدمه (قوله فلا ينفذ) ويصدق المرتهن فى عدم اذنه فيما تصرف فيه الراهن فان نكل حلف الراهن الا فى العتيق والمستولدة فيحلفان لانهما يثبتان الحق لانفسهما ولو اختلفا فى تقديم الرجوع على التصرف أو عكسه فكالرجعة (قوله من ثمنه) ليس قيدا (قوله بان شرطه) قال شيخنا الرملى باللفظ أو بالنية أو يحمل الاطلاق عليه فراجعه (قوله وكذا الوشرط) أى بما قبله قاله شيخنا المذكور (قوله لو شرط رهن الثمن مكانه لم يصح) أى سواء كان بانشاء عقد أو لا خلافا لابن حجر (قوله بجهالة الثمن) أى شأنه ذلك وان علم فلا حاجة لتبرى المنهج منه وشمل ما لو كان الدين حالا أو عرض مفسد كبل البر فلا يصح مطلقا ان أريد بالشرط انشاء عقد رهن فان أريد استمرار الرهنية فى الثمن لم يضر قاله الاسنوى والسبكى (قوله فكما انتقل الخ) دفع بان الجهل فى الاتلاف ضرورى ليس اليهما (قوله حالا) خلافا للاسنوى بقوله ان شرط ما ذكر فيه تصريح بما يقتضيه الحال *(تنبيه)* لو أذن الراهن للمرتهن فى ضرب المرهون فضربه فمات فلا ضمان أو فى تاديبه فمات ضمنه لان التاديب مشروط بسلامة العاقبة

(فصل) فى بيان من يقبض المرهون وفيما يترتب على لزوم الرهن بعد قبضه عنه (قوله اذا لزم الرهن) أى من جهة الراهن لانه من جهة المرتهن جائز ابدا (قوله الحسناء) أى المشتهاة (قوله بالصفة الآتية) وهى أن لا تكون زوجته الخ (قوله ويجعل العبد فى يد عدل) ويتولى العدل قبضه أيضا وجوبا ومثله المصحف من كافر والسلاح من حربى والصيد من محرم على المعتمد فى الجميع قاله شيخنا (قوله والجارية عند امرأة) أى بعد قبض المرتهن لها (قوله زوجته) أو جاريته ولو فاسقتين (قوله أو نسوة) ثقاة ثنتان فاكثر وكذا واحدة على المعتمد والممسوح كالمرأة والخنثى كالانثى ولا يوضع عند امرأة لاحتمال ذكورته وقال شيخنا لا يوضع الخنثى الا عند محرم أو ممسوح (قوله ولو شرطا وضعه) أى دائما أو فى وقت دون وقت كان يشترطا كونه عند العدل يوما وعند المرتهن يوما وعند الراهن يوما ولو شرطا كونه عند الراهن دائما جاز أيضا على المعتمد (قوله عند عدل) ولو رواية ولهما اثابته فى القبض كالحفظ (قوله بغير عدل) لكن محله فيه لمن يتصرف عن نفسه والا كوكيل وولى وقيم وماذون وعامل قراض ومكاتب فلابد من العدالة (قوله

الصحة (قوله قبل تصرف الراهن) بخلافه بعد التصرف ولو فى زمن الخيار ولو رهن أو وهب ولم يقبض فله الرجوع (قوله أى لهذا الغرض الخ) يريد بهذا انه لا يكفى فى الفساد أن يقول أذنت لك فى بيعه لتعجل كما نطق به المصنف لانه ليس شرطا لكن قال الاسنوى فيهما ان نوى بذلك الشرط ضر والا فلا قاله بحثا (قوله بفساد الشرط) ايضاح هذا انه جعل التعجيل فى مقابلة الاذن وشرط التعجيل فاسد باتفاق فيفسد الاذن وقال المزنى يبطل الشرط ويصح البيع كما لو قال لرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وفرق الاصحاب بان مسئلة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلا للاذن بل فى مقابلة البيع وهو جعل مجهول فيفسد ويستحق الوكيل أجرة المثل (قول المتن وكذا الوشرط الخ) بحث الاذرعى استثناء ما لو شرط ذلك بعد عروض موجب البيع كابتلال الحنطة ونحو ذلك (قوله اليه) الضمير فيه يرجع الى البدل

(فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن) وجه ذلك ان الثقة بالتوثق لا تحصل الا بذلك (قول المتن ونصا الخ) هذا التفصيل والخلاف جار فى الوصية والوكالة (قوله بحفظه) ينبغى جريان مثله فى النص على الانفراد (قول المتن ولومات العدل الخ) قال الاسنوى وغيره وكتغير حال العدل تغير حال المرتهن (قول المتن ويقدم) أى لان ذلك هو فائدة الرهن قال الامام ولا يجب الوفاء من غير الثمن ولو تيسر واستشكله ابن عبد السلام لما فى اجابة المالك الى ذلك من تاخير الحق الواجب على الفور قال السبكى وهو معذور فى استشكاله أقول خصوصا اذا عرض حمل بعد الرهن واستمر الحمل وقت الحلول فانه يتعذر بيعها حتى تضع كما سيأتى هذا ولكن يمكن الجواب عن الاشكال بانه ليس من اللائق ان يستمر الراهن محجورا عليه فى العين المرهونة مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيهما فان كان المرتهن حريصا على ذلك فليفك الرهن وهذا معنى حسن ظهر لى يمكن أن يوجه به كلام الاصحاب (قول المتن باذن المرتهن) لانه صاحب حق

ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فان أصر باعه الحاكم) وقضى الدين من ثمنه (ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح) البيع (والا (٣٠٢) فلا) يصح بيعه لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور والثاني يصح مطلقا كما لو أذن له في بيع مال آخر والثالث لا يصح مطلقا لان الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه ولو قال بعه بكذا انتفت التهمة فيصح البيع على غير الثالث ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة فلا يصح البيع على غير الثاني ولو كان الدين مؤجلا وقال بعه صح البيع جزما (ولو شرط) بضم أوله (أن يبيعه العدل) عند المحل (جاز) هذا الشرط (ولا تشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الاصح) لان الاصل دوام الاذن والثاني يشترط لانه قد يريد قضاء الدين من غيره أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الامام لا خلاف أنه لا يراجع لان غرضه توفية الحق ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل وقيل ينعزل لانه يتصرف لهما ولا خلاف انه لو منعه من البيع لم يبع (فاذا باع) العدل وقبض الثمن (فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن) وهو أمين فيه فان ادعى تلفه قبل قوله بيمينه أو تسليمه الى المرتهن فانكر فالقول قوله بيمينه فاذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وان كان أذن له في التسليم (ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون) المبيع

فان استمر أذن له في التصرف ولو سال الراهن المرتهن بقبض حقه ولو دينا مؤجلا فابى أمره الحاكم بقبضه أو ابراء الراهن فان أبى قبضه الحاكم أمانة عنده وبرئ الراهن وكذا لو كان المرتهن غائبا ولو في دون مسافة القصر وسال الراهن الحاكم يقبض دين المرتهن عنده ولو عجز الراهن عن مراجعة المرتهن والحاكم باعه وحفظ ثمنه (قوله فان أصر) أي الراهن أو كان غائبا (قوله باعه الحاكم) أي ان رآه مصلحة والا باع غيره من مال الراهن ان لم يجد ما يوفي به من غير بيع وهذه مسئلة اختلاف المفتين (قوله باذن الراهن) فان تعذر فباذن الحاكم فان تعذر لعدمه أو لاخذ ماله وقع فباشهاد فان تعذر فكالظافر (قوله بحضرته) أي الراهن ولو بنائبه فان تعذر فبحضرة الحاكم فان تعذر فبحضرة شهود فان تعذر فكالظافر كما مر (قوله فلا يصح) أي ان لم تنقص قيمة المرهون عن الدين والاصح لانتفاء التهمة أو ضعفها بحرصه على الزيادة لوفاء دينه قاله شيخنا تبعا للوالد شيخنا الرملي (قوله صح البيع جزما) أي ان لم يقل واستوف حقك منه والا بطل قاله ابن حجر (قوله ولو شرط بضم أوله) لافادة أن الشرط في بيع العدل واقع من الراهن والمرتهن جميعا سواء حالة وضعه عنده أو بعده وسواء قبل القبض أو بعده على المعتمد وسواء وقع الشرط منهما معا أو مرتبا ويجوز فتح أوله ويرجع الضمير لكل منهما (قوله ولا تشترط مراجعة الراهن في الاصح) هو المعتمد (قوله أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته) وهو المعتمد سواء وجد اذنه قبل القبض أو بعده فتقييد المنهج بما قبل القبض ليس في محله لان العلة الامهال أو الابراء (قوله انعزل) أي عن الراهن والمرتهن معا ولا يعود الا باذن جديد منهما (قوله لم ينعزل) لانه ليس وكيلا عنه وانما أذن بشرط جواز البيع لكن يبطل بعزله اذنه له (قوله وقيل ينعزل) أي عنهما كما في عزل الراهن (قوله من ضمان الراهن) خلافا لمالك وأبي حنيفة فانهما جعلاه من ضمان المرتهن وانه يسقط بتلفه قدره من الدين عن الراهن ولو زاد فلا مطالبة بالزيادة وسيأتي (قوله قبل قوله بيمينه) فان ذكر سببا ففيه ما في الوديعة (قوله فالقول قوله) أي المرتهن بيمينه (قوله وان كان أذن له في التسليم) وكذا لو صدقه في التسليم أي لتقصيره بترك الاشهاد فان قال أشهدت وماتوا أو غابوا فان صدقه الراهن لم يرجع عليه والا رجع فان كان شرط عليه عدم

وذاك مالك (قول المتن ألزمه القاضي الخ) لو كان الراهن غائبا ولا قاضي بالبلد باعه المرتهن بنفسه كالظافر وكذا لو كان هناك حاكم ولكن عجز المرتهن عن البينة (قول المتن فالاصح انه) هذا جار في بيع المجنى عليه للعبد و بيع الغرماء للتركة (قول المتن ان باع الخ) لو غاب الراهن فاذن الحاكم للمرتهن هل يكون كذلك أم لا الظاهر الاول (قوله والثاني يصح) هو مذهب الائمة الثلاثة (قوله على غير الثالث) وذلك لانتفاء علة المنع على الاول ووجود علة المنع على الثالث (قوله فلا يصح البيع على غير الثاني) أي لان علة المنع على الاول والثالث موجودة (قوله عند المحل) قال الاذرعي بان يعجز التوكيل ويجعلا التصرف عند المحل والاقتعليق الوكالة غير صحيح (قوله انعزل) لانه وكيله (قوله وقيل ينعزل) قال السبكي قضيته ان ترفع وكالة الراهن حتى اذا عاد المرتهن واذن احتيج الى توكيل من الراهن (قول المتن من ضمان الراهن) خالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا بل هو من ضمان المرتهن (قول المتن رجع على العدل) أي لوضع يده وقوله وان شاء على الراهن وجه ذلك انه بالتوكيل ألجأ المشتري شرعا الى

(فان شاء المشتري رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه) فيرجع فان رجع على الراهن فامر الحاكم العدل ببيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون العدل طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن وقيل يكون طريقا كالوكيل (ولا يبيع العدل) المرهون (الا بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل فان أخل بشئ من هذه الشروط لم يصح البيع والمراد بالنقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن به الناس فالنقص بما يتغابنون به لا يضر لتسامحهم فيه (فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه) فان لم يفعل انفسخ في الاصح وعدل عن قول المحرر كالشرح قبل التفرق الى ما ذكره ليعم خيار المجلس والشرط كما ذكره في الروضة قال فيها ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار فلا أثر للزيادة (ومؤنة المرهون) التي بها يبقى كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وفي معناها سقي الاشجار وجداد الثمار وتجفيفها ورد الآبق وأجرة مكان الحفظ (على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح) والثاني لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضي جزأ منه فيها بحسب الحاجة (ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كقصد

الاشهاد لم يضمن قطعا (قوله فان شاء المشتري رجع الخ) نعم ان تلف بتقصير من العدل في هذه والتي بعدها في الشرح اختص الضمان والغرم به فلا رجوع له على الراهن ولا يطالبه المشتري ولو خرج الرهن المستعار مستحقا طولب الراهن والعدل والمعير والقرار عليه لانه غاصب (قوله وان شاء على الراهن) لانه باذنه للعدل في البيع كأنه ألجأ المشتري بدفع الثمن له فساغت مطالبته (قوله فيرجع العدل) والمرتهن اذا باع كالعدل فيما ذكر فيه (قوله ولا يبيع العدل) ومثله المرتهن وكذا الراهن ان لم يف ثمنه بالدين والاجازله وهما باذنه البيع بدون ثمن المثل (قوله من نقد بلده) وان لم يكن من جنس الدين و يبدله للحاكم بجنسه فان رأى الحاكم أو رضي الراهن ببيع المرهون بجنس الدين جاز (قوله كالوكيل) منه يؤخذ أنه لا يشترط الخيار بغير الاذن وانه لا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه والا ضمن (قوله لم يبع) و يضمن البدل بالتسليم وله اذا رده بيعه بالاذن السابق بقيده الآتي انفاوا اذا باعه فثمنه أمانة فاذا تلف المبيع عند المشتري فالقرار عليه والعدل طريق في الضمان (قوله لا يضر) أي ما لم يوجد راغب بلا نقص أو بزيادة كما يأتي (قوله الخيار) أي الذي ليس للمشتري وحده (قوله فان لم يفعل انفسخ) بنفسه وان لم يعلم بالزيادة قال الاذرعي وغير العدل من الوكلاء والاوصياء والاولياء مثله في أمر البيع والفسخ والاحوط ان يبيعه من غير فسخ و يكون بيعه فسخا ولا يحتاج في بيعه الى اذن الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه فلا ينافي ما في خيار العيب من أن المبيع اذا رد بعيب لم يبعه الوكيل الا باذن جديد لانه فيما خرج عن ملك الموكل بان لم يكن له خيار أو كان للمشتري وحده (قوله فلا أثر للزيادة) لكن يندب استقالته ببيعه للراغب وارتفاع الاسواق في زمن الخيار كالراغب هنا بخلاف بقية الامناء كالوكيل والوصي ❁ فرع ❁ قال الاذرعي وغيره و زيادة الراغب حرام عليه لانه من الشراء على الشراء كما مر ولا يحرم البيع له من الوكيل لانه يتصرف عن غيره بالمصلحة (قوله التي بها يبقى) فرج نحو أجرة طبيب وثمن دواء فهي واجبة ولو لغير مرهون ونحو مؤنة من فلا يجبر عليها ولو تعذرت المؤنة من الراهن لغيبته أو اعساره مانه الحاكم من ماله ان رأى له مالا والا فيقترض عليه أو يبيع جزءا منه ولو مانه المرتهن رجع ان كان باذن الحاكم أو باشهاد عند فقده والا فلا (قوله وسقي الاشجار) ومثله ما تهدم من الدار ونحو ذلك كمؤنة الحيوان وأورد هذه على كلام المصنف نظرا الى أن الظاهر من المؤنة ما يتعلق بالحيوان (قوله لحق المرتهن) فله أن يطالب الراهن به و يلزمه الحاكم به لا لحق الله تعالى لانه خاص بذي الروح ولا لحق نفسه ومنه ترك سقيه ومنه ترك عمارة دار تهدمت ولو مؤجرة (قوله كقصد

تسليم الثمن للعدل هذا غاية ما قيل فيه والا فالمطالبة له مشكلة لانه لا يد ولا عقد ولا ضمن بالتقرير ولو تلف بتفريط فهل يختص الضمان بالعدل أم الحكم على حاله قال السبكي الاقرب الاول (قوله بما يتغابنون به) أي يبتلون بالغبن فيه كثيرا وذلك انما يكون بالشئ اليسير فلا يضر لتسامحهم فيه (قول المتن و يبيعه) هذا انما يتجه في منصوبهما اذا صرح له بالاذن في البيع الثاني والا فقد صرحوا بان الوكيل اذا رد عليه المبيع بالعيب أو فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشتري امتنع ان يبيع ثانيا الا بالاذن اللهم الا أن يقال فرض المسئلة هنا اذا كان الخيار غير مختص بالمشتري (قول المتن على الراهن) أي لقوله عليه الصلاة والسلام الظهر مركوب بنفقته اذا كان مرهونا (قول المتن و يجبر) ترك هذه الواو أولى (قول المتن لحق المرتهن) يفيد ان له المطالبة (قوله ولكن يبيع القاضي) قال الامام فعلى هذا لو استغرقت المؤنة الرهن قبل الحلول بيع

وحجامة) وكذا ختان ولو لكبير مع غلبة السلامة وقطع سلعة كذلك (قوله لا يلزمه ضمانه) وعند الامام مالك يضمنه ان تلف بسبب خفي (قوله الا اذا تعدى فيه) فيضمنه ببدله وكذا لو استعاره أو سامه (قوله أو امتنع) أي بعد طلبه كما يفهم من الامتناع فقبل طلبه أمانة والمراد برده تخليته (قوله ولا يسقط بتلفه شئ من الدين) وعند أبي حنيفة يسقط أقل الامرين من قيمته والدين وعند مالك كذلك ان تلف بسبب خفي والا فلا كما مرت الاشارة اليه (قوله وحكم فاسد الخ) هو قاعدة أغلبية ان كانت عامة لا يراد ما سيأتي عليها أو كلية ان كانت مفروضة في العقود الصادرة من رشيد على الاعيان لا تعد فيها خرج بالفاسد الباطل بقسميه أو عدم اعتباره كالدم فليس كصحيحه والا فلا يترتب عليه حكم ويجري ذلك في سائر العقود كما تقدم في الصلاة وبالعقود العبادات فالفاسد فيها والباطل سواء الا في نحو الحج من حيث وجوب قضاء الفاسد فيه دون الباطل وبالرشيد غيره فحكمه الضمان مطلقا وبالاعيان المنافع فلا يرد على طرد القاعدة القراض على أن الربح كله للمالك أو المساقاة على أن الثمرة كلها له أو على غرس ودي أو تعهده مدة لا يثمر فيها أو عرض العين المستأجرة على المستأجر من غير قبضها أو عقد الذمة من غير الامام حيث لا ضمان من أجرة ولا جزية في ذلك في الفاسد بخلاف الصحيح ولا على عكسها الشركة حيث لزمته أجرة عمل الشريك في الفاسدة دون الصحيحة وخرج بلا تعد رهن المغصوب واجارته فان العين مضمونة فيهما دون الصحيح منهما ولا يرد الفضولي وسيأتي أن قرار الضمان على الاول ان جهل الثاني الغصب والا فعليه (قوله في الضمان) وان اختلف الضامن كاستئجار الولي لطفله فالاجرة في الصحيحة على الطفل وفي الفاسدة على الولي أو اختلف المضمون به كالبيع فانه في الفاسد مضمون بالبدل وفي الصحيح بالثمن والقرض فان المتقوم فيه مضمون بالقيمة في الفاسد وبالمثل صورة في الصحيح والقراض والمساقاة والاجارة فانها مضمونة في الفاسد بأجرة المثل وفي الصحيحة بالمسمى ﴿تنبيه﴾ قد علم مما ذكر ان مراد هذه الاحكام على القاعدة السابقة قبل تخصيصها بالاعيان صحيح ومراد ها عليها بعد تقييدها بذلك غير مناسب فالاولى لمن يريد الايراد ابقاؤها على عمومها وجعلها اغلبية كغالب القواعد الفقهية فتامل (قوله لتأقيت الرهن) صريحا كان قال رهنتك كذا الى الحلول واذا لم أقض فهو مبيع منك أو ضمنا كان قال رهنتك هذا واذا الخ خلافا للسبكي في هذه الا ترى انه لو قال رهنتك هذا الى أن أوفي الدين كان باطلا مع أنه تصريح بالمقتضى لوجود التأقيت فيه وقول بعضهم بالصحة في هذه ضعيف ومع القول به يمكن الفرق بان هذا من المقتضى كما تقدم نعم قال شيخنا م ر بالصحة فيما لو تقدم جانب المرتهن كان قال ارهن مني فقال رهنتك واذا الخ ولم يرتضه شيخنا (قوله قبل المحل) وكذا بعده الى مضي زمن يمكن فيه قبضه ابتداء (قوله أمانة) لانه مقبوض بالرهن الفاسد (قوله وبعده مضمون) أي باقصى القيم لانه مقبوض بالبيع الفاسد (قوله ويصدق المرتهن في دعوى التلف) أي من حيث انه لا يضمن والا فالمتعدي يصدق في ذلك ليغرم (قوله واسقطه) أي للعلم به (قوله ولا يصدق) أي المرتهن في دعوى الرد ومثله المستأجر فهما مستثنيان من قاعدة ان كل من ادعى الرد على من ائتمنه يصدق وفارقا غيرهما

(قوله ولو وطئ المرتهن المرهونة) من غير اذن الراهن (بلا شبهة فزان) فعليه

بانهما قبضا الغرض أنفسهما وبذلك يردما قاله غير الاكثرين (قوله ولو وطئ المرتهن) أي الذكر الواضح المرهونة الانثى الواضحة من غير اذن الراهن أي المالك فدخل المعير وخرج المستعير (قوله فعليه الحد) والمهر ولولد رقيق غير نسيب (قوله أي الوطء) دفع به توهم رجوع الضمير للزنا وهو غير مقبول (قوله الا ان يقرب الخ) أي ولو مخالطا الناعلى المعتمد ومثل ذلك وطء جارية أصله أو فرعه قال بعضهم وهذا استثناء من عدم قبوله الى قبوله فهو مستثنى من بلا شبهة فهو منها وقال بعضهم وهو الوجه ان هذا ليس منها ولكن له حكمها وكلام الشارح يوافقه (قوله فهو زان) قدره لان جواب الشرط بغير الفعل لا يكون الا جملة (قوله بمعنى ان الخ) جواب سؤال هو ان لو تدل على الزمان والامتناع ولا تجاب الا بجملة فعلية ماضوية لفظا أو معنى مجردة عن الفاء فاجاب بان المراد منها مجرد التعليق (قوله وان وطئ باذن الراهن) أي المالك كما مر ولا عبرة باذن المستعير قاله بعض مشايخنا واعله فيما اذا علم أنه مستعير (قوله لانه قد يخفى) يفيد قبوله وان لم يخف عليه وهو مفاد كلام الشارح بذكر الاطلاق والذي اعتمده شيخنا الرملي والزيادي تقييده بمن يخفى عليه (قوله والثاني الخ) يفيدان نحو قريب العهد مقبول قطعا (قوله وعلى القبول فلا حد عليه) وسكت عن مقابله لانه معلوم مما قبله (قوله ويجب المهر ان أكرهها) وكذا لو كانت أعجمية تجهل الحرمة قال شيخنا والمهر الواجب مهر بكر وأرش بكارة في البكر ونوزع فيه بان ماهنا من الغصب والواجب فيه مهر ثيب وأرش بكارة فقط (قوله وفي قول الخ) هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف مع أنه مذكور في أصله ولا اعتراض على المحرر في حكايته وجها لانه لا اصطلاح له (قوله وعليه قيمته للراهن) المالك وان كان ممن يعتق على الراهن خلافا للزركشي وان تبعه الخطيب ولو ملكها المرتهن بعد لم تصر أم ولد له الا ان كان أبا للراهن ولو ادعى المرتهن الواطئ انه تزوجها من الراهن أو اشتراها منه أو اتهبها منه وقبضها فانكر الراهن صدق بيمينه والولد رقيق فان رد عليه اليمين وملكها بعد صارت أم ولد والولد حرا (قوله وكذا حكمه في صورتي انتفاء الحد السابقتين) وهما قبوله في دعوى الجهل مع عدم اذن الراهن ومع اذنه (قوله ولو أتلف المرهون) أي كلا أو بعضا من أجنبي أو المرتهن والراهن وفائدته تعلق المرتهن بتركته لو مات ان لم ترد على قيمته ويقدم بها على مؤنة التجهيز (قوله وقبض بدله) سواء قبضه الراهن أو نائبه أو المرتهن أو العدل كذلك على المعتمد ولا يقبضه الامين كان في يده ولو بعد المخاصمة الآتية ويحكم على جميع البدل بالرهنية وان زاد على الدين على المعتمد عند شيخنا لا انشاء عقد وفارق قيمة الموقوف والاضحية اذا أتلفا حيث يحتاج مع شراء بدل الموقوف الى انشاء وقف وفي الاضحية كذلك ان لم يشتر بعين البدل بالاحتياط في الوقف لاحتياجه الى بيان

(قوله فعليه الحد) أي خلافا لابي حنيفة رحمه الله لنا القياس على المستأجر بالاولى (قوله فهو الخ) اعتذار عن كون لو لا يصح مجيء الفاء في جوابها وقد اعتذر أيضا بان الجواب محذوف أي حد فهو زان وتكون الجملة المذكورة كالتعليل لمحذوف (قوله مجردة عن زمان) أي فلا تكون لو في مثل ذلك دالة على زمان ماض كما هو شأنها قال ابن مالك

لو حرف شرط في مضى ويقل * ايلاؤها مستقبلا لكن قبل

(قوله لانه قد يخفى) زاد غيره واذا خفي على عطاء رحمه الله فعلى غيره أولى أقول قد يشكك في هذا القياس بان الخفاء هنا استند الى مجرد الاذن واما عطاء فانه ذهب الى ذلك لما قام عنده من الدليل فكيف يقال ان غيره في معناه (قوله ولو وطاوعته لم يجب مهر جزما) أي لانضمام

(٣٩ - قليوبي وعميره - ثاني)

بخلاف المطاوعة (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) أي الوطء (الا أن يقرب اسلامه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احترز به عما اذا ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه ويجب المهر وقوله فزان أي فهو زان كما في المحرر جواب لو بمعنى ان مجردة عن زمان وتقدم نحوه أول الباب وهو كثير في المنهاج وغيره (وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم) مطلقا (في الاصح) لانه قد يخفى والثاني لا يقبل الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو في معناه وعلى القبول (فلا حد عليه ويجب المهران أكرهها) وفي قول حكاه في المحرر وجها لا يجب لاذن مستحقه ودفع بان وجوبه حق الشرع فلا يؤثر فيه الاذن كما ان المفوضة تستحق المهر بالدخول ولو طاوعته (والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن) وكذا حكمه في صورتي انتفاء الحد السابقتين (ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا) مكانه

(قوله)

وجعل فى يده من كان الاصل يحكم وانما يمتنع رهن الدين ابتداء قال فى الروضة الثانى أرجح وبالاول قطع المراوزة (والخصم فى البدل الراهن فان لم يخاصم) فيه (لم يخاصم المرتهن فى الاصح) فى الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين واذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالمأخوذ (فلو وجب قصاص) فى المرهون المتلف كالعبد (اقتص الراهن) أى له ذلك (وفات الرهن) لفوات محله من غير بدل (فان وجب المال بعفوه) عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه) لحق المرتهن (ولا) يصح (ابراء المرتهن الجانى) لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة فى الاصح (ولا يسرى الرهن الى زيادته) أى المرهون (المنفصلة كثمر وولد) وبيض بخلاف المتصلة كسمن العبد وكبر الشجرة فيسرى الرهن اليها (فلو رهن حاملا وحل الاجل وهى حامل بيعت) كذلك لانا ان قلنا ان الحمل يعلم فكانه رهنهما والا فقد رهنها والحمل محض صفة (وان ولدته بيع معها فى الاظهر) بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن والثانى لا يباع معها بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد (وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن فى الاظهر) (قوله وقبل قبضه قيل لا يحكم بانه مرهون لانه دين وقيل مصرف وغيره ويتعلق بدل الاضحية بذمة المضحى قاله شيخنا تبعا لغيره وفيه بحث ظاهر (قوله وقبل قبضه الخ) هو مفهوم قبض فى كلام المصنف الذى لا خلاف فيه والحكم عليه بالرهنية فى الذمة (قوله الثانى أرجح) هو المعتمد وان زاد على قدر الدين كما مر وفى قابضه ما تقدم (قوله الراهن) أى المالك نعم للمرتهن أن يخاصم اذا تعذرت مخاصمة الراهن وان يخاصم مطلقا بحق التوثق وان يخاصم الراهن اذا أتلفه أو باعه وللحاكم مخاصمة الغاصب بغصب منجز اذا غاب المرتهن (قوله لم يخاصم المرتهن) هو مقابل الاصح اذ المعنى انه ليس للمرتهن أن يخاصم مطلقا فقوله فى الاصح عائد فى الحقيقة لقوله والخصم الخ وهذه حكمة سكوت الشارح عنه فافهم (قوله وفى الروض الخ) هو اعتراض على المصنف فى نوع الخلاف (قوله اقتص الراهن) ولا يجبر عليه ولا على العفو على الارش (قوله والمراد به المالك) فيشمل المعير وله العفو مجانا (قوله وفات الرهن) أى فيما اقتص فيه من كله أو جزئه وكلام المصنف ظاهر فى الكل وجرى عليه الشارح بقوله المتلف بفتح اللام والعفو مجانا كالقصاص (قوله على مال) ولو من غير جنس الدية لكن باذن المرتهن وشمل ذلك مالو ورثه السيد كان كانت الجناية على أبيه أو مكاتبه ومات المجنى عليه أو عجز المكاتب فلا يسقط المال ويبيعه السيد فى الجناية (قوله أو بجناية خطأ) أو شبه عمد أو بعدم وجوب القصاص ابتداء لمانع كاصلية أو سيادة (قوله لم يصح عفوه عنه) ولا التصرف فيه بغير اذن المرتهن (قوله ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة) الا ان قال أسقطت حقى منها (قوله كثمر) فلا يكون مرهونا وان كان موجودا حالة الرهن ولم يؤبر وفى العباب ان الطلع غير المؤبر من المتصلة وفى الخطيب ان تعلم الصنعة كذلك لكن سيأتى أنها اذا كانت بعلم ففى من المنفصلة (قوله وبيض) ولو موجودا حالة الرهن وصوف وان لم يبلغ أوان الجز ولبن ولو فى الضرع وقت الرهن ولو رهن بيضة ففرخت ولو بلا اذن أو بذر فزرعه كذلك فنبت فالفرخ والنبات رهن وقال الامام أبو حنيفة يسرى الرهن الى الزيادة المنفصلة كالمتصلة وقال الامام مالك يسرى اليها ان كانت من جنس الاصل كولد جارية بخلاف ثمرة شجرة (قوله وكبر شجرة) ظاهره ان المراد غلظها لا طولها بدليل عطفه على السمن ويصرح به تعليل المنهج بقوله اذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فطولها من الزيادة المنفصلة فلا يسرى الرهن اليه ومثلها سنابل الزرع الحادثة بعد الرهن ولو قبل قبضه وليف وسعف كذلك فراجعه (قوله لانا اذا قلنا الخ) يفيد أن الحمل داخل مطلقا فهو كالزيادة المتصلة حيث كان موجودا حالة الرهن والا

اذنه الى مطاوعتها (قوله وجعل فى يد الخ) كذلك هو المتولى لقبضه كما قاله الماوردى أقول ولا ينافيه كون الخصم فى البدل الراهن (قول المتن والخصم فى البدل الراهن) لو نكل عن اليمين ففى حلف المرتهن قولان كغرماء المفلس وقوله لم يخاصم المرتهن أى لانه غير مالك والثانى نظرا الى أن له حقا متعلقا بالذمة فكان كما لو جنى الراهن على المرهون ثم قضية كلامه عدم مخاصمة المرتهن جزما اذا خاصم الراهن ونظر فيه الاسنوى ولو غصبت العين المؤجرة فالحكم كما هنا (قول المتن اقتص الراهن الخ) لو امتنع من الاقتصاص والعفو فلا اجبار خلافا لابن أبى هريرة وصححه ابن أبى عصرون والاول اختاره السبكى وبينه (قوله ولا يسقط بابرائه حقه) أى كما لو وهبه لغيره بغير اذن فان حقه باق نعم لو قال أسقطت حقى من الوثيقة سقط (قول المتن ولا يسرى) أى خلافا لابى حنيفة مطلقا ولمالك فى الولد انما سلف من الحديث والقياس على الكسب والاجارة والعبد الجانى (قول المتن دون الرهن) هو يفيدك ان العبرة بحال الرهن دون حال القبض

فلا فما قاله المنهج من البناء على انه يعلم غير صحيح (قوله بناء على ان الحمل يعلم) أى يعطى حكم المعلوم (قوله ويتعذر بيعها) أى من حيث الرهنية المفضى الى التوزيع مع التعذر كما ذكره والا فيلزم الراهن بيعها حاملا أو توفية الدين وقول بعضهم يحمل كلام الشارح على ما اذا تعلق بالحمل حق ثالث بوصية أو جر ليس فى محله فتامل (قوله لان استثناء الحمل متعذر) خرج به ما لو رهن نخلة فاطلعت فانه يصح بيعها واستثناء الثمرة فتامل ﴿تنبيه﴾ نص فى الام واعتمده شيخنا أنه لو سال الراهن أن تباع الحامل ويكون ثمنها كله رهنا كان له ذلك كذا فى المنهج ونظر فيه بعضهم بانه يلزم أن يكون ما زاد على قيمة الام مرهونا بغير عقد مع انه مجهول لا يقال يسرى اليه الرهن كالزيادة المتصلة للفرق الواضح مع انه لا ضرورة هنا وقد يجاب بان القدر الزائد ليس مرهونا وانما له حكم الرهن منع نفسه من التصرف فيه وهو واضح جلى فافهمه

(فصل فى الجناية على المرهون وما يتبعه) (قوله جنى المرهون) ولو مغصوبا أو معارا بعد رهنه (قوله على أجنبى) ومنه المرتهن فيقدم حقه من حيث الجناية على حقه من حيث الرهن (قوله بالقتل) هو قيد لمراعاة كلام المصنف فغير القتل يبطل بقدره منه وسيأتى فى كلامه الاشارة اليه (قوله لان حقه الخ) نعم لو كان المرهون يعتقد وجوب الطاعة وجنى بامر غيره تعلق الضمان بذمة الآمر فقط أجنبيا أو سيدا فيغرم قيمته رهنا ولا يقبل قول السيد فى الامر فيباع أو يقتص منه لئلا يبطل حق المجنى عليه منه (قوله بطل الرهن) أى ان لم ترد قيمته على الارش ولم يكن مغصوبا والا فالزائد رهن بل لا يباع ما زاد الا ان تعذر بيع بعضه بقدر الجناية ويلزم الغاصب قيمته رهنا سواء اقتص منه أو بيع (قوله لم يكن رهنا) نعم ان عاد بفسخ خيار بغير العيب بقى على الرهن (قوله بضم التاء) لعله الذى فى كلام المصنف والا ففتحها صحيح خلافا لمن زعم فساده ويرجع ضميره لوارث السيد كما فعل فيما قبله ويستغنى عن لفظ منه (قوله وان عفى على مال) أو كانت مستولدة له حال اعساره لانه يلزمه فداؤها فجنايتها عليه كالعدم (قوله أو كانت الجناية خطأ) أشار الى أن العفو ليس قيدا ولذلك قال فى المنهج وتعبيرى بذلك وهو لان وجد سبب مال أعم من تعبيره بعفى على مال فقوله فيه والجناية على غير أجنبى متعين خلافا لما فى بعض النسخ من اسقاط لفظ غير لكن تقييده وجود السبب بالمال غير مناسب اذ وجود سبب القصاص كذلك اذ لا يفوت الا ان اقتص بالفعل وقد يقال انما قيد بالمال لانه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجب الفوت فى القصاص دون المال فتامل (قوله لان السيد الخ) محل ذلك فى الابتداء فلا يرد ما لو جنى عمدا وحصل عفو أو جنى غير عمد أو على طرف مورث السيد أو مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت أو عجز لانه يغتفر فى الدوام (قوله وعبر فى المحرر بالاصح) فالمصنف مخالف لاصله وما فى الروضة وأصلها (قوله ومعلوم الخ) ولم يدخل ذلك فى كلام المصنف مع شموله له كما فى المنهج لان الظاهر من بطلان الرهن أنه فى جميعه وقال بعضهم ما لم يدخله فى الجناية على السيد لانه ليس من محل الخلاف لم يدخله فى

(قوله والثانى يقول الخ) كلامه يوهم انه على هذا الثانى يكون الحمل رهنا حتى لو انفصل بيع معها وليس كذلك بل معناه انه ما دام حملا لا يباع لانه كالصفة فلو ولدت فلا يباع بل يفوز به الراهن بدلك على ذلك النظر فى مقابل الاظهر السابق

(فصل جنى المرهون) (قوله لان حقه الخ) فلو قدم المرتهن عليه اضاع حقه وأيضا اذا قدم على حق المالك فعلى حق المرتهن أولى

بناء على ان الحمل يعلم ويتعذر بيعها لان استثناء الحمل متعذر ولا سبيل الى بيعها حاملا وتوزيع الثمن على الام والحمل لان الحمل لا تعرف قيمته والثانى يقول تباع حاملا بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كزيادة متصلة

*(فصل) اذا (جنى المرهون) على أجنبى بالقتل (قدم المجنى عليه) لان حقه متعين فى الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة (فان اقتص) وارث المجنى عليه (أو بيع) المرهون (له) أى لحقه بان أوجبت الجناية مالا أو عفى على مال (بطل الرهن) فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا (وان جنى) المرهون (على سيده) بالقتل (فاقص) بضم التاء منه (بطل) الرهن (وان عفى على مال) أو كانت الجناية خطأ (لم يثبت على السيد) لان السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقى رهنا) كما كان والثانى يثبت المال ويتوصل به الى فك الرهن وفى الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين وعبر فى المحرر بالاصح ومعلوم ان الجناية على السيد أو الاجنبى بغير القتل

لا تبطل الرهن (وان قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند آخر فاقتص) السيد (بطل الرهنان) جميعا (وان وجب مال) بان قتل خطأ أو عفى على مال (تعلق به حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع وثمنه رهن وقيل يصير) نفسه (رهنا) ودفع بان حق المرتهن فى ماليته لا فى عينه وعلى الثانى ينتقل الى بدله هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فان كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف ومحله اذا طلب مرتهن القتيل البيع وأبى الراهن وفى العكس يباع جزما ولو اتفقا على عدم البيع قال الامام ليس لمرتهن القاتل طلب البيع اى لانه لا فائدة له فى ذلك وأشار الرافعى الى انه قد يقال له ذلك لتوقع راغب بالزيادة وسكت عليه فى الروضة (فان كانا) أى القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة) ولا جابر (أو بدينين) ووجب المال متعلقا برقبة القاتل (وفى نقل الوثيقة) به الى دين القتيل (غرض) أى فائدة (نقلت) بان يباع القاتل ويقام ثمنه رهنا مقام القتيل أو يقام نفسه مقامه رهنا على الخلاف السابق وان لم يكن غرض فى نقل الوثيقة لم تنقل فاذا كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا للمرتهن اتوثق بالقاتل لدين القتيل فان كان هو الحال فلا فائدة لاستيفاؤه من ثمن القاتل فى الحال أو المؤجل فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان فى القدر والحلول أو التأجيل وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساويتها

(قول المتن وان وجب مال) منه تعلم ان كون المال يثبت للسيد على العبد هنا مغتفر لاجل حق المرتهن ولو عفى على غير مال صح بلا اشكال (قول المتن وثمنه رهن) أى من غير توقف على انشاء رهن كما سلف (قول المتن وقيل يصير رهنا) أى لانه لا فائدة فى البيع (قوله ومحله) أى الخلاف فى المسئلتين (قوله وأبى الراهن) فعلى هذا اذا قلنا بالمرجوح هل يصير رهنا من وقت الجناية أم من حين ابائه وامتناعه فيه نظر (قوله وفى العكس يباع جزما) أى لانه لا حق للمرتهن فى العين (قوله وان اتفق الدينان الخ) بقى ما لو اتفقا حلولا وتأجيلا واختلفا قدرا فان كان القتيل بالكثير قدر رهن نقل سواء كانت قيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها أو دونها لكنها فيما دونها لا ينقل ما زاد على قيمة القتيل وان كان مرهونا بالقليل وقيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها فلا نقل فان كانت قيمة القاتل أكثر قال فى شرح الارشاد يبيع منه بقدر قيمة القتيل لتصير رهنا مكان القتيل ويستمر الباقى بدين القاتل قال وبه يظهر ان قول الروضة اذا كانت قيمة القتيل أقل وهو مرهون بأقل الدينين لا ينقل اذ لا فائدة فيه متعقب اه أقول وهذه المسائل التى قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها ان قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه باضعاف فضية اطلاقهم الاعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضا يجوز النقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغى ان يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب (قوله أو غيرها) أى كارث واعتياض لكن لو تقايلا فى الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين

* (فصل اختلفا فى الرهن) *

(قوله لا تبطل الرهن) أى نظر الغالب والا فقد يسرى القصاص ويستغرق الارش القيمة (قوله بطل الرهنان) فان عفا السيد مجانا أو بلا مال بطل الرهن فى القتيل وبقى رهن القاتل (قوله تعلق به الخ) فليس له العفو عنه بعد العفو عليه (قوله وثمنه رهن) بلا انشاء عقد قاله شيخنا وظاهره خروجه عن رهنية مرتهن القاتل وصيرورته رهنا لمرتهن القتيل بمجرد الجناية أو بمجرد البيع وعلى ذلك لو سامح عنه مرتهن القتيل رجع للراهن لا لمرتهن القاتل وفيه نظر والذى يتجه عدم خروجه عن رهنية مرتهن القاتل بذلك فيبقى عنده بعد المسامحة المذكورة لان عدم تعلقه به انما كان لاجل تعلق مرتهن القتيل لتقديم حقه فحيث زال تعلقه المانع فليستمر على أصله فراجعه وانظره (قوله وقيل يصير الخ) ظاهره من غير انشاء عقد وفيه لو سامح ما علمته وقال السبكى فى هذه لا بد من انشاء عقد (قوله هذا) أى بيعه كله أو صيرورته رهنا كله (قوله بيع من القاتل جزء) أى ان وجد من يشترى ذلك الجزء ولم تنقص القيمة بالتشقيص والا بيع كله ويكون الزائد رهنا عند مرتهن القاتل (قوله ومحله) أى الخلاف (قوله ولو اتفقا) أى الراهن ومرتهن القتيل (قوله على عدم البيع) أى بل على النقل كما صرح به فى المنهج وكذا لو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل والمنقول الكل أو البعض من عين القاتل لا قيمته على ما تقدم قال السبكى ولا يحتاج فى هذا النقل الى انشاء عقد وخالفه شيخنا نعم لا يحتاج الى فسخ لانه كالبيع الراغب فى زمن الخيار والخيرة فى النقل للمرتهن (قوله قال الامام) هو المعتمد كما فى امساك الورثة عن التركة وقضاء الدين من مالهم ولا نظر لاحتمال وجود الراغب الذى أشار اليه الرافعى لان الاصل عدمه كما ذكره هناك نعم ان وجد الراغب بالفعل أجيب مرتهن القاتل وشيخنا الرملى ضعف كلام الرافعى وفرق بين ما هنا والتركة وفيه نظر اذ مع التضعيف لا فرق ومع عدمه فالفرق الذى ذكره يعكس مراده فراجعه (قوله وسكت عليه) أى على كلام الرافعى وظاهر هذا انه ارتضاه (قوله عند شخص) أو أكثر (قوله نقصت الوثيقة) فان اقتص السيد فانت كلها (قوله أو بدينين) ولو عند شخص (قوله به) أى القاتل (قوله فائدة) أى للمرتهن (قوله بان يباع) أى كله أو بعضه على ما تقدم ومثله يقام وليس من الغرض ما لو بيعه خوف جناية أخرى (قوله فاذا كان الخ)

هو مثال لوجود الفائدة ولا نظر الى يسار أو اعسار فى ذلك (قوله لم تنقل الخ) نعم لو كان قيمة القاتل أكثر من دينه نقل منها ما زاد على قدره لدين القتيل قاله العلامة البرلسى (قوله قدر قيمة القتيل) أو أكثر منها ما زاد على دين القاتل كما تقدم ان كان دين القتيل أكثر من قيمته والا فلا (قوله بأقفه سماوية) ومثلها اتلاف من لا يضمن ومنه الموت بضرب أذن له الراهن فيه كما مر (قوله وينفك بفسخ المرتهن) قال شيخنا الرملى الا فى رهن الاتركة لانه لمصلحة الميت وسواء انفسخ فى الكل أو البعض ولا يلزم المرتهن بعد الفسخ أو الفك أو الاذن رد المرهون ولا احضاره للراهن بل عليه التخلية كالوديع فمؤنة احضاره ولو للبيع على الراهن (قوله أو غيرهما) كارث واعتياض ولو تلف المعوض أو تقايلا فيه أو تفرقا قبل قبضه فى الربوى بقى الرهن كما كان لعود سببه وهو الدين اما الاول ان قلنا الفسخ يرفع العقد من أصله واما نظيره وأعطى حكمه ان قلنا يرفعه من حينه وبذلك فارق عدم عود الضمان على غاصب باع ما غصبه بالوكالة وتلف قبل قبضه لان سبب الضمان الغصب وقد زال (قوله لم ينفك شئ من الرهن) أى ان اتحد العقد والمستحق ومن عليه الدين كما يعلم مما بعده فتأمله (قوله أى المرهون) ولو التركة (قوله ولو رهن) أى المالك لان المعير كالراهن (قوله فبرئ من أحدهما) ولو بالدفع له سواء اتحد الدين خلافا للتحفيظ أو اختلف لان ما يأخذه يختص به وكذا سائر الشركاء فى الديون المشتركة الا فى مسائل ثلاث الارث والكتابة وريع الوقف فما يأخذه أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم ان أحال به اختص المحتال بما أخذه وهذا من حيل الاختصاص وما أخذه أحد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما أخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف لا يختص به وان كان له النظر فى حصته وأجره بنفسه قاله شيخنا مرو اعتمده وصمم عليه وفيه نظر فتأمله وخرج بالموقوف عليهم أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم قاله شيخنا الرملى والزيادى (قوله اتحد العقد) فعلم ان المرتهن واحد وان المراد تعدد العقد بالصيغة أخذا مما بعده وعلم أيضا براءة الراهن بالاداء من أحدهما ان قصده عند الدفع أو جعله عنه بعد الاطلاق وصدق فى ارادته

* (فصل فى الاختلاف فى الرهن وما يتعلق به) * (قوله أو قدره) أى المرهون وكذا المرهون به أو صفته كقدر الاجل ومنه ما لو قال رهنتنى العبد بمائة فصدقه لكن قال كل نصف منه بخمسين مثلا (قوله صدق الراهن) ولو كان مستعيرا فالتعبير به أولى من التعبير بالمالك خلافا لمن زعمه والاعتراض على التسمية به فى الاولى أجاب عنه الشارح بقوله واطلاقه الخ وسيأتى وسواء وقع الاختلاف بعد القبض أو قبله وفائدته فى المسئلة الاولى انه لو نكل الراهن حلف المرتهن وثبت الرهن وألزم الراهن باقباضه له وفى غيرها أنه لو نكل المرتهن سقط اللوم عن الراهن فى عدم الاقباض (قوله واطلاقه الخ) أى اطلاق اسم الراهن عليه فى الاول مع انكاره أصل الرهن

(قول المتن صدق الراهن) أى لانه مدعى عليه (قوله فى الرهن) أى أصله كان قال رهنتنى كذا فانكر (أو قدره) أى الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتنى الارض باشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر المرهون به كالفين فقال بل بالف (صدق الراهن بيمينه) واطلاقه على المنكر بالنظر للمدعى وقوله (ان كان رهن تبرع) فيدفى التصديق

(وان شرط) الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (في بيع تحالفا) كسائر صور البيع اذا اختلف فيها (ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة) وأقبضاه (وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه) فان شهد معه آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع (ولو اختلفا في قبضه) أي المرهون (فان كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن عصيته صدق بيمينه) لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض (وكذا ان قال أقبضته عن جهة أخرى) كالاعارة والاجارة والايداع يصدق بيمينه (في الاصح) لان الاصل عدم اذنه في القبض من الرهن والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض ماذون فيه (ولو أقر) الراهن (بقبضه) أي قبض المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه) أي المرتهن انه قبض المرهون (وقيل لا يحلفه الا ان بدا كر لاقراره تاويلا كقوله أشهدت على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض لانه اذا لم يذكر تاويلا يكون مناقضا بقوله لاقراره وأجيب بانا نعلم ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فاي حاجة الى تلفظه بذلك ولو كان اقراره في مجلس القضاء بعد توجه الدعوى فقيل لا يحلفه وان ذكر تاويلا والثاني لانه لا يكاد يقر عند القاضي الا عن تحقيق وقيل لا فرق لشمول الامكان

فهو غير راهن صحيح بالنظر الى دعوى المرتهن بانه راهن (قوله مما ذكر) منه الاختلاف في أصله بمعنى هل وقع ممز وجا بصيغة البيع أم لا فاستثناء بعضهم لهذه ليس في محله وفي غيرها كان اختلفا في انه شرط أو في قدر ما شرط أو في صفة ما شرط نعم لو اتفقا على شرطه واختلفا في وقوعه بعد ذلك أو في عينه كان رهن الجارية وكيله وقال أمرتني بها فقال بل أذنت في رهن العبد أو عكسه فالمصدق الراهن فيهما ولا يثبت رهن واحد من العبد ولا الجارية في الثانية وللمشتري الخياران لم يرهن البائع في الاولى وهذه المرادة بقول المنهج في غير الاولى (قوله انهما رهناه) ومثله عكسه كان ادعيا انه رهنهما عبده الخ (قوله وأقبضاه الخ) ليس قيدا على المعتمد اذ الكلام في ثبوت العقد لا في الزامه بيقائه عند المرتهن (قوله وصدقه أحدهما) أي ونكل الآخر في حصته ولم يتعرض لشريكه وكذا لو كذبه كل منهما كان قال أنا لم أرهن وشريكي رهن فهي شهادة على شريكه فتقبل كما سيذكره ولا يضر في قبول الشهادة اعتراف المرتهن بكذبهما لعدم فسقهما بذلك على المعتمد عند شيخنا ونقله عن شيخنا م ر وما في شرحه المخالف لذلك تبع فيه ابن حجر تبعا للباقيني ووافقهما الخطيب (قوله وعدم اذنه) فلو اتفقا على الاذن واختلفا في قبضه صدق من هو بيده سواء المرتهن أو غيره سواء ادعى الراهن الرجوع عن الاذن أولا فتقييد المنهج بالاولى لا مفهوم له (قوله أقبضته عن جهة أخرى) وكذا لم أقبضه عن جهة الرهن على المعتمد من وجوب قصد الاقباض عنه وفارق البيع بان البيع لازم (قوله فله تحليفه) أي فللراهن تحليف المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن وهو المعتمد سواء وقع الاقرار في مجلس الحكم أولا بعد الدعوى عليه أولا حكم الحاكم عليه أولا وقع الحكم بالصحة أو الموجب أولا نعم ان أقر بعد اقامة البينة عليه أو قبلها بانه أقر أو رهن واقبض سواء ذكر تاويلا أولا ثم حكم الحاكم عليه فان علم استناد الحكم للاقرار فكذلك والا فليس له تحليفه قاله شيخنا م ر واعتمده قال القاضي أبو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا قالوا لو تزوج وهو بمكة بامرأة من مصر فولدت ولدا لستة أشهر من العقد لم يلحقه (قوله رسم القبالة) الرسم اسم للكتابة والقبالة بفتح أوله وثانيه اسم للورقة (قوله بانا نعلم الخ) يعلم من هذا ان ما ذكر لا يختص بما هنا بل يجري في سائر العقود وغيرها كالقرض وثمن المبيع (قوله وقيل لا فرق) وهو المعتمد كما تقدم فهو من هذا الوجه الاول ومقابله ما قبله نعم ان حكم الحاكم

وان شرط الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر) اعلم ان مدلول هذه العبارة انهما ان حالفا اذا اتفقا على اشتراط الرهن في بيع ولكن اختلفا في شئ مما تقدم كاصل الرهن أو قدره أو عينه أو غير ذلك فاما اتفاقهما على الاشتراط فليس بشرط بل لو اختلفا في اشتراط الرهن تحالفا وكذا لو اتفقا على الاشتراط ولكن اختلفا في القدر مثلا وأما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا في ايجاد الرهن والوفاء به بان ادعاه المرتهن وأنكره الراهن كي يأخذ الرهن ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكي فلا تحالف خلافا لمقتضى العبارة لانهما لم يختلفا في كيفية البيع فالقول قول الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرض ولو ترك المصنف هذه المسئلة استغناء بما سلف في التحالف كان أولى (قول المتن على رسم القبالة) الرسم الكتابة والقبالة الورقة أي أشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي آخذ بعد ذلك (قوله توجه الدعوى) أي بحق من الحقوق ثم انه أقر به في مجلس القاضي ثم قال بعد ذلك لم يكن اقراري به عن حقيقة هذا صورة المسئلة (قوله

(ولو قال أحدهما) أي الراهن والمرتهن (جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) لان الاصل عدم الجناية وبقاء الرهن واذا بيع في الدين فلا شئ للمقر له على الراهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر لاقراره (ولو قال الراهن جنى قبل القبض) وأنكر المرتهن (فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره) الجناية سيانة (٣١١) لحقه ويحلف على نفي العلم بها والثاني يصدق الراهن لانه مالك (والاصح انه اذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجني عليه) لانه حال بينه وبين حقه والثاني لا يغرم لانه لم يقبل اقراره فكانه لم يقر (و) الاصح (انه يغرم الاقل من قيمة العبد وأرش الجناية) والثاني يغرم الارش بالغا ما بلغ (و) الاصح (انه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه) لان الحق له (لا على الراهن) لانه لا يدعي لنفسه شيأ والوجه الثاني ترد على الراهن لانه المالك والخصومة تجري بينه وبين المرتهن (فاذا حلف) المردود عليه منهما (بيع) العبد (في الجناية) ان استغرقت قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار بانه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شئ منه وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف في المسائل الثلاث قولين وتضعيف أنه وجهان

بنحو قبضه أو ثبوت الحق في ذمته لم يكن له تحليفه بلا خلاف كذا نقل عن شيخنا الرملي (قوله ولو قال أحدهما الخ) صريح كلام المصنف والشارح في هذه والتي بعدها ان وقت الاقرار متأخر عن القبض بدليل البيع في هذه والحيلولة في تلك وان وقت الجناية مسكوت عنه في هذه ومقيد في الآتية بما قبل القبض ولو قبل العقد أما لو كان الاقرار فيهما قبل القبض فلا يأتي ما ذكر اذ اقرار الراهن رجوع عن الرهن فلا فائدة لتصديق المرتهن في نفي الجناية فلا يباع في الدين لبطلان الرهن ويتعلق حق المجني عليه برقبته لعدم المانع وفي اقرار المرتهن ببطلان حقه من الرهن فليس له تعلق به وللراهن بيعه ولو لغير الدين وان لم يلزمه للجناية شئ ولو أقبضه للمرتهن جاز ولزم بقبضه (قوله صدق المنكر بيمينه) ويحلف المرتهن على نفي العلم والراهن على البت فان نكل من طلب تحليفه ففيه ما يأتي في المسئلة بعدها (قوله واذا بيع) من جانب المرتهن أو الراهن ولا يتوقف على اذن المرتهن لاقراره بالجناية وبيع المرتهن صحيح ظاهرا مطلقا وكذا باطنا من حيث الرهنية ان كان في الواقع جناية والا فباطل باطنا كذا قاله شيخنا تبعا للشيخ الرملي وفيه نظر اذ كيف يبيعه المرتهن للدين مع اقراره بالجناية فالوجه أن يقيد البيع بكونه من المنكر فتأمله ولو بيع وانفك الرهن لزم الراهن المقر ما أقر به لزوال المانع على المعتمد (قوله في الدين) ينبغي أن لا يتقيد بيع الراهن المنكر بكونه للدين بل له نزع الرهن من المرتهن قهرا عليه (قوله فلا شئ الخ) لان الراهن لا يغرم جناية المرهون ولم يتلف بالرهن شيأ للمقر له لسبق الرهن على الجناية وفارق لزوم غرم السيد ارش جناية أم الولد باقراره بجنايتها ولو قبل ايلاده بوجود فدائها قاله الرافعي (قوله ولا يلزم تسليم الخ) أي من حيث كونه رهنا وان لزمه من حيث وفاء الدين (قوله لانه حال الخ) أي لانه منع المجني عليه من وصوله الى حقه من رقبة المرهون باقباضه للمرتهن فهو كما لو قتله فليس المراد ان المغروم للحيلولة كما فهمه بعض القاصرين فراجعه (قوله اذا حلف المرتهن الخ) واذا نكل سقطت دعواه وانتهت الخصومة ولا يغرم له الراهن شيأ لان الحيلولة حصلت بنكوله (قوله ولا يكون الخ) فيأخذه الراهن (قوله بانه كان جانيا الخ) أي ينزل ذلك منزلة ما لو علم أنه كان جانيا في الابتداء فتأمل (قوله وفي الروضة الخ) فيه اعتراض على المصنف في التعبير بالاصح (قوله تصديق المرتهن) أي ان لم يتفقا على وقت أحدهما والا فكالرجعة فقوله في الوقت الذي يدعيه أي في الواقع (قوله ويبقى الخ) قال شيخنا وهذا مخالف للرجعة من اعتبار المعنى السابق فيها وفيه نظر فراجعه وحيث صدق المرتهن وحلف وأخذ المبيع من المشتري فهل يلزم الراهن له بدله اذا بيع أو هل يلزمه تسليمه له اذا انفك بلا بيع حرره (قوله الفان الخ) وان اختلفا في الاجل أو قدره أو العجمة أو غير ذلك (قوله فادى الفا) ولو من غير جنس الدين ووارثه مثله ولا عبرة بظن الآخذ أنه هدية مثلا ومن ذلك ما لو

والثاني الخ) كان وجه جريان هذا هنا دون ما سلف اسناد الجناية الى وقت خال عن حق المرتهن ثم محل الخلاف اذا عين المجني عليه وصدقه ودعوى زوال الملك كدعوى الجناية لكن في العتق لا يحتاج الى تصديق العبد وقول المتن قبل القبض أي سواء قال قبل الرهن أم لا (قوله قولين) في الثالثة وترجيح القطع بالاول في الثانية (ولو أذن) المرتهن (في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن) بيمينه لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الرهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن والثاني يصدق الراهن لأنه أعرف بوقت بيعه وقد سلم له المرتهن الاذن (ومن عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا وقال أديته عن الف الرهن

تزوج امرأة وعلق عليه أنه متى تزوج عليها مثلا وأبرأته من كذا من صداقها فهى طالق فاذا دفع اليها الا وقصده عن صداقها برئ منه ولا يحنث بعد ذلك بزواجه وقيده شيخنا الرملى بما اذا كان المدفوع من جنس الصداق ولم يوافق عليه شيخنا الزيادى (قوله صدق الخ) فان كان من غير الجنس وابرض به رد، واخذ مثل دينه (قوله جعله الخ) واذا عين لاحدهما وكان به رهن مثلا أنك من وقت الدفع أو اللفظ وقيل من التعيين فعلم أن الخيرة للدافع انتهاء وكذا ابتداء الا فى المكاتب مع سيده بان كان عليه دين لسيده وأحاله بمال وقال خذه عن النجوم وقال السيد بل عن الدين فالجواب السيد لان دين الكتابة معرض للسقوط ولم يجب فى الانتهاء لتقصيره (قوله وقيل يقسط) وحمل على ما اذا تعذر معرفة كونه عن أحدهما وهل يقسط بالمناصفة أو بالتوزيع وذكر الشيخان فيما اذا جعله عنهما أو أطلق أنه يقسط عليهما بالسوية فقياسه هنا كذلك لكن فيه نظر اذا اختلف فيه قدر الدينين خصوصا ان كان الاقل دون قدر النصف فتامل ﴿تنبيه﴾ ذكر بعضهم هنا مسائل مستثناة لم يقل بها شيخنا فاعرضت عن ذكرها

﴿فصل فى تعلق الدين بالتركة﴾ (قوله وعليه دين) أى غير لقطة تملكها لانه لا غاية لتعلقه وقد صرح النووى بانه لا مطالبة بها فى الآخرة لان الشارع جعلها من جملة كسبه أى بخلاف دين من انقطع خبره لانتقاله لبيت المال بعد مضى العمر الغالب بشرطه فيدفع لامام عادل فقاض أمين ثقة ولو من الورثة يصرفه كل منهم فى مصارفه وشمل الدين ما به رهن أو كفيل وشمل دين الله تعالى ومنه الحج فليس للوارث أن يتصرف فى شئ منها حتى يستحج الخ ولا يكفى الاستئجار ودفع الاجرة كذا قاله السنباطى ولو كان الدين لوارث سقط منه بقدرها (قوله بتركته) أى غير المرهون لتعلق حق المرتهن به قبل الموت فان انفك تعلق الدين به بخلاف حق المرتهن فانه يتعلق ببقية التركة أيضا قاله شيخنا مر (قوله المنتقلة الخ) أفاد أن جميع ما يأتى من المسائل مفرع على هذا ولذلك قال الاسنوى كان الصواب تقديمه (قوله لا ينفذ الخ) وان أذن له الدائن مراعاة لحق الميت نعم ينفذ العتق والايلاد عن موسر ولو فى من الدين بقدر ما يخصه نفذ تصرفه فى حصته الا ان كانت من مرهون من الميت قبل موته لانه لا ينفذ شئ منه الا باداء الجميع لان

صدق) بيمينه على المستحق القائل انه أدى عن الالف الآخر سواء اختلفا فى نية ذلك أم فى لفظه لان المؤدى أعرف بقصده وكيفية ادائه (وان لم ينو شيأ جعله عما شاء) منهما أو عنهما (وقيل يقسط) عليهما

﴿فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته﴾ قطعا المنتقلة الى الوارث على الصحيح الآتى (تعلقه بالمرهون وفى قول كتعلق الارش بالجانى) لانه ثبت من غير اختيار المالك (فعلى الاظهر) الاول (يستوى الدين المستغرق وغيره) فى رهن التركة به فلا ينفذ تصرف الوارث فى شئ منها (فى الاصح) على قياس الديون والرهون والثانى قال ان كان الدين أقل من التركة نفذ تصرف الوارث الى ان لا يبقى الا قدر الدين لان الحجر فى مال كثير لشئ حقير بعيد قال فى الروضة فى المسئلة وسواء أعلم الوارث بالدين أم لا لان ما تعلق بحقوق الآدميين لا يختلف به

هما فى الاولى المعروفان بقولى الغرم للحيلولة وفى الثانية المعروفان بما يضمنه السيد فى جناية الرقيق ورجح فى المرهون طريقة القطع تشبيها بام الولد لامتناع البيع فيهما (قول المتن عما شاء) وقيل يقسط وجه الاول ان التعيين اليه ولم يوجد وجه الثانى عدم أولوية أحدهما على الآخر قال الاسنوى والابراء كالاداء فيما تقدم اه وقضيته صحة الابراء من أحد الدينين من غير تعيين وفيه نظر ﴿فرع﴾ اذا قلنا بالتقسيط فهل هو بالسوية أو باعتبار قدر الدينين ذهب الامام الى الثانى وصاحب البيان الى الاول ﴿فرع﴾ لو مات من غير تعيين قام وارثه مقامه فيما يظهر وان كان باحد الدينين ضامن

﴿فصل﴾ من مات وعليه دين تعلق بتركته ظاهر هذا كغيره انه يتعلق بها وان كان به رهن فى الحياة والمسئلة فى النكت (قوله المنتقلة الخ) حكمة ذكر هذا التنبيه على ان ما بعده متفرع على هذا الصحيح بل قال الاسنوى سائر ما فى الفصل متفرع على ذلك وان الصواب تقديم ذكر ذلك هنا لا تاخيره كما فعل المنهاج (قول المتن تعلقه بالمرهون) قال الاسنوى لانه أحوط للميت اذ عليه يمتنع تصرف الورثة فيه جزما بخلاف الحاقه بالجناية فانه يأتى فيه الخلاف المذكور فى البيع اه أقول ومراده ان القدر الذى به التعلق هذا شأنه فلا ينافى جريان

الوجهين.

وحكى فى المطلب الخلاف على قول تعلق الارش وذكروا مثله فى تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيأتى ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الخ (٣١٣) صحيح (ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر) فظهر دين برد مبيع بعيب أكل البائع ثمنه (فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه) لانه كان جائزا له ظاهرا لكن ان لم يقض الدين فسخ التصرف ليصل المستحق الى حقه وقيل لا يفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن ومقابل الاصح يتبين فساد التصرف الحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه (ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) نعم لو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث فى الاصح لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة (والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث) لانه ليس فى الارث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو ارش وذلك لا يمنع الملك فى المرهون والعبد الجانى والثانى استند الى قوله تعالى من بعد وصية

الرهن الجعلى أقوى من الشرعى (قوله وحكى فى المطلب الخ) هو اعتراض على المصنف فى تخصيص الوجهين بتعلق الرهن مع انهما جاريان على قول تعلق الارش أيضا وأشار الى الجواب بان سكوت المصنف عنهما على قول تعلق الارش ليس لنفيهما بل لان الترجيح مختلف فيهما وذلك أنهم ذكروا الوجهين على كل من القولين فى تعلق الزكاة بالمال وقالوا فيهما ان الاصح على قول تعلق الارش ان التعلق بقدرها فيأتى مثله هنا فيكون الاصح هنا على قول تعلق الارش ان التعلق بقدر الدين وهو يخالف الاصح هنا من أن التعلق بالجميع على قول تعلق الرهن الذى هو الاظهر فتخصيص المصنف القول الاول بقوله فعلى الاظهر الخ صحيح وهذا من حيث صحة الجواب عن المصنف والا فالمعتمد ان التعلق هنا بالجميع مطلقا فالمراد بقوله الخلاف الاصح ومقابله وبقوله هنا مثله أى الترجيح على قول الارش وبقوله تقدم أى فى باب الزكاة وبقوله بقدرها أى الزكاة على قول تعلق الارش وبقوله هنا أى فى تعلق الدين على قول الارش فيخالف المرجح هنا على قول الارش المرجح هنا على قول الرهن فتأمل ذلك فانه مما عثرت فيه الافهام وتخالفت فيه الاوهام والله ولى التوفيق والالهام (قوله ظاهر) أى موجود لا باطنا ولا ظاهرا (قوله فظهر) أى فطر أبد ليل ما بعده (قوله برد مبيع) أو بتردى شئ فى بئر حفرها قبل موته عدوانا ولا عاقلة له (قوله ظاهرا) وكذا باطنا أيضا لاولى اسقاطه (قوله لم يقض الدين) الاولى لم يسقط ليشمل الابراء وغيره (قوله فسخ) أى فسخه الحاكم فقط على المعتمد نعم ان وقت قيمة المردود بالدين الطارئ أو بقى من التركة بلا تصرف ما يفى به فلا فسخ لعدم الحاجة اليه (قوله ومقابل الاصح الخ) قيد شيخنا الرملى الخلاف بما اذا كان البائع موسرا والا لم ينفذ جزما (قوله لما ظهر) أى لما طرأ كما مر (قوله المقارن) أى لتصرف الوارث وان لم يعلم به كما تقدم (قوله امساك عين التركة الخ) نعم ان وصى بوفاء الدين من ثمنها بعد بيعها أو من عينها أو بدفعها بدلا عنه أو كانت من جنسه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث امساكها (قوله أجيب الوارث)

الوجهين الآتيين على قول الرهن (قوله فى تعلق الزكاة) أى بالمال الزكوى وقوله مع ترجيح التعلق بقدرها أى على كل من تعلق الرهن والارش وقوله فيأتى ترجيحه هنا أى بالنسبة لتعلق الارش لان المرجح هنا على تعلق الرهن التعلق بالجميع كما سلف والغرض من ذلك كله دفع ما قيل الصواب أن يقول المنهاج فعلى القولين ولا يقول على الاظهر أى الاولى هذا ولك أن تقول لا يلزم من التعلق بقدر الزكاة فى مسئلتها أن يقول بمثله هنا لان الزكاة مواساة ورفق وفهم اضرب من العبادة لتوقفها على النية فلا يلزم الاتحاد فى الترجيح فالحق الاعتراض (قول المتن ولا خلاف الخ) أى لان الوارث خليفة المورث فله الذى له (قوله نعم لو كان الخ) هذا يشكل على تعلق الرهن ولذلك اختار السبكى فى هذه الصورة ان التعلق بقدر التركة من الدين (قوله أجيب الوارث) أى فصدق عليه أنه أمسك التركة ولم يوف الدين كله فحسن الاستدراك بقوله نعم الخ (قول المتن والصحيح ان تعلق الدين الخ) وذلك لان التركة لو كانت باقية على ملك الميت لوجب أن يرثها من أسلم أو عتق من أقارب قبل وفاء الدين دون من مات بعد الميت وقبل الوفاء وقال أبو حنيفة ان كان مستغرقا منع والا فلا يمنع مطلقا (قوله والثانى الخ) قضيته ان وجود

يوصى بها أو دين فقدم الدين على الميراث وأجيب بان تقديمه عليه لقسمته لا يقتضى أن يكون مانعا منه وعلى الثانى هل المنع فى قدر الدين أو فى الجميع قال فى الروضة كأصلها فى أواخر الشفعة فيه خلاف مذكور فى موضعه وكأنه أشار الى مثل الخلاف المذكور هنا فى منع التصرف فى الجميع أو فى قدر الدين المبنى على أن تعلق الدين لا يمنع الارث ولم يذكر ذلك الخلاف هنا وعلى الاول وهو ان تعلق الدين لا يمنع الارث قال (فلا يتعلق) أى

الدين بزوائد التركة كالكسب والنتاج) لانها حدثت فى ملك الوارث وعلى الثانى يتعلق بها تبعا لاصلها

﴿كتاب التفليس﴾

قال فى الصحاح فلسه القاضى تفليسا نادى عليه انه أفلس وقد أفلس الرجل صار مفلسا اه والمفلس فى العرف من لا مال له وفى الشرع من لا يفى ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه (من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه) فى ماله (بسؤال الغرماء) وفى المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفى أصل الروضة يحجر عليه القاضى وزاد انه يجب على الحاكم الحجر صرح به القاضى أبو الطيب وأصحاب الحاوى والشامل والبسيط وآخرون من أصحابنا وان قول كثيرين منهم فللقاضى الحجر ليس مرادهم انه مخير فيه أى بل انه جائز بعد امتناعه قبل الافلاس وهو صادق بالواجب والاصل فى ذلك ما روى الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ فى ماله وباعه فى دين كان عليه وفى النهاية انه كان بسؤال الغرماء (ولا يحجر بالمؤجل) لانه لا مطالبة فى الحال (واذا حجر بحال

نعم ان وجد الراغب بالفعل أجيب الغرماء كما مر (قوله كالكسب والنتاج) يفيد أن المراد الزوائد المنفصلة ومنها سنابل زرع وزيادته فى الطول وطول شجرة كما مر أما المتصلة كسمن وغلظ شجرة وطلع لم يؤبر وحمل موجود وقت الموت فهى من التركة فيتعلق بها الدين ونقل عن شيخنا الرملى أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الموت وتعرف قيمته فما زاد عليها للوارث وهو لا يناسب القواعد ولم يرتضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم ولى بهما اسوة

﴿كتاب التفليس﴾

أى ايقاع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص واختار هذا التعبير على الافلاس الذى هو وصف الشخص لانه المقصود شرعا كما أشار اليه الشارح بقوله يقال فلسه الحاكم نادى عليه بالفلس فهو اغة النداء على المفلس وبه يشتهر بصفة الافلاس وشرعا منع الحاكم له من التصرفات المالية لتعلق الدين بها كما فى الرهن واعلم أن هذا الحجر لاجل الغرماء ولعل أجرة النداء عليه فى ماله ان قلنا انه لمصلحته لانه لبراءة ذمته وسيأتى عن شيخنا خلافه وفيه نظر (قوله والمفلس فى العرف من لا مال له) وفى اللغة من صار ماله فلوسا لانها أخس الاموال (قوله وفى الشرع الخ) سواء حجر عليه الحاكم أولا فهما اطلاقان والحجر حكم عليه فلا يجعل قيدا فيه (قوله من عليه) أى من يطالب ولو رقيقا ماذونا فالحجر عليه بالفلس للقاضى لا للسيد (قوله ديون) الجمع ليس قيدا والمراد دين الآدمية العينية اللازمة الحالة كما يأتى فلا يحجر بالمنافع ولا بدين الله تعالى ولو فوريا كنذر وان انحصر مستحقوه ولا بنجوم كتابة ونحوها ولا بمؤجل كما يأتى (قوله على ماله) أى عينا كان أو منفعة حيث تيسر الاداء منهما كدين على موسر باذل ومنفعة نحو وقف عليه يسهل اجارته المستغلات والوظائف والمعنى انه يجمع ماله الحاصل عنده ودينه المتيسر وما يحصل من الاجرة بحسب الرغبة ومن ريع المستغلات وما يرغب به فى الوظائف ثم يقابل ذلك كله بما عليه من الديون فلا يعتبر المغصوب والضال والمجحود والدين على معسر أو غائب أو منكر ولا بينة والمرهون وان تعدى الحجر الى الجميع ولو المرهون على المعتمد كما سيأتى فالمال المراد بقوله فى ماله أعم من الاول (قوله يحجر عليه) ولو رقيقا كما مر أو محجورا والحجر على وليه وانما يقع الحجر من الحاكم أو المحكم لا غيرهما بقوله حجرت عليه أو منعته من التصرف فى الاموال أو نحو ذلك (قوله وزاد انه يجب الخ) وهو المعتمد سواء كان الطلب من المفلس أو الغرماء أو بلا طلب فى نحو المحجور كما يأتى (قوله وأصحاب الحاوى) وهو للماوردى والشامل وهو لابن الصباغ والبسيط وهو للغزالى (قوله وهو صادق بالواجب) ليس فى هذه العبارة افادة ما ادعاه من الوجوب لصدقها بغيره فكان صواب النتيجة أن يقول فهو واجب فتأمل (قوله فى دين كان عليه) وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك يعنى الآن (قوله ولا يحجر بالمؤجل) أى لا يجوز الحجر به مستقلا ولا يحسب

الوصية وحدها مانع من الارث على هذا الوجه فان كان كذلك وجب فرضه فى الايصاء الشائع (قوله وعلى الثانى يتعلق الخ) لانها باقية على ملك الميت

﴿كتاب التفليس﴾

هو كما قال الماوردى والبندنيجى والمحاملى فى الشرع حجر الحاكم على المديون بالشروط الآتية (قوله وفى الشرع من لا يفى الخ) قال الاسنوى هو فى الشرع المحجور عليه وفى اللغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال ثم شبه به المحجور عليه لاجل نقصان ماله عن ديونه وقوله من لا يفى خرج من لا مال له ويجوز أن يقال هذا أعم من الاول (قوله واذا حجر) خرج به ما لو أفلس

ولم

لم يحل المؤجل فى الاظهر) والثانى يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الاول بخراب الذمة بالموت دون الحجر (ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم (٣١٥) يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله

من الدين المقابل بالمال ولا يطالب صاحبه ولا يشارك عند القسمة فان حل قبلها شارك صاحبه الغرماء كما فى شرح الروض (قوله كالموت) ومثله الردة أى المتصلة به وضرب الرق على الاسير بخلاف الجنون على المعتمد وتظهر فائدته فى الردة فيما لو قسم ماله بين ردته وموته ثم مات فيتعين فساد القسمة (قوله بخراب الذمة بالموت) والذمة وصف قائم بالانسان صالح للالزام والالتزام وهو يزول بالموت فلا يمكن التملك بعده ولذلك ألحق به ضرب الرق كما مر (قوله بقدر المال) أفهم أنه لو لم يكن مال فلا حجر بطريق الاولى ولا نظر لما عساه أن يوجد بنحو كسب (قوله ودفع الخ) فيلزمه الحاكم بالوفاء فان امتنع أكرهه أو باع من ماله ما يوفى به مما يرى فيه المصلحة وان عين غيره خلافا للسبكى ولو طلب المستحق الحجر عليه أجابه الحاكم سواء دين المعاملة والاتلاف لئلا يضيع أمواله لكنه حجر غريب لا حجر فلس فلا يرد على المصنف *(فرع)* قال شيخنا مر للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس أو ضرب وان زاد على التعزير بل وان أدى الى موته لانه بحق ولا ضمان عليه فيه (قوله ولا يحجر) أى لا يجوز (قوله على المحجور عليهم) ومثلهم المسجد والجهة العامة كالفقراء (قوله أو سفه) قال بعضهم أو فلس بغير طلب من وليهم أو لم يكن لهم ولى أصلا (قوله لدين الغائبين) الا ان كان على غير ملىء أو غير موثوق فللقاضى الامين حينئذ الحجر لان له الاستيفاء كما يؤخذ من العلة (قوله بطلب المفلس) ولو بوكيله لكن بعد دعوى الغرماء بالدين وثبوته ببينة أو اقرار ولا يكفى علم القاضى (قوله أو بدونه) كما فى المحجور السابق وما الحق به (قوله قال الرافعى الخ) قال السبكى وهو أصوب مما تقدم عن النهاية (قوله حق الغرماء) أى لا حق الله كزكاة ونذر وكفارة وقيل تتعلق نجوم الكتابة بمال المكاتب اذا حجر عليه بغير هاحجره (قوله بماله) عينا كان أو دينا أو منفعة حالا أو مؤجلا ولو مرهونا خلافا لابن الرفعة فلا يجوز بيعه بدون ثمن المثل اذا رضى المرتهن ولا بغير اذن الغرماء مع المرتهن وغير ذلك (قوله تصرفه) أى الواقع بعد الحجر فلو وقع الحجر فى زمن خيار بيع لم يتعلق به الغرماء بل له الفسخ والاجازة (قوله استحبابا) أى يندب للقاضى أن يشهد وأن ينادى عليه أخذا من العلة والقياس أنه لا يجب أجرة المنادى على المفلس لانه لحق الغرماء بل فى مال المصالح أو نحوها قاله شيخنا والوجه خلافه كما مر (قوله والاظهر بطلانه) أى تصرفه

ولم يحجر عليه فانها لا تحل بلا خلاف (قول المتن لم يحل المؤجل) فى حلول المؤجل بالجنون قولان قال النووى والمشهور الحلول قال الاسنوى وفيه نظر قال وعليه يمتنع الشراء له بالمؤجل (قول المتن بغير طلب) أى لانه لمصلحة الغرماء والمفلس وهم ناظرون لانفسهم (قوله والثانى يقول) أى وأيضا فالحرية والرشد ينافيان الحجر وانما ارتكب عند سؤال الغرماء للضرورة (قول المتن فى قول يوقف) عليه لا يجوز الاقدام ولا ينفذ ظاهرا حالا بخلاف المريض (قول المتن يوقف تصرفه) أى كالمريض لكن المريض ينفذ حالا ظاهرا وقوله والا لغا لو كان هناك أنواع من التصرفات نقضنا الاضعف فالاضعف قال فى الروضة بنقض الرهن ثم الهبة ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق واستشكل بان تبرعات المريض ينقض الآخر فالآخر وفرق ابن الرفعة بفرق مذكور فى شرح السبكى وقول الشارح أى بان انه الخ ايضاحه ما قاله فى المطلب ان هذا القول غير القول بوقف العقود المنسوب للقديم فان ذاك وقف صحة وهذا وقف تبين وكان مأخذه ان حجر المفلس انما يتناول القدر المزاحم للديون (قول المتن والاظهر بطلانه) أى كالرهن (قول

الناس معاملته (ولو باع أو وهب أو اعتق فى قول يوقف تصرفه) المذكور (فان فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو ابراء (نفذ والا لغا) أى بان انه كان نافذا أو لاغيا (والاظهر بطلانه) لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه

فكذا) لاحجر (فى الاصح) والثانى يحجر عليه كى لا يضيع ماله فى النفقة ودفع بالتمكن من مطالبته فى الحال (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم) الحجر (ودينه قدر يحجر به) بان زاد على ماله (حجر والا) أى وان لم يزد الدين على ماله (فلا) حجر كما تقدم ثم لا يختص أثر الحجر بالطالب بل يعمهم نعم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبا أو جنون أو سفه حجر القاضى عليه من غير طلب لمصلحتهم ولا يحجر لدين الغائبين لانه لا يستوفى مالهم فى الذم (ويحجر بطلب المفلس فى الاصح) لان له فيه غرضا ظاهرا والثانى يقول الحق لهم فى ذلك قال الرافعى روى ان الحجر على معاذ كان بالتماس منه (فاذا حجر) عليه بطلب أو دونه (تعلق حق الغرماء بماله) حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة (واشهد) الحاكم استحبابا (على حجره) أى المفلس (ليحذر) أى ليحذر

من غير اذن القاضي (بطل) البيع (في الاصح) لان الحجر يثبت على العموم ومن مطلقا ويحرم عليه وطء الامة مطلقا ولو فيمن لا تحبل واذا حبلت لم تصر أم ولد قاله شيخنا وظاهره أنه لو انفك الحجر بغير بيعها أو ملكها بعده لا تعود أم ولد وهو بعيد ولم يرتضه بعض مشايخنا فراجعه (قوله ومن الجائز) أي مع نقص نظر المفلس عن نظر القاضي فلا يرد ما بعده (قوله والكلام الخ) أي محل الخلاف ما ذكر والا فهو باطل قطعا (قوله وباذن القاضي يصح) البيع للغرماء بشرط أن يقع العقد بجميعهم بلفظ واحد وأن يكون دينهم من نوع واحد كما قاله الاسنوي وسيأتي أنه لو رضي الغرماء بأخذ مال المفلس بدينهم من غير بيع جاز ويفرق بأن العقد يحتاط له (قوله فلو باع سلما) خرج المشتري سلما فلا يصح منه وضابط ما لا يصح منه كل تصرف مالي بالعين مفوت على الغرماء أنشأه في الحياة ابتداء فخرج بالمال نحو الطلاق وبالعين الذمة كالسلم وبالفوات ملكه من يعتق عليه بهبة أو ارث أو صداق لها أو وصية قال بعضهم وفي هذا نظر لانه بدخوله في ملكه تعلق به حق الغرماء فكيف ينفذ عتقه مع تفويته عليهم فتأمله وبالانشاء الاقرار وسيأتي وبالحياة التدبير والوصية ونحوهما وبالابتداء رده بالعيب ونحوه قال الاذرعي وله التصرف في نفقته وكسوته بأي وجه كان فراجعه (قوله من اضافه الخ) دفع به شموله لاسقاط أرش أو دية أو دين لو رجع الضمير للمفلس وشمل ذلك اسقاطه القصاص مجانا وهو كذلك وقد يقال ان غير القصاص لا يسمى اسقاطا وانما يقال له ابراء فلا يرد على رجوع الضمير للمفلس المناسب للضمائر قبله فتأمله (قوله وجب الخ) أي ثبت وان لم يلزم كبيع مع خيار كما مر (قوله فالاظهر قبوله) ولا يحلف هو ولا المقر له كما مر (قوله والثاني لا يقبل) ودفع بأنه ثبت بغير رضا مستحقه (قوله على الاقل) وهو دين المعاملة وجعله بعد التنزيل المذكور فهو تنزيل آخر (قوله هذا) أي المذكور من التنزيل والجعل ومثله اطلاق الاسناد المتقدم في كلام المصنف وبعضهم جعل ما هنا شاملا له وفيه بعد (قوله فينبغي) أي يجب ان يراجع وهو المعتمد هنا وفيما مر فعلم انه في هذه يراجع مرتين وفي الجائز أن يكون له غريم آخر والثاني قال الاصل عدمه وهما مفرعان على بطلان البيع لاجنبي السابق كما أفادته الفاء والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر وباذن القاضي يصح (فلو باع سلما) طعاما أو غيره (أو اشترى) شيأ بثمن (في الذمة فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والثمن (في ذمته) والثاني لا يصح للمحجور عليه كالسفيه وفي الروضة كأصلها حكاية الثاني قولا شاذا (ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه) زوجته (واقتصاصه واستقاطه) أي القصاص من اضافة المصدر الى مفعوله (ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر) بمعاملة أو اتلاف (فالاظهر قبوله في حق الغرماء) كما يقبل في حقه جزما والثاني لا يقبل في حقهم لاحتمال المواطاة ودفع بانها خلاف الظاهر (وان أسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) أي لم يقيده بمعاملة أو غيرها (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم المقر له (وان قال عن جناية قبل في الاصح) فيزاحم المجني عليه والثاني لا يقبل كما لو قال عن معاملة وان أطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو أسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر وان أمكنت فينبغي أن يراجع لانه يقبل اقراره

المتن فلو باع ماله الخ) أو شيأ منه وقوله بدينهم خرج به البيع ببعضه أو بعين فانه باطل قطعا لعدم تضمنه ارتفاع الحجر ثم صورة مسئلة الكتاب أن يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد فان باع مرتبا فالبطلان واضح وان باع معاوديهم مختلف النوع كان كبيع عبيد جمع بثمن واحد فيبطل والى ذلك كله أشار الشارح بقوله الآتي والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر (قوله والثاني قال الاصل الخ) لو صدر الايجاب منه قبل مواطاتهم ففيه ما سلف في نظيره من الرهن (قول المتن ويصح نكاحه) كذا يصح استلحاقه النسب (قوله زوجته) خرج به ما لو كان المخالع أجنبيا أو الزوجة وهما مفلسان فانه لا يصح منهما الا في الذمة (قول المتن وجب قبل الحجر) أي وان لم يكن لازما (قول المتن فالاظهر الخ) قال الماوردي هما مبنيان على ان هذا الحجر حجر مرض أو سفه وفيه قولان أي أظهرهما الاول (قوله كما يقبل في حقه الخ) وكما يقبل اقرار المريض ولو طلب الغرماء تحليفه لم يحلف لان رجوعه لا يفيد أقول ومن ثم علم انه لو كان على انسان اشهاد بدين أو مال شركة ونحوها فاقر مالك ذلك به لآخر ثم ادعى من عليه الحق انه لم يتناول ذلك مثلا بل كان لشهادة على رسم القبالة لا يحلف المقر لان رجوعه لا يقبل (قوله والثاني لا يقبل) على هذا اتباع العين في الدين فلو كانت وديعة فهل تضمن والحال انه لم يقصر ولم يأذن في البيع محل نظر (قول المتن لم يقبل) وجهه في الاطلاق التنزيل على المعاملة لانها

الاولى مرة (قوله وله أن يرد الخ) فلا يجب مع الغبطة فيه لعدم وجوب رعاية المصلحة عليه وليس فيه تفويت حاصل وفارق لزوم الرد على الولي لرعاية المصلحة عليه وفارق جعل امساك المريض ما اشتراه في صحته والغبطة في الرد تفويتا فيحسب من الثلث لان حجر المريض أقوى (قوله بالعيب) ومثله الاقالة (قوله ما كان) لفظ كان زائد فيدخل ما اشتراه حال الحجر فله رده بالشرط المذكور على المعتمد خلافا لابن شهبة (قوله فان كانت الخ) وكذا لو استوى الامران فلا رد على المعتمد وقد تنازعهما المفهوم ان في كلام الشارح مع ان كلام المصنف شامل لهما ولو قرره الشارح على مقتضاه لكان مستقيما *(تنبيه)* قال في المنهج أفتى ابن الصلاح بانه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل بطل ثبوت اعساره أي لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على بقية الديون اه فقوله قبل بفتح القاف وسكون الموحدة يراد به وقت الحجر وهو واضح وفي بعض النسخ قبل وبطل أي قبل قوله بانه قادر على الوفاء وهي المناسبة للتعليل المذكور لان قدرته على وفاء ما أقر به تقتضي أنه لا حجر عليه في وفائه فيلزم أنه كان موسرا حال الحجر فالحجر عليه ليس في محله فهو باطل وقول شيخنا الرملي ان المراد بالقدرة ملكه ما يوفي به الدين المقر به فهو والآن موسر بذلك والحجر باق عليه وفائدة اقراره حبسه وملازمته ليوفي فيه نظر لما يأتي من تعدي الحجر لما حدث وان زاد على دينه ولا حبس ولا ملازمة فتأمل ذلك وراجع الفتاوى التي لابن الصلاح (قوله الى ما حدث) وان زاد على الديون خلافا للاسنوي وعلم بقوله بالاصطياد الخ ان ذلك فيما يبقى على ملكه لا نحو وصية له بمن يعتق عليه كما مر بما فيه (قوله بان علم الحال) مفهومه انه يزاحم اذا جهل الحال وأجاز وهو ما ذكره في المنهج والمعتمد خلافه كما في العباب

(فصل) *فيما يفعل في مال المفلس من بيع وقسمة وايجار ونفقة وما يتبع ذلك (قوله يبادر القاضي ندبا) أي قاضي بلد المفلس وان كان ماله في غيره (قوله ببيع ماله) ويكتفي في بيعه منه أو من الحاكم بوضع اليد ولا يحتاج الى بينة على المعتمد كما في قسمة المشترك وخالف شيخنا في القسمة وبيع الحاكم ليس حكما على المعتمد والاولى ان يتولى البيع المالك أو وكيله باذن الحاكم ليقع الاشهاد عليه (قوله لئلا يطول زمن الحجر) أي عليه اما في ماله وهو علة للمبادرة

أقل المراتب (قول المتن وله أن يرد بالعيب) يؤخذ منه عدم الاجبار على الرد وقوله بالعيب خرج به الرد بالخيار فانه جائز مطلقا ثم علة الجواز كون الفسخ ليس ابتداء تصرف (قول المتن ما كان اشتراه) قضيته عدم رد ما اشتراه في الذمة حال الحجر والوجه التسوية بينهما ولو فرض عدم الغبطة في الرد والامساك معا في مسئلة الكتاب فمحل نظر (قول المتن والاصح انه ليس لبائعه) هذه المسئلة كان محلها عند ذكر التصرف في الذمة ولكن أخرها ليسوق تصرفات المفلس على نمط واحد وقوله وان جهل تقديره وانه ان جهل كي يدخله الخلاف (قوله والثاني له ذلك) علته عدم الوصول الى الثمن (قوله وهو مقصر) خصوصا والحجر بشتهر (قول المتن وأنه اذا لم يمكن التعلق) حذف له اختصار (قوله بان علم الحال) ينبغي أن يكون مثله ما لو جهل وأجاز (قوله والثاني يزاحمهم به) ظاهره في جميع المال

(فصل يبادر القاضي ببيع ماله) لا بد من ثبوت الملك في بيع القاضي خلافا للسبكي وغيره قلت فهذه بينة واضع اليد تسمع قبل بينة الخارج ليوافق ما عليه العمل خلاف ما ذكره في القضاء ثم انظر هل يتوقف سماعها على دعوى أولا واعلم ان السبكي قال قد فحصت عن هذه المسئلة فتحصلت على قولين أصحهما الاكتفاء باليد (قول المتن وقسمه) لو كان مكاتبا قدم

(وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد) فان كانت الغبطة في ابقائه بان كانت قيمته أكثر من الثمن لم يكن له الرد لما فيه من تفويت مال بغير عوض (والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء) في الذمة (ان صححناه) وهو الراجح كما تقدم والثاني لا يتعدى الى ما ذكر (و) الاصح (انه ليس لبائعه) أي المفلس في الذمة (ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك) والثاني له ذلك مطلقا والثالث لا مطلقا وهو مقصر في الجهل بترك البحث (و) الاصح (انه اذا لم يمكن التعلق بها) بان علم الحال كما تقدم (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لانه حدث برضاه والثاني يزاحمهم به لانه في مقابلة ملك جديد زاد به المال

(فصل يبادر القاضي) استحبابا (بعد الحجر) على المفلس (ببيع ماله وقسمه) أي قسم ثمنه (بين الغرماء) لئلا يطول زمن الحجر

ولا يفرط فى الاستعمال لئلا يطمع (فيه بثمن بخس (ويقدم) فى البيع (ما يخاف فساده) لئلا يضيع (ثم الحيوان)

أو فى نفسه وهو علة للبيع والقسم لاحتمال الوفاء وقول المنهج بقدر الحاجة يحتمل رجوعه للمال فيقتصر على قدر ما يوفى أو للزمن فلا يؤخر عن زمن الحاجة ولا يقدم عليه أولهما وهو أفيد (قوله ولا يفرط) قال شيخنا ندبا وقال غيره وجوبا (قوله ويقدم فى البيع الخ) أى وجوبا كما يؤخذ من مفهوم كلام الشارح الآتى وقال شيخنا تبعا للشيخ الرملى ان التقديم فى هذه المذكورات منوط برأى القاضى فيما يراه من المصلحة (قوله ما يخاف فساده) منه ما يسرع فساده فيقدمه على غيره منه (قوله ثم الحيوان) أى غير المدبر فيؤخره حتى عن العقار وجوبا والحق بعضهم به المعلق بصفة لاحتمال موت السيد ووجود الصفة فراجعه ويقدم جان على مرهون وهو على غيره (قوله ثم المنقول) ويقدم منه المرهون ومال القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان ويقدم غير النجاس عليه (قوله ثم العقار) ويقدم البناء على الارض (قوله والامر فى هذين) وهما حضرة المفلس والغرماء وكل شئ فى سوقه للاستحباب فله الاستقلال بالبيع وفى غير سوقه نعم ان وجدت مصلحة وجب (قوله الامر فيه) أى المذكور من اعتبار ثمن المثل والحلول وبنقد البلد للوجوب فان خالف فى شئ منه لم يصح البيع نعم ان رضى المفلس والغرماء بشئ من ذلك ولو دون ثمن المثل جاز (قوله غير جنس النقد) أو غير نوعه أو غير صفته (قوله وان رضى جاز) قال فى العباب ولو رضى الغرماء المتصرفون لانفسهم باخذ أعيان مال المفلس فى ديونهم من غير بيع جاز واعتمده شيخنا ولو لم يوجد مشتر بما مر وجب الصبر وقيده ابن حجر بما اذا رجى مشتر بعد (قوله الا فى السلم) ومثله كل مالا يعتاض عنه كنجوم الكتابة والمبيع فى الذمة ومافى شرح شيخنا من صحة الاعتياض فى هذه سبق قلم وكذا المنفعة فى الذمة وما اشترط قبضه فى المجلس (قوله وقد تقدم) دليل للصدق (قوله ولا يسلم) أى القاضى أى لا يجوز فيحرم فان خالف ضمن قال شيخنا الرملى بالقيمة للحيلولة نعم ان سلم باجتهاد أو تقليد صحيح لم يضمن وغير القاضى يضمن البدل بالتسليم أيضا ان تلف المبيع والا فالقيمة مطلقا للحيلولة كالقاضى ولو وقع تنازع فى التسليم أجبر المشترى المتصرف لنفسه والا أجبرا معا ولو كان المشترى أحد الغرماء ولم يزد الثمن على دينه فالاحوط بقاؤه فى ذمته (قوله قسمه) أى ندبا بين الغرماء نعم يقدم مرتهن على غيره لتعلقه بالعين ومستحق أجرة على عمل فى عين كقصارة لان له الحبس ويقدم فى مكاتب جر عليه دين معاملة ثم أرش جناية ثم نجوم كتابة وأجرة القاسم فى مال المصالح فان تعذر فعلى المفلس والمديون غير المحجور عليه بقسم ماله الناقص بين غرمائه بالنسبة لديونهم أيضا لعدم المرجح (قوله فيؤخر) بان يبقى فى ذمة المشترى ان كان مليا موسرا ويسلم له المبيع أو يقرضه الحاكم بعد قبضه عدلا أمينا موسرا يرتضيه الغرماء ولا يحتاج الى رهن فان لم يوجد أودعه نفسه كذلك ولا يضعه القاضى عنده للتهمة فان اختلفوا فعند عدل يراه الحاكم واذا تلف عند العدل كان من ضمان المفلس (قوله ففى النهاية الخ) ويجمع بينهما بفعل ما فيه المصلحة (قوله ولا يكلفون بينة بان لا غريم غيرهم) بخلاف الورثة فيكلفون بينة أن لا وارث غيرهم لان الورثة أضبط غالبا كذا قالوا وفيه نظر فراجعه (قوله لان الحجر يشتهر) انظر هذا مع ما مر من عدم صحة بيعه لغرمائه (قوله

دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم (قول المتن ثم الحيوان) استثنى بعضهم المدبر (قول المتن قسمه بين الى آخره) أى لتبرأ منه الذمة ويصل اليه المستحق ثم القسمة المذكورة على وجه الاولوية فلو عكس جاز قاله الرافعى (قوله يشتهر) أى فهو بمنزلة الشاهد لهم على عدم الغريم (قول المتن فظهر غريم) المراد به من يجب ادخاله فى القسمة ولو بجناية حادثة أو سبب متقدم

(وقيل تنقض القسمة) وتستانف فعلى الاول لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فاخذ الاول عشرة والآخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما أخذه وعلى الثانى يسترد منهما القاضى ما أخذاه ويستانف القسمة على الثلاثة (ولو خرج شئ باعه قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض (تالف فكدين) أى فمثل الثمن اللازم كدين (ظهر) من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشترى الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها (وان استحق شئ باعه الحاكم) والثمن المقبوض تالف كما فى الروضة وأصلها (قدم المشترى بالثمن) أى بمثله (فى قول بخاص الغرماء) به كسائر الديون ودفع بانه يؤدى الى رغبة الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر (وينفق) الحاكم على المفلس و(على من عليه نفقته) من الزوجات والاقارب (حتى يقسم ماله) منه لانه موسر مالم يزل ملكه وكذلك

وقيل تنقض الخ) قياسا على ما لو قسمت التركة ثم ظهر وارث فانها تنقض وفرق الاول بان حق الوارث فى عين التركة وحق الغريم هنا فى القيمة (قوله استرد من كل واحد نصف ما أخذه) الا ان حدث للمفلس مال فله أن يأخذ منه قدر ما يساوى نسبة دينه ثم يقسم الباقى بين الجميع وعلم مما تقدم ان زوائد ما أخذه كل واحد له ولو أعسر بعض الآخذين جعل ما أخذه كالعدم وشارك صاحب الدين الظاهر من بقى بالنسبة فان أيسر بعد ذلك أخذ منه ما كان يؤخذ لو لم يعسر ويقتسمه البقية بنسبة ديونهم فلو أعسر صاحب الخمسة فى المثال المذكور أخذ صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس العشرة ممن أخذها وهو صاحب العشرين فاذا أيسر صاحب الخمسة بعد ذلك أخذ منه الحاكم نصفها واقتسمه الآخران أخماسا بنسبة ديونهما *(تنبيه) *لو فك الحجر عن المفلس وحدث له مال بعده فلا تعلق لاحد به فيتصرف فيه كيف شاء فلو ظهر له مال كان قبل الفك تبين بقاء الحجر فيه سواء حدث له بعد الفك مال وغرماء أولا والمال الذى ظهر انه كان قبل فك الحجر للغرماء الاولين ويشاركون من حدث بعدهم فيما حدث بعد الفك ولا يشارك غريم حادث من قبله فى مال حدث قبله أو معه فتأمل ذلك (قوله تالف) سواء تلف قبل الحجر أو بعده وهل من التلف قسمه بين الغرماء راجعه (قوله من غير هذا الوجه) هو اصلاح لكلام المصنف المقتضى انه ليس من الدين مع انه منه حقيقة (قوله وان استحق) هو واضح على المعتمد من الاكتفاء باليد كما مر وأما على القول بانه لابد من بينة باثبات ملكه ففيه نظر وقد يجاب بان البينة تعتمد ظاهر اليد استصحابا فلا اشكال (قوله باعه الحاكم) أى ولو بنائبه (قوله والثمن المقبوض تالف الخ) فان كان باقيا رد بعينه (قوله أى بمثله) الاولى ببدله وليس الحاكم طريقا فى الضمان وشمل تقديم المشترى ما قبل القسمة وما بعدها وما قبل التلف وما بعده وظاهره انه لا تنقض القسمة فراجعه (قوله وينفق) أى وجوبا (قوله وعلى من عليه نفقته) جعل الشارح هذا عطفا على مقدر وهو المفلس ولعل سره ان نفقة نفسه لا ينفك لزومها له ولا يحتاج الى طلب وجعله شيخ الاسلام داخلا فيمن عليه لان نفقته واجبة على نفسه وهو أولى لما يأتى لكن يعتبر فى وجوب نفقة غيره طلبها بنفسه ان كان أهلا والا فوليه فان لم يكن ولى فلا حاجة للطلب (قوله من الزوجات) أى غير الحادثات فى زمن الحجر لان حدوثهن حائر باختياره وان وجب العقد عليهن بعد طلاقهن لنحو وفاء قسم (قوله والاقارب) ولو الحادثين فى زمن الحجر ولو بقبول هبة أو وصية باصله أو فرعه أو بشرائه فى ذمته لانه يعتق عليه فى ذلك لان شأن الاقارب عدم الاختيار فى تحصيلهم وان كانوا من الزوجات الحادثات أو من المستولدات أو باستلحاق لوجوبه عليه وفارق عدم لزوم نفقة مستلحق السفيه فى ماله بل على بيت المال أو المسلمين لانه ممنوع من التصرف فى الاموال لذاته واقراره بها باطل (قوله منه) أى من ماله

بل لو حدثت حادثة بعد القسمة ينبغى أن يشارك لان الحجر لا ينفك الا بفك القاضى (قوله ويستانف) لانها صدرت على غير الوجه الجائز شرعا كذا علله وهو يفيد ان معنى النقض تبين فسادها من أصلها وانظر لو قسمت التركة وحدث بعد قسمتها زوائد هل بتعين القول بنقض القسمة أم كيف الحال (قول المتن فكدين ظهر) قيل الكاف مستدركة وقد أشار الشارح الى الجواب (قوله الى رغبة الناس الخ) هذا التعليل يقتضى أن المفلس لو باع باذن الحاكم كان الحكم كذلك (قوله فكان التقديم من مصالح الحجر) أى كاجرة الكيال (قول المتن وينفق) دليله اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله على المفلس) لك أن تقول هو داخل فى عبارة الكتاب لانه يجب عليه نفقة نفسه

يكسوهم منه بالمعروف وفي معنى الزوجات أمهات الاولاد (الا ان يستغنى بكسب) فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم و يصرف كسبه الى ذلك وظاهر انه ان لم يف به كمل والنفقة على الزوجات قال الامام نفقة المعسرين والرويانى نفقة الموسرين قال الرافعى وهذا اقياس الباب والاول أنفق على الاقارب قال فى الروضة يرجح قول الامام بقول الشافعى فى المختصر أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة ثم قال فيها عن البيان وتسلم اليه النفقة يوما بيوم (و يبيع مسكنه وخادمه فى الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه) أى لواحد منهما والثانى يبقيان له لحاجته اذا كانا لائقين به دون النفيسين والثالث يبقى المسكن فقط (و يترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب) أى مداس (و يزاد فى الشتاء جبة و يترك لعياله من الثوب كما يترك له و يباع بالبلد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رددناه الى اللائق ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم يزد عليه

الا ان تعلق بعينه حق كرهن وخرج به كسبه فينفق منه ولو على الزوجات الحادثات (قوله يكسوهم) ومثل ذلك الاسكان والاخدام والتجهيز فى الموت ولو بالمندوب مالم يمنع الغرماء (قوله وفى معنى الخ) أى من حيث الوجوب أو المراد غير الحادثات من الزوجات فلا ينافى ما مر والمماليك كالمهات الاولاد بل أولى لانهم لمصلحة الغرماء (قوله الا ان يستغنى بكسب) منه يفهم انه لا يكلف الكسب قال شيخنا وهو كذلك وان لاق به وقدر عليه وان كان قد عصى بسببه لكن من حيث الدين كما يأتى وتستمر النفقة ونحوها فى ماله الى قسمه وعلى هذا فضمير يستغنى عائد الى المفلس وصريح كلام الشارح انه عائد الى من عليه نفقته لا الى المفلس لانا نجعله داخلا فيه كما مر والحكم واحد (قوله قال الامام نفقة المعسرين) هو المعتمد والكسوة كالنفقة (قوله قياس الباب الخ) هو مبنى على اتحاد يسار القريب مع يسار الزوجة وليس كذلك لانه يكفى فى يسار القريب القدرة على الكسب الواسع و بذلك علم عدم الترجيح بقول الشافعى المذكور رضى الله عنه (قوله و يباع مسكنه) وان احتاج اليه كما فى الخادم المذكور فلو أبدل لفظ خادم بضمير لكان أخصر وأعم ومثله الركوب نعم ينبغى أن يجب بقاء المسكن لائق به عجز عن السكنى فى غيره (قوله أى لواحد منهما) لو أتى كلام المصنف على ظاهره لفهمت منه هذه بالاولى الا ان يقال لاجل المقابل وانما يبعت المذكورات لامكان تحصيلها باجرة فان تعذرت فعلى أغنياء المسلمين وقيده شيخنا فى الخادم ونحوه بما فيه مصلحة عامة لانه حينئذ ملحق بالضروري لانه الذى يلزمهم فراجعه وفارق عدم لزوم بيع المسكن والخادم والمركوب فى الكفارة المرتبة هو لوجود البدل المنتقل اليه فيها والصوم بخلافه هنا (قوله و يترك له) أى لمن ذكر من المفلس ومن عليه نفقته على ما تقدم فلا حاجة لقوله و يترك لعياله الخ بل تركها أولى لشمولها ان ليس عليه نفقته وليس مرادا فتامل (قوله دست الخ) هى لفظة أعجمية اشتهرت فى الشرع ومعناها جملة أو جماعة ثوب ومنها المنديل والتكة وما تحت العمامة والطيلسان والخف وما يلبس فوق الثياب كالدراعة بهملات مع تشديد الراء وهى الملوطة والمقنعة للمرأة ولو لم يخل ترك شئ من ذلك أو مما ذكره المصنف بمروأته لم يترك له نحو من لا يعتاد لبس السراويل (قوله و يزاد فى الشتاء) وان وقعت القسمة فى الصيف (قوله لعياله) أى من عليه نفقتهم كما مر (قوله و يباح بالبداح) أى لا بالفرش والبسط ونحوها (قوله تقتيرا) قال شيخنا بخلاف من كان يفعله زهدا وتواضعا فيرد الى اللائق به فراجعه و يترك لعالم كتبه ان لم يستغن بوقوف ولجندى مرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما لا المتطوع الا ان تعين ولا يترك مصحف الا بمحل لا حافظ فيه وتباع آلة محترف و رأس مال تجارة

(قوله بقول الشافعى الخ) قال السبكى لا دليل فيه لما قاله فان أهل اليسار يتفاوتون اه واعلم أن اليسار المعتبر فى نفقة القريب غير اليسار المعتبر فى نفقة الزوجة فالاول أن يفضل عن قوته وقوت عياله والثانى من يكون دخله أكثر من خرجه فالقادر على الكسب الواسع معسر فى الزوجة موسر فى الاول والمسكن والخادم يباعان فى نفقة القريب ولا يباعان فى نفقة الزوجة الى غير ذلك (قوله المتن و يباع مسكنه الخ) قال الاسنوى لان تحصيلهما بالكراء أسهل فان تيسر والا فعلى كافة المسلمين (قول المتن وعمامة) ذكر المحرر بدلها المنديل قيل فكان ينبغى أن يذكرها معها وأجيب بان أهل بلاد الرافعى يطلقون المنديل على العمامة فلهذا اقتصر المنهاج عليها (قوله مكعب) سمى به لانه دون الكعبين (قوله و يترك لعياله) قضيته أن عبارة المتن لا تفيد ذلك وقد يمنع بان ضميره عائد على من فى قوله السابق على من عليه نفقته فيشمل نفسه وعياله

(قول

وكل ما قلنا يترك له ان لم يوجد فى ماله اشترى له (و يترك قوت يوم القسمة) له و (ان عليه نفقته) لانه موسر فى أوله قال الغزالى وسكنى ذلك اليوم ولم يتعرض لذلك غيره (وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب (٣٢١) أو يؤجر نفسه لبقية الدين) قال

وان توقف الكسب عليهما على المعتمد (قوله وكل ما قلنا الخ) ذكره فى المنهج بعد كتب العالم وخيل الجندى وغير ذلك فيقتضى انها تشترى له أيضا قال شيخنا وهو كذلك خلافا لمجمع قال بعضهم وشمل كتب العالم مالو كانت لطبيب فراجعه وشمل شراء المذكورات مالو استغرقت ماله فراجعه (قوله يوم القسمة) أى بليلته نعم ان تعلق بعين ماله حق كرهن لم يترك له شئ ولا ينفق عليه منه كما مر (قوله وليس عليه) أى من حيث الدين كما مر وان لزمه من حيث الخروج من المعصية لو عصى به ومنه وجوب التزويج على المرأة و بهذا علم كذب ما قيل عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من أنه يباع الحر فى دينه (قوله الموقوفة عليه) وكذا الموصى له بمنفعتها حيث جاز له ايجارهما لا نحو الموقوفة على السكنى أو الموصى له بان يسكنها (قوله فيصرف بدلها) أى ما فضل منه عن مؤنة ممونه كما مر ولا يصرف القاضى للغرماء الا أجرة استقر ملكه عليها (قوله ادامة الحجر الى قضاء الدين) هو المعتمد بل و يستمر بعد قضائه الى أن يفكه القاضى لا الغرماء وقال بعض مشايخنا لا يجوز للقاضى فكه قبل وفاء الدين ولو فى الموقوف عليه والموصى به وقيل يجوز له الفك فيهما (قوله يجبر على اجارة الوقف) هو معلوم من الوجوب وسكت عن أم الولد والظاهر أنها كذلك وغير الارض مثلها كما شمله كلامه هنا (قوله وأنكروا) وله تحليفهم أنهم لا يعلمون اعساره وان تكرر منه ذلك مالم يظهر منه تعنت وكذا لهم الدعوى عليه بحدوث مال مرة بعد أخرى وتحليفه مالم يظهر منهم تعنت واذا ردت اليمين من أحد الجانبين حلف الآخر وثبت ما حلف عليه (قوله فى معاملة مال) المراد منها أن يعرف له مال ولو بغيرها فلا يقال المال الذى عرف بالمعاملة قد قسم فاى حاجة الى يمينه عليه (قوله فعليه البينة) فلا يحكم القاضى بعلمه أى بظنه اعساره وله الحكم بالبينة فى غيبة الغرماء حيث شاع والبينة هنا رجلان ولا يحتاج معها الى يمين ان شهدت بتلف المال والا فلا بد من الحلف معها بطلب الخصم المعين المستقل الحاضر والاحلف بلا طلب ولو أبرأه الغريم لظن اعساره فبان موسرا فان قيد ابراءه بعدم المال لم يبر أو الا برئ ولو أقر المفلس بالمال الذى معه لمجهول لم يقبل وللغرماء أخذه أو لمعين غائب انتظر أو حاضر فكذبه أخذه الغرماء أو صدقه عمل باقراره فيأخذه المقر له ولا يحلف هو ولا المقر له على عدم المواطأة وان شهدت بينة بان المال للمفلس كما مر ولو تعارض بينتان

(قول المتن قوت يوم القسمة) انما نص عليه لان بعضه متأخر فلم يشمله ما مر (قول المتن وليس عليه الخ) وقال الفراوى عليه ان عصى بسببه وعللوا ذلك بان التوبة واجبة ولا تحصل الا برد المظلمة وعورض بان الجانى تصح توبته وان لم يسلم نفسه للقصاص لانها معصية متجددة قاله فى الخادم (قول المتن والاصح الخ) قال الاسنوى كلامهم فى هذه المسئلة لا سيما تصريحهم بالايجار الى فناء الدين صريح فى أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر وان كان ماله معها زائدا على ديونه (قوله ذكر الغزالى) هذا انما ذكره جوابا لسؤال هل نؤجر باجرة معجلة مع ان القدر ينقص بسبب التعجيل (قول المتن فعليه البينة) أى فتشهد فى الاولى بالاعسار وفى الثانية تكفى شهادتها بتلف المال ثم فيها اشكال وهو ان المال قد وجد وقسم فينبغى ان تصور بما اذا كان حال المعاملة يزيد على ما وجد والا فلا يكلف البينة ﴿فرع﴾ البينة الشاهدة بتلف المال لا يجب معها يمين (قوله لان الظاهر) اعترض ابن الرفعة هذا التعليل بان مقتضى الظاهر قد تحقق

الا ببينة لان الظاهر من حال الحر انه يملك شيأ

والثالث ان لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق الا ببينة وان لزمه لا باختياره كارش الجناية وغرامة المتلف صدق بيمينه والفرق ان الظاهر انه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه

تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم باتظاره ولم يأمره بالكسب (والاصح وجوب اجارة أم ولده والارض الموقوفة عليه) لبقية الدين لان المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين والثانى يقول المنفعة لا تعد مالا حاصلا وعلى الاول يؤجر ما ذكر مرة بعد أخرى الى أن يقضى الدين قال الرافعى وقضية هذا ادامة الحجر الى قضاء الدين وهو كالمستبعد زاد فى الروضة ذكر الغزالى فى الفتاوى انه يجبر على اجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن به الناس فى غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة (واذا ادعى المدين (انه معسر أو قسم ماله بين غرمائه و زعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فان لزمه الدين فى معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة) كما لو ادعى هلاك المال (والا) أى وان لزمه الدين فى غير معاملة (فيصدق بيمينه فى الاصح لان الاصل العدم والثانى لا يصدق

بيساره واعساره قدمت بينة اليسار حيث لم يعرف له مال وبينت سبب يساره لانها ناقلة والا قدمت الاخرى ويغنى عن بينة الاعسار بينة تلف المال وان كان أقر بانه ملىء (قوله وتقبل بينة الاعسار فى الحال) من غير مضى مدة يحبس فيها ليختبر حاله فيها خلافا لابى حنيفة (قوله وشرط شاهده) اى ان شهد بالاعسار فان شهد بتلف المال لم يحتج الى خبرة باطنه كما مر (قوله بطول الخ) أشار الى أن وجوه الاختبار ثلاثة اما الجوار أو المعاملة المشار اليها بالمخالطة أو المرافقة فى السفر ونحوه المشار اليها بالمجالسة كما وقع ذلك لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال لمزكى الشاهدين بماذا تعرفهما قال بالدين والصلاح فقال له هل أنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال فهل عاملتهما فى الصفراء والبيضاء أى الذهب والفضة قال لا فقال هل رافقتهما فى السفر الذى يسفر عن أخلاق الرجال قال لا قال فاذهب فانك لا تعرفهما لعلك رأيتهما فى الجامع يصليان (قوله انه بهذه الصفة) أى خبرة الباطن فلا يحتاج الى أن يطلب من الشاهد من يشهد أنه يعلم بان المعسر بهذه الصفة ولا بد من تحليف المعسر كما مر (قوله ولا يمحض النفى) أى لانه كذب لكن غير مفسق فتقبل شهادته معه وكذا لو ادعاها (قوله نعم للغريم تحليفه) تقدم ما فيه (قوله والغريب) المراد به من لا يعرف حاله (قوله يوكل القاضى) قال شيخنا الزيادى ندبا وقال شيخنا الرملى وجوبا وذلك بعد حبسه كما يؤخذ من العلة بعده (قوله من يبحث) أى اثنين من الرجال فاكثر ولا يكفى واحد وأجرتهما على الغريب فى ذمته فان تعذر فعلى بيت المال كذا قاله شيخنا هنا والوجه كما قدم عنه خلافه فى أجرة المنادى عليه فراجعه (قوله ينبغى) أى يندب أو يجب على ما تقدم ۞ تنبيه ۞ لا يحبس والدوان علا ولو أنثى من جهة الام أو الاب لدين ولده وان سفل ولو من جهة النفقة وان كان صغيرا أو زمنا ولا يحبس مريض ولا محدودة ولا ابن السبيل لكن يستوثق القاضى عليهم بما يراه ولو لمنعه من السفر ولا يحبس طفل ولا مجنون ولا وصى ولا قيم ولا وكيل فيما لا يتعلق بمعاملتهم ولا عبد بجان ولا سيده ولا موصى بمنفعته ولا مستأجر العين على عمل يتعذر فى الحبس ولو فى غير وقت العمل خلافا لابن حجر ولا يكلف حضور مجلس الحكم لو استعدى عليه وللقاضى أن يستوثق عليهم كما مر وحيث لا حبس فيما ذكر فيلازم وللقاضى منع المحبوس مما يرى المصلحة فى منعه كشم الرياحين ومحادثة الاصدقاء والاستمتاع بالحليلة وله ضربه ونحوه ان لم ينزجر بالحبس ولا يقفل الحبس عليه الا ان رآه القاضى مصلحة ولا يخرج الا باذن من حبس له وان تعدد وعليه أجرة السجن والسجان ثم على بيت المال ثم المسلمين الموسرين ولو انفلت من الحبس لم يلزم القاضى طلبه واعادته الا بطلب خصمه ان قدر عليه ويسأله لم هرب فان علله باعساره لم يعزره والا عزره ان رآه مصلحة ۞ فرع ۞ مما عمت به البلوى لو حلف أنه يوفى فلانا حقه فى وقت كذا ثم ادعى الاعسار فيه ففيه التفصيل السابق فى المفلس فيصدق بيمينه ان لم يعرف له مال ويعزر بغيبة

وعمل به بعد الحجر وقسمة المال قال السبكى فينبغى هنا ان يقبل قوله بلا يمين الا ان عرف له مال غير الذى قسم سابق عليه (قول المتن فى الحال الخ) أى خلافا لابى حنيفة حيث قال لا بد قبل ذلك من اختباره بالحبس والظاهر انه لا يختص ذلك بمن عهد له مال (قوله وقيل ثلاثة) أى لحديث فى ذلك (قول المتن واذا ثبت اعساره الخ) له ان يحلف لغريمه انه لا يعلم اعساره واذا طلب الخروج من الحبس كل يوم لذلك أجيب الا أن يظهر للقاضى تعنته وكذا صاحب الدين فى حق من يقبل قوله فى الاعسار له أن يحلفه كل يوم بشرطه المذكور انه استفاد مالا بعد الحلف ولا بد من تعيين سبب الذى استفاده

(فصل)

صاحب الدين قال شيخنا وبغيبته هو قبل الوقت ونوزع فيه قال بعض مشايخنا وانما المراد بالاعسار هنا هل هو كالمفلس فلا يحبث بما يترك له أو المراد عجزه عن جنس الدين واذا ظن أن اليسار لا يكون بالعروض بل بالفضة أو بالذهب مثلا هل يصدق ويعذر فيه راجع وحرر ويتجه أنه يصدق فى كل ما يشعر حاله بانه يخفى عليه ولو حبست الزوجة فلا نفقة لها ولو من الزوج ظلما وكذا عكسه الا ان حبسته بحق فلها النفقة

(فصل) فى الرجوع على المفلس فى المعاملة معه وما يتبعه (قوله بسبب افلاسه) خرج به حجر السفه وغير الحجر فلا فسخ ولا رجوع (قوله فله) جوازا فى المتصرف عن نفسه ووجوبا فى المتصرف عن غيره وفيه غبطة نعم ان حكم حاكم بمنعه امتنع ولا ينقض وليس فى ذلك معارضة للنص لاحتمال ان يراد بقوله أحق بها أى بثمنها ولا يلزم من ذلك التقديم للثمن لان المقصود دفع الاشكال (قوله فسخ البيع) وان مات المفلس خلافا لمالك فى الميت ولابى حنيفة فى الحى والميت (قوله واسترداد المبيع) أى كله وان كان قبض بعض الثمن وله الفسخ فى بعضه وان لم يكن قبض شيأ من الثمن كما سيأتى ولو ظهر له مال يفى بديونه وكان أخفاه لم يمنع من الرجوع الذى وقع فلا يبطل قاله شيخنا وفيه نظر لانه تبين بذلك فساد الحجر عليه المرتب عليه الرجوع فتأمل (قوله على الفور) هو المعتمد أخذا من التشبيه بعده (قوله كخيار العيب) فيعذر فى جهله ولو صالح بعوض جاهلا بثبوته لم يبطل على الاصح (قوله على التراخى) هو مرجوح وعليه قال فى الحاوى يمتد الى أن يعزم القاضى على بيع مال المفلس فهو مقابل قول القاضى المذكور (قوله كخيار الرجوع) وفرق بعدم الضرر هناك (قوله كما يحصل الخ) وفرق بعدم استقرار الملك فى زمن الخيار (قوله وظاهر) أى هو أمر لا يخفى فلذلك سكت عنه المصنف أو هو معلوم من كلامه حيث جعل الخلاف فى الفعل خاصة (قوله ولا يفتقر الخ) ظاهره رجوع الوجهين للقول وهو ما فى الروضة ويحتمل رجوعه للفعل أيضا وبه صرح شيخنا الرملى بقوله ومحل الخلاف فى الوطء اذا نوى به الفسخ وقلنا لا يحتاج الى اذن حاكم اه (قوله التى كالبيع) أشار الى أن الكاف للتنظير لافادة تخصيص المعاوضات بالمحضة كما ذكره لا للتمثيل المفيد للعموم الذى لا تصح ارادته فتأمل (قوله وهى المحضة) أشار بذلك الى ضابط ما فيه الرجوع وهو أن يقال له الرجوع بالقول فورا فى كل معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه والعوض باق لم يتعلق به حق والثمن دين حال وتعذر حصوله بالافلاس (قوله منها القرض والسلم والاجارة) اختار ذكر هذه الثلاثة لنكتة وهى فى القرض افادة أن الرجوع فيه من حيث الافلاس فورى وفى السلم افادة ان ما فى الذمة كالمعين وفى الاجارة افادة ان المنفعة كالعين كما ذكره ولو حجر على المؤجر فللمستأجر الفسخ ان لم تسلم له العين وكانت الاجرة باقية (قوله ثم حجر عليه) أو حل بعد الحجر على الصحيح الآتى (قوله باقيه) فان تلفت فلا فسخ ويضارب فى السلم بقدر قيمة المسلم

(فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس) يفيد أن البيع فى حال الحجر ليس كذلك وهو كذلك لكن يستثنى الجاهل وخرج بقيد الحجر مجرد الافلاس وخرج بقيد الفلس الحجر بالسفه ونحوه كالجنون (قول المتن فله فسخ البيع) خالف ابن حربويه فقال لا فسخ بل يقدم بثمنه كالمرهون ومنع أبو حنيفة من الفسخ ووافقنا مالك عليه لكنه خالف فيمن مات مفلسا من غير حجر (قوله والثانى على التراخى) قال الماوردى عليه يمتد الى أن يقدم القاضى على بيعه (قول المتن والاعتاق) ولو أتلفه البائع فالقياس كما قال الاذرعى أن يغرم البدل ويضارب بالثمن (قول المتن كالبيع) مما يفيده هذا التشبيه اشتراط أن تكون سابقة على الحجر وغير ذلك مما

فرضا او رأس مال سلم حال أو مؤجل فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالفسخ واذا أجره دارا

(فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس) أى بسبب افلاسه والمبيع باق عنده (قله) أى للبائع (فسخ البيع واسترداد المبيع) قال صلى الله عليه وسلم اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء رواه مسلم وللبخارى نحوه ولا فسخ قبل الحجر (والاصح ان خياره) أى الفسخ (على الفور) كخيار العيب بجامع دفع الضرر والثانى على التراخى كخيار الرجوع فى الهبة للولد وعن القاضى الحسين لا يمتنع تأقيته بثلاثة أيام (و) الاصح (أنه لا يحصل الفسخ بالوطء) للامة (والاعتاق والبيع) كما لا يحصل بها فى الهبة للولد والثانى يحصل بواحد منها كما يحصل به فى زمن الخيار من البائع وظاهر انه يحصل بفسخت البيع أو رفعته أو نقضته ولا يفتقر الى اذن الحاكم فى الاصح (وله) أى للشخص (الرجوع) فى عين ماله بالفسخ (فى سائر المعاوضات) التى (كالبيع) وهى المحضة منها القرض والسلم والاجارة فاذا سلمه دراهم

(وتقبل بينة الاعسار فى الحال) بالشرط فى قوله (وشرط شاهده) وهو ان وقيل ثلاثة (خبرة باطنه) أى المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فان الاموال تخفى فان عرف القاضى ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بهذه الصفة قاله فى النهاية (ويقبل هو معسر ولا يمحض النفى كقوله لا يملك شيأ) بل يقيده كقوله لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه (واذا ثبت اعساره) عند القاضى (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) للآية نعم للغريم تحليفه ويجب بطلبه قيل ومع سكوته أيضا فيكون من آداب القاضى (والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضى به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به) لئلا يتخلد فى الحبس وفى الروضة كأصلها تصدير الكلام بلفظ ينبغى أن يوكل قال فى الكفاية وهذا أبداه الامام تفقها لنفسه

باجرة حالة لم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع فى الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين فى البيع وفى

قول لا اذ لا وجود للمنفعة ولا رجوع فى معاوضة غير محضة فاذا حالعها أو صالحه عن دم العمد على عوض حال لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع الى البضع أو الدم ودليل الشق الاول حديث الشيخين من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره (وله) أى للمرجوع فى المبيع (شرط منها كون الثمن حالا) فى الاصل أو حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه صححه فى الشرح الصغير وليس فى الروضة والكبير تصحيح (وان يتعذر حصوله) أى الثمن (بالافلاس) أى بسببه (فلو) انتفى الافلاس بان (امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على امتنع (فلا فسخ فى الاصح) لامكان الاستيفاء بالسلطان فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والثانى له الفسخ كما فى المفلس بجامع تعذر الوصول الى حقه حالا مع توقعه مآلا (ولو قال الغرماء) لمن له حق الفسخ (لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) لما فى التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذه (و) من الشروط (كون المبيع باقيا فى ملك المشترى فلو فات) ملكه بتلف أو بيع ونحوه أو اعتاق أو وقف (أو كاتب العبد) أو استولد الامة (فلا رجوع)

فيه ثم يشترى له فان رخص السعر وفضل منها عنه شئ فللغرماء (قوله باجرة حالة) خرج المؤجلة ولو كان المؤجل بعضها فلا فسخ فيما يقابله قال ابن الصلاح ولا فسخ فى أجرة تحل آخر كل شهر لانها قبل فراغ الشهر مؤجلة وبعده قد فات المعوض وهو ظاهر (قوله فى الدار بالفسخ) ويضارب باجرة ما مضى من المنفعة (قوله فاذا حالعها) ومثله النكاح كان أصدقها عينا فى ذمته ولم تقبضه حتى حجر عليه فليس لها الفسخ والرجوع الى بضعها وسواء فيه وفى الخلع قبل الدخول وبعده والتعليل بفوات المقابل فى النكاح للاغلب وفى الخلع واضح بالبينونة (قوله حديث الشيخين الخ) أى مع تخصيص ما هنا بالبيع حملا للاطلاق على تقييد الحديث المتقدم أول الفصل بالبيع وغير البيع مقاس عليه وسكت عنه الشارح اعتمادا على الاشارة اليه بقوله سابقا التى كالبيع كما مر والقول بان البيع فى الحديث السابق فرد من أفراد هذا العام فاسد لشموله للمعاوضات غير المحضة ولانه يبطل قول الشارح ودليل الشق الاول وغير ذلك مما لا يخفى على ذى بصيرة والمراد بقوله قد أفلس حجر عليه وعبر بالافلاس لانه سببه فتأمله (قوله فى المبيع) قيد به لقول المصنف الثمن لاللحكم أخذا من القياس السابق (قوله على وجه صححه فى الشرح الصغير) وهو المعتمد فالمعتبر كون الدين حالا وقت ارادة الرجوع (قوله بالافلاس) نعم ان كان ثم ضامن ملىء أو كان به رهن أو حدث له مال بنحو احتطاب وهو بنى بالدين مع المال القديم فلا رجوع فى هذه الاحوال فان نقصت قيمة الرهن عنه فله الرجوع بما زاد على قيمته (قوله فلو امتنع الخ) هو مفهوم الشرط قبله مع قطع النظر عن فرض الكلام فى المفلس (قوله عطف على امتنع) فهو فعل وقيد اليسار معتبر فيه بدليل التعليل ولا يستقيم عطفه على يساره وانه اسم ولا على يتعذر لما لا يخفى (قوله عجز) أى بالسلطان وغيره (قوله ونقدمك بالثمن) وله الفسخ بل له الفسخ وان دفعوه له بالفعل بخلاف مثل ذلك فى المرتهن فى غير الفلس لان حقه ليس فى عين المرهون وسواء قالوا من مالنا أو من مال المفلس والورثة كالغرماء ان قالوا من مال المفلس فان قالوا من مالهم أجيبوا الان لهم امساك التركة كما مر واذا أجاب الغرماء سقط حقه من الفسخ وان رجعوا بخلاف الاجنبى ولو ادعى البائع الرجوع وصدقه المفلس وأنكر الغرماء صدقوا (قوله فى ملك المشترى) أى سلطته بدليل ما بعده (قوله أو كاتب العبد) أى كتابة صحيحة ومثلها الهبة للفرع والقرض وان أمكنه الرجوع فيهما وكذا البيع لا بشرط الخيار له أولهما وكذا الشفعة تمنع الرجوع فيهما بعد الاخذ وما يؤخذ من المال أى من الشفيع يكون بين الغرماء وما فى المنهج ضعيف وفى شرح شيخنا ما يقتضى أنه يمتنع الرجوع على البائع قبل أخذ

يأتى (قوله باجرة حالة) أما الاجرة المؤجلة فى كل شهر فلا يتصور ذلك فيها اذ قبل مضى الشهر الاجرة مؤجلة وبعده فاتت المنفعة (قوله حتى حجر عليه) أما لو حجر على المؤجر فينظر ان كانت اجارة عين فلا فسخ للمستأجر أو ذمة وسلم عينا فكذلك والا فله الفسخ اذا كانت الاجرة باقية (قوله وكذا بعده على وجه الخ) واختاره الحاوى الصغير وله وجه من حيث ان السبب قديم وعبارة السبكى رجع على الاصح (قول المتن وان يتعذر) لو حدث مال باصطياد وأمكن الوفاء به مع المال القديم قال الغزالى لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص (قول المتن بالافلاس) خرج به ما لو تعذر بانقطاع جنس الثمن فلا فسخ ان جوزنا الاستبدال عن الثمن واستشكل لما فى الاعتياض من مخالفة المقصود (قول المتن ونقدمك) أى ولو قالوا من مالنا لوجود المنة وان تخلف التعليل الثانى (قول المتن وكون المبيع باقيا) هذا القيد لو حذف

كان

ولو زال الملك ثم عاد قبل الحجر فوجهان أصحهما فى الروضة لا رجوع استصحابا لحكم الزوال (ولا يمنع) الرجوع (التزويج) والتدبير وتعليق العتق والاجارة فيأخذه مسلوب المنفعة أو يضارب ومن الشروط أن لا يتعلق به حق لجناية أو رهن وان لا يحرم البائع والمبيع صيد (ولو تعيب باقة) كسقوط عضو (أخذه ناقصا (٣٢٥) أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبى أو

الشفيع أيضا وفيه نظر ظاهر فليراجع * (تنبيه) * علم مما ذكر أنه ليس للبائع نقض تصرف المفلس والرجوع فى مبيعه وفارق نقض الشفيع ذلك لسبق استحقاقه على تلك التصرفات بخلاف البائع هنا فتأمل (قوله ولو زال الخ) هى من افراد كلام المصنف وذكرها لاجل الخلاف (قوله قبل الحجر) وكذا بعده (قوله أصحهما) وهو المعتمد لان الزائل العائد كالذى لم يعد وقد نظم السبكى رحمه الله تعالى ذلك وضده فى جميع أبواب الفقه فليراجع (قوله فيأخذه مسلوب المنفعة) ولا أجرة له وان مالت المدة لان له بدلا بالمضاربة كما فى الصداق وبذلك فارق الرجوع بها فى التحالف (قوله لجناية الخ) واذا زال التعلق من الجناية أو الرهن أو الاحرام فللبائع الرجوع وشملت الجناية مالو أوجبت مالا أو قصاصا ولا يمنع الرجوع اسلام العبد والبائع كافر لجواز ملك الكافر له فى بعض الصور فيرجوعه يعود الى ملكه وبهذا فارق المحرم وهذا الشرط ليس زائدا على كلام المصنف كما عرفته فيما تقدم ولو قال البائع للجانى أو للمرتهن أنا أدفع لك دينك وارجع فى عين مالى لم يلزمه قبوله كما يؤخذ مما مر (قوله أو البائع) أى بعد القبض لانها قبله كالاقة (قوله بنسبة نقص القيمة) أى يضارب البائع من الثمن بنسبة ما نقص من القيمة بالجناية وان كانت من مماله أرش مقدر ويضمنه الجانى بمقدره (قوله وجناية المشترى كاقة) وكذا المبيع على نفسه أيضا (قوله ولو تلف الخ) وان لم يقبض شيأ من الثمن (قوله بل لو بقى الخ) فقول المصنف تلف لا مفهوم له (قوله أخذ الباقى بباقى الثمن) ولا نظر لتفريق الصفقة لان مال المفلس مبيع كله والمعتبر فى التالف أقل قيمتيه من يوم العقد ويوم التلف والمعتبر فى الباقى أكثرهما ولو كان المبيع عينين مختلفتين رجع فى نصف كل منهما لا فى أحدهما (قوله وفى قول الخ) أى قياسا على الصداق وأجيب بانحصار حقه هنا لعدم تعلقه بالبدل فيلزم ضرر البائع (قوله ولو لم يتلف الخ) هذه مفرعة على ما مر بقوله بل لو بقى الخ أشار بها الى تتميم التفريع فى المسئلة (قوله وصنعه) أى بلا معالجة من سيد أو غيره والافهى منفصلة (قوله فاز البائع بها) ومنها ما لم يؤبر وبيض فرخ وزرع نبت وكل ما يدخل فى البيع عند الاطلاق (قوله والولد) ولو أحد توأمين فالتوأم

كان الكلام منتظما فذكره لافادة ان الزائل العائد هنا كالذى لم يعد وهو الاصح فى الروضة لكن رجح الاسنوى خلافه كالرد بالعيب والصداق (قول المتن التزويج) أى لانه لا يمنع البيع ثم هذا من جملة العيوب فيغنى عنه ما يأتى (قوله وان لا يحرم الخ) استشكل بجواز استرداد العبد المسلم بالفلس اذا كان بائعه كافرا (قول المتن أخذه ناقصا أو ضارب) أى كما ان ذلك حكم المشترى لو تعيب المبيع فى يد البائع قبل القبض (قول المتن رجع فى الجديد) وجهه ان الافلاس سبب يعود به الكل فيعود به البعض كالفرقة قبل الدخول (قوله لحديث) متنه فان كان قد قبض من ثمنه شيأ فهو أسوة الغرماء (قوله ولو لم يتلف شيأ الخ) لو كان المبيع عينين مثلا وهما باقيان وقد قبض بعض الثمن فانه يوزع عليهما وليس له أن يجعله فى مقابلة أحدهما ويرجع فى الآخر بخلاف ما لو تلف أحدهما (قول المتن فاز البائع بها) لان الفسخ

الدارقطنى وأجيب بانه مرسل ولو لم يتلف شئ من المبيع وكان قبض بعض الثمن رجع على الجديد فى المبيع بقسط الباقى من الثمن فان كان قبض نصفه رجع فى النصف ويضارب على القديم (ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة فاز البائع بها) فيرجع فيهما مع الاصل (والمنفصلة كالثمرة والولد) الحادثين بعد البيع للمشترى ويرجع البائع فى الاصل فان كان الولد

صغيرا وبذل) بالمعجمة (البائع قيمته أخذه مع أمه والا) أى وان لم يبذلها (فيباعان وتصرف اليه حصة الام) من الثمن (وقيل لا رجوع) فى هذه الحالة و يضارب (ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب أى حاملا عند البيع دون الرجوع بان انفصل الولد قبله (فالاصح تعدى الرجوع الى الولد) وجه فى الاولى بأن الحمل تابع فى البيع فكذا فى الرجوع ومقابله قال انما يرجع (٣٢٦) فيما كان عند البيع فيرجع فى الام فقط قال الجوينى قبل الوضع والصيد لانى

الثانى اذا لم ينفصل يتبع الام فلا يتبع أحدهما الآخر (قوله صغيرا) أى غير مميز (قوله لحرمة التفريق) كذا قالوا وأنت خبير بانه اذا اختلف المالك لم يحرم التفريق وحيث صححوا الرجوع هنا فى الام فقد اختلف المالك فلا حرمة وقد يقال نظر الماقبل الرجوع وهو بعيد بل غير مستقيم فليراجع (قوله فيمته) أى المتفق عليها من المفلس وغرمائه أو بقول خبيرين عدلين (قوله أخذه) أى بعقد خلافا لابن حجر قال شيخنا و يجبر المفلس ان امتنع من البيع مع البدل وسيأتى فى تملك الارض ما يخالفه فراجعه (قوله فيباعان) على الكيفية السابقة فى الرهن (قوله الى الولد) فيه تغليب الثانية على الاولى (قوله قال الجوينى قبل الوضع) هو الصحيح على مقابل الاصح والمعتمد الاول وفارق نظيره فى الرهن بضعفه بعدم نقل الملك وفى الرد بالعيب وهبة الفرع بان سبب الفسخ هنا نشأ ممن أخذ منه (قوله و بنى) مبنى للمجهول عطف على وجه المبنى لذلك أيضا (قوله كما تقدم) فيه اشارة الى أن هذه مكررة لانها فى كلام المصنف أولا (قوله بالتابير) لو أسقطه كان أولى ليدخل غير النخل مما مر فى بيع الاصول والثمار من تنائر نور و بر وزوغير ذلك ولو فى ثمرة من بستان كما تقدم (قوله ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها) فالاولى التعبير بالمذهب الآن يقال أشار بالاولوية اليه وان كان بعيدا فتأمله (قوله لانتناولها عبارة المصنف) أى لذكره الاولوية مع ان هذا طريقا قاطعا بعدم الرجوع ولو سكت المصنف عن الاولوية لشمل كلامه المسائل الاربع (قوله ولو كانت الثمرة الخ) ولو اختلف المفلس والبائع فى وقوع التابير قبل الرجوع أو بعده صدق المفلس و يحلف على نفى العلم بالسبق (قوله ولو غرس الخ) أشاروا الى أن الزيادة ثلاثة أقسام لانها اما متميزة كالولد وكالغراس أو غير متميزة تخلط الحنطة أو السمن أو صفة كالطحن والقصارة (قوله ثم حجر) هو تصوير فبعد الحجر كذلك (قوله فعلوا) أى قلعوا بعد الرجوع كما يفهم من كلام الشارح لانه ربما يوافقهم ثم لا يرجع فيتضررون ومن ثم لو كانت لهم المصلحة لم يشترط تقديم رجوعه (قوله وليس الخ) هذا يشكل على ما مر عن شيخنا من الزام المفلس باخذ قيمة الولد الا ان يفرق

كالعقد ولو نبت الحب أو فرخ البيض رجع أيضا (قول المتن أخذه مع أمه) وذلك لان مال المفلس مبيع كله (قوله فى هذه الحالة) راجع لقوله وان لم يبذلها (قوله بعد الوضع) وحكمة التفريق مامر (قوله وهذه المسئلة) ان أراد الطريقة القاطعة فهو حسن ظاهر وان أراد قوله ولو حدثت الثمرة الخ كما هو ظاهر العبارة قبل صريحها ففيه غموض وكان وجهه جعل التنبيه السابق فى مجموع الاستتار والظهور ثم الحامل للشارح على هذا عدم صحة قوله وأولى بتعدى الرجوع بالنسبة لهذه المسئلة على انه يجوز أن يكون مراد الشارح الاعتراض على المؤلف ولله در الامام الغزالى حيث قال وحكم الثمرة بل التابير حكم الجنين وأولى بالاستقلال انتهى فانها تفيد طريق القطع فى الاولى وطريق القطع فى الثانية ولهذا قال الرافعى رحمه الله هو تعبير حسن مطرد فى المسئلتين (قوله وليس له الخ) لان الغرض الوصول الى المبيع وقد حصل

بحرمة التفريق هناك وان كان فيه نظر كما مر (قوله نقص) أى بالقلع بعد الرجوع لانه قبله كالآفة (قوله يضارب به) أى بالمذكور من أجرة التسوية والارش (قوله يقدم به) هو المعتمد (قوله وان امتنعوا) أى كلهم أما لو اختلفوا فيعمل بالمصلحة للمفلس (قوله و يتملك) أى بعد الرجوع وان لم يشترطه فى الرجوع ولا بد من عقد تملك على المعتمد (قوله بقيمته) أى وقت التملك أى قائما مستحق القلع بالارش لا مجانا (قوله مجموع الامرين) أى هما معا دفع به جواز الرجوع من غير تملك البناء والغراس المنافى لقول المصنف الآتى وليس له الخ (قوله بدل تملك ماذكر) فهو بعد الرجوع أيضا قال شيخنا الرملى فيجبر على أحد الامرين وله بعد اختيار أحدهما الرجوع الى الآخر و يغتفر ذلك فى الفورية لانه نوع تروو قال شيخنا اذا لم يفعل واحدا منهما تبين بطلان الرجوع فحرره (قوله أرش نقصه) أى نقص قيمته مقلوعا عنها قائما مستحق القلع لا الابقاء (قوله ليس له أن يرجع فيها و يبقى الغراس والبناء للمفلس) وان لم يطالب أجرة (قوله ولا يزال الضرر بالضرر) أى لا يزال ضرر البائع بضرر المشترى * (تنبيه) * لو وقف الغراس أو البناء قبل الحجر فهو على ما يأتى فى العارية واعلم أن مثل الغراس والبناء فيما تقدم زرع تبقى أصوله أو يجز مرة بعد أخرى وأما زرع ليس كذلك وثمرة على شجر فليس للبائع ماذكر بل يجبر على ابقائهما الى وقت الجذاذ لا أجرة لان لهما أمدا ينتظر فسهل احتمالهما ولو اتفق البائع والغرماء والمفلس على بيع الارض بما فيها جاز ووزع الثمن بما مر فى الرهن واغتفر هنا تعدد المالك لان ما فى الارض تابع مع الاحتياج الى بيع مال المفلس و بذلك فارق عدم صحة بيع نحو عبديهما بثمن واحد ولو بيع ما فى الارض وحده من الغراس والبناء بقى تخيير البائع بين التملك من المشترى الثانى والقلع وللمشترى الخيار ان جهل (قوله وعلى الاول) وهو الاظهر يضارب ان لم يرجع أو يعود بعد الرجوع كما مر واغتفر ذلك فى الفورية المشروطة لما مر (قوله حنطة) أى مثلا فالمراد كل مثلى وخص الحنطة بالذكر لما سيذكره (قوله فخلطها) أى المشترى ولو باذنه أو اختلطت بنفسها أو خلطها نحو بهيمة وخرج ما لو خلطها أجنبى فيرجع البائع بالارش على المفلس و يضارب به و يرجع به المفلس على الاجنبى لئلا يلزم الضرر على المفلس والغرماء (قوله بمثلها أو دونها) ولو البائع آخر اذ لكل الرجوع فى حقه فله أخذ قدر المبيع من المخلوط (قوله ثم حجر) ليس الترتيب معتبرا كما مر (قوله أى للبائع ذلك) وانما لم يجعل كالتالف كما فى الغصب لئلا يلزم ضرر البائع لان سببه

حصل له (قوله وجب ارشه) أى سواء كان القطع قبل الرجوع أو بعده (قوله يضارب البائع به) الضمير فيه راجع لكل من قوله وجب تسوية الحفر ووجب ارشه (قول المتن لم يجبروا) لانه وضع بحق (قول المتن بل له الخ) أى بخلاف الزرع فانه يرجع و يبقيه الى أوان الحصاد لان له أمدا ينتظر وليس له مع ذلك أجرة وقوله و يتملك عبارة الشرحين والروضة على أن يتملك وهى تقتضى الاشتراط لكن هل معنى ذلك الاتيان به فى صيغة الرجوع أم يكفى التوافق عليه أولا وعلى كل فهل يجبر عليه بعد ذلك اذا لم يقبل أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه محل نظر (قوله لما سيأتى) أى له المجموع دون كل على انفراده لما سيأتى فى قوله والاظهر انه الخ هذا غاية ما ظهر لى فى فهمه وأما تعليل ثبوت التملك له فقد علل بان أموال المفلس غير مبقاة وكذا علل القلع وغرامة ارش النقص (قول المتن وله أن يقلعه الخ) هو قسيم يتملك كما بينه الشارح رحمه الله (قوله والثانى له ذلك) قال الاسنوى لكن لا يجبر على البيع معهم بخلاف الصبغ (قوله أو يعود) أى فالامتناع أولا يسقط العود لو أراده

حدث فى الارض نقص بالقلع وجب أرشه من ماله قال الشيخ أبو حامد يضارب البائع به وفى المهذب والتهذيب أنه يقدم به لانه لتخليص ماله (وان امتنعوا) من القلع (لم يجبروا) عليه (بل له أن يرجع) فى الارض (و يتملك البناء والغراس بقيمته) أى له مجموع الامرين لما سيأتى (وله) بدل تملك ماذكر (ان يقلعه و يغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها و يبقى الغراس والبناء للمفلس) لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع انما يثبت لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر والثانى له ذلك كما لو صبغ المشترى الثوب ثم حجر عليه قبل أداء الثمن يرجع البائع فى الثوب فقط و يكون المفلس شريكا معه بالصبغ وفرق الاول بان الصبغ كالصفة التابعة للثوب وعلى الاول يضارب البائع بالثمن أو يعود الى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة ارش النقص (ولو كان المبيع) له (حنطة فخلطها بمثلها أو دونها) ثم حجر عليه (فله) أى للبائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) و يكون فى الدون

مسامحا بنقصه كنقص العيب (أو) خلطها (باجود فلا رجوع فى المخلوط فى الاظهر) حذرا من ضرر المفلس و يضارب البائع بالثمن والثانى له الرجوع و يباعان و يوزع الثمن على نسبة القيمة (ولو طحنها) أى الحنطة المبيعة له (أو قصر الثوب) المبيع له ثم حجر عليه (فان لم تزد القيمة) بالطحن أو القصارة (رجع) البائع فى ذلك (ولا شئ للمفلس) فيه وان نقصت فلا شئ للبائع معه (وان زادت فالاظهر أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبه ما زاد) مثاله القيمة خمسة و بلغت بما فعل ستة فللمفلس سدس الثمن والثانى لاشركة (٣٢٨) للمفلس فى ذلك كما فى سمن الدابة بعلفه وفرق الاول بان الطحن أو القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فان العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن (ولو صبغه) أى الثوب المشترى (بصبغه) ثم حجر عليه (فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ) كان تكون قيمة الثوب اربعة دراهم والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم (رجع) البائع فى الثوب (والمفلس شريك) بالصبغ) فيباع الثوب و يكون الثمن بينهما اثلاثا وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بالاثلاث لتعذر التمييز وجهان (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ كان صارت خمسة (فالنقص على الصبغ) لانه هالك فى الثوب والثوب قائم بحاله فيباع وللبائع اربعة أخماس الثمن وللمفلس خمسه (أو) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبغ كان صارت ثمانية (فالاصح ان الزيادة للمفلس) فيباع و يكون الثمن بينهما نصفين والثانى انها للبائع كالاصل فيكون له ثلاثة أرباع الثمن وللمفلس ربعه والثالث أنها نقص عليهما فيكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه وان لم تزد القيمة بالصبغ شيأ رجع البائع فى الثوب ولا شئ للمفلس فيه وان نقصت فلا شئ للبائع معه (ولو اشترى منه الصبغ والثوب) وصبغه به ثم حجر عليه (رجع) أى البائع (فيهما) أى فى الثوب بصبغه (الا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقد الصبغ) فيضارب بثمنه

المضاربة وأموال المفلس لا تفى بديونه نعم لو لم يميزوا اختلف الجنس كزيت بشيرج ضمن التالف وعلم من جواز الاخذ ان المفلس والغرماء لا يجبرون على بيع المخلوط وقسم ثمنه لو طلبه البائع (قوله مسامحا) فان لم يسامح لم يرجع و يضارب (قوله أو باجود) أى بقدر يزيد على تفاوت الكيلين منه وليس الاجود أكثر والاقطع بالرجوع فى الاول و بعدمه فى الثانى (قوله ولو طحنها) اشارة الى ان ضابط ما هنا أن يكون ما فعله صفة يصح الاستئجار عليها و يظهر أثرها فيشمل خبز العجين وذبح الشاة وشى اللحم وضرب اللبن وتعلم الرقيق قراءة أو حرفة أو كتابة ونحو ذلك بمعلم ولو متبرعا على المفلس وخرج نحو حفظ الدابة وسقيها (قوله ثم حجر عليه) فيه مامر (قوله فلا شئ للبائع) فى نقص الثوب اذا رجع وله أن لا يراجع و يضارب (قوله من ثمنه) أى ان بيع فان دفعه البائع أجيب ولا بد من عقد كما فى الغراس قاله شيخنا وكلام حجر يدل له ولا بد من كون البيع بعد رجوع البائع (قوله ولو صبغه) ولو تمويها قاله شيخنا (قوله ثم حجر عليه) فيه ما تقدم (قوله فان زادت القيمة) أى بالصفة كما أشار اليه بقوله بما فعل فالزيادة للمفلس كما لو زادت لا بسبب شئ أو بسبب الصبغ بارتفاع سعره وخرج بذلك ما لو زادت بسبب ارتفاع سعر الثوب فهى لصاحبه ولا شئ للمفلس كما لو زادت بسبب ارتفاع الاسواق مجردة عن سعر واحد منهما كما يأتى وان زادت بسببهما أو جهل سبب الزيادة فهى لهما بالنسبة كما يأتى فى الاجنبى (قوله وجهان) المعتمد منهما الاول فهى شركة مجاورة و يترتب عليها انه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما فهى لصاحبه أو سعرهما فهى لهما بالنسبة وكذا لو جهل سبب الارتفاع فيهما و يأتى مثل ذلك فى جميع ما يأتى وأما ما زاد لا بسبب شئ أو بسبب الصنعة فهو للمفلس كما مر فقول المنهج و يشهد للثانى صوابه للاول وفى بعض نسخه و يشهد له أى للاول وما ذكره عن الشافعى فى الغصب سبق قلم وليس فى محله كما صرح به غيره فتأمله (قوله فيباع) أى بعد الرجوع والبائع أخذه كما تقدم (قوله ان الزيادة للمفلس) ان كانت بسبب الصنعة أو بارتفاع سعر الصبغ لانه له اولا بسبب شئ كما مر وكذا ما بعده (قوله تغض) هو بمثناة فوقية وفاء وضاد معجمة مبنى للمجهول أى تقسم (قوله ثم حجر) تقدم ما فيه (قوله مع الرجوع

(قول المتن فلا رجوع فى المخلوط) أى لو كان الخليط قليلا جدا فان كان الكثير للبائع فالوجه القطع بتمكنه من الرجوع وان كان للمشترى فالوجه القطع بعدمه نبه عليه الامام (قوله وان نقصت فلا شئ الخ) بحث ابن الرفعة تخريجه على ان تعييب المشترى هل يلحق بالآفة أو بالفعل المضمون (قول المتن يباع) أى ان أرادوا والا فللبائع أيضا ان يأخذها و يغرم الزائد (قول المتن فالاصح الخ) هو مبنى على ان عمله بمنزله العين والوجهان بعده بناء على انه كالاثر وأرجحهما الثانى قاله الاسنوى *(فرع)* لو طلب صاحب الثوب قلع الصبغ فكطلب قلع الاشجار

مع الرجوع فى الثوب من جهته بخلاف ما اذا زادت وهو الباقى بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فيهما فان كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزائد عليها وقيل لا شئ له وان كانت أقل لم يضارب بالباقى آخذا مما تقدم فى القصارة (ولو اشتراهما من اثنين) الثوب من واحد والصبغ من آخر وصبغه به ثم حجر عليه (٣٢٩) وأراد البائعان الرجوع (فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ (فصاحب الصبغ فاقد) له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجده فيرجع فيه ولا شئ له ان نقصت قيمته أخذا مما تقدم فى القصارة (وان زادت بقدر قيمة الصبغ أشتركا) فى الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلهما الرجوع و يشتركان فيه (وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما) أى للبائعين (بالزيادة) فاذا كانت قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثانى لا شئ له والزيادة لهما بنسبة ماليهما ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع ان زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه قال فى الروضة واذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان أصحهما انه ان شاء قنع به ولا شئ له غيره وان شاء ضارب بالجميع والثانى له

فى الثوب) أى ان شاء (قوله فالمفلس شريك) ان كانت الزيادة بسبب الصنعة كما مر (قوله وان زادت) أى بالصنعة كما مر (قوله أصحهما) هو المعتمد (قوله و يوخذ الخ) والحاصل ان صاحب الثوب اذا رجع فيه لا شئ له اذا نقصت قيمته وله ترك الرجوع بجميع ثمنه وان الصبغ كذلك والمضاربة *(تنبيه)* يجرى هنا فى الصبغ المملن فصله ما تقدم فى البناء فلو اتفق المفلس والغرماء على قلعه فعلوا والا فللبائع بعد الرجوع قلعه وغرم ارش نقصه أو تملكه بالقيمة وللخياط والقصار والصباغ والطحان الحبس بوضع المستأجر عليه عند عدل حتى تقبض أجرته ان صحت الاجارة و زادت القيمة بما فعل والا فلا حبس واذا تلف الثوب مثلا قبل قبض المستأجر فهو كتلف المبيع قبل قبضه فان أتلفه المستأجر أو أجنبى فان زاد ما يغرمه الاجنبى على قيمته قبل القصارة مثلا وجبت الاجرة والا فلا *(فرع)* حكم العين المذكورة أنها لا تسلم للبائع ولا للمفلس ولا للغرماء بل توضع عند عدل حتى تباع كما مر

(باب الحجر)

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية فخرج الاختصاص فالمنع من نقله لالغاء العبارة فيه وذلك قدر زائد على الحجر وخرج نحو الطلاق لصحته من السفيه ونحوه (قوله منه) أشار به الى أن أنواع الحجر كثيرة وقد أنهاها بعضهم الى نحو سبعين نوعا وهى اما لمصلحة الغير أو لمصلحة الشخص نفسه أو لهما على ما يأتى منها الحجر على الغريب والحجر على السابى فى مال حربى عليه دين وعلى المشترى فى المبيع قبل القبض أو عليه فيما اشتراه بشرط الاعتاق أو عليه بعد الفسخ بالعيب حتى يدفع المبيع وعكسه وعلى السيد فى نفقة الامة المزوجة فلا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها وعلى المعتدة بالاقراء والحمل وعلى السيد فى أم الولد وغير ذلك (قوله فى غير الثلث) وأما فيه فلا حجر

من الارض ولو طلب الغرماء والمفلس قلعه وغرامة أرش النقص قال ابن كج لهم ذلك (قوله من جهته) الضمير فيه راجع لقوله فى الثوب (قوله وقيل لا شئ له) انظر هل يجوز على قياس الوجه الثالث السالف أن يأتى لنا وجه بقسمة الزيادة بينهما اثلاثا فما اذا كانت قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمين قلت لا بل قياسه فوز البائع بالزيادة لان الغرض ان الثوب والصبغ له نعم ان رجع فى الثوب فقط وضارب بثمن الصبغ اتجه هنا جريان الوجه المذكور على ما هو عليه فى المسئلة السابقة (قوله وان كانت أقل لم يضارب بالباقى) لكن يوخذ مما سيأتى آخر الباب ان له أن يرجع فى الثوب و يضارب بثمن الصبغ و يكون المفلس شريكا بالصبغ وكذا يوخذ ان له الرجوع فى الصبغ و يضارب بالباقى على وجه (قوله بقدر قيمة الصبغ) ترك ما لو زادت على قيمة الثوب ولكن أنقص من قيمة الصبغ وحكمه ظاهر مما سلف ولعل هذا القسم هو الذى أشار الى أخذه مما يأتى عن الروضة (قوله والزيادة لهما الخ) قياس ما تقدم ان يقول والزيادة لصاحب الثوب كالسمن أو لهما بنسبة ماليهما (قوله فيكون شريكا) أى بشرط ان لا تزيد القيمة على قيمتهما معا والا فالزيادة للمفلس

(باب الحجر)

أخذه والمضاربة بالباقى اه ويؤخذ منه حكم قسم فى المسئلة السابقة وهو أن تكون الزيادة أقل من قيمة الصبغ فيتخير بائعه بين أخذ الزيادة والمضاربة بجميع الثمن على الاصح *(باب الحجر)* *(منه حجر المفلس لحق الغرماء) أى المحجر عليه فى ماله (والراهن للمرتهن) فى العين المرهونة (والمريض للورثة) فى غير الثلث

عليه وان كان عليه دين مستغرق (قوله والعبد) أى غير المكاتب وأما هو فالحجر فيه لنفسه ولله تعالى كذا قاله الماوردى والوجه أن يقال ان الحجر فيه لنفسه ولسيده اذ يلزم على الاول انه لو أذن له سيده لم يصح وليس كذلك (قوله فبالجنون) ومثله الخرس الاصلى بلا اشارة مفهمة فوليه ولى المجنون وأما الخرس الطارئ والنوم فكالجنون لكن لا ولى له (قوله والايصاء والايتام) هو من عطف الخاص لدفع توهم أن يراد بالايصاء الوصية أو من عطف المغاير ويراد بالايصاء أن يوصى الى غيره وبالايتام أن يكون وصيا عليهم من غيره وقيل عكسه أو يراد بالايصاء الوصية منه أوله وبالايتام الولاية عليهم منه أوله (قوله وغيرها) كالاسلام وتعبيره بالثلث أولى من التعبير بالامتناع اذ قد يقع الامتناع من غير ثلث كالمحرم فى النكاح (قوله فيعتبر الاتلاف منها) أى الافعال منه الاستيلاد ويثبت النسب بصورة زناه باجنبية قاله شيخنا (قوله دون غيره) نعم يعتبر منه الاحتطاب والتحريم فى الارضاع وتقرير المهر بوطئه وعمده عمدان كان له نوع تمييز (قوله أى حجر المجنون) فيه اشارة الى ان الانسلاب لم يرتفع لعدم عود الولاية له الا فى الاب والجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف وانظر هل امامة نحو مسجد باذان وخطبة ونحو ذلك لا تنسلب أو تعود بعد السلب أو لا تعود الا بتولية جديدة حرره ونظهر الاول فراجعه والاغماء كالجنون فى ذلك غالبا (قوله بالافاقه) فينفك بلا فك قاض بلا خلاف لانه ثبت بغير قاض (قوله وحجر الصبى) بفتح الصاد وكسر الموحدة لانه الانسب بالسياق وهو يشمل الصبية لغة أو جمعا بين الحقيقة والمجاز ويجوز عكسه والحجر فيه يسلب العبارات والولايات ولو مميزا ولا يرد صحة اسلام أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه قبل بلوغه لان الاحكام وقت اسلامه كانت منوطة بالتمييز ثم نسخ أو هو خصوصية له وسيأتى نعم يعتبر من أفعال الصبى ما مر فى المجنون مما يمكن فيه والمميز من كل منهما تصح منه العبادات وكذا ايصال الهدية والاذن فى الدخول ان كان مأمونا بان لم يجرب عليه كذب ونحو ذلك (قوله يرتفع) أى من غير فك قاض كما مر (قوله ببلوغه) ولو غير رشيد ويخلفه فى غير الرشيد حجر السفه وتستمر الولاية عليه لوليه فى الصغر واذا رشد انفك عنه الحجر بلا قاض فقوله رشيدا معتبر لا نفكاك الحجر المطلق ولا يقبل دعواه الرشد بعد بلوغه الا ببينة نعم لو لم يعلم ثبوت حجر عليه بعد البلوغ فهو كالرشيد لان الاصل الرشد *(تنبيه)* الرشد ضد الضلال والسفه لغة الخفة والحركة ولو أقر الولى برشد الولد انعزل عن الولاية عليه ولا يعتبر الرشد به ولو أنكر رشد الولد صدق بلا يمين ولو بلغ وهو غائب لم ينعزل الولى الا ان علم برشده ولو تصرف الولى فبأن رشده فالقياس فساد تصرفه ولو تعارضت بينتا الرشد والسفه قدمت الناقلة منهما (قوله استكمال خمس عشرة سنة) يفيد

(قوله كولاية النكاح والايصاء) الاولى شرعية والثانية جعلية ومنها القضاء (قوله وغيرها) أى كالاسلام وسواء كانت الاقوال له أم عليه ووجه سلب الولاية احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلب الاقوال عدم صحة قصده ثم تعبيره بالسلب أحسن من التعبير بالامتناع اذ لا يلزم من الامتناع السلب بدليل المحرم فى النكاح (قوله أى حجر المجنون) دفع لما يوهمه ظاهر المتن من ان القضاء مثلا يعود بارتفاع الجنون (قول المتن وحجر الصبى الخ) قال بعض الاصحاب ببلوغه ولم يتعرض للرشد قال الرافعى وهو أحسن لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة لان بعض أقوال السفيه معتبرة وحاول السبكى اتحادهما من حيث ان الصبا مظنة التبذير قال ولا ينافيه اختصاص الصبى بالغاء أقواله اه وبالجملة فعبارة المصنف ان قرئت بفتح الصاد فهو أولى ليسلم من بحث الرافعى (قول المتن ببلوغه رشيدا) لآية وابتلوا

(والعبد لسيده والمريد للمسلمين) أى لحقهم (ولها أبواب) تقدم بعضها ويأتى باقيها (ومقصود الباب حجر المجنون والصبى والمبذر) بالمعجمة وسيأتى تفسيره (فبالجنون تنسلب) الولايات واعتبار الاقوال كولاية النكاح والايصاء والايتام وأقوال المعاملات وغيرها أما الافعال فيعتبر الاتلاف منها دون غيره كالهدية (ويرتفع) أى حجر المجنون (بالافاقه) التامة من الجنون (وحجر الصبى يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ يحصل (باستكمال خمس عشرة سنة)

أنها تحديدية وهو المعتمد (قوله قرينه) أى معتبرة بالاهلة (قوله أو خروج المنى) أى من طريقه المعتاد أو ما قام مقامه والمراد تحقق نزوله الى قصبة الذكر وان لم يبرز من الحشفة وفى الانثى الى مدخل الذكر وان لم يخرج الى الظاهر ويصدق مدعيه بلا يمين الا فى مزاحمة كطلب سهم غازٍ واثبات اسم فى ديوان فلا بد من اليمين ويشترط فى الخنثى خروجه من فرجيه جميعا (قوله ووقت امكانه استكمال تسع سنين) فهى تحديدية على المعتمد كما فى شرح شيخنا هنا وان خالفه فى باب الحيض كشرح المنهج هنا (قوله للاستقراء) يحتمل رجوعه للمنى فقط وهو الظاهر ويحتمل رجوعه للسن أيضا وذكر الحديث بعده تأكيد لدليله كما ان ذكر الآية تأكيد للثانى (قوله يوم أحد) أى فى السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا ومعنى لم يجزنى أى لم يأذن لى فى الخروج للقتال وقيل لم يسهم لى (قوله يوم الخندق) وهو فى السنة الرابعة قبيل آخرها على الارجح ومعنى فاجازنى أذن لى فى الخروج لما ذكر وقيل اسهم لى واعترض بانه ليس فى وقعة الخندق غنيمة الا أن يؤول بان يقال وانى ممن يستحق السهم (قوله ونبات العانة) ظاهره أن العانة اسم للبشرة والاصح انها اسم للشعر والاضافة بيانية والمراد بالشعر حول الفرج وفى الخنثى حول الفرجين معا (قوله يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر) شمل الذكر والانثى والخنثى والعلة للاغلب ومثله من جهل اسلامه ومسلم تعذرت أقاربه (قوله أى انه امارة) أى علامة فليس يقينا فلو قامت بينة أن عمره دون الخمس عشرة سنة أو ادعى بقوله انه لم يحتلم لم يحكم ببلوغه قاله شيخنا وعن شيخنا الرملى خلافه ولا تعتبر البينة وهذا يوافق ما اقتضاه الحديث المذكور (قوله عليه) أى على البلوغ من حيث هو لا بقيد كونه بالاحتلام أو بالسن (قوله قتل) فى ترتب القتل على الانبات تصريح بان البلوغ به قطعى فخالف ما مر من كونه علامة الا أن يقال قد توجد مع العلامة قرائن تقتضى اليقين وهذا منها فتأمل أو يقال ان مطلق العانة علامة وانها مع الخشونة قطعية وان خالفه ظاهر كلام الشارح وخرج بالعانة شعر الابط واللحية والشارب وثقل الصوت ونهود الثدى وانفراق الارنبة ونتو الحلقوم ونحوها فليست علامات لان بعضها يتأخر عن البلوغ بكثير وبعضها يتقدم عليها كذلك بخلاف نبت العانة فان وقته وقت الاحتلام دائما (قوله شعر خشن) هو شامل للمرأة على المعتمد خلافا للسنباطى (قوله وتشوفا) بالغاء نظرا وبالقاف محبة (قوله بخلاف الكافر) فلو ادعى استجلابها بالمعالجة صدق لدفع القتل لا لاضرب الجزية (قوله يقتضى الخ) أى غالبا كمامر (قوله وتزيد المرأة) أى الانثى يقينا *(تنبيه)* يعتبر فى الخنثى نبات العانة على فرجيه جميعا كما مر ولا بد فى المنى من خروجه منهما أيضا كمامر وكذا الوأمنى وحاض من فرج النساء أو أمنى من فرج الرجال وحاض بالآخر فان وجد أحدهما لم يحكم ببلوغه عند الجمهور وهو المعتمد عند شيخنا الرملى خلافا لقول الامام بالحكم ببلوغه وانه اذا ظهر خلافه كان حاض من فرج النساء بعد الامناء من فرج الرجال غيرنا الحكم بان نحكم ببلوغه من الآن وان ما قبله ليس ببلوغ فيتبين فساد تصرفاته فيه وعدم وجوب قضاء صلاة فاتت كذلك فتأمله (قوله لانه مسبوق الخ) أشار الى أن

(قوله وفى الاول حديث ابن عمر الخ) هذا الحديث فيه دلالة على ان الخندق فى الرابعة لان أحدا فى الثالثة بلا نزاع (قول المتن فى الاصح) هما مفرعان على ان انبات الكافر أمارة أما اذا قلنا انه بلوغ فالامر هنا كذلك (قوله ويجوز النظر) وقيل يمتنع وسبيله أن يحس من فوق حائل (قوله المتن وتزيد المرأة) هو يفيدك أن ما سلف من الانبات وغيره عام فى

ضرب الجزية قال فى الروضة ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة (وتزيد المرأة) على ما ذكر من السن وخروج المنى ونبات العانة الشامل لها (حيضا) بالاجماع (وحبلا) لانه مسبوق بالانزال

عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت رواه ابن حبان وأصله فى الصحيحين وفى الثانى قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا والحلم والاحتلام وهو بخروج المنى (ونبات العانة يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر) أى انه امارة عليه (لا المسلم فى الاصح) والثانى قاسه على الكافر وفيه حديث عطية القرظى قال كنت من سبى قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت فجعلونى فى السبى رواه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين والترمذى حسن صحيح والمعتبر شعر خشن يحتاج فى ازالته الى حلق ودفع قياس المسلم بانه ربما استعجل نبات العانة بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضى به الى القتل أو

لكن لا يتيقن الولد الا بالوضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشئ (والرشد صلاح الدين والمال) كما فسر بذلك في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا (فلا يفعل محرما يبطل العدالة) من كبيرة أو اصرار على صغيرة (ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة) وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة واليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة (أو رميه في بحر او انفاقه في محرم) وظاهر ان المراد جنس المال (والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير) لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ والثاني في المطاعم والملابس قال انه تبذير عادة والثاني في وجوه الخير قال ان بلغ الصبي مفرطا في الانفاق فيها فهو مبذر وان عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا (ويختبر رشد الصبي) في المال (ويحتال بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء) على الخلاف الآتي فيهما (والمماكسة فيهما) أي النقص عما طلب البائع والزيادة على ما أعطى المشتري أي طلبها (وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف) بالرفع (بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها) كالفارة كل ذلك على العادة في مثله (ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر) بحيث يفيد غلبة الظن برشده لاجل

الحكم فيه بالبلوغ انما هو بالانزال لا بالحبل (قوله سنة أشهر وشئ) أي لحظة هذا ان ولدت قبل الطلاق أو بعده وقبل مضي ستة أشهر منه والا حكم بالبلوغ قبل الطلاق بلحظة ان ولدت لاربع سنين نعم ان لزم ان أول المدة قبل تمام التسع لم يحكم ببلوغها منه لعدم امكانه ولا يلحقه الولد كما قالوا فيما لو أتت زوجة صبي بولد أنه ان أمكن لحوقه به ثبت النسب ولا يحكم ببلوغه احتياطا للنسب وان لم يمكن لم يثبت النسب أيضا فراجعه (قوله والرشد) أي ابتداء لما سيأتي انه في الاثناء يعتبر صلاح المال فقط (قوله صلاح الدين) أي في المسلم والكافر باعتبار ما هو شرعهم واعتبر الائمة الثلاثة صلاح المال وحده (قوله محرما) أي على المكلف لانه الآن صبي عالما بتحريمه (قوله لم يبطل العدالة) بخلاف ما يبطل المروءة كالكل في سوق (قوله بان يضيع المال) بخلاف الاختصاص (قوله في المعاملة) ولو في المطاعم والملابس مع جهل القيمة فالزيادة مع العلم بها محاباة وصدقة خفية ﴿تنبيه﴾ قال الماوردي التبذير الجهل بوضع الحقوق والاسراف الجهل بمقاديرها وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما والسرف مالا يكسب حمدا في العاجل ولا أجرا في الآجل (قوله أو انفاقه) لو قال اضاعته لكان أولى لان الانفاق لما في الطاعة (قوله جنس المال) أي في جميع ما تقدم ولو نحو حبة بر (قوله ليس بتبذير) فلا يحرم الا بقرض ممن لا يرجو جهة وفاء ظاهرة (قوله ويختبر) أي يختبره الولي ولو غير أصل (قوله الصبي) الذكر يقينا ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والانثى وسيأتي الانثى (قوله في المال) قيد به لاجل ما بعده وتقدم أنه يختبر في الدين أيضا ومنه معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعة (قوله ولد التاجر) ومنه السوقي (قوله الزراع) هو أولى من قول أصله المزارع لانه الذي يدفع أرضه لغيره ليزرعها كذا قالوه فانظره مع الآية الشريفة (قوله القوام) كالحافظ والحصاد والحراث (قوله بالرفع) فهو عطف على ولد لافادة أن المعتبر حرفته وان لم تكن حرفة أبيه أو لم يكن لابيه حرفة أصلا ومن لا حرفة له ولا لابيه يختبر بالنفقة على العيال ويختبر ولد الفقيه بنحو الكتب ونفقة العيال وولد الامير بالانفاق على نفسه والجند وغيرهم (قوله بالغزل) أي المغزول من عمل وحفظ وبيع وشراء ونحو ذلك وهو أولى من بقائه على المعنى المصدري وهذا في غير بنات الملوك فهن يختبرن بما يناسبهن (قوله عن الهرة) هي الانثى وجمعها هر ركقربة وقرب والذكر هر وجمعه هرة كقرد وقردة ويقال له السنور والقط والقطة (قوله بحيث يفيد الخ) واذا ظن بحالة استمر

الذكور والاناث كما أشار اليه الشارح رحمه الله (قوله لكن لا يتيقن الولد الخ) هذا قد يشكل عليه قولهم الحمل يعلم والجواب عدم الاكتفاء به في هذا الشان (قوله فاذا وضعت حكمنا بحصول الخ) من فوائد هذا الامر بقضاء العبادات من تلك المدة (قول المتن فلا يفعل محرما الخ) هذا تفسير الرشد في الدين (قول المتن ولا يبذر الخ) هذا تفسير الرشد في المال (قول المتن بان يضيع المال الخ) ومن يشح على نفسه جدا مع اليسار لا حجر عليه على الاصح وعلى مقابله عقوده نافذة والحجر عليه في أمر الانفاق (قوله ووجوه الخير) من عطف العام على بعض أفراده (قوله قال ان بلغ الى آخره) أي فما يوهمه كلام المصنف من جريان الخلاف في الطارئ والمقارن ليس مرادا (قوله معتضدا) يرجع للبلوغ من قوله بعد البلوغ (قوله في المال) كذلك يختبر في الدين من حيث معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعات وانما تعرض للمال فقط لانه يتوقف على اعطائه شيأ من المال الذي في يد الولي ليختبر بخلاف أمر الدين (قوله على الخلاف الآتي الخ) انما قال على الخلاف الآتي لان قضية العبارة صحة بيعه وشرائه وفي ذلك خلاف ياتي (قوله بالرفع)

(و وقته) أي وقت الاختبار (قبل البلوغ وقيل بعده) ليصح تصرفه (فعلى الاول الاصح) بالرفع (أنه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا أراد العقد عقد الولي) والثاني يصح عقده للحاجة (فلو بلغ غير

حكمها حتى يعلم منه خلافها (قوله قبل البلوغ) لانه الوقت المعتبر ولو غبن في وقت دون وقت لم يضر وان كثر خلافا للاذرعي ﴿تنبيه﴾ يختبر السفيه بعد بلوغه ليسلم اليه المال اذا رشد ولو قتر على نفسه مع يساره حجر عليه بمعنى أنه ينفق عليه من ماله بالمعروف ولا يحجر عليه في التصرف فيه الا ان خيف اخفاؤه (قوله بالرفع) هو مبتدأ لاوصف لما قبله المقتضي لعدم صحة عقده قطعا (قوله في المماكسة) أي في البيع والشراء والاجرة والنفقة وغير ذلك فهو راجع لجميع ما تقدم والمماكسة النقصان يقال مكس يمكس بالكسر مكسا من باب ضرب وماكسه مماكسة ولا يحتاج الى تسليم المال اليه (قوله عقد الولي) ثم يدفع الولي المال ان كان معه أو ياخذه من الصبي ويدفعه قال بعض مشايخنا ويصح دفع الصبي بامر الولي لانه لمعين (قوله دام الحجر) أي جنس الحجر لان هذا حجر سفه كما مر ويقال له السفيه المهمل فهو محجور عليه شرعا (قوله بنفس البلوغ) الاولى بالرشد ليشمل ما لو تأخر عن البلوغ كما مر (قوله حجر عليه) أي حجر القاضي خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى في أنه لا يحجر عليه وقبل الحجر يصح تصرفه كالرشيد ويقال له السفيه المهمل أيضا (قوله طرا) بخلاف المستمر فوليه وليه في الصغر كما مر (قوله والخلاف الخ) فيه اشارة الى أن ما في المنهاج مبني على القول المرجوح ويبقى النظر على القول بحجر الاب أو الجد أو الوصي من وليه والقياس أنه الذي يقع منه الحجر نعم يندب للقاضي فيمن حجر عليه أن يرد أمره الى أبيه أو جده ثم بقية عصبته لانهم أشفق عليه كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله ولا يصح من المحجور عليه لسفه) ولو حسا كمن حجر عليه القاضي (قوله بيع ولا شراء) المراد تصرف مالي بدليل ما ياتي نعم يصح أن يؤجر نفسه وان يتبرع بمنفعتها اذا استغنى عماله لانها حينئذ غير مقصودة فقولهم ان للولي أن يكلفه الكسب ويجبره عليه يحمل على غير هذه (قوله ولا اعتاق) ولو بكتابة أو تعليق أو عن كفارته أو بعوض من غيره ويكفر بالصوم نعم

لاجل قوله بحرفته (قول المتن ووقته قبل البلوغ) لقوله تعالى وابتلوا اليتامى واليتم قبل البلوغ وقوله وقيل بعده الخ قضيته ان محل الخلاف اذا أريد الاختبار بالتجارة ثم اذا قلنا بالوجه الثاني قضيته صحة التصرف قبل ثبوت الرشد (قول المتن دام الحجر) أي لمفهوم قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا والمراد جنس الحجر لا خصوص حجر الصبا الذي كان فانه انقطع بالبلوغ وخلفه حجر السفه (قول المتن وان بلغ رشيدا) مثله لو بلغ غير رشيد ثم رشد (قول المتن وأعطى ماله) أشار الى مذهب مالك رحمه الله حيث قال ان المرأة اذا رشدت لا يدفع لها المال حتى تزوج ثم تمنع من التبرعات الا باذن زوجها ما لم تصر مجوزا (قول المتن فلو بذر بعد ذلك الخ) خلافا لابي حنيفة لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أي أموالهم بدليل باقي الآية

﴿فرع﴾ تقبل شهادة الحسبة في السفه (قوله من أحد) قياسا على الجنون ورد بانه قد يصدر منه تصرفات يعسر نقضها (قوله والثاني يحجر عليه) أي اذا رأى الحاكم ذلك (قول المتن ولا يصح الخ) أي لان تصحيح ذلك يؤدي الى ابطال معنى الحجر (قول المتن ولا شراء) ولو بغبطة ولو في الذمة ولو لزمه كفارة يمين أو ظهار صام كالمعسر بخلاف كفارة القتل فان وليه يعتق من مال السفيه وانما منعوا صحة الشراء في الذمة ليطالب به بعد الرشد بخلاف نظيره من العبد لان الحجر هنا لحق السفيه وهناك لحق السيد (قول المتن ولا اعتاق) أي ولو كتابة

الروضة وأصلها على الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير وفهما على انه لا بد من حجر القاضي الجزم بانه وليه (ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي) والفرق بين التصحيحين ان السفه مجتهد فيه فاحتاج الى نظر القاضي بخلاف الجنون (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق

هو قيد فى الجميع وسيأتى مقابله (فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ فى يده أو أتلفه فلا ضمان فى الحال (ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل) لتقصيره فى البحث عن حاله (ويصح باذن الولى نكاحه) على ما سيأتى بسطه فى كتاب النكاح (لا التصرف المالى فى الاصح) والثانى يصح اذا قدر الولى العوض فالاعوض فيه كالاعتاق والهبة لا يصح جزما (ولا يصح اقراره بدين) عن معاملة أسنده الى ما (قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المال) أو جناية توجب المال (فى الاظهر) والثانى استند الى انه لو أنشأ الاتلاف ضمن فاذا أقر به بقبل ثم مارد من اقراره لا يؤاخذ به بعد فك الحجر (ويصح) اقراره (بالحد والقصاص) فيقطع فى السرقة وفى المال قولان كالعبد اذا أقر بهما وهما مبنيان على انه لا يقبل اقراره بالاتلاف فان قبل فهنا أولى والراجح فى العبد انه لا يثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح (و) يصح (طلاقه وخلعه) ويجب دفع العوض الى وليه (وظهاره) وايلاؤه (ونفيه النسب) لماولدته لوليه أن يكفر عنه فى القتل بالاعتاق (قوله وهبه) أى منه لانه المقسم وتصح الهبة له ويقبلها بنفسه وان منعه الولى ويقبضها أيضا كوجوب الفور فيهما بخلاف الوصية ويجب على الولى قبولهما وسيأتى (قوله قيد فى الجميع) أى لئلا يلزم التكرار ومفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض (قوله فلا ضمان) أى ظاهرا عند شيخ الاسلام ويضمن باطنا ويؤدى بعد فك الحجر عنه أو لا ظاهرا ولا باطنا ولو بعد فك الحجر عنه عند شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى لان ماله سلطه على اتلافه ومنه يعلم أن ذلك فيما قبضه من رشيد بغير أمانة والا ضمنه وكذا يضمن ما تلف أو أتلفه بعد رشده أو قبله وبعد طلبه وتمكنه من رده وانه اذا اختلفا فى كونه قبل الرشد أو قبل الطلب صدق هو لانه المالك (قوله ويصح نكاحه باذن وليه) ولا يصح اقراره به الا الانثى لمن صدقها وان كذبها الولى والشهود (قوله لا التصرف المالى) فلا يصح باذن وليه كعدم الاذن السابق نعم له التصرف فى المطاعم ونحوها عند تعسر الولى بحسبها وله التدبير والوصية وفداء نفسه من الاسر بمال ورده آبقا بجعل ونذره المال فى ذمته وعقده الجزية بدينار لا أكثر خلافا لما فى العباب وقبض دين له أذن له وليه فى قبضه وصلحه عن قصاص له ولو باقل من الدية أو مجانا كما يأتى أو عن قصاص لزمه ولو بأكثر من الدية وينفذ اذا بلاده لامته وسيأتى صحة طلاقه وخلعه ولعانه وظهاره ورجعته واحرامه بالنسك وتقدم جواز تبرعه بمنفعة نفسه وايجارها بشرطه ويصح كونه وكيلا فى قبول النكاح لغيره (قوله والثانى استند الخ) وأجيب بأنه لا تلازم بينهما فان الصبى يضمن بالاتلاف ولا يصح اقراره (قوله لا يؤاخذ به الخ) أى لا ظاهرا ولا باطنا فيما لزمه بمعاملة حال الحجر والا ضمنه باطنا كذا قاله شيخنا الرملى وتبعه شيخنا الزيادى فانظره مع ما مر عنهما آنفا (قوله فيقطع فى السرقة) ولا يتوقف على طلب المال لعدم لزومه وبذلك فارق توقف القطع على الطلب الآتى فى بابها نعم لو أقر باتلافه بعد السرقة فالوجه لزومه (قوله والراجح فى العبد أنه لا يثبت المال) فلا يثبت على السفيه أيضا وهو المعتمد فيهما (قوله على الصحيح) قال شيخ شيخنا عميرة ومقابله لزوم المال لذمته على الظاهر انتهى ويتجه عليه لزوم غرامته له الآن كما لو أتلف شيأ بالفعل فراجعه (قوله ويصح طلاقه) ومثله مراجعته كما مر (قوله وخلعه) أى ان كان ذكرا كما يدل له كلام الشارح بخلاف الانثى

(قول المتن وهبة) أى منه (قوله هو قيد فى الجميع) يعنى ليس راجعا للنكاح فقط قال السبكى لانه يلزم عليه أن يكون جزم أولا بمنع التصرف المالى ثم حكى فيه الخلاف وأن يكون ذكر التصرف المالى مرة بالمنطوق ومرة بالمفهوم أقول قد يقال ليس فى ذلك ضرر وقوله انه يلزم ذكر التصرف المالى جوابه ان المرة الاولى خالية عن الاذن والثانية مع الاذن قلت اذا كان قيد عدم الاذن خاصا بالنكاح اقتضى ان مقابله لا فرق فيه بين الاذن وعدمه وكلام السبكى ظاهر (قول المتن لا التصرف المالى الخ) كما فى الاذن للصبى والثانى قاس على النكاح وصححه الامام والغزالى وابن الرفعة وللولى اجبار الصبى والسفيه على الكسب (قوله فالاعوض فيه الخ) هو وارد على اطلاق حكاية الخلاف ويجاب بان مفهوم الاصح ليس عاما بل منه ما فيه وجه ومنه ما ليس فيه وجه أشار اليه الشارح وأحسن منه أن يقال الخلاف فى المالية كالعتق والهبة ثابت اذا كان السفيه وكيلا فيهما وهذا كاف فى صحة دخولهما فى كلام المتن (قول المتن ولا يصح اقراره الخ) كذلك لا يصح اقراره بعين فى يده (قول المتن وكذا باتلاف المال الخ) أى قياسا على دين المعاملة (قوله على الصحيح) انظر ما يقابله هل هو عدم ثبوت المال بالكلية أم لزوم الذمة الظاهر الثانى

(قول

(قوله زوجته) قيد به لقول المصنف بلعان فنفيه ولد الامة بالحلف صحيح (قوله بنفسه) فان عين له الولى المدفوع والمدفوع اليه ودفع بحضرة الولى صح ومثل الولى نائبه فان لم يكن بحضرته لم يصح فان علم وصوله للمدفوع له صح وخالف شيخنا فيه قال شيخنا الرملى والكفارة كالزكاة وفيه نظر فقد تقدم عنه وسيأتى أيضا أنه انما يكفر بالصوم فراجعه (قوله بحج فرض) ولو قضاه عن تطوع أفسده ولو بعد الحجر فقوله قبل الحجر تبع فيه الروضة وليس قيدا بل بعده كذلك والمراد بعدو جود الحجر (قوله وظاهر الخ) أشار الى أن لفظ أحرم وبحج فى كلام المصنف ليسا قيدا (قوله أو يخرج الخ) نعم ان تضرر منه ورأى الولى دفعه اليه جاز (قوله وان أحرم بتطوع) وكذا لو سافر للاحرام به فعلم صحة احرامه به بغير اذن وليه وان جاز له منعه مثل سفره له ومن اتمامه نعم لو حجر عليه بعد احرامه به فهو كالواجب فيما مر (قوله وزادت الخ) فان لم تزد لم يمنعه وان تعطل كسبه فى الحضر (قوله فللولى منعه) أى يجب عليه منعه لانه جواز بعد منع (قوله ويتحلل بالصوم) أى مع الحلق والنية ومثل التحلل كل ما لزمه من الكفارة فى الحج أو غيره ولو مرتبة على ما اعتمده شيخنا كشيخنا الرملى وعلى هذا فقوله هنا وفيما مر والكفارة كالزكاة فى الدفع بيان لحكمها على القول به الذى اعتمده الخطيب وغيره تبعا للسبكى وغيره فتأمله واذا لم يصم حتى انفك الحجر عنه لم يجز له الصوم ان كان موسرا (قوله فى الذمة) أى ذمة المحصر الذى منه المذكور هنا (قوله وبيانه) بموحدة أوله وهاء آخره قبلها نون عطف على ترجيح وقال بعضهم بنون أوله وهمزة آخره فوقية قبلها موحدة منصوب عطفا على بدلا أو مخفوض عطفا على ان ومابعدها وفيهما نظر فراجعه وحرره

﴿فصل فيمن يلى الصبى﴾ وكيفية التصرف فى ماله (قوله الصبى) هو شامل للذكر والانثى وهو من اسرار اللغة فلا حاجة لقول بعضهم لامه للجنس لاجل ذلك بل لا تصح لان لام الجنس انما تدخل افرادا مادخلت عليه ومثل الصبى المذكور السفيه ومجنون له نوع تمييز وكذا الجنين الا فى التصرف فى ماله فلا يصح لانه غير محقق الوجود (قوله أبوه) ولو كافرا على كافر ونقرهم لو ترافعوا الينا على المعتمد خلافا لما فى المنهج (قوله ثم القاضى) أى قاضى بلد المال لنحو حفظه وقاضى بلد الصبى للتصرف فى ماله ولو كان القاضى جائرا أو فقد فالولاية لصلحاء المسلمين فى بلده (قوله ومن شرط الوصى العدالة) أى الباطنة ان أريد تسجيلها عند القاضى والا اكتفى

(قول المتن بلعان) قيد مستدرك لان النفى يجوز وان لم يلاعنه كالسيد ينفى ولد امته بالحلف ولا لعان فى حقه (قول المتن فى العبادة) هو شامل للمالية ولكن لا بد فى المالية من قيد الواجبة (قول المتن واذا أحرم) مهما لزمه فيه من الكفارات ان كان مخيرا فبالصوم وان كان مرتبا جاز للمال لان سببه فعل (قوله قبل الحجر) أما بعده فكذلك ان سلكنا بالمنذور مسلك واجب الشرع والا فكالتطوع ونبه السبكى على انه اذا صح فى الذمة نذره للقرب المالية فلا يتجه اخراجه الا بعد فك الحجر وقولنا المالية تخرج الحج فتأمل (قول المتن لنفقة) اللام مستدركة لان أعطى يتعدى بنفسه (قول المتن وان أحرم بتطوع) أى فى حال الحجر بخلاف ما لو عرض وهو محرم به ومن ثم تعلم ان احرامه ابتداء لا يتوقف على الاذن بخلاف الصبى (قول المتن فللولى منعه) قضيته المنع من السفر بنفسه (قول المتن ويتحلل بالصوم) لو كان الاحصار فى حج فرض تحلل بالمال (قوله يبقى فى الذمة) أى فى ذمة المحصر

﴿فصل ولى الصبى أبوه﴾ أى بالاجماع (قوله ان لم يكن جد) لو وصى الاب فى حياة الجد أن يبقى فى ذمة السفيه أيضا ﴿(فصل ولى الصبى أبوه ثم جده) لابيه (ثم وصيهما) أى وصى الاب ان لم يكن جد ووصى الجد (ثم القاضى) أو من ينصبه وسيأتى فى كتاب الوصايا ان

فيفعلها (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لانه تصرف مالى (واذا أحرم بحج فرض) أصلى أو منذور قبل الحجر (أعطى الولى كفايته لثقة ينفق عليه فى طريقه) أو يخرج الولى معه لينفق عليه كما تقدم فى كتاب الحج وظاهر أن الحكم كذلك اذا أراد السفر للاحرام وان العمرة كالحج فيما ذكر (وان أحرم بتطوع) من حج أو عمرة (وزادت مؤنة سفره) لاتمام النسك (على نفقته المعهودة فللولى منعه) من الاتمام (والمذهب انه كمحصر فيتحلل) وثانى الوجهين من الطريق الثانى انه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل الا بلقاء البيت (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويتحلل بالصوم ان قلنا الدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له فى طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم) وتقدم ترجيح ان الدم الاحصار بدلا ونيابة الصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بانه لا بدل له يبقى فى الذمة قال فى المطلب ويظهر

بالظاهرة (قوله و ينبغى أن يكون الراجح) هو المعتمد عند شيخنا وهذا يقتضى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فى الاب والجد ولم مع التسجيل وهو يخالف الوصى المتقدم وقال بعضهم متى أريد التسجيل فلابد من العدالة الباطنة مطلقا والقيم كالوصى وشرط الولى مطلقا عدم عداوة للولى عليه ولو ظاهرة (قوله ولا تلى الام) ومثلها بقية الاقارب كالاخ والعم لكن لهم عند غيبة الولى أو اذنه الانفاق عليه من ماله فى تأديبه وتعليمه للسباحة فيه ومثل الصبى المجنون الذى له نوع تمييز والسفيه كما مر ﴿فرع﴾ لو رأى أمين صبيا وماله وخاف عليه من جور قاض مثلا فله التصرف له فيه بالمصلحة ويثاب على ذلك ولا ضمان عليه (قوله و يتصرف الولى) وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولاب عجز نصب غيره عنه ولو بأجرة مثلا من مال المحجور أو رفع الامر لحاكم يفعل ما فيه المصلحة وللولى غير الحاكم أن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الامرين من أجرة مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الاب أو الجد الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف فى أخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم الاخذ مطلقا (قوله بالمصلحة) ومنها بيع ماوهبه له أصله بثمن مثله خشية رجوعه فيه و بيع ما خيف خرابه أو هلاكه أو غصبه ولو بدون ثمن مثله ولو فيما فعل ما يرغب فى نكاح مولیته أو بقائه ولو بنحو بيع حلى لصبغ ثياب وشراء جهاز معتاد ولو بغير اذن حاكم وتقبل دعواه فيه اذا لم يكذبه ظاهر الحال (قوله وهو أولى) ان أمن فيه جور وخراب وكفى ريعه ولم يكن به ثقل خراج ولا بعد عن بلد المحجور بحيث يحتاج فى تحصيل غلته الى أجرة من يتوجه اليه لاجلها أو لنحو عمارة (قوله و يبنى دوره الخ) قال شيخنا المعتمد الرجوع الى عادة البلد وفى شرح شيخنا ما يخالفه وان المعتبر ما نصوا عليه وان خالف العادة وسواء فى البناء ابتداؤه ودوامه فلو ترك أو ترك علف دابة أو سقيها ضمن وكذا ترك نخل بلا تلقيح كما قاله ابن قاسم واعتمد شيخنا خلافه قال القفال و يضمن ورق الفرصاد اذا تركه حتى مات ﴿فرع﴾ لا يشترط فى العقار أن يساوى بعد بنائه ما صرف عليه على المعتمد لدوره وان وقع لبعض العلماء كرامة له ﴿تنبيه﴾ حكم ناظر الوقف فى ذلك كالولى (قوله والاجر) واول من صنعه هامان عند بناء الصرح لفرعون (قوله ولا يبيع عقاره) ومثله آلة القنية ومن الحاجة ما مر فى الحرف فلابد من كون الحاجة فى هذين أكيدة و يجوز بيع غيرهما ولو لحاجة يسيرة و بيع مال التجارة لمصلحة (قوله وله بيع ماله) ولا يجوز اقراضه بلا ضرورة الا للقاضى فيجوز للحاجة أيضا ولا يبيع الولى الا لثقة ملىء (قوله على النقد) أى الحال (قوله الاصح الصحة) مرجوح والمعتمد عدم الصحة (قوله واذا باع مال ولده لنفسه) ومثله عكسه وخرج الوصى والقيم فلا يصح مطلقا (قوله لا يحتاج الى رهن) وهو المعتمد ان كان مليئا قال شيخنا م ر ويجب

ثم مات الجد قبل موت الاب فالمتجه الصحة (قوله وهل يحتاج الخ) قال السبكى لو فسق فى زمن خيار البيع فالظاهر عدم انفساخه و يقوم غيره من الاولياء مقامه (قول المتن ولا تلى الام) أى قياسا على النكاح ثم حكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبى فى سائر ما تقدم ومن ثم تعلم ان الولد لا يلى أباه المجنون والسفيه (قوله والثانى تلى) بل أغرب القاضى فحكى عن الاصطخرى تقدمها على الجد ثم اذا قلنا لها ولاية فهل تثبت لابويها وجهان وهل يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة كالاب (قوله أى الطوب الخ) قال فى البيان والحجر أولى من آجر (قوله بدل) يشير بهذا الى أن المنع من اللبن والجص لا فرق فيه بين اجتماعهما وافتراقهما (قوله وهو يجد) ينبغى أن يكتفى بامكان الوجود عادة ولا يشترط الوجود الحالى (قول المتن واذا باع) لو أجر باجرة مؤجلة فهل يجب أخذ الرهن يراجع ذلك من الغنية للاذرعى ﴿فرع﴾ يجوز أن يدفعه

الاشهاد وخالفه الخطيب نعم لا يجب شئ من ذلك فى البيع لمضطر توقف انقاذ روحه عليه وليس لولى سفر بمال محجور فى البحر وان غلبت السلامة وله السفر بالمحجور فيه عند غلبتها وله السفر به وبماله فى غيره مع الامن وله اركاب المحجور والدواب التى يضبطها ولو حاملا ﴿فرع﴾ لو فسق الولى فى زمن الخيار لم يبطل البيع و يثبت الخيار لمن يلى مكانه (قوله فى ذلك) أى الاخذ أو الترك فلا يأخذ الا مع المصلحة أو زيادتها ولو لم يأخذ فللمولى عليه بعد كماله أن يأخذ وللاب الشريك أن يأخذ بالشفعة لنفسه فى بيع حصة المحجور لنفسه أو غيره أو شركائهما له وغير الاب من الاولياء ذلك فى غير الاولى وليس للولى مطلقا أن يقتص لموليه ولا يعفو عن قصاص له الا الاب فى حق مجنون فقير ولا يكاتب رقيقه ولا يدبره ولا يعلق عتقه ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يشترى له الا من ثقة ولا يشترى له الجوارى ولا يصرف ماله فى نحو مسابقة و يجب عليه قبول هدية للمحجور أو هبة أو وصية والا فيأثم كما مر قال بعضهم و ينعزل أيضا و توقف شيخنا وشيخنا الرملى فى القول بذلك (قوله و يزكى ماله) وكذا بدنه قال شيخنا الرملى وجوبا فورا فيهما وقال شيخنا جواز اذا لم يعتقد وجوبها بأن كانا حنفيين وفيه نظر اذ لا زكاة عندهما فهى عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا الرملى المذكور على ما اذا كانا شافعيين فان كان أحدهما شافعيا جاز للولى الاخراج وعليه يحمل كلام شيخنا وقال بعضهم يجب عليه فيهما قال شيخنا والاولى للولى مطلقا رفع الامر لحاكم يلزمه بالاخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله واذا لم يخرجها أخبره بها بعد كماله (قوله و ينفق عليه و يكسوه) وكذا على حيوانه ونحو زوجته و يجبره الولى على الكسب لذلك ان لم يكن غنيا كما مر و يخرج أرش جنايته و يوفى ديونه لكن بعد طلبها ولو بلا حاكم (قوله على قريبه) ومنه الاب أو الجد المتولى كما تقدم وله خلط ماله بماله ومواكلته مع المصلحة (قوله بالطلب) ولو بوليه الا فى معذور كزمن عاجز عن الارسال (قوله بعد بلوغه) الاولى بعد كماله ليشمل السفيه والمجنون (قوله بيعا) أو أخذا بشفعة بان ادعى أن الولى ترك الاخذ مع المصلحة فيه صدق باليمين (قوله لو فوت شفقتهما) قال شيخنا الرملى ومثلهما الام وأصولها ان توفقت ولا يتهما على حاكم أخذا من العلة (قوله على الوصى والامين) أى من غير الام وأصولها كما مر والقاضى ولو قبل عزله كالوصى على المعتمد وقال الخطيب يصدق فى غير المال بلا يمين (قوله صدق هو) قال شيخنا الرملى فى غير أموال التجارة وفيما لا يعسر الاشهاد عليه والا فهما مصدقان (قوله وقيل الخ) هو اعتراض على المصنف فى عدم ذكر الخلاف وظاهر كلامه أن الخلاف أوجه ثلاثة فتأمله (قوله ودعواه على المشترى الخ) ظاهر كلامه شمول التشبيه للخلاف والحكم فراجعه ﴿تنبيه﴾ لا يصح للحاكم أن يحكم بصحة بيع العقار ونحوه حتى يثبت عنده ان التصرف بالمصلحة قال شيخنا الرملى هذا فى الوصى والامين بخلاف الاب والجد

﴿باب الصلح﴾

هو لغة وعرفا عام قطع النزاع وشرعا عقد يقتضى ذلك وهو رخصة من المحظور وقيل أصل

قرضا ولا يأذن فى النسيئة وحكم مال الوقف حكم مال الطفل (قوله لانه أمين فى حق ولده) هذا مسلم ولكن ينبغى تقييده بان يكون مليا وأن يشهد خوف الموت (قوله لانهما الخ) قضية هذا الفرق قبول قول الام اذا كانت وصية

﴿باب الصلح﴾

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به قطع النزاع فيشمل هذا الباب بعقد الهدنة ونحوه

لانه أمين فى حق ولده (ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) التى رآها فى ذلك (ويزكى ماله وينفق عليه) ويكسوه (بالمعروف) وينفق على قريبه بالطلب (فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا) لماله (بلا مصلحة صدقا باليمين) لانهما غير متهمين لوفور شفقتهما (وان ادعاه على الوصى والامين) أى منصوب القاضى (صدق هو بيمينه) للتهمة فى حقهما وقيل فى غير العقار هما لمصدقان والفرق عسر الاشهاد فى كل قليل وكثير يباع ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولى وولى ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشترى من الولى كهى على الولى

﴿باب الصلح﴾

(هو قسمان أحدهما يجرى بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة) كان ادعى عليه دارا أو حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على عبد أو ثوب معين (فهو بيع) للمدعاة (بلفظ الصلح

مندوب اليه وقيل فرع عن غيره من العقود ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء ولو اعتبارا أو غالبا كما يأتى ودليل جوازه الكتاب كقوله تعالى والصلح خير والسنة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والاجماع والكفار كالمسلمين وتخصيصهم بالذكر لانقيادهم للاحكام غالبا قال الاسنوى ومعنى أحل حراما كان يصالح على نحو خمر أو من حال على مؤجل أو من دراهم على أكثر منها ومعنى حرم حلالا كان يصالح زوجته على أن لا يطلقها انتهى وفى ذلك كله نظر كما بينته فى حاشية التحرير على أتم بيان فليراجع منها ومنه ما يأتى فى الصلح مع الانكار (قوله هو قسمان) أى باعتبار المذكور هنا الذى هو فى المعاملة والدين فلا يرد ان من أقسامه الصلح بين المسلمين والكفار كما فى الهدنة والامان وبين الامام والبغاة كما فى بابهم وبين الزوجين كما فى القسم والنشوز وغير ذلك (قوله على عين) أى حقيقتها كما سيذكره لا ما قابل المنفعة كما سيذكره *(فرع)* يصح الصلح عن منفعة نحو الكلب وعن نحو السرجين لان أخذ المال فى مقابلة اسقاط حقه لا فى مقابلة المنفعة أو الاختصاص (قوله فاقر) ومثل الاقرار الحجة واليمين المردودة (قوله فى المصالح عليه) وكذا فى المصالح عنه ولو ذكره لكان أولى (قوله لمحل المنفعة الخ) فهى اجارة لغير العين المدعاة بها من المدعى عليه للمدعى وقصره الشارح على هذه نظرا للظاهر من لفظ على والا فعكسها كذلك كان يصالح بعبد أو ثوب على سكنى الدار المدعى بها مدة معلومة وهى اجارة العين المدعاة بغيرها من المدعى للمدعى عليه (قوله فيصح العقد بلفظ الهبة) ونحوها كالتمليك ولا بد مع ذلك من لفظ الصلح كما هو المقسم كان يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى فلو قال وهبتك نصفها على أن تعطينى باقيها فسد الصلح قال شيخنا وكذا يفسد لو سكت عن لفظ وصالحتك واقتصر على وهبتك نصفها قال ولا يشترط القبول فيه كما يأتى فى الدين وفيه نظر فان كلا من لفظ الصلح والهبة قد يحتاج الى القبول بخلاف الابراء فيما يأتى فتأمل (قوله ولا يصح بلفظ البيع) بان يقول بعتك نصفها وصالحتك على الباقى (قوله والاصح صحته) أى عقد الهبة المذكور ويسمى صلح الحطيطة (قوله بلفظ الصلح) ويشترط فيه القبول كما يأتى فى الدين (قوله وهى الخصومه) وفى نسخة وهو سبق الخصومة وان لم تكن عند قاض ونحوه (قوله فالاصح بطلانه) أى بطلان كونه صلحا وهو كناية فى البيع قاله شيخنا م ر (قوله

والمعقود له ماسبق والاموال قال السبكى المزاحمة تارة تقع فى الاملاك وتارة فى المشتركات وحينئذ فيفصل تارة بالصلح وتارة بظهور حق أحدهما والباب مغقود لذلك (قول المتن فان جرى على غير المدعاة) اى غير العين المدعاة فالمصالح عنه هنا أيضا عين وسيأتى تسميمه فى قوله ولو صالح من دين الخ قال السبكى وصواب عبارة الكتاب على غير العين المدعاة فيشمل ما صالح من عين على دين اه وسيذكره الشارح (قول المتن فهو بيع) ذكر المصنف أربعة أنواع البيع والاجارة والهبة والابراء فالاولان صلح المعاوضة والاخيران صلح الحطيطة قال الاسنوى وزاد الرافعى فى الشرح صلح العارية (قوله وجريان التحالف) والتوقف على شرط القطع فى الزرع والابطال بالشروط الفاسدة ونحو ذلك *(فرع)* أتلف له ثوبا قيمته عشرة لم يجز أن يصالحه على خمسة عشر لانه ربا (قول المتن فاجارة) لصدق حدها عليه (قوله بلفظ الهبة) كان صورته أن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى (قول المتن فالاصح بطلانه) لو نويا به البيع

ويصح العقد) أى صلحا صريحا على المرجوح (قوله من عين) أى غير نقد (قوله فظاهر انه بيع) لان الثمن النقد وهو هنا فى الذمة وليس مسلما فيه لعدم لفظ السلم فلا يناقى صحة السلم فى النقود كما مر (قوله موصوف) نعت لعبد وثوب وسكت عن مثله فى النقد استغناء عنه لذكر كونه من الذهب أو الفضة وكون مثل هذا من البيع وما بعده من السلم غير مستقيم اذ كل منهما مع لفظ السلم وعدم لفظه بيع كما هو مذكور فى محله (قوله فظاهر انه سلم) أى ان ذكر لفظ سلم وسكت عنه الشارح للعلم به وليس لفظ الصلح نائبا عنه وقال شيخنا الرملى اذا لم يذكر لفظ السلم فهو سلم حكما وسيأتى رده آنفا (قوله وسكت عنه الشيخان) أى سكتا عن التصريح بتصويره والا فكلامهما شامل له اذ قد يراد بالعين فى كلامهما ما قابل المنفعة ومما يدل له اقتصارهم عليها فى مقابلة العين وقد أشار الى ذلك الاسنوى وما قيل ان الشارح ذكر ذلك ردا على الاسنوى غير ظاهر فتأمله *(تنبيه)* يقع الصلح جعالة كصالحتك من كذا على رد عبدى وهو فى الحقيقة صلح على منفعة فهو من أفراد ما تقدم ويقع خلعا كان تصالحه من كذا على أن يطلقها طلقة قال شيخنا ولا بد بعد عقد الصلح من انشاء عقد خلع كان يقول طلقتك على ذلك أو خالعتك عليه فتقبل قال بعضهم وعلى هذا فلم يقع الصلح خلعا فالوجه الاكتفاء بقوله طلقتك عليه مثلا عقب لفظها بالصلح ويقع فسخا وسيأتى قال شيخنا الرملى ويقع وقفا وفيه نظر ويقع اعارة كان يصالح من الدار على ان يسكنها المدعى عليه سنة ولا يصح على ان يسكنها المدعى لانه مقابلة ملكه بملكه لان المنفعة من المقر به له تبعا للعين وذلك باطل كما قاله الدميرى واعترض التصوير المذكور بان من داخلة على المأخوذ وعلى داخلة على المتروك وهو عكس القاعدة السابقة وقد يجاب بانه من غير الغالب أو بالنظر للمدعى عليه وبان ذلك من الاقتصار على بعض المدعى به لا من الصلح عنه بغيره الذى هو المقسم فى كلام المنهج وغيره وصوره بعضهم بان يصالحه من الدار على سكنى حانوته مثلا شهرا واعترض بانه وان صح من حيث التصوير فهو باطل من حيث ان العارية ليس لها مقابل وفى قولهم مقابلة ملكه بملكه نظر لانه بالصلح تصير العين بمنفعتها للمدعى عليه وكان المدعى استثنى لنفسه منها السكنى أو رجع فيها فالقياس الصحة فيه أيضا فتأمل وجواب بعضهم عن عدم الصحة فى هذه مع الصحة فى الاقتصار على بعض العين فيما تقدم بان المنفعة لما كانت جنسا آخر مع العين ظهرت فيها المقابلة مردود بأن الكلام فى الاعارة وتقدم انه ليس فيها مقابلة فافهم (قوله غير دين السلم) لو قال غير المثمن لكان أولى ليشمل المبيع فى الذمة نعم لو صالح عن المسلم فيه برأس مال السلم صح وكان فسخا للعقد (قوله قبض العوض) أى المصالح عليه لا المصالح عنه لانه من بيع الدين لمن هو عليه وهو لا يشترط تعيينه ولا قبضه كما مر فى بابه ويشترط تساوى العوضين ان اتحدا الجنس (قوله والمصالح عليه) لم يقيده بالعين التى هى المقسم ليصح تقسيم المصنف بعده الى عين ودين فهو جواب عنه بجعل ضمير يتوافق راجعا للمصالح عنه بقيد كونه دينا والمصالح عليه لا بقيد كونه عينا والاولى ما أجاب به ابن حجر بانه يراد بالعين ما قابل المنفعة فيصح التقسيم أيضا (قوله كما لو باع نوبا بدراهم فى الذمة) هذا صريح فى ان هذا ليس سلما حقيقة ولا حكما وهو يرد ما مر عن شيخنا م ر من انه سلم حكما

البيع صح ثم ما خذ الخلاف النظر الى المعنى أو اللفظ (قوله يمنع ذلك) أى ويقول هو بيع أو اجارة مثلا فلا يتوقف على ذلك (قوله فظاهر انه سلم) أى سواء صرح فيه بلفظ السلم أو اقتصر على لفظ الصلح (قول المتن على عين) قال الاسنوى كانها تصحفت عن غير فانه الصواب بدليل التقسيم الآتى الى عين ودين (قول المتن صح) أى سواء عقد بلفظ الصلح أو بلفظ البيع

يمنع ذلك ويصح العقد *(تتمة)* لو صالح من عين على دين ذهب أو فضة فظاهر أنه بيع أو عبدا وثوب مثلا موصوف بصفة السلم فظاهر أنه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره (ولو صالح من دين) غير دين السلم (على عين صح فان توافقا فى علة الربا) كالصلح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض فى المجلس) حذرا من الربا (والا) أى وان لم يتوافقا منه الدين والمصالح عليه فى علة الربا كالصلح عن فضة بحنطة أو ثوب (فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه فى المجلس فى الاصح) كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لان أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كرأس مال السلم (أو) كان العوض (دينا اشترط تعيينه فى المجلس لينخرج عن بيع الدين بالدين (وفى قبضه) فى المجلس (الوجهان)

أصحهما لا يشترط فان كانا ربويين اشترط ولو صالح من دين على منفعة صح أخذا مما تقدم وتقبض بقبض محلها او يشترط قبضه في المجلس ان اشترط القبض (٣٤٠) فيه في العين تخريجا عليه (وان صالح من دين على بعضه) كنصفه (فهو ابراء عن

باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما) كالاسقاط نحو أبرأتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك أو حططتها عنك أو أسقطتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول على الصحيح (و) يصح (بلفظ الصلح في الاصح) نحو صالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة والخلاف كالخلاف في الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه مما تقدم ويشترط في ذلك القبول في الاصح ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين (ولو صالح من حال على مؤجل مثله) كالف (او عكس) أي من مؤجل على حال مثله (لغا) الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا اسقاطه في الثاني لانهما وعد من الدائن والمدين (فان عجل) المدين (المؤجل صح الاداء) وسقط الاجل (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين (ولو عكس) أي صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك (النوع الثاني الصلح على الانكار

فليس لفظ الصلح نائبا عن لفظ السلم نعم موافقة المنهج على ما هنا لا يوافق ما مر عنه من أن المبيع في الذمة له حكم السلم فتأمله (قوله أصحهما لا يشترط) تقدم أنه المعتمد (قوله فيشترط قبض الآخر) أي على الوجه الثاني الذي يشبهه بالسلم ورد التشبيه بأن الدينية هنا انقطعت بالصلح ولا كذلك في السلم فتأمله (قوله فان كانا ربويين) أي متحدي علة الربا كما مر اشترط القبض أي قطعا فشمول كلام المصنف لهذه المسئلة لا يصح من حيث الحكم ولا من حيث الخلاف وقيل انها ليست من أفراد ما مر قبلها وانما ذكرها التتميم الاقسام لان ما تقدم في عين ودين وهذه في دينين (قوله ويشترط قبضه) أي محل المنفعة (قوله تخريجا عليه) أي على اشتراط القبض في العين على الوجه المرجوح فيما سبق ولا يخفى أن ذكر هذه المسئلة تتميم لاقسام الصلح عن الدين وصحتها بالقياس على ما تقدم في كلام المصنف في الصلح عن العين على المنفعة والتخريج المذكور ليس في محله اذ لم يتقدم في كلامه ولا في كلام المصنف فتأمل وافهم (قوله كالاسقاط) ومثله الترك والاحلال والتحليل والعفو والوضع والمسامحة (قوله وصالحتك الخ) راجع لجميع ألفاظ الابراء واحتيج الى لفظ الصلح مع الابراء ليكون من أنواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق الخصومة ولم يحتج لقبول نظر اللفظ الابراء كما ذكره وفيه ما مر وقياس ما مر في العين أنه لو قال أبرأتك من نصفه على ان تعطيني باقيه فسد العقد وأنه لو سكت عن لفظ الصلح واقتصر على الابراء فسد كما مر عن شيخنا فراجعه (قوله على خمسمائة) ولو معينة على المعتمد ولا يشترط قبضها وان كانت في الذمة ولا تعيينها في المجلس قاله شيخنا الرملي فراجعه (قوله ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع) ولا بلفظ الهبة ونقل عن شيخنا الرملي الصحة لان هبة الدين ابراء وسيأتي ما يخالفه (قوله صح الاداء) ووقع عن الدين وان ظن صحة الصلح لكن له في هذه الاسترداد لانه أدى على اعتقاد أمر باطل فلو لم يسترد وقع عن الدين خلافا لما نقل عن بعضهم وعلى هذا ينزل قول المنهج بعدم صحة التعجيل فتأمله *(فرع)* تم به البلوى وهو لو تصادق متعاملان على أنه لا يستحق أحدهما على الآخر شيأ على ظن صحة المعاملة ثم تبين فسادها بطل التصادق فان قال ولا دعوى ولا نسيان ولا جهل ثم ادعى الجهل أو النسيان بعد ذلك لم يقبل والاقبل (قوله لغا الصلح) نعم ان صرح مع ذلك بالابراء صح على المعتمد (قوله الانكار) مثله السكوت ويصدق مدعي الانكار

(قوله فان كانا ربويين) كانه زاده تتميما للاقسام والا فالمقسم عدم الربوية وهو لا يشمله (قوله قبضه) الضمير فيه راجع لقوله محلها (قوله فيه) الضمير فيه راجع لقوله في المجلس (قوله فهو ابراء الخ) نظرك الى هذا مع الذي قبله يفيد أن الصلح عن الدين ينقسم أيضا الى صلح معاوضة وصلح حطيطة (قوله ويصح بلفظ الابراء) قال الاسنوي كان يقول أبرأتك من كذا واعط الباقي أو أبرأتك عن كذا وصالحتك على الباقي فاذا قال ذلك برئ من غير قبول (قول المتن في الاصح) مدرك النظر الى اللفظ والمعنى *(فرع)* لو عقده هنا بلفظ الهبة فالظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول لان هبة الدين ابراء (قوله على خمسمائة) أي في الذمة أما المعينة فكذلك عند الرافعي وعلله بأنه استيفاء وخالف الامام وعلله بأنه معاوضة فيكون ربا (قول المتن فان عجل الخ) هي مسئلة مستقلة أعني ليس التعجيل صادرا عن مقتضى الصلح كي يعترض عما لو دفع على ظن اللزوم فانه لا يصح التعجيل كما قاله ابن الرفعة (قول المتن الصلح على الانكار) خالفنا فيه الائمة الثلاثة وتمسك أئمتنا بما يلزم عليه من كون المدعي يبيع ما لا يملكه ويشتري المدعى عليه ما يملك

وبالقياس

ولو اختلفا فيه بعد الصلح (قوله فيبطل الخ) خلافا للائمة الثلاثة في غير الكتابة والوصية والخلع ولو أقر بعد الصلح لم ينقلب صحيحا فان صالح حينئذ صح ولو قال له بعد الصلح على الانكار برئت من الدين أو أبرأتك منه أو ملكتك العين فله العود الى الدعوى بذلك ولا يؤاخذ بهذا الاقرار لبنائه على فاسد ولو ادعى عليه عينا فقال رددتها اليك ثم صالحه فان كانت العين مضمونة صح الصلح والا فلا ولو بذل للمنكر مالا ليقر فاقر فصالحه فهو فاسد ولا يكون مقرا بذلك (قوله وكأن نسخة الخ) هذا لا يدفع الاعتراض عن المحرر كالمنهاج فالصواب أن يقال ونسخة المحرر غير بالغين المعجمة والراء فاشتبهت الراء بالنون فتوهم المصنف أنها عين بالعين المهملة والنون فعبر عنها بالنفس فتأمل (قوله فهما) أي مسئلة النفس ومسئلة الغير بالغين المعجمة والراء مسئلتان حكمهما واحد وهو البطلان فاندفع ما قيل ان الصواب في عبارة المنهاج غير ليوافق ما في الروضة وأصلها وغايته أن البطلان في مسئلة النفس لامرين الانكار وفساد الصيغة باتحاد المصالح به وعنه وان أمكن الجواب عن هذا بما مر وان البطلان في مسئلة الغير للانكار فقط للنهي عنه كما مر لانه ان كان المدعي صادقا فقد ألزم بتحريم مدعاه الحلال له قهرا عليه أو كان كاذبا فقد أحل له أخذ ما لا يستحقه ببيع ما لا يستحقه أيضا كذلك والمدعى كالظافر ان كان صادقا لا يقال الصلح الجائز بالاقرار مشتمل على التحريم والتحليل لانا نقول انه حينئذ بالرضا كالبيع كما مرت الاشارة اليه وفيه نظر فتأمله (قوله وان كان المدعى دينا الخ) هذه من افراد قول المصنف وكذا الخ الشامل للعين والدين كما أن الصلح على نفس الدين داخل فيما قبلها لشموله لذلك وانما أفرد هذه بالذكر لعدم الخلاف في بعضها المخالف لذكر الخلاف في كلام المصنف فافهم (قوله لم يصح جزما) قال شيخنا نام ركغيره سبب الجزم في هذه دون ما بعدها ان هبة الدين لمن عليه باطلة فراجعه مع ما مر ويتجه أن يقال ان في الاولى بيع الدين بالدين وهو باطل بلا خلاف وفي الثانية بيع عين بدين وكان القياس الصحة لولا الانكار فتأمل (قوله ملكني) ومثله هبني وبعني وزوجني وأبرئني فلو ادعى أنه أوقفه قبل ذلك سمعت دعواه وبينته ولو قال أعرني أو آجرني

وبالقياس على ما لو صالح عن خلع أو وصية أو كتابة مع الانكار ولانه ليس بمعاوضة لعدم الملك ولا يجوز لكف الاذى لانه أكل مال بالباطل ولا للاعفاء من اليمين لما ذكر اذ الدعوى واليمين لا يقابلان بالمال ولانه محرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به عليه بعد ذلك أو محلل للحرام ان كان كاذبا بأخذه ما لا يستحقه (قوله حكمهما واحد) أي وهو البطلان ويكون صورة مسئلة الكتاب انه أنكر ثم دفع له الدار على وجه الصلح فهو باطل لسبق الانكار وفساد الصيغة لكن على هذا التصوير ينبغي أن يجري فيه خلاف المسئلة الآتية وقوله فيهما على استحقاق البعض يفيد البعض الذي أخذه هذا والبعض الذي أخذه هذا فانهما بعقد الصلح قد اتفقا على أن كلا يستحق ما أخذه غيره اذ جهة الاستحقاق مختلفة هذا بزعم أصالة الاستحقاق والآخر بزعم طريق الهبة (قوله للتوافق الخ) عبارة السبكي قال القفال يصح ويجعل المدعي واهبا للنصف ان كان صادقا وموهوبا له ان كان كاذبا ولا يبالى بالاختلاف في ذلك اه والجواب عن ذلك أن القول قول الدافع وهو أعني الدافع يقول انما بذلت النصف لدفع الاذى حتى لا يرفعني الى القاضي ولا يقيم على شهادة زور والبذل هكذا باطل (قوله لم يصح جزما) أي لان ابراء الهبة على ما في الذمة باطل ولك أن تقول المدعى مبرئ لا واهب (قوله لم يصح في الاصح) علله الرافعي بأن فيه معنى المعاوضة وهي لا تصح مع الانكار واعترض عليه بنظيره عند الاقرار فانه جعله استيفاء خلافا للامام (قوله ملكني) مثله بعني بخلاف أجرني قال السبكي ولو زعم بعد ذلك انه

فيبطل ان جرى على نفس المدعى) وفي الروضة كأصلها على غير المدعى عليه دار افينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين اه وكأن نسخة المصنف من المحرر عين بالنون فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح فهما مسئلتان حكمهما واحد (وكذا ان جرى) الصلح (على بعضه) أي المدعى كنصف الدار يبطل (في الاصح) والثاني يصح للتوافق على استحقاق البعض وان كان المدعى دينا وتصالحا على بعضه فان تصالحا عن ألف على خمسمائة في الذمة لم يصح جزما أو خمسمائة معينة لم يصح في الاصح (وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح) والثاني اقرار لتضمنه الاعتراف بالملك كما لو قال ملكني ودفع باحتمال أن يريد به قطع الخصومة لا غير وعلى الاول يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح انكار (القسم الثاني) من الصلح (يجري بين المدعي وأجنبي)

فى العين (فان قال وكلنى المدعى عليه فى الصلح) عن المدعى (وهو مقر لك) به صح الصلح عن الموكل بما وكل به

فاقرار بالمنفعة (قوله فى العين) قيد بها لاجل ماسيأتى من انه شراء مغصوب ونحوه وسيأتى محترزه فى الشارح (قوله وكلنى) أى وهو صادق والافهو شراء فضولى (قوله وهو مقر لك) أى وهو صادق فى ذلك ومثله وهى لك فان كان كاذبا فهو صلح على انكار (قوله صح) أى ان لم يرجع المدعى عليه للانكار قبل الصلح والافهو عزل فيبطل الصلح بعده (قوله من ماله) أى الموكل وكذا من مال الوكيل ويكون قرضا على الموكل ومثل ذلك يأتى فيما بعده (قوله والحالة هذه) منها لفظ وكلنى ولا حاجة اليه ولذلك سكت الشارح عنه (قوله وهو مقر لك) ليس قيدا فى كونه شراء مغصوبا كما يعلم من الغصب فهو مجرد تصوير (قوله صح الصلح للاجنبى) وملك العين المدعاة فلو أنكر المدعى اقرار المدعى عليه وأخذ العين من الاجنبى لم يكن له الرجوع على المدعى عليه بما صالح به لانه غير ظالم له لدعواه اقراره (قوله بلفظ الشراء) جواب عن التشبيه مع انه شراء حقيقة (قوله منكرا) أى حالته ذلك فى الواقع وان لم يقله الاجنبى (قوله مع قوله هو منكر) ليس قيدا كما مر (قوله وأنا الا أعلم الخ) ليس قيدا أيضا فعبارة المنهاج أولى لشمولها ما لو قال وهو محق فى انكاره أو لم يزد على صالحنى (قوله أو للمدعى عليه) مستدرك اذ الكلام فى صلح الاجنبى لنفسه بل ان ذكر هذه ربما يوهم ما لا يصح ارادته فتأمل (قوله وكلنى المدعى عليه الخ) أى وهو صادق كما مر ولا بد أن يقول وهو مقر لك أو وهى لك كما تقدم فى العين فان كان كاذبا فى دعوى الوكالة فهو فضولى ولو لم يدع الوكالة ولا اقرار المدعى عليه وانما قال هو منكر ولكنه مبطل فى انكاره فصالحنى عنه لقطع الخصومة بيننا فان صالح على عين لم يصح ان كان المصالح عنه عينا لعدم امكان تمليكه غير ماله فان كان دينا وصالح عنه من مال نفسه صح لانه من قضاء دين الغير بغير اذنه وهو صحيح أو كاذبا فى دعوى الاقرار فهو صلح على انكار فلا يصح كما مر (قوله فى هذه الحالة) أى حالة دعواه الاقرار بقوله وهو مقر لك ولعل الشارح توهم انه ذكرها قبل فاحال عليها (قوله أو حالة الانكار) أى مع ذكره انه مبطل فانكاره كما مر والالغا كما مر فى العين (قوله فلا يصح) تقدم فى بابه ان المعتمد الصحة كما فى الروضة خلافا لما فى المنهاج وعلم أن المراد بالدين ما ينشئه الآن لا دين ثابت قبل ولا بد من قدرته على انتزاع الدين كما فى العين

(فصل) فى التزاحم على الحقوق المشتركة عموما أو خصوصا (قوله ويعبر عنه) أى عن الطريق بقيد كونه نافذا وفى بنيان أخذا من النفوذ بالشارع وتطلق الطريق على غير النافذ كما يأتى وعلى ما فى الصحراء فهى أعم مطلقا وتذكر وتؤنث فقول المنهج وبينهما افتراق هو من الافتعال الذى فيه مفارقة أحدهما الامن التفاعل المقتضى لمفارقة كل منهما الاخر فهم (قوله

وقف عليه سمعت دعواه وبينته ان اعتذر وان قلنا بالمنع فى نظيره من المرابحة والمعتمد فى المرابحة القبول (قول المتن صح) أى لان من يدعى وكالة غيره يقبل (قوله فى سائر المعاملات) ثم ان كان صادقا والافهو كتصرف فضولى (قوله ولو كان المدعى دينا) هو قسيم قول الشارح فى العين (قوله أو حالة الانكار الخ) أى مع قوله مبطل فى انكاره (قوله على الاظهر) اعترض بان شرط القول بصحته اعتراف المدين وهو هنا منكر فينبغى أن يصح جزما وقد يجاب بانه وان أنكر المدعى جاز أن لا يقر لاجنبى وحينئذ تعتبر قدرته على الانتزاع

(فصل الطريق النافذ الخ) والطريق يذكر ويؤنث ووجه عدم جواز التصرف عدم الاختصاص وقوله ولا يشرع الخ داخل فيما قبله ذكره ليبنى عليه ما بعده وقال أبو حنيفة

لا عبرة

بما يضر المارة) أى ضررا دائما لا يحتمل عادة فيجوز نحو بجن طين ونقل حجارة ونحتها مدة العمارة اذا ترك من الطريق مقدار المرور ويجوز وقوف دابة بقدر الحاجة قال شيخنا ومنه دواب المدرسين على أبواب المدارس ونحوها مدة التدريس ونوزع فيه وكل ذلك مشروط بسلامة العاقبة فيضمن ما تولد منه وأما دواب نحو العلافين على حوانيتهم أو نحوها فيمتنعون منه ولو بولى الامور وجوبا عليه وما تولد منهم مضمون قطعا (قوله جناح) مأخوذ من جناح الطائر أو من جنح اذا مال (قوله ولا ساباط) جمع سوابيط وسباطات ومثله سرداب تحت الارض بين داريه وهواء البحر كالشارع ويمنع مطلقا هو فى هواء المسجد والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك *(فرع)* يجوز المرور فى ملك الغير بما جرت به العادة ولم يضر وان منعه وأما أخذ التراب من أرض الشارع فنحو زولو لبيعه وأما الموقوفة مثلا فان لم يضر ورضى باخذه واقفه ومن مستحقيه جاز قال شيخنا وكذا أخذ ما جرت العادة به منه ونوزع فيه وكل ما يفعل فى حريم البحر من الاختصاص بهدم وجوبا لانه ممنوع وتلزم أجرته ومثله كل ما منع فعله بمالة قرار *(فرع)* يظهر انه يجرى فى فتح الباب هنا ما فى الجناح ولا يصح الصلح على فتحه بمال لعدم تصور مستحق معين *(تنبيه)* لم يعتبر أبو حنيفة رضى الله عنه الضرر وعدمه بل قال ان منعه شخص امتنع والافلا وقال الامام أحمد ان أذن له الامام جاز والافلا (قوله المحولة) بضم الحاء والميم (قوله الغالبة) بمجمة وموحدة بعد اللام وقيل بدلهما مهملة وتحتية وهو بعيد لانه يؤدى الى الجهل بقدرها (قوله أن لا يظلم الموضع) اظلاما مخالفا للعادة (قوله المحمل) أى الغالب وان نذر مروره (قوله أما الذمى فيمنع) وان لم يضر وأذن الامام له فى اخراج الجناح ومثله الساباط ونحوه مما تقدم فى شارع المسلمين وأما شارعهم المختص بهم بان لا يساكنهم مسلم فلهم ذلك فيه (قوله أو أبلغ) أى لكونه على رؤس المسلمين بمرورهم تحته أولان شأنه الاشراف عليهم أو غير ذلك وخرج بذلك مروره بشارع المسلمين فجائز بما يأتى فى السير (قوله دكة الخ) الدكة اصالة محل الجلوس والمراد هنا الاعم وحاصل المعتمد فى الدكة والشجرة وحفر البئر عن شيخنا الرملى والى يومى كلام المصنف حيث أخر ذلك عن التفصيل فى الجناح ان الدكة يمنع منها ولو بفناء داره أو دعامة لجداره سواء فى المسجد والطريق وان اتسع وانتفى الضرر وأذن الامام وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة فى الطريق كذلك وتجوز فى المسجد ان لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كلهم من ثمارها أو صرفها فى مصلحته وان حفر البئر جائز فى المسجد والطريق بالشرطين المذكورين هذا ما فى شرحه وما نقل عنه بخلاف ذلك لا يعول عليه قال وما ذكر من جواز اقطاع الامام للشوارع كما فى الجنايات ضعيف أو محمول على قطعة زائدة على محل المرور لا يحتاج اليها فيه وشيخنا الزيادى قال بجواز الدكة والشجرة والحفر فى المسجد وغيره حيث انتفى الضرر وأذن الامام وكان لعموم المسلمين *(تنبيه)* علم من هذا منع وضع الخزائن فى المسجد الا بقدر الحاجة أو لعموم المسلمين ولا ضرر وتلزم الواضع الاجرة حيث امتنع عليه

لا عبرة بالضرر وعدمه بل ان نازعه شخص منع والافلا وقال أحمد لا يجوز الا باذن الامام (قول المتن بما يضر) يقال ضر يضر ضرا وأضر يضر اضرارا (قوله أما الذمى فيمنع) أفتى الغزالى بانه يحرم عليه اشراعه للبحر أخذا من التعليل هنا (قوله وانما يتبع القرار) كالمحمل مع الام (قوله ومالا يضر) أى من جناح أو غيره أى وأما الذى يضر فلا يجوز بعوض ولا غيره (قوله كالمرور) تظير أو مثال (قوله ويحرم ان يبنى) يريد أن يبنى عطف على الصلح لا على معموله لانه حينئذ لا يفيد حرمة البناء ويجوز الانتفاع بجن الطين ونحوه مما جرت به العادة ولو جمع

(بما يضر المارة) فى مرورهم فيه لانه حق لهم (ولا يشرع) أى يخرج (فيه جناح) أى روشن (ولا ساباط) أى سقيفة على حائطين هو بينهما (يضرهم) أى كل من الجناح والساباط (بل يشترط ارتفاعه) أى كل منهما ليجوز فعله للمسلم (بحيث يمر تحته) المار (منتصبا) قال الماوردى وعلى رأسه المحولة العالية وهو ظاهر ويشترط أن لا يظلم الموضع عند أكثر الاصحاب (وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (على البعير مع أحتساب المظلة) بكسر الميم فوق المحمل لانه قد يتفق ذلك أما الذمى فيمنع من اخراج الجناح فى شارع المسلمين لانه كاعلاء بنائه على بنائهم مسلم أو أبلغ ذكره فى الروضة (ويحرم الصلح على اشراع الجناح) بشئ وان صالح عليه الامام ولم يضر المارة لان الهواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار ومالا يضر فى الطريق يستحق الانسان فعله من غير عوض كالمرور (و) يحرم (ان يبنى فى الطريق دكة) بفتح

الوضع كما تقدم *(تنبيه آخر) *لو أخرج جناحا تحت جناح جاره أو فوقه أو مقابله جاز بشروطه السابقة وان لا يضر جاره أو يمنع نفعه ولو انهدم جناحه فأخرج جاره جناحا مقابله جاز وان منع من عود جناح الاول وان كان على عزم عوده نعم ان كان جناح الاول أخرج حال الاحياء لم يكن للآخر منعه وله عوده وهدم ما يمنعه *(فرع) *يحرم على كل أحد ان يدخل بعض الشارع فى داره ولا يجوز لوكيل بيت المال بيع شئ من الشوارع وان اتسعت وفضلت عن الحاجات لانا لا نعلم هل أصلها وقف أو موات أحيى وقد عمت البلوى بذلك ومن خالفه ولو بنحو جناح قلعه الامام لا الآحاد عند خوف الفتنة والا فلهم القلع (قوله وغير النافذ) أى الخالى عن نحو مسجد أو بئر مسبلة والا فهو من أوله الى محل ذلك كالشارع فيما مر وقيده شيخنا م ر بما اذا كان ذلك غير حادث والا اعتبر رضاهم استصحابا للثبوت الحق لهم أولا وفيه نظر ظاهر فراجعه (قوله الا برضا الباقين) راجع للمسئلتين وفيه تغليب والمراد بهم من يمر تحت الجناح وهو من بابه مقابله أو أبعد منه عن رأس الدرب وما فى المنهج محمول على هذا والا فهو مرجوح والمعتبر رضا الساكن غير المستعير ويعتبر رضا المعير والمؤجر وان لم يسكنا ولم يتضررا ومثلهما ناظر الوقف ومستحق المنفعة بنحو وصية ولو مؤقتة ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صبا بعد كماله ولو رجعوا عن الاذن قبل الاخراج امتنع الاخراج أو بعده لم يعتبر الرجوع فى الشركاء فلا يقلع ولا أجرة فيه وجاز فى غيرهم مع غرم أرش النقص بقلعه ولا يبقى باجرة كمر والمراد بالارش ما مر فى الفلس (قوله داره) مثلا كحانوته وبئره وانما غيرهم مرور وجلوس فيه جرت به العادة وان كان فيهم محجور عليه مثلا نعم لهم المنع من الدخول الا لتحو ضيف لاحدهم (قوله الدرب) هو عربى وقيل معرب ومعناه الاصلى الطريق الضيق فى الجبل (قوله أصحهما الثانى) وهو الاختصاص وهو المعتمد فكل واحد يختص بقدر ما يناسب داره ولهم قسمته ان أمكن

الطين الذى يتحصل فى الشارع وضربه لبنا جاز بيعه (قوله أى مسطبة) قال الجوهرى الدكة والدكان ما يعقد عليه (قول المتن لغير أهله) علل ذلك بانه ملكهم ولا يشكل بجواز دخول الغير بغير اذن لانه من الاباحات المستفادة من قرائن الاحوال كالمرور فى أرض الغير اذا لم يتخذ طريقا وتوقف فيه الاسنوى اذا كان هناك محجور عليه لان الاباحة ممتنعة منه ومن وليه *(فرع) *الظاهر أن لهم منع الغير من الدخول ولو أضاف صاحب المنزل جماعة فالوجه عدم المنع كما له أن يؤجرها لجماعة فان البغوى فى فتاواه صرح بجواز ايجارها لجماعة وصرحوا بجواز ازها جماما فاقتضى أن الداخل له لا يمنع وكذا الداخل لمعاملة ونحوها ويكون وجه مفارقة هذا الحكم لحكم الاملاك المشتركة ما يلزم على المنع من تعطيل انتفاعه بخالص ملكه على الوجه الذى يريده بهديك الى هذا جواز جعلها مسجدا والايجار لجماعة فكما لك نقل حق المرور بالايجار يملكه بنقله بالعارية فليتأمل (قوله يحرم الصلح) هذا قد ذكره المصنف ولو عكس ما ذكره هنا وتركه هناك كان أولى لان حكمه هنا يفيد حكمه هناك من غير عكس (قوله وهى تؤنث) اعتذار عن جعل الضمير هنا مؤنثا وفى غيره من الضمائر مذكرا (قول المتن لكلهم) أى لكل منهم (قول المتن الدرب) هو عربى وقيل معرب ومعناه الاصلى الطريق الضيق فى الجبل (قول المتن وجهان الخ) قال الاذرعى يجب أن يكون محلهما فى سكة أحييت كذلك وتركوا لها طريقا أما لو كانت ساحة كبيرة واقتسموها وبنى كل من سهمه دارا وتركوا لها ممرا أو بنى مالك الساحة فيها دورا وترك لها طريقا تنتقل السكة ودورها عن ملكه فالوجه تعين كونها للجميع قطعا ويجب فى التى جهل حالها ان تكون كالاولى

(قوله

الدال أى مسطبة (أو يغرس شجرة وقيل ان لم يضر) المارة (جار) كالجناح وفرق الاول بان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيضطر كون به (وغير النافذ يحرم الاشراع) للجناح (اليه لغير اهله) بلا خلاف (وكذا) يحرم الاشراع (لبعض أهله فى الاصح الا برضا الباقين) تضرروا به أم لا لاختصاصهم بذلك والثانى يجوز بغير رضاهم ان لم يتضرروا به لان كلا منهم له الارتفاق بقراره فكذا بهوائه كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح على اشراعه بمال لما تقدم (وأهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ باب اليه (وهل الاستحقاق فى كلها) أى الطريق المذكورة وهى تؤنث وتذكر (لكلهم أم يختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره) لانه محل تردده (وجهان أصحهما الثانى) والاول قال ربما احتاجوا الى التردد والارتفاق فى بقية الدرب لطرح الاثقال عند الادخال والاخراج (وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق)

الا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح أو مرورهم عليه ولهم بعد الفتح رضاهم الرجوع متى شاؤا (وله فتحه اذا مر ره) بالتخفيف (فى الاصح) لان له رفع جميع الجدار فبعضه أولى والثانى قال الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال فى الروضة وهو أفقه (ومن له فيه باب فتح) أى اراد فتح (آخر أبعد من رأس (٣٤٥) الدرب) من الاول (فلشركائه منعه) من بابه بعد الاول جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين السابقين فى كيفية الشركة فى الجناح وسواء سد الاول أم لا أخذا من الاطلاق مع التفصيل فى قوله (وان كان أقرب الى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك) أى لشركائه منعه كما تقدم لان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به (وان سده فلا منع) لانه نقص حقه (ومن له داران نفتحان) بفتح القوقانية أو له (الى دربين مسدودين أو) درب (مسدود وشارع ففتح بابا) أى أراد فتحه (بينهما لم يمنع فى الاصح) لانه تصرف مصادف لملكه والثانى يقول فتحه يثبت له من كل درب من الثلاثة ممرا الى الدار التى ليست به ويزيد فيما استحقه من الانتفاع ومحل الخلاف اذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعى مع سد باب احدى الدارين زاد فى الروضة وعدم سده

واجارته قاله شيخنا ولهم سده لا لبعضهم بغير اذن من له حق فى محل السد ومن استأجر دارا فله الانتفاع بقدر ما يخصها وليس له اجارته قال شيخنا ولا المؤجره أيضا وعلم أن من بابه آخر الدرب يختص بما أمام بابه الى باب غيره فله حوزه وجعل باب عليه (قوله الا برضاهم) أى أهل الدرب أى جميعهم فلا يكفى رضا بعضهم سواء من بابه أقرب الى رأس الدرب من المفتوح أو أبعد أخذا من العلة والمراد بهم هنا الساكنون ولو باعارة أو نحوها (قوله ولهم) أى لكل منهم ولو واحدا فهو كالجميع كما قاله الاذرعى (قوله الرجوع متى شاؤا) واذا رجعوا امتنع مرور الفاتح ولا غرم عليهم بالرجوع وفارق مامر فى الجناح واعارة الارض للبناء بانه هنا تصرف فى ملكه وليس لاحد نقضه (قوله اذا مر ره) المراد عدم استطراقه منه (قوله بالتخفيف) على الافصح (قوله قال فى الروضة) مرجوح (قوله من بابه بعد الاول) دخل فيه مقابل المفتوح الجديد (قوله قبله) أى قبل الاول أى قبل آخره فيدخل مقابله (قوله الوجهين) الاصح منهما عدم المنع (قوله كما تقدم) اقتضى كلامه ان من بين البابين ليس له المنع على الاصح وليس كذلك بل الاصح هنا ان له المنع فالمراد بالشركاء هنا من ليس أقرب الى رأس الدرب من المفتوح (قوله لان زيادة الباب الخ) أى مع تمييزه عن شركائه بباب فلا يرد جواز جعل داره نحو حمام (قوله لم يمنع) هو المعتمد (قوله من الثلاثة) أخرج الشارع (قوله صرح به الاصحاب) فيه نسبة قصور للرافعى بعدم اطلاعه عليه فتأمل (قوله قالوا) لعل صيغة تبريل تقوية للحكم لافادتها اتفاق الاصحاب عليه المفهوم من شرط الاستطراق السابق فتأمل (قوله أهل الدرب) أى المسدود الخالى عن نحو مسجد والا فلا يجوز الصلح ولا يصح والمراد باهله هنا من يتوقف الفتح على اذنهم ممن يملك الرقبة وان لم يملك المنفعة أيضا وخرج بفتح الباب الصلح على اخراج الجناح فلا يجوز ولا يصح كما مر نعم الصلح على اخراج الميزاب يصح لانه انتفاع باقرار بشرط أن لا يزيد على نصف هواء الشارع ليبقى لشريكه النصف الآخر لشدة الاحتياج اليه وبذلك فارق جواز اخراج الجناح وان استغرق أكثر الشارع وان منع مقابله من الاخراج كما مر فتأمل (قوله بمال صح) ويوزع المال على الدور بقدر مساحتها وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار

(قوله ومن بابه قبله) من جملتهم من بابه مقابل للباب القديم كما فى الروضة عن الامام *(فرع) لو كان له فى السكة قطعة أرض جاز أن يبنيها دورا ويفتح لكل دار بابا (قوله كما تقدم) ينبغى أن يقال ان من بابه بعد الحادث جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين (قوله لان زيادة الباب الخ) استشكل هذا التعليل بان له فى السكة المذكورة أن يجعل داره حماما أو خانا مع ما يترتب على ذلك من كثرة الزحام صرح بذلك الامام والبغوى فى الفتاوى ولو وقف داره مسجدا صرح السبكى نقلا عن الاصحاب بان حق المرور ثبت للمسلمين كما كان له قال بخلاف نصب الجناح وفتح الباب فانه يتوقف على الرضا عند عدم الضرر ويمنع عند الضرر وان رضوا (قوله بفتح القوقانية) لان الدار مؤنثة (قوله ويزيد فيما استحقه الخ) معطوف على قوله يثبت له (قوله أما اذا قصد اتساع ملكه الخ) هو محترز قوله لغرض الاستطراق (قوله

صرح به الاصحاب فالواو لو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وبترك بابيهما على حالهما جاز قطعا انتهى وهو مراد الرافعى بقوله أما اذا قصد اتساع ملكه فلا منع أى قطعا (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح) قال فى التتمة ثم ان قدروا مدة

ويصرف مايخصه على مصالح الموقوف عليه كذا قاله شيخنا الرملي (قوله فهو اجارة) وتقدر بقدرها (قوله وسكت الشيخان على ذلك) أي فهو صحيح معتمد قال الاذرعي ينبغي تقييد الجواز بما اذا لم يكن في الدرب نحو مسجد كدار موقوفة ولو على معين والا فلا يجوز اذ لا يتصور البيع في الموقوف وحقوقه قال وأما الاجارة ففيها تفصيل لايخفى على الفقيه قال في شرح الارشاد وكانه يشير الى أن مايخص الوقف من الاجرة ان كان قدر أجرة المثل وفيه مصلحة صح والا فلا وشيخنا الرملي توقف في الاجارة ولو في الوقف الحادث وفي جواز الاذن في فتح الباب مجانا أيضا اه وفي هذه الاشارة والتوقف بحث ظاهر لان كلام الاذرعي ان كان في القدر الذي من رأس الدرب الى المسجد أو الدار الموقوفة فلا يخفى ان له حكم الشارع النافذ فيما مر وليس فيه بيع ولا اجارة ولا صلح على جناح ولا فتح باب وان كان في نفس المسجد فليس فيه ذلك أيضا وان كان في نفس دار موقوفة فلا يخفى حكمها من باب الوقف فتأمل وراجع (قوله فتح الكوات) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو جمع كوة وهو جمع قلة غايته الى تسعة وجمع تكسيره اللوا بكسر الكاف مع المدوعدمه ولو عبر به كان أولى كذا قيل ورد بان تعريفه أخرجه الى جمع الكثرة وفتحها جائز وان أشرفت على دار جاره وحريمه نعم يمتنع من جعل أبواب لها تفتح الى خارج ملكه الا ان جاز له الفتح للاستطراق ﴿تنبيه﴾ له قطعة أرض في سكة فاراد جعلها دورا ولكل دار بابا لم يمنع ولو كان له فيها دار في وسطها ودار في آخرها فلمن بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة الى آخر السكة لان شركته بسببها انما هو اليها (قوله ابناءين الخ) دفع به توهم الملكية في نفس الجدار فيما بعده وعبارة المحرر بين ملكين وهي أخصر وأولى فعدول المصنف عنها لاوجه له فتأمل (قوله أي ينفرد به) فسر به الاختصاص لانه أنسب بالاشتراك فتأمله (قوله ليس للآخر وضع الجذوع) تخصيصها بالذكر لكونها محل النص ومثلها غيرها من سائر الانتفاعات كبناء وفتح كوة وغرز وتد بكسر التاء أفصح من فتحها قال شيخنا ولو ممن جرت به العادة لمخالفتها للشرع فراجعه (قوله والقديم عكس ذلك) لكن بشروط ستة أو أكثر وهي أن لايحتاج مالكه لوضع جذوع نفسه وان لا يزيد الجار في ارتفاع الجدران وان لا يبني أو جاوان لايضع عليه مايضره وان تكون الارض له وان لايملك شيأ من جدران البقعة التي يريد تسقيفها أو لايملك الاجدارا واحدا كذا ذكروه فراجعه (قوله أي الاول) فسر به الضمير ليصح أن يكون دليلا للقديم لانه لو جمع الضمير للجار الثاني الذي هو صاحب الجدار لسقط استدلاله به ويكون فائدة النهي جواز وان منع الهواء عن جاره مثلا (قوله وعورض) اكتفى في رد

وان أطلقوا الخ) هذا بخلاف مالو صالح على اجراء الماء من فوق سطحه مثلا لا يكون ذلك تمليكا لان الدرب لا يراد الا للاستطراق فكان اثباته فيه تمليكا بخلاف سطح الدار يراد لغير اجراء الماء (قول المتن الكوات) هو جمع قلة عند سيبويه فلو عبر بجمع التكسير كان أولى كالكواء بالكسر مع المدوعدمه كما انه لو عبر في مسئلة الجذوع الآتية بجمع القلة كان أولى (قوله والقديم عكس ذلك) حتى لو احتاج الى ثقب الجدار ليضع رؤس الخشب كان له ذلك على هذا القول ثم هذا القول جديد أيضا وقوله عكس ذلك يريد ان الخلاف جار في الاجبار أيضا خلاف ماتوهمه عبارة الكتاب ﴿فرع﴾ وضع مارف الرف ليس كالجذوع ﴿فرع﴾ لو كان ذمي اهل يجري القديم فيه ولو كان الجدار وقفا أو مسجدا فانظر ماحكمه (قوله في جداره) تتمته ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم (قوله وعورض الخ) فيه نظر فانه خاص والخاص مقدم على العام وان تأخر عنه العام ثم رأيت العراقي نقل عن

القديم بالمعارضة وان ثبت بها استدلال الجديد أيضا ونوزع في المعارضة بان الاول خاص وهو لايعارض العام في حكمه لانه فرد منه وبانه يحتمل تخصيص الحديث الثاني بالاعيان دون المنافع فالاولى حمل الاول على الندب وصرفه عن الوجوب القياس على بقية الاملاك فتأمل (قوله من مال أخيه الخ) المراد بالمال مايشمل المنفعة بل والاختصاص تغليبا و بالاعطاء مايعم السماح وعلم الرضا وذكر الاخ للغالب وهذا يشمل الجار الذي الكلام فيه فراجعه (قوله وكل) مجرور عطف على الشيخين ومنفردا حال منه وفي بعضه عطف على في معظمه ولايخفى مافي ذلك فان شرط البخاري أخص فتأمل (قوله ارش نقصه) وهو مابين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا وليس له القلع بالقيمة كما في اعارة الارض للبناء لان الارض أصل تستتبع فالتشبيه ليس على عمومه (قوله أصلا) أي سواء طلب أجرة أولا تخير بين التبقية والاجرة أولا كما في الروضة (قوله براد بها التأبيد) أي مادام المبنى عليه فلو انهدم بطلت به العارية وليس له الاعادة بعد الا باذن جديد اتفاقا أخذا من التشبيه (قوله تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة) فان قدرت تقدرت ومحل عدم التقدير في غير الوقف فلا بد من تقدير المدة فيه بلا خلاف واذا انقضت جاءت الخصال المتقدمة في رجوع المعير (قوله بعته الخ) هما عبارتان الاولى منهما للشافعي رضي الله عنه والثانية للامام وعلى كل فالمعقود عليه المنفعة ولو سكت عن ذكر البناء عليه أو نفى البناء صح العقد وامتنع البناء في الثاني وينتفع به بغير البناء كجلوس وغيره (قوله شوب) وفي المحرر شائبة واعترض بانه مؤنث شائب ولا يصح هنا (قوله فليس لمالك الجدار نقضه) نعم لو اشترى حق البناء ممن اشتراه منه فله نقضه مع أرش نقصه وله ابقاؤه باجرة كما في العارية (قوله ولو انهدم الجدار) أي بنفسه بعد بناء المشتري أي بعد وضع المستحق الشامل للبناء وغيره وللمستأجر ولكن الشارح راعى كلام المصنف وكذا قبل الوضع وأعاده المالك أو غيره ولا يجبر المالك على اعادته على الصحيح ولا غرم على أحد في هذا الهدم ولو هدمه المالك ولو متعديا لانه يحرم عليه هدمه لم يجبر على اعادته أيضا لكنه يغرم ارش نقص الموضوع

البيهقي نحو هذا وقد رأيت في شرح الروض في باب الحوالة لما ساق حديث واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع قال صرف الامر عن الوجوب القياس اه فان صح ان القياس يصرف الامر عن الوجوب جاز ان نقول به هنا صرف النهي عن التحريم القياس فليتأمل (قوله الا ما أعطاه عن طيب نفس) أي فحمل الاول على الاستحباب لقوة الروايات المعارضة وكثرتها قاله الرافعي وفيه نظر (قول المتن فلو رضي الخ) قال الاسنوي هو ومابعده تفريع على الجديد اه ويريد بما بعده مايشمل قوله الآتي وان قال بعته الخ (قوله كالو أعار أرضا) أي لكن هنا ثم خاصة أخرى وهي التملك بالقيمة قال الرافعي لا تتأتى هنا لان الارض لها قوة الاستتباع بخلاف الجدار (قوله لم تسمك) أي فقد تعدى أثر الرجوع لغير العين المعارة فيمنع (قول المتن ولو رضي بوضع الجذوع الخ) هو من تفريع الجديد وعلى القديم لايجوز أخذ العوض ولا يشكل بما لو أسلمت المرأة ولم تجد من يعلمها الفاتحة الا واحدا فاصدقها تعليمها فانه يصح لانا نقول الوجوب لاقى المرأة ولا بخلاف هذا فان الوجوب على الجار لصاحب الجذوع (قوله تصح من غير تقدير مدة الخ) أي فكان ذلك في معنى النكاح (قول المتن فيه شوب بيع الخ) أي جوز ذلك لحاجة التأبيد في الحقوف المذكورة (قول المتن بحال) لو اشترى ماباعه من حق البناء جاز ذلك وباقي خصال العارية في المسئلة السابقة قاله الاسنوي ومما دخل في الحال المنفية أن يريد البائع نقض جدار نفسه فلا يمكن (قول المتن ولو انهدم الجدار الخ) منه تعلم ان العقد لا ينفسخ بالهدم المذكور لكن بحث

الجدار نفسه بحال) أي لا مجانا ولا مع اعطاء أرش نقصه لانه مستحق الدوام بعقد لازم (ولو انهدم الجدار) بعد بناء المشتري

منفرد في بعضه (فلو رضي) المالك على الجديد بالوضع (بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه) أي على الموضوع (وكذا بعده في الاصح) كسائر العواري (وفائدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه) أي الموضوع المبني عليه (باجرة أو يقلع) ذلك (ويغرم ارش نقصه) كما لو أعار أرضا للبناء (وقيل فائدته طلب الاجرة فقط) لان القلع يضر المستعير فان الجذوع اذا رفعت أطرافها لم تتمسك على الجدار الباقي ومقابل الاصح لا رجوع له أصلا لان مثل هذه الاعارة يراد بها التأبيد كالاعارة لدفن ميت (ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان أجر رأس الجدار للبناء فهو اجارة) تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة (وان قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالاصح أن هذا العقد فيه شوب بيع و) شوب (اجارة) لانه عقد على منفعة تتأبد فشوب البيع من حيث التأبيد (فاذا بنى فليس لمالك

(فاعاده مالكه فللمشترى اعادة البناء) بتلك الآلات ومثلها والوجه الثانى ان هذا العقد بيع يملك به مواضع رؤس الجذوع والثالث انه اجارة مؤبدة للحاجة (وسواء كان الاذن) فى البناء (بعوض أو بغيره بشرط بيان قدر الموضع المبنى عليه طولا وعرضا وسمك الجدران) بفتح السين أى ارتفاعها (وكيفيتها) ككونها منضدة أو خالية الاجواف (وكيفية السقف المحمول عليها) ككونه خشبا أو آجرا أى عقد الان الغرض يختلف بذلك (ولو أذن فى البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته لان الارض تحمل كل شئ (وأما الجدار المشترك) بين اثنين مثلا (فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن) من الآخر (فى الجديد) والقديم له ذلك كالقديم فى الجار اما تقدم وأولى (وليس له أن يتد فيه ويدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة بلا اذن) كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع (وله أن يستند اليه ويسند) اليه (متاعا لا يضر) وهذا القيد زائد على المحرر (وله) كغيره (ذلك فى جدار الاجنبى) أيضا لعدم المضايقة فيه فان منع أحد الشريكين الآخر منه ففى امتناعه وجهان أصحهما فى الروضة لا يمتنع (وليس له اجبار شريكه على العمارة فى الجديد) لتضرره بتكليفها والقديم له ذلك صيانة للملك عن (٣٤٩) التعطيل (فان أراد) الطالب (اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ماشاء وينقضه اذا شاء) ولا يضر الاشتراك فى الاس فان له حقا فى الحمل عليه قاله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره (ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتى) أى نصف القيمة (لم يلزمه اجابته كابتداء العمارة وعلى القديم تلزمه اجابته (وان أراد اعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه) وعلى القديم ليس له منعه (ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) فلو شرط زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض (ولو انفرد أحدهما) باعادته بنقضه (وشرط له الآخر) الاذن فى ذلك (زيادة جاز وكانت فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر) فاذا شرط له السدس يكون له الثلثان قال الامام هذا مصور فيما اذا شرط له سدس النقض فى الحال فان شرط السدس بعد البناء لم يصح فان الاعيان لا تؤجل (ويجوز أن يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج فى ملكه) أى ملك المصالح معه (على مال) كان يصالحه على أن يجرى ماء المطر من هذا السطح

للفيصولة وقيمة حق البناء للحيلولة فاذا أعيد الجدار والوضع أعيدت له ولو هدمه أجنبى لم يجبر هو ولا المالك على اعادته لكنه يغرم ما تقدم ويغرم أرش نقص الجدار للمالك واذا أعيد الجدار فعلى ما تقدم ولو أراد المستحق اعادة الجدار من ماله ليتمكن من الوضع لم يمنع ولا أجرة له مدة انهدام الجدار مطلقا كذا قال بعض مشايخنا ولو كان الجدار أو البناء من لبنات وتفتتت لزمه مثلها لانها مثلية (قوله فللمشترى) قبل فراغ المدة وبذلك علم أن العقد لا ينفسخ ولو كان اجارة مؤقتة خلافا للاسنوى وفارق الفسخ بانهدام الدار المؤجرة لان العقد واقع على عينها (قوله والوجه الثانى) هو مقابل الاصح وعليه لا اعادة بعد الهدم لتلف حقه وهو الجزء الملاصق للجذوع ولعل هذا حكمة تاخيره عن التفريع على الاول وتاخير الثالث لمبنيته للثانى وعليه يأتى ما تقدم فى الاجارة وانه لو قدرت المنفعة بمدة سقطت الاعادة بهدم الجدار لانفساخها (قوله ببيان قدر الموضع) الصواب اسقط لفظ قدر لان فى ذكره مخالفة للمراد من بيان محل البناء والقدر معلوم من الطول والعرض كما أشار الى ذلك فى شرح الروض (قوله ارتفاعها) فهو الاخذ من أسفل الى أعلى وعكسه العمق والعرض أقصر الامتدادين (قوله كفى) أى فى الوجوب ويجب أيضا ذكر عمق الاساس ان كان يحفر (قوله بغير اذن من الآخر) فان كان باذنه ففيه مامر من كونه عارية أو غيرها ويأتى فى هدمه ما تقدم (قوله بكسر التاء فيهما) وهو اسم عين فى الثانى وسكونها فيه مصدر ماضيه وتد كضرب (قوله بلا اذن) ومثله علم الرضا واذا فعل ذلك بالاذن لم تجز ازالته لقلع الوتد وسد الكوة لا باذن أيضا ولا يجوز تتريب كتاب منه الا بعلم الرضا (قوله أصحهما لا يمتنع) أى ما لم يكن غرض فى المنع كاطلاع على حرمه والاجنبى فى هذا كالشريك ﴿تنبيه﴾ السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور وفى الروض يجوز لصاحب العلو وضع الاثقال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما وللآخر تعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يتده فيه اه وللثالث منهما أن يفعل ما يريد فى ملكه وليس للاعلى غرز وتد فيه اذا لم يكن مملوكا له وحده بخلاف الاسفل كما مر نظرا للعادة فى الانتفاع (قوله وليس له اجبار شريكه على العمارة) نعم لو كانوا شركاء فى وقف وطلب أحدهم اجبار الباقين وكذا يجبر ناظر الوقف وولى المحجور اذا طلب الشريك العمارة وفيها مصلحة بخلاف عكسه ونخرج بالعمارة الاجرة فتلزم الشريك لمن يعمر ودخل فى الشريك ما بين علو وسفل كالسقف والسترة بين سطحين والاشجار كالبناء فلا يجبر أحدهما على سقيها ولو انهدم السفل ولو هدم مالكه تعديا لم يجبره صاحب العلو على اعادته لاجل بنائه عليه ولو أراد صاحب العلو بناء السفل بماله لم يمنع منه وله هدمه بعد بنائه متى شاء ولصاحب السفل السكنى فى العرصة وليس له الانتفاع بالجدران ولو بنحو غرز وتد فيها وله هدمه ان كان قبل بناء الاعلى علوه ولم يكن امتنع قبل من البناء فان بنى الاعلى علوه امتنع على الاسفل الهدم وله تملكها بالقيمة فان كان امتنع فليس له الهدم ولا التملك بالقيمة لتقصيره (قوله فان أراد اعادة منهدم) أى فى الجدار بخلاف الدار المنهدمة لانه لا يصل فيها الى استيفاء حقه وخالف الخطيب وجعلها كالجدار (قوله لم يمنع) أى لا يمتنع عليه ذلك قبل سؤال شريكه أو امتناعه فظاهر كلامهم أنه لا يلزمه أجرة حصة شريكه من الاس ويوجه بتقصيره كما سيأتى نعم ان منعه شريكه من الاعادة امتنعت عليه وقال بعض مشايخنا ظاهر كلام المصنف أو صريحه فيما يأتى فى المسئلة بعدها انه لا يمنع أيضا وهذه ليست فى شرح شيخنا ولا ابن حجر ولا غيرهما لانهم ذكروا أن الذى فى كلام المصنف الامتناع لا المنع فراجع وحرر (قوله يضع عليه ماشاء) نعم لو كان للآخر عليه جذوع قبل الهدم الزم المعيد بتمكينه من اعادتها أو بهدمه ليعيداه معا لوضعها (قوله وينقضه اذا شاء) وليس للآخر نقضه ولا تملكه ولا أجرة له فى حصته من الاس وفارق جواز نقض الاسفل لسفل بناه صاحب العلو وجواز تملكه له بشرطه كما مر بان السفل خاص بالاسفل بخلاف الجدار ولغير المعيد الشرب من البئر والاستقاء من النهر لا بادارة أو دولاب أو نحوه ولو جعل للمعيد جزأ من الاس فى مقابلة عمله جاز وعاد مشتركا كما سيأتى (قوله وسكت عن ذلك) أى المذكور بقوله ولا يضر الاشتراك وأشار بقوله لظهوره الى الاعتذار عن السكوت عنه (قوله أى نصف القيمة) هو فى المشترك مناصفة وليس قيدا وانما ذكره لانه هو الذى فى الروضة (قوله بنقضه) بكسر النون وضمها (قوله فللآخر منعه) لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه واستفيد من التعليل انه يمتنع من الاعادة بلا اذن ولو قبل منعه وقال شيخنا لا يمتنع قبل منعه وعلى كل اذا اعاده قبل المنع أو بعده فالظاهر انه يعود مشتركا وانه لا يطالبه باجرة وللآخر أن يطالبه بهدمه وانه يمتنع عليه الهدم قبل المطالبة به فتأمل ذلك وحرره (قوله عاد مشتركا) لعل الاشتراك من حيث كونه بالنقض بحسب ما كان كما أشار اليه بقوله كما كان لا من حيث المعاونة فتأمل (قوله وشرط له الآخر) أى بعقد بلفظ اجارة أو جعالة وأشار بقوله الآذن فى ذلك الى أنه لم يعاون المعيد لما مر قبله أنه لا يصح جعل زيادة معها فتأمل (قوله فى الحال) أى وعلمت الآلة ووصف الجدار والا لم يصح ﴿تنبيه﴾ لكل من الشريكين قسمة الجدار طولا فى عرض وعكسه بالتراضى ولا يجبر الممتنع ولا قرعة لانها ربما أخرجت لاحدهما ما يضر الآخر (قوله فى ملكه) وكذا فى موقوف فللناظر ومستحق الوقف ما ذكر لكن مع تقدير المدة فى ذلك ولهم الصلح بالمال وهو والقديم له ذلك الخ) صححه فى الشامل والذخائر وأفتى به الشاشى وابن الصلاح (قوله والقديم) يريد القديم بلزوم العمارة (قوله فللآخر منعه) قوة العبارة تعطى ان له الاقدام من غير استئذان قال فى المطلب وهو مفهوم كلامهم بلا شك (قول المتن وشرط له الآخر الخ) أى سواء كان ذلك بلفظ اجارة أو جعالة

الاسنوى اذا كان ايجارا مؤقتا بلفظه تخريجه على الخلاف فى الفسخ بانهدام الدار قال السبكى فى الحالة الاولى وانما لم ينفسخ بالهدم وان قلنا اجارة لان المقصود هنا ثبوت حق البناء وهو باق بخلاف الدار المنهدمة مثلا فان اسم العين المؤجرة قد زال (قول المتن فللمشترى اعادة البناء) وكذا بنى لو فرض الانهدام قبل البناء (قوله والوجه الثانى) والثالث صيغة تفرع ما سلف على الاول خاصة وصرح السبكى بخلافه أى هذا العقد قال الرافعى وهو مشكل (قوله يملك به مواضع رؤس الجذوع) بخلافه على الاول (قول المتن ولو أذن الخ) قال الاسنوى عبر بالاذن لان الصور السابقة من الاعارة والاجارة والبيع والاحكام المتقدمة تجرى هنا فاتى بعبارة تشمل ذلك ﴿فرع﴾ باع شخص علو داره فان شرط عدم البناء صح أو البناء صح أو أطلق صح وبحث السبكى عدم جواز البناء هنا لان الهواء حق لصاحب السفل والمسئلة فيها وجهان (قول المتن بلا اذن) يقال وتد يتد وتدا كوسم يسم وسما (قول المتن بلا اذن) أى بخلافه بالاذن لكن لا يجوز أخذ عوض على فتح الكوة لانه يكون فى نظير الضوء والهواء (قوله لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع) وفارق وضع الجذوع على القديم بان وضع أطرافها فى ملك صاحبها قد لا يتم الا بوضع الطرف الآخر على جدار جاره (قوله أحد الشريكين) ظاهره أن فى الاجنبى له المنع (قوله

عارية ولو انتقلت الارض لآخر باستحقاق أو غيره ثبت للثاني ما كان للاول من رجوع ومنع وغيرهما وله خرق بناء منع به الاول اجراء الماء مثلا ولا يجوز الصلح في الموقوف والمؤجر ونحوه على حفر بئر ونحوها (قوله على سطحه) وعلى أرضه بالاولى نعم ان أمكن القاؤه من السطح الاول الى الطريق لم يصح الصلح لانه لا حاجة اليه (قوله في أرضه) لا على سطحه (قوله الى أرض المصالح) لا الى سطحه (قوله الى أرضه) لا الى سطحه خلافا للبلقيني وشمل الالقاء الجائز ما كان من ميزاب أو غيره (قوله وهذا الصلح الخ) حاصله أنه في الموقوف والمؤجر لابد من لفظ الاجارة وتقدير المدة وأنه في غيرها يجري فيه ما تقدم في عقد حق البناء فيصح بلفظ البيع وبلفظ الاجارة ولو بتقدير مدة وبلفظ العارية وبلفظ الصلح وينعقد بيعا فيملك به محله وكذا لو وقع بلفظ البيع وفارق حق الممر فيما مر بان العقد هناك متوجه الى العين ولذلك يشترط هنا بيان موضع الاجراء طولا وعرضا وعمقا ومعرفة السطح قوة وضعفا (قوله بقدر ماء المطر) ومثله الثلج (قوله ولا يجوز الصلح على اجراء ماء الغسالة) هو المعتمد وان كانت الغسالة من نحو حمام (قوله على السطح) ولا على الارض أيضا (قوله على مال) ولا مطلقا ويجوز الصلح على قضاء الحاجة المخصوصة في حش غيره وعلى جمع القمامة ولو زبلا في ملك غيره ولو بمال وفي عقده ما مر في حق البناء

(فروع) لا يجوز الصلح على ابقاء أغصان شجرة أو عروقها في ملك غيره لانه هواء كما مر وله ازالتها بالتحويل ان تيسر والا فبالقطع ولو بغير اذن مالكها وله الانتفاع في ملكه ولو بما يضرها وان أدى الى تلفها ولا ضمان نعم ان حرقها بتقصير ضمنها ولو كان يجري ماء في ملك غيره فادعى المالك أنه كان بعارية صدق قاله البغوي وليس للمستحق دخول الارض أو السطح الا لتنقية المجرى ونحوه وعليه اخراج ما نقيه من أرضه أو سطحه تفريغا لملكه (قوله كان دخل الخ) أي بان دخل جميع أنصاف لبنات طرف جدار أحدهما في محاذاة جميع أنصاف لبنات طرف جدار الآخر من كل جهة ومثله ما لو كان على خشبة طرفها في بناء أحدهما أو كان على ترييع بناء أحدهما طولا أو عرضا أو سمكا ولا يكفي بعض لبنات في طرف أو أكثر لامكان حدوثه (قوله أو انفصل عنهما) وكذا لو اتصل ببناء أحدهما لا بحيث يعلم أنهما بنيا معا كما هو مفهوم ما قبله وكان المناسب للشارح ذكره (قوله أي اليد) دفع به توهم انه ملك

(قوله الى أرضه) الضمير فيه راجع لقوله المصالح معه (قوله يصح بلفظها) عبارة السبكي ثم ان قدر المدة فاجارة والا فعلى الاوجه الثلاثة المتقدمة في بيع حق البناء وعبارة الاسنوي ان عقد بصيغة الاجارة فلابد من تقدير المدة قاله الرافعي وان عقد بصيغة البيع نظر ان وجه البيع الى الحق كما ذكره المصنف فيأتي فيه ما سبق في بيع حق البناء قاله الرافعي قال الاسنوي لك أن تقول اذا كان هذا النوع ملحقا بحق البناء فينبغي عدم اشتراط المدة اذا عقد بلفظ الاجارة كما سبق في حق البناء قال وان قال بعتك مسيل الماء أو مجرى الماء فلابد من بيان الطول والعرض وفي العمق وجهان بناء على أن المشتري هل يملك موضع الجريان أم لا قال الرافعي وايراد الناقلين يميل الى ترجيح الملك قال الاسنوي وان عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعا أو اجارة لم يصرح به الشيخان وصرح في الكفاية بانه ينعقد بيعا سواء وجه العقد الى الحق أو العين اه أقول قد سلف في مسئلة البناء أنه لا يملك عينا ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بان لفظ مسئلة الماء مثلا ينصرف الى العين بخلاف قوله بعتك رأس الجدار للبناء *(فرع)* قال صاحب التتمة عن اجراء ماء المطر على سطح دار ك كل سنة بكذا قال المتولي يصح ويغتفر الغرر في الاجرة كما اغتفر في العقود عليه ويصير كالخراج المضروب (قوله كان دخل الخ) لا يكفي في

هذا

على النصف الذي يسلم له أو على الجميع لانه ادعاه وجهان أصحهما الاول (فان حلفا أو نكلا) عن اليمين (جعل) الجدار (بينهما) نظاهر اليد (وان حلف أحدهما قضى له) وفي الروضة كأصلها والمحرر وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف بالجميع ويتضح ذلك بما يزيد عليه في كتاب الدعوى والبينات انه ان حلف (٣٥١) الذي بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الاول اليمين المردودة أي ليقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات أم لابد من يمين للنفي وأخرى للاثبات وجهان أصحهما الاول فيحلف أن الجميع له لا حق لصاحبه فيه أو يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي اه (ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح) بذلك لانه لا يدل على الملك فاذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال انها وضعت بحق (والسقف بين علوه) أي شخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين) فينظر أيمكن احداثه بعد العلو) بان يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤس الجذوع في الثقب

لهما وذكر عبارة المحرر والروضة دليلا لما قاله (قوله أصحهما الاول) هو المعتمد فيقول والله لا تستحق من النصف الذي في يدي شيأ (قوله وان نكل الاول) وله الرجوع ليحلف قبل حلف الثاني (قوله أصحهما الاول) هو المعتمد (قوله لاحتمال انها وضعت بحق) كاعارة أو اجارة أو بيع أو قضاء قاض براه والمنزل عليه منها الاعارة لانها أضعف الاسباب فللمالك قلع الجذوع بالارش والابقاء بالاجرة بعد الرجوع ولا أجرة له لما مضى هذا وقد قالوا لو وجدنا جذوعا على جدار ولم نعلم كيف وضعت فالظاهر انها وضعت بحق فلا تنقض ويقضى باستحقاقها دائما ولا أجرة مطلقا وتعادلوا هدم الجدار وأعيد فلم يحملوها على الاعارة كما تقدم وحاول شيخنا مر الفرق بان الشركاء يتسامحون في العادة فيحمل حقهم على الاقل ولا كذلك الاجانب فيحمل استحقاقهم على الاقوى كالبيع واعتمد شيخنا زي ان الشركاء كالاجانب فيحمل على الاقوى فيهما على ما تقدم ويظهر ان يجاب بان الحمل على الاقوى مالم يدع المالك الاضعف لانه يصدق في دعواه كما مر عن البغوي وغيره وبذلك يجمع التناقض فتامله وحيث لم يرجح بالجذوع فلا يرجح بالدواخل كالمحاريب في الطاقات ولا بالخوارج كالتجصيص والتزويق ولا بعاقد القمط أي يكون عقدها من داخل أو خارج وهو بكسر القاف وسكون الميم وبالطاء المهملة حبال صغار يشدبها نحو الجريد بعضه لبعض كالشبابيك وتقطع (قوله فلصاحب السفل) لو تنازعا في المرقى صدق صاحب العلو انه له لانه المحتاج الى وضعه

﴿باب الحوالة﴾

بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحويل والانتقال وتقال لما به حول أي قوة لما بين الحركة والقوة من الملازمة وشرعا عقد يقتضي انتقال دين من ذمة الى أخرى وتطلق على نفس الانتقال وتعبير بعضهم بنقل دين الخ لا يناسب المعنى اللغوي الا ان يؤول بان النقل سبب له فهي بيع دين بدين جوز للحاجة فهي رخصة وذكرت عقب الصلح لما فيها من قطع النزاع بين المحيل والمحتال وغير ذلك وتستحب على ملىء ليس في ماله شبهة ولا بد فيها من الاسناد الى جملة المخاطب فلا تصح مع الاضافة الى جزئه وان لم يعش بدونه وقصد به الجملة قاله شيخنا وهو يخالف ما قاله في البيع مع انها منه فليراجع ولا تصح بلفظ البيع وان نواها ولا تدخلها الاقالة على المعتمد فيها كما في شرح شيخنا الرملي ولا يدخلها خيار (قوله هي ان تحيل الخ) عدل عن التعريف

هذا وجوده في مواضع معدودة من طرف الجدار لامكان حدوث ذلك (قوله على النصف الخ) أي فيقول والله لا تستحق من النصف الذي في يدي شيأ (قول المتن لم يرجح) وجهه أنها قد تكون باعارة أو اجارة أو قضاء قاض يرى الاجبار على وضعها فالاسنوي ويتزل ذلك على الاعارة لانها أضعف الاسباب فله قلعه وغرامة أرش النقص ولك أن تقول هلا حمل على قضاء قاض أو شراتها من الجار فلا يقلع ولا يلزم أجرة فقد صرح السبكي بان العالي يبقى على السافل من غير أجرة لاحتمال انه اشتراه من صاحب السفل ثم في تعبيره بالجذوع افادة أن الواحد ونحوه لا يؤثر بالاولى وكذا قال أبو حنيفة يرجح بالجمع منها دون الواحد

(باب الحوالة)

و يسقف (فيكون في يدهما) لاشتراكهما في الانتفاع به (أولا) يمكن احداثه بعد العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو (فلصاحب السفل) يكون لاتصاله ببنائه والعلو بضم العين وكسرها وسكون اللام ومثله السفل *(باب الحوالة)* هي ان تحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله

الى التصوير ليلائم كلام المصنف بعده (قوله أحلتك) ومثله اتبعتك أوملكتك أونقلت حقك أوجعلت حقك الى فلان أوحتى عليه لك ونحو ذلك وقول بعضهم يشترط فى الصراحة ان يقول بحقك على الخ مراده صريح لا يقبل الصرف كما يأتى آخر الباب (قوله مطل) هو اطالة المدافعة وأقل ذلك ثلاث مرات فهو حينئذ كبيرة مفسق وهو المراد بالظلم فى الحديث ودونها حرام غير مفسق (قوله ملىء) هو بالهمز كما قاله الجوهرى (قوله بسكونها) وجوز ابن حجر تشديدها وادعى بعضهم انه خلاف الصواب ومقتضى الحديث وجوبها وبه قال الامام أحمد ابن حنبل رضى الله عنه وقال الشافعى بندبها أو جوازها قياسا على سائر المعاوضات واعترض بأن خروجها عن المعاوضات يقتضى عدم قياسها ولذلك قال الماوردى صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهى عن بيع الدين بالدين فتأمل (قوله يشترط الخ) فالرضا ليس ركنا وانما الركن الصيغة الدالة عليه ولذلك قال بعضهم لا حاجة لذكره مع اعتبار الصيغة ورد بان الدال غير المدلول وان تلازما (قوله لانهما) أى المحيل والمحتال فهما ركنان وان اتحدا فى الخارج كاحالة الولى نفسه على طفله وعكسه ويجوز أن يحيل الولى على دين محجوره لمصلحة وان يحتال به على ملىء باذل فان تبين خلافه بطلت وعلم انه يجوز أن يحتال ولى بدين محجوره من ولى على دين محجوره مع المصلحة وناظر الوقف كالولى فيما ذكر ويجوز ان يحيل الولى أحد طفلين على الآخر وان كان أخاه (قوله فهى بيع) ولا تصح بلفظه كما مر نظر القول الاستيفاء ومن هذا ومامر فى التصوير يعلم ان أركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة وللمحتال ان يحيل على المحال عليه وللمحال عليه ان يحيل المحتال على غيره وهكذا كما فى شرح الروض (قوله جوزها الخ) ولذلك لم يعتبر فيها قبض أحد الدينين وان اتحدا فى علة الربا (قوله لا المحال عليه) ولذلك تصح الحوالة على ذمة الميت وتتعلق بتركته ان كانت ولا تصح الحوالة على التركة وان كانت ديونا نعم تصح من الوارث على التركة ان كانت دينا وتصح عليه أن تصرف فى التركة لانها صارت دينا عليه والدعوى على الميت كالحوالة عليه (قوله ويتعذر الخ) ويرد ببطلانها فى حالة البائع مع الرد كما سيأتى ولو كانت فرضا لم تبطل (قوله ولا تصح على من لا دين عليه) أى بان علم ذلك والا صحت فلو أنكر المحتال عليه الدين لم يقبل كما سيأتى وللمحيل أن يشهد على المحال عليه للمحتال اذا لم يتعرض لنفسه بان يشهد أن المحال يستحق على المحال عليه كذا بوجه شرعى أو بحوالة شرعية

فتقول أحلتك بعشرتك على على فلان بعشرتى عليه فيقول احتلت والاصل فيها حديث الشيخين مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع وروى الامام أحمد والبيهقى واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل وأتبع بسكون التاء أحيل فليتبع بسكونها فليحتل (بشرط لها) لتصح (رضا المحيل والمحتال) لانهما عاقداها فهى بيع دين بدين فى الاصح جوزها الشارع للحاجة (لا المحال عليه فى الاصح) لانه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره والثانى مبنى على ان الحوالة استيفاء حق كأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه و يتعذر اقراضه من غير رضاه (ولا تصح على من لا دين عليه وقيل

(قوله فتقوله أحلتك الخ) أى جعلتك محتالا أى منتقلا (قوله جوزها الشارع) يريد أنها مستثناة من النهى عن بيع الدين بالدين كالقرض لمكان الحاجة وهذا لا يشترط التقابض وانما امتنعت الزيادة والنقصان لانه ليس مما كسة ومعنى كونها بيع دين بدين أن المحيل باع ما فى ذمة المحال عليه وقيل بيع عين بعين فرارا من بيع الدين بالدين أى فنزل استحقاق الدين منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعين الشخص (قوله فلصاحبه ان يستوفيه) كماله أن يوكل فى ذلك (قوله استيفاء حق) استند من جعلها استيفاء الى عدم جواز الحوالة بالشئ على أكثر منه أو أقل اذا لم يكن ربويا وعدم وجوب التقابض فى الربوى ولو كانت بيعا لوجب كل ذلك وليس فيها خيار المجلس واعترض تقدير القرض بان البائع اذا أحتال ثم رد عليه بعيب تبطل الحوالة ولو كانت قرضا لم تبطل كما لو قبض الثمن وأقرضه ثم رد عليه بعيب واختار انها استيفاء واستدل بقول الشافعى رضى الله عنه لو كان للمكاتب على رجل مائة ووجب عليه لسيده مائة فأراد أن يبيعه المائة التى عليه بالمائة التى على الرجل لم يجز ولكن اذا أحاله على الرجل جاز وليس بيعا وانما هو حوالة والحوالة غير بيع اه قال ففيه رد على من يقول بأنها بيع من كل وجه

(قوله

ولو أقام المحال عليه بينة ببراءته من الدين بطلت الحوالة ورجع المحتال على المحيل ولو أنكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل فاقام المحتال شاهدا بانه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة من فلان وان دينه ثابت عليه وحلف معه على ذلك حاز واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير وهو المحيل لانه وسيلة الى ثبوت حق نفسه ولو أنكر المحال عليه الحوالة صدق ويراجع المدين فان صدق على عدم الحوالة امتنع عليه وعلى المحتال مطالبة المحال عليه وان أنكر المحتال الحوالة وأقر بها المحال عليه فهو مقر للمحتال بالدين وهو ينكره فيأتى فيه ما فى الاقرار *(تنبيه)* سكت المصنف عن عدم صحة الحوالة ممن لا دين عليه قال فى المنهج وهى تعلم مما ذكره المصنف بالاولى ووجه الاولوية انه اذا شرط ثبوت الدين على المحال عليه مع صحة وفائه منه لانه من قضاء دين الغير فشرطه على من لا يصح منه ذلك أولى وقيل غير ذلك مما فيه نظر وقال بعضهم فى كلام المصنف الاشارة الى الجواز بذكر الخلاف وقول شيخنا ولا يقع ما ذكر فى كلام المصنف وكالة اعتبارا باللفظ فيه تأمل اذ لا دين على المحال عليه ليكون المحتال وكيلا فى قبضه منه *(تنبيه)* آخر علم مما ذكر ان من له معلوم فى وقف لا تصح احالته به على مال الوقف لما مر فى التركة ولا على الناظر لبراءة ذمته الا ان يتعدى باتلاف مال الوقف لانه صار دينا عليه وان تصوبغ الناظر من له معلوم فى الوقف على من عليه دين للوقف ليس حوالة وله منعه من قبضه متى شاء قال شيخنا م ر نعم ان تعين مال الوقف فى جهة شخص معين صحت الحوالة عليه بل للمستحقين الحوالة عليه بغير اذن الناظر و بعتد بالقبض منه و يبرأ به ونوزع فى ذلك فراجعه (قوله بناء على انها الخ) أى اذا قلنا مع وجود الدينين أن الحوالة استيفاء الخ فمع عدم دين المحتال تكون ضمانا فتأمل (قوله والاجرة) أى فى اجارة العين لانها فى الذمة كالسلم فلا تصح بها ولا عليها وقد يراد بدين السلم كل ما لا يصح الاعتياض عنه كالبيع فى الذمة *(فرع)* لا تصح الحوالة فى الزكاة من المالك على غيره ولا من المستحقين عليه وان انحصروا لما فيه من شائبة العبادة باحتياجها للنية والحق بها الكفارة ونحوها قاله شيخنا ومقتضى العلة صحة الحوالة على المنذور فراجع وانظر (قوله فى مدة الخيار) لهما أو لاحدهما وتحصل بها لا اجازة فلو فسخ المشترى بالخيار بعد حوالة البائع عليه ولم يرض بها بطلت على المعتمد وبذلك علم أن المراد بالالزوم وصف الدين به فى نفسه لا عدم التطرق الى ابطاله ولذلك جعلوا منه القرض كما مر فافهم (قوله والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم على أجنبى) وان كان لا يصح الاعتياض عنها على المعتمد خلافا لما فى شرح المنهج وفارقت دين السلم بتشوف الشارع للعتق وخرج بالنجوم دين المعاملة على المكاتب لسيد فتصح الحوالة به وعليه وان سقط بالتعجيز لانه تابع (قوله للجهل

(قوله فتقبوله الخ) قال الرافعى فتكون حقيقة الحوالة هنا الضمان وتتأتى تفاريعه قال الاسنوى فعلى هذا يكون قوله أحلتك اذنا مجردا فى الضمان وقبول المحال عليه معناه ضمانه وقبول المحتال معناه قبول الضمان فان لم يشترط رضا المضمون له وهو الاصح لم يشترط (قوله لانه آيل الى اللزوم) هو صادق بخيار المجلس لكن الرافعى لما ذكر التعليل المذكور زاد فيه والجواز عارض فيه اه ولا يأتى ذلك فى خيار المجلس فكأن الشارح رحمه الله أسقط ذلك لذلك (قوله صحتهما) وجه ذلك فى الحوالة على المكاتب النظر الى كونها استيفاء وقوله والثالث عدم صحتهما وجهه فى الحوالة من المكاتب التفريع على انها بيع وان الاعتياض عن النجوم ممتنع (قول المتن و يشترط العلم الخ) لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه (قول المتن وفى قول تصح بابل الدية) هو مبنى على جواز الصلح عنها والاصح امتناعه

تصح برضاه) بناء على أنها استيفاء الى آخره فقوله ضمان لا يبرأ به المحيل وقيل يبرأ (وتصح بالدين اللازم وعليه) وان اختلف الدينان فى سبب الوجوب كالثمن والقرض والاجرة و بدل المتلف و يستثنى دين السلم فانه لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح ومقابله مبنى على انها استيفاء ذكر هذا الاستدراك فى الروضة (المثلى) من الدين كالثمر والحب (وكذا المتقوم) منه كالثوب والعبد (فى الاصح) والثانى يشترط كونه مثليا ليتحقق مقصود الحوالة من ايصال المستحق الى الحق من غير تفاوت (و) تصح (بالثمن فى مدة الخيار وعليه فى الاصح) لانه آيل الى اللزوم والثانى ينظر الى انه غير لازم الآن (والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه) والثانى صحتهما والثالث عدم صحتهما وفرق الاول بان للمكاتب اسقاط النجوم متى شاء فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف حوالته السيد (و يشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفى قول تصح بابل الدية وعليها) والاظهر المنع للجهل

بصفتها (ويشترط
تساويهما) أى المحال
به وعليه (جنسا وقدرا
وكذا حلولا وأجلا
وصحة وكسرا فى الاصح)
والثانى تصح بالمؤجل
على الحال لان للمحيل أن
يعجل ماعليه وبالمكسر
على الصحيح ويكون
المحيل متبرعا بصفة
الصحة بخلاف العكس
فيهما لان تأجيل الحال
لا يصح وترك صفة الصحة
ليحيله رشوة (ويبرأ
بالحوالة المحيل عن دين
المحتال والمحال عليه عن
دين المحيل ويتحول حق
المحتال الى ذمة المحال
عليه) أى يصير فى ذمته
سواء قلنا الحوالة بيع
أم استيفاء (فان تعذر
أخذه (بفلس أو جحد
وحلف ونحوهما) كموت
(لم يرجع المحيل) كما لو
أخذ عوضا عن الدين
وتلف فى يده (فلو كان
مفلسا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا
رجوع له) كمن اشترى
شيأ وهو مغبون فيه
(وقيل له الرجوع ان
شرط يساره) لاختلاف
الشرط والاول يقول
هذا الشرط غير معتبر
وهو مقصر بترك الفحص
(ولو أحال المشترى
البائع (بالثمن فرد المبيع

بصفتها) فلو علمت صحت الحوالة بها وعليها قاله شيخنا وسيأتى فى الديات (قوله ويشترط تساويهما) أى فى الواقع وعند العاقدين وان تعدد المحال عليه أو زاد دين أحدهما على الآخر فيصح أن يحيل من عليه خمسة على من عليه عشرة بخمسة منها وعكسه ولو كان بالدين ضامن أو أكثر صحت الحوالة على كل منهم وعلى جميعهم ولو معاو يطالب المحتال كلا منهم بجميع الدين أو ببعضه ولو بشرط ذلك واذا أحال على الاصيل برئ الضامن بخلاف عكسه قاله شيخنا الرملى وقال غيره يبرأ الاصيل أيضا لان الحوالة كالقبض وعلى الاول لو كان له ألف على شخص بها ضامن فاحال على الضامن بالف هل له أن يحيل على الاصيل بالف أخرى راجعه *(فرع)* يقع كثيرا انه يصير ماله على زيد لعمر ومثلا ويحكم بذلك حاكم وحكمه انه ان أريد الحوالة صح ويحمل عند الاطلاق عليها فان أريد خلافها أو علم خلافها لم يصح (قوله وكذا حلولا وأجلا) نعم لو أوصى بعدم المطالبة بدينه مدة أو نذر أن لا يطالب مدينه بدينه مدة وقلنا بصحة النذر بان كان مرغوبا فيه لم يمنع ذلك من صحة الحوالة بالمحال عليه وعكسه لان ذلك ليس أجلا وانما هو دين حال امتنعت المطالبة به لعارض فلو زال فى نذره وانه لا يحيل به فنقل العلامة سم عن شيخنا الرملى انه تصح الحوالة مع الاثم فراجعه (قوله وصحة وكسرا) وكذا كل صفة يختلف بها الغرض وهل منها اختلاف القروش بريال وكلاب أو اربا ع وانصاف وكوامل ونحو ذلك أو الفضية ذات العدد والقروش والاثلاث فراجعه وتتجه الصحة فى نحو الانصاف والاربا ع والاثلاث بعضها على بعض وعلى الكوامل وعكسه حيث اتحد النوع دون غير ذلك وليس منها رهن وكفيل فلو كان بأحد الدينين ذلك لم يؤثر ولا تنتقل الوثيقة بل تسقط بخلاف الوارث لانه خليفة المورث ولو بطلت الحوالة كالاقالة فيها اذا قلنا بها على المرجوح لم يعد الرهن والضمان نعم لو أحال على الضامن كالاصيل لم يسقط الضمان كما مر وأما الرهن فان كان للمحال عليه عند المحيل فشرط بقائه صحيح أو للمحيل عند المحتال فشرط بقائه مفسد كذا تحرر مع شيخنا ولو شرط عاقد الحوالة رهنا أو ضامنا من المحيل للمحتال لم تصح الحوالة أو من المحال عليه للمحتال صحت و يلغو الشرط (قوله أى يصير الخ) اشارة الى أن المراد بالتحول الصيرورة لان المتغير محل الدين لا نفسه فتأمل (قوله بفلس) ومثله الرق بأن كان المحال عليه عبد الغيره و يرجع عليه بعد العتق قاله شيخنا كغيره ولعل المراد ان للمحيل دينا فى ذمة العبد بنحو معاملة فاحاله صاحبه عليه به فان بان انه عبد لم تصح الحوالة وان كان له فى ذمته دين بمعاملة لسقوطه عنه بملكه له (قوله أو جحد) أى للحوالة على ما تقدم فانه المصدق فى انكارها أو لدين المحيل لان قبول المحتال متضمن لاستجماع شروط الصحة نعم له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه فان نكل أو قامت بينة بوفاء الدين بطلت الحوالة وتصح شهادة المحيل على المحال عليه كما مر (قوله لم يرجع) خلافا لابى حنيفة بل لو شرط الرجوع فى شئ من ذلك بطلت الحوالة (قوله فلا رجوع) نعم لو احتال المحجور به جاهلا بالاعسار تبين فسادها

(قول المتن ويشترط تساويهما) أى سواء جعلت بيعا أم استيفاء لانه لا يمكن أن يستوفى فضة و يقدر قرضها ذهبا وأما على البيع فلانها ارفاق كالقرض (قول المتن وكسرا فى الاصح) الحاقا للوصف بالقدر *(فرع)* لو أحال على الضامن والاصيل معا صح وطالب كلا منهما أو على الاصيل برئ الضامن ذكر ذلك مع غيره فى قطعة السبكى فليراجع (قوله والثانى تصح بالمؤجل الخ) محصله ان النفع ان عاد على المحتال صح والا فلا (قوله سواء قلنا الخ) هو كذلك ولكن اعترض التعبير بالتحول على قول البيع من حيث ان ذلك يقتضى ان حقه باق بحاله وانما تحول من ذمة الى ذمة وقضية البيع خلاف ذلك (قوله كموت) أى وامتناع تركة

(قول

المبيع و يرجع بمثل
الثمن وسواء فى الخلاف
كان رد المبيع بعد قبضه
أم قبله و بعد قبض
المحتال الثمن أم قبله
وقيل ان كان الرد قبل
قبض المبيع بطلت قطعا
وقيل ان كان بعد قبض
المحتال لم تبطل قطعا
(أو) أحال (البائع)
على المشترى (بالثمن
فوجد الرد) للمبيع بعيب
(لم تبطل على المذهب)
والطريق الثانى طرد
القولين وفرق الاول
بتعلق الحق هنا بثالث
وسواء عليه قبض المحتال
المال أم لا فان كان
قبضه رجع المشترى
على البائع والا فهل له
الرجوع عليه فى الحال
أو لا يرجع الا بعد القبض
وجهان أصحهما الثانى
(ولو باع عبدا وأحال
بثمنه) على المشترى (ثم
اتفق المتبايعان والمحتال
على حريته أو ثبتت
ببينة) تشهد حسبة أو
يقيمها العبد (بطلت
الحوالة) لبطلان البيع
فيرد المحتال ما أخذه على
المشترى و يبقى حقه كما
كان (وان كذبهما
المحتال) فى الحرية (ولا
بينة) بها (حلفاه على نفى
العلم) بها (ثم) بعد حلفه
(يأخذ المال من

كما مر عن شيخنا الرملى (قوله بعيب) أى مثلا فالتحالف والاقالة كذلك (قوله بطلت) أى بناء على انها استيفاء والا لم تبطل كما قاله الاسنوى فعلم انهم لم يجعلوها استيفاء مطلقا ولا بيعا مطلقا (قوله فى الاظهر) هو المعتمد وصريح هذا التعبير أنه من كلام الامام الشافعى رضى الله عنه وليس كذلك لان من هنا الى آخر الباب من تخريج المزنى فالصواب التعبير بالاصح أو المذهب الا أن يقال صح نظرا للتخريج وفيه نظر مع أن التعبير بالمذهب متعين كما يؤخذ من كلام الشارح (قوله لارتفاع الثمن الخ) فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشترى أو بدله ان تلف لانه فى قبضه فان لم يكن قبضه امتنع عليه قبضه (قوله والثانى لا تبطل) كما فى الصداق لو أحالها به ثم انفسخ النكاح وأجيب بأن الصداق أثبت بدليل رجوعه فى الزيادة المتصلة فيه (قوله لم تبطل) نعم ان فسخ المشترى بالخيار بطلت على المعتمد (قوله طرد القولين) لعله راعى كلام المصنف والاصوب العبارة الوجهين كما علم مما مر (قوله وفرق الخ) يفيد أن البائع فى المسئلة الاولى لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل أخذا من العلة وهو كذلك (قوله أصحهما الثانى) هو المعتمد (قوله ثم اتفق الخ) أشار بثم الى أنه لو كان اتفاقهم قبل البيع لم تصح الاقامة من العبد ولا حسبة كما قاله ابن الرفعة (قوله أو يقيمها العبد) أو يقيمها أحد الثلاثة أيضا نعم ان اعترف العبد قبلها بالرق أو صرح أحد الثلاثة قبلها بالملك لم تسمع بينتهم ولا دعواهم كما اعتمده شيخنا كشيخ شيخنا الرملى ونقل عنه سماعها مطلقا لان الحرية حق الله تعالى ونقل عنه أيضا انه ان ذكر واحد منهم تأويلا فى اقراره سمعت والا فلا وهذا فى بعض نسخ شيخنا المذكور ومحل قبول شهادة الحسبة أو بينة العبد اذا كذبه المحتال فيهما أو كذبه مع المحيل والا فلا حاجة لبينة لانه محكوم بعتقه بتصديق العاقدين فتأمل (قوله حلفاه) أى لكل من المتبايعين تحليف المحتال أنه لا يعلم الحرية ولا يتوقف طلب أحدهما الحلف على طلب الآخر واذا حلفه أحدهما امتنع على الآخر أن يحلفه لاتحاد الخصومة (قوله بعد حلفه) فان نكل حلف المشترى على الحرية و بطلت الحوالة *(تنبيه)* لو قال المحتال لم تكن الحوالة بالثمن صدق ولم تبطل أو قال البائع كذلك بل بدين آخر فان أنكره المشترى صدق أو صدقه عليه

(قول المتن بطلت فى الاظهر) أى بناء على انها استيفاء لانها على هذا التقدير نوع ارتفاق ومسامحة فاذا بطل الاصل بطل هيئة الارتفاق التابعة كما لو دفع عن الثمن المكسر صحيحا ثم رد المبيع بعيب فانه يسترد الصحاح قال السبكى ومن ثم تعلم ان تقدير القرض فى الاستيفاء غير صحيح والا لم تبطل الحوالة تفريعا عليه ومقابل الاظهر مبنى على انها اعتياض كما لو استبدل عن الثمن ثوبا الى آخر ما قاله الشارح ومن ثم تعلم انهم تارة يغلبون فيها جانب الاستيفاء وتارة يغلبون فيها جانب المعاوضة (قوله والثانى لا تبطل) عليه ان كان البائع قد قبض فيطالبه المشترى والبائع امساك ما أخذه ودفع غيره وان لم يكن قد قبض فلا يطالبه الا بعد قبضه وأما المشترى فليس له أن يطالب المحال عليه بحال وهذه المسئلة وما بعدها من تخريج المزنى على قواعد الشافعى رضى الله عنه (قوله تشهد حسبة) استشكل منع سماعها من المتبايعين بانه ينبغى أن يثبت العتق حسبة وان بطلت اقامتها من جهتها كما لو شهدت حسبة فان حقهما يثبت تبعا (قوله أو يقيمها العبد) اذا كان المشترى مقرا ولم يخرج العبد عن ملكه فلا وجه لسماعها من العبد لانه لا يعتق بتوافق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال فلعل صورتها ان يكون العبد قد خرج عن ملكه لثالث أو كان المشترى غير مصدق (قوله لبطلان البيع) وهكذا كل ما يمنع

المشترى) وهل يرجع المشترى على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه أولا يرجع لانه يقول ظلمنى المحتال بما أخذه والمظلوم لا يطالب غير ظالمه قال البغوى بالثانى والشيخ أبو حامد وابن كج وأبو على بالاول

وهو الاظهر فى الشرح الصغير وعلى هذا هل له الرجوع قبل الدفع الى المحتال فيه الوجهان السابقان (ولو قال المستحق عليه) للمستحق (وكلتك لتقبض لى (٣٥٦) وقال المستحق أحلتنى أو قال) الاول (أردت بقولى أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) لانه أعرف بقصده والاصل بقاء الحقين (وفى الصورة الثانية وجه بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة ومحل الخلاف اذا قال أحلتك بمائة مثلا على عمرو فان قال بالمائة التى لك على عمرو فالمصدق المستحق قطعا لان هذا لايحتمل الا حقيقة الحوالة واذا حلف المستحق عليه فى الصورتين اندفعت الحوالة وبانكار الآخر الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل أو محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق (وان قال) المستحق عليه (أحلتك فقال) المستحق (وكلتنى صدق الثانى بيمينه) لان الاصل بقاء حقه وكذا يصدق بيمينه اذا قال عن الآخر انه أراد بقوله أحلتك الوكالة وقيل المصدق الآخر لما تقدم ويظهر أثر النزاع فى المسئلتين عند افلاس المحال عليه واذا حلف المستحق فيهما اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر ويرجع به الآخر على المحال عليه فى أحد وجهين اختاره ابن كج *(باب الضمان)* وبذكره معه للكفالة قيل هو التزام مافى ذمة الغير من المال ويتحقق بالضامن والمضمون له وغيرهما مما سيأتى (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد)

وأنكر الحوالة لم يعتبر بقوله (قوله وهو) أى الاول القائل برجوع المشترى على البائع المحيل هو القول الاظهر أى الراجح وهو المعتمد (قوله فيه الوجهان) والاصح منهما الارجوع له الابعد الدفع (قوله المستحق عليه) وهو المحيل للمستحق وهو المحتال ولم يذكرهما بهذا اللفظ لانكار الحوالة (قوله لانه أعرف بقصده) ولانه المصدق فى أصل الاذن فكذا فى صفته (قوله والاصل بقاء الحقين) جواب عن سؤال هو كيف صح صرف الصريح المخالف لقاعدة ما كان صريحا فى بابه لايكون كناية فى غيره اذ لفظ الحوالة صريح فى بابها ولفظ الوكالة صريح كذلك وحاصل الجواب انه لما كان الاصل بقاء الحقين احتجنا الى المسامحة هنا بصرف الصريح تأمل (قوله فان قال بالمائة التى لك على فلان فالمصدق المستحق) أى المحتال قطعا قال شيخنا ومثله مالو قال أحلتك بحقك على فلان أو نقلت حقك الى ذمة فلان الخ (قوله ووجب تسليمه الخ) نعم ان وجدت شروط التقاص أو الظفر لم يجب تسليمه ولو تلف المال بغير تفريط فى يده سقط حقه لانه محتال بزعمه وليس للمدين أن يطالبه لانه وكيل بزعمه أو بتفريطه ضمن ولا يطالب لسقوط حقه بزعمه الحوالة (قوله لما تقدم) أى بقوله لانه أعرف الخ وأجيب بأنه لا تظر لذلك مع كون الاصل بقاء حقه (قوله فى المسئلتين) وهما الاخيرة فى كلام المصنف والتى بعدها فى الشرح (قوله عند افلاس الخ) وكذا عند دعوى المستحق أنه قبض وتلف عنده بلا تقصير (قوله ويرجع به) أى بعد أخذه منه كما مر (قوله فى أحد وجهين) هو المعتمد

(باب الضمان)

ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الاحكام بالديون ومن تحول حق الى ذمة أخرى ومن مطالبة من لم يكن له مطالبته قبله وغير ذلك وسمى بذلك لان من التزم مال غيره فقد جعله فى ذمته وكل شئ جعلته فى شئ فقد ضمنته اياه فهو من الضمن لا من ضم ذمة الى أخرى كما توهم لان اصالة النون تمنع ذلك وهو لغة الالتزام وشرعا بالمعنى الشامل للكفالة يقال على التزام دين أو احضار عين أو بدن ويقال على العقد المحصل لذلك وهو عقد تبرع ولو مع قصد الرجوع خلافا للرافعى وهو مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته قال العلماء وأوله شهامة أى شدة حماقة وأوسطه ندامة وآخره غرامة ولذلك قيل نظما

ضاد الضمان بصاد الصلك متصل * فان ضمنت فجاء الحبس فى الوسط

(قوله هو) أى الضمان بالمعنى الخاص به شرعا التزام الخ وقد تقدم ثم ان الالتزام اما فى الذمة فقط وهو الاغلب والاكثر أو فى العين كضمنت مالك عليه فى رقبة عبدى هذا أو فى العين والذمة معا كضمنت مالك عليه فى ذمتى وفى رقبة عبدى هذا (قوله وغيرهما) وهو المضمون والمضمون عنه والصيغة فاركانه خمسة (قوله شرط الضامن) ويقال له الضمين والزعيم والحميل

قيل هذا عارض يزول لا ينافى الرشد أجيب بانه يلزم حينئذ ان يقول برشد النائم والمغمى عليه ومن سكر بعذر فيلزم صحة ضمانهم ويرد عليه أيضا من سفه بعد رشد وعبارة الغزالى يشترط صحة العبارة وأهلية التبرع وهى أحسن من عبارة المحرر والكتاب جميعا كما لايخفى وان أورد بعضهم عليهما الاخرس الذى له اشارة (قول المتن وضمان عبد الخ) لانه اثبات مال فى الذمة بعقد فكان كالنكاح (قوله اذ لا ضرر) أى وكما لو أقر باتلاف مال وكذبه السيد وبحث بعضهم تخصيص هذا الوجه بغير العبد الموقوف لانه لا يصح عتقه ثم نقول ان خلع الامة بغير اذن سيدها صحيح ويثبت المال فى ذمتها وفارق الضمان لحاجتها الى الخلع (قول المتن ويصح باذنه) قال الاسنوى ينبغى ان يقال ان علقنا ذلك بشئ من أموال السيد اشترط معرفة السيد لمقدار الدين وان قصرناه على ذمة العبد فلا ونبه على أن قوله يصح يفيد ان العبد لا يلزمه فعل الضمان وان أمره السيد وهو كذلك لانه لا احتكام للسادات على ذمم العبيد وقول المتن قضى منه أى وما فضل يبقى فى الذمة ولا يرتبط بما يحدث من الاكساب لان التعيين يقصر الطمع على ما عين وخالف الماوردى وتبعه ابن الرفعة قال الاسنوى والمفهوم من اطلاقهم هو الاول ولم يتعرض الرافعى للمسئلة وقول المتن فان عين للاداء مشعر بان صورة المسئلة أن يقول اضمن على أن تؤدى من كذا أما لو قال اضمن كذا فلا يصح خلافا للقاضى الحسين وفى شرح الروض عن الاسنوى

والكفيل والصبير والقبيل وقيل الاولان للمال مطلقا والزعيم للمال العظيم والحميل للدية والكفيل للنفس أو العين والقبيل والصبير للجميع (قوله وهو كما تقدم الخ) لو فسره بعدم الحجر لكان أولى ليخرج من بلغ غير مصلح ويدخل السفيه المهمل والسكران (قوله وعبارة المحرر الخ) واكتفى المصنف بالرشد اللازم له صحة العبارة والمراد بصحتها ترتب الاحكام عليها فيدخل السكران ويخرج نحو النائم (قوله فلا يصح ضمان الصبى الخ) ولو باذن أوليائهم ولو ادعى واحد منهم ذلك بعد الضمان صدق ان أمكن الصبا وعهد نحو الجنون ومثله دعوى السكر ودعوى التعدى فيه وعدمه لان الاصل براءة الذمة (قوله أى بثمن فى الذمة) قيل لا حاجة اليه ان أريد ضمانه فى ذمته أو مضمران أريد ضمانه مطلقا فالاولى أو الصواب اسقاطه فتأمل وأما ضمان المريض فلا يصح ان كان عليه دين مستغرق وان ثبت باقراره بعد الضمان فيتبين بطلانه وقيده ابن حجر بما اذا قضى دينه بماله والا بان حدث له مال أو برئ من الدين أو بعضه بغير الاداء أو باداء غيره عنه تبرعا فتتبين صحته فراجعه ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وفارق صحة بيع مال الغير باكراهه لان الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه (قوله وضمان عبد) ولو مكاتبا وموقوفا وموصى بمنفعته ولو مدة باطل وفارق صحة خلع الامة لحاجتها اليه نعم ان ضمن سيده لغيره لم يحتج لاذنه قاله الخطيب وخالفه شيخنا الرملى والزيادى واعتبرا اذن السيد لانه يتصرف فى ماله فلا بد من اذنه وفيه نظر ان قلنا يتعلق بذمته فقط ولا يصح أن يضمن العبد أجنبيا السيد ولو بالاذن ويصح أن يضمن السيد عبده لاجنبى مطلقا ولو مكاتبا وفى دين المعاملة ولا رجوع لمن أدى منهما على الآخر الا ان أدى العبد بعد عتقه (قوله ويصح باذنه) أى السيد وان تعدد فان كانت مهايأة فقياس ما فى المبعض اعتبار اذن صاحبها فراجعه ولا يجب الضمان على العبد بالاذن ولو بصيغة الامر ويشترط أن يعرف السيد قدر الدين والمضمون له ويعتبر فى الموقوف اذن الموقوف عليه ان انحصر والا تعذر الاذن فلا يصح الضمان ولا عبرة باذن ناظر الوقف ويعتبر فى الموصى بمنفعته اذن الموصى له فى الاكساب المعتادة واذن مالك الرقبة فى النادرة واذا عتق صح ضمانه بلا اذن بالنسبة لهذه على المعتمد والمبعض فى نوبته

وهو كما تقدم فى باب الحجر صلاح الدين والمال ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل وعبارة المحرر أن يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبى والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه اه (وضمان محجور عليه بفلس كشرائه) أى بثمن فى الذمة والصحيح صحته كما تقدم فى بابه (وضمان عبد بغير اذن سيده باطل فى الاصح) وان كان مأذونا له فى التجارة والثانى يصح اذ لا ضرر على السيد فيه ويتبع به بعد العتق (ويصح باذنه

فان عين للاداء كسبه أو غيره) كالمال الذى فى يد المأذون (قضى منه والا) أى وان لم يعين بان لم يذكر الاداء كما قال فى الروضة كاصلها وان اقتصر (٣٥٨) على الاذن فى الضمان (فالاصح أنه ان كان ماذونا له فى التجارة تعلق) أى غرم الضمان (بما فى يده) وقت الاذن فيه من رأس مال وربح (وما يكسبه بعد الاذن) فيه كما حتطابه (والا) أى وان لم يكن ماذونا له فى التجارة (فبما) أى فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الاذن فقط والوجه الثانى يتعلق بذمته فى القسمين يتبع به بعد العتق والثالث فى الاول يتعلق بما يكسبه بعد الاذن فقط والرابع يتعلق بذلك وبالربح الحاصل فى يده فقط والثالث فى الثانى يتعلق برقبته (والاصح اشتراط معرفة المضمون له) أى ان يعرفه الضامن وهو مستحق الدين لتفاوت الناس فى استيفائه تشديدا وتسهيلا والثانى ينظر الى أن الضامن يوفى فلا يبالى بذلك (و) الاصح على الاول (انه لا يشترط قبوله ورضاه) أى واحد منهما والثانى يشترط أى الرضا ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا وعلى اشتراطه يكون بينه وبين الضمان ما بين الايجاب والقبول فى سائر العقود (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) وهو من عليه الدين (ولا معرفته فى الاصح) والثانى يشترط ليعرف حاله وانه هل يستحق اصطناع المعروف اليه (ويشترط فى المضمون

لا يحتاج الى اذن وفى غيرها كالقن والمكاتب كالقن لكن يصح أن يضمن أجنبيا لسيده باذن السيد قال شيخنا وقال بعضهم لا حاجة لاذن سيده ان كان الضمان باذن الاجنبى قال شيخنا واذا تحجر بطل الضمان ونوزع فيه والوجه بقاؤه (قوله فان عين) أى حال الاذن لا بعده (قوله أو غيره) من الغير عبدا آخر لسيده أذن له أن يعلق الضمان برقبته (قوله قضى منه) فان أعتقه انقطع تعلقه به وانتقل التعلق الى ذمة العبد وكذا لو لم يف ما عينه بالدين وليس له الاداء من غيره ولو من كسبه بلا اذن نعم ان أذن له فى الاداء من معين لم ينقطع التعلق منه بعتقه (قوله أى وان لم يعين) هو صادق بالاذن فى الضمان فقط أو فيه وفى الاداء معا وقصر الشارح له على الاول لانه الذى فى الروضة وأصلها ولو أبقاه على عمومه لكان أولى وربما أن يكون العموم عن قصد من المصنف (قوله وربح) ولو سابقا على وقت الاذن (قوله بعد الاذن فيه) ولو قبل الضمان لان المأذون فيه ثابت قبل الاذن وبذلك فارق ما يأتى فى مؤن النكاح حيث لا تتعلق الا بالكسب بعد وجوبها ولو انتقل والتجارة تعلق بذمته فقط فان حدث له كسب مثلا فينبغى التعلق به ومثله التجارة ولو انتقل العبد المأذون له عن استحقاق الاذن فى الوقف أو عن ملك سيده ببيع أو غيره بقى التعلق بكسبه وللمشترى الخيار ان جهل قاله شيخنا الرملى فراجعه ﴿فرع﴾ لو كان على العبد ديون معاملة سابقة على الضمان لم يؤد مما بيده للضمان شيأ وان لم يحجر عليه الا مما فضل عنها (قوله معرفة المضمون له) أى بشرط معرفة عينه لا باسمه ونسبه ووكيله ولو عاما مثله وعلاوه بان الشخص لا يوكل غالبا الا من يثق به وقضية ذلك الاكتفاء به ولو بعد عزله ولو فى قضية واحدة ولو واحدا من وكلاء فانظره (قوله أى الرضا ثم القبول) ولا يتصور عكسه لتضمن القبول له ولذلك سكت الشارح عن اشتراط القبول دون الرضا وعلم مما ذكر أنه لا يبطل برده لكن له ابراؤه (قوله ولا يشترط رضا الخ) فعلم انه لا يرتد برده أيضا وهو ما قاله ج ووافقه شيخنا ونقل عن شيخنا م ر أنه يرتد

ظاهر كلام الروضة ان تعيين جهة الاداء انما يؤثر اذا وقع متصلا بالاذن (قوله فى يد المأذون) أو غيره من أموال السيد (قوله وربح) أى ولو كسبه قبل الاذن فى الضمان ثم اقتصاره عليهما يخرج ما شمله المتن من كسب البدن الحاصل قبل الاذن وهو فى يده حال الاذن وبه صرح فى المطلب (قول المتن وما يكسبه) ولو بالتجارة (قوله والوجه الثانى الخ) هذا الوجه صححه الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى التنبيه ووجهه انه انما اذن فى الضمان ولم يتعرض للاداء وعلى الاوجه كلها لا يتعلق بذمة السيد ثم لو كان على المأذون ديون صرف للضمان ما فضل عنها ولا يزاحم سواء حجر عليه أم لا (قوله والثانى ينظر الخ) وأيضا لم يذكر فى حديث الميت الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم بعد التوقف (قول المتن ورضاه) لعدم التعرض لذلك فى حديث الميت الذى ضمنه أبو قتادة وحجة الثانى القياس على الرهن بجامع التوقف (قوله والثالث يشترط الرضا) لان ثبوت السلطنة والولاية للشخص بغير رضاه بعيد وعلى هذا فيكفى رضا الوكيل ويجوز تقدم الرضا على الضمان قال الماوردى ويجوز رجوع الضامن قبل رضا المضمون له ويعتبر وقوع الرضا قبل مفارقة المجلس والذى فى الرافعى جواز تقدمه على القبول وان تأخر عنه فهو اجازة ان جوزنا وقف العقود على القديم (قوله وعلى اشتراطه) الظاهر أن الضمير راجع الى القبول وقد صرح به السبكى (قوله ليعرف حاله) أى هل هو

برده وسيأتى اعتماده فراجعه (قوله وهو الدين) لو قال هو الحق لكان أولى ليشمل المنفعة كالعمل الملتزم فى الذمة والعين كما قاله الاسنوى ولعل الشارح راعى الوصف باللزوم الآتى لانه لا يوصف به ظاهرا الا الديون وقد يؤول بلزوم الاعطاء لمستحقه فيعم وهو هنا أولى فتأمله قال شيخنا وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها للمستحق انحصر لكن لا بد من الاذن فى الاداء لاجل النية وكالزكاة الكفارة وفى شرح شيخنا ما يقتضى صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجعه ويصح ضمان عين الزكاة أيضا كما قاله ابن حجر (قوله أو قرض) نحو أقرض زيدا ألفا وأنا ضامن له فلا يصح خلافا لابن حجر وشمل ثبوته ما لو كان باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه فللمضمون له مطالبة الضامن *(فرع)* لو قال اثنان ضمنا مالك على زيد فكل منهما ضامن لنصفه كما لو رهنا عبدهما على ألف لغيرهما قال ذلك شيخنا الرملى واعتمده (قوله صحة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها سمى بذلك لوجود الغريم فيه عند ادراك المستحق عين ماله ويقال له ضمان العهدة والدرك لغة المطالبة والتبعة بكسر الباء الموحدة وتطلق على ما ضعف ولم يحكم وعلى الرجعة والعهدة اسم لغة للوثيقة التى يكتب فيها الشئ فتسمية المكتوب فيها بذلك من تسمية الحال باسم محله (قوله وهو أن يضمن الخ) قال العلامة البرلسى لو قال ضمنت لك خلاصك منه صح أو قال ضمنت لك خلاص المبيع ان خرج مستحقا لم يصح اه وهو ظاهر (قوله بعد قبض الثمن) لا قبله ولا معه ولا بد من العلم بقدره كما يأتى والمبيع كالثمن فلو عبر بالعوض لشملهما قال شيخنا الرملى والاجرة والمؤجر كالثمن والمبيع بخلاف نحو الرهن (قوله أن يضمن للمشترى الثمن) أى جميعه ان خرج مقابله مستحقا جميعه أو معيبا أو رد جميعه أو بعضه ان خرج بعضه مستحقا أو رد بعضه أو لم يرد لكن نقص كما يأتى وذلك بحسب صيغة ضمانه فان قال ضمنته ان خرج مستحقا لم يضمنه أن خرج معيبا وعكسه أو ضمنت نقصه لصنجة لم يضمنه لعيب وهكذا فان أطلق حمل على خروجه مستحقا ثم ان كان المضمون وقت ضمانه معينا فى العقد وكان باقيا ضمن عينه فقط ويسمى ضمان عين فان تلف لم يطالب بشئ وان كان وقت ضمانه تالفا لزمه بدله من مثل أو قيمة وان كان معينا بعد العقد عما فى الذمة لزمه رد ما ان كان باقيا فان تعذر رده لزمه قيمته ولو مثليا للحيلولة وان تلف لزمه بدله ويسمى فى هذين ضمان ذمة والفرق بين المعين فى العقد والمعين بعده بطلان البيع بخروج الاول مستحقا بخلاف الثانى (قوله ورد) ليس قيدا وانما ذكره للاخذ بظاهر كلام المصنف من ضمان جميع الثمن (قوله لنقص الصنجة) باللام وفى نسخة بالكاف فيشمل النوع والصفة (قوله وأجيب الخ) هذا الجواب لا يأتى فى غير الخروج مستحقا الا على القول بان الفسخ يرفع العقد

ممن يبادر الى وفاء دينه أم لا وهل هو موسر أو معسر (قوله وهو الدين) خالفه الاسنوى وادعى ان العبارة أعم من ذلك فقال قوله ثابتا أى حقا ثابتا كما صرح به الشيخان فى كتبهما وحينئذ فتدخل الاعيان المضمونة والديون مالا أو عملا ثابتا فى الذمة بعقد الاجارة بخلاف الرهن حيث قال فيه دينا ثابتا نعم يحتاج هنا الى قيد كونه قابلا لان يتبرع به ليخرج القصاص وحد القذف ونحوهما (قول المتن وهو أن يضمن الخ) لو قال ضمنت لك خلاصك منه صح ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع ان خرج مستحقا لم يصح أى فى مسئلة الكتاب (قوله تبين الخ) *(فرع)* لو حصل الرد بالعيب مثلا وكان المضمون باقيا هل يطالب الضامن أولا ولو كان باقيا ولكن تعذر تخليصه هل يغرم الضامن القيمة للحيلولة أولا كل ذلك محل نظر والظاهر اللزوم ثم رأيت ابن الرفعة قال ليس المضمون هنا رد العين والا لما وجبت قيمتها على الضامن عند

وهو الدين (كونه ثابتا) فلا يصح الضمان قبل ثبوته لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وهذا فى الجديد (وصحح القديم ضمان ما سيجب) كأن يضمن المائة التى ستجب ببيع أو قرض لان الحاجة قد تدعو اليه (والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو معيبا) ورد (أو ناقصا النقص الصنجة) التى وزن بها ورد وهى بفتح الصاد ووجه صحته الحاجة اليه وفى قول هو باطل لانه ضمان ما لم يجب وأجيب بأنه ان خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن وقطع بعضهم بالاول ولا يصح قبل قبض الثمن لانه انما يضمن ما دخل فى ضمان البائع وقيل يصح قبل قبضه لانه قد تدعو الحاجة اليه بان لا يسلم الثمن الا بعده (وكونه) أى المضمون

(لازما لا كنجوم كتابة) اذ للكاتب اسقاطها بالفسخ فلا يصح ضمانها وسواء فى اللازم المستقر وغيره كثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله (ويصح ضمان الثمن فى مدة الخيار فى الاصح) لانه آيل الى اللزوم والثانى ينظر الى أنه غير

من أصله وهو ضعيف (قوله لا كنجوم كتابة) فلا يصح ضمانها ومثلها ديون المعاملة التى للسيد على العبد وتقدم صحة الحوالة بنجوم الكتابة لا عليها وصحتها بديون المعاملة عليه وعليها وقد يفرق بان هنا شغل ذمة فارغة فاحتيط له (قوله آيل الى اللزوم) أى بنفسه وبذلك فارق جعل الجعالة (قوله وأشار الامام الخ) هو المعتمد وذلك بان يكون الخيار للمشترى وحده ومافى الروضة وغيرها من صحته مطلقا مبنى على مرجوح (قوله أما اذا منعه) أى الملك وهو ما اذا كان الخيار للبائع أو لهما على الراجح (قوله معلوما) ولو للضامن فقط جنسا وقدرا وصفة ومنها الحلول والاجل وقدره وعينا فلا يصح ضمان أحد الدينين زاد الغزالى كونه قابلا للتبرع به بخلاف قصاص وحد قذف وشفعة ولم يذكره الشيخان لما يرد على طرده لحق القسم فانه لا يصح ضمانه مع صحة التبرع به وعلى عكسه من دين الله تعالى على مريض أو ميت معسرين فانه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به نعم قد يدفع حق القسم بانه لا دين فيه (قوله فيشترط علمهما) أى ان كان فى ضمن معاوضة نكاح والا فيكفى علم المبرئ فقط ويصح فيه التوكيل وان لم يعلم الوكيل بالمبرأ منه ويكفى العلم بعد الابراء حيث أمكن ووجوده فى الواقع فلو أبرأه من حصته من التركة وهو يعلم قدرها أو علم بها بعد عند قسمتها أو أبرأه من قدر معين أو من قدر لا يعلم نقصه عن دينه أو أبرأه ظانا حياة مورثه فبان ميتا أو من شئ يظن أنه ليس عليه فبان عليه صح الابراء فى جميع ذلك ودعوى الجهل بالمبرأ منه بعد الابراء لا تقبل الا بقرينة ظاهرة كبكر زوجت بالاجبار أو نحو نسيان نعم لو أبرأ مدينه بعد استيفاء دينه منه ثم وجده زيوفا مثلا لم يصح الابراء فيرجع به ولو أبرأه مما عليه بعد موته صح مع الجهل لانه وصية ولو أبرأه من الدراهم التى عليه ولا يعلم قدرها برئ من ثلاثة لانها أقل الجمع على المعتمد ﴿فرع﴾ يكفى فى الغيبة الندم والاستغفار ان لم تبلغ المغتاب ولو بحضرة غيره أو تعذر استحلاله بموت ونحوه والا فلا بد من تعيينها وتعيين حاضره أن اختلف به الغرض ولو أبرأه فى الدنيا دون الآخرة برئ فيهما لا عكسه (قوله الا من ابل الدية) ومثلها الارش والحكومة فيصح الابراء منهما أيضا وفى تقييده بقوله مع الجهل بصفتها نظر مما يأتى بعده فراجعه (قوله ويصح ضمانها) عن الجانى مطلقا وعن

التلف قال وانما المضمون المالية عند تعذر رد العين حتى لو بان الاستحقاق والثمن فى يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته قال ولم أر فى ذلك نقلا (قول المتن لا كنجوم) هو يرشد الى أن مراده باللازم ما وضعه اللزوم ولو كان لسيده عليه دين معاملة لم يصح ضمانه كالنجوم (قوله لانه آيل الى اللزوم) أى بنفسه من غير عمل بخلاف الجعل قبل تمام العمل (قوله فلا يصح) أى لانه اثبات مال فى الذمة بعقد فكان كالبيع والاجارة ثم المراد العلم به جنسا وقدرا وصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الاجل (قوله بناء على انه تمليك الخ) ولان الابراء يتوقف على الرضا والرضا بالمجهول غير معقول قلت لا فرق فى المجهول بين مجهول الجنس والقدر والصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الاجل يدلك على ذلك استثناء ابل الدية ولو وكل اشترط علم الموكل فقط على الاشبه فى الرافعى *(فرع)* قال له قد اغتبتك فاعف عنى ففعل ففى الصحة وجهان واعلم ان السبكى اختار انه اسقاط ورجحه وعضده واطال فى بيانه وقال لو كان تمليكا لصح الابراء من الاعيان (قوله مع الجهل بصفتها) أى ألوانها (قوله ويصح ضمانها) أى لما تقدم فى الابراء وكان وجه ثبوت الخلاف هنا دون الابراء ان الضمان نقل دين وذاك اسقاط

(ويصح ضمانها فى الاصح) على الجديد كالقديم لانها معلومة السن والعدد (قول

(ولو قال ضمنت عما لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته) والثانى بطلانه لما فيه من الجهالة ودفعت بذكر الغاية (و) الاصح على الاول (انه يكون ضامنا العشرة قلت الاصح لتسعة والله أعلم)

العاقلة بعد حلولها لا قبله لسقوطها عنهم بنحو فقر ويرجع ضامنها بالاذن بمثلها لا قيمتها كالقرض ولا يصح ضمان المحكومة والارش لبعده وان آل الى اللزوم حرره (قوله ضمنت) أى مثلا فالاقرار والعتق والنذر والوصية واليمين كذلك وانما وقع الثلاث فى طلقتك من واحدة الى ثلاث لانه عدد محصور فالظاهر استيفاؤه ولو قال بعتك الاشجار من هذه الى هذه دخلت الغاية أو بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة لم تدخل الغاية لان الاولى صيغة عموم بخلاف الثانية (قوله يجوز ضمان المنافع الخ) قد مر أن كلام المصنف يشملها ويشمل العين أيضا وتأخير الشارح لها الى الكفالة للمناسبة لانها تشبه البدن

﴿فصل فى الكفالة﴾ التى هى ضمان الاعيان البدنية (قوله البدن) أى بدن من يستحق حضوره مجلس الحكم وقول شيخنا الرملى وشرح الروض وغيره انه تصح الكفالة ببدن من عنده مال لغيره ولو أمانة انتهى فيه نظر فى الامانة لان اللازم فيها التخلية فهو مخالف للقاعدة الآتية ومثل البدن الجزء الشائع كربعه ومالا يعيش بدونه كقلبه ومثل ذلك عينه ان لم يرد بها الجارحة بان أراد بها النفس أو أطلق بخلاف نحو يده ورجله فلا يصح مطلقا وسواء الميت والحى وقال بعضهم لا يكفى فى الميت الجزء ويشترط التعيين فلا يكفى كفلت أحد هذين وشرط الكافل كشرط الضامن (قوله فى الجملة) فلا يرد نحو المكاتب (قوله كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرها وعداه بنفسه لانه بمعنى ضمن وعدم استعمال أئمة اللغة له بغير الباء لعله للافصح وأما كفل بمعنى عال كما فى الآية فيتعدى بنفسه دائما (قوله مما يصح ضمانه) ومنه الزكاة والكفارة كما مر قال شيخنا وفيه نظر لمخالفته للقاعدة المذكورة (قوله للنجوم) وكذا دين السيد غير النجوم كما مر (قوله ومنعها فى حدود الله) وان تحتمت ومثلها عقوبة الله كالتعزير ولو عبر بالعقوبة كالذى قبله لشملهما وخرج بالعقوبة حقوقه المالية كالزكاة وقد تقدم صحتها وقد علمت ما فيه (قوله لانه قد يستحق الخ) أشار به الى قاعدة هى ان كل دين لو ادعى على شخص عند حاكم لزمه الحضور له تصح الكفالة ببدن من هو عليه لا أن كل شخص يلزمه الحضور

(قول المتن مما لك) مثله مالك (قوله أدخل الاول) أى لانه مبدأ الالتزام *(فائدة)* قال لا ضمنا مالك على زيد طولب كل منهما بالجميع على الاصح عند صاحب التتمة كما لو رهنا عبدهما بالف فان حصة كل واحد رهن بالجميع وخالف المتولى غيره وصحح السبكى الاول (قوله تصحيح الاول) وافقه السبكى قال لان التقدير له على دراهم من درهم الى عشرة فتدخل الغاية لانها من جنس المغيا وبيان له كما فى قرأت القرآن من أوله الى آخره قال ومثل ذلك بعتك الاشجار من هذه الى هذه بخلاف بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة فان الغاية لم تجعل بيانا لما قبلها قال والفرق فى مسئلة الدراهم قاض بما قلته وان لم يكن فيها صيغة عموم بخلاف مسئلة الاشجار فانها صيغة عموم

﴿فصل المذهب صحة كفالة البدن﴾ اعلم ان الشافعى نص عليها وقال فى موضع هى ضعيفة فقيل معناه ضعيفة فى القياس ولانها لا توجب ضمان المال وتصح قطعا وهى طريقة ابن سريج وقيل قولان (قوله وفى قول الخ) وجهه ان الحر لا يدخل تحت اليد (قول المتن كقصاص) لان الحضور لمجلس الحكم واجب عليه (قول المتن ومنعها الخ) ووجه الصحة فيها القياس على

نظرا الى انه لا يجوز الكفالة بالعقوبة وفى المسئلة الثانية طريقة حاكية للقولين (وتصح) الكفالة (ببدن صبى ومجنون) توسيعها وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة

على صورتهما فى الاتلاف وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه (و) ببدن (محبوس وغائب) وان تعذر تحصيل الغرض فى الحال كما يجوز للعسر ضمان المال (و) ببدن (ميت) قبل دفنه (لبحضره فيشهد) بفتح الهاء (على صورته) اذا تحملوا الشهادة كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه و يظهر كما قال فى المطلب اشتراط اذن الوارث اذا شرطنا اذن المكفول (ثم ان عين مكان التسليم) فى الكفالة (تعين والا) أى وان لم يعين (فمكانها) يتعين (و يبرأ الكفيل بتسليمه فى مكان التسليم) المذكور (بلا حائل كمتغلب) يمنع المكفول له عنه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل (و بان يحضر المكفول و يقول للمكفول له (سلمت نفسى عن جهة الكفيل ولا يكفى مجرد حضوره) عن القول المذكور (فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا) أى وان عرف مكانه (فيلزمه) احضاره من مسافة القصر فادونها (ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى

تصح كفالته كما توهم فتامله (قوله على صورتهما) يفيد أنه لو عرف الشاهد اسمهما ونسبهما لم يحتج الى احضارهما وهو كذلك و يعتبر فى السفيه اذنه لا اذن وليه ومثله العبد فيما لا يتوقف على السيد (قوله و يطالب الكفيل وليهما) أى مالم ينعزل أو يكملا (قوله ومحبوس) أى بحق لتعذر تسليم غيره (قوله وغائب) ولو فوق مسافة القصر وان لم يلزمه الحضور حينئذ (قوله ميت) أى حال الكفالة أو بعدها (قوله قبل دفنه) أى قبل وضعه فى القبر فان وضع فيه وان لم يهل عليه التراب لم تصح الكفالة به (قوله لبحضره) أى ان لم يلزم على حضوره تغير ونقل محرم (قوله بفتح الهاء) فضميره عائد للشاهد (قوله ولم يعرفوا الخ) فان عرفوا ذلك لم يحتج لاحضاره (قوله اذن الوارث) وان تعدد أو كان عاما كالامام فان لم يكن الوارث أهلا اعتبر اذن وليه ولو عاما نعم لو كان للميت ولى خاص قبل موته اعتبر اذنه فقط ولو لم يكن وارث كذمى مات بلا وارث لم تصح الكفالة (قوله اذا اشترطنا اذن المكفول) وهو المعتمد فيكفى اذن الغائب قبل غيبته واذن المحبوس ولو فى الحبس و يشترط الاذن باللفظ أو اشارة الاخرس لا اشارة الناطق ولو مفهمة و يشترط معرفة المكفول له كما فى المضمون له ولا يدمع الاذن فى الكفالة من الاذن فى محل التسليم فان سكت عنه فسدت ولا يغنى عنه مطلق الاذن قاله شيخنا الرملى (قوله ثم ان عين مكان التسليم) أى عينه الكافل والمكفول له أى مع اذن المكفول فيه كما تقدم (قوله تعين) أى ان صلح والا بطلت الكفالة (قوله والا فمكانها يتعين) أى ان صلح ولم يكن مؤنة والا فعلى مامر فى مكان المسلم فيه من التفصيل ونظر بعضهم فى اعتبار المؤنة هنا لان مؤنة كل منهما فى مال نفسه فتامله (قوله و يبرأ الكفيل بتسليمه فى مكان التسليم) أى وزمانه وفى غيرهما مامر فى حضور المسلم فيه فى غيرهما فلا يلزمه القبول ان كان له غرض فى الامتناع كاعانة أهله له والا أجبر عليه فان امتنع قبله الحاكم فان لم يجده أشهد عليه وبرئ منه (قوله وبان يحضر المكفول) أى بنفسه أو وليه أو وارثه وفى الامتناع مامر و يكفى فى التسليم مرة واحدة وان كان قال فى صيغته أحضره كلما طلب على المعتمد و يكفى تسليمه ولو محبوسا ان كان بحق والا فلا ولو سلمه أجنبى ورضى به الدائن برئ الكفيل وكذا لو سلمه الاجنبى باذن الكفيل ولو كفل به اثنان فسلمه أحدهما عن نفسه لم يبرأ الا آخر أو عنهما وقبله الدائن أو باذن صاحبه برئا معا وقال سم عن شيخنا الرملى لا يبرأ الثانى مطلقا وفارق الاجنبى بان التسليم هنا واجب ولو كفل واحد الاثنين فسلمه لاحدهما لم يبرأ من حق الآخر و يبرأ بقول المكفول له أبرأتك من حقى أو لا حق لى على الاصيل على الاصح كما لو قال لا دعوى لى على زيد ثم قال أردت فى ثوبه دون داره لم يقبل (قوله ان جهل مكانه) و يصدق فى دعواه الجهل (قوله فيلزمه) ان قدر وأمن الطريق ولا حائل (قوله من مسافة القصر) أى مسافة يقصر فيها الصلاة ولو فوق مرحلتين بدليل مابعده (قوله مدة ذهاب واياب) أى واقامة وانتظار رفقة وانقطاع نحو مطر و وحل (قوله حبس) و يدام حبسه الى

حق الآدمى (قول المتن وغائب) بان يكون أذن له فيها واختار السبكى ان شرطه أن يكون فى مسافة العدوى ولا حاكم هناك والا فلا تصح لانه لا يلزمه الحضور وكذا لا يلزم فى مسئلة الاحضار الآتية (قوله فى الحال) أى لانه متوقع (قول المتن ولا يكفى الخ) أى لانه حينئذ لم يسلمه الكفيل ولا أحد من جهته (قول المتن ان جهل مكانه) لانه لم يجزه كالمعسر بالدين (قول المتن فيلزمه) أى ومهما احتاج له من الكلفة فهى فى ماله لانها ناشئة عن التزامه (قوله من مسافة القصر) هى شاملة لاولها ومافوق الاول وهو كذلك (قول المتن وقيل الخ) أى كما فى غيبة الولى وشاهد الاصل

(قول

مسافة القصر لم يلزمه) احضاره ولو كان غائبا حين الكفالة برضاه فالحكم فى احضاره كما لو غاب بعد الكفالة وبمسافة الاحضار تتقيد غيبته فى صحة كفالته كما قاله الامام والغزالى وقوله حبس قال فى المطلب الى ان يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره (والاصح أنه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال) لانه لم يلتزمه والثانى يقول

حضور المكفول أو تعذره كما يأتى أو دفعه الدين واذا دفعه غير متبرع به ثم حضر المكفول أو تعذر حضوره بنحو موت فله استرداد ما دفعه أو بدله ان تلف لانه لخلاص نفسه فان تعذر استرداده لم يرجع على المكفول عنه على المعتمد عند شيخنا تبعا للوالد شيخنا م ر كابن حجر ونقل عن شيخنا الرملى انه يرجع عليه وفيه نظر (قوله مسافة الخ) فعلى الوجه المرجوح تتقيد صحة الكفالة بما دون مسافة القصر وعلى الاصح تصح فى ذلك وما فوقه وان طال وهو المعبر عنه بمسافة القصر فتامل (قوله ودفن) قيد لمحل الخلاف فقبله لا مطالبة قطعا كما يأتى والمراد بالدفن وضعه فى القبر كما تقدم (قوله باحضاره) مالم يلزم تغيير أو نقل محرم كما مر (قوله لو شرط الخ) بان يقول تكفلت على انى أغرم أو بشرط الغرم فان قال تكفلت به واذا مات أغرم صحت الكفالة وألغا الالتزام فان قال أردت به الشرطية بطلت ان وافقه المكفول له والا لم تبطل تقديما لمدعى الصحة وفارق بطلانها هنا بالشرط عدم بطلان القرض بشرط رد مكسر عن صحيح لانه هناك وصف تابع فقصر الالغاء عليه بخلافه هنا فتامل وأيضا الكفالة كما قال الشافعى ضعيفة من حيث القياس لانها التزام ابدان الاحرار فتأثرت بالشروط الفاسدة (قوله لا تصح الخ) أى باللفظ ونحوه منه أو من وليه كما مر (قوله لانه لا يلزمه الحضور) وان طلبه المكفول له نعم ان طلبه باستعداء وجب حضوره معه للقاضى من حيث كونه وكيلا عن صاحب الحق لا من حيث الكفالة (قوله تتمة) تقدم وجه زيادتها وتأخيرها (قوله ممن هى فى يده) أى باذنه أو لقدرة على انتزاعها منه (قوله كالمودع المكفول) يفيد أن الاصح عدم لزوم قيمتها بل لا تصح الكفالة على أن يغرم قيمتها لو تلفت كما مر فى الكفيل لانه ضمان مالم يجب و بذلك فارق لزوم قيمتها فى ضمان الدرك كما مر (قوله فلا يصح ضمانها قطعا) انظره مع مامر من صحة كفالة بدن من هى عنده على كلام شيخنا الرملى

(فصل فى بقية أركان الضمان والكفالة) وهو الصيغة فالشرطية فى كلامه متوجهة الى

(قول المتن ودفن) قال السبكى وقبل الدفن قيل تنقطع المطالبة بالاحضار وعليه قال صاحب التنبيه بطلت الكفالة به والاصح لا تنقطع المطالبة بالاحضار قال فان قلنا تبطل بالموت جاء الوجهان فى المطالبة بالمال وان قلنا لا تبطل لم يطالب بالمال قبل الدفن جزما لعدم التعذر فلهذا قيد المصنف بالدفن اه ثم رأيت فى آخر كلام السبكى انه اذا لم يخلف تركة ينبنى جريان الوجهين فى المطالبة بالمال قبل الدفن أيضا ومع وجود التركة لا مطالبة بالمال مطلقا فالوجه انتفاؤه قبل الدفن (قول المتن لا يطالب الكفيل بالمال) هو يفيد انه لا يطالب على المرجوح باقل الامرين من المال ودية المكفول و يفيد ان العقوبة لا يطالب بها جزما (قوله فيستوفى من الدين منها) وقيل على هذا يستوفى أقل الامرين من الدين ودية المكفول ولو خالف المكفول دينا فالظاهر أنه لا يطالب الكفيل جزما (قوله وقبل الدفن الخ) قيل هذا القيد أعنى قول المتن ودفن انما يحتاج اليه لاخراج ما قاله الشارح أى لو كان الكلام فى بطلان الكفالة وكلامه انما هو فى المطالبة بالمال ولا فرق فى انتفائها بين قبل الدفن و بعده قاله الاسنوى

(فصل يشترط الخ) (قول المتن يشترط) لانه التزام أى فلا يصح بغير اللفظ

منها اذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن وقبل الدفن يطالب الكفيل باحضاره لاقامة الشهادة على صورته (و) الاصح (أنه لو شرط فى الكفالة أنه يغرم المال ان فات التسليم بطلت) والثانى يصح وهو مبنى على الثانى فى مسئلة الموت أنه يطالب بالمال (و) الاصح (انها لا تصح بغير رضا المكفول) والالفات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ والثانى تصح و يغرم الكفيل المال عند العجز عن احضاره وهو مبنى على الثانى فى مسئلة الموت أيضا

(تتمة) فى ضمان الاعيان اذا ضمن عينا لمالكها أن يردها ممن هى فى يده مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة والمستامة فعليه الطريقان فى كفالة البدن وعلى الصحة اذا رد ها برئ من الضمان وان تلفت فهل عليه قيمتها وجهان كالومات المكفول وعلى وجوبها هل يجب فى المغصوبة أكثر القيم او قيمة يوم التلف وجهان اقواهما الثانى لان الكفيل غير متعد أما اذا لم تكن العين مضمونة على من هى فى يده كالوديعة والمال فى يد الشريك والوكيل والوصى فلا يصح ضمانها قطعا لان الواجب فيها القيمة دون الرد *(فصل يشترط فى الضمان والكفالة

لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه)* أي فلان (أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال) المعهود (أو باحضار الشخص) المعهود (ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) وكلها صرائح (ولو قال أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد) لا التزام (والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط) نحو اذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو كفلت (ولا توقيت الكفالة) نحو أنا كفيل بزيد الى شهر فاذا مضى برئت ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو أنا ضامن بالمال الى شهر فاذا مضى ولم أغرم فانا بريء ومقابل الاصح في التعليق نظرا الى عدم اشتراط القبول وفي توقيت الكفالة نظرا الى انها تبرع بعمل وبهذا يوجه الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان (ولو نجزها وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز) للحاجة نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر ولو شرط التأخير بمجهول كالحصاد لم تصح الكفالة في الاصح (و) الاصح (انه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) للحاجة ويثبت الاجل في حق الضامن وقيل لا يثبت والثاني لا يصح الضمان للمخالفة وهو الاصح في بعض نسخ المحرر كما قاله في الدقائق قال وفي بعضها تصحيح الاول وهو الصواب أي الموافق لما في الشرح ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا (قوله الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا (و) الاصح (انه يصح ضمان المؤجل حالا) والثاني لا يصح للمخالفة (و) الاصح على الاول (أنه لا يلزمه التعجيل)

اشعار اللفظ بما ذكره لا اليه فتأمل (قوله لفظ) وفي معناه اشارة الاخرس المفهمة وهي صريحة ان فهمها كل واحد فان اختص بفهمها الفطن فكناية والا فلغو والكتابة ولو من ناطق كناية وهذا الحكم يجري في سائر الابواب كما أشار اليه شيخ الاسلام (قوله بشعر) أولى من قول غيره يدل لان الكناية مشعرة لا دالة (قوله ببدنه أو بجزئه الشائع) أو بما لا يبقى بدونه كما مر (قوله المعهود) ليس من لفظ الضامن بل مراده الاشارة الى أن اللام عهدية لما يصح ضمانه أو كفالته لا مطلق المال أو الشخص فلا بد أن يقول المال الذي على فلان أو الشخص الذي هو فلان وهكذا بد ليل أنها كلها صرائح كما ياتي (قوله وكلها صرائح) ومنها الذي عند فلان على بخلاف عندي فهو كناية وكذا ضمنت فلانا أو ضمان فلان على أو دين فلان الى أو عندي فان نوى في ذلك المال لزم أو البدن لزم والا لغا قاله شيخنا وفي الثالثة نظر (قوله فهو وعد) أي ما لم يرد به الالتزام فالمراد بالقرينة عند من عبر بها النية وعلم مما ذكر أنه لا يشترط قبول المستحق لكنه يرتد برده على المعتمد (قوله لا يجوز) أي ولا يصح تعليقهما ولا شرط الخيار فيهما الا للمستحق وهل يتقيد فيه بزمن راجعه ولا يصح بشرط ابراء الا في نحو جعالة كاذا رددت عبدي فانت بريء من ديني فاذا رده برئ ونحو وصية كابرأتك بعد موتي أو اذا مت فانت بريء من ديني ولو اختلفا في وجود مفسد صدق مدعي الصحة وتقييد المصنف عدم صحة التوقيت بالكفالة لاجل الخلاف لانه لا يصح توقيت الضمان بلا خلاف كما أشار اليه الشارح (قوله نظرا الخ) يفيد أن الخلاف هنا مبني على عدم اشتراط القبول فعلى مقابله يمتنع التعليق قطعا فراجعه (قوله وشرط تأخير الخ) قال السبكي فهذا تاجيل لا تعليق (قوله بعد شهر) فان أحضره قبله ففيه ما مر في السلم والمراد من الشهر كون الاجل معلوما كما أشار اليه الشارح بالبطلان في المجهول (قوله وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا) لم يقيده بالمال فيشمل الكفالة (قوله و يثبت الاجل في حق الضامن) أي اصالة بمعنى انه لا يطالبه قبل فراغه وهذا هو الاصح من وجهين أشار الى ثانيهما بقوله وقيل لا يثبت وهذا الخلاف زائد على ما في كلام المصنف مبني عليه فتأمل (قوله وهو الصواب) ضميره عائد الى البعض أو الى التصحيح ولذلك جرى عليه المصنف (قوله فهو كضمان الخ) أي

(قول المتن لفظ) يرد عليه الكتابة واشارة الاخرس وقوله بشعر قيل أحسن من يدل لان الكتابة فيها اشعار لا دلالة واعلم ان الزعيم وقع في القرآن والضمان والحمالة في السنة والباقي في معناها ومن ألفاظه أيضا التزمت وعلي ما على فلان وأنا قبيل بفلان ونحو ذلك (قول المتن كضمنت) لو قال الذي لك عنده علي فهو صريح بخلاف عندي فانه كناية (قول المتن ببدنه) مثله الجزء الذي لا يبقى بدونه وكذا الجزء الشائع (قول المتن لا يجوز تعليقهما بشرط) كالبيع بجامع انها عقود (قوله نظرا الى أنها الخ) علل أيضا بانها وسيلة والضمان التزام مقصود للمال ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (قول المتن جاز) أي لانه التزام لعمل في الذمة فجاز تأجيله كالعمل في الاجارة وعبارة السبكي لان هذا تاجيل لا توقيت ولا تعليق (قوله ولو شرط التأخير الخ) هذا أشار اليه المصنف بقوله شهرا (قوله و يثبت الاجل) أي ولا ضير في ثبوته في حقه وان كان حالا على الاصيل كما لو مات الاصيل وكان الدين المضمون مؤجلا (قول المتن وانه يصح الخ) وجه هذا انه زاد في التبرع تبرعا فلم يقدح كما لو شرط في القرض رد المكسر عن الصحيح

كما لو التزمه الاصيل وعلى هذا يثبت الاجل في حقه مقصودا أو تبعا يحل بموت الاصيل وجهان ومقابل الاصح قال الضمان تبرع لزم فتلزم صفته ولو ضمن المؤجل الى شهرين مؤجلا الى شهر فهو كضمان (٣٦٥) المؤجل حالا (وللمستحق) أي المضمون له (مطالبة الضامن والاصيل) بالدين (والاصح أنه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الاصيل) لمخالفة الشرط لمقتضى الضمان والثاني يصح الضمان والشرط والثالث يصح الضمان فقط فان صححناهما برئ الاصيل ورجع الضامن عليه في الحال ان ضمن باذنه لانه حصل براءته كما لو أدى (ولو أبرأ) المستحق (الاصيل) من الدين (برئ الضامن) منه (ولا عكس) أي لو أبرأ الضامن لم يبرأ الاصيل (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه دون الآخر) فان كان الميت الاصيل فللضامن أن يطالب المستحق باخذ الدين من تركته أو ابرائه هو لانه قد تملك التركة فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الا ان ضمن في الضمان قبل حلول الاجل (واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه

في الخلاف والحكم وفي الشهر الثاني مار (قوله يحل بموت الاصيل) أي على الضامن على قول التبعية الذي هو المعتمد من الوجهين (قوله فهو كضمان الخ) وفي الشهر الثاني ثبوت الاجل تبع ففيه ما تقدم (قوله أي المضمون له) وكذا وارثه والمحتال (قوله مطالبة الضامن) وان تعدد عن الاصيل أو عن ضامن آخر وهكذا (قوله بالدين) أي بجميعه أو بعضه نعم ان قالا ضمنا مالك على زيد فكل ضامن للنصف فقط على المعتمد كمر والاصح ان الدين لا يتعدد بتعدد الضامن بل هو واحد تعدد محله كفرض الكفاية وقال الامام مالك لا يطالب الضامن الا ان عجز الاصيل ولو طالب المستحق الضامن فقيل له اذهب الى الاصيل فطالبه فقال لا حق لي عنده فان جهل اسقاط حقه بذلك وخفي عليه ولم يرد الاقرار فحقه باق والاسقط ولا مطالبة له على أحد منهما (قوله لا يصح الضمان بشرط براءة الاصيل) ومثله الكفالة (قوله ولو أبرأ) أي ابرأ صاحب الدين الاصيل من الدين وكذا الوادي الاصيل اليه دينه وان أحال به أو اعتاض عنه ونحو ذلك برئ الضامن وان تعدد عن الاصيل أو عن بعضهم لانهم كلهم فروع الاصيل وقد حصلت براءته (قوله أي لو أبرأ الضامن) أي لو أبرأ صاحب الدين الضامن من الدين على المعتمد كما هو صريح العكس بقول الشارح من الدين فيما قبله ولا ينافيه تعليلهم بانه اسقاط للوثيقة لان براءة الضامن بذلك اسقاط لها فحمل كلام الشارح على البراءة من الضمان غير مستقيم نعم ان قصد صاحب الدين مع ابراء الضامن اسقاط الدين عن الاصيل سقط ومتى برئ ضامن بابراء برئت فروعه فقط أو باداء أو حوالة ونحوها برئ الاصل وجميع الضامنين ولو أقال المستحق الضامن برئ ولا يحتاج الى قبول ان قصد ابراءه والا فان قبل برئ والا فلا و يصدق المستحق في عدم قبول الضامن (قوله فله مطالبة الاصيل) أو وليه ان كان محجورا وفائدة المطالبة احضاره مجلس الحكم وتفسيقه لو امتنع وليس له حبسه ولا ملازمته (قوله لا يطالبه) أي ان الضامن لا يطالب الاصيل بتخليصه ولا يطالب المضمون له بان يطالب الاصيل أو يبرئه من الضمان نعم له أن يقول له اما أن تطالبني أو تبرئني قاله شيخنا ولو رهن الاصيل عند الضامن شيأ بما ضمنه أو أقام به كفيلا لم يصح ولو دفع له الاصيل مالا لم يملكه و يلزمه رده و يضمنه ان تلف فان أمره بقضاء ما ضمنه عنه منه كان وكيلا والمال في يده أمانة (قوله وللضامن الرجوع) أي ان لم يقصد غير جهة الضمان ولم يؤد من سهم الغارمين ولم يكن عبدا عن سيده وان عتق بعده أو سيدا أدى عن عبده ولو

(قوله كما لو التزمه الخ) ولئلا يثبت للفرع مزية على الاصل (قوله ومقابل الاصح الخ) أي فصار ذلك كما لو التزم عتق عبد مسلم أو مؤمن ونحو ذلك (قول المتن وللمستحق) هو شامل للوارث (قوله والثاني يصح الخ) لما في حديث أبي قتادة من أنه صلى الله عليه وسلم قال له قد وفى الله حق الغريم و برئ الميت وو جه الثالث أنه تبرع يشترط فيه صدور علم فيبطل الشرط فقط كما لو أعتق عبدا بشرط أن يعطيه درهما (قول المتن ولا عكس) بحث الزركشي أن يكون محل ذلك اذا أبرأه عن الضمان قال فلو قال أبرأتك عن الدين برئا لاتحاده وفيه نظر (قوله فله الخ) أي قياسا على تغريمه اذا غرم (قوله والثاني) أي كما ان المعبر للرهن يطالب بتخليصه وفرق بان الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر بخلاف هذا (قول المتن فلا) يدل عليه صلاته صلى الله عليه وسلم على الميت لما ضمنه أبو قتادة اذ لو كان له الرجوع فالدين باق

بالاداء ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل أن يطالب) والثاني يطالبه بتخليصه (وللضامن) الغارم (الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا) رجوع (وان اذن في الضمان فقط) أي ولم يأذن في الاداء

(رجع فى الاصح) لانه أذن فى سبب الغرم والثانى يقول الغرم حصل بغير اذن (ولا عكس) أى لا رجوع فى العكس وهو أن يكون أذن فى الاداء فقط (فى الاصح) لان الغرم بالضمان ولم يأذن فيه والثانى يقول أسقط الدين عنه باذنه (ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب (٣٦٦) قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم) والثانى يرجع بالصحاح والمائة

مكاتبا قبل تعجيزه ولم يكن ما أداه خمر الذمى عن دين ضمنه له عن مسلم وقلنا بالمرجوح من سقوط الدين فلا رجوع فى شئ من ذلك كما لا رجوع له لو لم يغرم المفهوم من تقييده بالغارم بان أبرأه المحتال خلافا للبلقينى ولو نذر عدم الرجوع لم يرجع أيضا كذا قالوا وفى صحة النذر نظر وكذا لا رجوع لو أنكر الضمان وقامت عليه بينة به وغرم لانه مظلوم بزعمه ولا يرجع على غير ظالمه (قوله رجع) أى وان نهاه عن الاداء بعد الضمان (قوله ولم يأذن فيه) شامل لما لو نهاه عنه أو عن الاداء بعد الاذن فيه وقيل فى النهى لا يرجع قطعا ولا عبرة بنية الرجوع الا من ولى أدى عن محجوره ولو أذن له فى الاداء بعد الضمان بغير اذن بشرط الرجوع رجع ان قصد الاداء عن الاذن كما سيأتى (قوله أو صالح) بخلاف ما لو باع فيرجع بالاصل (قوله الا بما غرم) وفى عكس هذه يرجع بالاصل ولو أدى مثل المضمون رجع به ولو متقوما كالقرض (قوله والمسامحة جرت معه) أى عنه وعن الاصيل ﴿ تنبيه ﴾ حوالة الضامن للمستحق وحوالة المستحق على الضامن وارث الضامن للمضمون كالاداء الا فيما مر (قوله فلا رجوع) وان نواه الا فى ولى عن محجوره كما مر (قوله وكذا ان أذن مطلقا) فيرجع ان لم يقع من المؤدى ضمان بعد الاذن والا فلا رجوع قال شيخنا الرملى الا ان قصد الاداء عن الاذن السابق كما مر ومثل الاذن المطلق فى الرجوع ما لو قال له عمر دارى أو أنفق على زوجتى أو عبدى أو اعلف دابتى وكذا أد دين فلان على ان ترجع على بخلاف أطعمنى رغيفا أو اغسل ثيابى لجريان العادة بالمسامحة فى مثل ذلك وكذا بيع هذا بالف وأنا أدفعه لك فلا يلزمه الالف (قوله يرجع بما غرم) ان كان أقل من الدين والا رجع بالدين لان الرجوع بالاقل منهما كما أشار اليه بقوله كالضامن وفى الحوالة ما مر آنفا من انها كالاداء نعم لو أحال المستحق على الضامن وأبرأه المحتال لم يرجع لانه لم يغرم شيأ يرجع به وتقدمت الاشارة اليه ونرجع بصالح ما لو باعه به فيرجع بالاصل كما مر (قوله فان لم يشهد) أو كذبه الشهود أو قالوا لا ندرى وكذا لو ادعى غيبة الشهود أو فسقهم أو موتهم وكذبه الاصيل وحلف فان صدقه رجع عليه ولو أدى مرة بلا اشهاد ومرة باشهاد رجع بالاقل منهما (قوله وكذا ان صدقه فى الاصح) نعم ان أمره بترك الاشهاد رجع قطعا أو باشهاد لم

(قوله والثانى يقول الخ) وأيضا فالضامن قد يؤدى وقد لا يؤدى فلم يقع الاذن فى شئ يوجب الغرم (قول المتن ولو أدى الخ) لو قال بعتك الثوب بما ضمنته لك رجع بالدين لا بأقل الامرين على المختار فى الروضة (قول المتن فلا رجوع) أى كما لو انفق على دواب الغير بغير اذنه (قول المتن رجع) لحديث المؤمنون عند شروطهم (قول المتن فى الاصح) بخلاف اغسل ثوبى اذا اقتصر عليه ونحو ذلك والفرق المسامحة فى المنافع أكثر منها فى الاعيان (قول المتن والاصح ان مصالحته) لم يجر هذا الخلاف فى مصالحة الضامن لانه صالح عن حق عليه بخلاف هذا (قول المتن فى الاصح) محل هذا الخلاف اذا مات الشاهد أو غاب أو رفعت الخصومة لحتفى اما لو كان حاضرا وشهد وحلف معه فانه يرجع بلا خلاف نبه عليه ابن الرفعة (قول المتن فان لم يشهد) انما جعل الشارح فاعله خاصا بالضامن مع ان المؤدى بغير ضمان حكمه كذلك كما سيجئ لاجل قول المتن الآتى المضمون له (قول المتن ان صدقه) لو كان أمره بالاشهاد لم يرجع جزما وهو ظاهر

(فصورة المسئلة عند السكوت)

﴿ كتاب الشركة ﴾

هى لغة الاختلاط على الشيوع أو المجاورة وشرعا ثبوت الحق فى الشئ الواحد لشخصين فاكثر على وجه الشيوع وهذا شامل للثبوت القهرى وغيره لكن غرض الباب هو الشركة التى تحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح (قول المتن هى أنواع) أى مطلق الشركة لا الشركة الصحيحة (قوله باموالهما) قال السبكى من غير خلط الاموال

يرجع قطعا (قوله ويقاس الخ) هى من افراد كلام المصنف وعذره فى اخراجها نظره للظاهر من تعبيره بالاصيل فقول المنهج انها من زيادته فيه نظر ﴿ فرع ﴾ باع من اثنين شيأ على أن يضمن أحدهما أو كل منهما الآخر أو يكون ضامنا له لم يصح البيع ولا يصح البيع سلما أو دلالة وثمنا وان كانت الدلالة معلومة قاله الاذرعى ونقل العلامة سم عن شيخنا الرملى انه يصح البيع فى المعلومة وكانه جعل الكل ثمنا فراجعه مما مر فى البيع

﴿ كتاب الشركة ﴾

هى اسم مصدر لاشرك ومصدره الاشراك ويقال لمن أثبتها مشرك وشريك لكن العرف خصص الاشراك والمشرك بمن جعل لله شريكا فتأمل (قوله وكسر الراء) أى وسكونها (قوله هى الشركة الشرعية) لان اللغوية أعم من هذه الاربعة اذ معناها الخلطة مطلقا كذا قالوا والوجه ان الشرعية أعم على خلاف الاصل أو ان بينهما عموما من وجه فتأمل ومعناها شرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فاكثر فدخل نحو القصاص وحد القذف والشفعة وقولهم عقد يقتضى ثبوت ذلك قاصر أو المراد به خصوص الاموال غالبا وقولهم ثبوت الحق الخ مرادهم حالا أو مآلا بالفعل أو بالقول بدليل الانواع المذكورة فتأمل (قوله شركة الابدان) جوزها أبو حنيفة مطلقا ومالك وأحمد مع اتحاد الحرفة قال بعضهم والوجه أنه ليس من الشركة وانما له حكمها وهو ظاهر حيث انفرد كل لواحد وكذا يقال فيما بعدها ثم على البطلان فما انفرد أحدهما بكسبه فهو له وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل (قوله المفاوضة) جوزها أبو حنيفة (قوله باموالهما) أى من غير خلطهما كما يصرح به كلام الشارح الآتى وصرح به السبكى فتخرج بالخلط عن المفاوضة فاستدراك بعضهم بقوله نعم ان نويا بتفاوضنا شركة العنان صحت فيه نظر الا ان يقال انه استثناء منقطع لبيان حكم مستقل وهو ما لو خلطا مالين وقالا تفاوضنا ونويا به شركة العنان فانه صحيح قال شيخنا الرملى ولا بد من نية الاذن فى التصرف أيضا فان فقد ذلك فهى من أفراد شركة العنان الفاسدة بفقد شرط فتأمل ذلك (قوله وأبدانهما) عبارة غيره أو ابدانهما وهى تفيد انها تكون بالابدان فقط أو الاموال فقط أو بهما معا بجعلها مانعة خلو (قوله من غرم) أى ولو بغير الشركة كغصب ونحوه وسيأتى أن هذا الشرط لا يضر فى شركة العنان الا ان صرح بغرامة مالا يتعلق بالشركة (قوله وشركة الوجوه) من الوجاهة أى العظمة والصداقة لا من الوجه (قوله الوجيهان الخ) هذا أشهر ما فسرت به وفسرت بان يشترك وجيه وخامل اما بان الوجيه يشترى والخامل يبيع أو بأن يعمل الوجيه والمال للخامل فى يده أو يدفعه الى الوجيه ليبيعه بزيادة وعلى كل يكون الربح بينهما (قوله ويكون) منصوب عطفا على يبتاع لبيان متعلق لهما ليفيد أن كلا منهما يشترى لنفسه وانهما اتفقا على ان ذلك المشترى بعد الشراء يكون لهما وفى المنهج أن لهما متعلق ببشتريانه وهو صحيح أيضا حيث لم يأذن الآخر له فيه لانه من أقسام الفضولى فان أذن كل منهما أو أحدهما

تصديق رب الدين ليس حجة على الاصيل وفى الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالاداء لترك الاشهاد وأجيب بانه المقصر بترك الاشهاد ويقاس بما ذكر فى الضامن المؤدى فى الاحوال المذكورة

﴿ كتاب الشركة ﴾

بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء (هى أنواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة) كالدلالين والنجارين والخياطين (ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة) كما ذكر (أو اختلافها) كالخياط والرفاء والنجار والخراط (وشركة المفاوضة) بفتح الواو بان يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) قال الشيخ فى التنبيه بأموالهما وأبدانهما (وعليهما ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل) ويكون المتاع (لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان) المتاع بها (بينهما وهذه الانواع)

للآخر أن يشترى لكل منهما و يكون ثمن ما يخصه فرضا عليه صحت وكانت من شركة العنان (قوله ببدنه) راجع لشركة الابدان والمفاوضة (قوله أوماله) راجع لشركة المفاوضة (قوله أو يشتريه) راجع لشركة الوجوه (قوله بكسر العين) وقيل بفتحها والاصح فى فتحها انه من عنان السماء أى سحابها لانها علت كالسماء بصحتها وشهرتها للاتفاق عليها (قوله من عن الشئ ظهر) لانها أظهر الانواع أولان مال كل ظهر للآخر وقال السبكى أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين فى التصرف والفسخ والربح بقدر المالين كاستواء طرفى العنان أو لمنع كل من الشريكين الآخر من التصرف كمنع العنان للدابة أو لمنع الشريك نفسه من التصرف مع انه لا جرعليه كمنع اخذ عنان الدابة يده التى فيها العنان من التصرف كيف شاءت دون الاخرى (قوله صحيحة) لخبر السائب بن أبى السائب حبسى بن عائذ المخزومى أنه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ثم جاء اليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا بأخى وشريكى اه ففى ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقرير لما وقع قبله وفى ذكرها أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالاخوة والترحيب وليس فى ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهم وان كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك السائب افتخارا بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أيضا لاقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها (قوله و يشترط فيها لفظ الخ) المراد بالشرط ما لابد منه أو الشرطية متوجهة الى دلالة اللفظ لا اليه لانه صيغة العقد وهى ركن كالعاقدين والمعقود عليه فاركانها أربعة وأما العمل فامر خارج عنها يترتب عليها بعد وجودها فجعله من الاركان كما فى المنهج فيه نظر (قوله من كل منهما) أى مع عدم رد الآخر كأن يقول كل منهما للآخر اتجر أو بع واشتر أو تصرف بيعا وشراء لا تصرف فقط خلافا لابن حجر الا ان حمل على ما يأتى فان قال أحدهما للآخر ذلك تصرف القائل فى نصيبه فقط والآخر فى الجميع قاله شيخنا وفيه بحث لان نصيبه غير مميز ثم قال وهذه الصورة ابضاع لا شركة ولا قراض وهو غير مستقيم نعم ان قال أحدهما اشتركا على أن يتصرف كل منا بيعا وشراء و رضى الآخر كفى وعلى هذا يحمل قول المنهج أو أحدهما (قوله ومعلوم الخ) أفاد ان لفظ التصرف فى كلامه غير كاف وحده بل لابد معه من ارادة التجارة أو البيع والشراء وان لفظ التصرف فى عبارة الروضة عطف مرادف (قوله لم يكف) أى فلا شركة نعم ان نوى به الاذن فى التصرف كفى فيها كما قاله السبكى (قوله و يشترط فيهما) أى الشريكين ومنهما ولى المحجور حكما و يعلم منه أن شرطه فى الوصى والقيم عجزهما عن التصرف بخلاف الاب والجد ثم ان كان الولى هو المتصرف فواضح أو

(قول المتن وشركة العنان صحيحة) أى بالاجماع (قوله من عن الشئ ظهر) أى لان جوازها ظاهر بارز وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها وقيل من عنان الدابة قال القاضى عياض نعم على الاولين تسكون العين مفتوحة وعلى الاخير تكون مكسورة على المشهور (قول المتن و يشترط فيها الخ) اعلم ان الاسنوى رحمه الله نقل عن الشيخين أنهما قالا لابد من لفظ يدل على التجارة نحو اتجر فيما شئت وكذا التجر على الاصح قال وأما لفظ التصرف المذكور فى المنهاج كالمحرر فان قال تصرف فيها وفى أعواضها فقريب وان لم يذكر الاعواض فهو اذن فيها فقط وليس شركة الا أن تقوم قرينة اه فقول الشارح ومعلوم الخ رد عليه ومنع لكلامه ثم عبارة المنهاج تفيدك أن الاذن يفيده فلو كان فى لفظ الاشتراك فتكون الصيغة حاصلة به (قوله و يشترط الخ) دخل ولى الطفل وتوقف فيه بعضهم من حيث ان الخلط قبل العقد يكون مضرا منقصا للمال وفيه نظر

(قوله

والتوكل) فان كلا منهما وكيل فى ماله عن الآخر (وتصح) الشركة (فى كل مثلى) نقد وغيره كالحنطة (دون المتقوم) بكسر الواو كالثياب (وقيل تختص بالنقد المضروب) من الدراهم والدنانير وفى جوازها فى الدراهم المغشوشة وجهان أصحهما فى الروضة الجواز ان استمر فى البلد رواجها ولا يجوز فى التبر وفيه وجه فى التتمة (و يشترط خلط المالين) بحيث لا يتميزان) و يكون الخلط قبل العقد فان وقع بعده فى مجلسه فوجهان فى التتمة أصحهما المنع أى فيعاد العقد (ولا يكفى الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة حمراء وحنطة بيضاء فلا تصح الشركة فى ذلك (هذا) أى اشتراط الخلط (اذا أخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا) مما تصح فيه الشركة (بارث وشراء وغيرهما واذن كل للآخر فى التجارة فيه تمت الشركة) لان المقصود بالخلط حاصل (والحيلة فى الشركة فى العروض) من المتقوم كالثياب (ان يبيع كل واحد) منهما (بعض عرضه ببعض عرض الآخر و يأذن له فى

الآخر فشرطه صحة الايداع عنده وشمل المكاتب وشرطه أن يأذن له سيده والا فلا يصح لان عمله تبرع وشمل المبعض فيما ملكه بحريته قال بعضهم وله مشاركة سيد فراجعه وعلى كل فان كان المتصرف شريكه فقط فظاهر والا فلابد من اذن سيده الا فى نوبة نفسه ان كان بينهما مهايأة فتأمل (قوله فان كلا الخ) فان تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فيجوز أن يكون أعمى كما فى المطلب وطريقه أن يوكل فى الخلط و يأذن قاله شيخنا فانظره مع مامر عنه من أنه اذا كان المتصرف أحدهما يكون ابضاعا لا شركة فتأمل (قوله وتصح الشركة) وان كرهت كشركة ذمى وآكل الربا ومن أكثر ماله حرام (قوله دون المتقوم) أى لعدم وجود الخلط فيه كما يأتى عنه نعم لو اشتبه نحو ثوب بثوب صحت الشركة فيهما (قوله المضروب) المراد به الخالص من الغش والتراب ولو من السبائك أخذا مما بعده (قوله فى الدراهم المغشوشة) ولو من أحد الجانبين حيث لا تمييز وجهان أصحهما الجواز وهو المعتمد ومنه التبر المذكور لاختلاطه بالتراب فعلم أن ما فى التتمة هو المعتمد الا ان حمل على تراب يجعله متقوما مع أنه حينئذ يكون ليس من محل الخلاف (قوله خلط المالين) لو عبر بالاختلاط لكان أولى (قوله لا يتميزان) أى عند العاقدين وان تميزا عند غيرهما على المعتمد (قوله فان وقع الخلط بعده) أى العقد أو معه فوجهان أصحهما فى التتمة المنع وهو المعتمد (قوله فيعاد العقد) أى الاذن فى التصرف (قوله كصحاح ومكسرة) ومنه اختلاف نوع النقد ولا بضر اختلاف القيمة (قوله أى اشتراط الخلط) أفاد أن كلامه فى المثلى وهو المراد بقوله مما تصح فيه الشركة وانما قصره عليه لاجل العلة المذكورة ولذكره المتقوم بعده لا للاحتراز عن المتقوم من حيث صحة الشركة فتأمل (قوله مشتركا) أى ما حصل الاشتراك فيه حين الملك فتصيبه يملكا نجوزان جعل مفعولا به على طريقة صاحب المغنى فهو مفعول مطلق عنده وعلى طريقة غيره صحيح وان جعل مفعولا به (قوله وأذن كل) أى بعد القبض فى غير الارث (قوله فى العروض) أى وكذا النقود اذا اختلفت جنسا أو صفة (قوله من المتقوم) بيان للمراد من العروض ليخرج العروض المثلية كما مر (قوله بعد التقابض) متعلق بالاذن فهو بعد العقد وهذا الاذن كاف

(قوله بكسر الواو) أى لانه ليس متعديا بل مطاوعا لفعل يتعدى الى واحد فيكون لازما فلا يبنى منه اسم المفعول (قوله كالثياب) أى لعدم امكان الخلط فيها (قول المتن وقيل تختص الخ) أى لانه عقد تصرف فى مال الغير للربح فكان كالقراض ثم عبارة الكتاب توهم ان النقد يطلق على غير المضروب (قول المتن أو صفة الخ) من ثم تعلم أنه لو كان أحد النقدين من ضرب والآخر من آخر لا يصح عقد الشركة عليه والظاهر ان اختلاف القيمة فى المثل لا يلحق بذلك بل تصح الشركة فيه ثم رأيت الرافعى نقل عن العراقيين انه يكون الاشتراك بنسبة القيمة وقال ابن الرفعة يفسد كالصحاح والمكسرة (قول المتن تمت الشركة) أى فيكون هذا الاذن التابع لما ذكر مغنيا عن لفظ الشركة بل وكذا يقال اذا وجد الاذن بعد الخلط وان لم يذكر لفظ الاشتراك كما يؤخذ من كلام السبكى ومن قول المنهاج فيما مضى و يشترط فيهما الخ (قوله من المتقوم) والا فالمثليات من العروض والشركة تصح فيها بدون ذلك (قول المتن بعض عرضه) هو أحسن من قول المحرر نصف (قول المتن و يأذن له) الاحسن ثم يأذن واعلم ان هذا الاذن قائم مقام عقد الشركة (قوله ولا يشترط علمهما الخ) ولا يشترط أيضا عقد شركة فى الاثمان بعد نضوضها خلافا للقاضى والمتولى وقوله كل الخ جواب عن اعتراض بان لفظ كل غير محتاج اليه

التصرف) بعد التقابض والبعض كالنصف بالنصف والثلث بالثلثين ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره فى الروضة وسواء تجانسا أم اختلفا وقوله كل محتاج اليه فى الاذن ونسبة البيع

الثلاثة (باطلة) و يختص كل من الشريكين بما كسبه ببدنه أو ماله أو بشتريه (وشركة العنان صحيحة) وهى أن يشترك فى مال لهما ليتجرا فيه على ما سيأتى بيانه والعنان بكسر العين من عن الشئ ظهر قاله الجوهرى (و يشترط فيها لفظ يدل على الاذن فى التصرف) من كل منهما للآخر ومعلوم ان التصرف بالبيع والشراء وهو معنى قول الروضة كأصلها فى التجارة والتصرف (فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف) فى الاذن المذكور (فى الاصح) لقصور اللفظ عنه والثانى يقول يفهم منه عرفا (و) يشترط (فيهما أهلية التوكيل

اليه بالنظر الى المشترى بتأويل انه بائع للثمن (ولا يشترط) فى الشركة (تساوى) قدر (المالين) أى تساويهما فى القدر كما فى المحرر وغيره وقيل يشترط للتساوى فى العمل (والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أى بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره اذا أمكن معرفته من بعد وماخذ الخلاف انه اذا كان بين اثنين دل مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه فاذن كل منهما للآخر فى التصرف فى نصيبه منه يصح الاذن فى الاصح ويكون الثمن بينهما بينهما كالثمن (ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يضعه) بضم التحتانية وسكون الموحدة أى يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بغير اذن) هو قيد فى الجميع فان أبضعه أو سافر به ضمن وان باع بغبن فاحش لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة فان فرقناها نفسخت الشركة فى المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك كذا فى الروضة كأصلها ويقاس بالغبن البيع نسيئة وبغير نقد البلد (ولكل) من الشريكين (فسخه) أى عقد الشركة (متى شاء) كالوكالة (وينعزلان عن التصرف) جميعا (بفسخهما) أى بفسخ كل منهما (فان قال أحدهما) للآخر (عزلتك أو لا تتصرف فى نصيبى لم ينعزل) (قوله العازل) فيتصرف فى نصيب المعزول (وتنفسخ بموت أحدهما

عن عقد الشركة فلو شرط الشركة حالة العقد لم يصح العقد (قوله بتأويل الخ) لاحاجة للتأويل لانه اطلاق حقيقى مع أن فى التأويل لزوم الاحتياج الى لفظ كل فتأمل (قوله أى تساويهما الخ) أشار الى أن المراد من عبارة المصنف ما فى أصله لا انهما مساوية لها كما قيل اذ لا تصح نسبة التفاعل للمفرد فتأمل (قوله أى بقدر كل) أشار الى أن ذلك هو المراد لا ما تفيده عبارة المصنف من اعتبار المجموع وأشار بقوله أهو النصف أم غيره الى أن المراد النسبة بالجزئية ولو بنحو ميزان ولو خالف الوزن أو العدد القيمة اعتبرت القيمة وبقوله اذا أمكن الخ الى أن ذلك محل الخلاف فان لم يكن بعد لم تصح الشركة قطعا ولو طرأ عدم العلم بعد التصرف لم يبطل العقد ويرجع لما اصطلحا عليه بعد فاله شيخنا فراجعه (قوله يصح الاذن) ولهما التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما (قوله منهما كالثمن) فاذا عرفا نسبة الثمن بعد ذلك نزل الثمن عليها وقوم غير نقد البلد به (قوله بلا ضرر) الاولى بمصلحة ليشمل ما لو زاد راغب قبل البيع بزيادة على ثمن المثل فانه يتعين المبيع له بل لو كان فى زمن الخيار تعين الفسخ بالبيع له فلو لم يفسخه انفسخ وان لم يعلم به الا ان يدعى ان فى فوت هذه الزيادة ضررا فراجعه (قوله ولا بغير نقد البلد) وان راج بخلاف عامل القراض لانه لا يضيق عليه فى حصته من الربح والمراد بنقد البلد ما يتعامل به فيها ولو عروضا فيصح به البيع وان لم يرج (قوله ولا يسافر به) أى لغير ضرورة كنهب (قوله متبرعا) قيد لكونه يعمل ايضا عالما للحكم (قوله بغير اذن) هو راجع لجميع ما قبله فبالاذن فى شئ منه يجوز ودخل فى الاذن فى السفر ما لو كان ضمنا كان وقع العقد فى مفازة فله السفر به الى العمران أو فى لجة البحر فله السفر به الى البر ثم لا يجوز السفر فى البحر الملح الا بالنص عليه (قوله فى نصيب شريكه) ويضمنه بالتسليم وخرج بباع ما لو اشترى بالغبن فان كان بعين المال لم يصح أو فى ذمته صح ويقع الشراء له لا للشركة ويلزمه الثمن من ماله وحده (قوله ولكل الخ) هذا فى المتصرف لنفسه فعلى ولى ووارث ابقاؤها لمصلحة (قوله أى بفسخ كل منهما) ففسخ أحدهما كاف لكن فيه وجهان فكان حق الشارح التنبيه عليه وعدم ايراده على كلام المصنف (قوله بموت أحدهما) ويخرج من التركة دين أو وصية ثم للوارث

(قول المتن ولا يشترط) قيل يغنى عن هذا قوله الآتى ان الربح والخسران على قدر المالين (قول المتن تساوى قدر المالين) المتساوى هو المتماثل فيكون بين شيئين فاكثر وقد أضافه المصنف لقدر المالين وهو مفرد فلا بد أن يؤول قدر المالين بقدريهما أو يرتكب ما قاله الشارح رحمه الله (قول المتن بقدرهما الخ) أى بقدر نسبتهما كما صرح به الشارح رحمه الله وقوله اذا أمكن الخ أشار المصنف بقوله عند العقد أما لو علما النسبة وجهلا القدر فانه يصح بلا خلاف (قوله وماخذ الخلاف الخ) أى فالوجه الثانى يمنع لانه يؤدى الى الجهل بالقدر الذى يتصرف فيه والذى يأذن فيه ثم هذه الصورة التى جعلها ماخذ الخلاف يحتمل أن تكون شركة وحينئذ فينبغى اشتراط امكان المعرفة بعد ذلك كالصورة المنفية والوجه أن ذلك مجرد توكيل (قوله متبرعا) راجع لقوله يعمل (قوله أى عقد الشركة) قال الاسنوى الضمير عائد الى الشركة باعتبار المعنى اه وهو مراد الشارح (قول المتن بفسخهما) لان العقد قد زال (قوله بفسخ كل الخ) قال الاسنوى ينبغى أن ينبه على انفساخها لطريان الاسترقاق وحجر المفلس والرهن وأما حجر السفه فقد صرح به ابن الرفعة

وبجنونه واغمائه) كالوكالة (والربح والخسران على قدر المالين تساويا) أى الشريكان (فى العمل أو تفاوتا) فيه فان شرطا خلافه) أى التساوى فى الربح مع التفاوت فى المال أو التفاوت فى الربح مع التساوى فى المال (فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله فى ماله وتنفذ التصرفات) منهما للاذن (والربح) بينهما (على قدر المالين) رجوعا الى الاصل (ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله فى الرد) الى شريكه (والخسران والتلف) ان ادعاه بلا سبب أو بسبب خفى كالسرقة (فان ادعاه بسبب ظاهر) كالحريق وجهل (طولب ببينة بالسبب ثم) بعدا قامتها (يصدق فى التلف به) وسيأتى فى نظير هذه المسائل غير الخسران فى المودع اليمين (وانه ان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه فيأتى مثل ذلك هنا وكذا اليمين فى الخسران (ولو قال من فى يده المال) من الشريكين (هو لى وقال الآخر) هو (مشترك أو) قالا (بالعكس) أى قال من فى يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لى (صدق صاحب اليد عملا بها (ولو قال) صاحب اليد (اقتسمنا وصار) ما فى يدى (لى) وانكر الآخر فقال هو مشترك (صدق المنكر) لان الاصل عدم القسمة (ولو اشترى أحدهما شيأ وقال اشتريته للشركة أو لنفسى وكذبه الآخر) بان عكس ما قاله (صدق المشترى) لانه أعلم بقصده وتأتى اليمين فى هذه المسائل أيضا

﴿كتاب الوكالة﴾

تحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سيأتى (شرط الموكل صحة مباشرته لما وكل فيه

بفتح الواو وكسرها لغة التفويض بالرعاية والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته والمراد ما يقبل النيابة شرعا فلا دور على أن هذا قيد فى الامر المذكور ولا يقال فى مثله دور وقبولها مندوب وكذا ايجابها ان لم يرد الموكل غرض نفسه كذا قاله شيخنا الرملى وقال بعضهم ينبغى ندبه مطلقا لانه اعانة على مندوب وفيه نظر بقولهم لا ثواب فى عبادة فيها تشريك (قوله تحقق) أى توجد حقيقة بذلك فهى أركان لها وهى

(قوله أى التساوى) راجع لقول المتن خلافه (قول المتن فى ماله) أى مال الآخر (قول المتن بالعكس) الحاصل ان صاحب اليد ادعى جميع المال فى الاولى ونصفه فى الثانية

﴿كتاب الوكالة﴾

أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة (قوله أو ولاية) خرج بها توكيل الوكيل وتوكيل عبد أو سفيه أذن له في نكاح وظافر بجنس حقه ومطلق في تبيين أو تعيين لزمه ومن لزمه اختيار أربع ومستدق زكاة في قبضها وسلم كافرا في نكاح مسلمة ايجابا أو قبولا أو استيفاء قود من مسلم فلا يصح التوكيل في شئ من ذلك لعدم الولاية وتوكيل الوكيل في بعض أحواله ليس بالولاية وتوكيل المرأة وليها في نكاحها أذن بلفظ الوكالة لا وكالة كما يأتي وفارق ما هنا صحة توكيل مسلم كافرا في شراء نحو مصحف بالاحتياط في الابضاع وقول بعضهم لان العقد واقع للمسلم في البيع غير مستقيم لان العقد هنا كذلك بل أولى لاشتراط ذكر الموكل في العقد هنا تأمله (قوله في تزوجه) أي حال الاحرام كما يأتي (قوله أو تزويج موليته) أي حال الاحرام أيضا وقياسه عدم صحة اذن السيد المحرم لعبده الحلال في أنه يتزوج وان صرح بما يفسد الاحرام لانه قول اذا رد لغا وكذا الذي بعدها قاله شيخنا الرملي فيهما وفي تزويج المجنون وعدم صحة اذن المرأة المحرمة لوليها في تزويج أمتها الحلالين (قوله ولو قالت الخ) محل ايراد ذلك ان قلنا انه توكيل والصحيح أنه اذن فهو صحيح بلا خلاف (قوله بعد التحلل) وكذا لو أطلق لانه يحمل على ما بعد التحلل كما لو صرح به فان قيد المحرم توكيله للحلال بعقده له حالة الاحرام لم يصح التوكيل ولا العقد (قوله ويصح توكيل الولي) أي ولو قاضيا أو منصوبه العدل عن نفسه وعن الطفل وغيرهما ومطلقا وينعزل الوكيل بعزل الولي في الاولى فقط لانه وكيل عنه فيها لا في غيرها لانه وكيل عن المولى عليه فقط (قوله والطفل) فيه اشارة الى انه المراد بالصبي فيما مر الشامل للانثى ولو قال محجوره لكان أولى ليشمل نحو المجنون (قوله والوصي والقيم في المال) أي فيما عجزا عنه أو لم تلق بهما مباشرته والا لم تصح (قوله من الضابط) أي من عكسه أخذا مما بعده وكالاعمى صور المحرم السابقة وجعل الاعمى من المستثنى أولى من جعل ابن حجر له من القاعدة والمراد منها المباشرة في الجملة (قوله لا صبي) بالمعنى الشامل للانثى كما مر ومثله المغمى عليه والمعتوه والنائم (قوله وكذا المرأة) ولو اختما لا كالخنثى وكنكاح الرجعة والاختيار لمن أسلم وأما غيرهذه فيصح كون المرأة وكيلة فيه وان فوت حق الزوج وان كان له المنع منه لانه لا تعلق للوكالة بالعين وبذلك فارق عدم صحة اجارتها لنفسها (قوله لكن الخ) هو استثناء من عكس القاعدة كما تقدم (قوله صبي) ولو رقيقا أنثى أخبرت باهداء نفسها ويجوز وطؤها ومثل الصبي الفاسق والكافر ويشترط ان يكون كل منهم مميزا مأمونا وان يظن صدقه وحيث اعتمد اخباره صح النقل عنه وفي كلام شيخنا ما يدل على ان من عهد كذبه

(قول المتن بملك أو ولاية) خرج الوكيل فليس له أن يوكل لانه ليس بمالك ولا ولي لكن يرد عليه انه قد يوكل عن نفسه في القدر المعجوز عنه وقوله فلا يصح الخ قال الاسنوي كذلك شرح لما خرج بالقيد الاول ولم يتعرض لما خرج بالقيد الثاني (قول المتن فلا يصح توكيل صبي الخ) وكذا النائم والمغمى عليه والفاسق (قول المتن ويصح توكيل الولي) أي سواء جعله عن نفسه أو عن الطفل وفي الشق الثاني نظر للنووي رحمه الله ولو قال بدل الطفل المولى عليه ليشمل المجنون والسفيه ونحو ذلك لكان أولى (قول المتن في البيع والشراء) مثلهما سائر العقود المتوقفة على الرؤية (قول المتن في النكاح) كذلك الرجعة واختيار الزوجات لمن أسلم على أكثر من أربع وكذا اختيار الفراق قاله السبكي وخصه بالمرأة والظاهر ان المحرم كذلك ثم صورة المسئلة أن يعين من يختاره والا فلا يصح من المرأة ولا من الرجل لتعلقه بالشهوة

(فرع) لا يجوز للمرأة أن تتوكل في شئ بغير اذن زوجها والظاهر ان محله اذا أحوج الى الخروج

كما

اذا قامت قرينة على صدقه عمل به وحيث صحت مباشرتهم فلهم توكيل غيرهم فيما عجزوا عنه (قوله وايصال هدية) ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة وكذا في احتطاب واستقاء كما نقل عن شيخنا الرملي وسيأتي ما فيه ولا يصح توكيل صبي أو سفيه ليتصرف بعد الكمال وفارق المحرم بوجود الاهلية فيه (قوله وعلى الاول الخ) فيه اشارة الى تصحيح الاستثناء *(تنبيه)* يصح توكيل السكران المتعدي وتوكله ولا يصح من المرتد أن يوكل ولو فيما يقبل لوقف ولا يصح أن يتوكل عن غيره كذلك ولو ارتد الوكيل لم ينعزل (قوله صحة توكيل عبد) لو حذف التحتية كما فعل الشارح لكان أولى وهو كذلك في بعض النسخ لانه مصدر مضاف لمفعوله أي يصح أن يوكل شخص عبدا في قبول نكاح (قوله ومنعه) أي منع أن يوكل العبد ولو بعضا وكيلا في ايجاب النكاح نعم يصح ذلك من المكاتب والمبعض في أمة لصحة مباشرتهما له في أمتهما (قوله المطلق فيه الخلاف) أي في كلام المصنف ولكن الترجيح مختلف *(تنبيه)* شرط الوكيل أن يكون معينا فلا يصح وكلت كل مسلم أو أحدكما في بيع كذا الا تبعا كوكلتك في بيع كذا وكل مسلم على المعتمد (قوله بطل في الاصح) ومنه توكيل الولي بتزويج موليته اذا ملكت أو انقضت عدتها وبصح توكيلها الوليها بمثل ذلك لانه اذن وهو أوسع وقضية كلام الدميري وغيره أن صورة كلام المصنف باطلة قطعا اذ قالوا محل الخلاف في نحو العبد والزوجة اذا عين ذلك بوصف أو عم نحو وكل عبدا فان أتى بنكرة محضة بطل قطعا فراجعه ومحل البطلان في ذلك استقلالا اما تبعا ولو لم يكن من الجنس كبيع عبده هذا وطلاق من سينكحها فصحيح ومنه توكيله في بيع هذا وان يشتري له بثمنه كذا ومنه توكيله في بيع شجرة وما سيحدث من ثمرتها بخلاف توكيله في بيع الثمرة وحدها قبل وجودها فلا يصح وعلى هذا التفصيل يحمل ما في المنهج عن ابن الصلاح والا فهو ضعيف ولو قال في كل حق وفي دخل الموجود والحادث أو في كل حق لي لم يدخل الحادث لقوة هذا باللام فاختص بالموجود قاله شيخنا الرملي (قوله الا الخ) ويدخل فيه ركعتا الطواف تبعا قال شيخنا الزيادي ومثلهما الغسل المندوب له وتردد في نحو صوم لزم بترك واجب وفيه نظر (قوله الحاقا له باليمين) ولانه معصية ولا يصح التوكيل في المعاصي (قوله لعل لفظه الخ) ومثله جعلته وكلي ظاهرا منك وقول بعضهم الاشبه أن يقول موكلي يقول أنت عليه كظهر أمه مردود لان ذلك اخبار لا اظهار عنه ويجري ذلك في الايلاء وغيره (قوله وصدقة التطوع) ومثلها في الصحة الوقف والعتق وكالاضحية في الصحة أيضا العقيقة وشاة نحو الوليمة وكتعليق العتق في عدم صحة التدبير وكتعليق الطلاق في عدم الصحة أيضا الوصاية وكذا لا يصح في عبادة كصلاة ولو على ميت وطهارة حدث بخلاف النجس ولا في غسل نحو جمعة أو عيد أو حج ولو للاجير فيه ومامر عن شيخنا فيه نظر ولا في غسل ميت ولا بقية تجهيزه نعم يصح الاستئجار لتجهيز الميت غير الصلاة لان فعل الاجير واقع عن المستأجر وكذا يصح التوكيل في ذلك ممن لم يخاطب به كما قاله الاذرعي ومحل المنع في الشهادة في غير الاسترعاء الآتي في بابه (قوله وبالعين النذر) فلا يصح التوكيل فيه من حيث ايجابه وأما تفرقة المنذور فيصح

كما اقتضاه كلام الروياني رحمه الله (قول المتن قول صبي) أي بشرط أن يكون مأمونا ولو قامت قرينة على صدقه قبل قطعا (قول المتن والاصح صحة توكيل الخ) وجه الصحة في القبول عدم الضرر على السيد وفي الايجاب صحة عبارته في الجملة وانما منع في ابنته لانه لا يتفرغ للنظر ووجه المنع في القبول انه انما جاز في حق نفسه للحاجة وفي الايجاب انه لا بزوج بنت نفسه فبنت غيره أولى وحكم السفيه كالعبد (قوله فانه) الضمير فيه راجع لقوله التصرف (قول المتن

قال في المطلب لعل لفظه أنت علي وكلي كظهر أمه ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي وبالعين النذر

وكيل عن الآذن والمهدى (والاصح صحة توكل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب) والثاني صحته فيهما والثالث منعه فيهما وفي الشرح حكاية الوجهين في التوكيل في القبول بغير اذن السيد وفي الروضة حكاية وجهين في التوكيل فيه باذن السيد أيضا وقياس به في الاذن وعدمه الايجاب المطلق فيه الخلاف (وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل) حين التوكيل (فلو وكل) ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها (بطل في الاصح) لانه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره والثاني يصح ويكفي بحصول الملك عند التصرف فانه المقصود من التوكيل (وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج) ومثله العمرة (وتفرقه زكاة وذبح أضحية) لادائها (ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان) أي باقيها فالايلاء واللعان يمينان (ولا في ظهار في الاصح) الحاقا له باليمين والثاني يلحقه بالطلاق وعليه

وتعليق العتق والطلاق (ويصح) التوكيل (فى طرفى بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ) كالصلح والحوالة والضمان والشركة والاجارة والفسخ بخيار المجلس والشرط والاقالة والرد بالعيب (وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب) رضى الخصم (٣٧٤) أم لم يرض فى مال أوغيره وفى الاعتاق والكتابة (وكذا فى تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب فى الاظهر) فيحصل الملك فيها للموكل اذا قصده الوكيل له والثانى لا يصح التوكيل فيها والملك فيها للوكيل بحيازته والرافعى فى الشرح حكى الخلاف وجهين قال فى الروضة تقليد البعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران وأجيب بانهما مخرجان (لا فى اقرار) أى لا يصح التوكيل فيه (فى الاصح) والثانى يصح ربيبين جنس المقر به وقدره ولا يلزمه قبل اقرار الوكيل وقيل يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم الصحة يجعل مقرا بنفس التوكيل على الاصح فى الروضة (ويصح) التوكيل (فى استيفاء عقوبة آدمى كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز) استيفاؤها (الا بحضرة الموكل) لاحتمال العفو فى الغيبة وهذا المحكى بقيل قول من طريقة والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله ويجوز للامام التوكيل فى استيفاء حدود الله تعالى وللسيد توكيل فى حد مملوكه (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه) مسامحة فيه (فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير أوفى كل أمورى أوفوضت اليك كل شئ) والمعنى لى فى هذا والاول لان الانسان انما يوكل فيما يتعاق به (لم يصح) التوكيل لان فيه غررا عظيما لاضرورة

كالكفارة (قوله فى طرفى بيع الخ) أى يصح التوكيل فيما له طرفان فيهما معا أوفى أحدهما وفيما له طرف واحد فى ذلك الطرف (قوله وطلاق) أى فيصح تعيينه ولا يصح فى طلاق احدى زوجتيه (قوله والحوالة والضمان) فيصح فيهما وصيغتهما احلتك بمالك على موكلى من كذا بنظيره من ماله على فلان وجعلت موكلى ضامنا لمالك بكذا ومثله الوصية (قوله واقباضها) أى الديون والابراء منها وسيأتى وأما الاعيان ولو غير مضمونة فيصح التوكيل فى قبضها الا فى اقباضها اولو لاهله خلافا للجورى (قوله أم لم يرض) خلافا لابى حنيفة (قوله وفى الاعتاق والكتابة) ذكرهما الدفع توهم عدم الصحة فيهما لما فيهما من شائبة العبادة وأخرهما الى هنا لمناسبتهما لما ذكر امعه (قوله اذا قصده الوكيل) أى المعتبر قصده فيخرج بذلك نحو الصبى وتقدم عن ابن قاسم خلافه عن شيخنا الرملى وفيه نظر وسيأتى وعليه فيتعين كون القصد مقارنا لاول الفعل فان طرأ بعده لم يعتبر كما يأتى فى الصيد (قوله مخرجان) أى من الدراية والرواية فيصح التعبير عنهما بالقولين وبالوجهين ولا يصح التوكيل فى الالتقاط العام الا تبعا فيصح فى هذه اللقطة أوفيها وفى كل لقطة (قوله وقيل يلزمه بنفس التوكيل) وعلى هذا يتساوى القولان بالصحة وعدمها فتامله (قوله بجعل الخ) محل الخلاف ان قال وكلتك لتقر عنى لفلان بالف فان زاد له على فهو اقرار قطعا وان قال أقر على لفلان بالف لم يكن اقرارا قطعا (قوله ويصح فى استيفاء عقوبة آدمى) وفى اثباتها بل يتعين التوكيل فى استيفاء حد القذف وفى قود الطرف كما يأتى (قوله وهذا المحكى الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله ويجوز للامام التوكيل فى استيفاء حدود الله) أى لا فى اثباتها فلا يصح التوكيل الا تبعا كما لو ثبت عليه القذف ببينة فله أن يوكل فى اثبات زنا المقذوف لدرء الحد عنه فتسمع فيه الدعوى والبينة تأمل ولو قال عقوبات لشمل التعزير لله (قوله وللسيد الخ) هو من أفراد كلام المصنف ولعل افراده لعدم الخلاف فيه فتأمل (قوله فى كل أمورى) وكذا فى بعض أمورى ولا يصح فيهما وهذا فيه الاضافة للموكل بخلاف ما قبله وما بعده وأشار الشارح الى اعتبارها فيهما أيضا (قوله لم يصح ولو تبعا) على المعتمد وفارق ما مر فى الوكيل ببقاء الغرر هنا والاحتطاب الخ) كسائر أسباب الملك ووجه الثانى القياس على الاغتنام ولان سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد فلا ينصرف بالنية (قوله والثانى يصح) أى لانه يلزم به الحق فاشبه الشراء وسائر التصرفات ثم الصيغة على هذا جعلت موكلى مقرا بكذا وأقررت عنه بكذا (قوله وقيل يلزم) أورد شيخ السبكى أبو الحسن الباجى على ذلك انه يلزم عزل الوكيل كمن وكل فى بيع عين ثم باعها وفرق السبكى بان ذاك مسلم فى الانشاء بخلاف الاقرار لان المقر له والشهود قد لا يسمعون الا اخبار الموكل وكل من اقرار الموكل والوكيل اخبار وارد على شئ واحد فلا يضر (قول المتن فى استيفاء عقوبة الخ) كسائر الحقوق (قوله لاحتمال العفو الخ) واذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف غير العفو ولانه قد يرق اذا حضر فيعفو ثم الاستيفاء يقع الموقع ولو أبطلنا التوكيل (قوله ويجوز للامام التوكيل الخ) أى وان أوهم كلام الاصل خلافه نعم يمتنع التوكيل فى اثباتها (قوله كتركى) نقل الامام الاتفاق على انه لا يشترط أوصاف السلم ولا ما يترتب منها (قوله أى لا يجب بيان الخ) *(فرع)* لو ترك ذكر الثمن نزل على ثمن المثل قال السبكى وكذا لو قال بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر قلته تفقها وينبغى التنبيه عليه لانه يقع كثيرا قلت وهذه ستأتى فى الفرع آخر الصفحة (قول المتن ويشترط من الموكل لفظ) أى كسائر العقود (قوله فلا بد منه) فضيته انه لو تصرف قبل العلم بالتوكيل لا يصح وليس كذلك وأيضا فلو أكرهه على البيع صح قال الاسنوى فتلخص ان القبول لفظا ومعنى بمعنى فقال لا أقبل أولا أفعل بطلت ولا يشترط فى هذا القبول

لشدة الاهتمام (قوله بيع أموالى) خرج ما لو قال فى بيع بعض أموالى أو شئ منها فلا يصح نعم لو قال ارى فلانا عن شئ من مالى صح وحمل على أقل شئ منه فان أبر أمن أكثر من ذلك الاقل لم يصح فان قال أبرئه من دينى تعين بقاء شئ منه أوعن دين جاز فى الجميع وكذا عما شئت وفى ذلك بحث ومرانه لو قال أبرئ نفسك عن دين عليك تعين القبول فورا لانه تمليك ولو قال أبرئ غرمائى لم يدخل الوكيل اذا كان منهم ولو قال بع أوهب من أموالى ما شئت أو اعتق من عبيدى أو طلق من نسائى من شئت لم يستوف الجميع أو اعتق من شاء أو طلق من شاءت جاز فى الجميع ولو قال بع أحد هذين أو طلق احدى هاتين صح نقل هذا عن شيخنا وتقدم قريبا خلافه فراجعه ولو قال وكلت أحد هذين لم يصح لامكان التنازع هنا ولو وكله فى طلاق زوجته فطلقها الموكل فللوكيل أن يطلقها أيضا اذا كان رجعيا (قوله شراء عبد) أى لغير التجارة فلا يشترط فيها ذكر جنس ولا نوع لان الغرض فيها الربح فيكفى اشتر من شئت (قوله وجب بيان نوعه) ويلزمه بيان الجنس فلا يكفى اشتر عبدا كما شاء ولا يكفى زوجنى امرأة بل لا بد من التعيين بخلاف زوجنى من شئت وفارق ما ذكر فى العبد بان الاموال أضيق (قوله أودار) أى لغير التجارة كما تقدم ويصح التوكيل فى بيع مغصوب من الغاصب وكذا من غيره وان لم يقدر الوكيل على انتزاعه لامكان بيعه لمن يقدر عليه (قوله فلا بد من التعرض للصنف) وهو كذلك وسكت عن ذكر الثمن فى العبد والدار فلا يشترط ذكره وينزل على ثمن المثل وكذا لو قال له اشتره بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر فانه يتقيد بثمن المثل فهما أيضا فليتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ولو اشترى من يعتق على موكله صح وعتق عليه وفارق القراض لانه لا ربح فيه (قوله ويشترط من الموكل لفظ الخ) المعتمد أنه يكفى اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر والشرطية فيما ذكر بمعنى ما لا بد منه أو متوجهة الى اقتضائه الرضا أو الى عدم الاكتفاء بالفعل من الجانبين فتأمل (قوله كوكلتك) يفيد أنه لا بد من تعيين الوكيل بخطاب أواسم صريح أواشارة فلا يصح وكلت من أراد بيع دارى أو أراد تزويجى مثلا نعم لو علق بتعيينه غرض نحو من أراد عتق عبدى هذا أو تزويج أمتى هذه أو تزويجى بفلانة صح وعليه يحمل عمل القضاة لكن لا بد أن يقول الشهود ووكل وكلاء القاضى فلا يكفى ووكل وكيلا فى ثبوته والحكم به قاله شيخنا الرملى (قوله ولا يشترط القبول) ولا العلم بالوكالة فلو تصرف قبل علمه بانه وكيل ثم تبين أنه وكيل صح وبذلك يعلم أن بطلانها بالرد بمعنى فسخها فتامل (قوله لفظا) أى ولا معنى بمعنى الرضا بها فلو أكرهه على الفعل صح نعم يشترط اللفظ فى مسئلتين اذا كانت الوكالة بجعل لانها اجارة ولذلك اشترطوا كون الموكل فيه مضبوطا وكذا اذا كانت العين الموكل فيها تحت يد الوكيل قبل الوكالة ولو بغصب أو وديعة (قوله الحاقا الخ) نعم يفترقان فى أن الاباحة لا ترد بالرد (قوله وهو الرضا) أى عدم الرد وان لم يرض باطنا أو ندم كما مر (قوله فلو رد) لعله فور التجامع ما مر أنه مع التراخى فسخ ثم قول الشارح بطلت دون أن يقول لم تصح فيه اشارة الى أن الرد فسخ مطلقا

فى بيع أموالى وعتق أرقائى صح) وان لم تكن أمواله معلومة لان الغرر فيه قليل (وان وكله فى شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركى وهندى (أودار وجب بيان المحلة والسكة) بكسر السين أى الحارة والزقاق (لا قدر الثمن) أى لا يجب بيان قدر الثمن (فى الاصح) فى المسئلتين والثانى يجب بيان قدره كمائة أو غايته كان يقول من مائة الى ألف ومسئلة الثمن فى الدار مزيدة فى الروضة ومسئلة العبد ان اختلفت أصناف النوع فيه اختلافا ظاهرا قال الشيخ أبو محمد لا بد من التعرض للصنف (ويشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه كوكلتك فى كذا أوفوضته اليك أوأنت وكيلى فيه فلو قال بع أو أعتق حصل الاذن) والاول ايجاب وهذا قائم مقامه (ولا يشترط القبول لفظا) الحاقا للتوكيل باباحة الطعام (وقيل يشترط) فيه كغيره (وقيل يشترط فى صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع أو أعتق) الحاقا لهذا بالاباحة أما القبول معنى وهو الرضا بالوكالة فلا بد منه قطعا فلو رد

التعجيل قطعا ولا في القبول لفظا اذا شرطناه الفور ولا المجلس وقيل يشترط المجلس وقبل الفور (ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح) نحو اذا قدم زيد أو اذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك في كذا (فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز) قطعا نحو وكلتك الآن في بيع هذا العبد ولكن لا تبعه حتى يجيء رأس الشهر فليس له بيعه قبل مجيئه وتصح الوكالة المؤقتة كقوله وكلتك الى شهر رمضان (ولو قال وكلتك) في كذا (ومتى عزلتك فانت وكيلي) فيه (صحت في الحال في الاصح) والثاني لا تصح لاشغالها على شرط التأبيد وهو الزام العقد الجائز وأجيب بمنع التأبيد فيما ذكر لما سيأتي (و) على الاول (في عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها) أصحهما المنع وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة فان كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل (ويجريان في تعليق العزل) أصحهما عدم صحته أخذا من تصحيحه في تعليقها وفي الروضة كأصلها ان العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة لانه لا يشترط فيه قبول قطعا

(فصل الوكيل بالبيع مطلقا) اى توكيلا لم يقيد (ليس له) نظرا للعرف (البيع

لان البطلان ظاهر في سبق انعقاد قبله فتامله (قوله التعجيل) لعل المراد تعجيل التصرف الموكل فيه فراجعه نعم يشترط القبول لفظا فو رافيما لو وكله في ابراء نفسه كما مر ولو من الحاكم لكن هذا من حيث انه تمليك لا توكيل ففي الحقيقة لا استثناء فتأمل (قوله ولا يصح تعليقها الخ) لانها ولاية قال البلقيني الا في محل الضرورة كالوصاية والامارة ومنه يعلم فيمن شرط النظر لشخص ثم لاولاده بطلانه في حق الاولاد واعتمده شيخنا كشيخنا الرملي وفي شرح الروض خلافه فراجعه واذا بطلت الوكالة في التعليق جاز له التصرف بعموم الاذن وفائدة بطلانها سقوط الجعل لو كان ولزوم أجرة المثل نعم لو فسد الاذن أيضا امتنع التصرف كما مر في نحو وكلت من أراد بيع داري مثلا (قوله في الاصح) سكت عن مقابله هنا ولعله لانه المذكور فيما مر قبله فلو وكل في بيع عبد سيملكه أو طلاق من سينكحها بطل في الاصح لانهما من التعليق في المعين فتامله وراجعه (قوله نحو وكلتك الآن الخ) قيل ومنه لو قال قبل رمضان وكلتك في اخراج فطرتي في رمضان والمعتمد ان هذه من بطلان الوكالة وله الاخراج بعموم الاذن وكذا لو قالت وكلتك في تزويجي اذا انقضت عدتي فان كان قائل ذلك الولي لو كيله بطل الاذن ايضا على المعتمد كما مر (قوله أصحهما المنع) وهو المعتمد وعليه فله التصرف بعموم الاذن كما مر (قوله مرة واحدة) فاذا عزله مرة ثانية لم يعد بعدها (قوله بكلما تكرر العود الخ) أي فطريقه ان يدير العزل بكلما أيضا (قوله أصحهما عدم صحته) هو المعتمد لكن سيأتي في الشهادات أن تعليق عزل القاضي صحيح كان يقول وليتك ومتى بلغك كتابي فانت معزول فديقال هذا من توقيت الوكالة فتأمل

(فصل) فيما يجب على الوكيل وما يمتنع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة المطلقة (قوله بالبيع) وكذا بالشراء (قوله أي توكيلا الخ) أشار الى أن مطلقا صفة لمصدر محذوف ويصح كونه حالا من البيع والمراد التنبيه على أن مطلقا بيان للواقع وليس من لفظ الموكل ولو تلفظ بها الموكل فالظاهر ان للوكيل التصرف على ما يريد وان خالف غرض الموكل فراجعه (قوله

الرضا ليس بشرط على الصحيح وبمعنى عدم الرد شرط بلا خلاف (قول المتن ولا يصح تعليقها) في فتاوى البلقيني في باب الوقف مسئلة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية في مذهب الشافعي الا محل الضرورة كالامارة والايصاء اه ومنه تستفيد أن ما يجعل في تواقيع الاحباس من جعل النظر له ولاولاده بعده لا يصح في حق الاولاد (قول المتن بشرط في الاصح) كما في الشركة والقراض وغيرهما ومقابل الاصح قاس على الامارة في حديث غزوة مؤتة وفرق بالحاجة وباحتمال ان الامارة كانت معجزة وانما علق على الموت التصرف واعلم ان واقعة مؤتة أخذ منها الخصم جواز تعليق الولايات ومنه تعليق التقرير في الوظائف وقد عرفت الجواب (قول المتن صحت في الحال في الاصح) قال الاسنوي يشترط للخلاف أمران أن يأتي بالتعليق متصلا وأن يكون بصيغة الشرط نحو بشرط اني أو على اني الخ قال في المطلب ويظهر أيضا ان محله اذا اقتضت الصيغة التكرار وقال بنفسي أو بغيري (قوله وعلى الجواز الخ) استشكل بان الشرط يقارن المشروط فكيف ثبت التوكيل مقارنا للعزل وأجيب بان التوكيل يكون بوكالة أخرى غير التي وقع العزل فيها (قوله عدم صحته) استشكل بان الوكالة المعلقة اذا بطلت يبقى غرض المالك في التصرف بعموم الاذن والعزل اذا بطل يتمكن الوكيل من التصرف فكيف يتمكن والموكل غير راض بذلك أقول هذا الاشكال فيه اعتراف بانه اذا بطل العزل المعلق لا أثر لعموم المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق لكن في شرح الروض ما يخالفه

(فصل الوكيل)

(قوله

بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا) بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيه فيبيع ما ساوى عشرة بتسعة يحتمل و بثمانية غير محتمل (فلو باع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن) لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق واذا باعه وأخذ الثمن لا يكون ضامنا له وان تلف (٢٧٧) المبيع غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد لو كان في البلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير فيهما وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله (فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك) أي التوكيل صحيح جزما و يتبع ما قدره فان نقص عنه كأن باع الى شهر بما قال الموكل بع به الى شهرين صح البيع في الاصح (وان اطلق) الاجل (صح) التوكيل (في الاصح وحمل) الاجل (على المتعارف في مثله) أي المبيع بين الناس فان لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الانفع للموكل والثاني لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الآجال طولا وقصرا *(فرع)* لو قال الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال بما شئت فله البيع بغير نقد البلد

ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد (ولا يبيع) الوكيل بالبيع مطلقا (لنفسه وولده الصغير) لانه متهم في ذلك (والاصح انه يبيع لابنه وابنته البالغ لانتفاء التهمة فيهما والثاني يقول هو يميل اليهما ولو أذن له الموكل في البيع لنفسه أو لابنه الصغير

بغير نقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل والمراد بنقدها ما يتعامل به فيها ولو عرضا نعم ان كان الغرض التجارة جاز بغير نقدها مما يتوقع فيه ربح ومثله شراء المعيب ولو سافر به بلا اذن تعين أن يبيع بنقد بلد كان حقه أن يبيع فيه ومع ذلك يكون ضامنا للثمن والمثمن كما في شرح الروض فيما لو عين له بلدا فباع في غيره فراجعه (قوله ولا بغبن الخ) ولا بثمن مثله وثم راغب بأكثر بل يتعين عليه البيع له ولو في زمن الخيار فان لم يفسخه انفسخ وان لم يعلم به كما مر (قوله غالبا) أي في عرف بلد البيع ولا نظر للمثال المذكور (قوله ضمن) أي صار ضامنا لما سيذكره بعد (قوله قيمته الخ) أي يوم التسليم وما ذكره الشارح في المتقوم على اطلاقه وأما المثلي فيغرم المشتري مثله لا قيمته لان ما يغرمه الوكيل للحيلولة فهو القيمة ولو في المثلي وما يغرمه المشتري للغيصولة وهو البذل الشرعي ولذلك لو لم يتلف غرم كل منهما القيمة ولو مثليا لانها للحيلولة فيهما فاذا رد رجع من غرم منهما القيمة بها والمغروم في جميع ما ذكر قيمة واحدة اما من الوكيل أو المشتري لا قيمتان منهما كما توهم فافهم وعلى ما ذكر يحمل ما في المنهج نعم يجوز ان يغرم كل منهما نصف القيمة مثلا فراجعه (قوله تخير فيهما) وله البيع بهما أيضا ولو بطل السلطان نقد البلد لم يبع به الوكيل وان كان عينه له الموكل ولا يبيع بالحادث الا باذن جديد (قوله بما قال الخ) أفاد بزيادة الموحدة ان الثمن الذي باع به الى شهر هو المأذون فيه بالبيع الى شهرين ومقتضاه انه لو نقص عنه بطل قطعا وانه لو باع بالدراهم ما أذن له في بيعه بالدنانير لم يصح قطعا وهو واضح فراجعه (قوله صح البيع) ما لم يكن نهاه عن النقص ولم يلزم عليه ضرر بنحو مؤنة حفظ أو خوف نهب ولم يعين له المشتري اظهر وقصد المحاباة فيه (قوله على المتعارف) أي على الاصح كما في الروضة وقيل يؤجل بسنة فقط وقيل بما شاء والاظهر لم سكت عنه الشارح (قوله راعى لانفع للموكل) و يشترط الاشهاد حيث باع نسيئة وكون المشتري مليا أمينا فان خالف لم يصح البيع (قوله بكم شئت الخ) وجه ذلك ان كم للاعداد وما للاجناس وكيف للاحوال وسواء كان العاقد نحويا أو لا خلافا لابن حجر ولو جمع بين الالفاظ الثلاثة جاز البيع بالامور الثلاثة (قوله بالغبن الفاحش) ولو مع وجود راغب (قوله ولا يجوز بالغبن) ظاهره ولو بغير النقد بان باع بعرض لا يساوي قيمته بالنقد (قوله ولا يجوز بالغبن) ولا بغير نقد البلد فلو قال بما عز وهان جاز بغير النسيئة (قوله لانه منهم) أي ولاتحاد الموجب والقابل فلا يصح وان أذن له فيه وانتفت التهمة بتقدير الثمن فلو انتفيا معا كان وكل الولي عن طفله من قبل مع تقدير الثمن صح وقال بعضهم يصح هنا اذا قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لان اتحاد الطرفين حينئذ بجهة

(قوله وولده الصغير) أي ومن في معناه (قوله لانه يتهم في ذلك) ولان تولي الطرفين خاص بالاب والجد على خلاف القياس نعم لو وكله في ابراء نفسه صح لعدم الحاجة الى القبول ولو وكله في ابراء غرمائه لم يدخل هو الا بالنص عليه (قوله لانتفاء التهمة الخ) قال الرافعي ولانه يجوز للعم أن يزوج موليته الا آذنة له في تزويجها اذا لم تعين الزوج وصححناه من ابنه البالغ فكذا هنا (قوله هو يميل اليهما) وكذا الوفوض اليه الامام أن يولي القضاء من شاء فانه لا يولي أصله وفرعه

صح بيعه لهما في وجه (و) الاصح (ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع) لانهما من مقتضيات البيع والثاني لانعدام الاذن فيهما (و) عن الاول (لا يسلمه) أي المبيع (حتى يقبض الثمن فان خالف) بان سلمه قبل القبض (ضمن) قيمته وان كان الثمن (٣٧٨) أكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المغروم والوكيل في الصرف

له القبض والاقباض بلا خلاف لان ذلك شرط في صحة العقد والوكيل بالبيع الى أجل له تسليم المبيع في الاصح وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد (واذا وكله في شراء لا يشتري معيبا) أي لا ينبغي له شراؤه لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم (فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع) الشراء (عن الموكل ان جهل) المشتري (العيب وان علمه فلا) يقع عن الموكل (في الاصح) نظرا للعرف والثاني ينظر الى اطلاق اللفظ (وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه) المشتري (وان جهله وقع) عن الموكل (في الاصح) كما لو اشتراه بنفسه (واذا وقع للوكل) في صورتي الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب وان رضي الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف العكس ويقع الشراء في صورتي العلم للوكيل وان اشترى بعين مال الموكل فحيث قلنا هناك لا يقع عنه لا يصح هنا وحيث قلنا هناك يقع عنه فكذا هنا وليس للوكيل هنا الرد في الاصح (وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تأتى منه ما وكل فيه وان لم يتأت) منه ذلك (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل) فيه وقيل لا (ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل عن الاتيان بكله

الا بوة قال شيخنا ولا يصح أن يوكل عن نفسه ويقبل هو لنفسه لان العقد له ولا ان يوكل وكيلين عن نفسه وطفله وفي الثانية نظر اذ لا وجه للمنع فيهما فراجعه (قوله صح بيعه لهما في وجه) هو مرجوح والمعتمد خلافه فلا يصح أن يبيع الولي لنفسه مطلقا وفي البيع لطفله ما مر وكالبيع غيره من كل عقد فيه ايجاب وقبول لا نحو ابراء فيصح توكيله في ابراء نفسه أو طفله أو اعتاقهما ونحو ذلك ولو وكله في ابراء غرمائه وهو منهم لم يدخل الا بالنص عليه كما مر (قوله له قبض الثمن) أي ما لم ينهه فان خالف ولو مكرها لا باجبار حاكم ضمن قيمته ولو مثليا وقت التسليم للحيلولة وله التصرف فيها قبل ردها وللوكيل حبس الثمن الى ردما غرم من القيمة وليس له حبس مبيع غرم ثمنه من ماله (قوله وله تسليم المبيع) ظاهره وان كان سلما أو باعه بحال وصححناه وفي شرح شيخنا ان ذلك محتمل نعم لو كان العاقدان وكيلين أجبرا معا (قوله في شراء) أي لموصوف أو معين وان جهل الموكل عينه على المعتمد (قوله لا ينبغي له الخ) أي فلا حرمة عليه الا ان علم العيب أو اشترى بالعين لفساد العقد حينئذ كما سيأتي نعم ان كان المراد التجارة فله شراء المعيب كالقراض كما مر وله شراء من يعتق على الموكل ويعتق ولا يرده الا ان ظهر معيبا فله رده ولا عتق (قوله فان اشتراه) أي المعيب ومثله ما طرأ عيبه قبل القبض قاله شيخنا وفيه نظر فتأمل (قوله في الذمة) فائدة ذكره عدم رد الوكيل في المعين كما سيذكره وحيث لم يقع للموكل في الذمة وقع للوكيل ولذلك كان له الرد والحاصل ان الشراء يقع للموكل مع الجهل سواء كان الشراء في الذمة أو بالعين وان علم يقع للوكيل الشراء في الذمة ولا رد له ويبطل في الشراء بالعين (قوله فلكل الخ) لكن محل رد الموكل على البائع ان وافق على أن العقد له والا فيرد على الوكيل قال شيخنا وليس له الرد على البائع وفيه نظر وفي شرح شيخنا خلافه فراجعه (قوله ووقع للوكيل) ولا خيار له (قوله في الاصح) لم يذكر الشارح مقابله لدخول حكمه فيما قبله بالاولى وعما في الخطيب وغيره علة لعدم وقوعه للوكيل فقط (قوله وليس لوكيل الخ) سواء قال له وكلتك في أن تبيعه أو في بيعه خلافا للسبكي في هذه (قوله فله التوكيل) أي عن الموكل فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل والا فلا بد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه ولو قدر العاجز فله المباشرة بالاولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته (قوله وعجز) أي بحصول مشقة لا تحتمل

وفرق بعضهم بان هنا مرادا وهو ثمن المثل *(فرع)* لو نص له على ما حاز فطعا واليه أشار بقوله الوكيل بالبيع مطلقا (قوله له القبض والاقباض الخ) وكذا يقال في رأس مال السلم قاله ابن الرفعة وكان بعض شيوخنا يحكي عن العلامة الورع ظاهر خطيب مصر انه كان يقول بمثل ذلك اذا وكله ليبيع في غير بلد الموكل للعرف (قوله في شراء) ظاهر اطلاقه ولو في معين (قوله فلا يقع عن الموكل) ظاهره ولو كان الغرض التجارة (قوله كما لو اشتراه الخ) ومقابل الاصح يقول لو فرض ذلك بالغبن وهو تسليم لم يقع فالمعيب أولى وأجيب بان الخيار يثبت في المعيب بخلاف الغبن (قوله في صورتي الجهل) قيد بذلك لانه على الوجه المرجوح القائل بوقوعه عن الموكل حالة العلم يختص الرد بالموكل (قوله فليس للوكيل الخ) قال الاسنوي حكمة

تقييد

فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن) لدون الممكن وقيل يوكل في الممكن أيضا وهذه طريقة والثانية لا يوكل في الممكن" وفي الزائد عليه وجهان والثالثة في الكل وجهان (ولو أذن في التوكيل وقال (٣٧٩) وكل عن نفسك ففعل فالثاني

عادة وان كان العجز لعارض كسفر أو مرض وعلم بذلك الموكل والا فلا يصح (قوله وهذه طريقة الخ) انما صرح الشارح بذلك لان حكاية هذه ليس على نظام الطرق في غيرها اذ مفاد هذه الطريق القطع بجواز التوكيل في غير الممكن وحكاية وجهين في الممكن ومفاد الطريق الثاني عكسها وهو القطع بعدم جواز التوكيل في الممكن وحكاية وجهين في غير الممكن فتأمل (قوله وكل عني الخ) وكذا لو قال وكل عنا أو عني وعنك (قوله فالثاني وكيل الموكل) أي ان قصده الوكيل عن الموكل أو عنهما معا أو أطلق فان قصده عن نفسه فقال شيخنا لم يصح (قوله وكذا لو أطلق) وفارق اطلاق السلطان أو القاضي لخليفته حيث يجوز له أن يوكل عن نفسه لان المقصود اعانة الخليفة بخلافه في الموكل وبان القاضي ناظر في حق غير المولى له والوكيل ناظر في حق المولى له (قوله فيقصد التوكيل) ليس قيدا (قوله أمينا) أي وان عم له الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لو عين له الثمن والمشتري لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكفء اذا قالت زوجني من شئت وشمل ما ذكر ما لو وكل أصله أو فرعه (قوله فيتبع تعيينه) أي ان علم الموكل بفسقه والا امتنع توكيله ولو علم بفسقه فوكله فزاد فسقه امتنع توكيله أيضا قال بعضهم الا ان كان لو عرض على الموكل رضيه

*(فرع) هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الامام مع القاضي راجعه

﴿فصل في بعض ما يجب﴾ على الوكيل في الوكالة المقيدة بمكان أو زمان أو غيرهما (قوله بعني الخ) دفع به توهم ان لفظ معين من صيغة الموكل (قوله لزيد) فلا يصح من وكيله ولا عبده وعكسه نعم ان قامت قرينة على عدم تعيينه نحو بع للسلطان لم يتعين ولو مات المعين بطلت الوكالة أو امتنع من الشراء لم تبطل لانه قد يرغب (قوله في يوم الجمعة) ويتعين ما يلي التوكيل فان كان فيه حمل على بقيته ان وسع التصرف قال بعض مشايخنا فان قال في يوم جمعة جاز في أي يوم

تقييد المصنف أولا بالذمة الاحتراز عن هذه المسئلة فقط فلو جعل القيد في المسئلة الاخيرة فقط كان أصوب لانه يفيد أن ما عداها لا فرق فيه بين الشراء في الذمة والشراء بالعين (قول المتن فالمذهب الخ) هذه الطرق يرجع حاصلها الى الجواز مطلقا المنع مطلقا التفصيل ثم اذا وكل يوكل عن الموكل (قوله وقيل يوكل في الممكن أيضا) أي تبعا (قوله بموته أو جنونه أو عزل موكله) الضمير في هذا كله وفي قول المتن بعزله وانعزاله راجع للوكيل من قول المتن فالثاني وكيل الوكيل (قوله بناء على انه الخ) منه تعلم ان ما اقتضته عبارة الكتاب من كون الوجهين مفرعين على كونه وكيل الوكيل ليس على ما ينبغي (قوله وقيل لا) أي لا ينعزل بالعزل اما بالموت والجنون فلا كلام في انعزال الوكيل ووكيل الوكيل بذلك (قوله فيقصد التوكيل الخ)

﴿فرع﴾ هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الامام مع القاضي محل نظر (قوله وقيل وكيل الوكيل) أي نظرا الى أن المقصود تسهيل الامر عليه (قوله في الصورتين السابقتين) ينبغي أن يزيد وفرعنا على الاصح في الثانية لكنه علم مما قدمه فسهل الامر (قوله من توابع الخ) قال الاسنوي ولو قيل بانعزاله بلا عزل كعدل الرهن لكان أوجه أي فان الذهاب الى أن الوكيل عزله لا وجه له كما قاله السبكي

(فصل قال بع الخ) (قول المتن قال الخ) قيل مدلول هذه العبارة ان معينا من تتمة لفظ

وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله) اياه (وانعزاله) بموته أو جنونه أو عزل موكله له والثاني لا ينعزل بذلك بناء على أنه وكيل عن الموكل وهو وجه في الروضة كاصلها والمعنى عليه أقيم غيرك مقام نفسك ولو عزل الموكل الثاني انعزل كما ينعزل بموته وجنونه وقيل لا لانه ليس وكيلا من جهته (وان قال) وكل (عني) ففعل (فالثاني وكيل الموكل وكذا لو أطلق) أي قال وكل ففعل فالثاني وكيل الموكل (في الاصح) فيقصد التوكيل عنه وقيل وكيل الوكيل (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وفي هاتين الصورتين) مع البناء على الاصح في الثانية (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) وللموكل عزل أيهما شاء (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) فيما ذكر من المسائل (يشترط ان يوكل أمينا الا ان يعين الموكل غيره) أي من ليس بامين في اذنه في التوكيل فيتبع

تعيينه (ولو وكل) الوكيل (أمينا) في الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله أعلم) هذا التصحيح زائد على الرافعي وعبر في الروضة بالاقيس ووجه في المطلب العزل بانه من توابع ما وكل فيه *(فصل قال بع لشخص معين أو في زمن)* معين (أو مكان معين) يعني بتعيينه في الجميع نحو لزيد في يوم الجمعة

فى سوق كذا (تعين) ذلك (وفى المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض) انه لا يتعين والغرض كان يكون

منها (قوله فى سوق كذا تعين) نعم ان قامت قرينة على عدم تعيينه كالزمان كأن كان غرضه الربح لم يتعين *(تنبيه)* لم يعطف الشارح المذكورات بأو لئلا يتوهم ان كل واحد منها كاف فى تعيين المجموع ولا بالواو لايهام وجوب الجميع فى الوكالة (قوله تعين) كما فى الطلاق والعتق على المعتمد وان لم يظهر له غرض فى هذا وما بعده فلو خالف فى شئ من ذلك ضمن الثمن والثمن (قوله جاز) أى مالم ينهه عن غيره ومثله الزمان والشخص كما تقدم (قوله باقل منها) ولو بما يتغابن به سواء كانت المائة قدر ثمن المثل أولا على ذلك كل منهما أولا (قوله لم يجز ان يبيعه باكثر منها) وفارق مالو عين له البائع كاشتر عبد فلان بكذا حيث يجوز له النقص عنه بان البيع ممكن من غير المعين بخلاف الشراء (قوله ربما قصد ارفاقه) فلو قامت قرينة على عدم الارفاق عمل بها كما نقل عن شرح شيخنا م ر (قوله لم يجز البيع بدونها) ويلزمه الفسخ بالبيع له فى زمن خياره فان لم يفعل انفسخ وان لم يعلم بالراغب كما مر فى الرهن (قوله فاشترى) أى فى صفقة واحدة والا وقعت المساومة فقط للموكل قال شيخنا ولو اشترى شاة واحدة بالصفة فى صفقتين لم تقع للموكل لان المأذون فيه عقد واحد وفيه وتفة فراجعه (قوله شاتين بالصفة) قال شيخنا هما قيدان للخلاف فيصح فى شاة بالصفة تساوى دينارا ومعها ثوب وفى شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها وسواء قدم فى العقد ذات الصفة أو غيرها (قوله لم يصح الشراء للموكل) ولا للوكيل ان اشترى بالعين والاوقع للوكيل (قوله فالاظهر الصحة الخ) سواء اشترى بالعين أو فى الذمة أخذا مما بعده وليس له بيع أحدهما بدينار والاتيان به مع الاخرى للموكل لعدم الاذن فيه (قوله والثانى يقول الخ) وعلى هذا فايهما للموكل فى شراء الذمة وأيهما تبطل فى شراء العين وقد يقال يرجع فى الاولى الى خيرة الموكل وكذا فى الثانية والى خيرة الوكيل فيهما فراجعه (قوله فيبطل فى شاة) وعلى هذا المرجوح فهل يلزمه دفعها للبائع أو تبقى له أو المراد بطلان كونها للموكل ويقع للوكيل

الآمر بان تكون صيغة الموكل بع من شخص معين لا مبهم وقول الشارح يعنى بتعيينه اشارة الى دفع ذلك (قول المتن تعين) وجهه فى الشخص انه قد يكون له غرض فى محاباته أو لكون ماله غير مشوب بالشبه أو غير ذلك بل وان لم يكن غرض وقوفا مع الذى نص عليه الموكل وأما الزمان فقد يكون فيه غرض كالغراء التى تلبس فى زمن الشتاء دون زمن الصيف ولو قال يوم الجمعة فهل تتعين التى تلى الاذن أم لا الظاهر الاول وأما المكان فقد يكون النقد فيه أجود والطالب فيه أكثر وان لم يظهر الغرض فقد يكون ثم غرض خفى (قوله انه لا يتعين) أى لان المقصود حينئذ انما هو البيع والتعيين انما يقع على سبيل الاتفاق ولو نهاه عن غير المكان المعين لم يصح جزما (قول المتن له أن يزيد) فضيته عدم لزوم ذلك مع تيسره وليس مرادا (قوله لم يجز أن يبيعه باكثر الخ) بخلاف اشتر عبد فلان بمائة فانه يجوز له النقص عنها والفرق ظاهر وبخلاف مالو وكله فى الخلع بمائة فانه يجوز له الزيادة عليها لان الخلع غالبا يكون عن شقاق فيضعف قصد المحاباة وبحث ابن الرفعة جواز الزيادة فيما لو قال بعه من زيد بمائة وكان يساوى خمسين مثلا (قوله فللموكل واحدة) انظر هل الخيرة له أو يقرع ومن ثم تعلم اشكال هذا القول وجرى لنا قول ثالث بانهما معا يقعان للوكيل اذا كان الشراء فى الذمة لان تعيين احداهما للموكل دون الاخرى ليس باولى من العكس (قوله ويرد على الموكل نصف دينار) أى وللموكل أن ينتزع الثانية منه ويقدر العقد فيهما لانه عقد العقد له قال السبكى وكان ذلك مخرج على وفق العقود وجعله ابن سريج كالاخذ بالشفعة وفيه نظر (قوله فيبطل فى شاة الخ)

لا يصح فى حق الموكل واحدة منهما وأصحهما انه كما لو ساوت كل واحدة دينارا فيما لهما الموكل فى الاظهر وعلى مقابله ان قلنا للوكيل احداهما فله التى لا تساوى دينارا بحصتها (ولو أمره بالشراء بعين) أى بعين مال كما فى المحرر (فاشترى فى الذمة لم يقع للموكل) لانه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه وبطالب بغيره (وكذا عكسه) أى لو أمره بالشراء فى الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل (فى الاصح) والثانى يقع له لانه زاده خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره وعورض هذا بانه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وان تلف المعين ولو دفع اليه دينارا وقال اشتر كذا فقيل يتعين الشراء بعينه لقرينة الدفع والاصح يتخير بين الشراء بعينه وفى الذمة لتناول الشراء لهما ولو قال اشتر بهذا تعين الشراء بعينه على الاول ويؤخذ مما تقدم فى مسئلة الشاة فى مقابل الاظهر انه يتخير (ومتى خالف) الوكيل (الموكل فى بيع ماله أو الشراء بعينه) كان أمره ببيع عبد فباع آخر أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر (فتصرفه باطل) لان الموكل لم يأذن فيه

كل محتمل والاقرب الاول لان الشراء بالعين فتأمله (قوله لا يصح فى حق الموكل واحدة منهما) وعلى هذا المرجوح يقعان للوكيل ان اشترى فى الذمة والا بطل فيهما (قوله وأصحهما) أى الطريقين وقوعهما للموكل وهو المعتمد (قوله ان قلنا للوكيل احداهما) بان اشترى فى الذمة فان اشترى بالعين بطل فى التى لا تساوى الدينار بحصتها (قوله بعين ماله كما فى المحرر) أى قال له اشتر بعين هذا الدينار وهذا هو الصواب (قوله فى الذمة) قال شيخنا ولم ينقده فى المجلس والا فهو كالشراء بالعين فيقع للوكل وينفسخ العقد بتلفه وظواهر كلامهم ربما لا توافق عليه فراجعه (قوله لم يقع للموكل) وان سماه أو نواه ويقع للوكيل (قوله ودفع العين) قال شيخنا بعد المجلس وهو جرى على ما مر عنه (قوله لم يقع الشراء للموكل) ولا للوكيل (قوله والاصح انه يتخير) هو المعتمد فى هذه والتى بعدها ﴿تنبيه﴾ لو تلف ما دفعه له الموكل أو تصرف فيه الوكيل قبل العقد انعزل عن الوكالة فلا يصح عقده للوكل ولو فى الذمة فان لم يتلف أو عاد اليه دامت الوكالة فاذا اشترى فى الذمة وقلنا يقع للوكل فان دفع فى الثمن ما دفعه له الموكل فذاك وان دفع غيره من مال الموكل بطل العقد ان دفعه فى المجلس على ما تقدم أو بطل الدفع ان كان بعده وان دفع من مال نفسه صح مطلقا ولا يرجع به على الموكل ان كان أمره بنقد ما دفعه له فى الثمن ويلزمه رده للوكل فان لم يأمره بذلك رجع على الموكل بما نقده فى الثمن ورد على الموكل ما أخذه منه وقد يقع التقاص ولو لم يدفع له شيأ رجع أيضا فتأمل (قوله انه يتخير) هو المعتمد كما مر (قوله فاشترى به آخر) هذه أنسب وأولى من قول المنهج فاشتراه بآخر اذ المخالفة فى الشراء بدليل مقابلته بالمخالفة فى البيع لا فى عين المدفوع وجعل فى المنهج من افراد هذه ما لو أمره بالشراء فى الذمة فاشترى بالعين بحمل العبارة على معنى ان شراءه بالعين وقع مخالفا فتأمل (قوله ولو اشترى الخ) أى فى حالة المخالفة فلو فرعه بالفاء لكان أنسب (قوله وان قال الخ) ليست هذه مما هو مبنى على المخالفة كما أشار اليه الشارح والبطلان فيها لعدم الخطاب (قوله فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان) فكذا يقع الشراء للوكيل فى الاصح لوجود المخالفة أما عكس هذه بان قال البائع بعتك لموكلك فقال اشتريت له فيبطل العقد على الاقرب من احتمالين لبعض المتأخرين فراجعه (قوله وتلغو التسمية) قال شيخنا ما لم يصدقه البائع عليها والا بطل العقد أخذا من مسئلة الجارية الآتية ﴿فرع﴾ لو اشترى بمال نفسه لغيره باذنه وقع الشراء للغير ان سماه فى العقد والا وقع لنفسه وتلغو نيته ان وجدت وكذا لو اشترى شيأ بصفة ما وكل فيه على الاقرب (قوله لانه لم يجر الخ) قال شيخنا الرملى كابن حجر ويجب تسمية الموكل قال شيخنا أو نيته فى

الخ) من ثم قال الرافعى هذا القول الثانى مشكل لان تعيين واحدة للبطلان وأخرى للموكل ليس باولى من العكس اه (قوله ان قلنا الخ) وذلك اذا كان الشراء فى الذمة فان كان بالعين فينبغى أن يصح فى التى تساوى دينارا بثلثى دينار أى اذا كانت الاخرى تساوى نصف دينار (قوله أى بعين) غرض الشارح من هذا الكلام ان عبارة المتن توهم انه لو قال اشتر بهذا الدينار لا يصح الشراء فى الذمة وليس كذلك لما سلف فى مسئلة الشاة وسيذكره الشارح قريبا ويحتمل أن يقال غرضه دفع ما عساه يتوهم من أن المعين مقابل المبهم (قوله بتلف المعين) راجع لقوله أى بعين مال (قوله على الاول) راجع لقوله فقيل يتعين (قوله ويؤخذ الخ) قال

(ولو اشترى) غير المأذون فيه (فى الذمة ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) ولغت نيته للموكل (وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان) يعنى موكله (فكذا) يقع الشراء للوكيل (فى الاصح) وتلغو تسمية الموكل والثانى يبطل العقد (وان قال بعت لموكلك زيد فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه) أى العقد لانه لم يجر بين المتبايعين مخاطبة

ولم يصرح فى الروضة ولا أصلها بمقابل المذهب ويؤخذ من التعليل ان ذلك فى موافق الاذن وفى الكفاية حكاية وجهين فى المسئلة وفى المطلب اذا قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت له صح جزما (ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجعل) فلا يضمن ما تلف فى يده بلا تعد (فان تعدى) كان ركب الدابة أو لبس الثوب (ضمن ولا ينعزل) بالتعدى (فى الاصح) والثانى يقول ينعزل كالمودع وفرق الاول بان الايداع محض ائتمان وعليه اذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر فى الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض فى المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل) لانه العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس وان أراد الموكل الاجازة قاله فى التتمة (واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا) يطالبه (ان كان الثمن معينا) لانه ليس فى يده (وان كان) الثمن (فى الذمة طالبه) به (ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وان اعترف بها طالبه أيضا فى الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل) والثانى يطالب المؤكل فقط

كل مالا عوض فيه كالهبة والوقف والرهن والوصية والاعارة والوديعة فاذا نويا معا الموكل أو صرحا به أو نواه أحدهما وصرح به الآخر وقع له وان أطلق الواهب مثلا وصرح الوكيل بالموكل أو نواه بطل العقد بخلاف البيع فى هذه والاوقع للوكيل وفى شرح الروض بعض مخالفة لذلك لم يعرض لها شيخنا الرملى لمخالفتها للمنقول *(تنبيه)* علم مما مر أن تسمية الموكل ليست شرطا فى صحة العقد الا فى صور منها النكاح ومنها ما لو قال اشترلى عبد فلان بثوبك هذا ومالو وكل عبدا ليشترى له نفسه من سيده وان لم يأذن سيده ومالو وكل العبد شخصا ليشتريه لنفسه فاذا لم يسم الموكل فى ذلك وقع الشراء للمباشر (قوله ولم يصرح الخ) اعتراض على المصنف فكان حقه أن يسكت عن الخلاف أو يعبر بالاصح نظرا لما فى الكفاية (قوله ويؤخذ من التعليل الخ) اشارة الى أن هذه مسئلة مستقلة ليست من افراد ما قبلها الذى فيه المخالفة (قوله وفى المطلب الخ) هى مفهوم كلام المصنف وهى توافق الاذن أخذا من التعليل أيضا (قوله ويد الوكيل يد أمانة) فيصدق بيمينه فى دعواه التلف والرد على الموكل وان كان ضامنا كأن وكل المضمون له الضامن فى قبض ما على المضمون عنه فقبضه ثم ادعى تلفه أو رده على الموكل فيصدق ولا نظر الى اتهامه ببراءته من الضمان (قوله أو لبس الثوب) أو وضع المال فى غير حرزه أو فى مكان ونسيه أو لم يعرف كيف ضاع (قوله ولا ينعزل بالتعدى) ولو وكيلا عن ولى أو وصى فى مال محجور له لكن ينزع المال منه لعدل ويتصرف هو فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيلهما فاسقا ابتداء لانه يغتفر فى الدوام (قوله محض ائتمان) بخلاف الوكالة فانها اذن فى التصرف والامانة حكم يترتب عليها فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاعها ومثلها الرهن فانه توثق (قوله عاد الضمان) وان قلنا الفسخ يرفع العقد من حينه نظرا لاصله وفارق عدم عود الضمان فى رد مبيع مغصوب باعه الغاصب باذن مالكه بضعف يد الغاصب (قوله الوكيل) هو نائب فاعل يعتبر (قوله بخيار المجلس) ومثله خيار الشرط وكذا خيار العيب الا ان رضى الموكل كما تقدم (قوله طالبه) أى طالب البائع الوكيل وكذا الموكل (قوله ان كان دفعه اليه) أى ان كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل وهذا قيد لمطالبة الوكيل سواء اشترى بالعين أو فى الذمة (قوله فلا يطالبه) ولو بتخليصه (قوله ويكون الوكيل كضامن الخ) ومثله وكيل أرسله ليقترض له ففعل فللمقرض مطالبته ويرجع اذا غرم بخلاف ما لو أرسله الى بزاز مثلا ليأتى له

السبكى نقلا عن أبى على السنجى ان قضيته الشراء بالعين (قوله فى موافق الاذن) أى فى الشراء الذى صدر من الوكيل على وفق اذن الموكل (قوله صح جزما) *(فرع)* قال له أبيعك لنفسك وان كنت تشترى لغيرك فلا أبيعك فوافقه على ذلك ثم عقد ونوى المشترى موكله صح على الاصح بخلاف ما لو ذكر فى صلب العقد (قول المتن ويد الوكيل يد أمانة) قال البغوى فى الفتاوى لو ضاع المبلغ من يد الدلال فلم يدر أسرق أم سقط أم نسيه أم سلمه لصاحبه ضمن وكذا لو وضعه فى مكان وأنسى المكان وانما لم يضمن اذا لم يأت الهلاك من جهته اه (قول المتن طالبه الخ) اقتضى هذا ان الوكيل بالشراء يسلم من غير خلاف وقد سلف فى الوكيل بالبيع خلاف والفرق ان العرف هنا قاض بذلك بخلاف وكيل البائع كذا قال الاسنوى واعلم انه ليس خاليا من الخلاف بل فيه طريقان أحدهما الوجهان فى وكيل البائع وأرجحهما القطع بالجواز للعرف *(تنبيه)* كما يطالب الوكيل يطالب الموكل أيضا ولا يمنع من ذلك دفعه الثمن الى الوكيل على الاصح (قوله والموكل كاصيل) وذلك لان العقد وان وقع للموكل فالوكيل فرعه ونائبه والعقد

لان العقد له وفى ثالث يطالب الوكيل فقط لان العقد معه والاول لاحظ الامرين (واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف فى يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشترى) ببدل الثمن (وان اعترف بوكالته فى الاصح) لحصول التلف فى يده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه لانه غره ومقابل الاصح انه لا يرجع الا على الموكل (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وللمشترى الرجوع على الموكل ابتداء) أيضا (فى الاصح والله أعلم) لان الذى تلف فى يده الثمن سفيره ويده يده والثانى لا يرجع الا على الوكيل وعلى الاصح من الرجوع على أيهما شاء قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل وقيل يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل والاصح لا

(فصل الوكالة جائزة من الجانبين) أى غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل (فاذا عزله الموكل فى حضوره) بقوله عزلتك (أو قال) فى حضوره (رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل) منها (فان عزله وهو غائب انعزل فى الحال وفى قول لا) ينعزل (حتى يبلغه الخبر) بالعزل كالقاضى وعلى الاول ينبغى للموكل أن يشهد بالعزل لان قوله بعد العزل لا يقبل الا ببينة

بثوب يسومه فتلف فى يده فالضامن المرسل لا الرسول لانه ليس بعاقد ولا ساثم (قوله فى يده) ليس قيدا فيد الموكل كذلك على الاصح من وجهين أطلقاهما (قوله رجع عليه) نعم ان كان منصوبا من جهة الحاكم لم يرجع عليه فليس طريقا فى الضمان (قوله والاصح لا) هو المعتمد فالقرار على الموكل نعم لو تلف فى يده ما اشتراه موكله بعقد فاسد وغرمه لماله لم يرجع على موكله

(فصل فى حكم الوكالة) من حيث الجواز واللزوم ورفعها وارتفاعها (قوله جائزة) ولو بجعل مالم تقع بلفظ اجارة (قوله غير لازمة) فليس المراد بالجواز الاباحة (قوله أو قال) هو من العزل لكن بغير لفظه كما ذكره الشارح لدفع التكرار أو توهم المغايرة (قوله انعزل فى الحال) ولا ينفذ تصرفه وان جهل العزل ويضمن ما أتلفه ولا يرجع بما غرمه (قوله كالقاضى) وفرق الاول بان شأن القاضى التولية فى الامور العامة بخلاف الوكيل والوديع والمستعير كالقاضى فلا ينعزلان الا بعد بلوغ الخبر كذا قاله شيخنا وغيره وانظر ما معنى عزل الوديع (قوله لا يقبل الا ببينة) وهذا اذا لم يتفقا على العزل فان اتفقا عليه واختلفا فى وقته فكالرجعة ومحل قبولهما فى حق أنفسهما لا فى حق ثالث كما مر فى الحوالة ولا تقبل بينة العزل الا ان بينت ما عزل عنه لاحتمال عزله عن تصرف مخصوص ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما للشك فان تصرف ثم عين غيره للعزل فالوجه صحة تصرفه لموافقته للواقع (قوله انعزل) لانه ابطال لاذن الموكل وبذلك علم رد ما قيل لا يلزم من العزل عدم التصرف كما مر نعم ان لزم من عزله ضياع المال أو نحوه لم ينعزل بعزل نفسه وقال ابن حجر له عزل نفسه وان لزم ضياع المال وله ايداعه فى محل فى طريق سفره وان لزم على الموكل مشقة فى الوصول اليه لانه المورط لنفسه

صدر منه فلهذا جعلناه كالضامن فى أحكام المطالبة والرجوع *(فرع)* ولى الطفل اذا سماه فى العقد لا يكون ضامنا للثمن فى ذمته بخلاف الوكيل وذلك لان شراءه لازم للطفل بغير اذنه (قوله لان العقد له) والوكيل سفير كوكيل النكاح (قوله لان العقد معه) أى والاحكام تتعلق به (قول المتن واذا قبض الخ) هذا الى آخر زيادة المصنف يفيد ثلاثة أوجه أصحها تخيير المشترى فى مطالبة من شاء منهما وهذه الاوجه الثلاثة هى الاوجه السالفة قريبا فى المسئلة قبلها وتعليلها ما سلف ثم هذه الاوجه مع تفاريعها تجرى أيضا فى وكيل الشراء اذا تلف المبيع فى يده ثم ظهر الثمن المعين مستحقا (قوله وعلى الاصح) أى الذى فى الزيادة أما على مقابله وهو الرجوع على الوكيل فقط فالظاهر ان الوكيل لا يرجع جزما ويحتمل جريان الخلاف وعلى الوجه القائل بانه لا يطالب الا الموكل يتجه عدم رجوع الموكل جزما

(فصل الوكالة جائزة الخ) (قوله بقوله الخ) أى هذا هو المراد من العزل فى عبارته ليصح عطف ما بعده عليه والا فلفظ العزل شامل لكل وقوله فى حضوره قيد به لقوله بعد فان عزله وهو غائب *(فرع)* من الصيغ نقضتها صرفتها أزالتها وما أشبهه (قول المتن انعزل فى الحال) لو تصرف ولم يعلم بالعزل وسلم الى الغير كان ضامنا على ما نقله فى المجرد عن بعضهم واقتضاه كلام الغزالى والثانى وغيرهما كما لو تصرف بعد التوكيل مع عدم علمه بالعزل وبحث الرويانى فى الاول عدم الضمان (قوله كالقاضى) أى ولان عزله بدون ذلك يقتضى عدم الوثوق بتصرفه

تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل وعلى الثانى المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبى والفاسق (ولو قال) الوكيل عزلت نفسى أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسى منها (انعزل) ولا يشترط فى انعزاله بذلك حصول علم الموكل (وينعزل) أيضا (بخروج أحدهما) أى الوكيل والموكل (عن أهلية التصرف

بموت أو جنون) وان زال عن قرب (وكذا اغماء في الاصح) الحاقا له بالجنون والثاني لا يلحقه به (وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) كان باع أو أعتق ما وكل في بيعه (وانكار الوكيل الوكالة انسيان) لها (أو لغرض في الاخفاء) لها (ليس بعزل) لنفسه (فان تعمد) انكارها (ولاغرض) له فيه (انعزل) بذلك والموكل في انكارها كالوكيل في عزله به أولا (واذا اختلفا في أصلها) كان قال وكلتني في كذا فانكر (أوصفتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال) الموكل (بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه) لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل (ولو اشترى جارية بعشرين) دينارا (وزعم ان الموكل أمره) بذلك (فقال بل) أذنت (في عشرة وحلف) على ذلك (فان اشترى) الوكيل (بعين مال الموكل وسماه في العقد أو) لم يسمه ولكن (قال بعده) أي

فراجعه (قوله بموت) قيل هذا انتهاء لزمنها لا عزل وعلم بقوله عن أهلية التصرف انه لا عزل بردة أحدهما وان كلا منهما ينعزل بحجر السفه و بطر والرق وبحجر الفلس وهو في الموكل ظاهر وفي الوكيل فيما لو كان وكيلا والشراء بشئ من أعيان ماله كما رجع اليه شيخنا آخرا (قوله وكذا اغماء) الا في اغماء موكل في رمي الجمار (قوله الحاقا الخ) شمل ما قصر زمنه والسكر بلا تعد كالاغماء ولا ينعزل به المتعدي ومن الاغماء التقريف الواقع في نحو الحمام فليتنبه له فانه تعم به البلوى (قوله كان باع الخ) فهو عزل وان كان بشرط خيار للبائع أو لهما كالوصية ومن حيث كونه مثالا لخروج محل التصرف يفيد بغير ذلك وخروج محل التصرف عن المنفعة عزل أيضا كاجارة واعارة و وصية وتدبير وتعليق عتق وترويح لامة أو عبد وهبة ولو بلا قبض ورهن مع قبض كما قاله شيخنا و بكتابة ولو فاسدة و بطحن حنطة ولو من أجنبي ونحو ذلك لا بعرض على بيع ولا بتوكيل وكيل آخر ولا ببيع عبده وكيل ولا بطلاق زوجة كذلك (قوله كالوكيل) هو المعتمد (قوله أولا) بكون الواو حرف عطف مع لا النافية تأمل (قوله في أصلها) أي وكان ذلك بعد وقوع تصرف والا فانكارها قبله عزل كما تقدم فلا حاجة للمخاصمة وتسميته فيها موكلا باعتبار زعم الوكيل (قوله بيمينه) واذا لم يحلف الموكل أو أقام الوكيل بينة بما قاله ثبت الشراء للموكل ولا تقبل بينة الموكل لو أقامها لانها شهادة على نفي (قوله جارية) تخصيص ذكرها لما يترتب من الوطء وغيره الآتي * (تنبيه) * اعلم أن هذه المسئلة مشهورة بمسئلة الجارية و يقع فيها بين الطلبة امتحان واختلاف كبير في تعداد صورها وحاصلها ان يقال ان الشراء الواقع من الوكيل اما بعين مال الموكل أو في ذمة الوكيل وعلى كل اما أن يقع من الوكيل نية الموكل أو تسميته من غير ذكر ماله أو مع ذكره وكل منهما اما ان يقع في العقد أو بعده وعلى كل فاما ان يصدقه البائع على ما ادعاه أو يكذبه أو يسكت عن ذلك فهذه ستة وثلاثون صورة والواقع للوكيل منها ثلاثون والباطل منها ستة وعلى قول شيخنا الآتي من ان التسمية من غير ذكر المال مبطلة مع التصديق يكون الباطل منها عشرة وعلى ما ذكره أيضا من أن التصديق على النية مبطل يكون الباطل أربع عشرة ويقع للوكيل اثنتان وعشرون وكالتصديق الحجة وبها تزيد الصور على المذكورة وتزيد أيضا مع عدم شئ مما ذكر فتأمل وافهم واسمع ولا تتوهم والله أعلم (قوله وسماه في العقد) بقوله اشتريتها لفلان والمال له أو بقوله اشتريتها بمال فلان هذا أو بقوله هذا المال لفلان واشتريتها به له قال شيخنا أو بقوله اشتريتها لفلان فقط لكن صدقه البائع فلا اشكل بما مر من الغاء التسمية لانه عند عدم التصديق وتعليل مقابل الاصح الآتي يخالفه فعلم أن المراد بالتسمية هنا ذكر المال لانه الذي لا يحتاج معه الى تصديق وهو المراد أيضا في التصديق الآتي في جميع الصور الآتية وصريح كلامهم هنا ان نيته في العقد لا تعتبر وان صدقه البائع عليها وانه يقع العقد مع ذلك للوكيل وهو مشكل اذ كيف يقع له مع كونه بعين مال الغير فكان ينبغي البطلان وان لم ينوه أيضا بل وان نوى نفسه وقد مر ما فيه لا يقال ان الاختلاف في الاذن اقتضى انه لا يعمل الا بالصريح لانا نقول لا خلاف في ان المال للموكل ولا في أن العقد وقع به فالوكيل اما صادق فهي للموكل أو كاذب فهي على ملك البائع فاي صراحة في وقوعها للوكيل لا يقال انكار البائع

وفرق الرافعي بينه وبين القاضي بان القاضي يتعلق به مصالح عامة وهو ملتحق في الحاكم في جزئية خاصة (قوله لا يلحقه به) أي لانه لا يولى عليه بسبب الاغماء واختاره السبكي (قول المتن أو صفتها) أي لان الموكل أعرف بحال الاذن الصادر منه وهذا معنى قولهم من كان القول

قوله

الوكالة اقتضى وقوعها للوكيل لانا نقول يبطل ذلك الحكم بالبطلان فيما لو سماه في العقد والشراء بالعين وكذبه البائع (قوله بعد العقد) أي في زمن تؤثر فيه التسمية وهو في زمن خيار المجلس أو الشرط لانها بعد ذلك اخبار ولذلك جرى فيها التصديق وعدمه (قوله القول) وهو اشتريته لفلان والمال له قال شيخنا فان لم يقل والمال له لم يبطل البيع ويقع للوكيل وان اتفقا على تسمية الموكل وتلغو تسميته كما تقدم وصرح به الرافعي وفيه نظر يعلم مما مر (قوله رد ما أخذه) أي للموكل أو للوكيل وعليه رده للموكل (قوله بان قال) هذا ملزوم ما قال الوكيل فيلزم من تكذيبه فيه تكذيبه فيما قال فتامل (قوله وحلف البائع) أي للموكل وللوكيل تحليفه فان ادعيا معا كفته يمين واحدة والا فلا فان نكل حلف الموكل لا الوكيل قاله في العباب وفي عدم حلف الوكيل نظر فراجعه (قوله الناشئة عن التوكيل) أشار الى أن المحلوف على نفيه هو التوكيل والوكالة ناشئة عنه فصح الحلف على نفي العلم بها فاذا حلف أخذ المال وغرم الوكيل بدله للموكل وان أقر عند عرض اليمين عليه أو نكل وحلف الوكيل ردت الجارية للبائع والمال للموكل و برئ الوكيل من عهدته (قوله ووقع الشراء للوكيل) قال شيخنا محله ان لم يعترف البائع بان المال للموكل والا بطل البيع لانه شراء للغير بعين ماله بغير اذنه وعلى هذا لو ادعى على البائع بانه يعلم أن المال للموكل سمعت الدعوى فان أنكره حلف فقول بعضهم يلزم من نفي الوكالة كون المال للموكل غير مستقيم لانه يلزم عليه بطلان البيع فلا يصح قول المصنف ووقع الشراء للوكيل فتامل (قوله بان نواه) ليس قيدا اذ في عدم النية يقع للوكيل بالاولى ولم يذكره الشارح لما يأتي من الرفق (قوله يقع الشراء للوكيل) قال شيخنا ما لم يصدقه البائع في نيته والا بطل كما مر في التسمية وهو في شرح الروض وابن حجر وفيه نظر لان تسمية الموكل مع عدم ذكر المال لا تؤثر فنيته كذلك ونية المال غير معتبرة (قوله وكذا ان سماه) أي في العقد أو بعده فيما مر بان قال اشتريته لفلان والمال له (قوله في تسميته) المشتملة على كون المال له لان تسميته مع عدم ذلك لا تؤثر وان صدقه عليها وقد علمت ما فيه وأشار بقوله مبطل الى أن التسمية وجدت فصح تعليل الاصح بقوله وتلغو تسمية الموكل و يعلم منه وقوعه للوكيل مع انكارها بالاولى (قوله وان سكت الخ) مراده أن السكوت كالتكذيب وهو في الصور المحتاج فيها اليه ويصح ان يراد الاعم (قوله قبل) أي بعد العقد (اشتريته) أي المذكور (لفلان والمال له وصدقه البائع) في هذا القول (فالبيع باطل) في الصورتين وعلى البائع رد ما أخذه (وان كذبه) فيما قال بان قال لست وكيلا في الشراء المذكور (حلف على نفي العلم بالوكالة) الناشئة عن التوكيل (ووقع الشراء للوكيل) وسلم الثمن المعين للبائع وغرم مثله للموكل (وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) بان نواه يقع الشراء للوكيل (وكذا ان سماه وكذبه البائع بان قال أنت مبطل في تسميته يقع الشراء للوكيل (في الاصح) وتلغو تسمية الموكل والثاني يبطل الشراء (وان صدقه) البائع في التسمية (بطل الشراء) لاتفاقهما على انه للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وان سكت عن التكذيب والتصديق فيؤخذ من قول المصنف قبل وان سماه فقال بعتك فقال اشتريت لفلان الخ

قوله في شئ كان القول قوله في صفة ذلك الشئ (قوله بان قال لست وكيلا الخ) انما قدر الشارح هذا توطئة لكلام المتن الآتي والا فلو أنكر كون المال لغيره ولم يتعرض للوكالة أو اعترف بها فانه يحلف على الذي أنكره فقط و يكون ذلك كافيا في وقوع الشراء للوكيل قاله الاسنوي وقال السبكي انما قال المتاج يحلف على نفي العلم بالوكالة لانه فرض المسئلة في الشراء بعين مال الموكل أقول اقتضى كلام السبكي هذا أن يكون البائع معترفا بان المال للموكل وذلك يقتضي أن يبطل البيع في هذه الصورة وان كذبه في التوكيل كما في الاسنوي (قوله الناشئة عن التوكيل) يريد ان التوكيل فعل الغير فنفي الوكالة نفي له فاتجه كون الحلف على عدم العلم لان هذا شأن الحلف على نفي فعل الغير (قول المتن ووقع الشراء للوكيل) أي ظاهرا (قوله بان قال أنت مبطل) هو معنى قول الاسنوي سميته ولم تكن وكيلا عنه (قول المتن في الاصح) قال الاسنوي هما الوجهان السابقان في قول المتن وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح أقول لا مخالفة لان الوكيل هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعي الموافقة (قول المتن بطل الشراء الخ) قال الاسنوي هو يخالف ما سلف في قول المتن وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان أقول

ان الشراء يقع للوكيل فى الاصح (وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله انه للموكل (يستحب للقاضى أن يرفق بالموكل) أى يتلطف به (ليقول للوكيل (ان كنت أمرتك) بشراء جارية (بعشرين فقد بعتكها بها) أى بعشرين (ويقول هو اشتريت لمحل له) باطنا و يغتفر هذا التعليق فى البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وان لم يجب الموكل الى ماذكر فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع أو غيره ان كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه وان كان فى الذمة حل ماذكر للوكيل لوقوع الشراء له وان كان صادقا فهى للموكل وعليه للوكيل الثمن هو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية فيجوز له بيعها وأخذ الثمن فى الاصح (ولو قال الوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) لان الاصل عدم التصرف (وفى قول الوكيل) لان الموكل ائتمنه فعليه تصديقه ولو اختلفا فى ذلك بعد انعزال الوكيل لم يصدق الا ببينة (وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه وكذا فى الرد) على الموكل لانه ائتمنه (وقيل ان كان) وكيلا (بجعل) فلا يقبل قوله فى الرد (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه وادعى (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل) فى ذلك (على الصحيح) والثانى يلزمه لان يد رسوله يده فكأنه ادعى الرد عليه (ولو قال) الوكيل بعد البيع (قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل) قبضه (صدق الموكل ان كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع والا)

قبل هذا الفصل و وجه الاخذ أن التسمية لا تمنع من وقوعه للوكيل فع النية أولى وقدر مافيه (قوله أن الشراء يقع للوكيل فى الاصح) ظاهره أنه لا يحتاج فى هذه وما قبلها الى تحليف على نفى الوكالة كما مر ولعله لا بد منه وسكوتهم عنه هنا للعلم به من ذلك فراجعه وقد رأيت العلامة سم استوجه الحلف أيضا (قوله وحيث حكم الخ) وذلك فى غير صور الشراء بالعين مع التسمية فى العقد مطلقا وفى غير صور التصديق فى غيرها فهو فى صورة التكذيب والسكوت والنية (قوله يستحب للقاضى) المراد به من تقع الخصومة عنده ولو محكما أو ذا أمر مطاع (قوله أن يرفق بالموكل) أى مطلقا و بالبائع فى صور الشراء بالعين بان يقول ان لم يكن موكلك أمرك بشراء جارية بعشرين فقد بعتكها بها (قوله و يغتفر) أى لا يضر فى صحة البيع فع تركه يصح جزما فليس المراد بالضرورة عدم امكان غيرها وفى حالها له باطنا بما ذكر نظر يعلم من الرفق بالبائع كما مر (قوله ولا التصرف فيها ببيع أو غيره) قال فى الروضة نعم له التصرف فيها من حيث الظفر لان البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على البائع ليرد للموكل ماله فجاز التصرف فى مال البائع لذلك (قوله حل ماذكر) فيه نظر باحتمال كذب البائع فى تكذيبه (قوله فيجوز له بيعها) قال ابن حجر عن البندنيجى ان له أيضا أن يؤجرها حتى يستوفى حقه ثم يرد ها لمالكها وهو من الظفر أيضا و يأتى مثل ذلك فيما تقدم ونظر فى ذلك بعضهم فليراجع باب الظفر ان كان يجوز فيه مثل ذلك انتهى (قوله صدق الموكل) أى بيمينه وسقط الجعل لو كان نعم يصدق الوكيل فى قضاء دين صدقه ربه و يستحق الجعل (قوله لم يصدق) أى الوكيل الا ببينة و يصدق الموكل قطعا فجعل الخلاف فيما قبل العزل (قوله وقول الوكيل) ولو بعد العزل مقبول فى التلف والرد ومثله جابى الاموال ومثل دعوى الرد والتلف أن يقول لا حق لك على أو لا يلزمنى تسليم شئ اليك ونحو ذلك نعم لو جحد الوكالة أو القبض فاقيمت عليه بينة به ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل (قوله والثانى يلزمه) بمعنى أن الموكل يطالب الرسول ولا يغرم الوكيل (قوله قبل تسليم المبيع) وكذا بعده وكان تسليمه بحق بان أذن له الموكل فيه مثلا وظاهر ماذكر أن التسليم بعد قبض الثمن واجب فورا

قد يفرق بان الوكيل هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعى الموافقة (قوله لان الموكل الخ) علل أيضا بانه مالك لانشاء التصرف فملك الاقرار به كالولى المجبر اذا أقر بنكاح موليته قال الامام فى باب الرجعة من خالف هذا القول كان هاجما على خرق الاجماع اه ﴿فرع﴾ اذا صدقنا الوكيل لم يستحق الجعل المشروط الا ببينة *(فرع)* لو قال كنت عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل بل بعده فهو كالرجعة *(فرع)* قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بل بثمن المثل صدق الموكل فان أقاما بينتين قدم المشترى لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك أقول قضية هذا القول بمثله فى تصرف الولى والناظر اذا تعارضت بينتان فى أجرة المثل ودونها أو ثمن المثل ودونه (قول المتن مقبول) كذلك الغاصب ولكن الفارق الضمان وعدمه (قول المتن وكذا فى الرد) أى ولو كان بعد العزل بخلاف دعوى الرد فى الامانات الشرعية فانه لا يقبل (قوله فلا يقبل) أى لانه أخذها لغرض نفسه و ردبانه انما أخذها لمنفعة المالك وانتفاعه انما هو بالعمل فيها لا بعينها (قول المتن ولا يلزم) كذا لو اعترف الوكيل بالقبض

اى وان كان بعد تسليمه (فالوكيل) المصدق (على المذهب) حلافا لمن انه أتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم وفى وجه أن المصدق الموكل لان الاصل بقاء حقه والطريق الثانى المصدق منهما فى الحالين القولان فى دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل له (ولو وكله بقضاء دين) بمال دفعه اليه (فقال قضيته وأنكر المستحق) قضاءه (صدق المستحق بيمينه) لان الاصل عدم القضاء (والاظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قاله (الا ببينة) والثانى يصدق بيمينه لان الموكل ائتمنه (وقيم اليتيم) أو الوصى (اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة) عند انكاره (على الصحيح) لان الاصل عدم الدفع والثانى يقبل قوله بيمينه لانه أمين (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك) ماله (لا أرد المال الا باشهاد فى الاصح) لانه يقبل قوله فى الرد بيمينه والثانى له ذلك حتى لا يحتاج الى يمين (وللغاصب ومن لا يقبل قوله فى الرد) كالمستعير (ذلك) أى أن يقول لا أرد الا باشهاد ان كان عليه بينة بالاخذ وكذا ان لم تكن فى الاصح عند البغوى

و يوجه بانه من المصلحة لئلا يتلف المبيع قبل قبضه فيفوت الثمن على الموكل فراجعه (قوله فالوكيل المصدق) وفى براءة المشترى حينئذ من الثمن وجهان الراجح منهما عدم براءته ولو اعترف الموكل بان الوكيل قبض الثمن وطلبه منه فانكر قبضه صدق بيمينه و يمتنع على الموكل مطالبة الوكيل بحلفه ومطالبة المشترى لاعترافه ببراءته ولو خرج المبيع حينئذ مستحقا رجع المشترى على الوكيل لان يمينه لدفع الغرم عنه فقط لا على الموكل لانكاره القبض من الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل لذلك ولو خرج معيبا رده على الموكل أو الوكيل ولا يرجع من غرم منهما على الآخر لما مر ﴿فرع﴾ لو قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بثمن المثل صدق الموكل فان أقاما بينتين قدمت بينة المشترى قال شيخنا م ر وفى تصديق الموكل هنا تقديم قول مدعى الفساد فراجعه وعلى نظير ماذكر لو أجر الولى مال الصبى أو الناظر الوقف وقامت بينة بانه أجرة المثل وأخرى بخلافها قدمت الشاهدة باجرة المثل وفيه كلام آخر مذكور فى محله فليراجع (قوله بقضاء دين) أما لو وكله بقبض حقه عين أو دين من زيد وادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكر الوكيل صدق بيمينه وليس لموكله مطالبته ولا مطالبة زيد لاعترافه ببراءته ولا يطالب الوكيل زيدا أيضا لذلك ولو وكل الدائن المدين أن يشترى له شيأ بما فى ذمته لم يصح لانه قابض مقبض و يصح أن يوكل الولى سفيها فى قبض عين أو دين وان يوكله أجنبى فى قبض عين لادين وفارق الولى بقوة الولاية (قوله الا ببينة) فان لم تكن رجع الموكل على الوكيل وان صدقه فى الدفع للمستحق نعم ان كان بحضرة الموكل صدق الوكيل ولو ادعى الوكيل أنه أشهد بينة وأنكر الموكل صدق الموكل بيمينه على المعتمد كما لو ادعى الغيبة و يكفى فى البينة واحد هنا وفيما يأتى قاله العلامة البرلسى فراجعه (قوله والوصى) وكذا الاب والجد والحاكم على المعتمد وانما اقتصر الشارح على الوصى لان اليتيم لا أب له (قوله ولا مودع) ومثله كل من يصدق بيمينه فى الرد أخذا من العلة واذا امتنع ليشهد صار ضامنا بقيمته يوم التلف (قوله وللغاصب الخ) ولا اثم عليه فى هذا التأخير لغرض براءة ذمته (قوله ومن لا يقبل) عطف عام (قوله كالمستعير) ومثله الولى ولو أبا وجدا كما مر (قوله فى الاصح عند البغوى) وهو المعتمد (قوله عندك) فيه تغليب العين لان الدين عليه ولا يقال عنده (قوله وصدقه) قال شيخنا بل وان كذبه فى الدين لانه تصرف فى مال نفسه (قوله فله دفعه اليه) هو فى الدين ولا يجوز دفع العين الا ببينة بوكالته على المعتمد قال شيخنا م ر و يكفى غلبة الظن مع قرينة واذا دفع ثم أنكر المستحق الوكالة وحلف على نفيها أخذ دينه من مدينه وهو يرجع على من دفعه له به ان بقى

وادعى التلف لا يلزم الموكل الرجوع اليه (قوله فالوكيل المصدق) على هذا هل يبرأ المشترى فيه وجهان أصحهما عند الامام والقاضى يبرأ وعند البغوى لا (قوله وفى وجه الى آخر كلامه) به تعلم أن المذهب فى الكتاب أريد به القطع فى الحال الاول وأحد الوجهين فى الحال الثانى فتكون هذه الطريقة قاطعة فى الحال الاول وحاكية لوجهين فى الثانى وهو كذلك (قول المتن صدق المستحق) أى ثم يطالب بحقه الموكل لا الوكيل (قول المتن الا ببينة) أى ولو شاهدا واحدا مع يمينه كالضامن (قول المتن وقيم اليتيم) كذلك الاب والجد قاله الاسنوى وقال السبكى يقبل قولهما (قول المتن ومن لا يقبل قوله) فيه اشارة الى العلة ولو قال فى الدفع كان أحسن ليشمل المدين (قوله وقطع العراقيون) أى لا يمكنه أن يقول ليس له عندى شئ وقد يوجه الاول بانه يحتمل ان يرفعه الى من يرى الاستفصال كالمالكى

وقطع العراقيون بمقابله (ولو قال رجل) لمن عنده مال لمستحقه (وكلنى المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال فى ذلك (فله دفعه اليه والمذهب أنه لا يلزمه) أى دفعه اليه

أو يبدله ان تلف بتقصير والافلا رجوع وفى دفع العين يرجع على من هى عنده منهما فان تلفت طالب كلا منهما ولا يرجع الغارم على الآخر الا ان فرط القابض والقرار عليه (قوله الا ببينة) فان لم تكن لم يحلف لان اقراره لا يلزمه الدفع كما مر وليس له بعد اقامة البينة بالوكالة ان يلزمه ببينة أخرى بانه باق عليها أو انه لم يعزل (قوله لمن عليه دين) قيد به لاجل الحوالة (قوله وصدقه) فان كذبه لم يجب وله تحليفه فان أقر أو حلف الطالب بعد نكوله لزمه الدفع واذا دفع ثم أنكر المستحق الحوالة وحلف على نفيها أخذ دينه من الدافع ولا يرجع الدافع على المدفوع له لاعترافه بان الملك له (قوله أنا وارثه) أو انه وصى لى بما تحت يدك وكان يخرج من الثلث أو أنا ناظر وقف أو أنا وصى عنه وفارق الوكيل فيما مر لان الوصى له التصرف قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه لو كان الوكيل له التصرف وجب الدفع له أيضا راجعه ولو ظهر المستحق خير رجع على الدافع وهو يرجع على المدفوع له لتبين كذبه وانما قيد الوارث بالمستغرق لان غيره لا يختص بما يأخذه ومثل الوارث احد سيدى المكاتب وأحد مستحقين ريع الوقف كما تقدم فى الرهن

(قول المتن انا وارثه) مثله انا وصيه انا موصى له بتلك العين *(تنبيه)* ادعى على وكيل غائب وأقام البينة وحكم ثم جاء وانكر الوكالة فلا أثر له لان الحكم على الغائب جائز ذكره فى الروضة أقول انظر لو فرض الحكم على الوكيل من غير يمين استظهار كيف يكون الحال

(تم الجزء الثانى من حاشية القليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج)
(ويليه الجزء الثالث أوله كتاب الاقرار)

(الا ببينة على وكالته) لاحتمال انكار الموكل لها والطريق الثانى فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسئلة الوارث الآتية يلزمه الدفع اليه بلا بينة لاعترافه باستحقاقه الاخذ (ولو قال) لمن عليه دين (أحالنى) مستحقه (عليك وصدقه) فى ذلك (وجب الدفع) اليه (فى الاصح) لاعترافه بانتقال الدين اليه والثانى لا يجب الدفع اليه الا ببينة لاحتمال انكار المستحق للحوالة (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وان قال) لمن عنده مال عين أو دين لمستحقه (أنا وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه) من عنده المال فى ذلك (وجب الدفع) اليه (على المذهب والله أعلم) لاعترافه بانتقال المال اليه والطريق الثانى فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسئلة الوكيل السابقة لا يجب اليه الدفع الا ببينة على ارثه لاحتمال أن لا ارثه الآن لحياته ويكون ظن موته خطأ

فهرسة الجزء الثانى من حاشية القليوبى وعميره

صحيفة		صحيفة	
٢	(كتاب الزكاة)	١٣٨	فصل أركان الخ خمسة الاحرام الخ
١٠	فصل ان اتحد نوع الماشية	١٤٣	باب محرمات الاحرام
١٧	باب زكاة النبات	١٦٠	باب الاحصار والفوات للحج
٢٤	باب زكاة النقد	١٦٦	(كتاب البيع)
٢٧	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة	١٨٢	باب الربا
٣٠	فصل التجارة تقليب المال الخ	١٩١	باب فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك
٣٤	باب زكاة الفطر	١٩٩	فصل ومن المنهى عنه مالا يبطل الخ
٤١	باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه	٢٠٤	فصل باع فى صفقة واحدة خلا وخمرا
٤٦	فصل تجب الزكاة على الفور	٢٠٨	باب الخيار
٤٨	فصل لا يصح تعجيل الزكاة	٢١١	فصل لهما أى لكل من المتبايعين ولاحدهما شرط الخيار الخ
٥٣	(كتاب الصيام)	٢١٦	فصل للمشترى الخيار الخ
٥٦	فصل النية شرط للصوم	٢٢٩	فصل التصرية حرام الخ
٦٠	فصل شرط الصوم الامساك الخ	٢٣١	باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع
٦٥	فصل شرط الصوم الاسلام	٢٤١	باب التولية والاشراك والمرابحة
٦٩	فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ	٢٤٧	باب بيع الاصول والثمار
٧٢	فصل من فاته شئ من رمضان فمات	٢٥٦	فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه
٧٦	فصل تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان	٢٦٣	باب اختلاف المتبايعين
٧٩	باب صوم التطوع	٢٦٥	باب فى معاملة العبد
٨٢	(كتاب الاعتكاف)	٢٦٩	(كتاب السلم)
٨٧	فصل اذا نذر مدة متتابعة الخ	٢٧٣	فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسلمه
٩٢	(كتاب الحج)	٢٨١	فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه
١٠٠	باب المواقيت للحج والعمرة	٢٨٣	فصل الاقراض مندوب
١٠٤	باب الاحرام	٢٨٧	(كتاب الرهن)
١٠٦	فصل المحرم ينوى أى الدخول فى الحج أو العمرة	٢٩٤	فصل شرط المرهون به كونه دينا الخ
١١٠	باب دخول مكة زادها الله شرفا	٣٠٠	فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن
١١٣	فصل للطواف بانواعه واجبات وسنن	٣٠٧	فصل اذا جنى المرهون قدم المجنى عليه
١٢١	فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته	٣٠٩	فصل اذا اختلفا فى الرهن الخ
١٢٢	فصل يستحب للامام أو منصوبه أن يخطب	٣١٢	فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته
١٢٧	فصل ويبيتون بمزدلفة	٣١٤	(كتاب التفليس)
١٣٢	فصل اذا عاد بعد الطواف يوم النحر الخ	٣١٧	فصل يبادر القاضى استحبابا بعد الحجر ببيع ماله وقسمه الخ

صحيفة		صحيفة	
٣٢٣	فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر الخ	٣٦٢	فصل يشترط فى الضمان والكفالة لفظ الخ
٣٢٩	(باب الحجر)	٣٦٧	(كتاب الشركة)
٣٣٥	فصل ولى الصبى ابوه ثم جده الخ	٣٧١	(كتاب الوكالة)
٣٣٧	باب الصلح	٣٧٦	فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد الخ
٣٤٢	فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة	٣٧٩	فصل قال بع لشخص معين أو فى زمن معين الخ
٣٥١	باب الحوالة	٣٨٣	فصل الوكالة جائزة من الجانبين
٣٥٦	باب الضمان		
٣٦١	فصل المذهب صحة كفالة البدن		

تمت